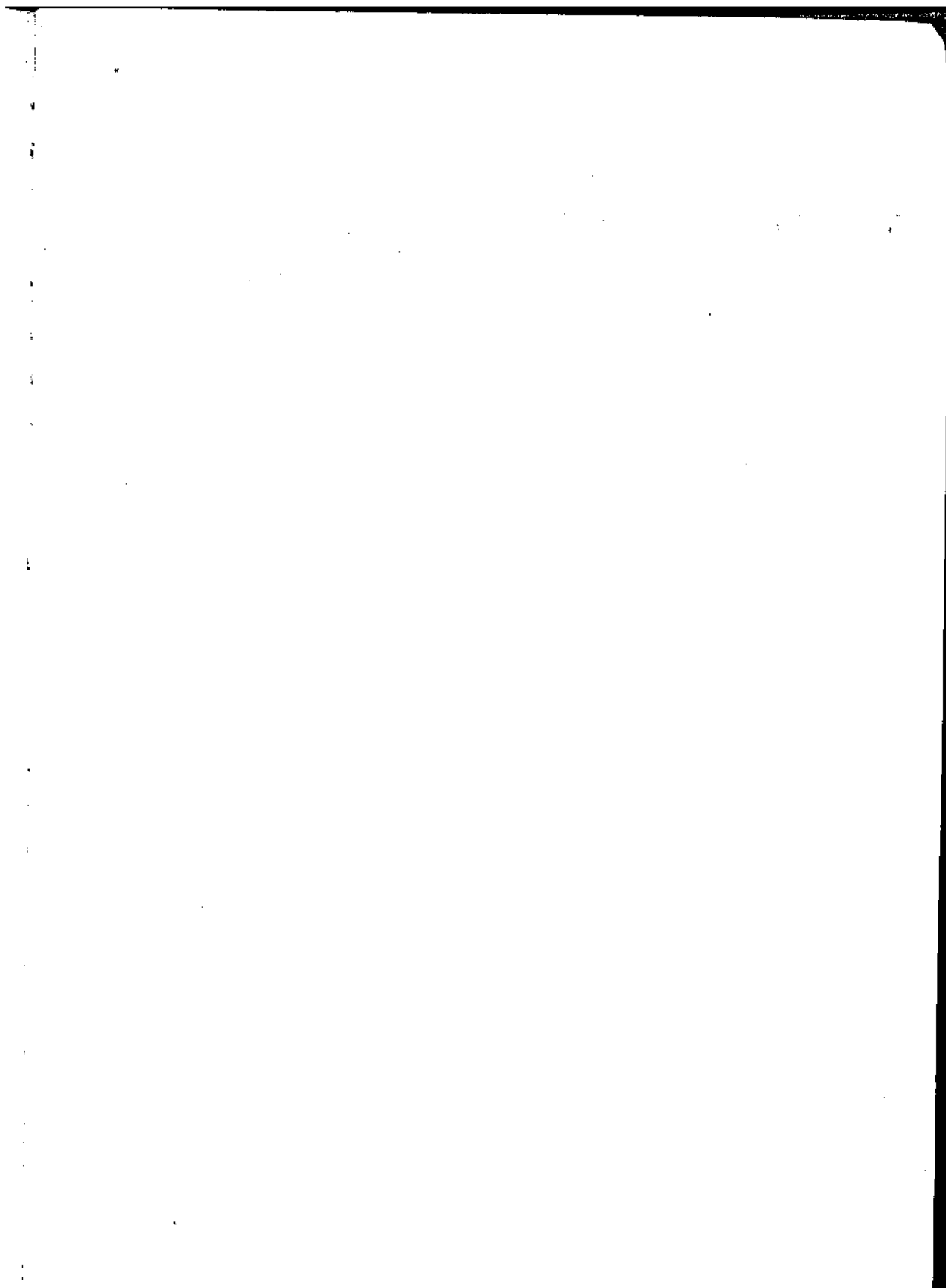


د. محمد عمارة

الإسلام
وفلسفة الحكم

دار الشروق



الإسلام
وفلسفة الحكم

طبعة دار الشروق الأولى
١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م

جميع حقوق الطبع محفوظة

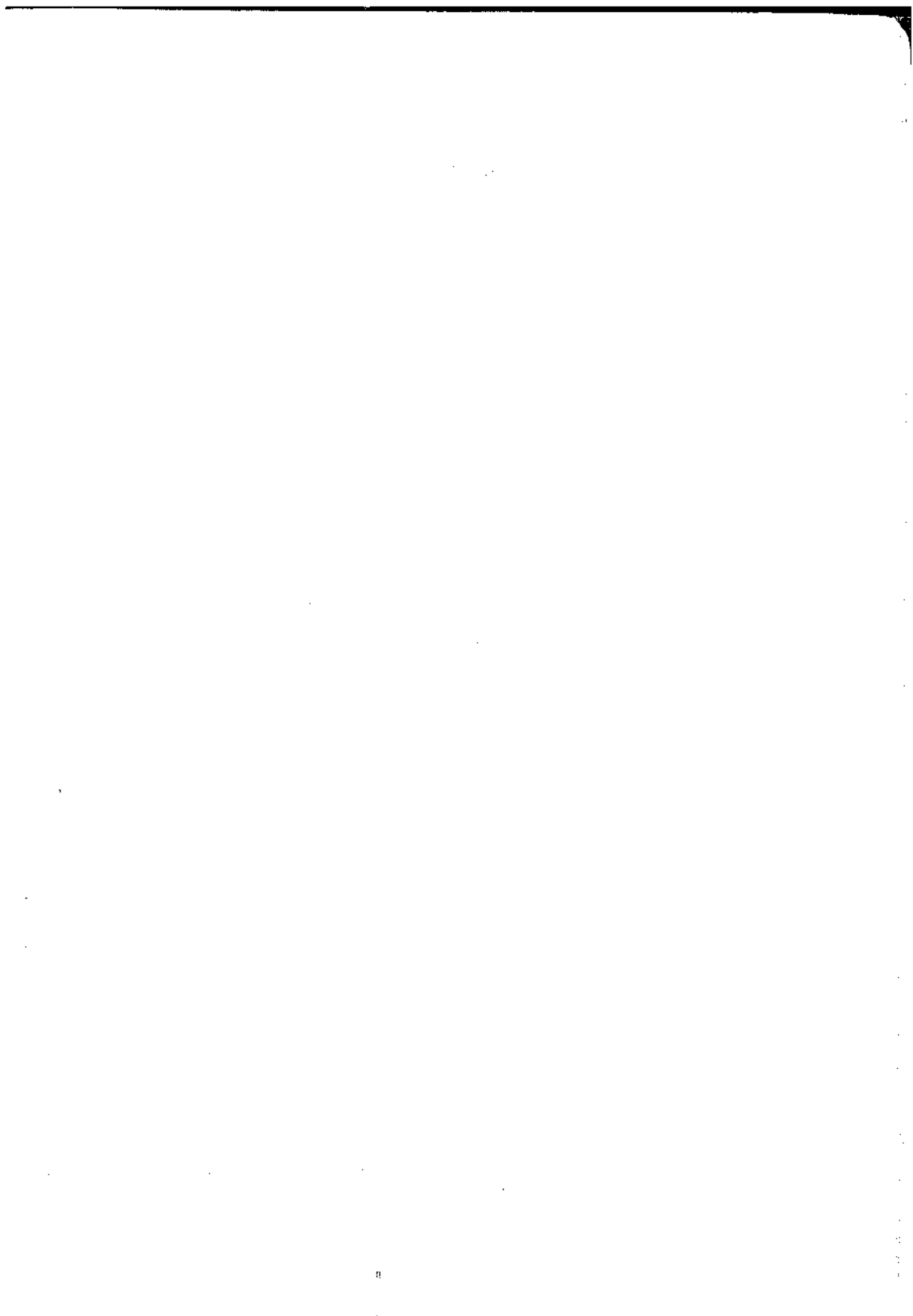
© دار الشروق

القاهرة : ١٦ شارع جواد حسن - هاتف : ٣٩٣٤٥٧٨ - ٣٩٣٤٥٧٩
بروكينا : شروق - لكهن : 90091 SHROK UN
بيروت : ص.ب. : ٨٠٦٤ - هاتف : ٣١٥٨٥٩ - ٨١٧٧٦٥ - ٨١٧٧٦٢
بروكينا : دانسروق - لكهن : SHROK 20176 LE

د. محمد عمارة

الإسلام وفلسفة الحكم

دار الشروق —



بين يدي الطبعة الرابعة

منذ حقبة السبعينيات - من هذا القرن العشرين - احتلت قضية «الدولة الإسلامية» و«طبيعة السلطة في هذه الدولة».. احتلت المساحة الكبرى في اهتمامات العقل العربي والمسلم.. وغدت الشغل الشاغل في صفوف «الصحوة الإسلامية»، و صفوف خصوصها على حد سواء!..

ذلك أن المد الإسلامي، الساعى إلى «أسلمة» المشروع الحضارى لأمتنا العربية والإسلامية، قد شهد في تلك الحقبة تبلور فصائل وجماعات إسلامية تفاوت حظها من «الغلو»، الذى جاء رد فعل للتفريط في قيم الإسلام، والتنكر لوجهه، وتزايد التبعية الحضارية للغرب الاستعماري.. الأمر الذى ميز الحوار حول «الدولة الإسلامية» و«طبيعة السلطة فيها» بالحدة، وعلو الأصوات حتى لقد استقطبت هذه القضية - أوكادت - معظم اهتمامات الفكر والجدل بين الإسلاميين وغير الإسلاميين..

وكأنما كان هذا الكتاب - الذى تقدم بين يدي طبعته الرابعة - على موعد مع العقل العربى والمسلم، يقدم له «الأصول» و«الجدور» و«الرؤية الجديدة» التى تضع هذه القضية المحورية في إطارها الصحيح.. ميسرا، بذلك: «الكلمة سواء» التى تجلو الوجه الحقيقى والمشرق لفكر الإسلام السياسى حول «الدولة» و«طبيعة السلطة» فيها...

● فحقبة السبعينيات هذه هى التى تم فيها تأليف هذا الكتاب.. كرسالة للدكتوراه - فى الفلسفة الإسلامية - تناولت القضية المحورية فى فكر الإسلام السياسى - قضية الدولة الإسلامية.. وموقف تيارات الفكر الإسلامى من طبيعة السلطة فى هذه الدولة.. وكان

عنوانها - كرسالة - : [نظرية الإمامة وفلسفة الحكم عند المعتزلة] - وهم فرسان العقلانية الإسلامية ، والبناء الحقيقيون لعصر ازدهار الحضارة العربية الإسلامية - مع المقارنة الوافية والشاملة لفكرهم هذا بفكر سائر الفرق والتيارات الإسلامية الأخرى : شيعة .. وخوارج .. ومرجئة .. وأشعرية .. وسلفية .. الخ .. الخ .. الخ .. فجاء الكتاب « ديوان » الفكر السياسي للإسلام في أهم قضاياها وكان على موعد مع التيارات الفكرية المعاصرة وجدلها محتدم ، وصراعها حامى الوطيس حول ذات الموضوع ! ..

- وفي سنة ١٩٧٧م صدرت الطبعة الأولى من هذا الكتاب ... فنفتت في عام ١٩٧٩ ..
- وفي سنة ١٩٧٩م صدرت طبعته الثانية .. فنفتت هي الأخرى ١٩٨٠ ..
- وفي سنة ١٩٨٣ - ١٩٨٤م صدرت طبعته الثالثة .. فنفتت هي الأخرى ، في زمن قياسي ، رغم أن نسخها المطبوعة قد فاقت ما يطبع عادة بنحو أربعة أضعاف ١٩٨٤ ..

واليوم ... ومع تصاعد الجدل بين « الإسلاميين » و « العلمانيين » حول « الدولة الإسلامية » و « طبيعة السلطة » فيها .. ومع تزايد علامات الاستفهام حول موقف الإسلام من : « الدولة الدينية » .. و « السلطة الدينية » .. و « الفصل بين الدين والدولة » .. و « علمانية الدولة » .. و « عموم ولاية الفقيه » - كما جسدهته تجربة الثورة الإيرانية في دولتها - .. تزايد أهمية هذا الكتاب ، وتلح الضرورات على تيسير وجوده في متناول الباحثين والقراء ..

* * *

على أننا قد عزمنا - بعون الله - على أن تكون هذه الطبعة الجديدة لهذا الكتاب « فاتحة » مشروع كبير وطموح ، يضع في المكتبة العربية والإسلامية مختلف وجهات النظر وتيارات الفكر التي تصارعت في حضارتنا حول هذا الموضوع ، سواء أكان ذلك في تراثنا الحديث أم القديم .. وذلك حتى نضع أمام العقل العربي والمسلم « كل الأصول » و « جميع الرؤى » و « كافة الاجتهادات » ، ميسرين بذلك لعقلنا المعاصر الاجتهاد الجديد لواقعنا المتجدد ومستقبلنا المأمول ..

● فبعد كتابنا هذا عن : [الإسلام وفلسفة الحكم] - والذي يقدم رؤية معاصرة لأصول القضية .

● يأتي كتابنا عن : [الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية] ...

● ويليه الكتاب الذى يضم وثائق أكبر المعارك الفكرية التى دارت حول هذه القضية فى عصرنا الحديث ... مقاله المرحوم الشيخ على عبد الرازق [١٣٠٥ - ١٣٨٦ هـ - ١٨٨٧ - ١٩٦٦ م] فى كتابه [الإسلام وأصول الحكم] - والمعركة الفكرية والسياسية التى فجرها .. وما قاله شيخ الإسلام المرحوم محمد الحضر حسين [١٢٩٣ - ١٣٧٧ هـ - ١٨٧٦ - ١٩٥٨ م] فى كتابه [نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم] .. وما كتبه مفتى الديار المصرية المرحوم الشيخ محمد نجيب المطيعي [١٢٧١ - ١٣٥٤ هـ - ١٨٥٤ - ١٩٣٥ م] فى كتابه [حقيقة كتاب الإسلام وأصول الحكم] .. وهى « وثائق » و « رؤى » و « اجتهادات » تشتد حاجة العقل العربى والمسلم إليها وهو يجتهد اليوم ليلور الرؤية الإسلامية المعاصرة فى هذه القضية المحورية ...

● وأخيراً .. ذلك الكتاب الذى ستقدم فيه نصوصاً من تراثنا الإسلامى - هى أشبه ماتكون بـ « الوثائق الفكرية » فى هذا الموضوع ... فلبعض الأئمة والفقهاء والأصوليين والمحدثين اجتهادات حول علاقة الدين بالدولة ، لاغنى للعقل المعاصر عنها ، وهو يجتهد فى هذا الموضوع .. وهى نصوص ستقدمها - محققة ومدرسة - فى كتاب عنوانه [الدين والدولة فى تراث الإسلام] .

* * *

إذن .. فهذه ليست مجرد طبعة جديدة ، لكتاب نفدت طبعاته الثلاث فى زمن قياسي .. نقدمها استجابة لضرورات فكرية تمتلئ بها ساحة الجدل والصراع حول قضية هى أخطر مايشغل عقلنا العربى المعاصر وإنما هى - فوق ذلك - فائقة مشروع فكرى كبير وطموح تيسر مجلداته الأربعة لكل الباحثين وسائر المفكرين وجميع القراء سبل الوصول إلى « كلمة سواء » فى هذا الموضوع المشكل والمبحث الذى يستفز « الفكر » ، بل ويستتفز « العنف » فى واقعنا الراهن ، على امتداد وطن العروبة وعالم الإسلام ؟ ..!

وبقدر إسهام هذا الجهد الفكرى فى وضوح الرؤية .. وترشيد الفكر .. وتسديد
الممارسات .. وجلاء الوجه الحقيقى لفكر الإسلام السياسى .. تكون سعادة النفس وراحة
الضمير ..

ومن الله نستمد العون ... فهو ولى السداد والتوفيق ،

دكتور
محمد عمارة

القاهرة
ربيع ثانى سنة ١٤٠٩ هـ
نوفمبر سنة ١٩٨٨ م

تقديم الطبعة الثانية

عندما تنفذ الطبعة الأولى لهذا الكتاب في ذلك الوقت القياسي الذي مضى على صدوره .. وهو لم يجاوز العام منذ أصبح بين يدي القارئ - فإننا نجد أنفسنا أمام ظاهرة تستحق الرصد والتنويه ، وقبل ذلك تستحق التفسير ، لاستخلاص الدلالات ..

ففي مثل الطور الذي تمر به أمتنا العربية ، وحضارتها العربية الإسلامية - طور النضال لاستخلاص حريتها وإرادتها ومقدراتها من براثن الأعداء - تقف هذه الأمة طويلاً وتتأمل كثيراً باحثة عن ذاتها المتميزة وهويتها الخاصة وما يميز حضارتها ، عن حضارات أخرى من سمات وقسمات .. فاستقلالها وتحررها ليسا مجرد علم أو نشيد ، بل ولا هما مجرد استخلاص للثروات من مستغليها ، وبناء مجتمع الرفاهية الحديث .. وإنما هما ، فوق ذلك ومع كل ذلك : جعل حاضرها الحضارى ، وأيضاً مستقبلها . الامتداد المتطور والعصرى لأكثر القسمات التي امتازت وتميزت بها حضارتها العريقة صلاحية للعطاء وقدرة على دفع عجلة تطورها المعاصر خطوات وخطوات إلى الأمام .. إنه الانعتاق من الاحتواء الحضارى ، الذي كان ولا يزال الغاية القصوى لأعداء هذه الأمة وغزاتها عبر التاريخ الطويل .

ومن هنا يأتي الدور التقدمي لظاهرة البحث عن الذات والأصالة التي تتجلى في اهتمام أمتنا بالصفحات المشرقة في تراثها العربى الإسلامى وبخاصة عند التيارات الفكرية التي أثرت هذا التراث بالعقلانية والاستنارة ، ورفعت لواء الفكر القومى ، غير العنصرى ، واتخذت من الثورة سبيلاً لتغيير المجتمع وإزالة الاستبداد والتقدم صوب تحقيق العدل للإنسان .. ولما كان هذا الكتاب قد اقترب من أن يكون « ديوان » الفكر السياسى للتيارات

الفكرية التي صنعت حضارتنا في عصر عطاها وإبداعها: معتزلة، وشيعية، وخوارج، ومرجئة وأشعرية... الخ.. الخ.. وبخاصة في نظرية الإمامة والخلافة والسلطة العليا في الدولة... فإن الاستقبال الطيب الذي استقبل به، والقبول الحسن الذي لقيه، إنما يتعديان الاطار الشكلي المعتاد للنفاذ السريع لطبعة كتاب من الكتب، إلى حيث يصبحان جزءاً من ظاهرة صحية تترجم عن صنع أمة عريقة تبحث عن ذاتها وهويتها، وتأمل بعقلها المعاصر المستنير أكثر الصفحات عقلانية واستنارة في تراثها الفكري العريق..

ومع الحرص على عدم الاطالة في هذا التقديم، فإن هناك حقيقة كبرى لا بد من الإشارة إليها في هذه السطور.. حقيقة جدت في واقع الفكر السياسي الإسلامي، بعد صدور الطبعة الأولى من هذا الكتاب.. وهي وثيقة الصلة بموضوعه.. ومن ثم فلا بد من الإشارة إليها - مجرد إشارة - في هذا التقديم..

ففي صفحات هذه الدراسة، بأقسامها الثلاثة، سيجد القارئ أن القضية المحورية التي دار من حولها الصراع بين تيارات الفكر السياسي الإسلامي كانت هي: طبيعة السلطة العليا في الدولة.. هل هي دينية؟ اختصت بها السماء، ولا دخل للبشر باختيارها، والرقابة عليها، والعزل لها، فضلاً عن الثورة ضدها؟؟.. على النحو الذي ذهب إليه أسلافنا الشيعة... أم أن هذه السلطة ذات طبيعة مدنية؟ البشر هم الذين يختارونها ويعقدون لصاحبها.. ثم هم يراقبونه، ويحاسبونه. ولهم عليه سلطان التقويم، بل والعزل، وإن بالثورة؟؟.. على النحو الذي قال به المعتزلة، ومن ورائهم أغلب الفرق والمدارس والتيارات؟؟..

كانت تلك هي القضية المحورية في تاريخنا الفكري وتراثنا السياسي.. وكانت، أيضاً، السبب الذي قسم أمة الإسلام إلى سنة وشيعية، وهو الانقسام الأول والأساسي والحقيقي في عالم الإسلام... فالمسلمون لم يختلفوا في الدين، فهم في الألوهية، والنبوة، والقرآن والشعائر والمناسك متحدون... لكنهم في نظرية الإمامة - أي في طبيعة السلطة السياسية - يختلفون ومنقسمون..

ولقد ظل هذا الانقسام والاختلاف لأحقاب طويلة قاصرين ومقصورين على دوائر الفكر وثمرات عقول المفكرين.. لكن الحدث العظيم الذي شهده عالمنا الإسلامي.. بعد صدور الطبعة الأولى من هذا الكتاب، حدث قيام وانتصار الثورة الشيعية الإسلامية في إيران

بقيادة واحد من أبرز مجتهدى الشيعة الإمامية الاثني عشرية آية الله الخميني .. قيام هذه الثورة وانتصارها على النظام الشاهاني الأباطوري ، قد انتقلا بهذا الانقسام من دائرة الفكر إلى ميدان الممارسة والتطبيق ١٩

ذلك أن الثورة الإيرانية ، بما طرحته من شعارات ، إنما تتعدى نطاق الثورات التي تقف عند السعي لاستبدال الجمهورية بالأباطورية الشاهانية ، والحرية بالاستبداد والعدل الاجتماعي بالظلم الاقتصادي ... فتذهب بعيداً وعميقاً للمناداة بضرورة العودة إلى تراث الأمة وهويتها الحضارية الخاصة والتميزة . وهو مذهب يؤمن به ، ونتخذه محوراً للعديد من الأعمال الفكرية التي قدمناها ونقدمها للباحثين والقراء ..

لكن الأشياء جميعها ليست « هادئة ولا مطمئنة » في الميدان ١٩ ..

فالحديث عن الهوية الحضارية الإسلامية المتميزة يتردد في ذات الوقت الذي : ترفع فيه شعارات « السلطة الدينية » ... ويسعى فيه « نائب الإمام ١٩ » وقائد الثورة الإيرانية إلى تنصيب حكومة دينية يسيطر عليها الفقهاء ، بل وتكريس حرمان الأمة من « سلطان التشريع » لحياتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، بدعوى أن السماء قد فرغت من التشريع ، وأن الأمة في الإسلام ، على عكس الديمقراطية - ليست مصدر السلطات ١٩ .. الخ .. الخ .. إن هذه الدعاوى ليست من اللاتية الحضارية الإسلامية المتميزة في شيء بل إنها على النقيض من هذه اللاتية الحضارية الإسلامية المتميزة ١٩ ..

فعلى نحو ما ثبت هذا الكتاب ، فإن القول « بالسلطة الدينية » قد نبع من منابع غريبة عن حضارة العرب المسلمين ، من القيصريّة الرومانية ، أو الكسروية الفارسية ، أو الكهانة الكاثوليكية في أوروبا عصر الظلمات ، على حين ظل الفكر الإسلامي ، منذ عصر البعثة وعبر فكر المعتزلة ومن سار على دربهم في نظرية الإمامة وفلسفة الحكم ، وفياً للطبيعة « المدنية » للسلطة العليا في دولة الإسلام .

وإذا كان المسلم المخلص لا بد أن يستبشر ، بالطبع ، عندما يثور شعب مسلم ويمتلك زمام أمره ويحوز مقدراته ، على نحو ما صنع المسلمون جميعاً ، تقريباً ، عندما قامت الثورة في إيران .. فإن المسلم المخلص ، الواعي بالقسمات الحقيقية والأصيلة لفكر الإسلام السياسي لا يمكن أن يستبشر عندما يرى « السلطة الدينية » تتقدم لتتزع من الشعب التأثير السلطات

التي قدم في سبيل امتلاكها عشرات الألوف من الشهداء !..

وإذا كان المسلم المخلص قد استبشر عندما لاحت في أفق الثورة الإيرانية ألوية الإسلام وأعلامه ، فرآها رباطاً مشتركاً يعود به الشعب الإيراني ليحمل نصيبه مع الأمة العربية في الصراع المشترك ضد الاستعمار وتحدياته الحضارية ، بعد أن عزلته الامبراطورية الشاهانية بالتعصب الفارسي ، عن دوره الطبيعي في هذا الميدان .. فإن هذا المسلم المخلص لا يمكن أن يسعد عندما يرى « السلطة الدينية » تبعث من مقابرها في بطون الكتب لتوضع في الممارسة والتطبيق كي تكرر الانقسام الإسلامي الذي عانينا منه القرون الطوال !..

إن طوق النجاة لأمتنا من الاحتواء الحضاري الغربي هو البحث عن القسمات الأصلية والحقيقية للهوية الحضارية المتميزة التي طبعت حضارة العرب والإسلام ..

وطوق النجاة لأمتنا من ردة العصور الوسطى والمظلمة هو الادراك الواعي والعميق لغربة فكرة « السلطة الدينية » وشذوذها عن القسمات الأصلية لفكر حضارتنا السياسي .. بل والادراك لمصادرها الأصلية ، التي هي ذات المصادر الحضارية التي تناصبنا العداء وتهدد ذاتيتنا الخاصة بالاحتواء !..

إننا نقول هذا القول ، وندعو هذه الدعوة ، لا من موقع « السنة » الذين يتحدثون إلى « الشيعة » وعنها ... بل من موقع الذين تجاوزوا « المذهبية » إلى حيث أصبحوا يأخذون الإسلام من أصوله ومنابعه ، ويحتضنون أهل البيت وأئمتهم ، لا لأن السماء قد أوصت لهم بالإمامة السياسية ، وإنما لأنهم كانوا طلاب العدل والمدافعين عن إنسانية المسلمين عبر تاريخهم الطويل ، وأيضاً لأنهم قد دفعوا مع جماهير الأمة ضريبة نضالها ضد الاستبداد والمستبدين عبر القرون ... وأيضاً من موقع الذين يتوقفون إلى أن تتجاوز أمتنا في حاضرها ومستقبلها العصبية والانقسامات التي صنعتها ملابسات غدت ، منذ قرون ، في ذمة التاريخ !..

فليس هناك بأس أن نغرق ونختلف في تقويمنا لصفحات تاريخنا الإسلامي .. أحداثه ورجالاته وتياراته ومذاهبه ..

وليس هناك بأس من تعدد مذاهبنا الفقهية ومدارسنا الكلامية ..

فقط لتتفق ، في السياسة ، على « مدنية السلطة » ، لأنها هي الحقيقة لسلطان الأمة في

حياتها الدنيا ومجتمعها الذي تبنيه ليحقق لها ما أراد الله من سعادة ورخاء وازدهار ..
إن أخشى ما يخشاه الحريصون على دعوة التمايز الحضارى للعرب والمسلمين هو أن تغتال
أفكار « السلطة الدينية » الحلم الذي تبدى فى الأفق الإيراني عندما بشرت ثورتها بالهوية
الحضارية المتميزة تجاه حضارة الغزاة .. وأن تتحول هذه الأفكار المرفوضة من كل تيارات
الإسلام ، غير الشيعية ، والملائنة من الشيعة المعاصرين المستنيرين - ومنهم كثيرون فى
صفوف ثورة إيران وقياداتها - أن تتحول إلى « مقبرة » لهذه الثورة ؟ ! .. الأمر الذى يبدد
هذا الحلم من الأفق الإيراني ، كما تبدد نظيره من سماء باكستان فى الأربعينيات ؟ ! ..
وأمام هذا الخطر يزداد العبء الملقى على عاتق القوى العقلانية والمستنيرة فى صفوف
الحركة الثورية الإسلامية وتزداد الحاجة للفكر العقلانى الإسلامى المستنير ، المناهض لدعوى
« السلطة الدينية » ، تلك التى تهدد بعثنا الحضارى بالردة ، وتلقى على الآمال فيه سحبا من
اليأس والقنوط ! ..

وهنا ، وهذه الأسباب وأمثالها ، تتضاعف أهمية هذا الكتاب ! ..

القاهرة أغسطس ١٩٧٩ م .

دكتور
محمد عمارة



القسم الأول

الخِلاَفَةُ

ونشأة الأحزاب الإسلامية

مَقْصِدَةٌ

عن الموضوع ومنهجنا في بحثه

لأننا إذا قلنا أن موضوع أصول الحكم وفلسفته ، ونظرية الإمامة ، قد كان ولا يزال ، أخطر قضايا الفكر الإسلامى ، بل وأشد هذه القضايا تعقيدا عندما توضع فى الممارسة والتطبيق .

وناهيك بقضية كانت أولى القضايا التى اختلف عليها المسلمون يوم لحق نبينهم ، عليه الصلاة والسلام . بالرفيق الأعلى .. ومارسوا حولها الجدل ولجئوا فيها إلى الاجتهاد . واحتدم بينهم بسببها الصراع حتى قبل أن يواروا رسولهم قبره الشريف ..!

ثم إن ما استقروا عليه يومئذ من تنصيب أبى بكر الصديق خليفة عليهم لم يكن خاتمة لجدلهم حولها وصراعهم الذى شب بسببها . بل ظلت بؤرة للتراع والصراع منذ ذلك التاريخ ، وعلى امتداد هذا التاريخ .

كما أن الصراع من حول هذه القضية لم يقف عند حد الجدل الفكرى والحجاج النظرى . بل كانت أولى القضايا وأهم القضايا التى جرد المسلمون سيوفهم كى تحسم خلافتهم فيها . حتى ليصح لنا أن نقول : إن هذه السيوف لم تسل فى قضية من القضايا كما سلت وجردت فى صراع المسلمين على الإمامة والحكم . وخلافهم حول أصوله وفلسفته فصاحبها وامتزج على أرضها الجدل الفكرى بالصراع الدامى لعدة قرون ..

وإذا كانت نشأة الفرق والأحزاب الإسلامية قد فرقت كلمة المسلمين وأضعفت شوكتهم . وفى ذات الوقت أثرت حياتهم الفكرية وأكسبتها خصوبة ولدها الجدل والمناظرة والحجاج . فإن النشأة السياسية لهذه الفرق والأحزاب تعود فتجعل من هذه القضية . قضية

الإمامة وفلسفة الحكم وأصوله . السبب الأول والأهم في نشأة هذه الفرق وتلك الأحزاب .

وإذا كان سعى الإنسان على درب التقدم والتطور قد كان ولا يزال دأبا ودائما في سبيل الرشد ، وتجاوز الطوق ، والتحرر من الوصاية ، وتسويد العقل ، فإن الجدل حول هذه القضية في الفكر الإسلامى كان تكثيفا للتيارين المتصارعين على الإنسان :

١ - ذلك الذى يريد بقاءه تحت الوصاية ، فتظل شئون حكمه وسياسة مجتمعه من اختصاص السماء . تعين له الإمام . وتختار له الوصى ، وتحدد له الحجة ، وليس على الإنسان إلا أن يطيع ويخضع لهذا الإمام الذى يحكم بسلطان السماء وينطق بقانون الحق ..

- وذلك الذى يجاهد ليؤكد - فى مجال السياسة - معنى كون محمد . عليه الصلاة والسلام . خاتم الأنبياء ، وما يعنيه ذلك من رفع الوصاية عن البشر . وتسويد العقل الذى هو وكيل الحق لدى الخلق ، ومن ثم الدخول فى طور جديد من أطوار التطور الإنسانى ، طور بلوغ الإنسانية رشدها . حيث لن يأتيا بعد اليوم وحى جديد ولا رسول جديد يهذى ضالها وينبه غافلها ويقوم معوجها ، وإنما مرد جميع ذلك وعلاجه لدى العقل الراشد فى ضوء الرسالة الخالدة .. وهذا الطور الجديد يعنى ويستلزم - فى السياسة والحكم والدولة - : أن يحكم الإنسان ، وأن يختار المسلمون حاكمهم ، ويراقبوه ، ويحاسبوه ويعزلوه إن انحرف عن الطريق المستقيم .. فبلوغ الإنسان مرحلة الرشد ، على درب تطوره ، يعنى : أن يجتهد بالعقل فى أمور دينه ودنياه . وأن ينهض بمسئولية الحكم فى مجتمعه نهوض الراشد . وهو الأمر الذى تحقق فى نظام الخلافة الإسلامية . بل لعله هو الذى أعطاها وصفها عندما سميت بالخلافة الراشدة ، لأن الناس الراشدين قد اختاروا لهم يومئذ خلفاء راشدين؟؟ فتميزوا وامتازوا عن العبرانيين - مثلا - الذين كانوا يعاملون « كخراف ضالة » يحكمها « ملوك أنبياء » تعينهم السماء ، ولا شأن لهذه « الخراف الضالة » فى شئون الحكم أو أمور التشريع !

وهل ان التيارات اللذان تجاذبا الإنسان . ولا يزالان . قد دار صراعها وصراع أنصارها

من حول قضية : الإمامة . وأصول الحكم وفلسفته ، فكان . لذلك . هذا المبحث جوهر الصراع الدائر حول : بلوغ الإنسانية رشدًا ؟ أو فرض الوصاية والحجر - مرة أخرى - على الإنسان ؟ ..

فهو إذن موضوع الإنسان . وقضية الدنيا .. ولا تكليف بلا إنسان مكلف . ولا دين بلادنيا . إذ أن صلاحها هو الأساس لصلاح الدين !

هذا عن أهمية الموضوع ..

أما عن المنهج الذي حكم أسلوب معالجتنا له ، والصعوبات التي حاولنا تذليلها أثناء هذه المعالجة ، فإن أبواب هذا البحث وفصوله خير من يتحدث عنها .. وإذا كان لابد من إشارات في هذا التقديم فيمكن أن نقول :

أولاً :

لقد كان الحديث عن نظرية الإمامة وأصول الحكم وفلسفته عند المعتزلة ، مع المقارنة لفكرهم بفكر الفرق والأحزاب الإسلامية الأخرى ، يعني أننا لابد أن نقدم صفحة تصور جانباً من الفكر الإسلامي لم تحظ المكتبة الإسلامية بدراسة عنه من قبل .. وللريادة هنا صعوبات وعقباتها ، كما أن لها الخواطر والمغريات التي تعين على تذليل الصعوبات وتخطي العقبات ..

ثانياً :

لقد كانت الصفحات التي كتبت عن المعتزلة في الفكر الحديث ، سواء من المستشرقين أو العرب . على قلتها وندرتها - وليس منها ما تناول الإمامة وفلسفة الحكم وأصوله - تعتمد دائماً وأبداً على تلمس فكرهم في مصادر الخصوم الذين ناصبو المعتزلة والاعتزال العداء . وكان العذر لأصحاب هذه الأبحاث قائماً . فلم تكن للمعتزلة آثار متاحة كي يستقوا منها فكرهم ومقالاتهم . أما اليوم . ومنذ أن كشفت لنا مخطوطات اليمن وكنوز مخطوطات مكتبة الجامع الكبير بصنعاء - بخاصة - عن التراث الذي بقي محفوظاً من آثار المعتزلة المتأخرين - منذ النصف الثاني من القرن الثالث الهجري - فلقد أصبح بالإمكان أن ندرس المعتزلة من تراثهم ، وأن نلمس مقالاتهم لدى أصحابها ، وأن نقدم ، ولأول مرة ، الصورة الأدق والرأى الأصوب لفكر المعتزلة وحركتهم ، ومن ثم أصبح متاحاً لنا أن نصصح المواقف

الحاططة . وأن ننصف هذه الفرقة المظلومة . بل وأن نبرز تلك الصفحة التي ربما كانت أكثر صفحات تراثنا العربي الإسلامي إشراقا . وأجدرها بالعناية والاستلham .

فهنا ، أيضا . ريادة . لها صعوباتها وعقباتها . ولها كذلك الحوافز التي تعين ..

ثالثا :

إن بحثا يكون موضوعه : الإمامة ، وفلسفة الحكم ، وأصوله - وهو أخطر موضوعات الفكر الإسلامي ، وجماع جانبه السياسي - إذا ما ركز على فرقة كالمعتزلة - وهي في مقدمة الفرق الأكثر أهمية - .. إن بحثا كهذا لابد أن يكون بمثابة إعادة تقييم لكثير من المفاهيم والآراء والنظريات التي شاعت في هذا الحقل . وبخاصة أن المصادر الاعتزالية التي يستند إليها كانت مجهولة للباحثين المحدثين من قبل ، فإذا أضفنا إلى ذلك أن هذا البحث يقارن فكر المعتزلة بفكر غيرهم من الفرق الأخرى ، أدركنا كيف أن هذا البحث يعيد تقييم هذا الجانب من جوانب الفكر الإسلامي ، ويصحح عددا من المفاهيم التي شاعت ، مع خطئها ، لا بالنسبة للمعتزلة فحسب ، بل وفرق الإسلام على وجه العموم ..

ومن هنا نستطيع أن نقول : إن طبيعة البحث ، وأهميته ، وعناصر الجدة في المعلومات والحقائق التي أتاحتها لنا مصادره قد أسهمت بسهم وافر في أن يأتي تخطيطه وهيكله على النحو الذي تمثل في الأبواب والفصول التي تكون منها ..

فللدخول إلى هذا البحث ، من بابة الطبيعي ، ولتحقيق الوضوح والدقة في استخدام مصطلحاته ، كان لابد من (تمهيد) عن « مصطلحات هذا البحث » .. تعالج فيه معانيها ، وتاريخ نشأتها ، ودلالة هذه النشأة على ضوء ملاسباتها وتاريخها . وبخاصة أن العادة قد جرت على استخدام مصطلحات مثل : « الخليفة » و « أمير المؤمنين » و « الإمام » كما تستخدم المترادفات . ولقد عالجنا في هذا (التمهيد) دلالة نشأة هذه المصطلحات وغيرها ، وأثبتنا ما لكل منها من دلالة خاصة ، واستندنا إلى أوثق مصادر ذلك العصر : القرآن . والوثائق السياسية لدولة الخلافة الراشدة ، وما بعد من الحديث النبوي عن شبهة الوضع لأسباب تعلق بالصراع السياسي . وكانت ثمرة هذا البحث في المصطلحات هامة وجديدة ، إذ وضعت يدنا على المفاتيح الحقيقية لتفسير الفروق الجوهرية بين فكر المعتزلة . الذين قالوا بالشورى واختيار الناس لإمامهم ، وبين فكر الشيعة . الذين

قالوا بالنص من السماء على الإمام . ورفضوا سلطان البشر وسلطتهم في مجتمعاتهم .. وهو الخلاف الجوهرى الذى نراه قائما وبارزا في كل صغيرة وكبيرة من جزئيات هذا المبحث وموضوعاته ..

ولما كانت دولة الخلافة الراشدة ، التى قامت بعد وفاة الرسول ، عليه الصلاة والسلام ، هى ، بحق ، بداية التطبيق العربى الإسلامى لروح الاسلام وقواعده الكلية والعامّة في ميدان السياسة ، كما كانت « السابقة الدستورية » التى استلهمتها مختلف الفرق الإسلامية ، واتخذت من أحداثها ووقائعها أدلة في جدها ومناظراتها وحجاجها ، كما كان التقييم لهذه الدولة عنصرا من العناصر التى أثمر الجدل حولها افتراق الفرق واثلافها . لكل ذلك كانت دراسة هذه الدولة مدخلا ضروريا وهاما لفهم كثير من أمور الإمامة وأصول الحكم وفلسفته ، لأنها بمثابة جذور الفكر السياسى الإسلامى ، وبدونها لانستطيع وعى مصادر هذا الفكر وأصوله . ومن ثم فلقد كان (الباب) الذى عالجت فيه النظام السياسى وأصول الحكم في دولة الخلفاء الراشدين بمثابة اكتشاف الميدان الذى سيدور من فوقه صراع فرق الإسلام حول الإمامة وفلسفة الحكم وأصوله ..

وفى (الفصل الأول) من هذا الباب عالجت موضوع « الميراث العربى في أصول الحكم » ، فأبرزنا عناصر الجدة في هذه التجربة العربية الإسلامية ، بعد مقارنتها بفلسفة الحكم في فارس وبيزنطة وميراث العرب القديم في الحكم وشئونه ..

وفى (الفصل الثانى) عالجتا فلسفة الحكم في هذه الدولة الجديدة ، ومعنى الشورى التى استندت إليها هذه الفلسفة ، وكيف تناولت أصولها الفكرية : القرآن والسنة . هذه الشورى . وكذلك قضية : لمن كانت حقوق الشورى وامتيازاتها ؟ .. وهو البحث الذى كشف - للمرة الأولى في أبحاثنا - عن أقدم هيئة دستورية في تاريخنا الإسلامى ، وهى : « هيئة المهاجرين الأولين » .. ثم مصير هذه الشورى في التطبيق ..

وفى (الفصل الثالث) عالجتا قضية الصراع على السلطة في دولة الخلافة الراشدة . وطبيعة هذا الصراع ، والعوامل التى أثرت وحددت مساره - وبخاصة العوامل : القبلية والاقتصادية والقومية - مما وضع يدنا على جذور الخلافات الجوهريّة التى ظلت محور الصراع بين المعتزلة - ومعهم أهل السنة - وبين الشيعة طيلة عصور الجدل والصراع حول الإمامة

وفلسفة الحكم وأصوله في تاريخ العرب والمسلمين ..

أما (الباب) الذي يليه فقد عقدناه لدراسة العلاقة بين قضية الإمامة وفلسفة الحكم وأصوله وبين نشأة الفرق الإسلامية التي دار بينها الصراع حول هذا الموضوع ..

وفي (الفصل الأول) من هذا الباب عالجنا نشأة الفرق الإسلامية ، والطابع السياسي لهذه النشأة ، ودلالة هذا الطابع .. كما عالجنا قضية عدد هذه الفرق . ومادار حول قضية العدد هذه من أفكار خاطئة فقدمنا اسهاما لعله غير مسبوق في تصحيح ماشاع وذاع من أفكار خاطئة بهذا الخصوص .

وفي (الفصل الثاني) عالجنا الحديث عن فرقة الخوارج . وأشرنا إلى أهم ثوراتهم ، وذلك في اطار قضية الإمامة وفلسفة الحكم وأصوله .

وفي (الفصل الثالث) عالجنا النشأة السياسية لفرقة الشيعة : وارتباط هذه النشأة بنشأة فلسفتها الخاصة والتميزة في الإمامة ، ودلالة ذلك في تحديد تاريخ هذه النشأة .. ومالها التاريخ من أهمية تتجلى في لقاء الضوء على عناصر التأثير غير العربية وغير الإسلامية في فكر الشيعة السياسي ..

وفي (الفصل الرابع) عرض للنشأة السياسية لفرقة «المرجئة» ، وعلاقة فكر هذه الفرقة بالفكر السياسي الإسلامي الذي دار من حوله الجدل يومئذ ، والذي كان محوره الصراع على الإمامة والحكم .. كما عرضنا لما في حركة الأرجاء وفلسفته من تيارات ، وهو الأمر الذي يمثل اضافة جديدة في هذا المجال ..

أما (الباب) التالي لذلك فلقد خصصناه لفرقة المعتزلة ..

فتناولنا في (الفصل الأول) منه دراسة : نشأة هذه الفرقة من حيث : البيئة التي ظهر فيها الاعتزال . والرواد الأول الذين اعتنقوا هذا الفكر . وعلاقة هذه الفرقة بالحركة التي سبقها والتي كان يسميها خصومها «بالقدرية» . وتطور تبلور نظرية المعتزلة وأصولهم الفكرية . ثم عرضنا لقضية تسميتها باسم «المعتزلة» . فقدمنا ماشاع في كتابات بعض أساتذة الاستشراق عن هذه التسمية ، وأبرزنا دلالة الحقائق التي عرضناها عن هذه النشأة وتلك التسمية . وما تقدمه من معنى يرتبط بطبيعة فكركم في موضوع الإمامة بالذات .

وفى (الفصل الثانى) عرضنا لقضية الدلالة الاجتماعية والفكرية والسياسية ، ومن ثم الحضارية ، لنشأة فرقة المعتزلة فى المجتمع العربى الإسلامى ، وذلك عندما خصصنا هذا الفصل للإجابة على سؤال : « ماذا يمثل المعتزلة ؟ » . فهذه الفرقة التى برز فى قيادتها عدد من الأئمة الموالى المنحدرين من أصلا ب غير عربية .. ومع ذلك رفضت الفكر الشعوبى وقدمت بواكير الفكر القومى العربى . والتى درس قاداتها الفلسفة ، ثم لم يهملوا الدين . بل كانوا فلاسفة الهيين ، تفلسف عندهم الدين وتدينف الفلسفة ! .. ماذا كانوا يمثلون اجتماعيا وحضاريا ؟ وما هو مقام العقل عندهم ؟ وهم - كخاصة و « أرستقراطية » فكرية - ماهو موقفهم من جماهير الناس وعامتهم ؟ .. والدلالة السياسية لكل هذه القضايا ، وعلاقتها بمبحث الإمامة على وجه الخصوص ..

وفى (الفصل الثالث) عرضنا لنشاط المعتزلة الفكرى ، واجتهادنا كى نرسم صورة ذلك الجهد الكبير الذى صنعته هذه الفرقة ثم تحالف على طمسه الاستبداد السياسى والتخلف الفكرى وضيا ب أغلب التراث الذى صنفوه .. كما حاولنا تجميع ماتيسر من حقائق عن التنظيم « السياسى الفكرى » للمعتزلة ، وأسلوبه فى الدعوة والتبشير .. وأشرنا كذلك ، فى ليجاز ، إلى نظرية هذا التنظيم ، التى عرفت بالأصول الخمسة لمذهب الاعتزال .

هذه هى موضوعات القسم الأول من هذه الدراسة .

ثم تبدأ الدراسة لصلب قضية الإمامة وجوهرها . وذلك فى (الباب) الذى خصصناه للبحث فى موضوع « تمييز الإمام وتشيته » ..

وفى (الفصل الأول) من هذا الباب عرضنا لقضية « وجوب الإمامة » بمعنى : الحاجة إلى وجود سلطة حاكمة فى المجتمع ، ومادار حول هذه القضية من خلاف ، سواء الخلاف حول مبدأ الوجوب ، أو حول طريق هذا الوجوب ، وهل هو الشرع أو العقل ؟ وميزنا مواقف الفرقاء فى هذا الخلاف ، بخاضة : المعتزلة ، والشيعية ، وأهل السنة ، وأبرزنا دلالة المواقف المتعددة وعلاقة كل ذلك بمذهب كل فريق فى طبيعة السلطة وفلسفة الحكم .

وفى (الفصل الثانى) عرضنا لصلب القضية التى فرقف بين المعتزلة وبين الشيعة عندما قال المعتزلة : إن الاختيار البشرى هو طريق المجتمع إلى تنصيب الإمام والحاكم بينما قالت الشيعة : إن البشر لاشأن لهم بهذا الأمر ، وأن التعيين من السماء هو السبيل إلى

تنصيب الإمام... وأوضحنا دلالة هذا الخلاف وعلاقته بمذهبي : «الحق الطبيعي» و «الحق الإلهي» في الحكم وفلسفته . وبيننا كيف انحازت كل الفرق غير الشيعية إلى مذهب المعتزلة ورددت حججها ، فتبلور الفكر الإسلامي في هذه القضية الرئيسية في تيارين اثنين . ثم تناولنا تفصيلا كل حجج الشيعة ورد المعتزلة عليها ..

وفي (الفصل الثالث) أجبنا عن سؤال : «كيف يتم اختيار الإمام؟» فتناولنا بالدراسة : طريق اختيار الإمام .. ووصلنا إلى تحديد تلك الهيئة الدستورية الغامضة التي سماها أسلافنا «أهل الحل والعقد» فتحدثنا عن صفاتهم وشروطهم ، وعددهم وتنظيمهم ، وكذلك عن علاقتهم بعامّة الناس ، وبالصفوة الذين يسمون : «أهل الاختيار» .. كما عرضنا لمعنى «العقد» ، وشروطه ، وضرورته .. ومعنى «البيعة» .. وكذلك قضية «ولاية العهد» .. ثم الموقف من تعدد الإمام ، ومذهب الفرقاء المتعددين في وحدة السلطة العليا في بلاد الإسلام ..

أما (الباب) التالى لذلك فجعلناه خاصاً بالحديث عن «شروط الإمام وسلطانه» .. فعرضنا في (الفصل الأول) منه لشروط الإمام وصفاته عند مختلف الفرق الإسلامية وهو الأمر الذى أثبت أن الخلاف الجوهرى - هنا أيضا - يقوم بين المعتزلة - ومعهم أهل السنة - من جانب ، وبين الشيعة من جانب آخر ، وقدما ردود المعتزلة عن دعاوى الشيعة حول «عصمة الإمام» ، وقياس الإمامة على النبوة ، وعلاقة الأئمة بالسماء؟ كما عرضنا لموقف المعتزلة من شرط «النسب القرشى» في الإمام ، وخلافهم حوله ، والدلالة السياسية لهذا الخلاف .. ثم تناولنا خلافهم مع ذلك الفريق من أهل السنة الذين أجازوا إمامة الفاسق وتجاوزوا عن «شرط العدالة» إذا تغلب متغلب واغتصب السلطة واستبد بأمر الناس .

وفي (الفصل الثانى) تناولنا قضية «الفضل» وطابعه الدينى ، ومعنى «الأفضل» .. ثم خالصنا إلى دلالة مذهب المعتزلة - ومن وافقهم من أهل السنة - في جواز إمامه «المفضول دينيا» إذا كان هو «الأفضل سياسيا» دلالة ذلك على مذهبهم في طبيعة السلطة ، وكذلك دلالة رفض الشيعة لهذا المذهب الذى يميز إمامة المفضول ..

وفي (الفصل الثالث) عرضنا لخصيلة الخلاف الجوهرى - الذى حكم كل مراحل

البحث وقضاياها - بين المعتزلة وبين الشيعة ، وثمره هذا الخلاف ، عندما نشأ في الفكر الإسلامي مذهبان :

١ - مذهب « الحق الطبيعي » الذي قال به المعتزلة ، الذين أنكروا صيغ السلطة السياسية بالصيغة الدينية ، عندما قاسوا الإمامة على الحكم والولاية والإمارة .. فجعلوها شأناً من شئون الدنيا يقوم بمصالح الدنيا لا بمصالح الدين ..

٢ - ومذهب « الحق الإلهي » الذي قالت به الشيعة ، عندما جعلت طبيعة الإمامة ومهامها هي طبيعة النبوة ومهامها ، فقامت الأولى على الثانية ، وجعلتها معاً شأناً من شئون السماء لا علاقة لها بالبشر ولا أثر فيها لإرادة الإنسان .

وفي هذا الفصل عرضنا لحجج كل فريق ، وأبرزنا النتائج الإيجابية المترتبة على الأخذ بمذهب المعتزلة ، والآثار السلبية التي ستصيب المجتمع الإسلامي إذا ما سادت فيه نظرية « الحق الإلهي » .. كما أنصفنا فكر الشيعة عندما أبرزنا الفارق بين نظرية « الحق الإلهي » عند الشيعة ونظيرتها في الحضارة الأوروبية المسيحية ، وكيف كانت نظرية الحق الإلهي في أوروبا : تبريراً للسلطة المستبدة ، بينما كانت عند الشيعة تعبيراً عن رفض سلطة البشر المستبدة ، وحلماً مثالياً بسلطة عادلة تختارها السماء كي تملأ الأرض عدلاً بعد أن ملئت جوراً !

وهذه هي مادة القسم الثاني من هذه الدراسة .

وفي (الباب) الأخير عرضنا للنشاط السياسي لفرقة المعتزلة ، ولحاولتهم وضع فكرهم ومذهبهم في الإمامة موضع التطبيق .

ففي (الفصل الأول) عرضنا لحدود اختصاصات الإمام والمهام المفوضة إليه من الأمة بمقتضى عقد الإمامة . وكذلك لحدود اختصاصات الفرد وبجالات حريته ، وحدود هذه الحرية .. وطبقنا القول النظري على أمثلة عدة ، منها : مجال الأحكام ، والحدود والأموال والثروة في المجتمع ، وسلطات التشريع والتنفيذ .. الخ .. ثم عرضنا لنتائج المذاهب المختلفة في هذه القضايا عندما يتعلق الأمر بالرقابة على الإمام من قبل الأمة ، وحق هذه الأمة في محاسبة إمامها ، والأخذ على يديه ، وكذلك حقها في خلعه واستبداله بآخر ومبررات ذلك ، وأيضاً الموقف من الثورة والخروج المسلح كطريق لتغيير السلطة واستبدال الإمام .

ثم تحدثنا في (الفصل الثاني) من هذا الباب عن «حقبة المعارضة لبني أمية» ، فعرضنا لتقييمهم لطبيعة السلطة في الدولة الأموية ، ورأيهم في الفروق بين طبيعتها وطبيعة هذه السلطة في دولة الخلافة الراشدة .. ثم ذكرنا موقف أعلامهم الأول من قضية الثورة المسلحة على بني أمية ، واسهامهم في الثورات التي شبت في ذلك التاريخ .. وكذلك موقفهم من عمر بن عبد العزيز. ثم المعارضة التي قادوها بعد عهده ، والحنة التي أصابهم على عهد هشام بن عبد الملك بن مروان .

وفي (الفصل الثالث) تحدثنا عن أولى الثورات التي قادها المعتزلة ضد الدولة الأموية وهي ثورة «زيد بن علي» سنة ١٢٢هـ ، وكذلك ثورة ابنه يحيى في سنة ١٢٥هـ . ثم عن ثورتهم الثالثة التي أطاحت بحكم الوليد بن يزيد ، ونصبت بدلاً منه خليفة معتزلياً هو يزيد ابن الوليد سنة ١٢٧هـ .

وفي (الفصل الرابع) عرضنا لحقيقة تاريخية لم يعرض لها بحث من قبل ، فذكرنا كيف خطط المعتزلة كي يكون انتقال السلطة من الدولة الأموية مؤذناً بالعودة بها إلى الخلافة الشورية ، وكيف جمعوا البيعة لإمام منهم يختاره الناس بالشورى والعقد والبيعة ، وكيف كان العباسيون ، يومئذ ، معتزلة ، بايعوا لهذا الإمام المعتزلي .. ثم كيف أجهض التيار الشعبي الخراساني الذي قاده أبو مسلم الخراساني تلك المحاولة الاعتزالية ، فأزاح المعتزلة عن طريق الخلافة ، ودفعها إلى الفرع العباسي في الحركة الهاشمية .. ثم كيف عارض المعتزلة ذلك الاغتصاب العباسي للسلطة ثم ثاروا ثورة مسلحة على عهد أبي جعفر المنصور سنة ١٤٥هـ .

وفي (الفصل الخامس) عرضنا لموقف المعتزلة من الدولة العباسية بعد فشل ثورتهم ضدها سنة ١٤٥هـ ، وكيف كان ظهور مدرسة المعتزلة البغداديين ذا دلالة سياسية ، لأنه كان يعني الرفض والمقاومة - غير المسلحة - للدولة العباسية .. ثم علاقة «نكية البرامكة» بانحسار نفوذ التيار الشعبي ، وأثر ذلك في تقرب الدولة العباسية من المعتزلة ، وإفراج الرشيد عن زعمائهم الذين كانوا في السجون .. ثم ظهور مدرسة «المعتزلة البصريين» على عهد المأمون والمعتمد والواثق ، الذين كانوا معتزلة ، وتقييم هذه المدرسة الاعتزالية لطبيعة السلطة العباسية على عهد هؤلاء الخلفاء الثلاثة . وأخيراً : ذلك الانقلاب الذي قام به

المتوكل العباسى ضد المعتزلة ، فكان بداية محنتهم التى تصاعدت بها الدولة العباسية من نطاق السياسة إلى مستوى العقيدة والدين ١٢ .

وفى ختام هذا الفصل أشرنا إلى صحوة مذهب المعتزلة وفرقتهم فى النصف الثانى من القرن الثالث الهجرى ، وكيف تكونت لفكرهم مدرسة تزعمها القاضى عبد الجبار المتوفى سنة ٤١٥ هـ ، وهى المدرسة التى حفظت لنا أصول تراثهم الذى دمرته الدولة العباسية وأهل الحديث منذ انقلاب المتوكل .. وإلى هذه الصحوة الاعتزالية ومدرسة القاضى عبد الجبار بالذات ، يعود الفضل فى استطاعة بحث كهذا أن يقدم صورة صادقة وواقية عن نظرية المعتزلة فى الإمامة وفلسفة الحكم وأصوله ، مقارنة بنظريات الفرق الأخرى فى هذا الموضوع .

وأخيراً .. تناولنا فى خلاصة البحث النقاط الأساسية والجزهرية التى توجز أهم المواقف الفكرية للمعتزلة فى قضية السلطة والإمامة والدولة وكيف عالجوا أصول الحكم وفلسفته على نحو ميز مذهبهم فيه عن مذاهب غيرهم ، وعن مذهب الشيعة بالذات .

ذلك هو الهيكل العام الذى قدمنا البحث من خلاله وفى إطاره .. وهو الهيكل الذى حددته طبيعة البحث ، وأهميته ، والمنهج الذى استخدمناه فى معالجته ، كى نبقى بالهدف الذى ابتغيناه .. والذى نرجو أن يكون قد حالفنا فى تحقيقه التوفيق .

د . محمد عمارة

القاهرة - أكتوبر سنة ١٩٧٥م

تمهيد في مصطلحات المبحث

مصطلحات هذا المبحث ، من حيث كثرتها ، والفروق بينها ، وتاريخ نشأتها . ودلالة تلك النشأة وذلك التاريخ ، تتطلب أن نفرّد لها هذا التمهيد . وبخاصة إذا علمنا أن العادة قد جرت على استخدام هذه المصطلحات كمتراذفات ، وأن هذا الاستخدام المعتاد هو أمر بعيد عن الدقة ، مسبب للكثير من الأخطاء .

ومن بين المصطلحات العديدة التي أطلقت على صاحب السلطة ورئيس الدولة في الفكر الفلسفي الإسلامي كثرت وشاعت المصطلحات الثلاثة : (الخليفة) و (أمير المؤمنين) و (الإمام) .

أما المصطلحات الأخرى التي تقل عن هذه في الشبوع . أو تنفرد باستعمالها وإطلاقها على صاحب السلطة فرقة بعينها من بين فرق الإسلام فهي : (خليفة الله) و (الوصي) و (الملك) و (ولي الأمر) و (سلطان الله) .

وإذا كانت العادة قد جرت على تناول المبحث في موضوع (صاحب السلطة ورئيس الدولة) ، بل وموضوع (الدولة ومؤسساتها) بوجه عام تحت عنوان (الإمامة) فإن هذا الأمر - لدى فرق إسلامية عدة - لا يتعدى الخضوع لخطأ قد شاع في هذه الأبحاث وتلك الدراسات .. فالشيعة ، والإمامية منهم بالذات ، هم الذين آثروا استخدام مصطلحي (الإمامة) و (الإمام) في هذا المبحث ، حتى كان (القول بالإمامة) دالا عليهم ، وتهمة يبرأ منها خصومهم ومخالفوهم ، حتى أن (ابن الراوندي) يقول عن (الاسواري) ، المعتزلي ، أنه (قد حكى عنه القول بالإمامة) فيكذبه أبو الحسين الحياط ، ويدفع عن الاسواري ذلك

الاتهام ويقول : (هذا كذب وباطل ، وما يبالي من حكى القول بالإمامة عن الاسوارى أن يحكى القول عنه بالاجبار والتشبيه !)^(١) .

ولكن .. لما كان الشيعة قد استخدموا مصطلحي (الإمامة) و (الإمام) ، ولما كانت جميع الفرق الإسلامية قد تصدت لفكر الشيعة في الإمامة بالدرس والتقص والتفنيد ، فلقد شاعت في المبحث مصطلحات الشيعة عند كل الباحثين من كل الاتجاهات الفكرية .. بل لقد شاع كذلك لدى مختلف الفرق الاطار الذي اتخذته الشيعة مكانا لهذا المبحث ، وهو اطار علم الكلام ، الباحث في أصول العقائد ، رغم أن كل الفرق ، ما عدا الشيعة ، يرون هذا المبحث من الفروع التي اطارها الفقه لا علم الكلام . ولكن .. لما كان الشيعة هم الطرف الذي دار الصراع بينه وبين مختلف الفرق الأخرى ، تقريبا ، شاع كذلك الاطار الذي حددوه لهذا المبحث عند غيرهم ، كما شاعت المصطلحات .

ولما كانت المصطلحات الأساسية في هذا المبحث هي : (الخليفة) و (أمير المؤمنين) و (الإمام) ، فإن تتبع نشأتها ، ودلالة هذه النشأة في الفكر الإسلامي مما يلقبان الكثير من الضوء على الفروق الهامة بين هذه المصطلحات ، وهي الفروق التي تميز وتباعد بين الفرق التي أدارت هذا الصراع حول هذا الموضوع .

مصطلح (الخليفة) :

وأول هذه المصطلحات ، وهو مصطلح (الخليفة) . نجده في المصادر الأصلية الثلاثة التي يجب أن نطلبه ونبحث عنه فيها ، وهي : القرآن . والسنة ، والأدب السياسي في عصر صدر الإسلام .

ففي القرآن يخاطب الله نبيه داود فيقول : « يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض ، فاحكم بين الناس بالحق ، ولا تتبع الهوى فيضالك عن سبيل الله »^(٢) . ولكن المقام هنا لا يستدعي بالضرورة أن يكون المراد بالخلافة تلك الوظيفة السياسية التي نشأت في عاصمة الإسلام بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام ، وهي التي يدور حولها المبحث . وتختلف في موضوعها

(١) الحياط (الانتصار . الرد على ابن الراوندي الملحد) ص ٩٩ تحقيق د . نيرج . طبعة دار الكتب ، القاهرة سنة

١٩٢٥ م .

(٢) ص : ٢٦ .

فرق الإسلام .. لأن معنى الخلافة في هذه الآية قد يراد به الخلافة عن الله ، لا عن الناس فتكون النبوة هي المرادة ، وليست تلك الوظيفة السياسية . أما إذا كان المراد بها خلافة من سبقه في منصب ملك بني إسرائيل فإن الملك يكون هو المراد^(٣) ، ولكن يبقى الفرق بين تجربة بني إسرائيل في (الملك) وبين تجربة العرب المسلمين في (الخلافة) ، وكذلك الفرق بين طبيعة المنصبين والسلطتين . وهو ما يجعل من مضمون مصطلح (الخليفة) هنا شيئا مختلفا عن مضمونه في مبحثنا هذا .

وفي القرآن كذلك : (الاستخلاف) في قوله تعالى « وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم ، وليمكن لهم دينهم الذي ارتضى لهم . ولي . لنهم من بعد خوفهم أمنا ، يعبدونني لا يشركون بي شيئا »^(٤) وفي قوله سبحانه : « وهو الذي جعلكم خلائف في الأرض »^(٥) وقوله « عسى ربكم أن يهلك عدوكم ويستخلفكم في الأرض »^(٦) . وقوله : « وربك الغني ذو الرحمة إن يشأ يذهبكم ويستخلف من بعدكم ما يشاء »^(٧) .. ولكن المعنى المراد هنا هو الخلافة عن الله في عمارة الأرض ، وهي الوظيفة الإنسانية العامة لبني الإنسان ، وليست الوظيفة السياسية المحددة لصاحب السلطة ورئيس الدولة كما يتناولها البحث الذي نحن بصدده .

أما السنة المروية فإن عددا من أحاديثها يتضمن مصطلح (الخليفة) فعن أبي حازم قال : قاعدت أبا هريرة خمس سنين ، فسمعتة يحدث عن النبي .. قال : « كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء ، كلما هلك نبي خلفه نبي . وأنه لا نبي بعدي ، وستكون خلفاء . فتكثروا قالوا : فما تأمرنا ؟ قال : فوايبيعة الأول فالأول ، واعطوهم حقهم . فإن الله سائلهم عما استرعاهم »^(٨)

(٣) الماوردي (أدب القاضي) ج ١ ص ١١٧ . ١١٨ تحقيق محي هلال سرحان . طبعة بغداد سنة ١٩٧١ م .

(٤) النور : ٥٥ .

(٥) الأنعام : ١٦٥ .

(٦) فاطر : ٣٩ .

(٧) الأعراف : ١٢٩ .

(٨) الأنعام : ١٣٣ .

(٩) (صحيح مسلم) بشرح النووي . ج ١٢ ص ٢٣٠ . ٢٣١ . كتاب الامارة . طبعة القاهرة . على نفقة محمود

توفيق . بدون تاريخ .

وهذا الحديث يحدد أن طبيعة نظام الخلافة في الإسلام تختلف عن طبيعة نظام الحكم لدى العبرانيين . فعند العبرانيين كانت السلطة الدينية متحدة بالسلطة السياسية ، لأن بني إسرائيل « كانت تسوسهم الأنبياء ، كلما هلك نبي خلفه نبي » أما في الإسلام فالخلفاء غير الأنبياء لأنه لانبوة بعد الرسول عليه الصلاة والسلام .

أما في الأدب السياسي لعصر صدر الإسلام فإننا نجد لقب (خليفة رسول الله) هو اللقب الوحيد المستعمل في مكاتبات أبي بكر الصديق ووثائق الفترة التي حكم فيها . لم يرد في مكاتباته ووثائق عصره لقب سواء ، كما أن لقب (أمير المؤمنين) هو اللقب الوحيد الذي استخدم في مكاتبات عمر بن الخطاب ووثائق عصره ، لم يستخدم فيها لقب سواء^(١٠) .

ونحن نميل إلى أن نجعل من وثائق عصر النبوة والخلافة الراشدة أوثق المصادر في التاريخ لنشأة مصطلح (الخليفة) ، وهو المصدر الذي يحدد تاريخ نشأة هذا المصطلح بخلافة أبي بكر الصديق . ومن ثم لا نميل إلى التماس هذا المصطلح في الحديث النبوي ، لأن هناك أحاديث تتحدث عن (الخلافة) وأخرى عن (الإمامة) وأخرى عن (الإمارة) وكذلك (الوصاية) ، ولأن المصطلح الذي استخدمه القرآن للتعبير عن السلطة والحكم والسياسة كان مصطلح (الأمر) الوارد في آية « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم »^(١١) ومصطلح (الأمر) هذا يشيع ويتشعب في المصادر الأولى التي أرخت لتلك الفترة المبكرة من ظهور ذلك النظام السياسي عند العرب المسلمين .

فإذا كانت الخلافة ، كنظام حكم ، قد بدأت بأبي بكر ، وإذا كانت مكاتبات أبي بكر ووثائق عصره قد خلت إلا من لقب (خليفة رسول الله) فإن ذلك هو التاريخ الحقيقي لميلاد هذا المصطلح السياسي في الفكر الإسلامي ..

أما الطبيعة السياسية لهذا المصطلح فإنها تتضح من ملايسات ومناسبات كثيرة ، في مقدمتها رفض أبي بكر دعوة الناس له بخليفة الله ، عندما قال : « لست بخليفة الله ، ولكني خليفة رسول الله »^(١٢) .. فخلافة الله ، في هذا المقام ، تعني النبوة والرسالة والتبليغ ، وهي الأمر الذي انتهى

(١٠) مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ص ٢٥٩ - ٣٥٦ جمعها الدكتور محمد حميد الله الحيدري آبادي . الطبعة الثانية . القاهرة سنة ١٩٥٦ م .

(١١) النساء : ٥٩ .

(١٢) الماوردي (الأحكام السلطانية ، والولايات الدينية) ص ٦٥ طبعة القاهرة سنة ١٩٦٠ م . وأبو يعلى محمد بن الحسين

موت الرسول عليه الصلاة والسلام ، وبقي الجانبان الزمني والسياسي من سلطانه وسلطانه ، وهو ما تحمل به أبو بكر عندما اختاره المسلمون .

مصطلح (أمير المؤمنين) :

أما مصطلح (أمير المؤمنين) ، وإطلاقه على صاحب السلطة العليا في الدولة الإسلامية فإن نشأته لم تسبق عصر عمر بن الخطاب . وأغلب الروايات تميل إلى أن الصدفة هي التي جعلت عمر بن الخطاب يختار لنفسه لقب (أمير المؤمنين) ، فابن خلدون يقول : إنه قد « اتفق أن دعا بعض الصحابة عمر بأمير المؤمنين ، فاستحسنه الناس ، واستصوبوه ، ودعوه به .. »^(١٣) ، وأنا لا أميل إلى أن الصدفة هي التي وقفت وراء هذا الاختيار .. وذلك لعدة أسباب أهمها :

أولاً :

أن مصطلح (الإمارة) ولقب (الأمير) كانا مستخدمين ومعروفين في أدب السنة النبوية قبل نشأة نظام الخلافة . ففي الدولة الإسلامية ، على عهد الرسول ، كانت هناك (إمارة) في الجيوش . وعلى المدن والأقاليم ، وكان هناك ، بالتالي . (أمراء) .. وفي الحديث : « من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن أطاع أميري فقد أطاعني ، ومن عصى أميري فقد عصاني » . وفي حديث آخر : « من رأى من أميره شيئاً فكرهه فليصبر ، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت إلا مات ميتة جاهلية » ، وفي حديث ثالث يقول الرسول لعبد الرحمن بن سمره : « لاتسأل الإمارة ، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها »^(١٤) .. وكما يقول ابن خلدون ، فلقد « كانوا يسمون قواد البعوث باسم الأمير .. وقد كان الجاهلية يدعون النبي : أمير مكة وأمير الحجاز »^(١٥) .

ولكن هؤلاء الأمراء كانوا أمراء الرسول ، معينين من قبله ، أو عن أمر منه ، وبترتيب حدده ..

الفراء (الأحكام السلطانية) ص ١١ تحقيق محمد أحمد الفقي . طبعة القاهرة سنة ١٩٣٨ م .

(١٣) (المقدمة) ص ١٧٩ . طبعة القاهرة سنة ١٣٢٢ هـ .

(١٤) (صحيح البخاري) كتاب الأحكام ج ٩ ص ٧٧ ، ٧٨ . طبعة دار الشعب ، القاهرة . و (صحيح مسلم) كتاب

الإمارة ج ١٢ ص ٢٣٩ - ٢٤٠ .

(١٥) (المقدمة) ص ١٧٩ .

ثانياً :

فى أواخر عهد أبى بكر وأوائل عهد عمر اجتمع جمهور المؤمنين فى جيش (القادسية) تحت قيادة أميرهم سعد بن أبى وقاص ، فدعاه الصحابة لذلك أمير المؤمنين « لإمارته على جيش القادسية ، وهم معظم المسلمين يومئذ »^(١٦) .. فاللقب كان اذن معروفا قبل أن يكون خاصاً بعمر بن الخطاب .

ثالثاً :

إن عمر بن الخطاب كان واعياً بالفروق بين الألقاب التى تطلق على صاحب السلطة العليا فى الدولة - فهو فى مواطن كثيرة يرفض لقب (ملك) لما يعنيه من القهر والجبر والتكبر والظلم ومنافاة البيعة والشورى .. فى الخطبة التى خطبها بعد أن جاءه نبأ نصر المسلمين فى القادسية يقول : « ... إني ، والله ، ما أنا بملك فأستعبدكم ، وإنما أنا عبد الله عرض على الأمانة »^(١٧) ، أى الإمارة .. وعندما يعرض له أحد أصحابه أن يعطيه شيئاً من بيت مال المسلمين يغضب وينتهره قائلاً : « أردت أن ألقى الله ملكاً خائناً ؟ »^(١٨) .

فالوعى بالفروق فى مضامين الألقاب كان موجوداً لدى عمر بن الخطاب وهو المقدمة الطبيعية لإعمال الفكر والاختيار الواعى لأحد هذه الألقاب .

ومن هنا فأننا نميل إلى أن عمر قد اختار لقب (أمير المؤمنين) على لقب (خليفة رسول الله) ، لأن هذا اللقب كان أكثر تحديداً فى التعبير عن الطبيعة الدنيوية لهذا المنصب ، وأكثر بعدا عن الظن بأن لصاحبه سلطات دينية مثل تلك التى كانت للرسول عليه الصلاة والسلام .. وسيتأتى فى الفصل الذى ستحدث فيه عن طبيعة السلطة أن عمر بن الخطاب كان واعياً كل الوعى بالفروق بين المواقف والاتجاهات فى هذا الموضوع .

ولعل الحوار الذى ألفه الجاحظ ، أو رواه ، والذى دار بين عمر بن الخطاب والمغيرة بن شعبة ، لعل هذا الحوار أن يكون التعبير عن الاختيار الواعى من جانب عمر للقب (أمير المؤمنين) .

(١٦) المرجع السابق ص ١٧٩ .

(١٧) الطبرى (تاريخ الأمم والملوك) ج ٣ ص ٥٨٤ بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم . طبعة دار المعارف بمصر .

(١٨) ابن سعد (الطبقات الكبرى) ج ٣ ق ١ ص ٢١٩ طبعة دار التحرير ، القاهرة .

« قال المغيرة لعمر : يا خليفة الله

فقال عمر : ذاك نبي الله داود !

قال : يا خليفة رسول الله !

قال : ذاك صاحبكم المفقود !

قال : يا خليفة خليفة رسول الله !

قال : ذاك أمر يطول !

قال : يا عمر !

قال : لا تبخس مكاني شرفه ، أنتم المؤمنون وأنا أميركم !

فقال المغيرة : يا أمير المؤمنين^(١٩) .

والأمر الذي يؤكد أن اختيار عمر لهذا اللقب كان اختيارا واعيا ، وأنه قد اختاره كبديل للقب (خليفة رسول الله) ، وليس كمرادف له ولقب ثان يستخدم معه ، أن جميع مكاتبات عصره ووثائقه - كما سبق أن أشرنا - يسمي فيها « أمير المؤمنين » ، ولم يسم في أى منها بخليفة رسول الله أو بالخليفة^(٢٠) .

مصطلح (الإمام) :

أما لقب (الإمام) فإن الاتجاه العام لدى الباحثين وكتاب الفرق هو أن نشأته قد ارتبطت بنشأة الفكر النظري الشيعي في موضوع الإمامة ، فهذا اللقب لم يطلق على رأس الدولة لا في عهد أبي بكر ولا في عهد عمر ، ولم تستخدمه مكاتباتها السياسية ولا وثائق عهديها ، لا وحده ولا كمرادف للقب « خليفة » أو « أمير المؤمنين » .

صحيح أن القرآن قد وردت به كلمتا (إمام) و (أئمة) . ولكن معنى هاتين الكلمتين في القرآن - خلافا للشيعية - لا ينطبق على ما نعنيه الآن ، في هذا المبحث ، عندما نقول : (الإمام) ..

(١٩) (التاج ، في أخلاق الملوك) تحقيق محمد أديب . هامش ص ١٦٢ . طبعة بيروت سنة ١٩٥٥ م .

(٢٠) (مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة) ص ٣٠٢ - ٣٥٦ .

فالإمام في الأصل اللغوي للمصطلح هو المقدم ، المقدم في أى شىء والمقتدى به في أى سبيل « ومن ذلك قيل : إمام الصلاة ، لأنه يقتدى به ، وكذلك يقال للخشبة التي يعمل عليها الاسكاف : إمام ، من حيث يحدو عليها ، وكذلك للشاقول^(٢١) الذي في يد البناء : إمام ، من حيث يبنى عليه ويقدر عليه .. »^(٢٢) .

أما القرآن فإنه يستخدم مصطلح (الإمام) في مقام المسئوليات الدينية لا السياسية ، فهو خاص بالنبوة والتقوى أكثر مما هو دال على رأس الدولة وأمير المؤمنين ..

فالإمام في قوله تعالى : « فانتقمنا منهم وإنها لبيامام مبین »^(٢٣) . معناه : (الطريق الواضح)^(٢٤) .. وفي قوله : « كل شىء أحصيناه في إمام مبین »^(٢٥) ، معناه (اللوح المحفوظ)^(٢٦) ، وفي قوله « وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن ، قال إني جاعلك للناس إماماً »^(٢٧) « إنما يراد به النبوة »^(٢٨) .. وفي قوله : « ويتلوه شاهد منه ومن قبله كتاب موسى إماماً ورحمة »^(٢٩) معناه « كتاباً مؤتماً به في الدين »^(٣٠) . وفي قوله : « واجعلنا للمتقين إماماً »^(٣١) ، معناه : « ويقتدون بنا في أمر الدين .. »^(٣٢) .. وفي قوله « يوم ندعو كل أناسٍ بإمامهم »^(٣٣) . معناه « بمن اتسموا به من نبي أو مقدم في الدين أو كتاب أو دين ، وقيل بكتاب أعمالهم التي قدموها »^(٣٤) .

(٢١) الشاقول : هو ميزان عمال البناء ، يزنون به استواء الجدار واعتداله .

(٢٢) الطوسي (تلخيص الشافى) ج ١ ق ١ ص ٢٠١ . تحقيق السيد حسين بحر العلوم . طبعة النجف سنة ١٣٨٣ - سنة ١٣٨٤ هـ .

(٢٣) الحجر : ٧٩ .

(٢٤) (تفسير البضاوى) ص ٣٧٦ . طبعة القاهرة سنة ١٩٢٦ م .

(٢٥) يس : ١٢ .

(٢٦) البضاوى . ص ٦١١ .

(٢٧) البقرة : ١٢٥ .

(٢٨) القاضي عبد الجبار (المغنى في أبواب التوحيد والعدل) ج ٢٠ ق ١ ص ١٩٥ . طبعة القاهرة .

(٢٩) هود : ١٧ .

(٣٠) البضاوى ص ٣٢٠ .

(٣١) الفرقان : ٧٤ .

(٣٢) البضاوى ص ٥١٤ .

(٣٣) الأسراء : ٧١ .

(٣٤) البضاوى ص ٤٠٧ .

ذلك عن معنى مصطلح (الإمام) في القرآن ، وهو معنى لا يمت بصلة وثيقة إلى معناه في
مبحثنا هذا ..

أما في السنة فإننا نلتقي بمصطلح الإمام كثيرا ، وفي أغلب المواطن يكون معناه المقدم في
الدين والتقوى والهدى والإرشاد ، فحديث ابن عوف الذي يروى فيه عن الرسول قوله :
« خيار أمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ، ويصلون عليكم وتصلون عليهم . وشرار أمتكم
الذين تبغضونهم ويبغضونكم ، وتلعنونهم ويلعنونكم »^(٣٥) . هذا الحديث ليس هناك ما
يجعلنا نفهم أن المراد بالأئمة فيه أئمة الحكم والسياسة وقادة الدولة ، وليس كونهم هم المرادون
به بأولى من أن يكون المراد به أئمة الدين والوعظ والهدى والإرشاد ، ووضع (مسلم) له في
كتاب الإمارة من صحيحه لانيخصه بأئمة الحكم والسياسة بحال من الأحوال ..

أما قول الرسول عليه الصلاة والسلام ، في الحديث الذي رواه ابن عمر : « من بايع
إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع ، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا
عنقه »^(٣٦) ، فهو - وجميع هذه الأحاديث أحاديث آحاد ، لا تلزم في الاعتقادات - يعالج
قضية قد نشأت بعد عصر الرسول ، وبالذات ابتداء من زمن علي بن أبي طالب فما بعد
ذلك ، ويشعر لقضية خلافية في مبحث الإمامة ، وهي إمامة المتغلب الخارج على الإمام
فظة الوضع فيه ليست بعيدة .. وحتى لو سلمنا بصحته فإننا نلاحظ عدداً من الأحاديث تروى
في الموضوع الواحد وبالمعنى المتحد ، ثم تتفاوت الروايات في استبدال لفظ بلفظ ، وفي
موضوعنا هنا نرى الحديث يروى مرة وفيه لفظ (الإمام) ، ثم يروى ثانية وبدل لفظ
(الإمام) نرى لفظ (الأمير) مثلاً ، وهناك إجماع على استعمال مصطلح (الأمير) في السنة
المروية . لأنه كان حقيقة واقعة في الدولة على عهد الرسول ، وليس هناك ما يلزم في الاعتقاد
بأن مصطلح (الإمام) قد استخدم في السنة المروية بالمعنى الذي نقصده في مبحثنا هنا ،
فالأولى أن نرى في استخدام لفظ (الإمام) بدلا من (الأمير) مجرد استبدال لفظ بلفظ من
جانب الرواة .. فالحديث الذي يرويه البخاري في كتاب الأحكام : « ألا كلكم راع وكلكم
مسئول عن رعيته ، فالإمام الذي على الناس راع ، وهو مسئول عن رعيته »^(٣٧) الخ .. يرويه

(٣٥) (صحيح مسلم) ج ١٢ ص ٢٢٤ .

(٣٦) المصدر السابق . ج ١٢ ص ٢٣٣ ، ٢٣٤ .

(٣٧) (صحيح البخاري) ج ٩ ص ٧٧ .

مسلم في كتاب الإمارة : « ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فالأمير الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته » .. (٣٨) الخ .. فالذين دونوا هذه الأحاديث قد دونوها في عصر شاع فيه مصطلح (الإمام) ، واستخدمه الفكر الإسلامي والمفكرون المسلمون بعامه لرئيس الدولة ورأس الأمة ، تبعاً وتأثراً بمباحث الشيعة في هذا المجال ، ومن ثم حل مصطلح (الإمام) محل مصطلح (الأمير) دون حرج ، واستخدما كمترادفين .. وهذا لا يلزمنا أن نقطع باستخدام السنة النبوية لمصطلح (الإمام) في مجال السياسة ، بخاصة بعد أن ثبت أن القرآن ، وهو المصدر المتزه عن شبهات الوضع واختلافات الرواة ، لم يستخدم هذا المصطلح ذاك الاستخدام ..

أما حديث « الائمة من قريش .. » فسيأتي في فصل شروط الإمام - بالقسم الثاني من هذه الدراسة - أنه ليس بحديث ، وأنه عبارة من المأثورات السياسية التي أضيفت إلى الأحاديث كغيرها من الإضافات ، وأن أبا بكر لم يحتاج به في اجتماع السقيفة ، كما زعم بعض كتاب الفرق ، وإنما الذي رد به على قول الانصار : « منا أمير ومنكم أمير » ، هو قوله : « إن العرب لاتدين إلا لهذا الحى من قريش » أو « إن العرب لاتعرف هذا الأمر إلا لهذا الحى من قريش » .. فلقد كان مصطلح (الأمر) هو المصطلح الذى أطلقه القرآن على ما نسميه الآن بـ (الإمامة) ومن ثم استخدمه أبو بكر في اجتماع السقيفة في الرد على الانصار .. كما استخدم الانصار مصطلح (أمير) ولم يقولوا (إمام) ولا (خليفة) .. لأن السياسة كانت هي (الأمر) ، وهذا (الأمر) - على عكس (الدين) - فيه الشورى واعمال البشر للفكر والرأى واتخاذ القرار بينما (الدين) فيه إسلام الوجه والامثال التعبدى . لأن مصدره الغيب ووحى السماء .

ومما يزيد اطمئناننا إلى أن مصطلحي (الأمر) و (الأمير) هما المصطلحان اللذان عرفهما الفكر الإسلامى في حياة الرسول ، قرآنًا وسنة دون مصطلحي (الخليفة) و (الإمام) .. الخ .. الخ .. أن بين (الأمر) و (الأمير) علاقة وثيقة .. فأبو عبيدة يقول في معنى قول الله سبحانه : « إن الملائكة يأتون بك ليقتلوك » : « أى يتشاورون عليك ليقتلوك » .. ويقال : اتشاوروا به . إذا هموا به وتشاوروا فيه ، والافتئار والاستئار : المشاورة ... وآمره - (بفتح الميم

(٣٨) (صحيح مسلم) ج ١٢ ص ٢١٣ .

والراء) - في أمر ، ووامره ، واستأمره : شاوره ... وأمرته في أمرى مؤامرة : إذا شاورته وفي الحديث : «أميرى من الملائكة جبريل» أى صاحب أمرى وولى ، وكل من فزعت إلى مشاورته ومؤامرتة فهو أميرك ..» (٣٩) .

ذلك هو مصطلح القرآن : (الأمر) ، وعلى القرآن يجب أن تعرض السنة ، حتى يتميز الصحيح حقا من المحرف والموضوع .. فموضوع (الإمامة) يعبر عنه القرآن (بالأمر) ، ومن ثم فإننا نميل إلى أن المصطلح الذى استخدمته السنة الصحيحة هو مصطلح (الأمر) ، وهو المصطلح الذى اختاره عمر بن الخطاب عندما استبدل لقب (خليفة رسول الله) بلقب (أمير المؤمنين) وإذا كان لقب (خليفة رسول الله) قد نشأ مع تولى أبى بكر الصديق لهذا المنصب فإن مصطلح (الإمام) لم يطلق على صاحب هذا المنصب السياسى إلا بعد أن أصبحت فى الإسلام فرق ، وفى هذه الفرق شيعة ، وهؤلاء الشيعة فكر نظرى فى هذا الموضوع .. فبسبب من الطابع الدينى الذى يدل عليه مصطلح (الإمام) فى القرآن ، إذ هو قد دل به على : النبوة ، والتقوى والهداية .. وبسبب من اختيار الشيعة الإمامية للإمامة بمعنيها الدينى والروحى ، ورفضهم الخروج كما فعلت الزيدية ، فضلا عن الخوارج والمعتزلة ، كان اختيارهم لمصطلح (الإمام) ، وكذلك حتى يعطوا لائمتهم الفضيلة الدينية على الأمراء والخلفاء .

فليست هذه المصطلحات الثلاثة ، إذن ، بالمتراصة ، لأن لقب (خليفة رسول الله) كان يشير إلى الصلة القرية بين صاحبه وبين الرسول مؤسس الدولة ، ومن هنا اعتبره عمر خاصا بأبى بكر ، الذى ولى الرسول فى حكم الدولة .. كما أن لقب (أمير المؤمنين) كان الأكثر دلالة على من له سلطة (الحرب ورئيس الادارة المدنية) بخاصة ، أما لقب (الإمام) فإنه يعنى أن لصاحبه (فعالية دينية) ليست لغيره من الناس ..

وما يؤكد غلبة المضمون الدينى على مصطلح (الإمام) ، أن الإمام ، حتى عند الشيعة كان يلقب (بأمير المؤمنين) عندما يصل إلى السلطة ويرأس الدولة .. فالشيعة كانوا يطلقون لقب (الإمام) على من يدعون الناس لبيعته ، فإذا انتصرت دعوته لقبوه (بأمير المؤمنين) .. ففى الدعوة العباسية كان إبراهيم (إمام) ، أما أخوه (أبو العباس) ، وهو أول من حكم وأسس الدولة ، فلقد لقب بأمير المؤمنين ... وفى الدعوة الفاطمية كانوا (أئمة) حتى أبى عبيد الله ، الذى

(٣٩) ابن منظور (لسان العرب) مادة (أمر) .

ظل (إماماً) إلى أن ظهرت دعوته في القيروان سنة ٩٠٩م فسمى نفسه (خليفة) و(أمير المؤمنين) .. (٤٠).

ذلك عن النشأة والمضمون لكل من مصطلحات : (الخليفة) و(أمير المؤمنين) و(الإمام) .. وذلك هو معنى ما ذهب إليه القاضي عبد الجبار من أنه « لا يمكن أن يدعى في لفظ (الإمامة) التعارف ، من جهة اللغة ، لأنه لا يعقل في اللغة أنها تفيد القيام بالأمور التي تختص بالإمام ، ولا يمكن ادعاء العرف الشرعي فيه ، فالذي حصل فيه من التعارف إنما حصل باصطلاح أرباب المذاهب ، وما حل هذا المحل لا يجب حمل الخطاب عليه ، ولذلك لم يرو عن الصحابة ذكر الإمامة ، وإنما كانوا يذكرون الأمير والخليفة ، ولذلك قالوا يوم السقيفة : منا أمير ومنكم أمير ، وقالوا لأبي بكر : خليفة رسول الله ، ولعل : أمير المؤمنين ولم يصفوا أحداً منها بالإمام (٤١) » .

وأما قول مفكرى الشيعة بأن مصطلح (الإمامة) مرادف لمصطلح (الخليفة) مساو له في تاريخ النشأة . وأن « عدوهم عن لفظ الإمامة إلى الخلافة ، وتسميتهم بـ (أمير المؤمنين) فإنما كان كذلك لأن كل واحد منها يقوم مقام صاحبه ، فهم يخبرون بين جميع ذلك » (٤٢) فهو مردود بما قدمنا ، وبما ثبت من أن الشيعة أنفسهم يؤثرون لفظ الإمامة ، بل ويذهبون إلى أنها أخص من الخلافة ، أى أكمل منها ، وأن أبا بكر وعمر وعثمان كانوا خلفاء لأئمة (٤٣) .. وبما أشرنا إليه من اطلاقهم لقب (أمير المؤمنين) على من اجتمعت له السلطة الزمنية ، أما من له عندهم السلطة الروحية ، دون أن يرأس الدولة بانتصار دعوته ، فإن لقب الإمام هو لقبه دون (الخليفة) أو (أمير المؤمنين) .

وليس معنى القول بأن مصطلح (الإمام) لم يظهر إلا بعد أن تكونت الشيعة كفرقة وأصبح لها فكر نظري في الإمامة ، وهو ما حدث في النصف الثاني من القرن الأول للهجرة أن هذا المصطلح لم يظهر في عهد الراشدين .. صحيح أنه قد خلت منه المكاتبات والوثائق في عهدي أبي بكر وعمر ، ولكنه قد وصف به عثمان أحياناً ، وتردد في كلام علي ومراسلاته

(٤٠) ابن خلدون (المقدمة) ص ١٨٠ وأوتولد (الخليفة) ص ١٩ طبعة دمشق سنة ١٩٤٦ .

(٤١) (الغنى) ج ٢٠ ق ١ ص ١٢٩ .

(٤٢) تلخيص الشافعي ج ١ ق ٢ ص ١٦٣ .

(٤٣) الفتاوى (شرح العقائد الشافية) ص ٤٨٤ طبعة القاهرة ، الأولى ، سنة ١٩١٣م .

وخطبه ، بمعنى المقدم على الناس ، سواء أكان يستحق التقديم أم لا ، وسواء أكان على الحق أم على الضلال ، أى بالمعنى اللغوى لا الاصطلاحي ، فعائشة تحرض أهل البصرة ضد قتلة عثمان فتتحدث عن « قتل إمام المسلمين بلا ترة ولا عذر »^(٤٤) .. وعلى يتحدث عن النبي فيقول : « هو إمام من اتقى »^(٤٥) وعن معاوية فيقول : إن « عدو الله إمام المتعصبين »^(٤٦) وعن نفسه فيقول لأصحابه « .. مع أى إمام بعدى تقاتلون ؟ »^(٤٧) كما يكتب إلى معاوية قائلا : « ... وإنما الشورى للمهاجرين والأنصار ، فإذا اجتمعوا على رجل فسموه إماما كان ذلك لله رضا .. واعلم أنك من الطلقاء الذين لا تحمل لهم الخلافة »^(٤٨) .

فلفظ (الإمام) يذكر هنا بمعنى المقدم ، بصرف النظر عن استحقاقه التقدم ، وهو ما يغير المعنى الاصطلاحي الذى اكتسبه هذا اللفظ عندما أصبح المصطلح الشائع فى هذا المبحث لدى مختلف فرق المسلمين .

مصطلح (خليفة الله) :

ولم يكن مصطلح (الإمام) هو وحده الذى استجد واستحدث فى هذا المبحث ، فوصف (خليفة الله) ، المعبر عن أن الخليفة يحكم بسلطان (الحق الإلهي) . وهى الفكرة الغريبة عن روح الإسلام ، هذا الوصف الذى رفضه أبو بكر عندما وصف به ، عاد إلى الظهور فى الأدب السياسى بعد أن تحول نظام الحكم عن طبيعة الخلافة واقترب اقترابا شديدا من نظام الملك .. فالزجاج يميز أن يقال للخلفاء (خلفاء الله فى أرضه) مستدلا على جواز ذلك بخلافة داود لله فى الأرض « يا داود إنا جعلناك خليفة فى الأرض » مع أن ذلك لا يدل له ، فهى هنا إما نبوة ، وإما ملك جمعه أنبياء بنى إسرائيل إلى النبوة ، واختلفت عنه وعن طبيعته الخلافة الإسلامية ، التى كانت سلطة دنيوية ليس لصاحبها سلطان صاحب الرسالة الدينى والروحى .

(٤٤) تاريخ الطبرى . ج ٤ ص ٤٦٢ من طبعة المعارف (أحداث سنة ٣٦هـ) .

(٤٥) (نهج البلاغة) ص ٥٦ تحقيق محمد أحمد عاشور ومحمد إبراهيم البنا ، وشرح الإمام محمد عبده . طبعة دار الشعب ، بالقاهرة .

(٤٦) المصدر السابق . ص ٢٢٩ .

(٤٧) المصدر السابق . ص ٥٦ .

(٤٨) نصر بن مزاحم (وقعة صفين) ص ٢٩ . تحقيق وشرح عبد السلام هارون . طبعة القاهرة ، الثانية ، سنة ١٣٨٢هـ .

والشاعر جرير يخاطب الخليفة فيقول :

خليفة الله ماذا تأمرون بنا ؟

ويقول كذلك :

خليفة الله يستسقى به المطر

وبشار يتهمكم :

ضاعت خلافتكم ، يا قوم ، فالتمسوا خليفة الله بين الرق والعود !

ويذكرون أن لقب (خليفة الله) قد دخل المكاتبات الرسمية ، بعد أن شاع في غيرها زمن المعتصم بن الرشيد (٢١٨ - ٢٢٨ هـ) والجاحظ يتحدث عن الأدب مع (الخلفاء - الملوك) فيقول : إنه يقال في مخاطبتهم : يا خليفة الله ، ويا أمين الله ، ويا أمير المؤمنين « (٤٩) » . ويخاطب الفتح بن خاقان ، وزير المتوكل فيقول « .. فأمتع الله بك خليفته ، ومنحنا وإياك محبته » (٥٠)

مصطلح (الوصي) :

أما مصطلح (الوصي) فقد نشأ في نطاق الفكر الشيعي ، كما نشأ مصطلح (الإمام) ولكنه ظل مقصورا على فكر الشيعة ، لأنه ارتبط بفكرة (الوصية) من الله أو من الرسول لعل بالإمامة ، وهي الفكرة التي رفضتها كل فرق الإسلام ، غير الشيعة .

والشيعة يلقبون عليا (بالوصي) ، ويضيفون إلى ألفاظ بعض الأحاديث لفظ (وصي) ، كما صنعوا في روايتهم لحديث : (أنت أخي ووزيرى .. » الذى سيأتى الحديث عنه فى مكانه من القسم الثانى من هذه الدراسة ، ولكننا لانجد فى خطب على وكلامه ومراسلاته - التى ضمها (نهج البلاغة) - وصفه بهذا اللفظ ، وإن كنا نجد له حديثا عن الأوصياء ، يفهم منه أنهم كانوا ذوى صلات خاصة بالأنبياء السابقين ، فهو يقول متعجبا : « .. يا عجباً ، ومالى لا أعجب - من خطأ هذه الفرق على اختلاف حججها فى دينها ! لا

(٤٩) (التاج) ص ١٥٩ ، ١٦٠ .

(٥٠) (رسائل الجاحظ - رسالة « مناقب الترك » ج ١ ص ٨ تحقيق عبد السلام هارون البلاغة . طبعة القاهرة سنة ١٩٦٤ م .

يقتفون أثر نبي ، ولا يقتدون بعمل وصي ، ولا يؤمنون بغيب» الخ^(٥١) ويخطب قائلاً :
« ... أيها الناس ، إني قد بثت لكم المواعظ التي وعظ الأنبياء بها أممهم ، وأدبت إليكم ما
أدت الأوصياء إلى من بعدهم »^(٥٢) .

ولكن ظهور فكرة تعيين الإمامة في علي عن طريق (الوصية) له بها من الله أو من الرسول أو
منها ، وهي قد ظهرت بعد عصره ، كما سيتضح في (الفصل الثاني) من (باب تمييز الإمام
وتبنيته) قد ملأ الأدب الشيعي بلفظ (الوصي) لقبا لعلي بن أبي طالب .
فن الشعر المنسوب إلى زحر بن قيس الجعفي .

فصلي الإله علي أحمد رسول الملك تمام النعم
رسول الملك ومن بعده خليفته القائم المدعم
علياً عنيت وصي النبي يحالده عنه غواة الأئم
وينسب إلى الأشعث بن قيس قوله :

أتانا الرسول ، رسول الأنعام فر بمقدمه المسلمونا
رسول الوصي . وصي السني له السبق والفضل في المؤمنين
وينسب له كذلك :

أتانا الرسول رسول الوصي علي المهذب من هاشم
وزير النبي وذو صهره وخير البرية والمعالم^(٥٣)
كما ينسب إلى أبي الأسود الدؤلي قوله :

أحب محمداً حباً شديداً وعباساً وحمزة والوصيا
وإلى الكيث ينسب قوله :

والوصي الذي أمال التجوي به عرش أمة لانهدام
قتلوا يوم ذاك إذ قتلوه حكماً لا كغابر الحكام

(٥١) (نبح البلاغة) ص ١٠٠ .

(٥٢) المصدر السابق . ص ٢١٢ .

(٥٣) ابن أبي الحديد (شرح نبح البلاغة) ج ١ ص ١٤٧ ، ١٤٨ ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم . طبعة القاهرة سنة

١٩٥٩ م .

كما ينسب لابن قيس الرقيات :

نحن منا النبي أحمد والصديق منا التقى والحكماء
وعلى وجعفر ذو الجناحين هناك الوصى والشهداء

كما يطلق كثير عزة لقب (الوصى) على محمد بن الحنفية ، فيقول فيه عندما حبسه ابن
الزبير في (سجن عارم) .

تخبر من لاقيت أنك عائد بل العائد المحبوس في سجن عارم
وصى النبي المصطفى وابن عمه وفكاك أعناق وقاضى مغارم^(٥٤)

مصطلح (الملك) :

أما مصطلح (الملك) فلقد ظل بعيدا عن الفكر النظرى لمختلف الفرق الإسلامية التي
بحثت في الإمامة ، وذلك لأن القرآن قد قال : « إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها ، وجعلوا
أعزة أهلها أذلة ، وكذلك يفعلون »^(٥٥) ، وقال كذلك « وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة
غصبا »^(٥٦) ولأن الرسول قد قال لمن ارتعد بحضرته كما يرتعد الناس في حضرة الملوك : « هون
عليك فما أنا بملك ولا جبار ! » .. ولأن على بن أبي طالب كان يحذر الناس من أن معاوية وبنى
أمية يريدون تحويل الخلافة إلى ملك ، فيخطب قائلا : « والله لو ولوا عليكم لعملوا فيكم
بأعمال كسرى وهرقل .. » ولأن الملك كان يسمى عند العرب : (الجبار) لقمه ونجبه
وجبره الناس على طاعته في المعاصي ، والقرآن يقول : « وإذا بطشتم بطشتم
جبارين »^(٥٧)^(٥٨)

وسابقة الملك التي تحدث عنها القرآن بغير ذم ولا تجريح هي تجربة عبرانية « إن الله قد بعث
لكم طالوت ملكا »^(٥٩) ، ولقد سبق أن أشرنا إلى حديث الرسول الذي يقطع بتغاير نظام
الحكم في (الخلافة) عنه في ملك بني إسرائيل ، حيث كان الأنبياء هم الملوك ، وحيث لانبوة

(٥٤) المبرد (الكامل) (باب الخواارج) - مطبوع وحده - ص ٤٤ ، ٤٢ ، ٤٣ طبعة دمشق ، الثانية سنة ١٩٧٢ م .

(٥٥) النمل : ٣٤ .

(٥٦) الكهف : ٧٩ .

(٥٧) الشعراء : ١٣٠ .

(٥٨) د . محمد ضياء الدين الرئيس (النظريات السياسية الإسلامية) ص ١٠٠ - ١٠٢ طبعة القاهرة سنة ١٩٦٠ م .

(٥٩) البقرة : ٢٤٧ .

بعد الرسول وإنما خلفاء .. والنموذج العربي الذي تحدث عنه القرآن ، من أنظمة الحكم السابقة على الإسلام ، وقدمه في صورة حسنة كان نموذج دولة سبأ ، التي كانت تحكمها (بلقيس) حكما شوريا ، وتصف النظام الملكي بأن أصحابه « إذا دخلوا قرية أفسدوها وجعلوا أعزة أهلها أذلة ، وكذلك يفعلون » .

وهذا أبو ذر الغفاري ، عندما يرى مالا يعجبه من عثمان بن عفان يحكم بأن في الأمر انحرافا وميلا عن الخلافة إلى الملك ، فلقد حدث أن حذر عثمان « على الناس أن يقاعدوا أبا ذر ، أو يكلموه ، فبكث كذلك أياما ثم أمر أن يؤتى به ، فلما أتى به وقف بين يديه ، قال : ويحك يا عثمان ! أما رأيت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ورأيت أبا بكر وعمر ! هل رأيت هذا هديهم ! إنك لتبتطش بي ببطش جبار ! » (٦٠) .

وحتى عندما كان بعض (الخلفاء) يصف نفسه بوصف (الملك) ، كما فعل الرشيد عندما قال لمحمد بن إبراهيم : « يا محمد ، انا ، معشر الملوك ، إذا غضبنا على أحد من بطانتنا ثم رضىنا عنه بعد ذلك ، بقى لتلك الغضبة أثر لا يخرج له ليل ولا نهار » (٦١) ، حتى بعد أن شاع ذلك المصطلح في الاستعمال ، فإنه قد ظل بعيداً عن اطار مبحث الإمامة لما بين مضمونه ومضمون الخلافة من فروق تجعلها على طرفي نقيض .

مصطلح (الأمر) :

وإذا كان مصطلح (الإمام) قد حدث في هذا المبحث بعد انقضاء عصر صدر الإسلام ، فلقد حدث أن ظهر معه كذلك مصطلح (الإمامة) ، وعندما كانوا يتحدثون عن (موضوع هذا المبحث) ، فإنهم كانوا يذكرون مصطلح (الأمر) ، أمر المسلمين الذين لهم بل من واجبهم ، التشاور والائتار فيه ، وهو المقابل للدين الذي لا مشاورة ولا ائتار فيه . ولما كان الله ورسوله قد تركا هذا (الأمر) لائتار المسلمين وشوراهم ، فإن القرآن ، الذي لم يفرط في شيء من شئون الدين ، قد اكتفى فيما يتعلق (بالأمر) بآيتين اثنتين تحدثت أولاها إلى (أولى الأمر) حديثا عاما قالت فيه : « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ، وإذا

(٦٠) (شرح نهج البلاغة) ج ٣ ص ٥٧ .

(٦١) (التاج) ص ١٧٢ .

حكمتهم بين الناس أن تحكموا بالعدل ، إن الله نعمًا يعظكم به ، إن الله كان سميعًا بصيرًا » (٦٢) ،
و (الأمانة) هنا هي (ولاية أمر المسلمين) بدليل قول عمر بن الخطاب وهو يتحدث عن
طبيعة المنصب الذي وليه : « ... إني ، والله ، ما أنا بملك فأستعبدكم ، وإنما أنا عبد الله
عرض على الأمانة .. » (٦٣) وهي إذ تخاطب (أولى الأمر) تأمرهم بأمرين :

أولها : أن يؤدوا الامانات إلى أهلها .. أي أن يكون عائد الولاية والسلطة وثمرتها لأهلها
الذين اختاروا (أولى الأمر) ، وبعبيرنا الحديث « أن تكون السلطة في خدمة الشعب
ولمصلحته » .

وثانيها : أن يكون حكم (ولى الأمر) بين الناس بالعدل .

أما ما علما ذلك من أمر (الولاية) و (ولاة الأمور) فهو متروك لاجتهاد الناس وإثمارهم
ومشورتهم بعضهم مع بعض .

هذا عن آية (ولاة الأمر) ، أما آية (الرعية) فإنها تقول لهم : (يا أيها الذين آمنوا
أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن
كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خير وأحسن تأويلا » (٦٤) .. وهذه الآية تطلب :

١ - طاعة الله سبحانه وتعالى ..

٢ - طاعة الرسول عليه الصلاة والسلام ..

٣ - طاعة أولى الأمر منا ..

أما عند حدوث النزاع في شئ فإنها تطلب رده إلى الله وإلى الرسول ، أى إلى القرآن
الموحى به والسنة الثابتة ، ولم تجعل أولى الأمر جهة تطلب الرد إليها عند النزاع ، وذلك يوحى
أن طاعة الله ورسوله شئ ، وطاعة أولى الأمر شئ آخر ، وأن طاعة الله ورسوله إنما هي في
الدين ، ولذلك كان المرد هو الكتاب والسنة ، وأن طاعة أولى الأمر إنما هي في أمور الدنيا
ولذلك ترك أمرها وأمر النزاع فيها والفصل فيه ، لائتمار الناس وتشاورهم وفق الآية التي
شرعت ذلك عندما قال الله فيها : « وأمرهم شورى بينهم » (٦٥) . وأمرهم هنا هو : سياستهم
وشئونهم الدنيوية .

(٦٥) الشورى : ٣٨ .

(٦٢) النساء : ٥٨ .

(٦٤) النساء : ٥٩ .

(٦٣) تاريخ الطبرى . ج ٣ ص ٥٨٤ من طبعة المعارف .

وليس مثل استقراء الأدب السياسي للفترة المبكرة من صدر الإسلام دليلاً يؤكد قولنا : أن مصطلح (الأمر) كان هو المصطلح الذي عبر عنه الفكر الإسلامي فيما بعد بمصطلح (الإمامة) . فعقب وفاة الرسول مباشرة ، وقبل اجتماع السقيفة ، خطب أبو بكر الناس فقال : «أيها الناس ، من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات ، ومن كان يعبد الله فإنه حي لا يموت» ، «وما محمداً إلا رسولٌ قد خلت من قبله الرسل»^(٦٦) . الآية . ثم قال : «وإن محمداً قد مضى بسبيله ، ولا بد لهذا الأمر من قائم يقوم به ، فانظروا وهاتوا آراءكم يرحمكم الله» فناداه الناس من كل جانب : «صدق يا أبا بكر ، ولكننا نصبح وننظر في هذا الأمر ونختار ..»^(٦٧) .

وعندما يقترب أجل أبي بكر يقول : «وددت أني يوم سقيفة بني ساعدة قذفت الأمر في عتق أحد الرجلين - (أى عمر وأبى عبيدة) - فكان أميراً وكنت وزيراً .. ووددت أني كنت سألته - (أى رسول الله) - في هذا الأمر ، فلا يتنازع الأمر أهله .. ووددت أني سألته : هل للأنصار في هذا الأمر نصيب فتعطيهم إياه ..»^(٦٨) .

وعندما يعزم على البيعة لعمر ، يقول للصحابة : «تشاؤروا في هذا الأمر .. ثم وصف عمر بصفاته ، وعهد إليه ، واستقر الأمر عليه»^(٦٩) .

وفي أول خطبة لعمر بعد البيعة له يقول : «... ليعلم من ولى هذا الأمر من بعدى أن سيريده عنه القريب والبعيد ..»^(٧٠) وفي موطن آخر يقول : «إن هذا الأمر لا يصلح إلا بالشدة التي لاجبرية فيها وباللين الذي لا وهن فيه ..»^(٧١) .

ويتحدث على بن أبي طالب عن أن موت الرسول قد أعقبه «أن تنازع المسلمون الأمر من بعده ..» ولم يكن يخطر بباله «أن العرب تزعج هذا الأمر من بعده صلى الله عليه وآله عن أهل بيته ..»^(٧٢) .

(٦٦) آل عمران : ١٤٤ .

(٦٧) الشهرستاني (نهاية الاقلام في علم الكلام) ص ٤٧٩ . تحقيق ألفرد جيوم . طبعة بدون تاريخ وبدون ذكر مكان الطبع .

(٦٨) المسعودى (مروج الذهب) ج ١ ص ٥١٨ تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد . طبعة القاهرة سنة ١٩٦٦ م .

(٦٩) (نهاية الاقلام) ص ٤٧٩ . (المصدر السابق) . ج ٣ ق ١ ص ٢٥٠ .

(٧٠) (طبقات ابن سعد) ج ٣ ق ١ ص ١٩٧ . (٧٢) (نهج البلاغة) ص ٣٥٢ ، ٣٥٣ .

ومن بعده يخطب الحسن ابنه في أهل العراق : « أما والله لو وجدت أعوانا لقممت بهذا الأمر أى قيام ، ولتهضت به أى نهوض » (٧٣) .

وفي المفاوضات بين الحسن ومعاوية يكتب إليه معاوية يقول : « ... فادخل في طاعتي ولك الأمر من بعدى .. » (٧٤) .

ذلك هو المصطلح الذى استخدمه القرآن ، وشاع في الأدب السياسى زمن صدر الإسلام ، وقبل أن يشيع مصطلح (الإمامة) في كتابات الفرق الإسلامية عن هذا الموضوع .

(٧٣) د. أحمد محمود صبحى (نظرية الإمامة لدى الشيعة الاثنى عشرية) ص ٣٢٦ طبعة القاهرة سنة ١٩٦٩ م .
(٧٤) المرجع السابق . ص ٣٢٠ .

(١)

نظام الحكم

في عصر الخلفاء الراشدين

الفصل الأول

الميراث العربي في أصول الحكم

لقد بدأت الجماعة المسلمة تكوين الدولة العربية الإسلامية منذ أن تمت (بيعة العقبة) بين الرسول عليه الصلاة والسلام وبين ممثلي الأوس والخزرج .. ولكن نظام الخلافة الذي قام عقب وفاة الرسول قد اختلف اختلافا جوهريا عن نظام حكم هذه الدولة على عهد الرسول فلقد كانت للرسول سلطات الدولة الى جانب سلطان الدين ، ثم اختتمت بوفاته حقبة الوحي الذي يصل الأرض بالسماء ، وترك الناس وعقولهم يدبرون بها شئونهم - وبخاصة شئون الدنيا - في ضوء الوصايا والإرشادات والقواعد الكلية للدين .

ولم تكن دولة الخلافة أول دولة يعرفها العرب في شبه الجزيرة . ولم يكن نظامها أول نظام من نظم الحكم يقيمه العرب في تلك البلاد ، ولكنها كانت دولة من نوع مختلف ، وكان نظاما مبتكرا ، في عدد من أسسه وجوانبه ، إلى حد كبير .

فلقد عرفت شبه الجزيرة ، قلبها وأطرافها ، أنظمة عديدة للحكم في القرون التي سبقت قيام نظام الخلافة ودولتها فيها .. عرف تراث هذه المنطقة نظاما ملكيا في بابل . على عهد حمورابي ومن جاء بعده ، كان العرش فيه ميراثا في أبناء الملك ، وبين العرش والعامية طبقة من كبار الملاك أو التجار والاثرياء ، يدعمون العرش ، ويقفون بالعامية عند حدود لا يتخطونها^(١) .

وفي جنوب شبه الجزيرة عرفت دولة سبأ نظاماً ملكياً ، ولكنه لا يغالى في المركزية ، تعلق

(١) ول ديورانت (قصة الحضارة) ج ٢ م ١ ص ٢٠٧ ترجمة د . زكي نجيب محمود . طبعة القاهرة .

فيه سلطة الأسر الارستقراطية ، حتى أن الملك لايرم أمراً دون مشورتها .. (٢) .
وفي بادية الشام تعاقبت النظم والدول الملكية ، الانباط ، ثم تدمر ، ثم الغساسنة .. وكان
ذلك أيضا هو شأن الاطراف التي سكنها اللخميون على الحدود العراقية بين العرب
والفرس (٣) .

وفي مكة قامت ، قبيل الإسلام ، حكومة ملأ قريش وأثريائها وأصحاب النفوذ الحربي
والتجاري والديني فيها ، ضمت ممثلين لبطن قريش العشرة : هاشم ، وأمية ، ونوفل ، وعبد
الدار ، وأسد ، وتيم ، ومخزوم ، وعدي ، وجمع ، وسهم (٤) .

أما يثرب وواحاتها الزراعية فإنها كانت قد خضعت لما يشبه السيطرة العبرانية منذ أن
زحفت إليها هجرات اليهود في القرن الأول بعد الميلاد ، عندما بدأ شتاتهم الذي أعقب تدمير
دولتهم على يد الرومان ، فاستعمروا تيماء ، وخيبر ، ويثرب ، وفدك ، واجتذبوا أجزاء من قبائل
يثرب العربية إلى ديانتهم ، وتكلموا العربية ، ولكنهم ظلوا بمعزل عن الاندماج في المجتمع العربي
الأصلي (٥) ، فاستمرت لهم سيطرة السادة على العرب الذين كانوا موالي لهم ؟ ! .. يحكي ابن
اسحاق عن بيعة العقبة الأولى فيقول إن الرسول عليه السلام « بينا هو عند العقبة لقي رهطاً من
الخزرج .. فقال لهم : من أنتم ؟ قالوا : نفر من الخزرج . قال : أمن موالي يهود ؟ ! قالوا :
نعم ! .. وكان يهود معهم في بلادهم .. وكانوا قد غزوا بلادهم ، فكانوا إذا كان بينهم شيء
قالوا لهم : إن نبياً مبعوث الآن قد أظل زمانه ، نتبعه فنقتلكم معه قتل عاد وإرم ، فلما كلم رسول
الله أولئك النفر . ودعاهم إلى الله ، قال بعضهم لبعض : يا قوم ، تعلموا والله أنه الذي توعدكم
به يهود ، فلا تسبقنكم إليه ، فأجابوه فيما دعاهم إليه ! » (٦) .

فهذه البيعة التي أنشأت الدولة العربية الإسلامية كان من أسبابها الجوهرية ، إلى جانب
العامل الديني ، السعي إلى تغيير الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي سيطر من
خلالها اليهود على يثرب وماحولها .. وهي ملائسات تجعل نشأة هذه الدولة وطبيعتها مختلفتين

(٢) كارل بروكلمان (تاريخ الشعوب الإسلامية) ص ١٦ ترجمة نبيه أمين فارس ومثير البعلبكي . طبعة بيروت . الخامسة .
سنة ١٩٦٨ م .

(٣) المرجع السابق . ص ٢٠ - ٢٣ .

(٤) رفاعة رافع الطهطاوي (أنوار توفيق الجليل) ج ١ الفصل الذي كتبه عن العرب قبل الإسلام ، الطبعة الأولى .

(٥) بروكلمان (تاريخ الشعوب الإسلامية) ص ٢٨ .

(٦) النويري (نهاية الأرب) ج ١٦ ص ٣١٠ . ٣١١ طبعة القاهرة .

اختلافاً أساسياً عن غيرها من الدول ونظم الحكم التي كانت قائمة يومئذ في شبه الجزيرة ، أو تلك التي عرفها التراث السياسى لتلك البلاد .

وكما اختلفت طبيعة دولة الخلافة ونظام الحكم فيها عنها في الدول والأنظمة العربية التي سبقتها ، فلقد اختلفت . في الطبيعة والنظام ، عن الأباطوريين اللتين تقاسمتا النفوذ والقوة والشهرة في ذلك التاريخ كسروية فارس ، وقيصرية الروم البيزنطيين .

ففي فارس كانت الأباطورية تقوم على فلسفة النظام الملكي الذي تدعم سطوة الملك فيه وجبروته وتنميتها قواعد ثلاث :

١ - عقيدة الحق الإلهي التي كان الملك يحكم بموجبها ، فلقد كان الاعتقاد أن قراراته وأحكامه إنما هي وحى من الإله (أهورا - مزدا) .

(٢) الجيش ، الذي كان من أهم مؤسسات الامبراطورية ، والذي كان منبع النظام الملكي ذاته ، ولقد كان الملك هو رأس هذه المنشأة العسكرية ، ولقبه (أوخشترا) أى المحارب ، ولقادة الجيش - (الاصابذة) - ولنخبة رجاله - (الاساورة) - أكبر النفوذ في البلاد .

٣ - النظام الطبقي الثابت ، الذي حدد لكل طبقة اطاراً اجتماعياً واقتصادياً وأدياً لا تخرج عنه ، وحدوداً لا تتعداها .. فبعد ملك الملوك تأتي طبقة الأشراف الأولى ، وهم ملوك الأقاليم التسعة في الامبراطورية .. ومن بعدهم طبقة الاسر والعائلات القوية - (واسوران) - التي يقودها مجلس مؤلف من رؤساء سبع عائلات .. ومن بعدهم طبقة النبلاء - (خودايان) - وكبار موظفي الدولة والأقاليم - (المرازبة) - ومن بعدهم طبقة ملاك العقارات ومحتكرى الإدارة والمصالح في الريف - (الدهاقنة) - .. ثم رجال الدين - (الموابذة) - ومعهم مديرو المراسم الدينية في المعابد - (المرابذة) (٧) .

فهى دولة اقطاع حربي ، تدعم سطوتها عقيدة الحق الإلهي ، ويشد من أزرها نظام طبقي صارم وعريق .

ولم يختلف جوهر الدولة في القيصرية الرومانية البيزنطية عنه في الكسروية الفارسية ..

(٧) (قصة الحضارة) ج ٢ ص ٤١٥ - ٤١٨ . ود . محمد ضياء الدين الريس (الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية) ص ٦٢ - ٦٦ طبعة القاهرة . الثانية سنة ١٩٦١ م .

فقبل اعتناقها المسيحية كان الحكم أوتوقراطيا، غدت فيه ذات الأمبراطور «مقدسة الهية، وفوق مستوى البشر، محوطة بالمراسم، بل أصبح في نظر رعيته الها، ولا يقترب الفرد من حضرته إلا ساجدا...»، ولم تغير المسيحية من جوهرها وطبيعتها كثيرا بل لقد طوعت هذه الدولة المسيحية ولم تتطوع هي للمسيحية، وكما يقول القاضي عبد الجبار: إن المسيحية عندما دخلت روما، لم تنتصر روما، ولكن المسيحية هي التي ترومت!^{١٩}

فاحتفظت ذات الأمبراطور بقداستها عن طريق نظرية الحق الإلهي ورثاسته للكنيسة، وانفراده بتفسير الشريعة، وغدت الأوتوقراطية القديمة «تسيسية ملكية وبابوية قيصرية»^(٨) ١٩

وكان للجيش والنظام الطبقي الصوت الأعلى في تقرير الأمور.

وعلى العكس من كل أنظمة الحكم هذه، عربية أو فارسية أو بيزنطية كانت دولة الخلافة ونظامها: جديدتين جدة الظروف التي ولدتها وأحاطت بنشأتها، ومبتكرين بفعل الطبيعة الجديدة للدين الجديد والآثار الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي أحدثها في شبه الجزيرة ظهور الإسلام.

فلم تكن ملكية وراثية.. ولم تكن قبلية عشائرية. ولم تكن حكومة حرية يختار فيها الجيش رأس الدولة.. ولم تكن قائمة على نظرية الحق الإلهي. بل لقد أخرج قاداتها بوعى، الخلافة من بيت النبوة، في البداية حتى لا تجتمع النبوة والخلافة، لا في شخص واحد، بل ولا في بيت واحد فتتأبد فيه بفعل عوامل الدين وقداسته.. ولم يكن النظام الطبقي عمادها بل لقد قامت في فلسفة مناقضة له إلى حد كبير.. وحتى هذه الفئة المتميزة التي استأثرت بالقرار الحاسم في اختيار الخليفة. وانفردت بحق تولى هذا المنصب، وهم المهاجرون الأولون، ثم البديريون، وعلى رأسهم العشرة الذين قيل إنهم المبشرون بالجنة، حتى هذه الفئة كان (شرفها) نابعا من البلاء والسبق في نشر الدين وتأسيس الدولة، لا من نظام طبقي، أو أصل عرق، أو نعمة قبلية، أو ثروة كبيرة.. فحتى لو سلمنا بأن حكومة الخلافة هي (حكومة اشراف)، فان (الشرف) هنا كان ذا مضمون جديد لا وجه للمقارنة بينه وبين (شرف) الدولة والأنظمة التي عاصرت أو سبقت حكومة الخلافة. كانت إذن حكومة مبتكرة إلى حد كبير، ونظاما مستحدثا من حيث الشكل والمضمون

(٨) (الحراج والنظم المالية للدولة الإسلامية) ص ٣٠ - ٣٢. وأرنولد (الخلافة) ص ٢٠١.

إلى حد بعيد ، وكما يقول أرنولد : فإنه «خلفاً للإمبراطورية الرومانية المقدسة - التي لم تكن إلا أحياء وإعيا متعمداً لمؤسسة سياسية كانت في عالم الوجود قبل ميلاد المسيحية ، فبعثت من جديد تحت طابع مسيحي - خلفاً لذلك ، لم تكن الخلافة تقليداً مقصوداً لشكل سبق وجوده من الحضارة والتنظيم السياسي ، بل كانت .. وليدة زمنها...»^(٩) .

كان الفكر البائد ، والمقدس ، في هذه الدولة الجديدة يرفض الأنظمة السياسية السابقة والمعاصرة . ويوجه هجومه على أكثرها بشاعة : النظام الملكي ، وبخاصة في صورته الكسروية والقيصرية .. فالملوك «إذا دخلوا قرية أفسدوها . وجعلوا أعزة أهلها أذلة . وكذلك يفعلون» . وعلى حين كان كسرى (ملك الملوك) فإن الرسول يقول : «أخنع - (أى أضع) - اسم عند الله تعالى يوم القيامة رجل يسمى ملك الأملاك»؟! ويقول : «اشتد غضب الله على من قتل نفسه . واشتد غضب الله على رجل تسمى بملك الملوك ، لا ملك إلا الله تعالى...»^(١٠) .. وكلما لاحت شبهة انحراف عن النهج الجديد للدولة الجديدة تساءل النقاد والمعارضون : أكسروية هي ؟ أم هرقلية ؟!

ويدرك قادة هذه الدولة ، في وعي ، الفروق الاجتماعية الجوهرية بين نظامهم في الخلافة والنظام الملكي ، فيسأل عمر بن الخطاب سلمان الفارسي - الذي عرف الملك الكسروي وعاش في ظله - يسأله : «أملك أنا ؟ أم خليفة ؟؟» فيقول له سلمان : «إن أنت جيت من أرض المسلمين درهماً أو أقل أو أكثر ثم وضعته في غير حقه ، فأنت ملك غير خليفة !!» وفي موطن آخر يسأل عمر عن الفرق بين الملك والخليفة ، فيأتيه الجواب «الخليفة لا يأخذ إلا حقاً ، ولا يضعه إلا في حق .. والملك يعسف الناس فيأخذ من هذا ويعطي هذا .. فأنت بحمد الله خليفة»^(١١) لا ملك !

ويدرك الذين أظلمتهم راية هذه الدولة الجديدة الفروق الجوهرية بينها وبين أنظمة الحكم التي عرفوا . ف (ذو الكلاع) . ملك حمير يفد على أبي بكر بالمدينة ، في موكب ملكه وتاجه وأهنته ، ومن ورائه - غير عشيرته - ألف عبد ، فيتأثر ببساطة الدولة الجديدة وفلسفتها في المساواة فيخلع أبهة الملك ، ويمشي في سوق المدينة وعلى كتفيه جلد شاة ، وعندما تفرع

(٩) (الخلافة) ص ٢٠١ .

(١٠) الحديثان برواية أبي هريرة . والأول في مسند أحمد . والثاني في البخاري - كتاب الأدب - انظر مقدمة تحقيق (أدب

القاضي) للماوردي . ج ١ ص ٤١ .

(١١) (طبقات ابن سعد) ج ٣ ق ١ ص ٢٢١ .

عشيرته لذلك ، ويقولون له : قد فضحتنا بين المهاجرين والانصار ، يحدثهم عن ذلك الفرق الجوهري بين ملك الجاهلية وخلافة الإسلام فيقول : «أفأردتم مني أن أكون ملكا جبارا في الجاهلية جبارا في الإسلام ؟ لا ها الله . لا تكون طاعة الرب إلا بالتواضع لله والزهد في هذه الدنيا !» (١٢) .

وتدرك الرعية ، حتى في أطراف الدولة . تلك الفروق ، فعندما بلغ أهل اليمن والبحرين وعمان نبأ وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام ، سألوا عن نوع نظام الحكم في الدولة الجديدة . وعن الرجل الذي ولي السلطة في المدينة «فقالوا لعمال رسول الله : هذا الذي بايعه الناس بعد رسول الله : ابنه . أو أخوه ؟ فقليل لهم : لا ، قالوا : فأقرب الناس منه ؟ قليل : لا . قالوا : فما شأنهم ؟ قليل : اختاروا أخيرهم فأمروه عليهم » .. عند ذلك أدركوا طبيعة النظام الجديد . والفرق بينه وبين النظم التي عرفوا . فقالوا على الفور : « لن يزالوا بخير ما صنعوا هذا ! » (١٣) .

فلقد كانت دولة الخلافة . بكل المقاييس ، ومن وجهة نظر الأطراف المختلفة ، وفي الفكر والتطبيق . نظاماً جديداً يختلف عن الدول والأنظمة التي عاصرتها أو سبقتها إلى حد كبير .

(١٢) (مروج الذهب) ج ١ ص ٥١٦ .

(١٣) القاضي عبد الجبار (تثبيت دلائل النبوة) ج ١ ص ٢٧٢ ، تحقيق د . عبد الكريم عثمان . طبعة بيروت سنة

١٩٦٦ م .

الفصل الثانى

فلسفة الحكم الشورى

نستطيع القول بأن فلسفة الحكم فى دولة الخلافة قد ارتكزت على الشورى ، وأن الشورى قد حظيت بتزكية القرآن وتحبيذه . وتطبيق الرسول ودعوته ، وأنها قد عرفت طريقها إلى الحياة السياسية كفلسفة للدولة فى عصر صدر الإسلام .

ولكن هذا التعميم لا يغنى كثيراً .. فلا بد من معرفة : لمن كانت الشورى ؟ وما هى المعايير التى جعلت الخاصة خاصة ، فقدمتهم على العامة فى حقوق الشورى وامتیازاتها ؟ ثم .. ما هو مصير هذه الفلسفة ، التى أسست عليها الدولة الجديدة ، بعد الرسول ، ثم بعد عصر الخلفاء الراشدين ؟..

تلك هى القضية .. وإن كان يحسن أن نقدم بين يديها عرضاً موجزاً لموقف القرآن والسنة من الشورى . جاءت مادة (الشورى) بالقرآن الكريم فى مواطن ثلاثة . أحدها خاص بالحديث عن الأسرة ومشكلاتها ، فجعل القرآن (التشاور) وسيلة من وسائل الفصل فى هذه المشكلات . وذلك عندما قال عن الرضاعة ونظامها ومسئولياتها : « والوالدان يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة . وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف . لا تكلف نفس إلا وسعها ، لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده . وعلى الوارث مثل ذلك . فإن أرادوا فصلاً ، عن تراضٍ منها وتشاور ، فلا جناح عليهما ، وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتكم بالمعروف ، واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير »^(١) .. فلا جناح عليهما فى الفصل إذا كان عن تراض وتشاور ..

(١) البقرة : ٢٣٣ .

أما المواطنان الآخران فإن الشورى فيها تقتزن (بالأمر) الذى هو السياسة والشئون البشرية ، وجوانبها الدنيوية بالذات .

ففى الحديث عن غزوة أحد ، ونتائج القتال فيها - وكان الرسول قد رغب البقاء بالمدينة ولقاء عدوه فيها ، فأشار عليه أصحابه بالخروج ، كما أنهم خالفوا أمره الذى رتب به بعض مواقع الرماة ، كما هو مشهور ، عن هذه الأحداث يتحدث القرآن ، ثم يخلص إلى القول متحدثا إلى الرسول عليه الصلاة والسلام : « فيها رحمة من الله لنت لهم ، ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك ، فاعف عنهم ، واستغفر لهم ، وشاورهم فى الأمر ، فإذا عزمت فتوكل على الله ، إن الله يحب المتوكلين »^(٢) . فالرسول قد استمع إلى مشورة أصحابه فتحقق الضرر ، ولكن القرآن ينبه أن هذا الضرر ، رغم فداخته هو أخف الضررين ، لأنه لو لم يستجب لرأيهم ومشورتهم لتفرقوا وانفضوا من حوله ، وهذا ضرر أعظم ، فالشورى ، إذن هى سبيل الألفة والوحدة ، وهذا هو الكسب الجوهري والأعظم بصرف النظر عن الأضرار التى تحدث فى الطريق إلى نيل هذا الهدف العظيم .. إنها فلسفة فى الإصلاح والتطور والتقدم ترفض اختيار الطريق الأقصر ، والزمن الأقل ، والمكسب العاجل ، وتضع عينها على الهدف الأسمى ، وتربط بين شرف الوسائل وشرف الغايات .

والموطن الأخير الذى تحدث فيه القرآن ، باللفظ . عن الشورى جاء فى معرض تعداد أوصاف المؤمنين « الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون » فقال الله سبحانه وتعالى فى تعداد أوصافهم : « والذين استجابوا لربهم ، وأقاموا الصلاة ، وأمرهم شورى بينهم ، ومما رزقناهم ينفقون »^(٣) فى الجانب الدنيى استجابوا لله فآمنوا به ، ثم أقاموا الصلاة التى صدقت ودلت على هذا الإيمان .. وفى أمورهم وسياستهم وشئونهم الدنيوية التزموا الشورى كفلسفة وسلوك .. وفى الأموال سلكوا طريق الانفاق بعد أن اقتصروا فى الكسب على « ما رزقناهم » أى الكسب المشروع والحلال .

ذلك هو موقف القرآن من (الشورى) كفلسفة وسلوك ..

ولقد زخرت السنة النبوية ، قولاً وفعلًا ، بالنماذج والمواقف العديدة التى جاءت تطبيقاً

(٢) آل عمران : ١٥٩ .

(٣) الشورى : ٣٨ .

والتزاما بفلسفة الشورى .. فالرسول عليه الصلاة والسلام يقول : « المستشار معان . والمستشار مؤتمن » ، وهو قد شاور أصحابه في مختلف المواطن ، وبصدد معضلات متنوعة .. شاورهم في اختيار موطن القتال يوم بدر .. وفي الموقف من أسرى بدر .. ويوم غزوة الأحزاب .. وفي اتخاذ وسيلة للاعلام بأوقات الصلاة . وفي حدى الزنى والسرقة قبل أن ينزل في حديدها قرآن ... حتى أن الاجماع قد استقر على أن جميع أمور الدنيا ومصالح الناس قد خضعت ، على عهد الرسول ، لمبدأ الشورى وسلطانها ، وحتى أن بعضهم قد ذهب إلى أن الشورى قد امتد نطاقها فشمل كذلك بعضا من أمور الدين ... وأيا كان الصواب في هذا الخلاف فإن المقطوع به أن أمور الدنيا وكل ما لم يخضع لقرار صريح من وحى السماء فهو مادة للشورى وموضوع لها . وعندما شاور الرسول أهل المدينة يوم غزوة الأحزاب شاورهم « في أمرين : أحدهما ، في حفر الخندق ، حتى اتفقوا عليه ، والثاني : في صلح الأحزاب على ثلث ثمار المدينة ، فقالوا : « إن كان الله أمرك بهذا فالسمع والطاعة لأمر الله ، وإن كان غير ذلك فلا تطعمهم فينا . فإنهم في الجاهلية لم يكونوا يصلون إلى ثمره إلا بشراء أو قرى » فامتنع رسول الله عما كان ذهب إليه من مصالحتهم على ثلث ثمر المدينة »^(٤) ..

ولكن هل خرجت الشورى ، على عهد الرسول ، من النطاق الفردى ، غير المنظم ، إلى نطاق التنظيم المحكوم بمؤسسة من المؤسسات ؟ .. نعم ، فهناك ما يشير إلى وجود مجلس للشورى في عهد الرسول كان عدد أعضائه سبعين عضوا^(٥) ، كما كانت هناك تلك الهيئة التى عرفت في كتب التاريخ ومباحث الإمامة باسم (المهاجرين الأولين) ، وهى الهيئة التى كانت أشبه بحكومة الرسول ، والتى استأثرت بمنصب الخليفة ، ترشحه من بين أعضائها وتختاره هى . ثم يبايعه بعد ذلك ويصدق على قرارها من حضر المدينة من المهاجرين والأنصار .. فما حقيقة هذه الهيئة التى لعبت أخطر الأدوار في دولة الخلافة الراشدة ، والتى أصبحت بمثابة (السابقة

(٤) المارردى (أدب القاضى) ج ١ ص ٢٥٦ - ٢٦٠ . وانظر كذلك (تفسير البيضاوى) ص ٧٤ ، ١١٩ ، ٦٧٣ . وأيضا : (الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده) ج ٥ ص ٨٠ دراسة وتحقيق د . محمد عمارة . طبعة بيروت سنة ١٩٧٢ م .

وأبضا : أبو جعفر الاسكافى (مناقضات أبي جعفر الاسكافى لبعض ما أورده الجاحظ في العتائية) ص ٣٢٣ جمع وتحقيق عبد السلام هارون . مطبوع في نهاية كتاب (العتائية) للجاحظ طبعة القاهرة سنة ١٩٥٥ م .
(٥) فان فلوتن (السيادة العربية والشعبة والاسرائيليات في عهد بنى أمية) ص ٩٦ ترجمة د . حسن إبراهيم حسن وعبد زكى إبراهيم . طبعة القاهرة سنة ١٩٦٥ م .

الدستورية) و(النموذج الشرعي) الذي يقيس عليه مفكرو الفرق الإسلامية في موضوع الإمامة وأحكامها؟..

تكونت هذه الهيئة من عشرة من كبار الصحابة هم : أبو بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب . وعثمان بن عفان ، وعلى بن أبي طالب ، وطلحة بن عبيد الله ، والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف . وسعد بن أبي وقاص ، وسعيد بن زيد بن نفيل ، وأبو عبيدة بن الجراح .

ولقد ظلت سلطة دولة الخلافة الراشدة في هذه الهيئة حتى انتهت هذه الدولة وزال نظامها بانتقال الأمر إلى معاوية بن أبي سفيان ..

ففي السقيفة قال أبو بكر : « إنَّ العرب لاتدين إلا لهذا الخي من قريش » أى الخي الذي تكون في المدينة من مهاجرة قريش . والذي تترعمه هذه الهيئة من المهاجرين الأولين .. وفي السقيفة كذلك بايع اثنان من هذه الهيئة - هما عمر وأبو عبيده - لثالث منها أيضا - هو أبو بكر - فتم لهم وله الأمر .. وعندما حضرت المنية أبا بكر استشار هذه الهيئة وعهد إلى أحدها بالخلافة ، وهو عمر ، وعندما حضرت المنية عمر كان قد بق منهم سبعة : عثمان ، وعلى وطلحة ، والزبير . وعبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص ، وسعيد بن زيد بن نفيل ، فكان عمر منهم مجلس الشورى ، الذي اشتهر أمره ، بعد أن أخرج منه ابن عمه سعيد ابن زيد . ووضع في المجلس ابنه عبد الله ، على ألا يكون له الا المشورة فقط دون الولاية حتى لا يلى الخلافة من عدى أكثر من واحد .. ولقد اختار هذا المجلس من بينه عثمان فولى الخلافة ..

وعندما أحدث عثمان الأحداث التي أغضبت منه غالبية الناس ، كانت هذه الهيئة في مقدمة المحرضين على الخروج عليه ، وابن قتيبة يذكر أن الرسالة التي خرجت من المدينة إلى الأمصار تدعو الثوار للقودوم والخروج على عثمان قد خرجت باسم هذه الهيئة ، ونصها :

« بسم الله الرحمن الرحيم . من المهاجرين الأولين وبقية الشورى إلى من بمصر من الصحابة والتابعين .. أما بعد . أن تعالوا إلينا ، وتداركوا خلافة رسول الله قبل أن يسلبها أهلها ، فإن كتاب الله قد بدل . وسنة رسوله قد غيرت ، وأحكام الخليفتين قد بدلت . فننشد الله من قرأ كتابنا من بقية أصحاب رسول الله والتابعين باحسان إلا أقبل إلينا وأخذ الحق لنا وأعطاناه .

فأقبلوا إلينا إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، وأقيموا الحق على المنهاج الواضح الذى فارقتم عليه الخلفاء . غلبنا على حقنا ، واستولى على فيثنا ، وحيل بيننا وبين أمرنا ، وكانت الخلافة بعد نبينا خلافة نبوة ورحمة وهى اليوم ملك عضود ، من غلب على شىء أكله ^(٦) .

فنحن هنا بازاء بيان أصدرته هيئة ذات سلطات وحقوق عندما رأيت أن خروجنا قد حدث عن العرف . واعتداء قد تم على مالها من سلطات وحقوق .

وبعد مقتل عثمان أراد الثوار الذين كانت المدينة تحت احتلالهم بيعة على ، فأنبأهم أن الأمر لبقية هذه الهيئة ، وكانوا بالمدينة يومئذ - بالاضافة إلى على - هم الزبير وطلحة ، فذهبوا إليهم . فجاءوا وباعوا عليا ، ثم دار الصراع بينهم بعد ذلك على الخلافة ، كما هو مشهور .. أى أن الصراع دار بين من بقى من هذه الهيئة .. هيئة المهاجرين الأولين .. وبعد موت طلحة والزبير ، بقى على وحده فى الميئدان . فدار الصراع بينه وبين معاوية . ولما استشهد على ، آخر أعضاء هيئة المهاجرين الأولين ، انتهت دولة الخلافة ونظامها . وانتقل الأمر إلى معاوية وبني أمية ملكا عضودا .

والآن .. لنحاول أن نجيب على سؤال : على أى أساس تكونت هيئة المهاجرين الأولين هذه ؟ ولماذا هؤلاء العشرة بالذات ؟؟ ..

إن مصادر الفكر والتاريخ الإسلامى قد اكتفت فى تحليل امتياز هؤلاء العشرة بسبب لا نعتقد أنه هو السبب والمعيار فى هذا التحديد والاختيار ، تقول هذه المصادر إن هؤلاء العشرة هم الذين بشرهم الرسول بالجنة ، وهم الذين مات الرسول وهو عنهم راض ، وأنه قد قال : « أبو بكر فى الجنة ، وعمر فى الجنة ، وعثمان فى الجنة ، وعلى فى الجنة ، وطلحة فى الجنة والزبير فى الجنة ، وعبد الرحمن بن عوف فى الجنة ، وسعد بن أبى وقاص فى الجنة ، وسعيد ابن زيد فى الجنة ، وأبو عبيدة بن الجراح فى الجنة » ^(٧) .

(٦) (الإمامة والسياسة) ج ١ ص ٣٢ . طبعة القاهرة سنة ١٣٣١هـ .

(٧) (أسد الغابة فى معرفة الصحابة) لعز الدين بن الأثير ، ج ٣ ص ٣١٩ . ٣٢٠ تحقيق محمد إبراهيم البنا . ومحمد أحمد عاشور ، وعمود عبد الوهاب فايد . طبعة دار الشعب . بالقاهرة . والتفتازانى (شرح العقائد النسفية) ص ٤٩١ . طبعة القاهرة . الأولى سنة ١٩١٣م ، ويقول الأشرعى : ان الناس قد « اختلفوا فى قول النبي : « عشرة فى الجنة » ، فقال قائلون بانكار هذا الخبر وإبطاله ، وهم الروافض . وقال قائلون : هو فيهم ، على شريطة ان لم يتغيروا عما كانوا عليه حتى يموتوا ، وان ماتوا على الإيمان . وقال قائلون - وهم أهل السنة والجماعة - هو فى

ولكن .. إذا كان الأمر يتعلق بالبشرى بالجنة ، فلماذا ينحصر الأمر في هؤلاء نفر؟ ولماذا يكونون من قريش وحدها ، ومن ذوى النفوذ في قريش بالتحديد ؟ وأين الذين آووا ونصروا وأخضعت سيوفهم شبه الجزيرة - ومنها قريش - لسلطان الإسلام ؟ وأين الأرقاء الذين دخلوا الإسلام في زمن مبكر وتحملوا من العذاب ما لم يلقه أحد من مسلمة قريش ؟ إن هذا التعليل - البشرى بالجنة والرضى النبوى عنهم - لا ينهض سببا مقنعا وجوابا شافيا على ذلك السؤال ..

ونحن نعتقد أن هذه الهيئة ، هيئة المهاجرين الأولين ، قد تكونت كما تتكون الهيئات السياسية ، في مثل الفترة الزمنية والبيئة التي تكونت فيها .. وأنها كانت أقرب إلى حكومة الدولة العربية الإسلامية التي قامت بيثرب وهيئتها التأسيسية منها إلى جماعة من الثقافة المبشرين بالجنة ..

ولنا على ذلك شواهد ، من أهمها :

أولا :

إن هؤلاء العشرة كانوا من قوم الرسول ، قريش .. صحيح أن دعوة الإسلام كانت ترمى إلى تخطي الحواجز القومية ، فضلا عن القبلية ، ولكن ظروف الدعوة في نشأتها ، وصراعها مع خصومها قد فرضت عليها أن تلجأ للاستفادة من التأييد والنصرة المستمدين من العلاقات والروابط القبلية - فهناك من سادة قريش من أجاز الرسول عندما استجار به ، مع اختلاف الدين ، لأسباب قبلية .. والعباس عم الرسول ، وهو على دين الشرك ، يحضر بيعة العقبة ويستوثق للرسول من مؤمنى الأوس والخزرج ؟ ..

ثانيا :

إن هؤلاء العشرة يمثلون أهم بطون قريش .. فأبو بكر وطلحة من تيم ، وعمر وسعيد بن زيد من عدى ، وعبد الرحمن وسعد من زهرة ، وعلى من هاشم ، وعثمان من أمية ، والزبير من أسد ، وأبو عبيدة من فهر .

العشرة ، وهم في الجنة . أنظر (مقالات الإسلاميين) ج ٢ ص ١٦٣ تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، طبعة القاهرة سنة ١٩٦٩م .

ثالثاً :

إن الجهازين السياسى والإدارى للدولة الجديدة قد نشأ يثرب واستقرا فى مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام ، وعندما بنى هذا المسجد تحلقت من حوله بيوت أعضاء هذه الحكومة ، أو أغلبها ، وكانت لبيوتهم أبواب تفضى إلى ساحة المسجد ، الذى كان دار ندوة الحكومة وميدان تدريب جيشها ، ومقر دعوتها ، ومدرسة علمها وهدايا وإرشادها .. فلقد كانت لبيوت كل من أبى بكر وعمر وعثمان وعلى وطلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد أبواب تفضى إلى داخل المسجد .^(٨)

رابعاً :

إن هؤلاء العشرة لم يكونوا فقط وزراء الرسول ومجلس شوره ، وإنما كانوا يدعمون الوقوف خلفه مباشرة فى الصلاة ، كما يلتزمون الوقوف أمامه عند الحرب والقتال . ويتحدث سعيد بن جبير عن هذه الحقيقة الهامة فيقول : « كان مقام أبى بكر وعمر وعثمان وعلى وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن بن عوف وسعيد بن زيد ، كانوا أمام رسول الله فى القتال ووراءه فى الصلاة »^(٩) .

خامساً :

إن هؤلاء العشرة قد شهد معظمهم بداراً ، ولقد جعل الرسول من لم يشهدا منهم فى حكم من شهدا فى السهم والأجر ، فهم جميعاً بدريون .

سادساً :

إن هؤلاء العشرة هم المهاجرون الأولون حقاً .. الأولون فى الإسلام لا فى ترتيب الهجرة . كما يتبادر من الاسم الذى أطلق عليهم .. فلم يكونوا أول من هاجر من مكة إلى يثرب . فأول من هاجر إلى يثرب : أبو سلمة عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله الخزومى .. ثم تابعت الهجرة وتواصل قدوم المهاجرين فرادى وجماعات .. وأول من هاجر من العشرة عمر

(٨) أبو حنيفة النعمان المغربى (دعائم الإسلام) ج ١ ص ١٧ . تحقيق أصف بن على أصغر فيضى . طبعة دار المعارف . بمصر - سنة ١٩٦٩ م .

(٩) (أسد الغابة) ج ٢ ص ٣٨٩ فى ترجمة سعيد بن زيد .

ابن الخطاب ، ثم سعيد بن زيد . ثم طلحة ، ثم عبد الرحمن . ثم الزبير . ثم عثمان . ثم أبو بكر . ثم علي^(١٠) .. ولكن هؤلاء العشرة فيهم أول ثمانية دخلوا في دين الإسلام . فهم أولون في الإسلام ، ومهاجرون ، إلى جانب الصفات والأماكن التي امتازوا بها وحازوها ..

ولقد عرض ابن قتيبة للمعيار الذي استحقوا به تسمية المهاجرين الأولين فأضاف أن هؤلاء قد سمو بتلك التسمية لأنهم أدركوا بيعة الرضوان ، ثم نقل عن سعيد بن المسيب قوله : « من صلى إلى القبلتين فهو من المهاجرين الأولين »^(١١) .. ولاشك أن هناك من شهد بيعة الرضوان ، وصلى إلى القبلتين غير هؤلاء العشرة . فاما أن نرفض هذا المعيار ، أو أن نفرق بين المهاجرين الأولين وبين تلك الهيئة السياسية التي أطلق عليها اسم المهاجرين الأولين .

لقد كان المعيار الذي اختير على أساسه هؤلاء نفر العشرة من كبار الصحابة لتكوين تلك الهيئة هو مجمل الأسباب التي قدمناها ، وهي التي يلخصها ويجمعها ما كان لهم من نفوذ وامكانيات في هذا الحى من قريش ، الذي هاجر ، وكون قبيلة قريش في المهجر ، والنفوذ والعصية هما معيار الاختيار الأول في هذا المقام ، « لأن الشورى والحل والعقد لا تكون إلا لصاحب عصية يقتدر بها على حل أو عقد أو فعل أو ترك »^(١٢) كما يقول ابن خلدون .

تلك هي الهيئة التي انتقلت إليها أزمة السلطة وقيادة الدولة بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام ، والتي أصبحت مسئولة عن فلسفة الشورى التي قام عليها نظام دولة الخلافة الجديد ..

وهذه الهيئة التي استأثرت بأمر قيادة الدولة العربية الإسلامية ، لم تستأثر بالشورى من دون الناس ، ولكنها استأثرت بإصدار القرار الأخير ، وحصرت تولى منصب الخليفة في واحد منها .. فكانت تتسع بنطاق الشورى ليشمل ما هو أوسع من دائرتها ، من المهاجرين والأنصار على السواء .. فأبو بكر عندما شرع يشاور الناس فيمن يعهد إليه بالخلافة من بعده ، عندما دنا منه الموت ، وكان قد عزم على العهد إلى عمر ، استشار ، فيمن استشار (أسيد بن حضير في رهط من الأنصار)^(١٣) وعندما سمع اعتراض بعض أعضاء هيئة المهاجرين الأولين - بخاصة

(١٠) (نهاية الأرب) ج ١٦ ص ٣٢٢ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ .

(١١) (المعارف) ص ٥٧٢ تحقيق د . ثروت عكاشة . طبعة دار المعارف بمصر سنة ١٩٦٩م .

(١٢) (المقدمة) ص ١٧٧ .

(١٣) القاضي عبد الجبار (تثبيت دلائل النبوة) ج ١ ص ٢٧٤ .

طلحة - على استخلاف عمر ، لشدة وغلظته - خيرهم بين أن يرضوا بتفويضه كى يختار لهم وبين أن يجتمعوا فيختاروا هم .. قال لهم : « أيها الناس ، قد حضرني من قضاء الله ماتسون وأنه لا بد لكم من رجل يلى أمركم .. فإن شئتم اجتمعتم فائتتم ثم وليتم عليكم من أردتم وإن شئتم اجتهدت لكم رأيي .. قالوا : يا خليفة رسول الله ، أنت خيرنا وأعلمنا ، فاخترنا » (١٤) فاختار عمر ، وعهد إليه ، بعد أن أتم المشاورة ورضى به أعضاء هيئة المهاجرين الأولين .

وفى انتقال الخلافة بعد عمر بن الخطاب إلى عثمان بن عفان تتأكد فلسفة الشورى فى دولة الخلافة ، ويتسع نطاقها ليشمل كل من ضمنته العاصمة من المسلمين ، مهاجرين كانوا أم أنصارا ، ولكن يظل القرار الحاسم للهيئة التى تميز المرشح وتختاره ، وهى هيئة المهاجرين الأولين ، وكانت يومئذ تتكون من : عثمان وعلى وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد ابن أبي وقاص ، وكان الحضور منها خمسة ، إذ كان طلحة غائبا عن المدينة ..

وكان عمر قد أكد على ضرورة المشورة ، وحذر من تكرار البيعة الفجائية التى تمت لأبي بكر ، فقال : « أيما رجل بايع رجلا بغير مشورة من الناس فلا يؤمر واحد منها » (١٥) .. وقبل أن يلقى ربه جمع الخمسة الحاضرين من هيئة المهاجرين الأولين وقال لهم : « يا معشر المهاجرين الأولين ، إني نظرت فى أمر الناس فلم أجد فيهم شقاقا ولا نفاقا ، فإن يكن بعدى شقاق ونفاق فهو فيكم . تشاوروا ثلاثة أيام ، فإن جاءكم طلحة إلى ذلك وإلا فأعزم عليكم بالله ألا تفرقوا من اليوم الثالث حتى تستخلفوا أحداكم ، فإن أشرت بها إلى طلحة فهو لها أهل (١٦) . وليصل بكم صهيب هذه الثلاثة أيام التى تشاورون فيها ، فإنه رجل من الموالى لا ينازعكم أمركم » .

ثم أراد عمر أن يوسع دائرة الشورى ، لا على صورتها العامة غير المنظمة ، إنما فى صورة اضافة أعضاء جدد إلى هذه الهيئة ، ولكن دون أن يكتسب الأعضاء الجدد حق التصويت واتخاذ القرار ، فخاطب الهيئة فى اجتماعه هذا قائلا : « وأحضروا معكم من شيوخ الأنصار وليس لهم من أمركم شئ ، وأحضروا معكم الحسن بن على وعبد الله بن عباس ، فإن لها قرابة ، وأرجو لكم البركة فى حضورهما ، وليس لها من أمركم شئ ، ومحضر ابني عبد الله

(١٤) (الإمامة والسياسة) ج ١ ص ١٩ . (شرح نهج البلاغة) ج ١ ص ١٦٤ .

(١٥) (شرح نهج البلاغة) ج ٢ ص ٤٠ .

(١٦) أى هو أهل للشورى ، فليشارك فيها . لأنه عضو هيئة المهاجرين الأولين .

مستشارا ، وليس له من الأمر شيء» (١٧) .

ولعل تقلص عدد أعضاء هذه الهيئة من عشرة إلى خمسة هو الذى وقف وراء إضافة عمر لأعضائها هؤلاء المستشارين ، ولعله كذلك الذى جعل عمر يطلب من عمار بن ياسر والمقداد ابن الأسود أن يقودا ثلاثين من المهاجرين ، ويطلب من أبي طلحة الأنصارى أن يقود خمسين من الأنصار كى يقوموا بحراسة البيت الذى تم فيه اجتماعات هيئة المهاجرين الأولين ، والاشراف على أمر العاصمة ، والعمل على تمام اختيار الخليفة الجديد فى مدة أقصاها ثلاثة أيام (١٨) .

وعندما اجتمعت هيئة المهاجرين الأولين ، ورضى أعضاؤها بمن يختاره عبد الرحمن بن عوف ، بعد أن أخرج نفسه من الأمر ، اجتهد عبد الرحمن فى استقصاء آراء من كان بالمدينة من المسلمين .. وفى اليوم الثالث ، بخاصة ، طلب من أعضاء الهيئة المكث فى مكان الاجتماع ، وقال لهم : «كونوا مكانكم حتى آتيكم ، وخرج يتلقى الناس فى أنقاب المدينة ، مثلثا لا يعرفه أحد فما ترك أحدا من المهاجرين والأنصار وغيرهم من ضعفاء الناس ورعاهم إلا سألهم واستشارهم .. أما أهل الرأى فأتاهم مستشيرا ، وتلقى غيرهم سائلا يقول : من ترى الخليفة بعد عمرا» (١٩) لقد أمضى الأيام الثلاثة «يستعلم من الناس ما عندهم» .. (٢٠) .

فنحن هنا أمام هيئة تستأثر بالترشيح للخلافة من بين أعضائها وحدها ، وتتخذ القرار الحاسم فى الاختيار ، ولكنها لا تستأثر بالشورى ، بل إن عملها ، فيما يتعلق بالشورى ، هو تنظيمها ومد نطاقها كى يشمل ما كان ممكنا فى ظروف ذلك العصر الذى لم يكن يسمح بمد هذا النطاق إلى ما وراء حدود العاصمة .

وعلى أى الأحوال فإننا نلاحظ أن مرور السنوات ، ونقصان عدد الأحياء من أعضاء هيئة المهاجرين الأولين قد اقترنا بادخال عناصر جديدة فيها ، ولعل انتشار الإسلام وثبات قواعده دولته ، وتغلغل عقائده فى القلوب قد خلق من عوامل الاستقرار والاطمئنان ما جعل

(١٧) (الإمامة والسياسة) ج ١ ص ٢٢ . ٢٣ .

(١٨) (طبقات ابن سعد) ج ٣ ق ١ ص ٢٦٥ . و (تبيين دلائل النبوة) ج ١ ص ٢٧٩ . و (صحيح البخارى) ج ٩ ص ٩٧ . كتاب الأحكام .

(١٩) (الإمامة والسياسة) ج ١ ص ٢٤ .

(٢٠) (المأوردى) (الأحكام السلطانية) ص ١٢ .

قادة الدولة ، وبالذات عمر بن الخطاب ، يفكرون في مد نطاق الهيئة التي أنيط بها أمر اختيار خليفة المسلمين .. ويشهد لذلك قول عمر قبيل وفاته : ان « هذا الأمر في أهل بدر ما بقي منهم أحد ، ثم في أهل أحد ما بقي منهم أحد ، وفي كذا وكذا ، وليس فيها لطلق ولا لولد طلق ولا لمسلمة الفتح شيء » (٢١) .

فهنا أخذت قاعدة الشورى في الاتساع ، لأن الظروف قد تغيرت ، والولاء للدولة الجديدة قد تزايد وانتشر ، ولأن عدد الصفوة الذين تكونت منهم هيئة المهاجرين الأولين قد أخذ في الانقراض .

ولقد بدأت تجربة علي بن أبي طالب مع الشورى من حيث انتهت وصايا عمر بن الخطاب وضافاته .. فلقد أصبح الصحابة الأحياء من الذين حضروا غزوة بدر هم أصحاب الحق في اختيار الخليفة ، وللمهاجرين والأنصار بعامة حق الشورى والاشتراك في البيعة وعليهم اظهار الرضى بالخليفة الجديد .

وبعد مقتل عثمان ذهب الناس إلى علي يطلبون مبايعته ، وقالوا : « نبايعك ، فديك ، لابد من أمير ، فأنت أحق بها » ، فأنكر عليهم ممارسة حق ليس لهم وقال : « ليس ذلك إليكم ، إنما هو لأهل الشورى وأهل بدر ، فمن رضى به أهل الشورى وأهل بدر فهو الخليفة ، فنجتمع وننظر في هذا الأمر » .. (٢٢)

ويكتب إلى معاوية ، فيؤكد المبادئ التي قررها عمر أواخر عهده ، فيقول : « .. وإنما الشورى للمهاجرين والأنصار ، فإذا اجتمعوا على رجل فسموه إماماً كان ذلك لله رضى ... واعلم يا معاوية أنك من الطلقاء الذين لا تحمل لهم الخلافة ولا تعقد معهم الإمامة ولا تعرض فيهم الشورى .. » (٢٣) .

وفي الحوار الذي نهض به القراء مع كل من معاوية وعلي ، وهم معسكرون بـ (صفين) نلمح بروز ضرورات كانت تقتضى توسيع قاعدة الشورى لتشمل نطاقاً أبعد مما سمح به عمر ووقف عنده علي .. فلم يكن قد بقي من البدرين يومئذ إلا عدد قليل ، وعدد ممن بقي من المهاجرين البارزين قد اعتزل الصراع الدائر بين علي ومعاوية ، والدولة العربية

(٢١) (طبقات ابن سعد) ج ٣ في ١ ص ٢٤٨ .

(٢٢) (الإمامة والسياسة) ج ١ ص ٤١ .

(٢٣) (المصدر السابق) . ج ١ ص ٨٠ ، ٨١ .

الإسلامية قد اتسعت أرجاؤها ، وثبتت قواعدها ، واكتسبت ولاء الكثيرين من سكان
 الحواضر والبوادي خارج وسط شبه الجزيرة ، ومن ثم فإن بقاء حق الشورى محصورا في
 المهاجرين والأنصار الموجودين بالعاصمة فقط ، مع حرمان حتى أبنائهم الذين شبوا
 وأصبحوا رجالاً منه وبقاء سلطة اختيار الخليفة وترشيحه وتمييزه في بقية الشورى والبدرين
 قد أصبح أمراً مضيقاً على الناس من حقهم أن يضيقوا به ويتململوا منه ، وبصرف النظر
 عن نوايا معاوية ، فلقد ركب هذه الموجة ، وتحدث باسم الذين يريدون أن تتسع قاعدة
 الشورى لتشملهم ، فقال للقراء حين حاوروه : إن علياً قد « ابتز الأمر دوننا ، على غير
 مشورة منا ولا ممن ها هنا معنا » بالشام ، بمن فيهم « من هاهنا من المهاجرين والأنصار »
 وعندما عرض القراء هذه المطالب على رفضها ، وتمسك بأن هذا الحق إنما هو
 « للبدرين دون الصحابة ! »^(٢٤) .. ولا نعدو الحقيقة إذا قلنا ان قوة حجة معاوية
 وحديثه باسم الواقع الجديد . وتعبيره عن المستقبل الذي يطلب لقاعدة الشورى أن تتسع
 كل ذلك قد أكسبه الأنصار والمؤيدين ، وذلك رغم اختلاف النوايا عن المطالب المعلنة ..
 لقد كسب معاوية بطلبه توسيع قاعدة الشورى ، وخسر على برفضه ذلك ، مع أن علياً كان
 أقرب إلى روح الشورى من معاوية بكثير . وعندما آل الأمر إلى معاوية طويت صفحة دولة
 الخلافة ونظامها الذي أسس على فلسفة الشورى . وتحولت الدولة إلى ملك وراثي احتكره
 الأمويون .. وسادت ، بدلا من الشورى ، تلك النظرية التي تقول : إن « كل ما أمكن
 الملك أن ينفرد به دون خاصته وحامته »^(٢٥) فن أخلاقه ألا يشارك أحدا فيه .. كذا حكى
 عن أنوشروان ومعاوية .. وحكى عن الرشيد ما يقرب من هذا !^(٢٦) .

اجهضت إذن تجربة الشورى في الدولة العربية الإسلامية ، وبدلاً من أن تعيش وتتطور
 الهيئة التي تكونت ونهضت بمهام ترشيح الخليفة وتنظيم الشورى لاختياره وتقرير الاختيار
 وعقد البيعة له ، بدلاً من أن تعيش وتتطور بتوسيع قاعدة الشورى ذهبت بذهاب دولة
 الخلافة ونظامها وفلسفتها في الشورى ، ولم نعد نسمع عن الشورى إلا حديثاً تردده الفرق
 الإسلامية المناهضة لنظم الحكم التي سادت ، وهو حديث نظري ، وأكثر من ذلك فإنه
 حديث يتناول الشورى دون أن يقدم تصوراً لشكل تنظيمي يجسد الشورى في مؤسسة من
 المؤسسات .

(٢٤) (شرح نهج البلاغة) ج ٤ ص ١٦ .

(٢٥) عامته .

(٢٦) (التاج) ص ٩٧ .

ولكننا نعتقد أن التراجع الذى حدث لتجربة الشورى وفلسفتها لايعنى أن التفكير فى اعادةها ، واعادتها منظمة من خلال مؤسسات متخصصة قد غاب تماما عن ساحة الفكر ومحاولات التطبيق .. فهناك تجربة لعمر بن عبد العزيز عندما ولى أمر المدينة ، قبل توليه الخلافة ، شرع فيها بتكوين مجلس محلى للشورى تعلو سلطته سلطة الوالى .. وخبر هذه التجربة يورده ابن سعد فى طبقاته عندما يقول : « لما قدم عمر بن عبد العزيز المدينة ، وإليها عليها . كتب حاجبه الناس ، ثم دخلوا فسلموا عليه ، فلما صلى الظهر دعا عشرة نفر من فقهاء البلد : عروة بن الزبير ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة . وأبى بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث . وأبى بكر بن سليمان بن. أبى حثمة ، وسليمان بن يسار ، والقاسم بن محمد . وسالم بن عبد الله ، وعبد الله بن عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عامر بن ربيعة ، وخارجة ابن زيد بن ثابت .. فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم قال : «إني دعوتكم لأمر تؤجرون عليه وتكونون فيه أعوانا على الحق ، ما أريد أن أقطع أمراً إلا ب رأيكم أو برأى من حضر منكم ، فإن رأيتم أحداً يتعدى ، أو بلغكم من عامل ظلامة ، فأخرج بالله على أحد بلغه ذلك إلا أبلغني ا» (٢٧) .

فهو مجلس من حقه وواجبه المراقبة ورصد التعدى وظلم العمال . ومن حقه كذلك على الوالى ألا يقطع أمراً الا برأيه .. وللمرء أن يسأل لماذا جعل عمر بن عبد العزيز عدد أعضاء هذا المجلس عشرة ؟ لأنه كان عدد أعضاء هيئة المهاجرين الأولين ؟! .. ربما كان ذلك هو السبب ، فهى التراث الذى يقاس عليه فى هذا المقام .

وفى الفكر النظرى تطرق الحديث إلى المفاضلة بين ممارسة الشورى فى صورتها الفردية عندما يستعين الحاكم بآراء أهل الشورى كل على انفراد ، وبين ايجاد الشكل المنظم لاجتماع أهل الشورى كى يدور الحوار وتدرس القضايا وتتخذ الآراء وهم مجتمعون .. والماوردى .. وهو معتزلى - يعرض لهذه القضية الخلافية ، وينبه فيها إلى مذاهب الأمم ، ثم يعرض مذهبه فيها .. فيقول : إن مذهب الفرس هو الاجتماع المنظم لأهل الشورى ، وهناك أئم أخرى تفضل استشارتهم كأفراد وعلى انفراد ، أما مذهبه هو فقير هذين المذهبين ، يقوم على الجمع بينهما والاستفادة من محاسنها ، حسب طبيعة القضية المطروحة للاستشارة ، ولأهمية هذا التصور ، الذى لانتقى بمثله كثيرا فى تراثنا نقدم عبارة الماوردى ، إذ يقول :

(٢٧) (طبقات ابن سعد) ج ٥ ص ٢٤٥ . ٢٤٦ .

إن الحاكم «لا ينبغي أن يتصور في نفسه أنه إن شاور في أمره ظهر للناس ضعف رأيه وفساد رويته ، حتى افتقر إلى رأى غيره ، فإن هذه معاذير النوكى (٢٨) . وليس يراد الرأى للمباهاة به ، وإنما يراد للانتفاع بنتاجته ، والتحرر من الخطأ عند زلله ، وكيف يكون عارا ما أدى إلى صواب ، وصدد من خطأ ؟

فإذا استشار الجماعة ، فقد اختلف أهل الرأى في اجتماعهم عليه وانفراد كل واحد منهم به .

فذهب الفرس : أن الأولى اجتماعهم على الارتباء واجالة الفكر ، لذكر كل واحد منهم ما قلحه خاطره ، وانتجه فكره ، حتى إذا كان فيه قدح عورض ، أو توجه عليه رد نوقض ، كالجدل الذى تكون فيه المناظرة ، وتقع فيه المنازعة والمشاجرة ، فإنه لا يبقى فيه مع اجتماع القرائح عليه ، خلل إلا ظهر ، ولا زلل إلا بان .

وذهب غيرهم ، من أصناف الأمم : إلى أن الأولى استسرار كل واحد بالمشورة ليجهل كل واحد منهم فكره فى الرأى ، طمعا فى الخطوة بالصواب ، فإن القرائح إذا انفردت استكدها الفكر ، واستفرغها الاجتهاد ، وإذا اجتمعت فوضت ، وكان الأول من بدائنها متبوعا .

ولكل واحد من المذهبين وجه ، ووجه الثانى أظهر .

والذى أراه فى الأولى غير هذين المذهبين على الإطلاق ، ولكن ينظر فى الشورى ، فإن كانت فى حال واحدة : هل هى صواب أم خطأ ، كان اجتماعهم عليها أولى ، لأن ما تردد بين أمرين ، فالمراد منه الاعتراض على فساد ، أو ظهور الحجة فى صلاحه ، وهذا مع الاجتماع أبلى ، وعند المناظرة أوضح ... وإن كانت الشورى فى خطب قد استهم صوابه ، واستعجم جوابه ، من أمور خافية ، وأحوال غامضة ، لم يحصرها عدد ولم يجمعها تقسيم ، ولا عرف لها جواب يكشف عن خطئه وصوابه ، فأولى فى مثله : انفراد كل واحد بفكره ، وخلوه بخاطره ، ليجتهد فى الجواب ، ثم يقع الكشف عنه : أخطأ هو أم صواب ؟ فيكون الاجتهاد فى الجواب مفردا ، والكشف عن الصواب مجتمعا ، لأن الانفراد فى الاجتهاد أوضح ، والاجتماع على المناظرة أبلى ... (٢٩) .

(٢٨) النوكى : هم الحمقى .

(٢٩) (أدب الدنيا والدين) ص ٢٩٢ . ٢٩٣ تحقيق مصطفى السقا . طبعة القاهرة . الرابعة سنة ١٩٧٣ م .

فهو مع تنظيم جهاز الشورى ، يجتذ الدراسة الفردية للقضايا المشكلة ، ثم عرضها مدروسة في الاجتماع العام لهيئة الشورى .. ولعل دراسة مفصلة ومتخصصة لموضوع الشورى - وليس هذا مقامها - أن تضع يدنا على نماذج أخرى ، في التطبيق - غير تجربة عمر بن عبد العزيز - وفي الفكر النظري عن الشورى كمؤسسة منظمة - غير فكر الماوردي - وكفى بهما هنا مثلين على بقاء قضية الشورى حية في الواقع والفكر الإسلامى بعد موت تجربتها الأولى بانقضاء دولة الخلفاء الراشدين .

الفصل الثالث

الصّراع..على السُّلطة

بدأت خلافتات المسلمين بعد الرسول ، فى السياسة وليس فى الدين ، وتركزت الخلافات وما أدت إليه من صراعات فى موضوع الخلافة وأصول الحكم وفلسفته بالذات .. لم يختلفوا على أن « لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله » ولا على الإيمان بالغيب والملائكة والجزاء ، ومن سبق من الأنبياء والرسل وما نزل عليهم من الصحائف والكتب والالواح .. كما أنهم لم يختلفوا على الصلاة والصوم والحج إلى بيت الله الحرام .. وحتى الخلاف الذى حدث حول الزكاة ، على عهد أبى بكر والذى أدى إلى الحروب التى سميت بـ (حروب الردة) ، حتى هذا الخلاف كان سياسيا ، لا دينيا ، والحرب والصراع من حوله دار بين (أهل القبلة) .

والاشعرى يقول : إن « أول ما حدث من الاختلاف بين المسلمين - بعد نبينهم صلى الله عليه وسلم - اختلافهم فى الإمامة .. كان الاختلاف بعد الرسول فى الإمامة . ولم يحدث خلاف غيره فى حياة أبى بكر وأيام عمر . إلى أن ولى عثمان بن عفان . وأنكر قوم عليه . فى آخر أيامه . أفعالا .. ثم بويغ على بن أبى طالب . فاختلف الناس فى أمره ، فمن بين منكر لامامته ، ومن بين قاعد عنه . ومن بين قائل بامامته . معتقد لخلافته .. ثم حدث الاختلاف فى أيام على فى أمر طلحة والزبير ، وحريها إياه . وفى قتال معاوية إياه .. »^(١) . وهذا الخلاف السياسى لم يكن فقط أول خلاف . بل كان كذلك (أعظم خلاف) .

(١) (مقالات الإسلاميين) ج ١ ص ٣٤ و ٣٩ و ٤٧ و ٤٩ و ٥٤ و ٥٥ و ٦٠ و ٦١ .

والمسلمون لم يقاتل بعضهم بعضا لأسباب دينية . وإنما جردوا السيف فقط لهذا السبب السياسي . والشهرستاني يقرر هذه الحقيقة فيقول : « ... وأعظم خلاف بين الأمة خلاف الإمامة . إذ ماسل سيف في الإسلام على قاعدة دينية مثل ماسل على الإمامة في كل زمان ... » (٢)

ونحن نضيف : إن هذا الخلاف قد ظل الوحيد والأعظم حتى أمد طويل في عمر الإسلام والمسلمين . وحتى تمت الفتوح وتفاعلت الأفكار العربية الإسلامية ثم تصارعت مع الملل والنحل والعقائد الأخرى . فظهر الخلاف في العقائد . من نحو التجسيد والتنزيه . وقدم الكلمة وخلقها ، وغيرها من خلافاً الأصول .. أما قبل ذلك فلقد ظل الخلاف في الإمامة ومن حولها هو الخلاف الوحيد بين المسلمين .

ففي السقيفة ، وقبل دفن جثمان الرسول عليه الصلاة والسلام . حدث بين المهاجرين والأنصار أول خلاف على الإمارة .

وبعد البيعة لأبي بكر مباشرة حدث الخلاف بينه وبين أنصاره ، من جانب ، وبين نفر من بني هاشم ، ومعهم فئة قليلة . أرادوا أن تكون البيعة لعلي بن أبي طالب . من جانب آخر .

وبعد أشهر من هذه البيعة الأولى حدثت حروب (الردة) للخلاف حول سلطة الخليفة الجديد . عندما استمرت بعض القبائل تدين بالإسلام ولكنها رفضت الانصياع لما حدث في المدينة من نقل سلطة الرسول الزمنية إلى أبي بكر . وقال قائلهم :

أطعنا رسول الله إذ كان بيننا فبما لعباد الله ما لأبي بكر
أيورثها بكرا إذا مات بعده فتلك لعمرؤ الله قاصمة الظهر ؟
وعهد عمرو إن لم يشهد « خلافا » حول الإمامة إلا أنه قد شهد « جدلا » من حولها وما يشبه الصراع عليها .

وفي السنوات الأخيرة من عهد عثمان بن عفان يرم الكثيرون بما أحدث من أحداث . وطلب البعض خلعهم . ورفض هو محتجا بما يشبه منطق القائلين « بالحق الإلهي » ..

(٢) (الملل والنحل) ج ١ ص ٢٨ .

وحجتهم . ثم انتهى هذا الخلاف تلك النهاية الدامية التي نقلت الصراع حول الخلافة من نطاق الخاصة إلى نطاق العامة . ومن رحاب العاصمة ليعم جميع الاصقاع والأطراف . ومن الصراع بالوسائل السلمية إلى الاستعانة بالقتال .

وكان عهد علي سلسلة من الخلافات والصراعات والحروب حول الخلافة .. بينه وبين بقية الشورى . إذ حاربه بعضهم واعتزله البعض الآخر .. وبينه وبين معاوية وأهل الشام .. وبينه وبين الخوارج بعد التحكيم .

وفي أواخر عهد علي ظهر الخلاف النظري من حول الإمامة . عندما ظهرت فكرة الغلو في علي . المنسوبة إلى عبد الله بن سبأ ، والتي ربما كانت رد فعل لبواكير الفكر النظري عن الخلافة التي ظهرت بتكون الخوارج كأول فرقة منظمة من فرق الإسلام .

ثم كان ظهور الفكر الجبري على عهد معاوية . ومن بعده ملوك بني أمية . تبريرا لانتقال السلطة إلى الطلقاء . وتغير طبيعتها ، إذ كان معاوية يقول : « لو لم يرني ربي أهلا لهذا الأمر ما تركني وإياه ، ولو كره الله تعالى مانحن فيه لغيره ! .. وأنا خازن من خزان الله تعالى ، أعطى من أعطاه الله . وأمنع من منعه الله . ولو كره الله أمرا لغيره ؟ » .

وعندما اشتدت ثورات الخوارج وانتشرت ضد سلطة بني أمية ، ظهرت نظرية الخوارج في تكفيرهم ، وظهر الإرجاء ردا على الخوارج ، ثم ظهرت نظرية المتزلة بين المتزلتين .. كل ذلك في خضم الصراع على السلطة ، وبسبب الخلافة ومن حولها .

وهكذا كان خلاف المسلمين حول السلطة والخلافة وأصول الحكم وفلسفته : أول خلاف ، وأعظم خلاف . وأطول خلاف .

الصراع على السلطة في عهد أبي بكر :

حتى نفهم ونحلل ونعي أبعاد الخلاف الذي حدث على السلطة في سقفة بني ساعدة . بين المهاجرين والأنصار . لابد أن نستحضر عناصر البنية التي تكونت منها الدولة العربية الإسلامية في يثرب بعد الهجرة ، وأوثق مصدر لمن يريد ذلك هو « دستور » هذه الدولة ، الذي أصدره الرسول عليه الصلاة والسلام . وسماه « الصحيفة » أو « الكتاب » ، وهو تعاقد تم بين أطراف عدة اجتمعت على تكوين هذه الجماعة الجديدة ودولتها الجديدة .

والسطور الأولى لهذا الدستور تقول : « هذا كتاب من محمد النبي ، بين : المؤمنين والمسلمين من قريش ، ويثرب ، ومن تبعهم ، ولحق بهم ، وجاهد معهم ، إنهم أمة واحدة من دون الناس .. »

ثم يمضي الدستور ليعاد . بالتفصيل ، لبنات هذا الكيان الذي حولته هذه الدولة إلى « أمة واحدة من دون الناس » .. فيذكر المهاجرين من قريش كحى مستقل ، له ذاتية متميزة ، وبين أفراد روابط خاصة بهم لا يشتركون فيها مع غيرهم من أعضاء هذه الأمة الجديدة « فالمهاجرون من قريش على ربعتهم^(٣) ، يتعاقلون بينهم ، وهم يقدون عانيهم^(٤) بالمعروف والقسط بين المؤمنين .. » .

ثم يذكر قبائل المدينة وأحياءها ، فيجعل لكل حى تلك الذاتية المتميزة ، ويقر أفرادها على نفس الروابط الخاصة التي تربطهم والتي لا يشتركون فيها مع أعضاء الأمة الجديدة .. وفي هذا الصدد يذكر أحياء : بنى عوف .. وبنى الحارث .. وبنى ساعدة .. وبنى جشم .. وبنى النجار .. وبنى عمرو بن عوف .. وبنى النبيت .. وبنى الأوس .

ثم يقرر الدستور نوعاً من الاتحاد الذي يجمع بين المؤمنين ، المهاجرين منهم والانصار ، في صورة حقوق مشتركة وواجبات واحدة وميزات متساوية وعلاقات متحدة .. فيقرر « أن المؤمنين لا يتركون مفرحاً^(٥) بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل .. وأنه لا يخالف مؤمن مولى مؤمن من دونه .. وأن المؤمنين على من بغى منهم . أو ابتغى دسيسة ظلم^(٦) ، أو اثم ، أو عدوان ، أو فساد بين المؤمنين . وأن أيديهم عليه جميعاً . ولو كان ولد أحدهم .. ولا يقتل مؤمن مؤمناً في كافر . ولا ينصر كافرًا على مؤمن .. وأن ذمة الله واحدة ، يخير عليه أذانهم .. وأن المؤمنين بعضهم موالى بعض دون الناس .. وأن سلم المؤمنين واحدة ، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله عز وجل إلا على سواء وعدل بينهم .. وأن المؤمنين ييؤ^(٧) بعضهم عن بعض بما نال دماءهم في سبيل الله .. وأن المؤمنين المتقين على

(٣) أمرهم الذي كانوا عليه (وضبط « ربعتهم » : بكسر الراء وفتح الباء والعين) .

(٤) أى أسيرهم .

(٥) المفرح - بضم الميم وسكون الفاء وفتح الراء - هو المثل بالدين والكثير المبال .

(٦) الدسيسة : العطية .

(٧) البواء - بضم الباء - : المساواة .

أحسن هدى وأقومه .. وأن من اعتبط^(٨) مؤمنا قتلا ، عن بيته ، فانه قود به ، الا أن يرضى ولى المقتول ، وأن المؤمنين عليه كافة ، ولا يحل لهم إلا القيام عليه .. وأنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة ، وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثا ولا يؤويه .. وأنكم منها اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله وإلى محمد ..

ثم يمضى الدستور فيتحدث عن يهود المدينة ، الذين يكونون لبنة من لبنات هذه الجماعة الجديدة ، فيذكر أحياءهم ، كما ذكر أحياء الأنصار .. يهود بنى عوف .. ويهود بنى النجار .. ويهود بنى الحارث ويهود بنى ساعدة .. ويهود بنى جشم .. ويهود بنى الأوس .. ويهود بنى ثعلبة ..

ثم يتحدث عما لليهود بعضهم مع بعض من روابط خاصة وعلاقتهم متميزة .. وعما يجمعهم مع المؤمنين من روابط ومسئوليات وحقوق وواجبات تكون وحدتهم في هذه الجماعة الجديدة ..

وكذلك يمضى الدستور إلى الحديث ، بنفس المنهج ، عن الموالى الذين يتبعون تلك القبائل وهذه الأحياء^(٩) . فالوحدة التي تكونت على أساسها هذه الجماعة الجديدة هي مزيج من « وحدة القبيلة » و « الوحدة الدينية » و « الوحدة السياسية » التي تجمع المسلمين واليهود ضد مشركى قريش وحلفائهم .. قبائل المسلمين كل منها وحدة بذاتها .. ثم المسلمون جميعا وحدة واحدة .. وقبائل اليهود - أو بالأحرى الاجزاء والاحياء اليهودية من هذه القبائل - كل منها تكون وحدة - ثم اليهود معا يكونون وحدة واحدة .. ثم المسلمون واليهود جميعا يكونون وحدة هذه الجماعة الجديدة . وتعبير الصحيفة : « إن يهود أمة مع المؤمنين ! »

لقد بقيت . إذن ، وعاشت داخل هذه الوحدة الجديدة ، ذاتية القبيلة ، ونعراتها ومصالحها . وتقاليدها ، وطموحاتها ، ولم تكن السلطة ، في عهد الرسول ، مطمح أحد ، لأنه الملتقى عن السماء ، الذى ضم السلطة الزمنية إلى سلطان الدين ، أما وقد انتقل إلى بارثه ، والتقى المهاجرون والأنصار في سقيفة بنى ساعدة ، فما كان غريبا ولا شاذا أن يحدث التنافس والخلاف والصراع على السلطة والإمارة .. فهم جميعا مسلمون . ولم يختلفوا في

(٨) أى قتل بلا موجب .

(٩) (نهاية الأرب) ج ١٦ ص ٣٤٨ - ٣٥١ .

الدين ، ولكنهم أبناء دولة واحدة . احتفظ دستورهما لكل قبيلة من قبائلها بذاتية متميزة ولقد جمعهم بالأمس الولاء لسلطان الرسول في حياته ، فخلافتهم على هذا السلطان ، في جانبه الزمى . بعد وفاته ، هو أمر مشروع لا يقدح في إيمانهم بالله ولا في وفائهم لرسوله عليه الصلاة والسلام .

ليس بالشاذ ، إذن ، أن يقع الخلاف بين قريش والانصار ، بل لقد كان الطبيعي والمتنظر أن يقع هذا الخلاف .. فقريش كانت تشعر بأن الانصار ، بعد الهجرة وبالإسلام يحاولون أن يحتلوا بين العرب مكانتها هي قبل الإسلام ، ومدينتهم يثرب قد انتزعت أهمية العاصمة من مكة ، ناهيك عن دخول الانصار في جيش الفتح على قريش في عقردارها ، الأمر الذي أدخل مسلمة الفتح القرشيين في الدين الجديد رهبة من سيف الإسلام الذي كان أغلب حملته يومئذ من الانصار !

بل إن موقف سعد بن عبادة الذي طمح إلى الإمارة يوم السقيفة قبل أن تنتزعها منه قريش لأبي بكر ، إن موقفه من قريش يوم فتح مكة ليعد مقدمة لخلاف السقيفة ، مقدمة منطقية تفضي إلى أحداث هذا الخلاف .. فلقد كانت راية جيش الفتح في ذلك اليوم مع سعد بن عبادة ، وكانت أوامر الرسول ألا يبدأ المسلمون بقتال ، ولكن يبدو أن سعد بن عبادة كان يريد أن يستأصل شأفة القرشيين الذين لم يدخلوا بعد في الإسلام - وهم الذين سبق أن قبضوا عليه عند رجوعه ليثرب من بيعة العقبة وعادوا به لمكة وعذبوه « فجعلوا يده إلى عنقه بنسعة . وجعلوا يضربونه ويحرقون شعره ، وكان ذا جمعة »^(١٠) . وعندما مر بأبي سفيان ، زعيم قريش ، نظر إليه سعد وقال : « اليوم يوم الملحمة ، اليوم تستحل الحزمة اليوم أذل الله قريشا ! » .

فلما حاذى موكب الرسول مكان أبي سفيان ، فرع إليه وناداه : « يا رسول الله . أمرت بقتل قومك !؟ فإنه زعم سعد ومن معه حين مر بنا أنه قاتلنا . وقال : اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الحزمة ، اليوم أذل الله قريشا ! وإني أنشدك الله في قومك . فأنت أبر الناس وأوصلهم وأرحمهم ! »

(١٠) (نهاية الأرب) ج ١٦ ص ٣١٧ . و« النسعة » بكسر النون وسكون السين - السير المصفور يجعل زماما للبعير . والجمعة من شعر الرأس ماسقط على المنكبين .

وذهب العباس بن عبد المطلب إلى الرسول يقول : « يا رسول الله ، هلكت قريش ، لا قريش بعد اليوم ، إن سعد بن عبادة قال كذا وكذا ، وأنه ضيق على قريش ، ولا بد أن يستأصلهم » ! .

وذهب عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف إلى الرسول فقالا له : « يا رسول الله . والله ما نأمن سعدا أن تكون منه في قريش صولة » !

فهذا الرسول من روع أبي سفيان ، وقال له : « يا أبا سفيان ، اليوم يوم المرحمة . اليوم أعز الله فيه قريشا » ! .. وعالج الرسول الأمر بحكمته « فأمر أن تنتزع الراية من سعد بن عبادة ، وتدفع إلى ابنه قيس بن سعد . لئلا يجد في نفسه سعد شيئا » ! .

ولقد صور الشاعر ضرار بن الخطاب الفهري نزعة الانتقام التي كانت عند سعد من قريش . والتي كادت أن تتحول إلى ملحمة تستأصل قريشا يوم الفتح فقال :

يانبي الهدى إليك لجاحي قريش ولات حين لجاء
حين ضاقت عليهم سعة الأر ض وعاداهم اله السماء
والتقت حلقتا البطان على القو م ونودوا بالصيلم الصلعاء^(١١)
إن سعدا يريد قاصمة الظهر بأهل الحجون والبطحاء
خزرجي لو يستطيع ، من الغيظ رمانا بالنسر والعواء^(١٢)
وغر الصدر لايهم بشيء غير سفك الدما وهتك النساء
قد تلظى على البطاح وجاءت عنه هند بالسوء السواء
اذ ينادى بذل حي قريش وابن حرب بدا من الشهداء
فلئن أقحم اللواء ونادى يا حمة اللواء أهل اللواء
ثم ثابت إليه من بهم الخز رج والأوس أنجم الهيجاء
لتكونن بالبطاح قريش فقعة القاع في أكف الاماء^(١٣)

(١١) التقت حلقتا البطان : مثل يضرب في بلوغ الأمر ، والبطان : حزام يعمل تحت بطن البعير ، والصيلم : الدابة الشديدة .

(١٢) النسر والعواء : كوكبان .

(١٣) الفقعة - بكسر الفاء وسكون القاف - ضرب من الكأنة ، وهي البيضاء الرخوة ، يشبه بها الرجل اللدليل .

فانهينه فانه أسد الاسد لدى الغاب والسغ في السدماء
 إنه مطرق يريد لنا الأمر سكوتا كالحية الصماء^(١٤) !
 لقد كانت ضغينة في نفس سعد بن عباداة ضد قريش ، التي غزت المدينة يوم
 الأحزاب ، وقتلت من قومه يوم أحد ، وحاربها الأنصار عدة سنوات قبل يوم الفتح ..
 وإذا جاز للباحثين والمؤرخين أن يروا في بغض مسلمة الفتح لعل بن أبي طالب شعورا له
 مايبرره ، لقتله بعض أهلهم وهم على الكفر . أفلا نجد لبغض سعد بن عباداة لمشركي
 قريش مايبرره وهم الذين قتلوا من قومه أبطالا حاربوا تحت رايات الإسلام ١٩ .

وموقف ثان يحسد المشاعر غير الودية التي كانت لدى سعد بن عباداة وقومه الأنصار تجاه
 قريش ، قوم الرسول ، فعقب غزوة حنين قسم الرسول غنائمها في قريش وقبائل أخرى
 واستثنى الأنصار « فوجد هذا الحى من الأنصار في أنفسهم . حتى كثرت منهم القالة »
 فذهب سعد بن عباداة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال له : « يا رسول الله ، إن
 هذا الحى من الأنصار قد وجدوا عليك في أنفسهم بما صنعت في هذا الفء الذى
 أصبت : قسمت في قومك وأعطيت قوما من العرب عطايا عظاما . ولم يكن في هذا الحى
 من الأنصار منها شىء ١٩ .. » وأراد الرسول أن يعلم : هل وجد سعد كما وجدت
 الأنصار ؟ فسأله : « فأين أنت من ذلك يا سعد ؟ فقال : يا رسول الله ، ما أنا إلا من
 قومي ! » .. عند ذلك طلب الرسول من سعد أن يجمع الأنصار . وخطبهم فطيب خاطرهم
 عندما قال : « ألا ترضون ، يا معشر الأنصار ، أن يذهب الناس بالشاة والبعير ، وترجعون
 برسول الله إلى رجالكم ١٩ والذى نفس محمد بيده لولا الهجرة لكنت أمرا من الانصار .
 ولو سلك الناس شعبا وسلكت الأنصار شعبا لسلكت شعب الأنصار .. فبكى القوم
 وقالوا : رضينا برسول الله قسما وحظا ! »^(١٥) .

كانت الانصار قد أدركت منذ بيعة العقبة أنها بهجرة الرسول إلى يثرب إنما تؤسس ملك
 العرب بقيادتها وتجعل من مدينتها عاصمة الرسول والعرب ومنازة الإسلام ، ومنذ ذلك
 اليوم كانت تحشى أن تعود القيادة والعاصمة إلى قريش ومكة من جديد .. فلقد استوثقوا

(١٤) (نهاية الأرب) ج ١٧ ص ٣٠٣ ، ٣٠٤ . وابن عبد البر (الدرر في اختصار المغازي والسير) ص ٢٣١ . تحقيق
 د . شوقي ضيف . طبعة القاهرة سنة ١٩٦٦ م .

(١٥) (الدرر في اختصار المغازي والسير) ص ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ .

من الرسول منذ تلك البيعة أن انخيازه إليهم ليس موقوتا ، وذلك عندما سأله هل عسيت إن نحن فعلنا ذلك - فوفينا بما عاهدناك عليه - ثم أظهرك الله ، أن ترجع إلى قومك . وتدعنا ؟! فأجابهم رسول الله : بل الدم الدم ، الهدم الهدم ! أنتم مني وأنا منكم ، أحارب من حاربتهم وأسالم من سالمهم .. (١٦) .

كانت الأنصار قد طمحت إلى القيادة ، وكان سعد بن عباد ، زعيم الخزرج والمتحدث في المواطن باسم الأنصار ، وأحد النقباء الاثني عشر الذين بايعوا باسم قومهم رسول الله في بيعة العقبة . كان مؤهلا للقيادة وطامحا إليها كذلك . وكان هذا الحى من قريش الذى يتزعمه المهاجرون الأولون هو الند المنافس في هذا المقام .

وبينا المهاجرون الأولون فى شغل بأمر تجهيز الرسول لدفته ، وبأمر تهدئة النفوس التى أفرغها موته . وبعد أن تواعدوا على ارجاء البت فى أمر الإمارة إلى الغد .. اجتمعت الأنصار فى سقيفة بنى ساعدة كى يتدبروا أمرهم والإمارة وموقفهم من المهاجرين إذا هم نازعوهم الأمر ، وفى الاجتماع ، ومن بين الأنصار ، كانت هناك « عيون » لأبي بكر تحبه ، وترى أحقيته فى الخلافة ، ومن هذه « العيون » رجلان من الانصار ، ممن شهدا بدرًا . هما : غويم بن ساعدة . ومعن بن عدى .. كان هذان الرجلان ذوى حب لأبي بكر فى حياة رسول الله ، واتفق مع ذلك بغض وشحناء كانت بينهما وبين سعد بن عباد .. فلما نصب الانصار سعدا . قال غويم بن ساعدة : يا معشر الخزرج . إن كان هذا الأمر فيكم فعرفونا ذلك ، وبرهنوا حتى نبايعكم ، وإن كان لهم - (المهاجرين) - دونكم فسلموا إليهم ، فوالله ما هلك رسول الله حتى عرفنا أن أبا بكر خليفة .. فشتمه الأنصار وأخرجوه ، فانطلق مسرعا حتى التحق بأبي بكر ، فشجذ عزمه على طلب الخلافة .. ولقد عرف أبو بكر لمعن بن عدى وغويم بن ساعدة صنيعهما فأكرمهما فى خلافته ، بينما « أقبلت الأنصار عليهما فعيروهما بانطلاقهما إلى المهاجرين . وأكبروا فعلهما فى ذلك ؟! » (١٧) .

كان الأنصار قد استمعوا إلى خطبة سعد بن عباد . التى كان يجهز بها نيابة عنه - لمرضه - ولده قيس بن سعد .. وفى هذه الخطبة اجتهد أن يضيف إلى الأنصار الميزة التى

(١٦) تاريخ الطبرى . ج ٢ ص ٣٦٣ . طبعة المعارف .

(١٧) (شرح نهج البلاغة) ج ٦ ص ١٩ ، ٢٦ .

يفخر بها المهاجرون الأولون . ميزة (السابقة في الدين) .. فحدثهم أن الذين أسلموا بمكة قبل الهجرة ، وفي بضع عشرة سنة ، هم نفر قليل . كانوا ضعفاء ، لا يستطيعون الجهر بدينهم . ومن ثم فإن لكم - للأنصار - « سابقة في الدين ، وفضيلة في الإسلام ليست لقبيلة من العرب » . وتحدث عن دور الأنصار في نشر الإسلام وتأييد رسوله . ثم خلص إلى الغاية المرجوة فقال : « .. فشدوا أيديكم بهذا الأمر ، فإنكم أحق الناس وأولاهم به » .

ولقد وافق الأنصار . جميعاً . سعداً على رأيه . بل واختاروه هو للإمارة .. نعم . فكتب التاريخ ومصادره تشير إلى أن هناك ما يشبه البيعة أو الشروع في البيعة قد حدث من الأنصار لسعد بن عباد ، فابن قتيبة يقول : انهم « أجابوه جميعاً : أن قد وفقت في الرأي وأصبت في القول . ولن نعد ما رأيت ، نوليك هذا الأمر . فإنك مقنع ^(١٨) » ولصالح المؤمنين رضي » .. وعبارة الطبري : « فأجابوه بأجمعهم : أن قد وفقت في الرأي . وأصبت في القول . ولن نعد ما رأيت . نوليك هذا الأمر ، فإنك فينا مقنع ولصالح المؤمنين رضي » .

ثم تدارس الأنصار ما يصنعون باعتراض المهاجرين على استئثار الأنصار بالإمارة . وظهر فيهم تياران ، تيار يرى طرد المهاجرين من المدينة إن هم أبوا الانصياع لإمارة سعد بن عباد . وتيار يرى اقتسام الإمارة معهم . يليها مهاجري . فإذا هلك وليها أنصارى . وهكذا دواليك .

وعندما سمع سعد بن عباد هذا الحل الوسط . رأى فيه تراجعاً من الأنصار عن تصميمهم على الاستئثار بالإمارة . وقال : « هذا أول الوهن ا » .

وفي تلك الأثناء دخل إلى اجتماع السقيفة ثلاثة من هيئة المهاجرين الأولين . هم : أبو بكر . وعمر . وأبو عبيدة بن الجراح .. فتحدث أبو بكر عن حق المهاجرين الأولين في هذا الأمر . وتقدمهم فيه على الأنصار . دون أن ينكر فضل الأنصار وبلاءهم . ولكنه وضعهم . في الترتيب . بعد المهاجرين الأولين .. « فليس بعد المهاجرين الأولين عندنا بمنزلةكم . فنحن الامراء وأنتم الوزراء . لانفتحت دونكم بمشورة ولا تنقضي دونكم الأمور .. » وتحدث عن امتياز المهاجرين الأولين بأنهم « أول الناس اسلاماً » . وأنهم

(١٨) المقنع - بفتح الميم وسكون القاف وفتح التون - هو الشاهد العدل .

« عشيرة رسول الله » . وأشار إلى ضرورة سياسية تجعل من وضع الإمارة في قريش عامل توحيد للعرب أكثر مما لو وضعت الإمارة في غير قريش . فقال : « لأننا نحن أوسط العرب أنساباً ، ليست قبيلة من قبائل العرب إلا ولقريش فيها ولادة .. » .

وعند ذلك عرض الأنصار حلهم الوسط : تعاقب أمير من الأنصار بعد أمير من قريش . وهكذا .. فرفضه أبو بكر وعمر . وقدموا بدلاً منه اقتراح : « نحن الامراء . وأنتم الوزراء . لانفتحت دونكم بمشورة ، ولاتنقضي دونكم الأمور » .. فأعلن الحباب بن المنذر ابن زيد بن حرام اقتراحه طرد المهاجرين من المدينة واستئثار الأنصار بالإمارة ، ورد عليه عمر : « أنه والله لا ترضى العرب أن تؤمركم ونبيها من غيركم ، ولكن العرب لا ينبغي أن تولى هذا الأمر إلا من كانت النبوة فيهم وأولو الأمر منهم .. من ينازعنا سلطان محمد وميراثه . ونحن أولياؤه وعشيرته إلا مدل بباطل أو متجائف لاثم أو متورط في هلكة .. » .

وعند هذا الطور من المناظرة والجدال ، عملت بعض التناقضات في صفوف الأنصار عملها . فساعدت على حسم الموقف لصالح المهاجرين إذ يجمع المؤرخون على أن بشير بن سعد كان يخشى إمارة ابن عمه سعد بن عباد ، حسداً له ، وعلى أن الأوس ، وزعيمها أسيد بن حضير ، كانت تخشى استئثار الخزرج بتأثير سعد بن عباد حذرا من بقاء الإمارة في الخزرج دون الأوس .. وعندما زكى بشير بن سعد إمارة المهاجرين ، وبادر عمر إلى طلب البيعة لأبي بكر ، فسبق بشير بن سعد إلى بيعته ، بايعت الأوس ، والخزرج ، وكل من بالسقيفة خلا سعد بن عباد ... الذي ظل على موقفه ، بل غدا « لا يصلى بصلاتهم ولا يجمع معهم ، ويحج ولا يفيض معهم بافاضتهم » حتى قتل بالشام في عهد عمر بن الخطاب .

وعندما انطلق الخبر إلى أحياء المدينة « اجتمعت بنو أمية إلى عثمان واجتمعت بنو زهرة إلى سعد وعبد الرحمن ، واجتمعت بنو هاشم إلى بيت علي بن أبي طالب » - والأربعة من أعضاء هيئة المهاجرين الأولين - فطاف عمر وأبو عبيدة على هؤلاء المجتمعين ودعاهم إلى بيعة أبي بكر . فبادر بنو أمية وبنو زهرة إلى البيعة ، وتأخرت بيعة علي ورهطه إلى حين (١٦) .

(١٩) انظر في خبر السقيفة (الإمامة والسياسة) ج ١ ص ٦ - ١١ و (تاريخ الطبري) ج ٣ ص ٢٠٧ - ٢١٠ . طبعة القاهرة ، الأولى . و (شرح نهج البلاغة) ج ٦ ص ٥ - ١٣ ، ١٨ - ٢٠ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٣٩ - ٤٠ .

ذلك أن بنى هاشم ، بل وبعض بنى أمية ، الذين يلتقون مع الهاشميين في النسب عند جدهم عبد مناف ، قد اعترضوا على تولي « تيم » الخلافة ، ممثلة في أبي بكر ، ونصرة « عدى » لها في ذلك ، ممثلة في عمر بن الخطاب ، ورأى الهاشميون أن هذا الفوز الذي أحرزته قريش على الأنصار في السقيفة يجب أن يكون من نصيبهم هم ، لسبب أوحد يميزهم ويمتازون به وهو القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فهذا الموقف من على بن أبي طالب ، ومن وقف معه ، قد طرح في الفكر الإسلامي منذ ذلك الوقت المبكر ، ذلك السؤال : ما علاقة الدنيا بالدين ؟ وما هو الموقف من قضية الجمع بين الخلافة ، كمنصب سياسي والقربة النسبية والعرقية برسول الله عليه الصلاة والسلام ؟ تلك القضية التي اختلف المسلمون من حولها طوال عصور تاريخهم ، ومازالوا عليها يختلفون !

فعلى لم يمتنع عن بيعة أبي بكر إلا لأنه قد رأى نفسه الأحق بهذا الأمر ، وهو لم ير نفسه الأحق لأنه أكثر علماً أو بلاءً أو أسبق إسلاماً الخ .. الخ .. فهذه أسباب تحدث عنها الذين أتوا من بعد عندما فصلوا وبلوروا الحجج والنظريات ، وهو إن ذكر بعض هذه الأسباب فإنما كان يذكرها كأمور ثانوية مساعدة .. أما حجته على أنه الأحق فتتركز في علاقته النسبية بالنبي وقربته للرسول عليه السلام .. فهو يمثل بنى هاشم في هيئة المهاجرين الأولين التي تكونت في عهد النبي الهاشمي وفوق صفته الهاشمية فإنه زوج بنت الرسول ، ووالد النسل الباقي للنبي الحسن والحسين ، ومن ثم فإنه الوحيد من بين أعضاء هذه الهيئة الذي ينطبق عليه أنه من « بيت الرسول » وهي صفة أخص من القرشية بل وأخص من الهاشمية أيضاً .

فنحن ، إذن ، بازاء « نظرية » تريد الاستمرار ، على نحو ما ، لما كان على عهد رسول الله من الجمع بين السلطتين ، الدينية والدنيوية في « بيت واحد » ، وأنه إذا كان رحيل رسول الله عن الدنيا قد أنهى جمع السلطتين في « ذات واحدة » ، فيجب أن نستبدل جمعها في « ذات البيت » بدلاً من « ذات الفرد » .. ولذلك كانت حجة على الأولى والأخيرة في أول مواجهة ناظر فيها الأعضاء الثلاثة ، من هيئة المهاجرين الأولين . الذين أداروا دفة السلطة وإقامة نظام الخلافة ، أبو بكر ، وعمر ، وأبو عبيدة بن الجراح .. كانت حجة على الأولى والأخيرة . بل الوحيدة : أن الخلافة يجب أن تكون في « بيت الرسول » . وأنه هو الوحيد من هذا البيت الموجود في « هيئة المهاجرين الأولين » فهو الأحق بها .

وفي هذه المناظرة التي دارت عندما أحضر على إلى مجلس أبي بكر كى يبايع .. اشتد عليه عمر فقال : « إنك لست متروكا حتى تبايع ! » وألان أبو بكر له القول فقال له : « إن لم تبايع فلا أكرهك ! » ، وعرض عليه أبو عبيدة منطقته وحجته فقال : « يابن عم ، إنك حديث السن ، وهؤلاء مشيخة قومك ، ليس لك مثل تجربتهم ومعرفتهم بالأمور ، فإنك إن تعش ويطل بك بقاء فأنت لهذا الأمر خليف وحقيق في فضلك ودينك وعلمك وفهمك وسابقتك ونسبك وصهرك ! » .

وهنا قدم على حجته موجزة في نظرية « أحقية أهل البيت » فقال : « الله الله يامعشر المهاجرين ! لا تخرجوا سلطان محمد في العرب من داره وقعر بيته إلى دوركم وقعر بيوتكم ، وتدفعون أهله عن مقامه في الناس وحقه ، فوالله ، يامعشر المهاجرين ، لنحن أحق الناس به ، لانا أهل البيت ، ونحن أحق بهذا الأمر منكم ما كان فينا القارئ لكتاب الله ، الفقيه في دين الله ، العالم بسنن رسول الله ، المتطلع لأمر الرعية الدافع عنهم الأمور السيئة ، القاسم بينهم بالسوية .. والله إنه لفينا ، فلا تتبعوا الهوى فتضلوا عن سبيل الله فتزدادوا من الحق بعدا .. » .

كانت تلك حجة على ونظريته .. وكان سلاحه الذي شهره في سعيه لانتزاع الخلافة من « تيم » وأبي بكر إلى بيت الرسول وإليه ، كان سلاحه هو ذلك الرباط الذي يربطه بالرسول ويجعله من بيته ، أى فاطمة بنت الرسول عليه السلام .. فكان يخرج بها ليلا ، راكبة جملا ويطوف بها على مجالس الأنصار وأحيائهم « تسألهم النصرة » لعل في قضية الخلافة ، ولكنهم كانوا يقولون لها : يابنت رسول الله ، قد مضت يبعثنا لهذا الرجل : « (٢٠) » أبي بكر الصديق .

كانت تلك حجة على ونظريته التي داوم على تكرارها مدة امتناعه عن بيعه أبي بكر وظل يذكر الناس بها بعد ذلك في مواطن التذكرة .. فعندما تجدد الصراع معه على الإمارة ، مع معاوية بن أبي سفيان ، ذكر الناس بذلك الصراع القديم ، وبأحقية في الأمر . فقال : « .. أما الاستبداد علينا بهذا المقام ، ونحن الأعلون نسباً ، والأشدون برسول الله نوطاً - (أى تعلقاً وأثرة) - فإنها كانت أثرة شحت عليها نفوس قوم .. » (٢١) . وفي موطن آخر يتعجب من حجة الآخرين فيقول « واعجباه ! أتكون الخلافة بالصحابة ولا تكون بالصحابة والقرابة ؟ ! » .

(٢٠) (الإمامة والسياسة) ج ١ ص ١٢ ، ١٣ . و (شرح نهج البلاغة) ج ٦ ص ١٣ .

(٢١) (نهج البلاغة) ص ١٨٦ .

فإن كنت بالشورى ملكت أمورهم فكيف بهذا والمشيرون غيب!؟
وإن كنت بالقرى حججت خصيمهم فغيرك أولى بالنبي وأقرب^(٢٢)
وكلماته في « نهج البلاغة » ، وكذلك مراسلاته مع معاوية ، بالذات في كتاب (وقعة
صفين) مليئة بنظريته هذه : الأحق هو بيت محمد :

والأمر الذى يؤكد أن تلك كانت نظرية على الوحيدة ، وأن وجود فاطمة زوجة له كان
سلاحه الأول والأقوى في طلب الإمارة يومئذ ، أن موت فاطمة قد أفقده هذا السلاح
فانهارت مقاومته وباع أبابكر ودخل فيما دخل فيه المسلمون .. والطبرى يتحدث عن هذا
التطور الهام في موقف على فيقول : « وكان لعلى وجه من الناس في حياة فاطمة ، فلما توفيت
انصرف وجوه الناس عن على ! »^(٢٣) .

فوت فاطمة لم يغير من صفات على وكفائه شيئا ، وهو لم يؤثر في انتسابه إلى الفرع
الهاشمي من قریش ، بل ولا في علاقته ببيت الرسول ، لأنه ظل الأب الوحيد للنسل
الوحيد الباقي للرسول : الحسن والحسين .. ولكن تقاليد العرب وعاداتهم كانت تقيم وزنا
كبيرا لعلاقة النسب المتمثلة في وجود امرأة من قبيلة لدى قبيلة أخرى ، فالعلاقة قائمة لأن
فلانة عند القبيلة الفلانية ، والعلاقة حميمة وبخاصة لأن فلانة تحت فلان ! .

أما وقد ماتت فاطمة فإن العلاقة المباشرة والخاصة التي ربطت عليا ببيت محمد قد
زالت ، ومن هنا كانت المعاني التي حملها على كلماته وهو يدفن فاطمة ، عندما ناجى أباهما
فقال : « أما حزنى فسرمد ، وأما ليلى فسهده ، إلى أن يختار الله لى دارك التى أنت بها
مقيم .. وستبتك ابتك بتضافر أمتك على هضمها ، فأحفها - (أى استقصها) -
السؤال ، واستخبرها الحال ! »^(٢٤) .

ويستطرد الطبرى فيتحدث عن ارتباط بيعة على لأبي بكر بموت فاطمة فيقول : « ..
فلما رأى على انصراف وجوه الناس عنه ضرع إلى مصالحة أبي بكر ، فأرسل إلى أبي بكر أن
اثنا ، ولا يأتنا معك أحد .. فانطلق أبو بكر فدخل على على ، وقد جمع بنى هاشم

(٢٢) المصدر السابق . ص ٣٩١ .

(٢٣) (تاريخ الطبرى) ج ٣ ص ٢٠٢ الطبعة الأولى .

(٢٤) (نهج البلاغة) ص ٢٥٤ .

عنده ، فقام على فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد . فإنه لم يمنعنا من أن نبايعك يا أبا بكر انكار لفضيلتك ، ولا نفاسة عليك بخير ساقه الله إليك ، ولكننا كنا نرى أن لنا في هذا الأمر حقاً فاستبدتم به علينا .. ثم تواعدا على البيعة ، بالمسجد ، في العشية ، فتمت (٢٥) .. وعند ذلك أقبل الناس على على فقالوا : «أصبت يا أبا حسن وأحسن» (٢٦) .

ولكن هناك شبهة على تفسيرنا هذا لسبب انتهاء مقاطعة على لبيعة أبي بكر ، تأتي من كلمات عدة رويت عن على تفسر سبب تغييره لموقفه بأنه الخوف من تفرق كلمة المسلمين وضياح دولة الإسلام ، وتشير إلى أنه قد بايع عندما برزت مخاطر «حروب الردة» بالذات وليس بسبب موت فاطمة وانقطاع السبب المتين الذي كان يجعله جزءاً من «بيت محمد» وليس من هاشم فقط ..

وهذه الشبهة تعتمد على أن فاطمة قد ماتت بعد الرسول بستة أشهر ، وهو القول المشهور في تاريخ وفاتها ، بينما حروب «الردة» قد حدثت قبل ذلك .. فالثابت أن الرسول قد توفي في ربيع الأول ، والثابت كذلك أن بدايات «حروب الردة» قد حدثت في جمادى الأولى أو جمادى الآخرة ، أى بعد ثلاثة أشهر أو أربعة من وفاة الرسول عليه السلام والثابت أيضاً أن على بن أبي طالب قد أسهم في المشورة لأبي بكر في هذه الحروب ونهض بواجباته العملية فيها ..

ونحن نعتقد أن هناك سبيلين لازالة هذه الشبهة :

أولهما : أن نقول إن على قد نهض بواجباته كمسلم ومواطن في الدولة العربية الإسلامية ازاء الخطر الذى هدد وجود هذه الدولة ووحدةها ، خطر الزحف الذى قامت به القبائل الرافضة لخلافة أبي بكر على المدينة .. نهض بواجباته ولم يكن قد بايع بعد لأبي بكر .. وهو أمر ممكن ، وموقف لائق بمكانته وعقله وتقديره للظروف ..

وثانيهما : وهو الأرجح في نظرنا - أن حروب «الردة» قد حدثت بعد وفاة فاطمة وبيعة على لأبي بكر . ذلك أن تاريخ وفاة فاطمة فيه خلاف كبير .. صحيح أن المشهور أنها قد

(٢٥) (تاريخ الطبرى) ج ٣ ص ٢٠٢ ، الطبعة الأولى .

(٢٦) (الإمامة والسياسة) ج ١ ص ١٦ .

ماتت بعد ستة أشهر من وفاة الرسول عليه السلام . ولكن هناك رأيا ثانيا يقول : أنها ماتت بعد وفاته بثلاثة أشهر ، ورأيا ثالثا يقول : بل « عاشت بعده سبعين يوما »^(٢٧) فقط .. وهذا الرأي الأخير ، وكذلك الذى قبله يجعلان من وفاتها أمرا سابقا على حروب « الردة » ، فتكون تلك الحروب قد نشبت بعد أن ماتت فاطمة ، وانصرفت وجوه الناس عن على وبايع بالخلافة أبا بكر الصديق ..

فأبو بكر قد أنفذ جيش أسامة بن زيد فى آخر شهر ربيع الأول ، وعاد هذا الجيش « بعد أربعين يوما من شخوصه » . ويقال : بعد سبعين يوما « وعقب عودة جيش أسامة خرج أبو بكر فى أولى جولاته بحروب « الردة » ، وهى الجولة التى حدثت فى المكان المعروف بذى القصة .. وكانت أبواب المدينة وثغراتها - « أنقابها » - يومئذ تحت حراسة على والزبير وطلحة وعبد الله بن مسعود^(٢٨) .. فعلى أن جيش أسامة قد مكث فى أرض الشراة ، بالشام أربعين يوما تكون جولة « ذى القصة » فى جهادى الأولى ، وعلى أنه قد مكث سبعين يوما تكون هذه الجولة فى جهادى الآخرة .. وعلى رأى الأول - أنها أربعون يوما - تكون حرب الردة قد حدثت بعد وفاة فاطمة حتى ولو كانت قد عاشت بعد الرسول سبعين يوما . فقط وعلى رأى الثانى - أن مكث جيش أسامة كان سبعين يوما - تكون حروب « الردة » قد حدثت بعد وفاة فاطمة ، إذا جربنا على أن وفاتها كانت بعد النبى بثلاثة أشهر ..

فى كل الحالات يستقيم لنا التفسير الذى قدمناه لعدول على بن أبى طالب عن موقفه ودخوله فيما دخل فيه الناس ..

ولقد كان هذا التغير ايلانا بتدعيم حجج النظرية التى ولدت منذ ذلك التاريخ فى مواجهة نظرية على .. إذ فى مواجهة الدعوة لجمع السلطتين فى بيت واحد كانت هناك النظرية الداعية للفصل بين مواطن كل من هاتين السلطتين ، وهى النظرية التى عبر عنها عمر ابن الخطاب عندما قال لعبد الله بن عباس : « يا عبد الله ، أنتم أهل رسول الله . وآله وبنو عمه . فما تقول فى منع قومكم منكم ؟ قال : لا أدري علتها ، والله ما أضمرنا لهم إلا خيرا » فقال عمر ، معبرا عن نظرية التمييز بين السلطتين : « إن قومكم كرهوا أن تجتمع لكم

(٢٧) (أسد الغابة) ج ٧ ص ٢٢٥ (ترجمة فاطمة رضى الله عنها) .

(٢٨) (تاريخ الطبرى) ج ٣ ص ٢٤٠ ، ٢٤١ . طبعة المعارف .

النبوة والخلافة ، فتذهبوا في السماء شمعاً بذخاً» (٢٩) .

بل إن في كلام علي بن أبي طالب نفسه ما يؤكد قيام هذه النظرية منذ ذلك التاريخ وما يؤكد أن قريشاً قد اتخذت هذا الموقف ، ففصلت بين بيت النبوة وبيت الخلافة وانتقلت بالخلافة من بيت إلى بيت ، متحاشية بيت النبوة حتى لا تكون شبهة توحيد السلطين وتربط بينهما ربطاً دينياً . أى أبدياً ، ولقد ظل هذا الموقف الواعي قائماً حتى حدوث الثورة على عثمان ، وتولية علي الخلافة من قبل الثوار .. يعبر على عن هذه الحقيقة الهامة فيقول في مداومات هيئة المهاجرين الأولين التي أفضت إلى تنصيب عثمان . بعد وفاة عمر ، يقول : « انى لأعلم إما في أنفسكم (٣٠) » إن الناس ينظرون إلى قريش ، وقريش تنظر في صلاحها ، فتقول : إن ولي الأمر بنو هاشم لم يخرج منهم أبداً ، وما كان في غيرهم فهو متداول في بطون قريش (٣١) »

وهنا يثور سؤال : إذا كان علي وعدد من وجوه بني هاشم قد عادوا فبايعوا أبا بكر فإن امتناعهم قد دام شهوراً عدة ، فإذا كانت بيعتهم ضرورة لانعقاد الاجماع ، ولو اجماع كبار الصحابة ، فإن هذا الاجماع كان غير قائم .. وهو أمر لابد مؤثر في شرعية سلطة الخليفة خلال تلك الشهور .

وحتى بعدبيعة علي ورهطه ، وحتى بعد انتهاء حروب الردة ، فلقد ظل سعد بن عبادة ، وهو من هو صحبة وبلاء في الإسلام ، ناهيك عن أنه أحد النقباء الاثني عشر الذين عقدوا عقد تأسيس الدولة الإسلامية مع الرسول عند العقبة ، ظل سعد هذا على خلافه مع أبي بكر ، حتى مات أبو بكر ، وعلى خلافه مع عمر ، حتى « لقي عمر في خلافته ، وهو على فرس ، وعمر على بعير ، فقال له عمر : هيهات يا سعد . فقال سعد : هيهات يا عمر .. والله ما جاورني أحد هو أبغض إلى من جوارك . فقال عمر : فإنه من كره جوار رجل انتقل عنه . فقال سعد : إني لأرجو أن أخليها لك عاجلاً إلى جوار من هو أحب إلى جوارا منك ومن أصحابك . فلم يلبث سعد بعد ذلك إلا قليلاً حتى خرج إلى الشام . فأت

(٢٩) (شرح نهج البلاغة) ج ١٢ ص ٩ ، ج ١ ص ١٨٩ .

(٣٠) أنفسكم : من المنافسة ، أى جعلكم تنفسون هذا الأمر علي .

(٣١) المصدر السابق : ج ١ ص ١٩٤ .

بحوران، ولم يبايع لأحد، لا لأبي بكر ولا لعمر ولا لغيرهما^(٣٢) . وكان - كما مر - لا يصلي بصلاة القوم ، ولا يجمع بجمعهم ، وإذا حج لا يفيض معهم .. وعندما قتل بحوران قال البعض : إن الجن قد قتلت ، لأنه بال ، ليلا ، قائما في الصحراء ، ونسب هذا البعض إلى الجن شعرا عربيا في هذا القتل يقولون فيه :

نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة
ورمينا به بسهمين فلم نخطئ فؤاده

« ويقول قوم : ان أمير الشام يومئذ كمن له من رماه ليلا وهو خارج إلى الصحراء بسهمين ، فقتله ، لخروجه عن طاعة الإمام » وعبر بعض الشعراء ، من الإنس ، عن وجهة النظر هذه فقال :

يقولون سعد شكت الجن قلبه ألا ربما صححت دينك بالغدر
وما ذنب سعد أنه بال قائما ولكن سعدا لم يبايع أبا بكر !
وقد صبرت عن لذة العيش أنفس وما صبرت عن لذة النهي والأمر^(٣٣)
ولا يستبعد ابن أبي الحديد أن يكون خالد بن الوليد هو المدبر لقتل سعد بن عبادة تقربا لأبي بكر الصديق ، دون أن يكون لأبي بكر أو لعمر علاقة أو علم بهذا الاغتيال ..^(٣٤)

وفي كل الحالات ، فإن موقف سعد بن عبادة قد ظل ثغرة تمنع انعقاد الاجماع على خلافة أبي بكر ، طوال مدة هذه الخلافة ، والسنوات التي عاشها من خلافة عمر .. فهل استندت خلافة أبي بكر إلى الاجماع ؟ وهل كان العهد إلى عمر من خليفة تم له الاجماع فيستند هذا الانتقال في السلطة إلى ذلك الاجماع !

إن من المعتزلة من يرى حدوث الاجماع على إمامة أبي بكر ، ويرتب هذا الاجماع على نص من السنة النبوية استند إليه الناس في اجماعهم . ولكن لما كان هذا النص غير موجود أو موجود ولكن المعتزلة لا يصححونه قالوا : إن الرواة قد استغنوا بشهرته عن روايته^(٣٥) ..

(٣٢) (شرح نهج البلاغة) ج ٦ ص ١٠ ، ١١ .

(٣٣) المصدر السابق ج ١٠ ص ١١١ .

(٣٤) المصدر السابق . ج ١٧ ص ٢٢٣ ، ٢٢٤ .

(٣٥) (المغني) ج ٢٠ ق ١ ص ٢٧٩ - ٢٨٣ .

ولست هذه بالحجة المقنعة ، خصوصا بمقاييس المعتزلة في الاحتجاج والافتناع .

ولقد هون هذا الفريق من خلاف على ورهطه على أبي بكر ، وقال : إن هذا الخلاف قد انتهى بعدول على عن موقفه .. ولكن يبقى أنه قد كان هناك خلاف يمثل ثغرة في هذا الاجماع ، ويحول بين السلطة وبين الشرعية في اتخاذ القرارات ، إذا كان لابد لشرعيتها من حدوث الاجماع .. وخصوصا أن الذين تأخروا عن البيعة كانوا كثرة ، وكانوا من جلة الصحابة ، فضلا عن عامة بني هاشم كان هناك ، غير على : العباس عم الرسول .. ومن بني أمية : خالد بن سعيد بن العاص ، وكان على اليمن عندما مات الرسول ، أي أنه كان من « ولاية الأمور » في الدولة ، والبعض يقول إنه امتنع عن البيعة سنة كاملة ^(٣٦) .. والزبير ابن العوام وهو أحد العشرة الذين تتكون منهم هيئة المهاجرين الأولين .. كما كان هناك رأس بني أمية أبو سفيان بن حرب ، وكان النبي قد عينه مباشرة لجمع الصدقات في بعض الأنحاء ، ولقد امتنع من بيعة أبي بكر ، وأرادها لعل لم يبايع حتى طلب عمر من أبي بكر أن يمنحه ما جمعه من صدقات لقاء بيعته ، إذ قال عمر لأبي بكر : « إن أبا سفيان قد قدم ، وإننا لانأمن شره ، فدفع له ما في يده ، فتركه ، فرضى ^(٣٧) » .. كما كان هناك من غير بني هاشم وبني أمية : أبو ذر ، وحذيفة ، والمقداد ^(٣٨) ، وعمار وذلك فضلا عن سعد ابن عبادة الذي استمر خلافه حتى عهد عمر بن الخطاب ..

وهذا الفريق الذي يجتهد لاثبات الاجماع على خلافة أبي بكر فيقول : إنه قد « اشتهر الأمر في إمامة أبي بكر إلى أن لم يكن في الزمان إلا راضٍ بامامته وكاف للنكير ^(٣٩) » .. يحاول التهوين من شأن هؤلاء المخالفين الذين امتنعوا عن البيعة لأبي بكر ، فيقول مثلا عن سعد بن عبادة : « إنه لم يبق على الخلاف » .. وهو أمر تنكره كل المصادر .. أو يقول : « إنه لا يعتد بخلافه » .. وهو أمر لا يستقيم مع مكانه سعد ، ومع التمسك بمبدأ الاجماع وضرورته .. أو يقول : إن الاجماع الذي حدث في عهد عمر ، وبخاصة بعد موت سعد ، يستدل به على الاجماع على أبي بكر ، لأن خلافة عمر فرع عن خلافة أبي بكر

(٣٦) (شرح نهج البلاغة) ج ٦ ص ٤١ .

(٣٧) المصدر السابق . ج ٢ ص ٤٤ .

(٣٨) (المغني) ج ٢٠ ق ١ ص ٢٨٢ .

(٣٩) المصدر السابق . ج ٢٠ ق ١ ص ٢٨٠ .

و«اجماعهم على فرع الأصل يتضمن تثبيت الأصل»^(٤٠).. وهو عكس للقضية الصحيحة ، فصحة الأصل تزكى الفرع لا العكس إذ ربما صحح الفرع لعوامل جديدة لم تتوافر للأصل ..

ولاشك أن ضعف حجج هذا الفريق إنما نبتت من تمسكه بضرورة استناد بيعة أبي بكر إلى الاجماع ، لأنها السابقة الأولى التي تستند البيعات الأخرى إليها .. وهم قد جاهدوا لاثبات أن هناك اجماعا حتى يردوا هجوم الشيعة على شرعية خلافة أبي بكر وصحة بيعته التي لم تستند إلى الاجماع ، فقالوا إنه قد حدث اجماع واطباق ، و«أن الصحابة توقفت في الإمامة . ثم أطبقت على إمامة أبي بكر»^(٤١) .

ومع فريق المعتزلة هذا وقف فريق من أهل السنة ، فقالوا : إنه «قد أجمع المهاجرون والأنصار وأهل بيعة الرضوان على إمامة أبي بكر الصديق ، وسموه خليفة رسول الله وبايعوه ، وانقادوا له ..»^(٤٢) »

ولكن فريقا آخر. من المعتزلة وأهل السنة أيضا ، يقول بصحة إمامة أبي بكر ، وباستنادها إلى الاختيار ، وأن مخالفة البعض عن البيعة ، لحين أو دائما ، هو أمر لا يقدح في صحة هذه الإمامة والبيعة بها ، وإن قدح في الاجماع ، الذى هو غير ضرورى ، بل وغير مقصود ولا منتظر كذلك .. وأن هجوم الشيعة على بيعة أبي بكر لافتقارها إلى الاجماع هو سلاح أولى أن يترد إلى حججهم وموقفهم ومنطقهم ، لأن الخلاف على إمامة على أوضح وأوسع وأعمق وأشهر من الخلاف على إمامة أبي بكر بما لا يقبل المقارنة والقياس !

ويعبر الجاحظ عن هذا الاتجاه فيقول : إن «اجماع الناس كلهم على الصواب أمر لا ينال ، ولكن إذا كانت الأمة قد أطبقت على طاعة رجل ، على غير الرغبة والرغبة ، ثم لم يكن اغترارا ولا اغفالا ، فليس في شذوذ رجل ولا رجلين دلالة على انتقاص أمره وفساد شأنه . وليس يحتاج بهذا وشبهه إلا رجل جاهل بطبائع الناس وعملهم . ولو كان هذا وشبهه

(٤٠) المصدر السابق . ج ٢٠ ق ١ ص ٢٨١ .

(٤١) أبو الحسين البصرى ، المعتزلى (كتاب المتمدن في أصول الفقه) ج ٢ ص ٥١٨ تحقيق محمد حميد الله وأحمد

بكير ، وحسن حننى . طبعة دمشق سنة ١٩٦٥ م .

(٤٢) الأشرى (الابانة عن أصول الديانة) ص ٦٧ . طبعة القاهرة . إدارة الطباعة المنيرية . بدون تاريخ .

ناقضا لإمامة أبي بكر كانت إمامة علي أنقض وأفسد!..» (٤٣)

وابن أبي الحديد يفصل الرأي عند هذا الفريق فيقول : إنه « إذا احتج أصحابنا على إمامة أبي بكر بالاجماع ، فاعتراض حجتهم بخلاف سعد - (بن عبادة) - وولده وأهله اعتراض جيد . وليس يقول أصحابنا ، في جوابه : هؤلاء شذاذ ، فلا نحفل بخلافهم ، وإنما المعتبر بالكثرة التي بازاءهم . وكيف يقولون هذا ، وحجتهم بالاجماع ، ولا اجماع ؟؟ ولكنهم يجيبون عن ذلك : بأن سعدا مات في خلافة عمر ، فلم يبق من يخالف في خلافة عمر فانهقد الاجماع عليها . وبإيع ولد سعد وأهله ومحال أن يصح الفرع ويكون الأصل فاسدا . فهكذا ينبغي أصحابنا عن الاعتراض بخلاف سعد ، إذا احتجوا بالاجماع . أما إذا احتجوا بالاختيار فلا يتوجه نحوهم الاعتراض بخلاف سعد وأهله وولده ، لأنه ليس من شرط ثبوت الإمامة بالاختيار اجماع الأمة على الاختيار ... وبهذا الطريق يثبت عندهم إمامة علي ، ولم يحفل بخلاف معاوية وأهل الشام فيها .. » (٤٤)

ومع ثبوت إمامة أبي بكر وصحتها بالاختيار - دون اشتراط الاجماع الذي لم يتوافرها - يقف أمام الحرمين الجويني ، فيقول « اعلّموا أنه لا يشترط في عقد الإمامة الاجماع ، بل تتعقد الإمامة وإن لم تجمع الأمة على عقدها . والدليل عليه أن الإمامة لما عقدت لأبي بكر ابتدر لامضاء أحكام المسلمين ولم يتأن لانتشار الاخبار إلى من نأى من الصحابة في الأقطار ، ولم ينكر عليه منكر ، ولم يحمله على التريث حامل » (٤٥) .

ونحن نعتقد أن الرأي الذي عبر عنه الجاحظ وابن أبي الحديد والجويني هو الرأي الصحيح ، لأن تصور امكان حدوث الاجماع على أبي بكر في ظروف ذلك العصر وتلك البيئة التي لا يربطها رابط يذهب بأنباء عاصمتها إلى الأطراف ويعود بجواب الأطراف إلى العاصمة ، وفي مثل ذلك المجتمع الذي تغلب عليه البناوة التي تمنع الناس حتى من استكنانه مضمون ذلك الشكل الجديد من أشكال الحكم وتنظيم المجتمعات ، ان تصور الاجماع على إمارة أبي بكر في مثل تلك الظروف والملايسات هو ضرب من طلب المحال

(٤٣) الجاحظ (المئانية) ص ١٩٥ . تحقيق عبد السلام هارون . طبعة القاهرة سنة ١٩٥٥ م .

(٤٤) (شرح نهج البلاغة) ج ٣ ص ٦ .

(٤٥) الجويني (كتاب الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد) ص ٤٢٤ . تحقيق د . محمد يوسف موسى ، وعلى

عبد المنعم عبد الحميد ، طبعة القاهرة سنة ١٩٥٠ م .

والقول بأنه « لم يكن في الزمان إلا راض بإمامته أو كاف للنكير » هو حكم لا يستند إلى بينة ، فاصدار مثل هذا الحكم ، حتى في عصرنا الحديث ، ومجتمعاته المتقدمة ، أمر بعيد عن الدقة والصواب ..

وما يزيدنا اطمئنانا إلى مانقول تلك الصورة التي يقدمها الجاحظ لذلك المجتمع الذي بويع فيه أبو بكر بالخلافة ، عندما يقول : « إن النبي لما توفى كان الناس على طبقات : من رجل مؤمن ، عالم ، ناصح لله ورسوله . ومن رجل مطاع ليس له علم بالإمامة ، وما السبب الذي به تنعقد من السبب الذي به تنحل .

ومن رجل مكانه في قريش أشرف من مكان أبي بكر ، وليست غايته صلاح المسلمين وإنما غايته أن يكون الإمام من أقرب القبائل إليه ، ليزداد هو وقومة بذلك شرفا وفخرا . ومن رجل له قرابة ، فهو يرى أنها تغنيه عن العلم والعمل .

ومن رجل شديد في بأسه ، ضعيف في دينه ، مخف في ذات يده ، بعيد الهمة ، خامل في هدوء الناس وأمنهم ، فهو لا يألو اضرار الفتنة ، وتتهيج السفلة ، يرى أن في المييج ظهور نجاته ، وخروجه من الخمول إلى النباهة ، ومن الاقلال إلى الاكثار . ومن رجل دخل في الإسلام مع من دخل في دين الله من الأفواج . لا يعرف حقيقته ولا يستريح به إلى الثقة .

ومن رجل أخافه السيف ، واتفق الذل والقتل باسلامه ونفاقه ، كمنافق المدينة ومن حولها من أهل القرى والبادية ، يعضون على المسلمين الأنامل بالغيظ ، وهم البطانة لا يألون خبالا ، يترقبون الدوائر ، وينفرون إلى الأراجيف ، ويستريحون إلى الأمانى .

ومن رجل صاحب سلم ، يدين لمن غلب ، لا يدفع مبطلا ، ولا يعين محقا ، يرى أن صلاح خاصته هو صلاح العامة » (٤٦) .

ففي مجتمع هذه صورته . وفي زمن ذلك مبلغ حظه من التقدم في الوعي بنظم الحكم

وشئون السياسة يكون الحديث عن الاجماع ، بالمعنى الجاد والدقيق ، ضربا من المبالغة التى لا تستقيم ..

فلقد صحت إمامة أبى بكر لأن الجمهور أقرها ، سواء ظهر هذا الاقرار بموقف إيجابى كموقف من بايع ، أو كان ضمينا كالرضا بها والتسليم للسلطان الذى تولاه بمقتضاها .. وذلك لا يبنى أن هناك صراعا قد حدث على السلطة فى عهد أبى بكر ، وأن هناك من تخلف عن البيعة حينما من الدهر أو كل الدهر . وهو الصراع الذى قدمنا نماذجه الشهيرة فى هذا المقام ..

الجدل على السلطة فى عهد عمر :

لم يحدث فى عهد عمر صراع على السلطة ، بالمعنى الدقيق والعميق ، ولكن حدث فيه جدل من حولها وتطلع واستعداد لتلقفها أو اقتناصها .

فطلحة بن عبيد الله ، عضو هيئة المهاجرين الأولين . وهو تيمى كأبى بكر ، كان يتطلع إليها عقب وفاة الخليفة الأول ، ولقد جادل أبى بكر فى مرضه عندما استشارهم فى العهد إلى عمر . وقال لأبى بكر : ماذا تقول لربك ، إذا لقيت ، وقد وليت علينا فظا غليظا ؟ .. وفى عهد عمر كانت لطلحة بطانة تسعى كى يخلف عمر فى إمارة المؤمنين ، ويروى المؤرخون أنه كان « فى أيام عمر قوم يخلصون إلى طلحة ، ويخادثونه سرا فى معنى الخلافة ، ويقولون له : لو مات عمر لباعناك بغتة ، جلب الدهر علينا ما جلب ! وبلغ ذلك عمر ، وكان « بمنى » ، يؤدى فريضة الحج ، فقال : إني لقائم العشية فى الناس فحذرهم هؤلاء الرهط الذين يريدون أن يصيبوا الناس أمرهم » وبعد العودة للمدينة . صعد المنبر ، وخطب الناس فقال : « إن قوما يقولون : إن بيعة أبى بكر كانت فلتة ، وأنه لو مات عمر بايعنا فلانا .. أما أن بيعة أبى بكر كانت فلتة ، إلا أن الله وفى شرها . وليس فيكم من تقطع إليه الرقاب كأبى بكر ، فأى امرئ بايع أمرا من غير مشورة المسلمين فانها بغرة أن يقتل »^(٤٧)

وغير تطلع طلحة الخاص كان هناك من يروج لعثمان كى يليها بعد عمر . والقاضى عبد الجبار يروى هذه العبارة ذات الدلالة .. يقول : « روى عن حذيفة أنه قال : قال لى

(٤٧) (شرح نهج البلاغة) ج ١١ ص ١٣ . و (تاريخ الطبرى) ج ٣ ص ١٩٩ ، ٢٠٠ الطبعة الأولى .

عمر : من ترى الناس يؤمرون بعدي ؟ قال : قلت : قد سموا لها عثمان . قال : فسكت .
 وروى عن حارثة بن مضرب . قال : فسمعت الحادى يقول : ألا إن الأمير بعده ابن
 عفان (٤٨) ؟ أى أن حداة الأبل وأراجيزهم كانت أجهزة دعاية تنهى الأمر للطاعين فيه ..
 وملأ قريش . أولئك الذين أرادوا استثمار الاستئثار السياسى لقريش بالإمارة فى الثراء
 وحيازة الاقطاعات .. هؤلاء قد تطلعوا للانتشار فى البلاد المفتوحة وجمع الثروات ، ولقد
 تصدى لهم عمر كما تصدى لتطلعات الذين يبيتون لاقتناص الإمارة دون مشورة
 للمسلمين .. حتى لقد بلغ تصدى عمر للملأ قريش ، وللمهاجرين منهم بخاصة ، أن
 « حبسهم » بالمدينة ، ومنعهم من مغادرتها ، حتى ولو كانت مغادرتهم لها تحت ستار الغزو
 فى سبيل الله ؟ .. والمؤرخون يروون « أن عمر كان قد حجب على أعلام قريش من المهاجرين
 الخروج فى البلدان إلا بأذن وأجل .. حتى أن الرجل كان يستأذنه فى غزو الروم والفرس
 وهو ممن حبسه بالمدينة ، ولاسيما من المهاجرين ، فيقول له : إن لك فى غزوك مع رسول
 الله ما يكفيك ! » وأن ملأ قريش المهاجرين قد شكوا منه ذلك فقال « إن قريشا يريدون أن
 يتخذوا مال الله معونات على ما فى أنفسهم . ألا أن فى قريش من يضمر الفرقة ، ويروم
 خلع الرقبة . أما وابن الخطاب حى فلا . إني قائم دون شعب الحرة ، آخذ بحلأيم قريش
 وحجزها أن يتهافتوا فى النار » ولذلك « لم يميت عمر حتى ملته قريش .. فلما ولى عثمان خلى
 عنهم فانتشروا فى البلاد .. فلذلك كان عثمان أحب إلى قريش من عمر ! » (٤٩)

الصراع على السلطة فى عهد عثمان :

والأمر الذى كان يخشاه عمر ، ويجاهد للحيلولة دون وقوعه ، حدث منذ أن ولى
 الخلافة عثمان بن عفان ، فلقد وثبت قريش على السلطة واستأثرت بها ، سواء أكانت
 متمثلة فى الخلافة العامة أم فى ولاية أمور الناس فى الأقاليم والإمارات والعمالات ..
 وليس لقائل أن يقول : لقد كان عثمان قريشياً كما كان عمر وأبو بكر فليس هناك جديد
 ذلك أن عثمان كان أموياً ، وفى أمية ، دون غيرها من البطون ، كانت عصبية قريش ..
 وابن خلدون يذكر هذه الحقيقة الهامة فيقول : « إن عصبية مضرب كانت فى قريش

(٤٨) (الغنى) ج ٢٠ ق ٢ ص ٣٠ .

(٤٩) (شرح نهج البلاغة) ج ١ ص ١٢ ، ١٣ . وج ٢ ص ١٥٩ . (وهو ينقل عن الطبرى) .

وعصية قريش في عبد مناف ، وعصية عبد مناف إنما كانت في بني أمية (٥٠) .. ، فإذا أضفنا إلى ذلك ضعف الخليفة الجديد ، إذا ما قيس بأبي بكر وعمر ، أدركنا المدى الذي بلغته قريش ، وأمّية بخاصة ، في الانفراد بالسلطان والسلطات .. أما ولاية الأقاليم فيكفي أن نقارن بين أنسابهم القبلية على عهد عمر وأنسابهم على عهد عثمان لتتأكد لنا هذه الحقيقة ..

« فكة كان واليها على عهد عمر نافع بن عبد الله الخزاعي .. وهو ليس من قريش ..

« والطائف كان واليها سفيان بن عبد الله الثقفي .. وهو ليس من قريش ..

« والكوفة كان واليها المغيرة بن شعبة ، وهو من ثقيف ، لا قريش .

« والبصرة كان واليها أبا موسى الأشعري ، وهو ليس من قريش ، بل يمني ..

« وحمص كان واليها عمير بن سعد ، وهو من الأنصار ، لا من المهاجرين ..

« وفلسطين كان واليها عبد الرحمن بن علقمة ، وهو كنانى .

« والبحرين وما والاها كان واليها عثمان بن أبي العاص ، وهو ثقيف ، لا قرشي ..

« أما الولاة من قريش ، في عهد عمر ، فكانوا ثلاثة :

« وإلى دمشق . وهو معاوية بن أبي سفيان .. من أمية ..

« وإلى مصر ، وهو عمرو بن العاص ، من بني سهم ..

« وإلى الجند ، باليمن ، وهو عبد الله بن أبي ربيعة .. من مخزوم ..

أما وإلى صنعاء فكان قرشيا بالحلف لا بالصلبة ، وهو يعلى بن أمية ، حليف بني نوفل ابن عبد مناف ..

فمن بين إحدى عشرة ولاية لم يكن للأمية سوى ولاية واحدة ، ولم يكن لقريش سوى ثلاث ولايات .. ولم يكن لعدي ، فرع عمر ، ولاية واحدة من هذه الولايات ..

وكان عمر قد أوصى أن تظل الولايات دون تغيير في أشخاص ولانها عاما من خلافة الخليفة الجديد .. وبعد هذا العام حدثت تغييرات في عهد عثمان لصالح قريش ، والأمويين بالذات .. فمعاوية بعد أن كان واليا على دمشق ضمت إليه الشام كلها (دمشق وحمص ، والأردن) ، فغدت في أمية الولايات الثلاث .. وغدت الكوفة تحت ولاية

(٥٠) (المقدمة) ص ١٧١ .

الوليد بن عقبة ، الأموى .. كما ولى البصرة عبد الله بن عامر ، الأموى .. وولى مصر عبد الله بن أبي سرح ، الأموى .. وفضلا عن أن هؤلاء الولاة من أمية ، فلقد كان منهم أخو عثمان لأمه . وأخوه فى الرضاعة^(٥١) .. وأهم من ذلك قبض مروان بن الحكم ، الأموى على زمام الأمور عندما عمل كاتباً لعثمان . أى وزيره الأول ، ومصرف الأمور نيابة عن الخليفة الصالح الضعيف ..

وبعد سنوات ست من حكم عثمان ظهرت آثار هذه التغيرات فى شكل سحق عام على استئثار قريش بالسلطة .. فأهل الكوفة ينقمون على واليهم سعيد بن العاص قوله : « إن السواد بستان لقريش وبنى أمية » . وعندما يستبدله عثمان بأموى آخر هو الوليد بن عقبة . يقول شاعر الكوفة :

فررت من الوليد إلى سعيد كاهل الحجر إذ فزعوا فباروا
يلينا من قريش كل عام أمير يحدث أو مستشار
لنا نار تحرقنا فنخشى وليس لهم ، ولا يخشون ، نار^(٥٢)

ويحاول عثمان تفادى اشتعال الفتنة بنى زعماء الكوفة إلى الشام كى يؤدبهم معاوية بن أبى سفيان^(٥٣) .. وتحدث بين معاوية وعثمان وبين أبى ذر تلك الأحداث الشهيرة الشائعة فى مصادر التاريخ ، حتى انتهى الأمر بنفيه إلى الربذة والتنبيه بمقاطعته والامتناع عن وداعه^(٥٤) .. ويجمع عثمان ولاته يستشيرهم فى علاج السخط الذى تفشى والذى يكاد يعصف بمنصب الخلافة وولايات الولاة ، ويقول لهم : « إن لكل أمير وزراء ونصحاء وأنتم وزرائى ونصحائى وأهل ثقى ، وقد صنع الناس ما قد رأيتم ، وطلبوا إلى أن أعزل عمالى ، وأن أرجع عن جميع ما يكرهون إلى ما يحبون ، فاجتهدوا رأيكم » .. فأما عبد الله ابن عامر ، الأموى ، فقال : « أرى لك يا أمير المؤمنين أن نشغلهم عنك بالجهاد ، حتى يذلوا لك ، ولا تكون همة أحدهم إلا فى نفسه وما هو فيه من دبر دابته^(٥٥) » وقل

(٥١) د. طه حسين (الفتنة الكبرى) ج ١ ص ٧٣ ، ٧٤ ، ١٣٥ . طبعة دار المعارف بمصر سنة ١٩٧٠م . وناجى

حسن (ثورة زيد بن علي) ص ١٢ ، ١٣ . طبعة بغداد سنة ١٩٦٦م .

(٥٢) (شرح نهج البلاغة) ج ٢ ص ١٢٩ . وج ١ (١٧) ص ٢٤٢ .

(٥٣) (المصدر السابق) ج ٢ ص ١٢٩ - ١٣١ .

(٥٤) (مروج الذهب) ج ١ ص ٥٥٠ ، ٥٥١ .

(٥٥) أى قرحتها .

فروته (٥٦) ؟ .. وأما معاوية فإنه يخير الخليفة بين أمرين : إما أن يسمح لجيش من فرسان أهل الشام ، أتباع معاوية ، قوامه أربعة آلاف فارس باحتلال المدينة ، وتأمين سلطته فيها .. وإما أن ينفي عن العاصمة « شيوخ المهاجرين وكبار أصحاب رسول الله وبقية الشورى » حتى « لا يجتمع منهم اثنان في مصر واحد » ، ثم أردف قائلا لعثمان « واضرب عليهم البعوث (٥٧) والنذب حتى يكون دبر بعير أحدهم أهم عليه من صلاته (٥٨) » .

وأمام هذا الرفض من قبل الولاة الأمويين لمطالب الساخطين ودعاة الإصلاح ، وأمام استسلام عثمان لولاته هؤلاء ، تصاعد السخط ، وارتقت مطالب الثائرين من طلب تغيير الولاة إلى طلب التغيير في قبة السلطة ، فطلبوا من عثمان أن يعتزل الإمارة كي يختار المسلمون خليفة سواه .. وتحدث عثمان فقال إن الثائرين « يخبروني بين إحدى ثلاث . إما أن يقيدوني بكل رجل أصبت خطأ أو عمدا ، وإما أن أعتزل عن الأمر فيؤمروا واحدا ، وإما أن يرسلوا إلى من أطاعهم من الجنود وأهل الأمصار .. » (٥٩)

ولما لم يستجب عثمان لأحد المطالبين الأولين أرسل زعماء الثائرين بالمدينة إلى أنصارهم في الأقاليم ، فزحف هؤلاء الثوار على المدينة ، في ستة خمس وثلاثين من الهجرة ، جاء من الكوفة مائتا رجل يقودهم مالك بن الحارث النخعي ، ومن البصرة مائة رجل يقودهم حكيم بن جبلة العبدى ، ومن مصر ستائة رجل يقودهم عبد الرحمن بن عديس البلوى .. ثم تطورت الأحداث حتى انتهت باحتلالهم المدينة ، وحصار عثمان ، ثم تسور بيته وقتله (٦٠) ، فانفتح باب الفتنة على مصراعيه في طول البلاد وعرضها .

ثم انتقلت الخلافة ، تحت تأثير الذين قتلوا عثمان ويسعى منهم - وكانت المدينة في قبضتهم - إلى علي بن أبي طالب ، وبدأت صفحة جديدة من صفحات الصراع على السلطة في دولة الخلفاء الراشدين .

(٥٦) (شرح نهج البلاغة) ج ٢ ص ١٣٥ .

(٥٧) أي الانخراط في الجيوش والانتساب للحروب .

(٥٨) (الإمامة والسياسة) ج ١ ص ٢٨ ، ٢٩ .

(٥٩) المصدر السابق ج ١ ص ٣٧ .

(٦٠) (مروج الذهب) ج ١ ص ٥٥٢ .

الصراع على السلطة في عهد علي :

إذا كانت الخلافة الراشدة قد شهدت صراعا على السلطة في عهد أبي بكر ، ثم اتجه هذا الصراع إلى الوفاق والمصالحة في جزئه الهام ، ثم شهدت جدلا على السلطة وطموحا فيها في عهد عمر بن الخطاب ، تحول إلى صراع حاد ودموي في نهاية عهد عثمان بن عفان فإن عهد علي بن أبي طالب كان قمة الصراع على السلطة ، بل كانت كل سنواته صراعا داميا على هذه السلطة .. بدأ الصراع مع شركاء الشورى من هيئة المهاجرين الأولين : طلحة والزبير ، فلما أنهت موقعة الجمل هذا الجانب من الصراع ، استأثر صراع معاوية مع علي ببلوغ أكثر درجات هذا الصراع حدة ، ثم أفرز هذا الصراع فرقة الخوارج التي مثلت الثورة المستمرة والخروج الدائم على السلطة والسلطان في تاريخ الإسلام ، كما مثلت فاتحة ظهور الفرق والأحزاب المنظمة في تاريخ المسلمين .. ثم انتهى هذا الصراع بين علي ومعاوية بموت علي ، ونحو الخلافة إلى ملك يتوارثه الأمويون .

فغضب البيعة لعلي بالخلافة خطب الناس فأعلن مناجهه في الحكم وقراراته لتغيير الأوضاع التي ثار ضدها الذين قتلوا عثمان .. فعزل ولاية عثمان على الأمصار والأقاليم .. وأعلن العودة إلى نظام التسوية في العطاء الذي كان يطبقه الرسول عليه السلام وأبو بكر الصديق ، ولما احتج زعماء قريش على التسوية بينهم وبين مواليهم قال لهم : « أنتم عباد الله ، والمال مال الله ، يقسم بينكم بالسوية ، لافضل فيه لأحد على أحد » كما أعلن عزمه على العودة إلى شدة عمر تجاه الذين أطلقهم حلم عثمان وضعفه فجمعوا الثروات في الأمصار ، وقال : « ألا لايقولن رجال منكم غدا ، قد غمرتهم الدنيا فاتخذوا العقار وفجروا الأنهار ، وركبوا الخيول الفارحة ، واتخذوا الوصائف الروقة ^(٦١) ، فصار ذلك عليهم عارا وشنارا ، إذا منعتهم ماكانوا يخوضون فيه ، وأصرتهم ^(٦٢) إلى حقوقهم التي يعلمون فينقمون ذلك ، ويستنكرون ، ويقولون : حرمتنا ابن أبي طالب حقوقنا ^(٦٣) » وأعلن عزمه على انتزاع المال الذي احتازه أشرف قريش دون حق ، وقال : « والله لو وجدته قد تزوج

(٦١) الروقة - بضم الراء مشددة ، وفتح الواو مشددة - الحسان .

(٦٢) أى قيدتهم .

(٦٣) نهج البلاغة (ص ٤٠٨ .

به النساء ، وملك به الاماء ، لرددته .. فإن في العدل سعة ، ومن ضاق عليه العدل فالجور عليه أضيّق^(٦٤) .!

وفي اليوم التالي لخطبته الأولى هذه بدأ خلافه مع طلحة والزبير ومن ناصرهما في هذا الصراع .. وعندما احتج على عليها بالبيعة التي بايعاه ، « قال الزبير : ما بايعتكم قط ، وإن كنت على يقين أنك أولى بها فاجعلها شورى . وقال طلحة : بايعت والليج^(٦٥) على قتي^(٦٦) » يشير إلى ضغط الثوار عليه كي يبايع عليا .

وانضمت عائشة إلى طلحة .. وكانت تيمية تأمل أن يليها طلحة التيمي^(٦٧) - وسارت الأحداث حتى انتهت بمصر قادة هذا الخلاف في موقعة الجمل بالبصرة .. ولما فرغ منها على استئدار إلى خلاف معاوية الرابض بالشام .

كان على يدرك أن صراعه مع طلحة والزبير هو صراع مع أكفاء ، ضمهم وإياه هيئة المهاجرين الأولين ، وهو ، رغم كل شيء ، صراع في إطار دولة الخلافة ونظامها .. ولقد ولد هذا الصراع حركة واسعة من الاعتزال السلبي والبعد عن المشاركة في القتال ، انتشرت في صفوف الصحابة الذين أشفقوا من تطورات الصراع .. وكان من الذين اعتزلوا عضوان من هيئة المهاجرين الأولين ، هما : سعد بن أبي وقاص ، وسعيد بن زيد بن نفيل .

ولكن ذلك لم يفت في عضد علي ، خصوصا عندما تعلق الأمر بحرب معاوية ، لأنه كان يدرك ويعلن أن معاوية ليس من أهل الشورى ولا ممن تحل لهم الخلافة ، فهو من الطلقاء ، الذين طالما كادوا للإسلام ، وهو إنما يحارب كي يحول الخلافة إلى ملك عضود يتوارثه بنو أمية ، ويتخذ من الطلب بدم عثمان ستارا يندارى به هذه الأغراض .

وفي صفين التقى الجمعان ، ودارت رحى حرب ضروس أكلت من الفريقين فوق ما توقع الناس ، وأكثر مما يتحملون استمراره ، وأوشك النصر أن يتحقق لجيش علي ، لولا أن ظهرت دعوة التحكيم ، التي يميل بعض الباحثين إلى أنها كانت مؤامرة مدبرة ضد علي

(٦٤) المصدر السابق . ص ٤١ . ولقد استوفينا مواقف على هذه في دراسة لنا عن فكره الاجتماعي ، نشرناها بكتاب (على بن أبي طالب .. نظرة عصرية جديدة) طبعة بيروت . سنة ١٩٧٤م .

(٦٥) أي السيف .

(٦٦) (البنائية) ص ١٧٣ .

(٦٧) (شرح نهج البلاغة) ج ٩ ص ١٩٩ وج ١٠ ص ٦ .

شارك فيها معاوية وعمر بن العاص مع بعض الأشراف من جيش علي ، الذين كان هواهم مع معاوية ، وفي طلبعتهم « الأشعث بن قيس » سيد جند اليمن والمطاع فيهم .

كان الأشعث بن قيس عاملاً لعثمان على أذربيجان « وبعض الرواة يقول : إن عثمان كان قد ترك له خراجها » .. فلما ولي على إمارة المؤمنين عزل الأشعث عن عمله برسالة شديدة اللهجة قال له فيها : « إنما غرك من نفسك املاء الله ، فإزلت تأكل رزقه وتستمتع بنعمه وتذهب طيباتك في أيام حياتك . فأقبل ، واحمل ما قبلك من الفئ ، ولا تجعل على نفسك سيلاً (٦٨) » .

والرواة يذكرون أن دعوة الأشعث بن قيس إلى الكف عن قتال معاوية قد سبقت إعلان الدعوة إلى التحكيم على لسان معاوية وأنصاره فلقد ذهب صبيحة يوم تواصل قتاله مع الليل الذي سبقه والنهار الذي قبله ، ذهب إلى علي فقال : « يا أمير المؤمنين ، والله لقد لقيت الحرب في الجاهلية والإسلام ، فما رأيت حرباً قط كحرب يومنا هذا وليتنا هذه . اللهم إنك تعلم أني لا أقول هذا فرعاً من الموت . والله لقد اشتبكت الرماح بيننا حتى لو أردنا أن نجري الخيل عليها لجرت ! ولئن التقي المسلمون يومنا هذا لايبق لأهل الشام والعراق بقية ، وليركبن الروم على الشام وأهله ، وفارس على العراق وأهله (٦٩) » ..

وعندما علت صيحات جيش معاوية طالبة تحكيم كتاب الله في هذا النزاع ، وحقق دماء المسلمين الذين كانوا يوقفون قتالهم كي يصلوا إلى قبلة واحدة ، ويسبحون لها واحداً ويصلون على نبي واحد ، ثم يعودون للاقتتال ! .. عندما علت صيحة التحكيم - وكان علي يرفض الاستجابة لها ويحذر من مغبتها والمكيدة الكامنة وراءها - « أقبل الأشعث بن قيس في أناس كثير من أهل اليمن ، فقالوا لعلي : لا ترد ما دعاك القوم إليه ، قد أنصفك القوم ، والله لئن لم تقبل هذا منهم لا وفاء معك ، ولا نرمي معك بسهم ولا حجر ، ولا نقف معك موقفاً (٧٠) »

(٦٨) د. طه حسين (الفتنة الكبرى) ج ٢ ص ١٥٠ . طبعة المعارف . بمصر سنة ١٩٦٩م .

(٦٩) أبو يعلى (كتاب الإمامة) ص ٢٠٦ . وهو جزء من كتابه (المعتمد في أصول الدين) . نشره يوسف أيش في ص ١٩٥ - ٢٣٤ من كتابه (نصوص الفكر السياسي الإسلامي) طبعة بيروت سنة ١٩٦٦م .

(٧٠) (الإمامة والسياسة) ج ١ ص ١٠٨ .

فاضطر على للموافقة على وقف الاقتتال ، وعلى التحكيم - رغم معارضة فريق من قومه - بل لقد اضطره كذلك إلى أن يكون مندوبه في التحكيم أبا موسى الأشعري - وهو يعني كالأشعث بن قيس - وكان على يريد أن يكون مندوبه عبد الله بن عباس .

وهنا اضطرب أمر على ، وأمر من معه من المسلمين .. فجمهور غفير من جيشه قد نكص أو تباطأ عن القتال .. وقطاع من هذا الجيش أراد أن يدين التحكيم وقبله ، حتى قبل ظهور نتائجها ، وأن يعتبره خطيئة وقع فيها من قبلها ، ولقد ضم هذا القطاع عددا من الذين رفضوا التحكيم منذ البداية ، كما ضم عددا من الذين قبلوه ، وها هم يعودون للندم على قبولهم له ، والتوبة من هذه الخطيئة ، ثم طلبوا من على التوبة من ذنبه هذا واستئناف القتال ضد معاوية وأهل الشام .. ورفض على الاقرار على نفسه بالذنب والخطيئة ، فخرج عليه الذين يريدون استئناف القتال ، وبقي معه المترددون ، الذين هواهرهم مع معاوية ، وقضى بقية أيامه يحرضهم دون جدوى ، ويستحثهم دون فائدة ، ويوبخهم بأشد كلمات التوبيخ لعلمهم يتأهبون لقتال أهل الشام دون أن يفلح في تحريكهم هذا التوبيخ !.

أما هؤلاء الذين رفضوا التحكيم - وكانت غالبيتهم من القراء فقد اجتمعوا حول عبد الله بن وهب الراسبي - وهو من الصلحاء الذين أدركوا الرسول عليه الصلاة والسلام - ثم « اخترطوا سيوفهم ووضعوها على عواتقهم ، وقالوا لعلي : اتق الله ، فانك قد أعطيت العهد وأخذته منا لنفنين أنفسنا ، أو لنفنين عدونا ، أو يقىء إلى أمر الله . وإنا نراك قد ركنت إلى أمر فيه الفرقة والمعصية لله والذل في الدنيا ، فانهض بنا إلى عدونا فلنحاكمه إلى الله بسيوفنا حتى يحكم الله بيننا وبينهم وهو خير الحاكمين ، لاحكومة الناس ^(٧١) .. » .

ولقد كان هوى على ، ومصلحته ، مع استئناف القتال ، ولكن أنصار استئناف القتال كانوا يدعونه إلى الاقرار بذنبه والتوبة منه ، وقالوا له : إنه « قد كانت منا خطيئة وزلة حين رضينا بالحكمين ، وقد تبنا إلى ربنا ورجعنا عن ذلك ، فارجع كما رجعنا ، والا فنحن منك براء ، فقال على : وبحكم ! بعد الرضا والعهد والميثاق أرجع !؟ »

كان على قد قبل بمبدأ التحكيم ، فرفض الرجوع عن العهد والميثاق الذي قطعه ، وقال

(٧١) (الإمامة والسياسة) ج ١ ص ١٠٨ .

له أنصار التحكيم على لسان محرز بن جريش بن ضليح : « يا أمير المؤمنين ، ما إلى الرجوع
عن هذا الكتاب سبيل . فوالله إني لأخاف أن يورث - (الرجوع) - ذلًا ! فقال علي :
أبعد أن كتبناه ننفضه !؟ إن هذا لا يحل ! (٧٢) ... » .

ولقد كان القبول بالتحكيم في شهر صفر سنة ٣٧ هـ والاجل المضروب لاجتماع الحكّمين
بعد ثمانية أشهر ، أى في شهر رمضان .

وفي رمضان ، انتهى التحكيم نهايته الشهيرة ، فعزل أبو موسى امامه ، كى يعود الأمر
شورى بين المسلمين ، وخطب فقال : « أيها الناس ، إنا قد نظرنا في أمر هذه الأمة ، فلم نر
أصلح لأمرها ، ولا ألم لشعثها من أمر قد أجمع رأي ورأى عمرو عليه ، وهو أن نخلع عليا
ومعاوية ، وتستقبل هذه الأمة هذا الأمر ، فيولوا منهم من أحبوا عليهم . وإنى قد خلعت
عليا ومعاوية ، فاستقبلوا أمركم ، وولوا عليكم من رأيتموه لهذا الأمر أهلا (٧٣) ... » .

وفي الحقيقة فإن هذا القرار لم يخلع سوى على ، لأن معاوية لم يكن للمؤمنين أميرا ، ولم
تكن له في أعناق المسلمين بيعة . وإنما كان واليا للشام عزله أمير المؤمنين على ، ثم تمرد على
الخليفة وجيش لقتاله الجيوش .. وأكثر من ذلك فإن عمرا اعتلى المنبر فخطب ، بعد أبي
موسى ، فأقر أبا موسى على خلع على ، وثبت هو معاوية في إمارة المؤمنين !؟

وزادت نتائج التحكيم الراضين له الحاحا على على أن يعلن خطأه في قبوله ، وينهض
لقيادتهم في استئناف القتال .. ولكنه رفض الاقرار على نفسه بالذنب . وفي ذات الوقت
كان يريد القتال .. وأصبح موقفه غريبا .. فالذين يوافقونه على أنه غير مذنب ، يخالفونه في
الحماس لقتال معاوية .. والذين يطلبون منه الاعتراف بذنبه والتوبة منه ، يتوقون مثله لقتال
أهل الشام ! .. ولما يش هؤلاء من استجابته لهم ، فارقوا معسكره ، وأعلنوا الخروج عليه
وعلى أهل الشام معا ، وقال له - بلسانهم - (الخريت بن راشد الناجي) : « لا والله لا
أطيع أمرك ، ولا أصلى خلفك ، وإنى غدا لمفارق لك ! » ، ولما استوضحه على أسباب
الخروج ، قال : « لأنك حكمت في الكتاب ، وضعت عن الحق إذ جد الجدد ، وركنت

(٧٢) (وقعة صفين) ص ٥١٧ ، ٥١٩ .

(٧٣) (تاريخ الطبري) ج ٥ ص ٧٠ ، ٧١ . طبعة المعارف (أحداث سنة ٣٧ هـ) .

إلى القوم الذين ظلموا أنفسهم ، فأنا عليك راد ، وعليهم ناقم ، ولكم جميعا مباين (٧٤) . . .

وتعالت في آناء عدة من معسكر على صيحة الخوارج وشعار فرقتهم الجديدة (لا حكم إلا لله) ، ولم يكن هذا الشعار يعنى رفض التحكيم ونتأجه فقط ، بل ورفض إمارة على كذلك ، ولذلك كان تعليق على هذا الشعار ، عندما سمعه : « كلمة عادلة ، يراد بها جور ، إنما يقولون : لا إمارة ، ولا بد من إمارة برة أو فاجرة ! » (٧٥) .

هم قد رفضوا ، إذن ، إمارة على ، ولكنهم اختاروا أميرا جديدا للمؤمنين هو عبد الله ابن وهب الراسبي . أجمعوا عليه ، وانتخبوه لعشر بقين من شوال سنة ٣٧ هـ ، أى في الشهر التالي لظهور نتائج التحكيم .

وبعد انتخاب الخوارج لعبد الله بن وهب هذا أميرا للمؤمنين حدثا ذا دلالة هامة في موضوعنا هذا .. فهو لم يكن قرشيا ، وإنما كان من الأزدي (٧٦) . فللمرة الأولى ينتخب جماعة من المسلمين أميرا للمؤمنين من غير قرشي ، وليس فقط من غير هيئة المهاجرين الأولين .. والأمر الجدير بالتنبيه ، لأهميته القصوى أن جميع المناظرات التي جرت مع هؤلاء الخوارج سواء أكانت من على بن أبي طالب أم من عبد الله بن عباس ، وجميع الانتقادات والانتهاكات التي وجهت إليهم في ذلك التاريخ لم تشر بالنقد أو التجريح إلى انتخابهم أميرا للمؤمنين غير قرشي .. ونحن نعتقد أنه لو كانت عبارة : « الأئمة من قرشي » حديثا نبويا صحيحا لكان في مقدمة الاعتراضات والانتقادات التي وجهت للخوارج يومئذ هو أنهم خارجون على السنة بهذه السابقة التي ارتكبوها عندما انتخبوا غير قرشي لإمارة المؤمنين .

ولقد نجح أنصار على الذين تحاذلوا عن قتال معاوية في أن يوجهوا جيشه لقتال الخوارج الذين أعلنوا هم كذلك الثورة المستمرة على على وعلى معاوية فبدأت الحرب بين على وبين الخوارج حيث قتل أميرهم عبد الله بن وهب في ٧ صفر سنة ٣٨ هـ ، ثم تكررت ثوراتهم

(٧٤) (شرح نهج البلاغة) ج ٣ ص ١٢٨ .

(٧٥) (باب الخوارج من كتاب الكامل) ص ٤٥ .

(٧٦) أنظر : ابن الأثير (اللباب في تهذيب الأنساب) ج ٢ - ترجمة «الراسبي» طبعة دار صادر بيروت . وانظر كذلك

مادة (الأزد) في (دائرة المعارف الإسلامية) الطبعة الثانية للترجمة العربية ، دار الشعب ، بالقاهرة .

ومواقعهم ضد جيش على ، فقادهم أشرس بن عوف في موقعة الأنبار في ربيع الأول سنة ٣٨ هـ .. وابن علفة التيمي بموقعة ماسبدان في جمادى الأولى سنة ٣٨ هـ .. والأشهب بن بشر بموقعة جرجرايا في جمادى الآخرة سنة ٣٨ هـ .. وآخر يسمى «سعد» في موقعة حدثت في رجب سنة ٣٨ هـ .. وأبو مريم السعدي بموقعة قرب الكوفة في رمضان سنة ٣٨ هـ (٧٧) .. الخ .. الخ .

وهذه المعارك التي انشغل بها على وجيشه في قتالهم للخوارج ، لم تؤد فقط إلى إتاحة الفرص والامكانيات لمعاوية كي يرتب أمره ويمد نفوذه إلى مصر واليمن ، بل وأطراف العراق ، وإنما أوقعت كذلك الوهن والحزن والألم في صفوف أنصار على من أهل العراق .. فأهل العراق كانوا بعامة جند على ، والخوارج كانوا جزءاً من أهل العراق وقطاعاً من قبائله . ولذلك يروون أن علياً قد أصبح بعد موقعة النهروان التي انتصر فيها على الخوارج فوجد أصحابه يبيكون ، فقال لهم : «أتأسون عليهم ؟! قالوا : لا ، إنا ذكرنا الألفة التي كنا عليها ، والبلية التي أوقعتهم ، فلذلك رفقنا عليهم (٧٨) !» .

وهكذا أصبح المسلمون فإذا الصراع على السلطة في مجتمعهم قد وصل إلى طور جديد لم يصل إليه من قبل .. فبدلاً من أمير واحد للمؤمنين هناك ثلاثة : على في العراق ، ومعاوية في الشام ، وأمير انتخبه الخوارج ناثر على أهل الشام والعراق ، والحرب قائمة بين جيوش هؤلاء الأمراء .

أثر العنصرية القبلية في الصراع على السلطة

رأينا عندما أشرنا إلى «الصحيفة» التي كانت بمثابة الدستور الذي نظم حياة الدولة العربية الإسلامية يثير عقب الهجرة ، رأينا كيف كانت «القبيلة» هي اللبنة الأولى في بناء هذه الجماعة السياسية ، ذلك أن الإسلام وإن يكن قد رام تخطي حواجز القبيلة والعنصر والعرق واللون ، بل والقومية ، إلا أنه قد بدأ وعاش في واقع كان فيه «للقبيلة» الصوت الأعلى والمكان الأرفع في مقام العلائق التي تربط بين الناس .

(٧٧) الأشعري (مقالات الإسلاميين) ج ١ ص ٢١٠ - ٢١٢ .

(٧٨) د. برنارد لويس (أصول الاسماعيلية) ص ١٠٥ . ترجمة خليل أحمد جلو ، وجاسم محمد الرجد . طبعة دار الكتاب العربي ، بمصر ، بدون تاريخ .

فالذين هاجروا من مكة إلى المدينة ، كونوا حيا لقريش بيثرب ، وأصبحوا قبيلة قريش في الوطن الجديد .. ولم يكن المجتمع يعترف بالفرد دون أن تكون له قبيلة يتسب إليها حتى الموالى ، من غير العرب ، التحقوا بقبائل عربية ، أو كونوا لهم قبائل بعد أن زاد عددهم في ظل الفتوحات التي أتت بعد ذلك ، ولذلك روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم « أنه كان لا يترك المرء مفرجا^(٧٩) حتى يضمه إلى قبيلة يكون إليها^(٨٠) .. » ، وهذا عمل سياسى من أعمال التنظيم للمجتمع ، لا علاقة له بالدين ، كعقيدة ، لأن الإيمان بالدين لا ينقص منه ألا يكون المرء متصيا إلى قبيلة محددة ، أما تنظيم المجتمع ، من الناحيتين السياسية والاجتماعية ، فلقد تطلب من الرسول ، كحاكم ، أن يلحق كل امرئ بقبيلة من القبائل كي يكون مشمولا في الوحدة الاساسية التي يتكون منها المجتمع الإسلامى الأول . ولقد كانت للعصية القبلية تأثيرات لا يستطيع أن يحيط بأبعادها أفقنا العصرى المستنير .. وإذا شئنا أن نضرب مثلاً واحداً للتقريب والإيضاح فلنا أن نقول : إن المرء كان ينكر الحق ، وهو على يقين منه ، لأسباب قبلية ، الحق المتعلق بأمر الله ، فما بالك إذا تعلق هذا الحق بأمر الناس ؟ .. فكثيرون كانوا يعلمون أن الله واحد ، كما يقول الرسول ، وأن القرآن وحى ، كما يعلن الرسول ، وأنه صادق لا ينطق عن الهوى ، ومع ذلك كانوا يعبدون الأصنام ويرفضون الانخراط في موكب الدعوة الجديدة لأن صاحبها ليس من القبيلة التي إليها يتسبون ؟

وعن هؤلاء يتحدث سهيل بن عمرو فيقول : « إن الحمية والانفة وحب الرئاسة مما منعهم من الدخول في الإسلام .. وكان يقول : وأبو سفيان يعرف من هذا الحق ما أعرف ، ولكن حسد بنى عبد المطلب قد ختم على قلبه . وكان أبو سفيان يتحدث بمثل ذلك .. » ولا ينكره ، كان يقول : لقد أقبلت من سفر « حتى قدمت الطائف ، فتزلت على أمية - (بن الصلت الثقفى) - فقلت له : قد كان من أمر هذا الرجل - (أى الرسول) - ما قد بلغك وسمعت ، قال : قد كان ، قلت : فأين أنت ؟ فقال : والله ما كنت لأومن لرسول ليس من ثقيف^(٨١) ؟ » .

(٧٩) المفرج - يضم الميم وسكون الفاء وفتح الراء - الذى لا يتصى إلى قبيلة محددة .

(٨٠) (أدب الدنيا والدين) ص ١٥١ .

(٨١) (تبييت دلائل النبوة) ج ٢ ص ٥٨٩ ، ٥٩١ ، ٥٩٢ .

فالمجتمع الذي يرفض فيه الرجل أن يؤمن برسول الله ، لأن هذا الرسول لم يبعثه الله من أبناء ثقيف ، طبعى فيه ، من باب أولى ، أن يرفض الرجل اماراة أمير لأنه ليس من قبيلته ، أو من البطن الذي ينتمى إليه والعشيرة التي يعتز بها .. ولم يغير الإسلام - وما كان باستطاعته أن يغير - في سنوات قليلة ذلك الأمر المركوز في طباع العرب ، كمجتمع قبلى منذ قرون وقرون .. ولذلك لعبت العلاقات القبلية والمشاعر القبلية ، وما خلفها من مصالح قبلية ، لعبت دورا هاما في الصراع على السلطة ، وبخاصة ما دار منه بين على بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان .

كان صراعا سياسيا على سلطة يتنازعها بطنان من بطون قريش ، لكل منهما مبادئ وأهدافه والمصالح التي يمثلها .. وعلى هو القاتل : « نحن وآل أبي سفيان قوم تعادوا في الأمر »^(٨٢) ..

حقيقة أن بنى هاشم وبنى أمية يجتمعان في عبد مناف ، ولكن عليا يرد على معاوية تذكيره اياه بهذه الحقيقة ، فيعترف بها ولكنه يذكر الفروق فيقول : « .. وأما قولك : أنا بنوعبد مناف ! فكذلك نحن ، ولكن .. ليس أمية كهاشم ، ولا حرب كعبد المطلب ، ولا أبو سفيان كأبي طالب .. فانا صنائع ربنا ، والناس بعد صنائع لنا ، لم يمتعنا قديم عزنا ولا عادى^(٨٣) طولنا على قومك أن خلطناكم بأنفسنا ، فنكحنا وأنكحنا ، فعل الاكفاء ولست هناك ، وأنى يكون ذلك ، ومنا النبي ، ومنكم المكذب^(٨٤) ، ومنا أسد الله^(٨٥) ومنكم أسد الاخلاف^(٨٦) ، ومنا سيدا شباب أهل الجنة^(٨٧) ، ومنكم صبية النار^(٨٨) ، ومنا خير نساء العالمين^(٨٩) ، ومنكم حمالة الحطب^(٩٠) ، في كثير مما لنا وعليكم ، فان اسلامنا قد سمع وجاهليتنا لاتدفع^(٩١) » .

(٨٢) (شرح نهج البلاغة) ج ٤ ص ٧٩ ، ٨٠ .

(٨٣) أى قديم وتالد .

(٨٤) المراد أبو سفيان .

(٨٥) أى حمزة بن عبد المطلب .

(٨٦) المراد عتبة بن أبي ربيعة . (٨٧) أى الحسن والحسين .

(٨٨) المراد أولاد مروان بن الحكم .

(٨٩) أى فاطمة بنت الرسول .

(٩٠) المراد أم جميل بنت حرب .

(٩١) (نهج البلاغة) ص ٢٩٥ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ .

فالرجل الرباني ، أمير المؤمنين ، علي بن أبي طالب يفاخر بني هاشم ، لافى الإسلام وبالإسلام وحده ، بل وبهم في الجاهلية أيضا .. فما بالناس غيره من غير الربانيين ؟^(٩٢)
ولقد كانت - كما يقول ابن خلدون - « عصبية مضر في قريش ، وعصبية قريش في عبد مناف ، وعصبية عبد مناف إنما كانت في بني أمية »^(٩٣) .. ومن هنا كانت شكوى علي الدائمة من قريش ، التي اغتصبته حقه ، إنما تعني الشكوى ، في الدرجة الأولى ، من الأمويين ، فعندما يختارون عثمان ، الأموي ، للخلافة ، بدلا من علي ، يقول علي :
« اللهم إني استعديك على قريش ومن أعانهم ، فانهم قطعوا رحمي ، وصغروا عظيم منزلي ، وأجمعوا على منازعتي أمرا هولي »^(٩٤) .. وعندما ينشب النزاع بينه وبين معاوية يقول : « مالي ولقريش ! والله لقد قاتلتهم كافرين ، ولاقاتلتهم مفتونين ، واني لصاحبهم بالأمس كما أنا صاحبهم اليوم »^(٩٥) .. وفي موطن آخر يكتب إلى أخيه عقیل ، فيقول :
« .. دع عنك قريشا ، وتركاضهم في الضلال »^(٩٦) ، وتجوالهم في الشقاق .. فانهم قد أجمعوا على حربي كاجماعهم على حرب رسول الله قبلي »^(٩٧) .. ومن هنا كانت دقة تعبير عمر بن الخطاب وهو يتحدث إلى عبد الله بن عباس عن نظرة قريش لبني هاشم ، عندما قال له : « انهم ينظرون إليكم نظر الثور إلى جازره »^(٩٨) .

ويصور على غاية قريش في صراعها ضده على السلطة ، فيقول لجندب بن عبد الله الأزدي : « .. ان الناس إنما ينظرون إلى قريش فيقولون : هم قوم محمد وقبيله . وأما قريش بينها فتقول : ان آل محمد يرون لهم على الناس بنبوته فضلا ، ويرون أنهم أولياء هذا الأمر دون قريش ، ودون غيرهم من الناس ، وهم ان ولوه لم يخرج السلطان منهم إلى أحد أبدا ، ومتى كان في غيرهم تداولته قريش بينها .. والله لا يدفع الناس إلينا هذا الأمر طائعين أبدا »^(٩٩) ١ .. فالقبليّة تلعب دورها الهام في هذا الصراع على السلطة والسلطان .

(٩٢) (المقدمة) ص ١٧١ .

(٩٣) (نهج البلاغة) ص ١٩٨ .

(٩٤) المصدر السابق . ص ٦٠ .

(٩٥) التركاض - بفتح التاء المشددة وسكون الراء - الجري والاسراع .

(٩٦) (نهج البلاغة) ص ٣٢٠ ، ٣٢١ . و (الإمامة والسياسة) ج ١ ص ٤٩ .

(٩٧) (شرح نهج البلاغة) ج ١٢ ص ٩ .

(٩٨) المصدر السابق . ج ٩ ص ٥٧ ، ٥٨ .

ولقد اعتمد على ، في صراعه هذا ضد قريش ، على الانصار ، وهم الذين استأثرت منهم قريش بالإمارة منذ اجتماع السقيفة ، فولى الامصار الهامة في الدولة - البصرة والشام ، ومصر - ولاية من الانصار .. فولى عثمان بن حنيف على البصرة ، وأخاه سهل بن حنيف على الشام ، وقيس بن سعد بن عباد على مصر^(٩٩) .. وعندما خرج على لقتال أصحاب الجبل كان خليفته على المدينة الانصارى سهل بن حنيف^(١٠٠) .

ولقد ظهر ولاء الانصار لعلى ونصرتهم له وبلاؤهم معه كأوضح ما يكون ، فقيس بن سعد بن عباد قد قاد قومه في كل مواقع على وحروبه : في الجمل ، وصفين ، والنهروان ، وغيرها ، وهو القاتل يوم صفين :

هذا اللواء الذى كنا نخف به مع النبی وجبريل لنا مدد
ماضر من كانت الانصار عيبته ألا يكون له من غيرهم أحد^(١٠١)
قوم إذا حاربوا طالت أكفهم بالمشرفية حتى يفتح البلد
وبعد مقتل على ، بايع الانصار لابنه الحسن ، وعندما نزل عن الأمر لمعاوية غضبوا وفارقوا عسكره في خمسة آلاف يقودهم قيس بن سعد ، بعد أن واجه الحسن بكلام خشن يعيب عليه فيه تنازله عن الأمر لمعاوية ، وكان هؤلاء المقاتلون من الانصار « قد حلقوا رؤوسهم بعد ما مات على ، وتبايعوا على الموت ! »^(١٠٢) .

ولم ينس معاوية ، ولا الأمويون ، للأنصار موقفهم هذا .. ففي عهد معاوية وفدت جماعة من الانصار على رأسهم النعمان بن بشير يشكون الفقر وضيق العيش ، وقالوا له : « لقد صدق رسول الله في قوله لنا : « ستلقون بعدى أثره » . فقد لقيناها ! فقال لهم معاوية فماذا قال لكم ؟ قالوا : قال لنا : « فاصبروا حتى تردوا على الخوض » قال : فافعلوا ما أمركم به عساكم تلاقونه غدا عند الخوض كما أخبركم ! وحرّمهم ولم يعطهم شيئاً ! »^(١٠٣) .

هكذا صنعت العvisية القبلية صنيعها في هذا الصراع على السلطة والسلطان .

(٩٩) (الفتنة الكبرى) ج ٢ ص ٢٢ .

(١٠٠) (شرح نهج البلاغة) ج ٩ ص ٣٢١ .

(١٠١) عيبته : أى موضع سره .

(١٠٢) (رعاة رافع الطهطاوى) (نهاية الإيجاز في سيرة ساكن الحجاز) ص ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، طبعة القاهرة ، الأولى .

(١٠٣) (شرح نهج البلاغة) ج ٦ ص ٣٢ .

أثر العوامل الاقتصادية والاجتماعية في الصراع على السلطة

وغير العصبية القبلية ، كانت هناك مصالح اقتصادية ومطامح اجتماعية لعبت دورها كأحد الأسباب في الصراع الذي دار على السلطة ، وبخاصة في عهد علي بن أبي طالب ذلك أن عهد عثمان كان قد شهد تغييرا اجتماعيا في نظرة الناس إلى الثروة والمال وسعيهم لتحصيلها من كل سبيل - ولقد أشرنا إلى طرف من ذلك - وشهد هذا العهد كذلك تغييرا في الفكر الذي يحكم موقف السلطة من مال الدولة العام .. فبعد أن كان التحرج الشديد هو الذي يسيطر على موقف أبي بكر وعمر من هذا المال بدأنا نسمع عن أن «السواد بستان قريش وأمية» وتطالعنا مناقشات أبي ذر مع معاوية الذي كان يرى أن المال مال الله ، وأنه وكيله ، فمطاؤه بأمره ومنعه بأمره؟! وقوله لأهل الشام : «.. إني أرعم أن جميع ما تحت يدي لي ، فما أعطيت فقربة إلى الله ، وما أمسكت فلا جناح على فيه»^(١٠٤) .. والجدل الذي دار بين عثمان وخازن بيت المال ، وهل خازن بيت المال هو خازن الأمة ؟ بمعنى هل المال مال الأمة أم الخليفة ؟ وهو الجدل الذي انتهى باستقالة خازن بيت المال . فلقد «روى أبو مخنف أن عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العيص بن أمية قدم على عثمان من مكة ، ومعه ناس ، فأمر لعبد الله بثلاثمائة ألف ، ولكل واحد من القوم بمائة ألف ، وصك بذلك على عبد الله بن الأرقم ، وكان خازن بيت المال ، فاستكثره ورد الصك به . ويقال إنه سأل عثمان أن يكتب عليه بذلك كتابا - (أى أن يكون المال دينا على عثمان لبيت المال) - فأبى ، وامتنع ابن الأرقم أن يدفع المال إلى القوم ، فقال له عثمان : إنما أنت خازن لنا ، فما حملك على ما فعلت ؟! فقال ابن الأرقم : كنت أراي خازن المسلمين ، وإنما خازنك غلامك ! والله لا ألى لك بيت المال أبدا ، وجاء بالمفاتيح فعلقها على المنبر! (١٠٥) .

وتنشأ حول علاقة الخليفة بمال الأمة أفكار نظرية شبيهة بما عرفته نظرية «الحق الإلهي» في هذا الموضوع ، وهى الأفكار التى ترى أن تطلق يد الخليفة يتصرف فى «فضول الأموال» كما يشاء ، حتى ولو كان هذا التصرف لمصلحته الذاتية وحسابه الخاص .. والزبير

(١٠٤) (الإمامة والسياسة) ج ١ ص ٧١ .

(١٠٥) (شرح نهج البلاغة) ج ٣ ص ٣٥ ، ٣٦ .

ابن بكار يروى فى كتابه (الموفقيات) عن ابن عباس قوله : « لما بنى عثمان داره بالمدينة أكثر الناس عليه فى ذلك فبلغه ، فخطبنا .. فقال : أتانا عن أناس منكم أنهم يقولون : أخذ فينا ، وأنفق شيئاً ، واستأثر بأموالنا .. مالى ولفيئكم وأخذ مالمكم ! ألسنت من أكثر قرش مالا ؟! .. وهبوى بنيت منزلاً من بيت المال ، أليس هوبى ولكم ؟! ألم أقم أموركم ، وإنى من وراء حاجاتكم ! فلم لا أصنع فى الفضل - (الزيادة) - ما أحببت ؟! فلم كنت إماماً اذن ؟! . فمالى لا أفعل فى فضول الأموال ما أشاء ؟! » (١٠٦) .

كما كان عثمان أول من أقطع أرض الصوافى . التى كانت ملكاً لبيت المال ، وكان دخلها على عهده ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ درهم ، وأول من أقطع كذلك سواد العراق (١٠٧) ، وفاز بنو أمية من هذه الاقطاعات بأوفى نصيب ..

ومن هنا كان تحرك الفئات التى استفادت من هذه التغييرات الاجتماعية والاقتصادية كان تحركها ضد على بن أبى طالب ، عندما أعلن فى أول خطبة له عقب توليه الخلافة الغاء لكل ما أحدث عثمان من أحداث .

لقد بدأ على بنفسه ، فأعلن التزامه بتوقف أبى بكر وعمر من المال العام ، وقال لأخيه عقيل : « والله مالى مما ترى شيئاً إلا عطائى ! » (١٠٨)

وأعلن للذين حازوا الاقطاعات على عهد عثمان الغاء لهذه التصرفات الاقتصادية بصرف النظر عن تاريخها ، وما لحق أعيان الأموال والأرض والعقارات من تغييرات ، فقال فى خطبته تلك : « الا إن كل قطعة أقطعها عثمان ، وكل مال أعطاه من مال الله ، فهو مردود فى بيت المال ، فإن الحق القديم لا يبطله شئ ، ولو وجدته وقد تزوج به النساء وفرق فى البلدان ، لردته إلى حاله ، فإن فى العدل سعة ، ومن ضاق عنه الحق فالجور عليه أضيق ! » (١٠٩)

وعندما شرع على فى وضع خطته وإعلانه هذا موضع التنفيذ « فأمر أن ترجع الأموال

(١٠٦) المصدر السابق . ج ٩ ص ٦ ، ٢٣ .

(١٠٧) (الحراج والنظم المالية للدولة الإسلامية) ص ١٤٨ .

(١٠٨) (الإمامة والسياسة) ج ١ ص ٧١ .

(١٠٩) (شرح نهج البلاغة) ج ١ ص ٢٦٩ .

التي أجاز بها عثمان حيث أصيبت أو أصيب أصحابها ، بلغ ذلك عمرو بن العاص ، وكان «بأيلة» من أرض الشام ، فكتب إلى معاوية : ما كنت صانعا فاصنع ، إذ قشرك ابن أبي طالب من كل مال تملكه كما تقشر عن العصا^(١١٠) لحاها^(١١١) ؟ .. فتحركت المعارضة ، وكان المال في مقدمة عوامل حركتها ضد الخليفة الجديد .

وعندما عاد على إلى فلسفة التسوية في العطاء بين العربي والعجمي ، والاشراف والموالي ، والذين سبقوا إلى الإسلام أو أبطأ بهم أمر عن السبق إليه ، وأدخل في سجلات العطاء من لم يكن فيها ، وأعلن للناس قوله : «أنتم عباد الله ، المال مال الله ، يقسم بينكم بالسوية ، لا فضل فيه لأحد على أحد ..» كان ذلك - كما يقول أبو جعفر الاسكافي - «أول ما أنكروه من كلامه .. وأورثهم الضغن عليه ، وكرهوا إعطاءه وقسمه بالسوية ..»^(١١٢) .

ولقد كان طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام من بين الذين اعترضوا على اعلان على وتطبيقه التسوية بين الناس في العطاء ، فتخلفا عن حضور القسمة للعطاء ، وتخلف معها سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر وسعيد بن العاص ومروان بن الحكم ، ورجال من قریش أنكروا هذه القسمة^(١١٣) .. ودار بين على وبين طلحة والزبير جدل حول هذه القضية ، كشف عن دورها وتأثيرها في خروجهم عليه وحربهم له .

قال لها على : « ما الذي كرهتما من أمري ، حتى رأيتا خلافي ؟ »

قالا : « خلافتك عمر بن الخطاب في القسم ، إنك جعلت حقنا في القسم كحق غيرنا ، وسويت بيننا وبين من لا يماثلنا .. » .

فقال على : « أما القسم والأسوة فان ذلك أمر لم أحكم فيه بادئ بدء ، فقد وجدت أنا وأنتما رسول الله يحكم بذلك ، وكتاب الله ناطق به .. وقديما سبق إلى الإسلام قوم ونصروه بسيفهم ورماحهم ، فلم يفضلهم رسول الله في القسم ولا آثرهم في السبق ، والله سبحانه ، موف السابق والمجاهد يوم القيامة أعمالهم ، وليس لكما ، والله ، عندى ولا لغيركما إلا هذا ! » .

(١١٠) المصدر السابق . ج ١ ص ٢٧٠ .

(١١١) (شرح نهج البلاغة) ج ٧ ص ٣٧ .

(١١٢) المصدر السابق . ج ٧ ص ٣٨ .

فقال الزبير : - في ملأ من الناس - : « هذا جزاؤنا من علي ! فئنا له في أمر عثمان حتى قتل ، فلما بلغ بنا ما أراد جعل فوقنا من كنا فوقه ^(١١٣) .

وكما راسل عمرو بن العاص معاوية طالبا منه الوقوف في وجه علي وقراراته الاقتصادية ، كذلك صنع طلحة والزبير ، فلقد « استنجدا عليه بالرؤساء من المسلمين - وكان عمر يفضلهم ويفلهم في القسم على غيرهم - والناس أبناء الدنيا ، ويحبون المال حبا جما - فتنكرت على أمير المؤمنين بتكرهما قلوب كثيرة ، ونحلت عليه نيات كانت قبل سليمة » كما يقول ابن أبي الحديد ^(١١٤) !

ولقد أدرك نفر من أصحاب علي وأكثر الناس إخلاصا له - وفي مقدمتهم الاشترا النخعي - دور المال في ميل قلوب كثيرة إلى معاوية ، قلوب الذين « اغتموا من العدل ! » فطلب من علي أن يبذل المال ليميل إليه أعناق الرجال ويستخلص ودهم ، ولكنه رفض قائلا : « إنه لا يسعنا أن نؤتي امراً من الفئء أكثر من حقه ! » ^(١١٥) .

كما أدرك هذه الحقيقة عبد الله بن عباس ، فكتب إلى الحسن بن علي ، بعد موت أبيه ، يقول : « .. واعلم أن عليا أباك إنما رغب الناس عنه إلى معاوية أنه آسا - (أي ساوي) - بينهم في الفئء ، وسوى بينهم في العطاء ، فتقل عليهم ! » ^(١١٦) .

وهكذا لعب العاملان الاقتصادي والاجتماعي دورا هاما في تحريك الصراعات على السلطة في ذلك التاريخ .

أثر العامل « القومي » في الصراع على السلطة

كان علي قد نقل مقر حكمه من المدينة إلى الكوفة ، بالعراق ، وعلت في الشام أصوات تطلب الاستقلال به عن إمارة علي ، والحيلولة دون خضوعه لحكم الكوفة ، ودون خضوع أهله لأهل العراق .. أي أنه قد ظهرت في ساحة الصراع على السلطة عوامل محركة لهذا

(١١٣) المصدر السابق . ج ٧ ص ٤١ ، ٤٢ .

(١١٤) المصدر السابق . ج ١١ ص ١١ .

(١١٥) نظرية الإمامة عند الشيعة الاثني عشرية (ص ٢٩٨ ، ٢٩٩ .

(١١٦) (شرح نهج البلاغة) ج ١٦ ص ٢٣ .

الصراع يمكن أن نسميها « بالعامل القومى » - إذا استعملنا ذلك المصطلح بموازين ذلك العصر - فانضم إلى « العامل القبلى » و « العامل الاقتصادى » كى تكون الأسباب الرئيسية الأهم فى تحريك هذا الصراع .

وبدئى أن دمشق العاصمة ستكون لها من المميزات ولاهلهلها من المزايا أكثر مما سيكون لها ولهم إذا تبعت الكوفة كولاية من الولايات ، ولم يكن للكوفة ذلك الرصيد الدينى الذى للمدينة ، والذى يجعل التبعية لها أمرا مقبولا ، خصوصا من عاصمة عريقة كدمشق غدت مقرا لحكم معاوية الذى استمر منتظما وقويا ومهييا منذ عهد عمر بن الخطاب ، والذى تبعه فى عهد عثمان الأردن وحمص ، ثم تبعته مصر عندما استعادها وأمر عليها عمرو بن العاص .

ونحن واجدون فى المراسلات المتبادلة بين معاوية وعلى رسالتين تصلان فى الأهمية إلى مستوى الوثائق السياسية ، لما فيها من حديث صريح ومباشر من معاوية يطلب فيه الاستقلال التام للشام ، ورفض على لهذا الاستقلال ، أى أن القضية التى طرحت كانت تقسيم الدولة إلى امارتين لكل منهما تمام الاستقلال .

يقول معاوية فى الرسالة التى حملها عنه إلى على رجل من السكاسك يدعى عبد الله بن عقبة : « أما بعد . فإنى أظنك أن لو علمت أن الحرب تبلغ بنا وبك ما بلغت ، وعلمنا لم يخفنا بعضنا على بعض ، وأنا وإن كنا قد غلبنا على عقولنا فقد بقى لنا منها ما نندم به على ماضى ، ونصلح به مابقى ، وقد كنت سألتك الشام ، على ألا يلزمنى لك طاعة ولا بيعه ، فأبيت ذلك على ، فأعطانى الله ما منعت ، وأنا أدعوك اليوم إلى ما دعوتك إليه أمس ، فإنى لا أرجو من البقاء إلا ما أرجو ، ولا أخاف من الموت إلا ما تخاف . وقد ، والله رقت الأجناد وذهبت الرجال . ونحن بنو عبد مناف ، ليس لبعضنا على بعض فضل إلا فضل لا يستدل به عزيز ولا يسترق به حر . والسلام » .

فمعاوية يعلن : أنه قد سبق أن طلب الاستقلال بالشام استقلالا تاما ويقول إنه وعليه من بنى عبد مناف ، وإنه كفاء لعل ، فليس هناك ما يمنع من أن يكون على أمير المؤمنين بالعراق ومعاوية أمير المؤمنين بالشام ، وهو يعيد عرض اقتراحه هذا بعد أن كادت الحرب أن تهلك قوى الطرفين - وذلك يشير إلى أن هذه الرسالة كانت عقب صفين وقبل ظهور نتائج التحكيم .

ولكن عليا رفض هذا الاقتراح ، وكتب إلى معاوية يقول :

« أما بعد .. فقد جاءني كتابك ، تذكر أنك لو علمت وعلمنا أن الحرب تبلغ بنا وبك ما بلغت لم يجنّها بعضنا على بعض ، فإننا وإياك منها في غاية لم تبلغها . وإني لو قتلت في ذات الله وحييت ، ثم قتلت ثم حييت سبعين مرة لم أرجع عن الشدة في ذات الله ، والجهاد لاعداء الله .. وأما قولك أنه قد بقي من عقولنا ما نندم به على ما مضى ، فإنني ما نقصت عقلي ، ولا ندمت على فعلتي ، فأما طلبك الشام ، فإنني لم أكن لأعطيك اليوم ما منعك منها بالأمس ، وأما استواؤنا في الخوف والرجاء ، فإنك لست أمضي على الشك مني على اليقين ، وليس أهل الشام بأحرص على الدنيا من أهل العراق على الآخرة . وأما قولك : إنا بنو عبد مناف ، ليس لبعضنا على بعض فضل .. فلعمري إنا بنو أب واحد ، ولكن ليس أمة كهاشم ، ولا حرب كعبد المطلب ، ولا أبو سفيان كأبي طالب ، ولا المهاجر كالتليق ولا الحق كالمبطل ، وفي أيدينا ، بعد ، فضل النبوة التي أذللتنا بها العزيز وأعززنا بها الدليل .. والسلام .. » (١١٧)

ولم يكن هذا المطلب باستقلال الشام خاصا بمعاوية فقط ، معبرا عن طموحه السياسي دون غيره من أهل الشام ، بل كان مطلب أناس من قادة الرأي في الشام ، وذوى القدر والنباهة الذين لا يهتمون بالكيد والعداء لعلي بن أبي طالب كما يهتم بذلك معاوية بن أبي سفيان .. فلقد جاء إلى علي وفد من أهل الشام « وفيهم رجل يقال له حوشب ذو ظلم له قدر ونباهة » وعرض هذا الوفد على علي مطلب أهل الشام في الاستقلال من خلال خطبة حوشب التي قال فيها : « ألا ترى ، يا علي ، أن الله قد قسم لك قسما حسنا ؟ فخذ به بشكر إن لك قدما في الإسلام ، وسابقة ، وقراءة من رسول الله ، وصهرا ، وتجربة ، وسنا ، فإن تتلف بيننا غدا فإنه لبوار للعرب ، وضیعة للحرمت ، ولكن انصرف راشدا ، ونخل بيننا وبين شامنا ، واحقن دماءنا ودماء أصحابك » .

ويجب على « حوشب » ، فبرفض اقتراحه واقتراح قومه ، دون أن يشكك في اخلاص « حوشب » في النصيح قدر اجتهاده .. يجيبه على فيقول : « إنك لم تأل عن النصيحة بمجهدك .. ولو علمت أن ذلك يسعدني في ديني أحببتك ، ولكان أهون علي من المثونة ..

ولكن الله لم يرض لأهل القرآن أن يعمل بمعاصي الله في أكناف الأرض وهم سكوت لا يأمرهم بمعروف ولا ينهون عن منكر. واعلم ، يا حوشب ، أنى قد ضربت الأمر ظهره ويطنه وأنفه وعينه ، حتى لقد منعنى من نوم الليل ، فما وجدته يسعنى إلا قتالهم أو الكفر بما جاء به محمد « (١١٨) » .

لقد كان الحديث ، خلال هذا الصراع على السلطة ، يجرى عن « الشام » كوحدة سياسية وقومية واقتصادية متميزة ومستقلة ، ولابد لأهلها من دفع المخاطر المحدقة بها من التبعية لأهل العراق ، وكذلك كان الحديث يجرى عن « العراق » .. فعاوية يخطب ليعبئ مشاعر أهل الشام للقتال فيقول : « يا أهل الشام إنكم قد سرتم لتمنعوا الشام وتأخذوا العراق ؟ ! .. » وفى المقابل يتحدث على إلى أهل العراق فيحذرهم من التهاون في حرب عدوهم ، لأن أهل الشام إذا هزموا فلهم في أرض الروم - الذين عاهدوهم - ملجأ ، أما إذا هزم أهل العراق فإن مصيرهم الذل أو الفناء .. يقول : « .. وقد وادع القوم الروم ، فإن غلبتموهم استعانوا بهم ، ولحقوا بأرضهم ، وإن غلبوكم فالغاية الموت ، والمفر إلى الله العزيز الحكيم ! » (١١٩) . فالحديث عن « الشام » كذاتية مستقلة ، وكذلك عن العراق ، لا عن قضية خلافية تجد لها أنصارا في كل من العراق والشام .

ومعاوية بن أبي سفيان يكتب إلى أبي أيوب خالد بن زيد الانصارى صاحب منزل الرسول ، وأحد سادات الأنصار الذين يحاربون في صفوف على ، فيتوعد الأنصار على دورهم في قتل عثمان ، ولا ينسى أن يهجو العراق كعراق ويمتدح الشام كشام ، يقول معاوية من شعر ذيل به رسالته إلى أبي أيوب :

إني حلفت يمينا غير كاذبة لقد قتلتهم اماما غير ذى أود
لا تحسبوا أننى أنسى مصيبتى وفى البلاد من الأنصار من أحد
قد أبدل الله منكم خير ذى كلع واليحصيون أهل الحق فى الجند (١٢٠)
إن العراق لنا فقع بقسرة أو شحمة بزها شاو ولم يكد (١٢١)

(١١٨) (تثبيت دلائل النبوة) ج ١ ص ٢٩٠ ، ٢٩١ .

(١١٩) (الامامة والسياسة) ج ١ ص ٨٩ .

(١٢٠) الكلاعيون واليحصيون ، من قبائل اليمن ، اتخذ معاوية منهم أنصارا كما كان الانصار لعل . والجند - بفتح الجيم والنون - مدينة باليمن .

(١٢١) الفقع - بالفتح - نوع من أردأ الكأه . والقرقرة : الأرض اللبية المظلمة .

والشام ينزلها الأبرار ، بلدتها أمن ، وحومتها عزيزة الأسد^(١٢٢)
 وشاعر أهل الشام « كعب بن جعيل » يفصح عن دور العامل القومي في صراع الشام
 والعراق وكيف أن الناس قد تصاعدوا بكرامية بعضهم للبعض الآخر حتى بلغت خلافاتهم
 مبلغ الخلاف في الدين ، وكيف ألبسوا السياسة لباس الدين !؟ فيقول من قصيدة ذاعت
 وانتشرت ، حتى استشهد بها معاوية وذيل بها إحدى رسائله إلى علي بن أبي طالب .. يقول
 كعب :

أرى الشام تكره أهل العراق	وأهل العراق لهم كارهونا
وكل لصاحبه مبغض	يرى كل ما كان من ذلك ديننا
إذا ما رمونا رميناهم	ودناهم مثل ما يقرضونا
وقالوا : على امام لنا	فقلنا : رضينا ابن هند رضينا
وقالوا : نرى أن تدينوا لنا	فقلنا : ألا لانرى أن نديننا
ومن دون ذلك خرق القناد	وطعن وضرب يقرر العيوننا
وكل بسر بما عنده	يرى غث مافى يديه سمينا ^(١٢٣)

فهو صراع على السلطة والإمارة ، تحركه عوامل كثيرة ، بعضها قبي ، وبعضها
 اقتصادي ، وبعضها قومي ، ولكن القوم قد غلفوا عوامل صراعهم هذا وأسبابه بغلاف من
 الدين والعقيدة ، كي يشعلوا الهمم فتحارب كما يحارب الناس في المعارك المقدسة لنصرة
 الغايات المقدسة ولكن شاعرهم قد أمارت اللثام عن جوهر الصراع وسببه عندما قال :

وكل لصاحبه مبغض يرى كل ما كان من ذلك ديننا !؟ ..

ذلك هو الصراع على السلطة في دولة الخلافة الراشدة ، وهو قد أودى بهذه التجربة
 الجديدة في عالم « الدولة والسياسة » في شبه الجزيرة العربية ، وكان مقتل علي بن أبي طالب
 سنة ٤٠ هـ .. بداية تحول الخلافة الشورية إلى ملك عضود يتوارثه الأمويون .

(١٢٢) (وقفة صفين) ص ٣٦٧ .

(١٢٣) (شرح نهج البلاغة) ج ٢ ص ١٢٧ ، ١٢٨ ، و (وقفة صفين) ص ٥٦ .

(٢)

الإمامة

ونشأة الفرق الإسلامية

الفصل الأول نشأة الفرق وتعدادها

لم يختلف المسلمون في الدين ، على عصر صدر الإسلام ، وإنما كان خلافهم في السياسة ، ولقد رأينا أن خلافهم الأول ، والاساسى ، والمستمر تقريبا ، كان حول الإمامة والخلافة والإمامة ، وبصدد الصراع على السلطة العليا في الدولة .

ولقد رأينا كيف نشأت أولى الفرق الاسلامية - وهى المحكمة « الخوارج » - على عهد على بن أبى طالب بسبب الخلاف حول الإمامة والصراع الدائر عليها ، ولقد ظلت تلك القضية - طوال تاريخ المسلمين ، الفكرى والعملى - وهى المنبع الذى تصدر منه الفرق والأحزاب .. أى أن قضية الإمامة والخلافة والإمامة ، وقضايا الصراع على السلطة العليا في الدولة ، كانت دائما مصدر تكوين الفرق ونشأة المذاهب وظهور الأحزاب .

والتاريخ للفرق الاسلامية ، من حيث النشأة والتعداد وتمييز مقالاتها ومواقفها ، من الفنون التى ألفت فيها الكتب والرسائل من علماء ومفكرين ينتمون إلى مختلف الفرق والتيارات .

ومن بين القضايا التى عرض لها مؤرخو الفرق والمذاهب قضية عدد الفرق التى توزعت ملة الإسلام ، والفترة الزمنية التى بدأ فيها تكون الفرق وظهورها .. فبينما يرى مؤرخو الفرق من الشيعة أن نشأة الفرق قد ارتبطت بالخلاف على الإمامة يوم السقيفة ، إذ تكونت الشيعة مع على وفرقة « الإمرة والسلطان » مع سعد بن عباد من الأنصار ، وفرقة مالت لأبى بكر^(١) ، نجد مؤرخى الفرق وكتاب مقالاتها من المعتزلة والأشعرية والظاهرية وأصحاب الحديث والخوارج - أى كل من عدا الشيعة - يؤرخون بظهور فرقة الخوارج ، على عهد

(١) التوبخى (كتاب فرق الشيعة) ص ٢ ، ٣ تحقيق هـ. ريتز. طبعة استانبول سنة ١٩٣١م .

على ، لنشأة الفرق في الإسلام وهو الرأي الصواب .. ذلك أن الفرقة ، وهي اجتماع أناس متفرقين حول موقف ومبدأ وفلسفة ونمط متحد أو متقارب من أنماط التفكير ، هي أمر يختلف عن الموقف الذي يتخذه فرد أو أفراد من قضية معينة ، ثم يتغير هذا الموقف وتبدل أراؤه مواقع الأفراد ، وهذا هو ما حدث للذين طلبوا الإمارة لسعد بن عباد ، وإذا كان بعض الأنصار قد ظل على اعتقاده بأن حالهم وحال المسلمين كان سيصبح أفضل لو وليها سعد بن عباد ، ومع ذلك فإن أحداً لا يستطيع ولا يحق له أن يسمى هذا البعض فرقة ومذهباً ، فإن بقاء البعض على اعتقاده إن علياً هو الأولى بالإمارة ، وأن صلاح المسلمين في تأميره لا يكتفى كى نقول إن هذا البعض قد كون أو يكون فرقة ، بالمعنى الدقيق لهذا المصطلح .. أما نشأة الخوارج فلقد ارتبطت ، بل نبعت من قضية مثارة ، وهم قد جمعتهم فلسفة موحدة ، وبمجموعة من المقالات والمواقف ، وأنماط متحدة أو متقاربة في السلوك ، ثم كان لهم استمرار في عصور الصراع الإسلامي حول هذه القضية التي سببت نشأتهم الأولى .. وكذلك كان الحال مع الفرق الرئيسية التي تلت ظهور الخوارج على مسرح السياسة .

تلك اذن قضية خلافيه بين مؤرخي المقالات من الشيعة وغيرهم من المؤرخين .

أما القضية التي اتفق فيها جمهور مؤرخي المقالات ، رغم غرابتها وافتقارها إلى القواعد الثابتة ، فهي عدد هذه الفرق . فلقد اتفق هؤلاء المؤرخون على أن عدة فرق المسلمين ثلاث وسبعون فرقة ، وأن هذا الرقم هو نهاية ما وصلت وتصل إليه الأمة في التفرقة وتعدد الاتجاهات ولقد استندوا جميعاً في ذلك إلى حديث قالوا إنه قد روى عن الرسول عليه الصلاة والسلام يقول فيه : « افترقت اليهود على احدى وسبعين - (أو اثنتين وسبعين) - فرقة ، وتفرقت النصارى على احدى وسبعين - (أو اثنتين وسبعين) - فرقة ، وتفرقت أمتي على ثلاث وسبعين فرقة » (٢) .

ونحن لا نميل إلى التصديق بأن هذا الحديث هو من الأحاديث الصحيحة التي قالها

(٢) أخرج هذا الحديث أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه من حديث أبي هريرة ، وأخرجه الحاكم وابن حبان في صحيحه بنحو هذا اللفظ ، كما أخرجه في المستدرک ، عن أبي هريرة بهذا اللفظ .. وله رواية أخرى عن عوف بن مالك عن الرسول ، بمثل هذا اللفظ .. وقال عنه البيهقي : إنه حسن صحيح . انظر (خطط المقرئ) ج ٣ ص ٢٨٢ طبعة دار التحرير ، القاهرة ، عن طبعة بولاق . و (الفرق بين الفرق) للبغدادى ص ٤ ، ٥ . طبعة دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

الرسول صلى الله عليه وسلم .. وذلك لعدة أسباب :

أولها : أنه ، ككثير من الأحاديث المشابهة ، حديث آحاد ، وليس بالتواتر ، وأحاديث الآحاد وإن جاز أن نأخذ بها في الأمور العملية فإنها غير ملزمة في الاعتقادات .

وثانيها : أن الحديث يثير قضية خطيرة وخلافية وشائكة ، وهي : هل كان الرسول عليه الصلاة والسلام يعلم الغيب ، وهل كان التنبؤ بالغيب من بين معجزاته ؟؟ .. ونحن مع الذين يرون أن القرآن هو معجزة الرسول التي لم يتحد قومه بمعجزة سواها ، وأنه في حياته وسلوكه كان بعيدا عن ادعاء علم الغيب ، بل إن آيات القرآن تنفي أن يعلم الرسول الغيب إلا إذا كان وحيا أوحاه الله إليه ، والوحي الذي لا خلاف عليه هو المودع في القرآن ، يخاطب الرسول قومه فيقول : « قل لا أقول لكل عندى خزائن الله ولا أعلم الغيب ولا أقول لكم إني ملك ، إن أتبع إلا ما يوحى إلى .. »^(٣) .. ويقول لهم كذلك « قل لا أملك لنفسي نفعا ولا ضرا إلا ما شاء الله ، ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير ، وما مسني السوء ، إن أنا إلا نذير وبشير لقوم يؤمنون »^(٤) ويقول أيضا : « ولا أقول لكم عندى خزائن الله ولا أعلم الغيب ولا أقول إني ملك .. »^(٥) .. وأكثر من عدد هذه الآيات ، التي ينفي فيها الرسول علمه بالغيب ، عدد الآيات التي تقطع باختصاص الله سبحانه وتعالى بعلم الغيب ، يقول سبحانه : « وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو .. »^(٦) ويقول : « ويقولون : لولا أنزلنا عليه آية من ربه ، فقل : إنما الغيب لله .. »^(٧) .. ويقول : « والله غيب السموات والأرض ، وما أمر الساعة إلا كلمح البصر أو هو أقرب ، إن الله على كل شيء قدير »^(٨) ويقول : « قل : لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله ، وما يشعرون أيان يبعثون »^(٩) إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة التي تحصر علم الغيب ومعرفته في الله سبحانه وتعالى .. وحده .

أما الآية التي يقول فيها : « عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا ، إلا من ارتضى من رسول فإنه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصدا »^(١٠) ، فإن نطاق الاستثناء فيها يجب أن تحكمه الآيات التي تنفي علم الرسول للغيب ، وتلك التي تقطع باستئثار الله به ، وفي كل الأحوال فإن الاستثناء

(٣) الأنعام : ٥٥ .

(٤) الأعراف : ١٨٨ .

(٥) هود : ٣١ .

(٦) الأنعام : ٥٩ .

(٧) النحل : ٧٧ .

(٨) النمل : ٦٥ .

(٩) الجن : ٢٦ ، ٢٧ .

(١٠) الجن : ٢٦ ، ٢٧ .

لايعنى إلا جواز أن يوحى الله للرسول نبأ من أنباء الغيب ، وفى هذه الحالة يكون موضعه هو موضع النبأ المقطوع بأنه وحى ، وهو القرآن الكريم .. وليس فى القرآن شيء يتعلق بافتراق المسلمين إلى ثلاث وسبعين فرقة ؟ !

ثالثا : أن الحديث يحدد عدد الفرق اليهودية والفرق النصرانية بواحدة وسبعين - أو اثنتين وسبعين - فرقة ، وليس بين مؤرخى الفرق المسلمين - وهم قد اهتموا بالملل والنحل جميعها - ولا بين مؤرخى الفرق من غير المسلمين من حد هذه الفرق فى الديانتين بهذا العدد .

رابعا : أن واقع الفرق الإسلامية الذى كتب عنه وأرخ له هؤلاء الذين رويوا هذا الحديث ، واعتمدوا عليه ، هذا الواقع يتناقض مع انقسام المسلمين إلى هذا العدد ، وإذا كان المسلمون فى تاريخ ظهور الفرق والأحزاب لديهم قد جاء عليهم يوم وصلت فيه فرقهم إلى العدد الثالث والسبعين ، وهذا طبيعى ، فإن هذه الفرق قد زادت ، ثم نقصت ، ولا يزال المسلمون ، فى حياتهم الفكرية ، قادرين وصالحين لأن تنشأ لديهم فرق جديدة أو تزول من حياتهم فرق قديمة .. المهم أن فرق الإسلام ، التى استخدم هؤلاء المؤرخون مصطلح « فرقة » فى وصفها ، قد زادت عن الثلاث والسبعين فرقة .. وهذه نماذج لذلك التناقض الذى وقع فيه هؤلاء المؤرخون بين الحديث الذى صدروا به دراستهم للفرق وبين الواقع الذى جسده لنا عند تعداد هذه الفرق وحياتها :

١ - عندما نبحث عن عدد الفرق الإسلامية ، كما أرخ لها الأشعرى فى (مقالات الإسلاميين) نجد هذا العدد يتعدى المائة .. ففرق الشيعة عنده وحدها تبلغ خمسا وأربعين فرقة (الغالية = ١٥ والإمامية = ٢٤ والزيدية = ٦) .. وعدد فرق الخوارج ست وثلاثون فرقة .. والمرجئة فرقتها اثنا عشرة فرقة .. وذلك غير : المعتزلة ، والجهمية ، والضرارية ، والحسينية ، والبكرية ، والعامية وأصحاب الحديث ، والكلابية^(١١) .. على حين يذكر الأشعرى ، نفسه ، وفى ذات الكتاب أنها إحدى عشرة فرقة ، تنفرع إلى ثلاث وسبعين ، ولكنها فى الدراسة ، دراسته هو ، تتعدى المائة كما رأينا ١٤

٢ - وفى (الملل والنحل) للشهرستانى يبلغ تعداد الفرق سنا وسبعين فرقة (المعتزلة - وهم

(١١) (مقالات الإسلاميين) ج ١ ص ٦٥ وما بعدها .

الذين عددهم الأشعرى فرقة واحدة ، عددهم الشهرستاني ثلاث عشرة فرقة ، وعددهم البغدادى عشرين فرقة (١٢) ، والخوارج سبع عشرة فرقة .. والشيعية اثنتين وثلاثين فرقة .. والمرجئة خمس فرق .. ثم : الجبرية ، والجهمية ، والنجارية ، والضرارية ، والصفائية ، والكرامية ، والأشعرية ، وأصحاب الحديث ، وأصحاب الرأى .

٣- أما ابن حزم فإنه يعدها خمس فرق :

١- أهل السنة . - ٢- والشيعية . - ٣- والمعتزلة . - ٤- والمرجئة . - ٥- والخوارج (١٣) .

٤- والمطلّى وهو من أقدم مؤرخى الفرق ، يعدها أربعاً فقط :

١- القدرية . - ٢- والمرجئة . - ٣- والشيعية . - ٤- والخوارج (١٤) .

٥- أما القاضى عبد الجبار فإنه يعدها خمس فرق :

١- المعتزلة . - ٢- والخوارج . - ٣- والمرجئة . - ٤- والشيعية . - ٥- والنوابة (١٥) .

(ويقصد بهم أهل الحديث) - ولكن فرقة الشيعة التى يذكرها هنا واحدة يصل عدد فرقها - نعم فرقها - عنده فى (الغنى) إلى إحدى وستين فرقة وخلافاتها ليست فى الفروع حتى نقول إنها فروع للفرقة وليست فرقا تستحق هذا الاسم ، بل إن خلافاتها فى الإمامة ، وبالدات شخص الإمام ، والإمامة عندها كالنبوة ، بل وأكثر أهمية عند بعضها ، ومن لم يعرف امامه مات ميتة جاهلية ١٤ .. ففرق الإمامية تبلغ عند القاضى تسعاً وأربعين (١٥) ، وفرق الزيدية اثنتا عشرة فرقة (١٦) .

٦- والمقرئزى الذى يروى الحديث ويجمع طرق روايته ويوثقه يقول عن إحدى هذه الفرق ، وهى الرافضة : إنهم «اختلفوا فى الإمامة اختلافا كثيرا ، حتى بلغت فرقهم ثلثائة فرقة ، والمشهور منها عشرون فرقة ا» ويقول عن إحدى الفرق التى انقسمت من الرافضة ، وهى «الخطائية» : «.. اتباع أبى الخطاب محمد بن أبى ثور .. وأتباعه

(١٢) (الفصل فى الملل والأهواء والنحل) ج ٢ ص ١٠٦ . طبعة القاهرة الأولى سنة ١٣٢١هـ .

(١٣) د . عبد الكريم عثمان (قاضى القضاة : عبد الجبار بن أحمد الحمدانى ص ١٠٤ . طبعة بيروت سنة ١٩٦٧م .

(١٤) (فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة) ص ١٥٢ . تحقيق فؤاد سيد . طبعة تونس سنة ١٩٧٢م .

(١٥) (الغنى) ج ٢٠ ق ٢ ص ١٧٦ - ١٨٢ .

(١٦) المصدر السابق . ج ٢٠ ق ٢ ص ١٨٤ - ١٨٥ .

خمسون فرقة ١٩.. ويقول عن المعتزلة «وهم عشرون فرقة..» ولا يذكر فيهم
القدرية ، إذ يذكرها كفرقة مستقلة عن المعتزلة (١٧).

٧- أما الخوارزمي فإنه يعدد الفرق الرئيسية فتبلغ عنده سبعا هي :

- ١- المعتزلة (وهي عنده تنقسم إلى ست فرق) .
- ٢- والخوارج (وتنقسم عنده إلى أربع عشرة فرقة) .
- ٣- وأصحاب الحديث (وتنقسم عنده إلى أربع فرق) .
- ٤- والمجبرة (وهي عنده خمس فرق) .
- ٥- والمشبهة (وهي عنده ثلاث عشرة فرقة) .
- ٦- والمرجئة (وهي عنده ست فرق) .
- ٧- والشيعة (وهي عنده خمس فرق تتفرع إلى أصناف ... فالزيدية ٥ ، والكيسانية ٤ ، والعباسية ٢ ، والغالية ٩ ، والإمامية ٤١) .

فإذا عددنا «الأصناف» «فرقا» بلغ مجموعها جميعا عند الخوارزمي اثنتين وسبعين
فرقة ، وإذا لم ندخلها في عداد الفرق وقفت عند ثلاث وخمسين فرقة فقط .. وفي كلا
الحالين فهي ليست ثلاثا وسبعين كما يقول الحديث (١٨) .

وهذا الاضطراب الذي يتجلى لدى مؤرخي الفرق ، في تعداد هذه الفرق ، ينبع من
الافتقار إلى منهج يحدد المعيار الذي على أساسه يتم الحكم بأن هذه الجماعة «فرقة» ، أو أن
الذي بينهم وبين أصولهم هو مجرد اختلاف في فروع الأصول العامة التي اتفقت عليها الفرقة
الأم .

فالمعتزلة ، مثلا ، الذين يصل أغلب كتاب الفرق والمقالات بعدد فرقهم إلى العشرين ،
هم فرقة واحدة ، تجمعها أصول خمسة ، لا يعد من أهلها إلا من اعتقد بهذه الأصول
الخمسة ، وفي إطار هذه الفرقة اختلافات واجتهادات حول عديد من القضايا الفرعية ،
مثل : الطبع .. والتولد .. والطفرة .. والجزء الذي لا يتجزأ .. والموقف من : أيهما أفضل ،
على أم أبو بكر ؟.. أما العدل ، والتوحيد ، والوعد والوعيد ، والمثلة بين المتزلتين ، والأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر ، فإنها الأصول الخمسة التي لا يصبح معتزليا إلا من اعتقد بها .

(١٧) (خطط المقرئ) ج ٣ ص ٢٨٣ - ٢٩٤ .

(١٨) (مفاتيح العلوم) ص ١٨ - ٢٢ . طبعة القاهرة سنة ١٣٤٢ هـ .

وهذا المثال يزيد من وضوح الاضطراب الذى وقع فيه مؤرخو المقالات عندما شرعوا فى تعدادها ، ولقد ساعد على هذا الاضطراب - إلى جانب غياب المنهج المحدد للمعيار الدقيق فى التقسيم - الالتزام « بالحديث » الذى يجعل هذه الفرق ثلاثا وسبعين فرقة .. فبدعوا حديثهم بهذا العدد ، فلما استقصوا الواقع وقفوا دونه أو تجاوزوه .

ونحن لانستبعد أن يكون الرسول عليه الصلاة والسلام قد تنبأ بافتراق الأمة واختلافها ، إذ أن اتحاد أمة من الأمم وأهل دين من الأديان كفرقة واحدة هو أمر مستحيل بحكم التجربة الإنسانية السابقة وماطرحة الحياة المتجددة من قضايا ومعضلات ، وما فيها من مصالح تستلزم بالقطع الاجتهاد والاختلاف والاتفاق .. فهو نوع من النبوءة الفكرية والسياسية تخرج عن الغيب وأنبأته ، بل وتخرج عن أن تكون خاصية من خواص الرسل والأنبياء .. أما أن يكون الرسول عليه الصلاة والسلام قد حدد عدد الفرق بثلاث وسبعين فهو مالا نميل إلى تصديقه ، لما قدمنا من أسباب .

ولقد أدرك الشهرستانى ذلك الاضطراب الذى وقع فيه مؤرخو الفرق ، وافتقار البحث إلى « قانون » يميز الفرق ويجعل تعدادها أمرا دقيقا - وعبر عن هذا الإدراك فى عبارات واضحة نوردها كاملة لأهميتها قال .

« أعلم أن لأصحاب المقالات طرقا فى تعديد الفرق الإسلامية ، لا على قانون مستند إلى نص ، ولا على قاعدة مخبرة عن الوجود ، فما وجدت مصنفين متفقين على منهاج واحد فى تحديد الفرق . ومن المعلوم الذى لا مراء فيه أن ليس كل من تميز عن غيره بمقالة مافى مسألة ما عد صاحب مقالة ، والإفتكاد تخرج المقالات عن حد الحصر والعد ، ويكون من انفراد بمسألة فى أحكام الجواهر مثلا معدودا فى عداد أصحاب المقالات .. فلا بد إذن من ضابط فى مسائل هى أصول وقواعد يكون الاختلاف فيها اختلافا يعتبر مقالة ، ويعد صاحبه صاحب مقالة .

وما وجدت لأحد من أرباب المقالات عناية بتقرير هذا الضابط ، إلا أنهم استرسلوا فى إيراد مذاهب الأمة ، كيف اتفق ، وعلى الوجه الذى وجد ، لا على قانون مستقر وأصل مستمر ، فاجتهدت على ما تيسر من التقدير ، وتقدر من التيسير ، حتى حصرتها فى أربع قواعد ، هى الأصول الكبار .

(القاعدة الأولى) : الصفات والتوحيد فيها .. وهى تشتمل على مسائل الصفات

الأولية ، اثباتا عند جماعة ونفيا عند جماعة ، وبيان صفات الذات وصفات الفعل ، وما يجب لله تعالى وما يجوز عليه وما يستحيل وفيها الخلاف بين : الأشعرية ، والكرامية والمعتزلة .

(القاعدة الثانية) : القدر والعدل - وهي تشمل على مسائل القضاء ، والقدر والجبر ، والكسب في إرادة الخير والشر ، والمقدور والمعلوم ، اثباتا عند جماعة ونفيا عند جماعة ، وفيها الخلاف بين : القدرية ، والتجارية ، والجبرية ، والأشعرية ، والكرامية .

(القاعدة الثالثة) : الوعد والوعيد ، والأسماء والأحكام .. وهي تشمل على مسائل الإيمان ، والتوبة ، والوعيد ، والارجاء ، والتكفير ، والتضليل ، اثباتا ، على وجه ، عند جماعة ونفيا عند جماعة ، وفيها الخلاف بين : المرجئة ، والوعيدية ، والمعتزلة ، والأشعرية والكرامية .

(القاعدة الرابعة) : السمع والعقل ، والرسالة والإمامة - وهي تشمل على مسائل التحسين ، والتقبيح ، والصالح والأصلح ، واللطف ، والعصمة في النبوة ، وشرائط الإمامة ، نصا عند جماعة واجماعا عند جماعة وكيفية انتقالها على مذهب من قال بالنص . وكيفية اثباتها على مذهب من قال بالاجماع ، والخلاف فيها بين : الشيعة ، والخوارج والمعتزلة ، والكرامية ، والأشعرية .

فإذا وجدنا انفراد واحد من أئمة الأمة بمقالة من هذه القواعد عددنا مقالته مذهبا وجماعته فرقة ، وإن وجدنا واحدا انفراد بمسألة فلا نجعل مقالته مذهبا وجماعته فرقة ، بل نجعله مندرجا تحت واحد ممن وافق سواها مقالته ، ورددنا باقي مقالته إلى الفروع التي لاتعد مذهبا مفردا فلا تذهب المقالات الى غير نهاية .

وإذا تعينت المسائل ، التي هي قواعد الخلاف ، تبينت أقسام الفرق ، وانحصرت كبارها في أربع ، بعد أن تدخل بعضها في بعض .

كبار الفرق الإسلامية أربع : القدرية ، الصفاتية ، الخوارج ، الشيعة^(١٩) .

(١٩) (الملل والنحل) ج ١ ص ٩-١٣ . مطبوع على هامش (الفصل في الملل والأهواء والنحل) لابن حزم . طبعة القاهرة الأولى سنة ١٣٢١ هـ .

هذه عبارات الشهرستاني ، نحن نتفق تماماً مع المنهج الذي وضعه لتحديد الفرق بين « المقالة » التي يؤدي الانفراد بها إلى قيام الفرقة والمذهب ، وبين « المسألة » التي تندرج أطراف الخلاف حولها في فرقة أعم وأشمل منها .. فقط لنا على نتائج ملاحظتان :

الأولى : أنه انتهى إلى أن كبار الفرق هي : القدرية - (المعتزلة) - والصفائية - (أى أصحاب الحديث ، أو « النوايت » كما يسميهم القاضي عبد الجبار) ، والخوارج والشيعة .. وهو بذلك يغفل مكان « المرجئة » .. إذ المعلوم أن اندراج المرجئة تحت أهل الحديث ، وهو ما يبدو أن الشهرستاني قد عناه وقصد إليه هو أمر غير دقيق ، ذلك أن الأرجاء قد بدأ كموقف سياسي من الصراع الذي دار حول السلطة على عهد الأمويين وتكونت لذلك فرقة ، بل لقد ظهر في الأرجاء أكثر من مذهب وأكثر من تيار ، وإذا كانت الفرق الإسلامية قد ظهرت لأسباب سياسية وليس للجدل الديني معزول عن قضايا المجتمع ، فإن اغفال « المرجئة » ونحن بصدد تعداد الفرق الكبرى لا يجوز .. ومن هنا فنحن نرى أن تعداد القاضي عبد الجبار لهذه الفرق عندما قال : « .. ومعلوم أن فرق الأمة ، في الجملة ، المعتزلة ، والخوارج ، والمرجئة ، والشيعة ، والنوايت »^(٢٠) هو التعداد الأدق وهو مبنى على ذات المنهج الذي حدده الشهرستاني في عمق وابتكار .

والثانية : أن الشهرستاني ، بعد أن حدد هذا المنهج وطبقه على واقع الفرق الإسلامية ، عاد ليخضع المنهج والواقع لذلك الحديث الذي رواه عن أن عدد فرق الأمة ثلاث وسبعون فرقة ، فقال : إن هذه الفرق الكبار « يتركب بعضها مع بعض ، ويتشعب عن كل فرقة أصناف فتصل إلى ثلاث وسبعين فرقة »^(٢١) .. وهو موقف يعكس التناقض بين « الدراية » و (الرواية) ، ومحاولات (التوفيق) بين (الواقع) وبين (النص) حتى لو أبى الواقع ذلك التوفيق ، وحتى لو كان هذا النص حديثاً من أحاديث الآحاد .

(٢٠) (فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة) ص ١٥٢ .

(٢١) (الملل والنحل) ص ١٣ .

الفصل الثاني

الخوارج وثوراتهم

نشأت الخوارج نشأة سياسية ، كما أسلفنا ، ولقد ظلوا ، رغم اختلافهم في المكان الذي يعلنون منه الخروج ، وفي الزمان الذي يتم فيه الخروج ، وفي التباين ازاء بعض المسائل الفكرية بين تياراتهم .. ظلوا أوفياء ومجمعين على القضايا الأساسية التي استدعت نشأة فرقهم وأعطت هذه الفرقة ما يميزها عن سواها من فرق الإسلام :

- ١ - فهم مع إمامة الصالح ، بصرف النظر عن نسبه وجنسه ولونه .
- ٢ - وهم مع الثورة المستمرة والخروج الدائم وتجريد السيف ضد أئمة الجور .. وهو المبدأ الذي وافقهم فيه آخرون تكونت فرقهم من بعد .
- ٣ - وهم - في تقييم التاريخ السياسي الإسلامي - مع إمامة أبي بكر وعمر ، ومع إمامة عثمان قبل أن يحدث الأحداث في السنوات الست الأخيرة من امارته ، ومع إمامة علي قبل التحكيم ، أما سنوات عثمان الأخيرة فانهم يبرءون منه فيها ، وأما علي بعد التحكيم فانهم يكفرونه ، بعضهم يكفره كفر شرك وبعضهم يقول : إنه كفر نعمة فقط .. وهم يبرءون من أصحاب الجمل ، وكذلك من معاوية وبنى أمية ومن والاهم .
- ٤ - وهم مع الاختيار والبيعة ، كطريق لنصب الإمام .. وضد فكر الشيعة في الوصية والنص .
- ٥ - وهم يرون أن الإمامة من الفروع ، وينكرون قول الشيعة أنها من أصول الدين فصدرها عندهم ليس الكتاب ولا السنة وإنما هو (الرأي) .
- ٦ - وهم يرون أن مرتكبي الذنوب الكبيرة كافرون مخلدون في النار . وكانوا يعنون بهم

أساساً بنى أمية ، وولاتهم وعمد نظامهم السياسى والعسكرى .

٧- وهم يقولون بالعدل والتوحيد ، والوعد والوعيد ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

٨- وفوق ذلك فإن الخوارج تجمعهم تقاليد اشتهرت عنهم فى القتال .. وزهد اتصفوا به فى الثروة فحررهم من قيود الحرص على الاقتناء وأعانهم على الانخراط فى الثورات والرحيل فى ركاب الجيوش الثائرة .. ونسك وتقوى سجلها لهم حتى خصومهم من كتاب المقالات .. وصدق وشجاعة طبعت سلوكهم ، وبرزت فى شعر شعرائهم فيزيته عن شعر غيرهم إلى حد كبير .

والذى يعنينا من أمرهم هنا هو ما يرتبط بموضوع الإمامة الذى نبحث علاقته بنشأة الفرق الإسلامية ، وفى مقدمته - فيما يخص الخوارج - أمران :

أولهما : فلسفتهم فى اختيار الأئمة الذين نصبوهم عليهم فى ثوراتهم والمجتمعات التى نجحوا فى إقامة سلطانهم عليها .

وثانيهما : الثورات الكثيرة ، وشبه المستمرة ، التى قاموا بها ، وعلاقتها بالصراع على السلطة ، ومنصب الإمامة بالذات .

أما فلسفتهم فى الإمامة فإنها الأصل فى القواعد التى حكمت موقفهم منها ، وهى التى أشرنا إليها .. فهم يختارون من تتوافر فيه شروطها ، دون التقيد بالنسب أو الجنس أو اللون وهم يعزلونه إذا افتقدت فيه الشروط ^(١) .. ولما كانت أغلب ثورات الخوارج قد قامت ضد بنى أمية التى تركز فيها عصبية قريش ، فإن صراع الخوارج قد كان ضد العصبية القرشية فى جانب كبير منه ، ولذلك لم يختاروا أميراً واحداً من القرشيين فن أمرائهم وخلفائهم ، مثلاً :

« عبد الله بن وهب الراسبي (٣٨هـ - ٦٥٨م) . وهو من الأزدي .

« حوثة بن وداع بن مسعود (٤١هـ - ٦٦١م) ، وهو من أسدي .

« المستورد بن علفة بن سعد بن زيد بن مناة (٤٣هـ - ٦٦٣م) . وهو من تيم الرباب .

« زحاف الطالبي (٥٠هـ - ٦٧٠م) . وهو من طيئ .

(١) انظر فى ذلك : د . يحيى مويدي (تاريخ فلسفة الإسلام فى القارة الأفريقية) ج ١ ص ٣٠ . طبعة القاهرة سنة ١٩٦٥م .

- * قريب بن مرة (٥٥٠هـ - ٦٧٠م) . وهو من الأزدي .
 - * حيان بن ظبيان السلمي (٥٥٩هـ - ٦٧٨م) .
 - * أبو بلال مرداس بن حدير بن عامر بن عبيد بن كعب الربيعي الحنظلي (٦١هـ - ٦٨٠م) ، وهو من تميم .
 - * نافع بن الأزرق بن قيس الحنفي (٦٥هـ - ٦٨٥م) وهو من بكر بن وائل .
 - * عبيد الله بن بشير بن الماحوز السليطي اليربوعي (٦٥هـ - ٦٨٥م) وهو من تميم .
 - * الزبير بن علي السليطي (٦٨هـ - ٦٨٧م) . وهو من تميم .
 - * نجدة بن عامر الحنفي (٣٦ - ٦٩هـ - ٦٥٦ - ٦٨٨م) وهو من بكر بن وائل .
 - * ثابت التمار - الذي بويج له بعد نجدة بن عامر - وهو من الموالي .
 - * أبوفديك (٥٧٣هـ - ٦٩٢م) .
 - * أبو الضحاك . شبيب بن يزيد بن نعيم بن قيس الشيباني (٢٦ - ٧٧هـ - ٦٤٧ - ٦٩٦م) .
 - * أبو نعامة - واسمه «جعونة» - قطري بن الفجاءة بن مازن بن يزيد ، الكنانى المازنى (٧٨هـ - ٦٩٧م) . وهو من تميم .
 - * عبد ربه الصغير - الذى انشق على قطري ، وبويج له بإمرة المؤمنين - وهو أحد موالى قيس ابن ثعلبة .
 - * أبو سمالك . عمران بن حطان بن ظبيان السدوسي الشيباني الوائلي (٨٤هـ - ٧٠٣م) ..
 - * عبد الله بن يحيى بن عمر بن الأسود (٥١٣٠ - ٧٤٨م) ، وهو كندى^(٢) .
- فهم جميعا ما بين عربى ، غير قرشى ، وما بين مولى من الموالى اشترك فى البيعة له بامارة المؤمنين العرب والموالى على حد سواء .. وهذه سابقة فى فلسفة الحكم لم يسبق لها مثيل فى المجتمع العربى الإسلامى ، ولعلها التطبيق الأول لروح فلسفة الإسلام فى هذا المقام .

(٢) (شرح نهج البلاغة) ج ٤ ص ١٣٢ - ٢٧٨ . وج ٥ ص ٨٥ - ١٢٩ ، ويوليوس فلهوزن (الحوارج والشيعة) ص ٣٩ - ١٣٠ ترجمة د . عبد الرحمن بدوى . طبعة القاهرة سنة ١٩٥٨ م . والزركلى (الأعلام) طبعة بيروت . الثالثة .

أما فلسفتهم في الحكم ، بمعنى العدل الذي خرجوا لاقامته بدلاً من الجور الذي ثاروا عليه ، فإن لهم في الحديث عنه الخطب والأشعار المتناثرة الكثيرة في كتب التاريخ ، وهذه الكلمات التي خطب بها أبو حمزة الشاري^(٣) على منبر مسجد المدينة توجز معنى الجور الذي ثاروا ضده والعدل الذي طلبوه .. قال : « يا أهل المدينة ، سألناكم عن ولائكم هؤلاء - « ولاية بنى أمية » - فأسأتم القول فيهم ، وسألناكم : هل يقتلون بالظن ؟ فقلتم : نعم وسألناكم : هل يستحلون المال الحرام ، والفرج الحرام ؟ فقلتم : نعم ، فقلنا لكم : تعالوا نحن وأنتم ، نلقاهم ، فإن نظهر نحن وأنتم يأت من يقيم لنا كتاب الله وسنة نبيه ، ويعدل في أحكامكم ، ويحملك على سنة نبيكم ، فأبيتم ، وقاتلتمونا ، فقاتلناكم وقتلناكم .. مررت بكم في زمن هشام بن عبد الملك ، وقد أصابكم عاهة في ثماركم ، فركبتم إليه تسألونه أن يضع خراجكم عنكم ، فكتب بوضعه عن قوم من ذوى اليسار منكم ، فزاد الغنى غنى والفقير فقراً . وقلم : جزاه الله خيراً ، فلا جزاه خيراً ولا جزاكم .. يا أهل المدينة ، الناس منا ونحن منهم ، إلا مشركا عباد وثن ، أو كافرا من أهل الكتاب . أو إماما جائراً .. أخبروني عن ثمانية أسهم فرضها الله في كتابه على القوى والضعيف^(٤) ، فجاء تاسع ليس له منها سهم ، فأخذها جميعها لنفسه . مكابراً محارباً لربه ، فما تقولون فيه ، وفيمن أعانه على فعله ؟! ..

إن بنى أمية قد أصابوا إمرة ضائعة . وقوما طغاما جهالاً لا يقومون لله بحق ، ولا يفرقون بين الضلالة والهدى ، ويرون أن بنى أمية أرباب لهم ، فلكوا الأمر وتسلطوا فيه تسلط ربوبية ، بطشهم بطش الجبابة ، يحكمون بالهوى ، ويقتلون على الغضب ، ويأخذون بالظن ، ويعطلون الحدود بالشفاعات ، ويؤمنون الخونة ، ويعصون ذوى الأمانة ، ويتناولون الصدقة من غير فرضها ، ويضعونها غير موضعها ، فتلک الفرقة الحاكمة بغير ما أنزل الله ، فالعنوهم ، لعنهم الله !

وأما اخواننا من الشيعة ، وليسوا باخواننا في الدين ، ولكنى سمعت الله يقول : (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا)^(٥) . فانها فرقة تظاهرت

(٣) هو المختار بن عوف بن سليمان بن مالك الأزدي السلمي البصري (١٣٠ هـ - ٧٤٨ م) من بنى سليمة بن مالك ، كان من أتباع طالب الحق عبد الله بن يحيى بن عمر بن الأسود الكندي .

(٤) يشير إلى مصارف الصدقات كما حددها القرآن (إنما الصدقات للفقراء والمساكين .. الآية .

(٥) الحجرات : ١٣ .

بكتاب الله . وآثرت الفرقة على الله ، لا يرجعون إلى نظر نافذ في القرآن ، ولا عقل بالغ في الفقه . ولا تفتيش عن حقيقة الثواب ، قد قلدوا أمورهم أهواءهم ، وجعلوا دينهم العصبية الحزب لزموه وأطاعوه في جميع ما يقوله لهم ، غيا كان أو رشدًا ، ضلالة كان أو هدى ينتظرون الدول في رجعة الموتى . ويؤمنون بالبعث قبل الساعة ، ويدعون علم الغيب لمخوفين لا يعلم واحد منهم ما في بيته . بل لا يعلم ما ينطوى عليه ثوبه ، أو يحويه جسمه ، ينقمون المعاصي على أهلها ، ويعملون بها ، ولا يعلمون المخرج منها . جفاة في دينهم . قليلة عقولهم ، قد قلدوا أهل البيت من العرب دينهم . وزعموا أن موالاتهم لهم تغنيهم عن الأعمال الصالحة . وتنجيهم من عقاب الأعمال السيئة . قاتلهم الله أنى يؤفكون !»^(٦) .

فهو هنا :

أولا : يعلن أن بنى أمية قد تولوا السلطة اغتصابا . ودون استحقاق وأن جورهم قد عطل الحدود وأضر بالرعية حتى أغنى الغنى وأفقر الفقير .

وثانيا : يعلن وجوب الخروج ، بالسيف ، على هذه السلطة الجائرة لازالتها ، ثم يرد إلى الناس أمرهم ، يختارون بالشورى إمامهم بأنفسهم ولأنفسهم^(٧) .

وثالثا : يعلن أن الخوارج يبنون وحدة الأمة في هذا الصراع ، فهم « من الأمة والأمة منهم » ، لا يستثنى من الناس إلا المشرك وأهل الكتاب والإمام الجائر .

ورابعا : يعلن رفض القعود وبهاجم القعدة الذين يثنون تحت النير الأموي دون أن يخرجوا عليه ويقاوموه .

وخامسا : يهاجم فرقة الشيعة - بعد أن هاجم الفرقة الأموية الحاكمة - لأنها تخلت عن مقاومة السلطة والخروج عليها ، وتدبت بالتعصب لآل البيت . واتخذت من حبهم عبادة ترجو القربة بها ، وابتدعت عقائد : الرجعة ، وعلم الأئمة الغيب ، وغيرها من العقائد الغريبة عن الاسلام .

وإلى جانب هذه الأفكار والمبادئ التي طرحها فلسفة الخوارج السياسية ، كانت آراؤهم

(٦) (شرح نهج البلاغة) ج ١ ص ١١٤ ، ١١٨ ، ١١٩ .

(٧) بين فرق الخوارج اختلافات جزئية في حكم الخروج على أئمة الجور ، فبعضهم يشدد وبعضهم يعتدل .. انظر : د . يحيى هويدي (تاريخ فلسفة الإسلام في القارة الأفريقية) ج ١ ص ٥٨ ، ٥٩ .

في مرتكب الكبيرة - وهي آراء سياسية عنوا بها تكفير بني أمية ومن سلك سلوكهم في الجور - والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإمامة غير القرشي ، والبراءة من عثمان بعد الأحداث ومن على بعد التحكيم ، ومن أصحاب الجمل وصفين ، كانت هذه الآراء السياسية عناصر مذهب وفلسفة في الحكم أثارت الجدل الفكري والصراع السياسي الذي بلور فرق الإسلام الأولى في القرن الأول للهجرة ، وبالتالي تلك الفرق التي نشأت نشأة سياسية ، وفي مقدمتها : الشيعة ، والمرجئة ، والمعتزلة

أما الثورة والخروج ، كطريق سلكه الخوارج لتسود أفكارهم ، فإن فرقة من فرق الإسلام لم تسلك هذا الطريق كما سلكوه ، حتى لقد أصبحت ثوراتهم وانتفاضاتهم أشبه بالثورة المستمرة في الزمان والمنتشرة في المكان ضد الأمويين ، بل وضد علي بن أبي طالب قبل سنة ٤٠ هـ .

فنتيجة التحكيم بين علي ومعاوية قد ظهرت في رمضان سنة ٣٧ هـ ، وفي شوال بايع الخوارج لأول أمراءهم : عبد الله بن وهب الراسبي ، الذي قادهم في حرب النهروان ^(٨) في صفر سنة ٣٨ هـ ضد جيش علي بن أبي طالب .

وبعد هزيمة الخوارج في النهروان بشهرين تجددت ثورتهم ، فقاتلوا جيش علي ثانية في «الدسكرة» ^(٩) (في ربيع الآخر سنة ٣٨ هـ) وكان قائدهم في «الدسكرة» أشرس بن عوف الشيباني .

وفي الشهر التالي لهزيمة «الدسكرة» تجددت ثورتهم بقيادة هلال بن علفة وأخيه مجالد . فقاتلوا جيش علي مرة ثالثة عند «ماسبذان» ^(١٠) في جمادى الأولى سنة ٣٨ هـ .

وبعد هزيمة «ماسبذان» قادهم الأشهب بن بشر البجلي في خروج آخر في نفس العام - ٣٨ هـ - فحاربوا في «جرجرايا» على نهر دجلة .

وفي رمضان سنة ٣٨ هـ زحفوا بقيادة «أبو مريم» - من بني سعد تميم - إلى أبواب الكوفة . فحاربوا جيش علي ، وهزموا هناك . وبعد مقتل علي ، وتنازل الحسن لمعاوية

(٨) أسفل موقع بغداد .

(٩) بأرض خراسان .

(١٠) بأرض فارس .

بدأت حرب الخوارج لأهل الشام ، ولقد كادوا يهزمون جيش معاوية في أول لقاء لهم به ،
لولا أن استعان عليهم بأهل الكوفة .

وفي سنة ٤١هـ قاد سهم بن غالب التيمي والخطيم الباهلي تمردا ضد الأمويين استمر حتى
قضى عليه زياد بن أبيه قرب البصرة سنة ٤٦هـ .

وفي أول شعبان سنة ٤٣هـ قاتل الخوارج ، بقيادة أميرهم « المستورد بن علفة » جيش
معاوية ، وكانت الكوفة يومئذ يتولاها المغيرة بن شعبة .

وفي سنة ٥٠هـ ثار بالبصرة جماعة منهم بقيادة قريب الأزدي .

وفي سنة ٥٨هـ ثار الخوارج من بني عبد القيس ، فلجأوا من قبل جيش عبيد الله بن
زياد .

وفي سنة ٥٩هـ ثاروا بقيادة حيان بن ظبيان السلمي ، وقاتلوا حتى قتلوا جميعا عند
« بانقيا » قرب الكوفة .

وفي سنة ٦١هـ كانت المعركة التي قتل فيها أبو بلال مرداس بن أدية ، الذي خرج بالأهواز
على عهد والي البصرة عبيد الله بن زياد ... وكان مقتله وقودا زاد من ثورات الخوارج وكثر من
أنصارهم .

ثم خرجوا بالبصرة بقيادة عروة بن أدية ، وهو أخو بلال بن أدية .

ثم خرجوا بالبصرة كذلك بقيادة عبيدة بن هلال ، الذي خرج « كشيخ على دين أبي
بلال » ١٢ .

وفي آخر شوال سنة ٦٤هـ بدأت ثورة الازارقة بقيادة نافع بن الأزرق ، وهي الثورة التي
بدأت بكسر أبواب سجون البصرة ، ثم خرجوا يريدون الأهواز .

وفي سنة ٦٥هـ ثاروا باليمامة بقودهم « أبو طالوت » .

وفي شوال سنة ٦٦هـ حاربوا ضد جيش المهلب بن أبي صفرة شرق نهر دجيل .

وفي سنة ٦٧هـ قاد ثورتهم نجدة بن عامر ، فاستولوا على أجزاء من اليمن وحضرموت
والبحرين .

وفي أوائل سنة ٦٨ هـ. قادهم الزبير بن علي السليطي في حرمهم ضد جيش مصعب بن الزبير عند سابور واصطخر ، ثم البصرة .

وفي نهاية سنة ٦٨ هـ ثار الخوارج الأزارقة ، وهاجموا الكوفة .

وفي سنة ٦٩ هـ استولوا على نواح من أصفهان ، وبقيت تحت سلطانهم وقتا طويلا .

وفي سنة ٦٩ هـ ثار الخوارج في الأهواز بقيادة قطري بن الفجاءة .

وفي آخر شعبان سنة ٧٥ هـ حاربوا المهلب بن أبي صفرة ، ولما هزمهم ، انسحبوا إلى فارس .

وفي صفر سنة ٧٦ هـ قاد ثورتهم في « دارا » الناسك صالح بن مسرح ، وقتلوا في قرية « المديح » من أرض الموصل .

وفي سنة ٧٦ وستة ٧٧ هـ تمكنوا بقيادة شبيب بن يزيد بن نعيم من إيقاع عدة هزائم بجيوش الحجاج بن يوسف .

ثم تكررت ثورتهم بقيادة شوذب ، وحاربوا في الكوفة ، على عهد يزيد الثاني .

وفي عهد هشام الثاني ثاروا وحاربوا في الموصل بقيادة بهلول بن بشر ، ثم بقيادة الصحاري بن شبيب حيث حاربوا عند « مناذر »^(١١) .

ولقد أدت هذه الثورات المتكررة ، شبه المتصلة ، إلى ضعف الدولة الأموية ، وتعدد الفرق والأحزاب المعارضة . كما أدت إلى اتساع نطاق الثورة الخارجية بين الناس . فلم تعد قاصرة على قلة من الناس يؤمنون بفكر هذه الفرقة ويخرجون تطبيقا لهذا الفكر ، وإنما شاركت الجماهير الغفيرة في هذه الثورات المسلحة .

ففي سنة ١٢٧ هـ حارب في جيش الخوارج الذي قاده الضحاك بن قيس الشيباني مائة وعشرون ألفا من المقاتلين ، وحاربت في هذا الجيش نساء كثيرات ١٢ ، وانتصر هذا الجيش على الأمويين بالكوفة في رجب ١٢٧ هـ وبواسط في شعبان سنة ١٢٧ هـ .

وفي سنة ١٢٩ هـ ثاروا باليمن بقيادة عبد الله بن يحيى الكلبي ، واستولوا على حضرموت واليمن وصنعاء ، وأرسل عبد الله بن يحيى جيشا يقوده حمزة الشاري فدخل مكة ، وانتصر في

(١١) مناذر : اسم يطلق على بلدة كبرى وأخرى صغرى ، بنواحي خوزستان .

المدينة إلى أن هزمه جيش أموى جاءه من الشام فى جمادى الأولى سنة ١٣٠ هـ (١٢).

وهذه الثورات الخارجية وإن لم تنجح فى إقامة دولة يستمر حكم الخوارج فيها طويلا إلا أنها قد أصابت الدولة الأموية بالاعياء حتى أنهارت انهيارها السريع تحت ضربات ثورة العباسيين فى سنة ١٣٢ هـ.

وإذا أردنا أن نعرف كم كلفت ثورات الخوارج بنى أمية كفانا أن نذكر أنهم لم يستطيعوا احراز النصر على الخوارج إلا بقائدهم المهلب بن أبى صفرة ، ولم يستطع المهلب أن يهزم الخوارج إلا بعد أن أخذ الأرض وخارجها اقطاء له ولجنده المحاربين . ويروى المسعودى أنه « لما غلبت الخوارج على البصرة ، بعث إليهم عبد الملك جيشا فهزموه ، ثم بعث إليهم آخر فهزموه » فقال : من للبصرة والخوارج ؟.

ف قيل له : ليس لهم إلا المهلب بن أبى صفرة ، فبعث إلى المهلب ، فقال : على أن لى خراج ما أجليتهم عنه !

فقال عبد الملك : إذن تشركنى فى ملكى !

قال المهلب : فثلاثه !

فقال عبد الملك : لا !

قال المهلب : فنصفه . والله لا أنقص منه شيئا ، على أن تمدنى بالرجال ، فإذا أخللت فلا حق لك على ! « (١٣) ».

أى أن الدولة قد وضعت كل ما لديها فى خدمة الجيش والقائد الذى حاربهم فى العراق . ومع ذلك فلقد ظلت شرارة ثورتهم المستمرة تولد الانتفاضة أثر الأخرى ، كما ظلت فلسفتهم السياسة تشعل الجدل الذى أصبح وقودا يذكى نار الصراع على السلطة بين الفرق المعارضة وبين الأمويين .

(١٢) (الخوارج) والشعبة) ص ٣٩ وما بعدها .

(١٣) (مروج الذهب) ج ٢ ص ٩٧ .

الفصل الثالث

الشيعة والإمامة

ذهبت الشيعة إلى أنها ، كفرقة ومبادئ أساسية . قد نشأت وظهرت عقب اجتماع السقيفة ، وبمجرد أن ذاع خبر البيعة لأبي بكر الصديق ، وهم يعنون موقف على ومن تبعه في الامتناع عن البيعة لأبي بكر . تجمع على ذلك مصادرهم وتتفق فيه فرقتهم^(١) . ويتفق معهم في ذلك علماء الاستشراق^(٢) .

ولكن غير الشيعة ، والمعتزلة بخاصة ، ينكرون أن تكون الشيعة قد نشأت ، كفرقة ، في ذلك الزمن المبكر ، ويؤرخون بعصر جعفر الصادق (٨٠ - ١٤٨ هـ - ٦٩٩ - ٧٦٥ م) وهشام ابن الحكم (المتوفى سنة ١٩٠ هـ سنة ٨٠٥ م) ظهور الشيعة كفرقة يعنى ذكرها ما يعنيه التشيع بالمعنى المتعارف عليه الآن^(٣) .

والحق أننا إذا قصدنا بالتشيع والشيعة معنى الميل إلى إمارة على بن أبي طالب ، والطموح إلى تقديمه وتفضيله على غيره من الصحابة فإننا سنجد جماعة غير منظمة تجمعها هذه الآراء والاماني منذ أن طرحت قضية الإمارة عقب وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام . ولقد استمرت هذه الجماعة غير المنظمة ، واستمر هواها مع على وبني هاشم دون أن يتعدى ذلك نطاق الهوى والامنيات . حتى إذا ما بويغ على بالخلافة بعد مقتل عثمان بن عفان ، وقامت الصراعات على السلطة بينه وبين طلحة والزبير ، ثم بينه وبين معاوية ، ثم بينه وبين معاوية من

(١) التوبخى (فرق الشيعة) ص ٢ ، ٣ . و (تلخيص الشافى) ج ١ ق ٢ ص ١٠٩ - ١١٢ .

(٢) (أصول الإسماعيلية) ص ٨٣ - ٨٦ .

(٣) تثبيت دلائل النبوة ج ٢ ص ٢٥٨ ، ٢٥٩ . و (المغنى) ج ٢٠ ق ١ ص ١٢٧ ، ٢٢٣ . وابن المرتضى (باب ذكر المعتزلة - من كتاب المنية والأمل) ص ٤ ، ٥ . تحقيق أرنولد . طبعة الهند سنة ١٣١٦ . ود . على سامى النشار (نشأة الفكر الفلسفى فى الإسلام) ج ٢ ص ٢ ، ١ ، ٢ . الطبعة الرابعة . دار المعارف . سنة ١٩٦٩ م .

جانب والخوارج من جانب آخر ، وجدنا أن أنصار علي الذين حاربوا معه ونصروه ضد خصومه من الممكن أن يطلق عليهم شيعة علي ، أي أنصار إمارته للمؤمنين .

ولكن هذا الرباط الفضفاض ليس هو المراد ولا المتبادر إلى الذهن إذا نحن تحدثنا ، فبينا عن الشيعة والتشيع . فليس الذي يميز الشيعة عن غيرهم تفضيل علي على أبي بكر وعمر وعثمان ، ولا الميل إلى نصرته ودوام إمارته للمؤمنين . ذلك أن مدرسة البغداديين من المعتزلة التي تكونت منذ إمامهم بشر بن المعتمر (المتوفى سنة ٢١٠هـ - سنة ٨٢٥ م) قد تميزت عن مدرسة معتزلة البصرة بتفضيل علي على كل الصحابة ، ومع ذلك فهم ليسوا شيعة بالمعنى الفني لهذا المصطلح ، بل هم أعداء الشيعة ، سياسة وفكرا ، رغم أنهم قد رضوا أن يتسموا أحيانا باسم « شيعة المعتزلة »^(١) . فليس تفضيل علي ، إذن ، هو الذي يميز بين الشيعة وغيرهم من فرق الإسلام ، حتى يكون صالحا كي نؤرخ به نشأتهم الأولى .

أما الأمر الذي يميز الشيعة عن غيرهم فهو عقيدة « النص والوصية » . وإذا كان التأريخ لنشأة « البكرية » « الراوندية » لابد أن يرتبط بادعاء طلائع هذه الفرق وزعمهم بالنص على أبي بكر . والعباس بن عبد المطلب ، فكذلك التأريخ لنشأة الشيعة مقترن بالفترة الزمنية التي نشأت فيها عقيدة النص ودعوى الوصية من الرسول إلى علي بن أبي طالب . ومن هنا كان صواب ما ذهب إليه المعتزلة عندما قالوا : إن فترة إمامة جعفر الصادق ، وهي التي نهض فيها هشام بن الحكم بدور واضح قواعد التشيع ومهندس بنائه الفكري ، هي الفترة التي يؤرخ بها لهذه النشأة . فالقول بالوصية لم يعرف قبل هشام بن الحكم ، وهو الذي « ابتدع هذا القول ثم أخذه عنه » معاصروه ومن أتوا من بعده مثل « الحداد » و « أبو عيسى الوراق » و « ابن الراوندي »^(٢) . فهذا المذهب ، كما يقول القاضي عبد الجبار ، قد « حدث قريبا ، وإنما كان من قبل يذكر الكلام في التفضيل ، ومن هو أولى بالإمامة ، وما يجري مجراه .. »^(٣) . وكما يقول ابن المرتضى فإن « مذهب الرافضة قد حدث بعد مضي الصدر الأول ولم يسمع عن أحد من الصحابة من يذكر أن النص في علي جلي متواتر ، ولا في اثني عشر ، كما زعموا »^(٤) .

أما قبل هذا التاريخ ، تاريخ ظهور عقيدة النص والوصية - وهي العقيدة الوحيدة التي

(٤) (تثبيت دلائل النبوة) ج ٤ ص ٥٢٨ . ٥٢٩ .

(٥) (المغنى) ج ٢٠ في ١ ص ٣٢٣ .

(٦) (باب ذكر المعتزلة) ص ٤ .

تميز الشيعة عن غيرهم في الحقيقة وواقع الأمر - فلقد كان هناك من عيّل إلى إمامة أبي بكر ومن ناصر طلحة على عهد عمر ، ومن هب الأذهان لعثمان ، وكان هناك أيضا ، كما هو معروف ، من كان هواه مع علي ، يتمنى أن « يختاره » المسلمون و « يبايعوه » .

أما قول الشيعة : إن عقيدة النص قد وجدت قبل زمن هشام بن الحكم وجعفر الصادق ، وأن عصر هشام قد أضاف إليها ظهور التصنيف فيها والنصرة لها ، ولم ينشأ إنشاء ، فإنه قول مردود ، وسيأتي تفصيل الرد عليه وتفنيد في الحديث عن « طريق الإمامة : الاختيار . لا النص » في (الفصل الثاني) من (الباب الرابع) .

ويكفي أن نقول هنا أننا قد لاحظنا ونحن نبحت في أسانيد الأحاديث التي روتها الشيعة عن النص والوصية - وهي التي يضمها كتاب (الكافي) للكليني ، وهو أهم مصادرهم وأوثقها عندهم في هذا الباب على الإطلاق - لاحظنا أن أغلب الروايات الشيعية عن النص والوصية ترجع لتنتهي عند جعفر الصادق ووالده أبي جعفر محمد بن علي (١١٤هـ - ٧٣٢م) فأبو جعفر ، وأبو عبد الله جعفر الصادق . وكذلك الرضا (١٥٣ - ٢٠٣هـ - ٧٧٠ - ٨١٨م) ، هؤلاء الأئمة الثلاثة إليهم تنسب أغلب الروايات التي رواها الشيعة في صورة أحاديث عن النص والوصية .

وهناك موقف ثالث في التأريخ لنشأة التشيع ، غير موقف الشيعة وعلماء الاستشراق الذي يرجعها إلى يوم السقيفة ، وغير موقف المعتزلة الذي يقرنها بنشأة عقيدة النص والوصية في عهد هشام بن الحكم . وهذا الموقف الثالث يؤرخ لنشأة التشيع بدعوى عبد الله بن سبأ التي ظهرت في أواخر عهد عثمان . ويعبر المقرئ عن هذا الموقف فيقول : « وكان ابتداء التشيع في الإسلام أن رجلا من اليهود في خلافة أمير المؤمنين عثمان بن عفان أسلم فقبل له عبد الله بن سبأ ، وعرف بابن السوداء ، وصار يتنقل من الحجاز إلى أمصار المسلمين يريد اضلالهم » (٧) .

وتنسب أغلب مصادر التاريخ والفكر الإسلامي إلى ابن السوداء هذا نشاطا عظيما وجهدا خرافيا ، فنقول : إنه أتى الحجاز وتكشف ، وقام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، طلبا للرياسة ، ثم لعب دورا كبيرا في إيقاع الفتنة بين الصحابة وعثمان بن عفان ، وجازت حيله

(٧) (خطط المقرئ) ج ٣ ص ٢٦٢ .

ومؤامراته على جلة الصحابة وأكابرهم ، ثم حرض على قتل عثمان وحرك الناس في هذا السبيل ، وفي خلافة على أفسد المحاولات التي كادت تنجح للصلح ، في البصرة ، بين على وطلحة والزبير ، ثم جاء دوره في ظهور التشيع عندما جاء إلى الكوفة « يظهر تعظيم على بما لا يرضاه على ، ويستغوى بذلك من ليست له صحبة ولا فقه في الدين ، كالبوادى وأهل السواد ، ويتحدث بينهم ، وربما استقصر عندهم فعل أبي بكر وعمر وعثمان ، ويقدم أمير المؤمنين - (على بن أبي طالب) - عليهم في الفضل . وكان يدعى أن علياً يستخضه ، ويخرج إليه بأسرار لا يخرج بها إلى غيره ، وعلى لا يعلم بذلك ^(٨) ... إلى آخر أوجه النشاط التي تعزى إليه ، والتي يبدو فيها منفذاً لمخطط محكم التدبير تشرف عليه وتنفذه هيئة سرية تبتغي هدم دولة الإسلام .

وهناك من الباحثين من هالتم هذه الصورة فبحثوا عن شخصية عبد الله بن سبأ هذا وعن نشاطه ، وقاد هذا البحث البعض إلى انكار وجود هذه الشخصية كلية ، ورأى أن مؤرخي السنة قد اخترعوها كي يعلقوا في عتقها الأحداث والصراعات والدماء التي سببها الصراع على السلطة ، حتى تظل لصحابة رسول الله قدسياتهم وصورتهم المثلى في النفوس . كما قاد هذا البحث البعض الآخر إلى التسليم بوجود هذه الشخصية ، ولكن مع رفض المبالغة في الدور الذي لعبه في تلك الأحداث ^(٩) .

أما فيما يختص بموضوعنا ، موضوع التاريخ لنشأة التشيع ، فإن وجود ابن سبأ - على فرض التسليم بوجوده - وظهور آرائه ، سواء على عهد عثمان أو عهد على : لا يصلح دليلاً على أن التشيع قد ظهر في ذلك التاريخ ، فلم تنسب المصادر المعتمدة في التاريخ والفكر الإسلامي إلى ابن سبأ القول بالنص والوصية ، بل نسبت إليه فقط القول بتفضيل على على الصحابة وتقديمه على أبي بكر وعمر وعثمان . وحتى الشيعة أنفسهم لا يروون عنه شيئاً من ذلك . فدعوى عبد الله بن سبأ - على فرض وجوده ووقوعها - « لم تكن من دعوى هشام بن الحكم بسبيل » كما يقول القاضي عبد الجبار ، ومن هنا فإن عصره لا يصح أن يتخذ بدءاً لتاريخ ظهور الشيعة والتشيع بالمعنى الفني المعروف .

(٨) (تثبيت دلائل النبوة) ج ٢ ص ٥٤٥ ، ٥٤٦ .

(٩) (أصول الإسماعيلية) ص ٨٧ . و (الفتنة الكبرى) ج ٢ ص ٩٣ .

ولما كانت الإمامة عند الشيعة قد أصبحت عقيدة دينية ، وقدمت صفتها تلك على صفتها السياسية ، بل وأطلقوا - كما سبق أن قدمنا - لقب « أمير المؤمنين » على من تولى من « الأئمة » شئون الحكم والسلطان . فإننا لا نستطيع أن نرى في الحركات السياسية التي قام بها الشيعة قبل عهد جعفر الصادق دليلاً على وجود فرقة الشيعة بالمعنى الدقيق . لأن هذه الحركات السياسية لم تقم على أساس قاعدة التشيع الأساسية ، وهي الوصية ، وإنما قامت على أساس أن الحسن أو الحسين أولى بالإمارة من معاوية ويزيد ، أو على طلب الثأر للحسين تكفيراً عن ذنب خذلان أهل العراق له وعودهم عن نصرته بعد أن بايعوه واستقدموه .

فبعد أن تنازل الحسن لمعاوية ، على أن يكون له الأمر من بعد معاوية - أى أن يكون ولياً للعهد ، أو الخليفة التالى كما كان اقتراح الأنصار في السقيفة - بتبادل الخلافة - بعد هذا التنازل أعلن معاوية أن وعده للحسن كان ضرورة حرب ، حتى تجتمع كلمة الأمة ، أما وقد اجتمعت وسمى العام عام الجماعة ، فلقد أعلن تنصله من وعده ، وقال : « إني كنت شرطت شروطاً ووعدت عداً ، ارادة لاطفاء نار الحرب ، ومداراة لقطع هذه الفتنة ، فأما إذ جمع الله لنا الكلمة والألفة ، وأمننا من الفرقة ، فإن ذلك تحت قدمي ! »

ويومها جاء إلى الحسن وفد من أشراف العراق يلومونه على أنه لم يستوثق من معاوية بوعد مكتوب ، يشهد عليه وجوه أهل المشرق والمغرب ، ثم عرضوا عليه الشروع في حرب معاوية ثانية ، فإن معه من شيعته أربعين ألف مقاتل من أهل الكوفة ، كلهم يأخذ العطاء ، ومعهم مثلهم من أبنائهم وأتباعهم ، سوى شيعة الحسن من أهل البصرة والحجاز .

فحن هنا ازاء « شيعة » لها جيش منظم ، يأخذ العطاء ، ويتكلم باسمها سليمان بن صرد يطلب من الحسن النهوض لقتال معاوية .. ومن الباحثين من يرى أن هذا الموقف وذلك التاريخ هما بدء ظهور التشيع بمعناه المعروف ^(١٠) .

ولكننا نقول ، إن هذه « الشيعة » لم يتم تنظيمها على القاعدة الأولى والأساسية للتشيع قاعدة النص والوصية ، ومن ثم فلم يكونوا « شيعة » بالمعنى المعروف لنا الآن والذي عرف منذ عهد جعفر الصادق وهشام بن الحكم .. ولو كان الأمر غير ما نقول ، لقال سليمان بن صرد

(١٠) (تثبيت دلائل النبوة) ج ٢ ص ٥٨٦ .

(١١) (الفهرست) ص ١٧٥ . طبعة ليزنج .

يومها للحسن : إنه ما كان لك أن تتنازل لمعاوية ، لأن هذا التنازل مناقض للنص والوصية على امامتك ، ومن ثم فإن هذا التنازل باطل دينيا ، ومن ثم سياسيا ، فاستغفر من ذنبك وانهض بنا نقاتل معاوية بن أبي سفيان .

لو كانوا شيعة ، ولو كانت الشيعة قد ظهرت يومئذ لقالوا ذلك ، ولكان هذا هو منطلقهم الفكري .. ولكنهم لم يكونوا كذلك ، بل كانوا بقية جيش على ودولته ، الذين بايعوا الحسن ، قبل تنازله لمعاوية ، فلما تنازل على أن تكون له الإمرة من بعده ، استمروا من حوله في انتظار قضاء الله أن يسبق إلى معاوية فتعود الإمرة للحسن ، وتعود لهم الحكومة والسلطان . لقد كانوا - كما يقول البعض في أدبنا السياسي الحديث - « حكومة الظل » التي تعيش بحيشها وفي عاصمتها تنتظر موت معاوية كي تلي أمر الأمة وفقا للعهد الذي قطعه معاوية للحسن . ومن ثم فلم يكن موقفهم هذا ولا عهدهم ذاك هما موقف الشيعة ولا العهد الذي يؤرخ به ظهور هذه الفرقة بمعناها وفكرها المعروف .

أما عندما بدأ « القول بالإمامة » ، وكان - كما قدمنا سمة على الشيعة ، و تهمة يبرأ منها خصومهم - وبدأ التأليف فيها ، ورواية الأحاديث والقصص التي تدور حول النص والوصية على ونيه . عندما بدأ ذلك نشأت عقيدة الشيعة التي ميزتهم وما زالت تميزهم عن الفرق الأخرى ، وتكون التنظيم الشيعي الذي اعتنق أهله هذا الاعتقاد .

وابن النديم ، وهو يؤرخ لنشأة التأليف ، يذكر أن « أول من تكلم » في مذهب الإمامة : على بن إسماعيل بن هيثم الطيار . صحيح أنه يذكر أن هذا الرجل قد كان « من جلة أصحاب على رضي الله عنه » . ولكن لم يقل أحد أن عهد على قد شهد التأليف في الإمامة أو غيرها من الفنون . أما بعد ذلك فلقد كتب على بن إسماعيل بن ميثم الطيار - كطليعة للقائلين بالإمامة والمتكلمين فيها - كتب (كتاب الإمامة) و (كتاب الاستحقاق) ^(١٢) . ثم جاء بعد ابن هيثم : هشام بن الحكم ، الذي - كما يقول ابن النديم - : « فتق الكلام في الإمامة » ، وهذب المذهب والنظر « وألف في هذا المقام : (كتاب الإمامة) و (كتاب الرد على من قال بإمامة المفضول) و (كتاب اختلاف الناس في الإمامة) و (كتاب الوصية والرد على من أنكروها) و (كتاب الحكمين) و (كتاب الرد على المعتزلة في طلحة والزبير) » ^(١٣) .

(١٢ ، ١٣) المصدر السابق . ص ١٧٥ ، ١٧٦ .

فالمرّة الأولى ترد كلمة « الوصية » في عنوان كتاب هشام بن الحكم . أما قبل هذا العهد فإن المرء لا يستطيع العثور على أثر لهذه العقيدة لا في فكر المسلمين الذي أرخ ابن النديم لظهوره وذكر عناوين مصنفاته . ولا في الجدل الذي دار حول السلطة والإمارة ، ولا في المواقف العملية لدى أى فريق من الفرقاء .

ثم توالى تأليف الشيعة في الإمامة . فكتب أبو جعفر الأحول - محمد بن النعمان - شيطان الطاق كما يسميه أهل السنة ومؤمن الطاق كما تسميه الشيعة ! . (١٦٠ هـ - ٧٧٧ م) كتب : (كتاب الإمامة) و (كتاب الرد على المعتزلة في إمامة المفضل) ، و (كتاب في أمر طلحة والزبير وعائشة) . كما كتب « الشكال » - وهو من أصحاب هشام بن الحكم - : (كتاب الامامة) و (كتاب على من أبي وجوب الإمامة بالنص) . ثم كتب أبو جعفر بن محمد بن قبة : (كتاب الانصاف في الامامة) و (كتاب الامامة) ... ثم توالى فيها تأليف أئمة الفكر الشيعي من أمثال : أبي سهيل النوبختي ، والحسن بن موسى النوبختي . والسوسنجردى والطاطرى ، وهشام الجوالقي^(١٤) . الخ . الخ .

ودليل آخر على أن عقيدة الشيعة في الوصية - وهي التي قام عليها ونشأ تنظيمهم كفرقة - قد تأخرت في النشأة عن عصر صدر الإسلام ، ويتمثل هذا الدليل في احتواء هذه العقيدة على تأثيرات ومواريث « اسرائيلية » و « مانوية » و « فارسية » قد خلا منها ومن أمثالها الفكر الإسلامى البسيط في عصر صدر الإسلام .

ففي صدر الإسلام لم يكن قد تم بعد التفاعل بين الفكرين القرآنى والنبوى وبين فكر الفرس كما لم تكن قد قامت بعد أبنية فكرية وعقائد نظرية إسلامية تتيح فرص التفاعل والامتزاج ببعض مواريث الاسرائيليين .

فالشيعة يذكرون في عقيدتهم عن الوصية ، أنه لما دنا أجل على بن أبي طالب « قال : خلوني وأهل بيتي ، أعهد إليهم ، فقام الناس إلا اليسير ، فجمع أهل بيته ، وهم اثنا عشر ذكراً ، وبقى قوم من شيعته ، فحمد الله وأثنى عليه ، وقال : إن الله تبارك وتعالى أحب أن يجعل في سنة نبيه يعقوب ، إذ جمع بنيه ، وهم اثنا عشر ذكراً ، فقال : إني أوصي إلى

(١٤) المصدر السابق . ص ١٧٦ ، ١٧٧ .

يوسف ، فاستمعوا له وأطيعوا أمره . واني أوصي إلى الحسن والحسين ، فاستمعوا لها وأطيعوا أمرهما (١٥) .

وهذا ميراث اسرائيل دخل إلى عقائدهم السياسية .

وهم يروون عن جعفر الصادق قوله : « لا تذهب الدنيا حتى يخرج رجل مني يحكم بحكومة آل داوود ، ولا يسأل بينة . يعطى كل نفس حقها » . كما يروون عنه جوابه عن سؤال من سأله : « بم تحكمون إذا حكمتم ! » قال : « بحكم الله وحكم داوود . فاذا ورد علينا الشيء الذي ليس عندنا تلقانا به روح القدس (١٦) ! » .

ولقد سبق أن أشرنا إلى أن الرسول قد قطع بأن الحكم من بعده غير الحكم في تاريخ بني إسرائيل ، فلقد كانت النبوة والملك سلطتين متحدتين لتعاقب الأنبياء على الحكم ، أما بعد ختام الرسالة فلا نبوة ، ومن ثم فإن طبيعة السلطة ستغير . ولكننا نطالع هذا الميراث الاسرائيلي ، الذي عرف طريقه إلى الفكر الإسلامي بعد عصر صدر الإسلام في عقيدة الشيعة عن الوصية والحكم ، وهناك نماذج أخرى .

وعقيدة الرجعة التي قال بها الشيعة كي يبرهنوا على أن إمامهم الغائب سيعود ، أو أن بعض الموتى من آل البيت سيعثون قبل يوم القيامة ، هي عقيدة اسرائيلية ، أخذها الشيعة بل ولا ينكر متأخرو علمائهم أخذها عن اليهود . فهم يقولون عنها : « إن الذي تذهب إليه الإمامية أن الله يعيد أقواما من الأموات إلى الدنيا في صورهم التي كانوا عليها فيعز فريقا وبذل فريقا آخر ... » . ويقولون لم يهتمهم بأن « اليهودية قد ظهرت في التشيع بالقول بالرجعة » : « إنه لا بد أن تظهر اليهودية والنصرانية في كثير من المعتقدات والأحكام الإسلامية . لأن النبي جاء مصدقا لما بين يديه من الشرائع السماوية (١٧) .. » وهم ينسون في ردهم هذا أن الإسلام قد جاء مصدقا لما بين يديه فيما يتعلق بالألوهية ، والتوحيد ، والرسالات . لا مصدقا للعقائد الدخيلة على الفكر الإلهي في صورته النقية التي نزل عليها . ولكنهم على أية حال يعترفون بتلك التأثيرات الاسرائيلية التي دخلت إلى عقائدهم .

(١٥) المسعودي (البيان الوصية) ص ١١٧ . طبعة طهران ١٣١٨ هـ .

(١٦) (الكافي) للكليني . ج ١ ص ٣٩٧ ، ٣٩٨ . طبعة طهران سنة ١٣٨٨ هـ .

(١٧) محمد رضا المظفر (عقائد الإمامية) ص ٨٠ ، ٨٣ ، ٨٤ . طبعة النجف . منشورات دار النجف للطباعة والنشر .

بدون تاريخ .

وابن التديم يتحدث عن « اختلاف المانوية في الإمامة بعد ماني » فيقول :

« قال المانوية : لما ارتفع ماني إلى جنان النور أقام قبل ارتفاعه « سيس » الإمام بعده . فكان يقيم دين الله وطهارته إلى أن توفي ، وكانت الائمة يتناولون الدين واحدا عن واحد ، لا اختلاف بينهم ، إلى أن ظهرت خارجة منهم يعرفون بالديناورية قطعنوا على امامهم وامتنعوا من طاعته ، وكانت الإمامة لاتم إلا بياهل ، ولا يجوز أن يكون إمام في غيرها ، فقالت هذه الطائفة بخلاف هذا القول (١٨) ! »

ونحن إذا عرضنا هذا الفكر المانوي في « الوصية » ، وفي « توارث الإمامة » ، ثم في « الخروج » على الإمام صاحب الوصية . إذا عرضنا هذا الفكر على تجربة الحكم في دولة الخلافة الراشدة ، كما تحدثنا عنها في الباب السابق ، ثم على فكر الشيعة في الوصية ، أدركنا للوهلة الأولى أنه ميراث للفكر الشيعي بقدر ما هو غريب عن فكر العرب المسلمين في الحكم والسياسة على عهد صدر الإسلام .

ووجود هذا الميراث في الفكر الشيعي عن الوصية يسهم في تحديد الفترة الزمنية التي نشأ فيها فكر الشيعة هذا ، فلقد نشأ بعد أن عرف المسلمون هذا الميراث .

(١٨) (الفهرست) ص ٣٣٤ .

الفصل الرابع المرجئة

كما نشأت الخوارج نشأة سياسية في الصراع على السلطة ، وكما كانت عقيدة الشيعة في الإمامة هي التاريخ الحقيقي لنشأة هذه الفرقة ، كذلك كانت نشأة المرجئة نشأة سياسية ارتبطت بقضايا السياسة ، سواء منها ما اتصل بالخلافة مباشرة أو ما تعلق بموقف الدولة الأموية من الشعوب غير العربية التي دخلت في الإسلام .

ولكن قبل أن نثبت الطابع السياسي لنشأة المرجئة ، نعرض للخلاف حول هذه القضية لنبحث أولاً عن المرجئة ، من هم ؟ وعن الأرجاء ، ماذا يعني ؟؟.

إن الشائع في كتب المقالات أن الأرجاء هو فك الارتباط ما بين العمل والإيمان ، حتى لا تتوقف صحة الإيمان على الأعمال التي تعرب عنه وتدلل عليه ، فلا تنفع مع الكفر طاعة ولا تضر مع الإيمان معصية .

ولكن ... بالرغم من شيوع هذا الأمر وشهرته ، فإننا نجد أن كتاب المقالات ومؤرخي الفرق لم يضطربوا - ولا نقول فقط : اختلفوا - في شيء كما اضطربوا في الحديث عن المرجئة والأرجاء .

فالأشعري يقول إن فرق المرجئة اثنتا عشرة فرقة ، وهي :

١ - الجهمية . أصحاب الجهم بن صفوان . القائلون بأن الإيمان هو المعرفة بالله ورسله وما جاء من عنده ، وما عدا ذلك ليس من الإيمان . والكفر هو الجهل بالله ورسله وما جاء من عنده .

٢ - الصالحية . أصحاب أبي الحسين الصالحى .

٣- أصحاب يونس السمري .

٤- الشمرية . أصحاب أبي شمر ويونس .

٥- الثوبانية . أصحاب أبي ثوبان .

٦- النجارية . أصحاب الحسين بن محمد النجار .

٧- الغيلانية . أصحاب غيلان .

٨- الشيبية . أصحاب محمد بن شيب .

٩- الحنفية . أصحاب أبي حنيفة .

١٠- المعاذية التومنية . أصحاب أبي معاذ التومني .

١١- المريسية . أصحاب بشر المريسي .

١٢- الكرامية . أصحاب محمد بن كرام^(١) .

أما البغدادى فيقول : إنهم « ثلاثة أصناف » :

١- المرجئة الذين قالوا بالقدر مع الارضاء . ومنهم : غيلان ، وأبو شمر ، ومحمد ابن أبي شيب البصري . (فهؤلاء عنده صنف واحد ، بينما هم عند الاشعري فرق ثلاث : الشسرية ، والغيلانية ، والشيبية ...) .

٢- والمرجئة الذين قالوا بالجبر مع الارضاء . مثل جهم بن صفوان وفرقة .

٣- والمرجئة الذين قالوا بالارضاء وحده ، ولم يخلطوه لا بالقدر ولا بالجبر . وهؤلاء عند البغدادى ، خمس فرق :

(أ) اليونسية . أصحاب يونس السمري .

(ب) والغسانية .

(ج) والثوبانية . أصحاب أبي ثوبان .

(د) والثومنية . أو التومنية . أصحاب أبي معاذ التومني .

(هـ) والمريسية . أصحاب بشر المريسي .

وحتى لو جمعنا الفرق الخمس التى قالت بالارضاء فقط ، الى الجهمية ، الى الفرق الثلاث التى قالت بالارضاء والقدر ، فانها تبلغ . عند البغدادى ، تسع فرق ، بينما

(١) (مقالات الإسلاميين) ج ١ ص ٢١٣ - ٢٢٢ .

بلغت عند الأشعري اثنتي عشرة فرقة . ولقد زاد البغدادى واحدة لم يذكرها
الأشعري وهي : الغسانية ^(٢) .
وعند الشهرستاني نجد «المرجئة أربعة أصناف» :

- ١ - مرجئة الخوارج .
 - ٢ - ومرجئة القدرية .
 - ٣ - ومرجئة الجبرية .
 - ٤ - والمرجئة الخالصة .
- وأبو مروان غيلان بن مروان الدمشقي - زعيم القدرية - يأتي عند الشهرستاني في القائلين
بمقالة «الثوبانية» ، أصحاب أبي ثوبان في الارزاء ، وهي المقالة التي تقرر أن الإيمان هو
المعرفة والاقرار بالله ورسله وكل ما لا يجوز في العقل أن يفعله وما جاز في العقل تركه فليس من
الإيمان ، وأن العمل كله مؤخر عن الإيمان .
- وعند الشهرستاني أن غيلان الدمشقي هنا قد جمع بين : القدر . والارزاء
والخروج ^{١٩} . وعنده غيلان آخر هو غيلان بن حرث ، الذي نجده عند الخوارزمي : غيلان
ابن خرشة الضبي . وهو عند الشهرستاني ممن جمع بين القدر والارزاء ^(٣) .
- أما الخوارزمي فإن المرجئة عنده ست فرق :
- ١ - الغيلانية . أصحاب غيلان بن خرشة الضبي .
 - ٢ - الصالحية . أصحاب صالح بن عبد الله ، المعروف بقرنه - (وفي كتب المقالات
الأخرى : قبة) .
 - ٣ - أصحاب الرأي . وهم أصحاب أبي حنيفة النعمان بن ثابت البزاز .
 - ٤ - الشيبية . أصحاب محمد بن شبيب .
 - ٥ - الشمرية . نسبوا إلى أبي شمر سالم بن شمر .
 - ٦ - الجحدرية . أصحاب جحدري بن محمد التميمي ^(٤) أما ابن حزم فإنه يتحدث عن أن غلاة
المرجئة طائفتان :

(٢) (الفرق بين الفرق) ص ١٩٠ ، ١٩١ .

(٣) (الملل والنحل) ج ٢ ص ٥٩ ، ٦٢ ، ٦٤ - ٦٨ . و (مفاتيح العلوم) ص ٢٠ .

(٤) المصدر السابق . ص ٢٠ ، ٢١ .

١ - الكرامية : أتباع محمد بن كرام السجستاني ، الذين قالوا : إن الإيمان قول باللسان وإن اعتقد الكفر بقلبه فهو مؤمن عند الله . ولى له . من أهل الجنة . وكانت مواظبتهم بخراسان والقدس .

٢ - الجهمية : أصحاب الجهم بن صفوان ، الذين قالوا : إن الإيمان عقد بالقلب ، وإن أعلن الكفر بلسانه ، بلا تقية ، وعبد الأوثان أو لزم اليهودية أو النصرانية في دار الإسلام وعبد الصليب وأعلن التثليث في دار الإسلام ومات على ذلك فهو مؤمن كامل الإيمان عند الله . ولى له . من أهل الجنة . وهم بخراسان . ويذكر ابن حزم أن الأشعرية يقولون بقول جهم هذا ^(١) .

ذلك هو مبلغ الاضطراب الذى وقع فيه كتاب المقالات ومؤرخو الفرق في تأريخهم للمرجئة ومقالاتها . ونحن نعتقد أن مفتاح الخروج من هذا الاضطراب هو في ادراك الطابع السياسى لشأفة فكرة الارجاء وفرقتهم ، وأن غياب الاهتمام بهذا الطابع هو الذى أشاع ذلك الخلط بين تيارات الارجاء ، فلقد بدت عقائد المرجئة مجرد أبحاث دينية في الإيمان والكفر وعلاقة العمل الصالح بالإيمان ، بينما كانت السياسة والصراعات من حول السلطة هى التى أفرزت فكر المرجئة وتياراتها المختلفة ، ومن ثم فلا سبيل إلى فهمهم إلا إذا وضعناهم في الإطار الذى نشؤوا فيه وأبصرنا تياراتهم على ضوء الظروف السياسية التى بلورتها .

لقد نشأ الارجاء أول مائشاً في عهد بنى أمية ، وأول من قال به هو الحسن بن محمد بن على بن أبى طالب ، أى الحسن بن محمد بن الحنفية (٩٩هـ أو ١٠٠هـ) فلقد روى أنه أول من قال بالارجاء ، وأنه كتب بذلك كتاباً كان يقرأ نيابة عنه في الأمصار !؟ فهل كانت قضية دينية ، تتعلق بالإيمان القلبي وعلاقته بالعمل ، تلك التى يكتب حولها الحسن بن محمد رسالة تقرأ عنه في الأمصار !؟ إن الأمر الذى يليق بالمنطق أن الأمر يتعلق بالسياسة وقضاياها المثارة في ذلك الحين .

والقاضي عبد الجبار يقول عن الحسن بن محمد - الذى كان أستاذاً لغيلان الدمشقي - : « ولم يكن مخالفاً لأبيه - محمد بن الحنفية - وأخيه - أبى هاشم أستاذ واصل بن عطاء - إلا في شئ » من الارجاء أظهره ^(٢) . ويقول عنه ابن سعد : « إنه كان من ظرفاء بنى هاشم وأهل

(٥) (الفصل في المال والأهواء والنحل) ج ٤ ص ٢٠٤ .

(٦) (فصل الاعتزال وطبقات المعتزلة) ص ٢١٥ .

العقل منهم . وكان يقدم على أخيه أبي هاشم في الفضل والهيئة . وهو أول من تكلم في الإرجاء^(٧) . ويقول المقرئى : « وكان الحسن بن محمد بن الحنفية يكتب كتبه إلى الأمصار يدعو إلى الإرجاء » ثم يردف قوله هذا بالنص الهام عن طبيعة ومعنى الإرجاء الذى كان يدعو إليه الحسن بن محمد ، فيقول : « إلا أنه لم يؤخر العمل عن الإيمان ، كما قال بعضهم . بل قال : أداء الطاعات وترك المعاصى ليس من الإيمان . لا يزول بزوالها^(٨) » . فهو نوع متميز ، اذن ، من الإرجاء .

لقد كانت أفكار الشيعة التى تغلغ فى على وآل البيت ، كرد فعل لمحنة آل على ، قد بدأت فى الانتشار ، وكان تفضيل على على الخلفاء الثلاثة : أبى بكر وعمر وعثمان ، قد بدأ مع ابن سبأ وزاد أنصاره والقائلون به ، كما بدأت أفكار الشيعة عن الوصية والنص ، ومحاولاتهم صبغ الإمامة بالصبغة الدينية تظهر وتتحول إلى كتب ومصنفات . وعلى الجانب الآخر كان الخوارج قد حولوا موقف على السياسى من التحكيم إلى كفر ، كفر شرك أو كفر نعمة ، وكذلك صنعوا مع عثمان بعد الأحداث . فنقلت الخوارج والشيعة القضية التى ابتلى بها المسلمون من اطار الشياسة إلى اطار الدين ، ومن دائرة الصواب والخطأ فى شئون الحكم إلى أحكام يصدرونها على العقائد تتعلق بالكفر والإيمان .

وكان الحسن بن محمد بن الحنفية من بيت يرفض الغلو فى هذه القضية وسواها . فأبوه قد وضعها فى اطارها السلمى عندما أشار إلى دور الصراع القبلى فيها فقال : « نحن أهل بيتين من قريش نتخذ من دون الله أنداداً ، نحن وبنو أمية !... أهل بيتين من العرب يتخذهما الناس أندادا من دون الله : نحن وبنو عمنا هؤلاء - (يعنى بنى أمية)^(٩) - . وسيأتى أنه قد رفض مزاعم البعض عن أنه هو « المهدي » بالمعنى الشيعى لفكرة المهدي ، كما رفض ما نسبوه إلى أهل البيت من الاختصاص بعلم موروث لا يعلمه غيرهم من الناس^(١٠) .

ولذلك فإننا نرى أن « الإرجاء » الذى أظهره الحسن بن محمد بن الحنفية كان ذا طابع سياسى ، دعابة إلى التمييز ما بين قضايا العقيدة واستخدام أحكام الكفر والإيمان وما بين قضايا

(٧) (الطبقات الكبرى) ج ٥ ص ٦٧ - ٢٤١ .

(٨) (خطط المقرئى) ج ٣ ص ٢٩٢ .

(٩) (طبقات ابن سعد) ج ٥ ص ٩٨ .

(١٠) انظر ذلك فى (الفصل الأول) من (الباب السادس) . (بالقسم الثالث من هذه الدراسة) .

السياسة ، والإمامة بالذات . فهذه هي القضايا التي تكتب فيها الكتب كى تقرأ فى الأمصار .

ونحن إذا نظرنا فى نوع الإرجاء الذى قال به غيلان الدمشقى ، والذى أخذه عن أستاذه الحسن بن محمد بن الحنفية ، اتضح لنا الفرق بين هذا الإرجاء وغيره مما قال به آخرون . فغيلان كان يرى الإمامة فى قریش وغيرها ، وكان يرى « أنها تصلح لغير قریش ، وكل من كان قائما بالكتاب والسنة كان مستحقا لها ، وأنها لا تثبت إلا باجماع الأمة »^(١١) . ويستفاد من رأيه هذا أنه لم يكن يفضل عليا على أبى بكر وعمر وعثمان ، بل يؤخره عنهم ، بل إن اشتراط الاجماع من الأمة لاثبات الإمامة يقدح فى صحة إمامة علي وثبوتها ، لأن الخلاف عليه سواء بالمعارضة أو اعتزال الفتنة وأطرافها كان قائما منذ اليوم الأول لتوليهِ الخلافة . وهذا الموقف قد وقفه كثير من المعتزلة والقدرية ، بل إن محمد بن الحنفية ، والد الحسن ، قد اشترط على من طلبوا منه أن يبايعوه بالإمارة على عهد ابن الزبير وعبد الملك بن مروان ، قد اشترط لقبوله الإمارة ألا يختلف عليه واحد من الأمة . فهذا الموقف الذى يؤخر عليا عن الخلفاء الثلاثة ، ويرتب فضلهم حسب ولايتهم الأمر ، وهو موقف سياسى ، نرى أنه هو ذلك النوع من الإرجاء الذى قال به الحسن بن محمد وغيلان ، والذى اشتهر عن الغيلانية أصحاب مروان . وفى (الكافى) نص هام ، يشهد لهذا التفسير ، يقول : « وقد تطلق المرجئة على من أخر أمير المؤمنين عليا عن مرتبته »^(١٢) .

فالقدرية ، وهم أسلاف المعتزلة ، قد قالوا بالوعد والوعيد ، واتفقوا فيه كأصل من أصولهم العامة والهامية ، وهو الأصل الذى يتنافى مع الفصل ما بين الإيمان والعمل . أما الأمر الذى تفاوتت فيه اجتهاداتهم وآراؤهم فهو الحكم على أحداث الفتنة التى وقعت فى صدر الإسلام ، وترتيب الخلفاء الراشدين فى الفضل ، وهو معنى الإرجاء عند من قال منهم بالارجاء ... ! إنه موقف سياسى بلور موقفا وقولا بالإرجاء ذا طابع سياسى كذلك . وأصحاب هذا الموقف والقول كانوا فى صفوف المعارضة للأمويين .

وتبار ثان من تيارات الإرجاء ، نشأ هو الآخر نشأة سياسية ، وفى اطار الصراع ضد سلطة نبي أمية ومظالمها قال أصحابه : إن الإيمان تصديق بالقلب ، ولا تأثير للعمل على هذا

(١١) (الملل والنحل) ج ٣ ص ٦٢ .

(١٢) (الكافى) ج ١ ص ١٦٩ « هامش رقم ٢ » .

الإيمان ، فأخروا العمل وفصلوه عن الإيمان ، وقالوا : إنه لا تنضم مع الإيمان معصية كما لا تنفع مع الكفر طاعة على ما هو مشهور من مقالاتها - ومع قوتهم هذا بالإرجاء قالوا ، أو قال أغلبهم بالجبر . وأبرز عناصر هذا التيار جهنم بن صفوان (المتوفى سنة ١٢٨هـ سنة ٧٤٥م) وفرقه الجهمية .

وتيار الإرجاء هذا قد نشأ هو الآخر نشأة سياسية ، وفي خضم الصراع ضد سلطة الأمويين ومظالمهم . ففي خراسان ، موطن ظهور هذا التيار ، كان يتولى أمرها سنة ١١٠هـ الوالى «أشرس» ، وكان يبغي نشر الإسلام بين مواطنيها الذين كانوا لا يزالون على الكفر والوثنية فأقام هيئة للدعوة إلى الإسلام ترأسها أبو الصيلاء صالح بن طريف ، مولى بنى ضبة ، الذى استعان بالربيع بن عمران التميمي ، لاجادته الفارسية . واشترط أبو الصيلاء على الوالى أن تسقط الجزية عنمن يدخل فى الإسلام - وكان الأمويون يأخذون الجزية من أسلم باستثناء فترة حكم عمر بن عبد العزيز - وتعهد الوالى لأبي الصيلاء بذلك . فدخل أهل خراسان فى دين الإسلام أفواجا ، وبنيت المساجد فيها . فشكا عامل الخراج «غوزك» إلى الوالى أشرس قلة حصيلة الجزية ، وقال له : «إن الخراج قد انكسر» . وكان بعض دهاقين خراسان وأثريائها قد ساءهم انكسار الخراج لما فى زيادته من منافع لهم يقتسمونها مع ولاة بنى أمية ، ولما فى إسلام عامة الناس من تحول قومى عن تراشهم الذى يقدره ويتمسك به ، ولو سرا ، هؤلاء الدهاقين . فجاء هؤلاء الدهاقين إلى الوالى «أشرس» وقالوا له : «من تأخذ الخراج وقد صار الناس كلهم عربا ؟» ، إذ كان الإسلام والعروبة فى نظرهم شيئا واحدا ١٤ . وعند ذلك تراجع الوالى عن وعده باسقاط الجزية عنمن أسلم ، وفى تراجعته هذا وضع «مواصفات» للإيمان السليم الذى تعترف به الدولة ، وتسقط الجزية عن صاحبه ، فكتب إلى عامل الخراج «ابن أبى العمرطة» يقول : «إن فى الخراج قوة للمسلمين ، وقد بلغنى أن أهل «السغد» وأشباههم لم يسلموا رغبة ، وإنما دخلوا فى الإسلام تعوذا من الجزية ، فانظر من اختنن وأقام الفرائض ، وحسن إسلامه ، وقرأ سورة من القرآن ، فارفع عنه خراجا !» .

فهو هنا قد وضع للإسلام الذى تعترف به الدولة ويعترف به عامل الخراج عدة شروط :

- ١ - أن يكون صاحبه مختننا . والذين كانوا يسلمون لم يكونوا أطفالا ولا صبية حتى يسهل عليهم يومئذ الاختتان !

٢ - وإقامة الفرائض تتطلب مستوى أعلى من مستوى أدائها ، فالإقامة أسهل من الإقامة بما لا يقاس ، كما يقول الإمام محمد عبده (١٣) .

٣ - وحسن الإسلام شرط يصعب وضع المقاييس الدالة على بلوغ إسلام المرء حده ودرجته !

٤ - وقراءة سورة من القرآن بالنسبة لقوم لا يعرفون العربية هو نوع من التعجيز ! .

ومعنى هذه الشروط التي وضعتها الدولة للإسلام الذي تعترف به أنها قد ربطت بين الإيمان كعقيدة وبين الأعمال التي تصدر عن المؤمن وجعلت العمل شرطا لصحة الإيمان ، ولم تؤخر العمل عن الإيمان أو تفصل بينهما .. وهنا يصبح الإرجاء ، بمعنى تأخير العمل عن الإيمان والفصل بينهما موقفاً وفكراً سياسياً يعارض موقف الدولة الأموية ، بل يصبح فكراً ثورياً يتحدى تلك المفاهيم التي ابتدعتها الدولة كي تجعل من الإيمان والكفر مسائل يستفتى في صحتها وفسادها عمال الخراج بدلا من أن تكون رقابتها والاطلاع عليها من الأمور التي لا يعلمها إلا الله .

وعندما كتب عامل الخراج إلى الوالي : « ماذا نصنع ، والناس قد أسلموا وبنوا المساجد ! » أجابه بقوله : « خذوا الخراج ممن كنتم تأخذونه منه ! » .

وعندما بلغ الأمر هذا المبلغ خرج على سلطان الدولة من أهل « السغد » الذين أسلموا حديثا سبعة آلاف ، وعسكروا على سبعة فراسخ من سمرقند ، ولحق بهم من القراء والفقهاء كل الذين أنكروا صنيع الدولة معهم ، مثل : أبي الصيلاء صالح بن طريف ، وربيعة بن عمران التميمي ، والقاسم الشيباني ، وأبى إفاطمة الأزدي ، وبشر بن جرموز الضبي ، وخالد بن عبد الله النحوي ، وبشر بن زنبور الأزدي ، وعامر بن بشير - أو قشير - الحنضلي وبيان العنبري ، وإسماعيل بن عقبة ، وثابت قطنة ، لينصروا هؤلاء الذين أسلموا حديثا .

وفي بخارى تكررت الصورة ، ولجأ المسلمون الجدد إلى المسجد الجامع يصيحون بأعلى أصواتهم : « أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ! » ولم يصحح الولاة إسلامهم بل شتقوا منهم أربعائة ، ولم يشفع لاسلامهم عند الولاة أن الذين فروا من الموت في هذه المنبجحة لم يرتدوا عن الإسلام ، بل ثبتوا على الإيمان به !

(١٣) (الاعمال الكاملة للإمام محمد عبده) ج ٤ ص ٤٣٤ . دراسة وتحقيق محمد عازر . طبعة بيروت سنة ١٩٧٢ م .

وفي البصرة تكررت المأساة عندما أمر الولاة باجلاء الموالى عن المدينة واعادتهم إلى قراهم الأصلية ، فخرجوا وعسكروا في العراء ليكون وينادون : يا محمداه ! يا محمداه ! .. وخرج إلى معسكرهم قراء البصرة ليكون معهم ويتصرون لهم !! .

وكانت تلك هي المظالم التي دفعت عظيم الأزدي الحارث بن سريح إلى الثورة والخروج على هشام بن عبد الملك سنة ١١٦ هـ .. وهي الثورة التي كان وزيره الأول فيها وكبير دعائه الذي يقص ويخطب ويقرأ سيرة الثورة والثوار : الجهم بن صفوان^(١٤) .. كانت ، إذن ثورة المرجئة ، خرجت تدعو إلى الفصل بين الإيمان والعمل ، لأن الربط بينهما كان يعنى تحكم عمال الخراج وجباة الجزية في عقائد الذين دخلوا حديثا في دين الله .. ومن هنا كانت نشأة هذا التيار من تيارات الإرجاء نشأة سياسية ، كما كان موقف دعائه وأنصاره موقفا سياسيا عارض ، بالثورة المسلحة ، سلطة بني أمية وسيرتهم في ظلم الناس .

ومما يدعم تفسيرنا هذا للدلالة تيار الإرجاء هذا أن ثورة المرجئة هذه بعد أن استولى جيشها على « الفارياب » و « بلخ » و « الجوزجان » و « الطالقان » و « مرو الروذ » ، هزم هذا الجيش في « مرو » ، فانسحب الحارث بن سريح مع الجهم بن صفوان وثلاثة آلاف من جنده إلى بلاد الترك ، واعتصموا بها اثني عشر عاما خارجين على سلطة بني أمية ، وعندما انتصرت ثورة القدرية الغيلانية - الذين يمثلون تيارا في الإرجاء كما ذكرنا - عندما انتصرت هذه الثورة وقتل الوليد بن يزيد ونصبت بدلا منه يزيد بن الوليد سنة ١٢٧ هـ بعث يزيد بن الوليد بالأمان إلى الحارث بن سريح ورجاله ، فعادوا إلى « مرو » من جديد .. ولما انتكست ثورة القدرية هذه بعد موت يزيد بن الوليد ، وتولى مروان بن محمد الخلافة ، توجه الحارث بن سريح خيفة ، لأن مروان لن يجد له الأمان الذي أعطاه أياه يزيد .. وعاد الحارث إلى الثورة ، وطلب أن يعود « الأمر شورى » ، وأن تغير العمال ، وتعزل الشرط ، وأن يشترك الناس في اختيار الولاة .. ورفضت مطالبه ، وتطورت الأحداث إلى قتال قتل فيه هو والجهم ابن صفوان ..^(١٥)

وهكذا كان القدرية الغيلانية يقولون بالقدر والاختيار .. وكان الجهم بن صفوان وفرقة

(١٤) (تاريخ الطبري) ج ٨ ص ٣٥ ، ١٩٦ ، ١٩٧ . و (السيادة العربية والشيعة والاسرائيليات) ص ٥٣ - ٥٥ .

٦٥ ، ٦٧ . و (تاريخ الجهمية والمعتزلة) ص ٧ - ٩ تأليف جمال الدين القاسمي . طبعة القاهرة سنة ١٣٣١ هـ .

(١٥) (تاريخ الجهمية والمعتزلة) ص ١٠ ، ١١ .

يقولون بالجبر المحض .. ولكن الإرجاء كان لدى التيارين موقفا سياسيا يناصب ظلم بنى أمية العداء ، فقارب بينهما هذا الموقف السياسى رغم الاختلاف العميق بينهما فى أمور هى من صميم الدين .

وإذا كانت كتب المقالات قد اهتمت بآراء الجهم فى الجبر أكثر مما اهتمت بآرائه فى الإرجاء فإن مصادر التاريخ قد حفظت لنا قصيدة لشاعر المرجئة « ثابت قطنة » الذى خرج مع القراء لينصروا مسلمى « السعد » ضد ولاية بنى أمية .. ويقول الرواة : إن ثابت قطنة هذا كان قد جالس قوما من الشراة - (الخوارج) - وقوما من المرجئة ، كانوا يجتمعون فيتجادلون بخراسان ، فقال إلى قول المرجئة واحبه ، فلما اجتمعوا بعد ذلك أنشدتهم قصيدة قالها فى الإرجاء :

يا هند إنى أظن العيش قد نفدا	ولا أرى الأمر إلا مدبرا نكدنا
أنى رهينة يوم لست سابقه	إلا يكن يومنا هذا فقد أفدا ^(١٦)
بايعت ربي بيعا إن وفيت به	جاورت قتلى كراما جاوروا أحدا
يا هند فاستمعى لى أن سيرتنا	أن نعبد الله لم نشرك به أحدا
نرجى الأمور إذا كانت مشبهة	ونصدق القول فيمن جار أو عندا
المسلمون على الإسلام كلهم	والمشركون استروا فى دينهم قددا
ولا أرى أن ذنبا بالغ أحدا	م الناس شركا إذا ماوحدوا الصمدا
لانسفك الدم إلا أن يراد بنا	سفك الدماء طريقا واحدا جلدنا ^(١٧)
من يتق الله فى الدنيا فإن له	اجر التقى إذا وفى الحساب غدا
وما قضى الله من أمر فليس له	رد وما يقض من شيء يكن رشدا
كل الخوارج محظ فى مقالته	ولو تعبد فيما قال واجتهدا
أمسا على وعثمان فسانها	عبدان لم يشركا بالله مذ عبدا
وكان بينهما شغب وقد شهدا	شق العصا وبعين الله ما شهدا
يجزى على وعثمان بســـــــــــــــــمها	ولست ادرى بحق أية وردا

(١٦) أى أظن .

(١٧) أى مستويا .

الله أعلم ماذا يحضرن به وكل عبد سيلقى الله منفرداً^(١٨)

فهو في هذه القصيدة يضع عدداً من قواعد الإرجاء الذي تميز به هذا التيار :

فأولاً : موقف الإرجاء عنده يصاحبه الاعتراض على الظلم وإنكاره :

نرجى الأمور إذا كانت مشبهة ونصدق القول فيمن جار أو عندا

وثانياً : هو يشير إلى إيمانه بالجبر ، عندما يقول :

وما قضى الله من أمر فليس له رد وما يقض من شيء يكن رشداً

وثالثاً : يقف من على وعثمان والصراع الذي نشب بينهما موقفاً لا هو موقف الخوارج ولا هو

موقف الشيعة ، ولا هو موقف الأمويين .

أما على وعثمان فـبيانها عبدان لم يشركا بالله مذ عبداً

كما يحكم بأن ما حدث بينهما إنما كان بغير إرادة منهما - وهو موقف المجبرة .

وكان بينهما شغب وقد شهدا شق العصا ويعين الله ما شهدا !

أما التيار الثالث من تيارات الإرجاء ذات الطابع السياسى والنشأة السياسية فهو تيار

الإرجاء المحض ، وهو ليس إرجاء محضاً لأنه لم يخالطه القول بالقدر - كما عند الغيلانية ولا

القول بالجبر - كما عند الجبرية - لأن أصحابه - وهم بنو أمية وأنصارهم - كانوا جبرية أيضاً ..

ولقد قيل عنه إنه إرجاء محض لتمييزه عن الإرجاء الذى كان أصحابه فى صفوف المعارضة ..

وأين أبى الحديد ينقل عن شيخ المعتزلة أبى عبد الله قوله : إن « أول من قال بالإرجاء المحض

معاوية وعمرو بن العاص ، كانا يزعمان أنه لا يضر مع الإيمان معصية ، ولذلك قال معاوية لمن

قال له : حاربت من تعلم ! وارتكبت ما تعلم !؟ فقال : وثقت بقول الله تعالى : (إن الله

يعفو الذنوب جميعاً) ..^(١٩) كما يتحدث فى مواطن أخرى عن فسق معاوية ، و « ما تظاهره

من الجبر والإرجاء .. »^(٢٠)

فالإرجاء هنا يعنى الفصل بين الإيمان والعمل ، وتأخير العمل عن الإيمان ، كما هو معناه

(١٨) الأصفهاني ، أبو الفرج (كتاب الأغاني) ج ١٤ ص ٥١٣٦ - ٥١٣٨ . تحقيق إبراهيم الإيبارى . طبعة دار الشعب .

بالقاهرة .

(١٩) الزمر : ٥٣ .

(٢٠) (شرح نهج البلاغة) ج ٦ ص ٣٢٥ .

عند الجهم بن صفوان ، ولكن الجهم كان يضع هذا المبدأ وهذه العقيدة وذلك الموقف في صف المستضعفين الذين يشنون من ظلم الحكام . وأما معاوية وعمر بن العاص ومن وقف موقفها في الإرجاء فإنهم كانوا يبررون للسلطة والجور . ويدفعون ادانة الخوارج لهم بالكفر . لارتكابهم الكبائر ، وادانة المعتزلة لهم بالفسق . وادانة الحسن البصري لهم بالنفاق .

فهو كذلك تيار في الإرجاء . نشأ نشأة سياسية ، وعاش في خضم الأحداث التي ولدتها الصراعات على السلطة في ذلك التاريخ .

وإذا كانت هذه هي العلاقة بين الإرجاء وبين السياسة فإن القول بأن هذا « المذهب لم يكن ينظر إلى أحداث السياسة الجارية في عصره . ولم يكن يقصد أن يبرر سياسة الحكومة القائمة »^(٢٢) « هو قول بعيد عن الصواب .. فالإرجاء كان دائماً موقفاً سياسياً . وهو عند البعض كان تبريراً لسياسة الحكومة القائمة . وعند البعض كان موقفاً فكرياً وعملياً ضد مظالم هذه الحكومة .

ومن هنا نستطيع أن نفهم كلمة الخليفة المأمون التي قال فيها : « إن الإرجاء دين الملوك ! » ، فلقد كان مراده : إن الإرجاء الذي يبرر للسلطة هو دين الملوك اللازم لجورهم وجبروتهم ، ولم يكن مراده : « أنه مذهب التسامح »^(٢٣) كما فهم البعض ، فلقد كان المأمون على مذهب أهل العدل والتوحيد . ولم يكن يقول بالإرجاء ، وكان يعلم أنه قد كان مذهب معاوية وبنى أمية .. ومن ثم فلا يستساغ أن يمدح مذهب خصومه الفكريين والسياسيين . تلك هي نشأة المرجئة السياسية . وعلاقة ظهورها وظهور الإرجاء بقضية الإمامة وصراعات السلطة التي دارت حولها في صدر الإسلام وعلى عهد الأمويين .

(٢١) المصدر السابق . ج ١ ص ٣٤٠ .

(٢٢) د . محمد ضياء الدين الرئيس (النظريات السياسية الإسلامية) ص ٧٣ . طبعة القاهرة سنة ١٩٦٠ م .

(٢٣) المرجع السابق . ص ٧١ .

(٣)

المعتزلة

الفصل الأول النشأة والتسمية

كانت الركائز الفكرية التي اعتمدت عليها الدولة الأموية تتمثل أساساً في «الجبر» و«الارجاء» تبرر بالأول مظالمها إذ تنسبها لقضاء الله وقدره ، وتحاول أن تفلت بالتأني من الحكم على إيمانها بعد أن ارتكبت تلك المظالم .. ومن ثم فإن نشأة المعتزلة ومن بين أصولها الفكرية الأولى القول بالاختيار والمترلة بين المترلتين هو موقف معاد للدولة الأموية ، يضع المعتزلة منذ نشأتها حركة من حركات المعارضة التي نشأت في المجتمع العربي على عهد الأمويين .

ولم يكن التناقض الوحيد بين المعتزلة وبين السلطة ، والجبرية والمرجئة الذين يبررون لها أو يغضون الطرف عن مظالمها ، بل تناقضت كذلك مع حركات المعارضة الأخرى .. فاختلقت مع الخوارج في المترلة بين المترلتين ، كما اختلفت مع الشيعة في الإمامة ، وهي قاعدة فكرها الذي تتميز به ، كما اختلفت مع بعض الشيعة المشبهة في التوحيد والتثنية .

والنشأة الأولى للمعتزلة لا تزال موضع غموض ، ولقد أسهم في هذا الغموض ضياع أغلب تراثهم الفكرى بعد محنتهم زمن المتوكل العباسى (٢٣٣ - ٢٤٧ هـ - ٨٤٧ - ٨٦١ م) وقضية الاسم الذى أطلقه عليهم خصومهم - وهو اسم « القدرية » - حتى ينفروا الناس منهم بعد أن رووا حديث الرسول الذى يقول فيه : « القدرية مجوس هذه الأمة » .. ورفض المعتزلة لهذا الاسم الذى عرفوا به في كتب الخصوم زمنا طويلا ، وبخاصة قبل أن تشيع تسميتهم بالمعتزلة وأهل العدل والتوحيد .. وأسهم في غموض هذه النشأة كذلك قضية : ما هو الأصل الفكرى والمبدأ الذى بدأت به هذه الفرقة إذ أن أصولها الخمسة قد ظهرت بالتدرج ؟؟

ولكن .. لعل في تتبع كل الخيوط التي تتيحها لنا كل المصادر التي تيسرت لنا ما يكشف هذا الغموض ، ويضع يدنا على حقيقة نشأة هذه الفرقة في القرن الهجري الأول .

تجمع كل المصادر على أن مشكلة القدر كانت أقدم مشكلة ميز الموقف منها العناصر الأولى التي بدأت السير في الطريق الذي انتهى بتكوين فرقة المعتزلة .. فهناك ثلاثة من الأعلام الذين يذكّرهم المعتزلة في طبقاتهم المبكرة ، ويذكّرهم خصوم المعتزلة كذلك في هذه الطبقات قيل عن كل منهم : إنه أول من تكلم في القدر .

وأول هؤلاء الثلاثة : أبو الأسود الدؤلي ظالم بن عمرو (٦٩ هـ - ٦٨٨ م) ، وهو أحد الموالى التابعين الذين صحبوا على بن أبي طالب في حروبه ضد أصحاب الجمل وصفين .. ويروى الرواة فيقولون : كان « أول متكلم في القدر أبو الأسود الدؤلي » .^(١)

وثاني هؤلاء الثلاثة هو : معبد الجهني ، عبد الله بن حكيم - أو عديم^(٢) - (المتوفى سنة ٨٠ هـ أو سنة ٩٠ هـ سنة ٦٩٩ م أو سنة ٧٠٨ م) - على خلاف في ذلك - وهو عربي من قبيلة جهينة ، من قضاعة .. وهو من أهل المدينة الذين عاشوا بالبصرة ... ويروى الرواة فيقولون : « وكان أول من قال بالقدر في الإسلام معبد بن خالد الجهني » .. ويحرص البعض على أن يذكر أن معبدا قد أخذ القول بالقدر عن فارس من الأساورة هو « أبو يونس سنسويه » المعروف بالأسواري .. كما تنسب كتب المقالات إليه ميزة امتاز بها عن أبي الأسود إذ تذكر أن أناساً كثيرين من أهل البصرة قد تبعته على رأيه ، وبخاصة بعد أن « رأوا عمرو بن عبيد ينتحله » ، أي ينتحل رأيه في القدر .

ولقد شارك معبد الجهني في الثورة التي قادها عبد الرحمن بن الأشعث (المتوفى سنة ٨٥ هـ سنة ٧٠٤ م) ضد بني أمية ، ووقع في قبضة الحجاج بن يوسف الثقفي ، وقتله الحجاج صبراً في سنة ٨٠ هـ أو سنة ٩٠ هـ^(٣) .

وثالث الثلاثة هو : أبو مروان غيلان بن مسلم الدمشقي « المقتول بعد سنة ١٠٦ هـ) وهو من الموالى ، كان مولى لعثمان بن عفان .. وهو زعيم الفرقة التي اشتهرت بـ « القدرية » قيل

(١) (فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة) ص ٧٥ ، ٣٢١ .

(٢) ويقال معبد بن خالد . وقيل معبد بن عبد الله بن عويمر .

(٣) (فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة) ص ٨٥ . و (خطط القرطبي) ج ٣ ص ٣٠٢ ، ٣٠٣ و (صحيح مسلم)

بشرح النووي ج ١ ص ١٥٠ - ١٥٦ و (تاريخ الجهمية والمعتزلة) ص ٥٥ .

ظهور أصل المترلة بين المترلتين على يد واصل بن عطاء وشيوع اسم المعتزلة على هذه الفرقة . ويشهد لوجود هذه الفرقة ، كفرقة ، ولرفض غيلان للتسمية التي أطلقها عليها خصومها ما كتبه من سجنه لأحد أتباعه عندما يقول له : « .. انك ونحوك ، خلقت في زمن ابتلى الله العباد فيه بجهل لا علم معه ، وضلالة لا هدى معها ، ولبس لا بيان معه ، إلقاء ، فاجتمع العباد على الهلكة وسموا الدين وأهل الدين بغير أسمائهم ، واجتمعت منهم عليه الجماعة فليس يلتفت ملتفت إلا إلى ضال مضل ، إلا فرقة يسيرة .. » (٤) .

ولقد كان القول بالقدر يعني ، عند غيلان وفرقة ، أكثر من تقرير الاختيار للفرد والحوض في هذه المشكلة في إطار الفرد ، كان يعني التصدي لعقيدة الجبر التي تبرر مظالم السلطة ، والتي استند إليها الأمويون في اغتصابهم هذه السلطة ، وفي الجدل الذي دار بين الخليفة هشام بن عبد الملك وبين غيلان ، كان هشام يرى أن ما في يد بني أمية من السلطة والسلطان هو عطاء الله لهم ، فسأل غيلان - معترضا - : « زعمت أن ما في الدنيا ليس هو من عطاء الله لنا ؟ » فقال له غيلان : « أعوذ بجلال الله أن يأتمن خوانا ، أو يستخلف الخلفاء من خلقه فجارا . إن أئمتهم القوامون بأحكامهم ، الراهبون لمقامهم ، الذين كابدوا بالعدل الدول ، وخافوا مقاما لا يجنون عنه حولا ، ولا يتعللون بالعلل ، باتوا ومقامهم المحمود وليلهم المشهود ، بطول القيام والسجود ، لم يول الله وثابا على الفجور ، ولا ركابا للمحظور ولا شهادا بالزور ، ولا شرابا للخمر ! .. » وعند ذلك أمر هشام بسجن غيلان ، ثم صلبه وقطع يديه ورجليه ولسانه حتى مات على الصليب ١٩ « (٥) » .

هؤلاء هم الثلاثة الذين تتردد أسمائهم في المصادر الأولى ، وعن كل منهم يقول البعض : انه أول من تكلم في القدر .. والبعض يفسر هذه الأولية بأنها نسبية ، خصوصا وهم متعاصرون ، ونحن نضيف أن الاشكال ينحل إذا قلنا : أن أبا الأسود الدؤلي هو أول من تكلم به في الكوفة .. وغيلان أول من تكلم به في دمشق ، ومعبد هو أول من تكلم به في البصرة ، فهي المواطن التي شهدت نشاطهم الواسع في هذا المقام .

وليس يعني أن هؤلاء أول من تكلم في القدر أن هذه القضية - قضية الجبر والاختيار - لم تكن مثارة من قبل .. فعاوية - كما سبقت إشارتنا - قد حاول استخدام عقيدة الجبر كي يبرر

(٤) (فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة) ص ٢١٨ .

(٥) المصدر السابق . ص ٢١٥ - ٢١٩ .

انتقال السلطة له وتغير طبيعتها على يديه .. وفي كلام الإمام على جدل دار بينه وبين شيخ سألته عن هذه القضية^(٦) .. والحسن البصرى عندما كتب إليه عبد الملك بن مروان ينكر عليه اظهار القول بالقدر ، ويقول له : إن السلف لم يظهروا هذا القول ، رد عليه بأنهم لم يظهروه لعدم وجود القائلين بالجبر ، أما وقد فشا الجبر وكثر القائلون به فلا بد من اظهار القول بالاختيار والحديث في أمر القدر ..^(٧)

لقد كانت القضية موجودة قبل هؤلاء ، ولكن الجدل قد احتدم من حوله في عصرهم « فأظهروا » القول فيها ، و « أذاعوه » ، و « دعوا إلى مذهبهم في القدر » .. وهذا معنى أنهم أول من تكلموا في القدر ، حسب عبارة القدماء .

هذا عن أبي الأسود الدؤلى ، ومعبد الجهنى ، وغيلان الدمشقى . فإذا عن الحسن البصرى (٢١ - ١١٠ هـ - ٦٤٢ - ٧٢٨ م) الإمام الذى تنازعت نسبته إليها وتمسكت بأنه من أوائها : السنة والمعتزلة على السواء ، وهو الرجل الذى يحيل للمرء أن أغلب علماء عصره قد تخرجوا من حلقة في مسجد البصرة .

إن المعتزلة يذكرون الحسن البصرى في الطبقة الثالثة من طبقات رجالهم ، وهى الطبقة التى فيها التابعون ، ويثبتون له رسالته التى كتبها في القدر ، رداً على رسالة عبد الملك بن مروان^(٨) ولكن هناك من يشككون في هذه النسبة فيقولون : « كان أهل القدر يتحلون الحسن بن أبي الحسن .. وكان قوله مخالفاً لهم »^(٩) ، وهناك من يقول : إنه قال بالقدر ثم عدل ورجع عن القول به^(١٠) .

ولكن الدراسة لأسس هذا الخلاف حول الحسن البصرى تؤكد أن الرجل كان من أئمة الذين قالوا بالقدر على مذهب أهل العدل ، وأن مثله مثل معبد الجهنى - وكان معبد « يجالس الحسن البصرى »^(١١) - وغيلان الدمشقى ، وأبا الأسود الدؤلى في القول بالقدر (الاختيار)

(٦) (نهج البلاغة) ص ٣٧٤ - ٣٧٥ .

(٧) (رسائل العدل والتوحيد) للحسن البصرى ، والقاسم الرسى ، والقاضى عبد الجبار ، والشرىف المرتضى . دراسة وتحقيق محمد عمارة ، ج ١ ص ٨٢ وما بعدها ، طبعة القاهرة سنة ١٩٧١ م .

(٨) انظرها في المصدر السابق ج ١ ص ٨٢ وما بعدها .

(٩) (طبقات ابن سعد) ج ٧ ق ١ ص ١٢٧ .

(١٠) (طبقات ابن سعد) ج ٧ ق ١ ص ١٢٧ .

(١١) (خطوط المقرئى) ج ٣ ص ٣٠٢ .

أما الشكوك التي أحاطت بنسبته هذه فإن مصدرها الشبهة ليس إلا .. فابن سعد يروى في طبقاته عن «أيوب» قوله : «أنا نازلت الحسن في القدر غير مرة حتى خوفته السلطان فقال : لا أعود فيه بعد اليوم ..» كما يقول أيوب : «أدركت الحسن والله وما يقوله» أي ما يقول القدر .. ويروى مثل هذا الكلام عن حميد الطويل .. فلقد كان أيوب وحميد - وهما من الرواة أصحاب الحسن - يريان في القول بالقدر «العيب الوحيد» الذي يمكن أن يعاب به الحسن ، يقول أيوب : «لا أعلم أحدا يستطيع أن يعيب الحسن إلا به» ، أي بالقدر .. ويتحدث أبو هلال فيقول : «سمعت حميدا وأيوبا يتكلمان ، فسمعت حميدا يقول لأيوب : لوددت أنه قسم علينا غرم وأن الحسن لم يتكلم بالذي تكلم به .. قال أيوب : يعني في القدر» (١٢) .

كما يروى حماد عن أيوب قوله : «ما أعياني الحسن في شيء ما أعياني في القدر ، حتى خوفته بالسلطان ..» (١٣) .

فأيوب ، الراوية ، صاحب الحسن ، قد خوف الحسن ، بعد أن أعياه أمره في القول بالقدر ، خوفه بالسلطان ، حتى ترك القول به ، وقال : لا أعود فيه بعد اليوم .. ومن هنا فهم البعض رجوع الحسن عن القول بالقدر .. ولكن الأمر لم يكن على هذا النحو .. فأأيوب وحميد ، مثل الحسن ، يقولون جميعا بالقدر .. وأيوب قد خوف الحسن من القول بالقدر اشفاقا عليه من سطوة السلطان ، سلطان بني أمية ، وليس عن مخالفة له في الرأي وتهديد له بإبلاغ السلطان عنه ، فهو يخوفه من السلطان لا بالسلطان .. ويضع «البلخي» يدنا على هذه الحقيقة عندما يقول : إن «أيوب لم يخوفه بالسلطان على سبيل سعاية به إليه ، كان أعظم قدرا من ذلك ، ولكنه خوفه لسطوة عليه إن علم به ، هذا على جهة النصح له . لأن بني أمية كانت مجمعة - إلا من عصم الله - على الإجمار» (١٤) وعلى ضوء هذه الحقيقة نستطيع أن نفهم معنى قول الحسن : «لا أعود فيه بعد اليوم» ، أي لا أعلنه الاعلان الذي يعرضني لعقاب السلطان . وأن نفهم كذلك معنى قول أيوب : «أدركت الحسن والله وما يقوله !» فالحسن كان . بلا جدال ولا شك ، من أوائل الذين قالوا بالقدر على مذهب المعتزلة ، أهل العدل

(١٢) (طبقات ابن سعد) ج ٧ ق ١ ص ١٢٢ .

(١٣) (فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة) ص ٨٣ .

(١٤) المصدر السابق . ص ٨٣ .

والتوحيد .. كل ما في الأمر أنه قد اختلف معهم في أصل آخر هو المتزلة بين المتزلتين ، وفي قضايا أخرى مثل قضية تجريد السيف والخروج المسلح ضد بني أمية .. وعلى ضوء هذه الحقيقة نفهم ذكر المعتزلة للحسن في الطبقة الثالثة من طبقات رجالهم ، ونفهم قول الذين أرخوا لفرق المعتزلة عندما يذكرون « فرقة الحسنية » - نسبة للحسن - كاحدى فرق المعتزلة .. (١٥)

وفي البصرة تكلم بالقدر ودعا إليه - غير معبد الجهنى ، والحسن البصرى - عمرو بن عبيد (٨٠ - ١٤٤ هـ - ٦٩٩ - ٧٦١ م) وكان من حضور حلقة الحسن في مسجد البصرة ، وهو الذى خلف معبد الجهنى في زعامة تيار القدرية بالبصرة بعد مقتل معبد . إذ سلك أهل البصرة مسلك الاعتقاد بالقدر « لما رأوا عمرو بن عبيد يتحلله .. » (١٦)

ولكن مؤرخى المقالات يجمعون على أن تبلور فكر المعتزلة ، وبناء تنظيمها كفرقة متميزة ، قد تما على يد قيادتها التى تمثلت في أبى حذيفة واصل بن عطاء الغزال (٨٠ - ١٣١ هـ - ٦٩٩ - ٧٤٨ م) .

لقد نشأ واصل في المدينة ، في بيت محمد بن على بن أبى طالب - محمد بن الحنفية - وكان مولى لهم ، وتعلم مع أبى هاشم عبد الله بن محمد بن الحنفية في المكتب ، وكان خلا له ورفيقا ، كما أخذ عنه العلم الذى أخذه أبو هاشم عن أبيه .. وفي الواحدة والعشرين من عمره ذهب إلى البصرة ، أى في سنة ١٠١ هـ ، والتقى بعمرو بن عبيد وزامله في حلقة الحسن ، وفي دعوة القدر ، وتزوج أخت عمرو ، ودامت صحبتها حتى مات واصل بعد ثلاثين عاما في سنة ١٣١ هـ .

وفي العقد الأول من القرن الثانى ، أى في حياة الحسن البصرى ، الذى توفى سنة ١١٠ هـ ، كان واصل قد أكمل البناء الفكرى الذى عرفت به المعتزلة على عهده ، إذ يروى كتاب المقالات : أنه قد « فرغ من الرد على مخالفيه وهو ابن ثلاثين سنة .. » (١٧)

كان هناك اتفاق اذن بين الحسن وعمرو واصل في القدر ، وكذلك في التوحيد والتنزيه ولكن الانقسام قد حدث عندما قال واصل في مرتكب الكبيرة : إنه لا مؤمن ولا كافر ، وإنما

(١٥) (مفاتيح العلوم) ص ١٨ .

(١٦) (صحيح مسلم) بشرح النووي ج ١ ص ١٥٣ .

(١٧) (باب ذكر المعتزلة) ص ٢١ .

هو في منزلة بين المنزلتين ، وإن يكن مخلدا في النار في درجة من العذاب دون درجة الكافرين .. بينما كان الخوارج يكفرونه ، ويرى الحسن أنه منافق ، ويصحح إيمانه القائلون بالارجاء .

اختلف واصل مع الحسن ومع عمرو حول هذا الأصل .. وبعد مناظرة بين واصل وعمرو تبع عمرو واصل ، وترك مجلس الحسن البصري وبقى الحسن مخالفا لها في هذا الموضوع . وواقعة اعتزال مجلس الحسن ، التي سببت إطلاق اسم المعتزلة ينسبها البعض إلى واصل فيقولون : إنه اعتزل مجلس الحسن ، بعد أن قال بالمنزلة بين المنزلتين ، وأن الحسن قد قال : اعتزلنا واصل ، وظهر اسم المعتزلة على هذه الفرقة .. وهذا أمر شهير في كتب المقالات والفرق بينما ينسب البعض الاعتزال لمجلس الحسن إلى عمرو بن عبيد ، وذلك أنه « قد جرت بين واصل بن عطاء وبين عمرو بن عبيد مناظرة في هذا - (أى في المنزلة بين المنزلتين) - فرجع عمرو إلى مذهبه ، وترك حلقة الحسن ، واعتزل جانبا ، فسموه معتزليا ، وهذا أصل تلقيب أهل العدل بالمعتزلة .. » (١٨) .. وسيأتي تفصيل ذلك في الحديث عن اسم المعتزلة .

والذي يعنينا هنا هو القول بأن قيادة هذه الفرقة ، التي تميزت بعد هذا الانقسام ، كانت لواصل بن عطاء ، فهو الذي أنجز في العقد الأول من القرن الثاني صياغة ردود المعتزلة على الخوارج والجبرية والمرجئة والشيعة والمناوية ، ومختلف الفرق المعادية للإسلام .. وهو - كما يقول القاضي عبد الجبار - « أول من صنف وتبطل للرد على المخالفين بالكتب الكثيرة .. » (١٩) وهو الذي قاد بناء « التنظيم » الذي ضم صفوف المعتزلة في مختلف البلاد والأقاليم - كما سيأتي في (الفصل الثالث) من هذا الباب .. وهو الذي تبلورت للمعتزلة في عهده أصول أربعة هي :

- ١ - التوحيد والتنزيه .
- ٢ - قدرة الإنسان على أفعاله وخلقه لها - (القدر) .
- ٣ - المنزلة بين المنزلتين .
- ٤ - القول بخطأ أحد الطرفين في الصراعات التي دارت بين عثمان وخصومه ، وعلى

(١٨) القاضي عبد الجبار (شرح الأصول الخمسة) ص ١٣٨ . تحقيق د . عبد الكريم عثمان . طبعة القاهرة سنة

١٩٦٥ م .

(١٩) (فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة) ص ١٥٠ .

وخصومه ، مع التوقف في تحديد من هو الطرف المخطئ .. (٢٠) .

وهذه الأصول هي التي تطورت بالتداخل والزيادة حتى أصبحت خمسة في ظل قيادة أبي الهذيل العلاف (المتوفى سنة ٢٣٥ هـ سنة ٨٤٩ م) لفرقة المعتزلة (٢١) .

تلك هي النشأة الأولى للمعتزلة ، فكرا وتنظيما ، فهؤلاء الرجال الذين ضمهم عصر واحد وتوزعتهم المدن والأقاليم . وهم : أبو الأسود الدؤلي في الكوفة .. ومعبد الجهنى ، والحسن البصرى وعمرو بن عبيد في البصرة .. وغيلان الدمشقي في دمشق والمدينة .. وواصل بن عطاء في المدينة ، والعراق ، والبصرة .. ثم بواسطة التنظيم الذي بناه واصل امتد نشاط المعتزلة إلى أغلب أنحاء الدولة العربية الإسلامية .

ولقد سبق أن ذكرنا أن غيلان الدمشقي ، الذي كون فرقة القدرية قد تعلم على يد الحسن ابن محمد بن الحنفية ، ثم ذكرنا أن واصل بن عطاء تعلم على يد أبي هاشم عبد الله بن محمد ابن الحنفية .. فالاعتزال ، إذن ، قد خرج من بيت محمد بن الحنفية بن علي بن أبي طالب ثم حمله إلى الناس مجموعة من الرجال ، بعضهم من أصل عرني ، وأغلبهم من الموالي ، ثم انتشر ولعب دوره المتميز في حياة هذه الأمة منذ ذلك التاريخ .

* * *

واسم «المعتزلة» ، بالرغم من الأبحاث التي كتبت حول نشأته ، وسبب تسمية واصل وأصحابه به ، سواء تلك الأبحاث والآراء التي كتبها المستشرقون في العصر الحديث أو كتاب المقالات في تراثنا العربي الإسلامي .. اسم «المعتزلة» هذا لا يزال ميدانا مفتوحا قابلا لمزيد من البحث ، فإزال في نشأته وسبب إطلاقه على واصل وجماسته الكثير من الغموض واختلاف وجهات نظر القدماء والمحدثين .. وليس صحيحا ما يقوله الدكتور عبد الرحمن بدوي من أن البحث الذي وضعه المستشرق الايطالي « نلينو » عن اسم المعتزلة قد وصل إلى النتائج التي لا يوجد ما يدعو إلى مراجعتها أو تغييرها أو رفضها (٢٢) .

تقوم وجهة نظر الاستاذ « نلينو » على رفض الأفكار الشائعة في كل ما كتبه القدماء ، وهي الأفكار التي تقول إن اسم المعتزلة قد أطلق على واصل وأصحابه عندما أحدثوا القول بالمعزلة

(٢٠) (المال والنحل) ج ١ ص ٦٨ - ٧٤ .

(٢١) (فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة) ص ٦٣ ، ٦٤ ، ٨٦ ، ٢٠١ ، ٢١٢ ، ٢٢٦ .

(٢٢) د . عبد الرحمن بدوي (مناهج الاسلايين) ج ١ ص ٣٧ - طبعة بيروت سنة ١٩٧١ م .

بين المعتزلتين ، وهو الأمر الذى أدى إلى انشقاقهم عن حلقة الحسن البصرى وجاعته .. وهو يسلم بأن معنى كلمة المعتزلة : « المنشقون » .. ولكن منشقون عن من ؟ ولماذا ؟ هذا ما يحاول الأستاذ « نلينو » أن يأتى فيه بالبتكر والجديد .

فهو لا يوافق على أن هذا الانشقاق قد حدث من واصل وجاعته على جماعة القدرية التى تكونت فى القرن الهجرى الأول ، لأن المعتزلة عنده لم يكونوا فرعا أو استمرارا لحركة القدرية هذه ، ويرفض أن تكون نقطة البدء عندهم هى قضية الاختيار والقول بالقدر (٢٣) .. والرأى البديل الذى يقدمه يذهب إلى أن هؤلاء المعتزلة الجدد ، أصحاب واصل . إنما هم الامتداد لحركة الزهاد الذين انشقوا على أطراف الصراع السياسى : على وأصحاب الجمل ، وعلى ومعاوية ، واعتزلوا هذا الصراع فلقد اتخذ هؤلاء المعتزلون القدامى موقفا محايدا من أحداث ذلك الصراع وأطرافه ، واتسمت حياتهم بالزهد والنسك ، ولما كان واصل وأصحابه قد اتخذوا موقفا وسطا ، بين أهل السنة والخوارج ، من تقييم أحداث الصراع بين على وخصومه ، فلم يكفروهم جميعا كما قال الخوارج ، ولم يصوبوهم جميعا كما انتهى إلى ذلك أهل السنة ، وإنما قالوا بفسق أحد الفريقين دون تحديد .. لما كان واصل قد اتخذ هذا الموقف الوسط من أحداث هذا الصراع وأطرافه ، فهو الامتداد لموقف الزهاد المحايدين الذين اعتزلوا هذه الصراعات .. ويستدل على ذلك ، أيضا ، بأن اسم المعتزلة قد أطلقه واصل وأتباعه على أنفسهم ، ولم يطلقه عليهم خصومهم من أهل السنة .. فهم الذين اعتزلوا . بموقفهم هذا المحايدين والوسط ، وهم الامتداد لهؤلاء الأسلاف المعتزلين .. (٢٤) .

ونحن نتفق مع الأستاذ « نلينو » على أن معنى كلمة « المعتزلة » هى « المنشقون » ، وعلى أن الذين ينشقون ويعتزلون لا يخرجون من تسمية أنفسهم بالمعتزلة . وهو ما صنعه المعتزلة فى الواقع ، ونضيف أنهم قد اجتهدوا ليقولوا أن اسم « المعتزلة » هو اسم الفرقة الناجية من بين فرق الإسلام الثلاث والسبعين .. وأن أصل الحديث : « ستفترق أمتى على ثلاث وسبعين فرقة أبرها وأتقها الفئة المعتزلة » وأن استبدال كلمة « الناجية » فى الحديث بدلا من « المعتزلة » إنما حدث من غيرهم بعد أن عرفوا هم باسم « المعتزلة » ويضيفون : أن الله لم يذكر الاعتزال إلا

(٢٣) نلينو (بحوث فى المعتزلة) - ترجمه د . عبد الرحمن بدوى ، ونشره فى كتاب (التراث اليونانى فى الحضارة

الإسلامية) طبعة القاهرة سنة ١٩٦٥ م . انظر ص ١٩٢ .

(٢٤) المرجع السابق . ص ١٧٩ ، ١٨٣ ، ١٨٥ .

بمعنى الاعتزال عن الشر. فنبى الله إبراهيم يقول : « وأعتزلكم وما تدعون من دون الله » (٢٥) وأهل الكهف معتزلة يقول الله لهم : « وإذا اعتزلتموهم وما يعبدون من دون الله » (٢٦) .. وذكروا أن المعتزلة هم المقتصدية . أصحاب الموقف المحتجب لكل من الافراط والتقصير . وأن طريقهم هو طريق الأدلة ، وأنهم ذهبوا إلى أن أول من اعتزل في الإسلام إهو الرسول - صلى الله عليه وسلم - وطائفته (٢٧) .

نحن نتفق مع الأستاذ « نلينو » في معنى الكلمة ، وفي عدم تخرج المعتزلة أنفسهم من اتخاذها علما لفرقتهم .. ولكننا نختلف معه في هذا الربط الذى يقيمه بين واصل وأصحابه - المعتزلة الجدد - وبين المعتزلة القدامى ، الذين كان طابعهم الزهد واتخاذ الموقف السلبي أو الحياد ، من الحياد بمعناه السلبي .. وحتى نقدم حجتنا في اطارها الطبيعى نقدم بين يديها بايضاح عن الأشخاص والمواقف التى دخلت في عداد هؤلاء المعتزلة القداماء :

١ - عندما تمت البيعة لعلى بالمدينة ، وانشق عليه بعدها طلحة والزبير وأخذ على في التجهز لموقعة الجمل اعتزل الخروج معه ، وتوقف عن المشاركة في هذه الحرب ، واتخذ موقفا محايدا ومعتزلا عدد من الصحابة أبرزهم : سعد بن أبى وقاص ، وعبد الله بن عمر . وأسامة بن زيد ، وزيد بن ثابت ، وحسان بن ثابت ، ورافع بن خديج ، ومحمد ابن مسلمة ، وكعب بن مالك ، ومسلمة بن عبد الله ، وأبو سعيد الخدرى ، والنعمان ابن بشير ، وصهيب وفضالة بن عبيد ، وكعب بن عجرة ، وسلمة بن سلامة ابن دقش .. وبعض المصادر تذكر أنهم لم يبايعوا عليا ، وتوقفوا في بيعته ، ثم اعتزلوا الفتنة ، ولكن أغلب المصادر ترى أنهم بايعوا ، وأن توقفهم كان عن القتال وحيادهم كان في التزاع بين على وطلحة والزبير ، أما في التزاع بينه وبين معاوية فكانوا يدينون معاوية بالبغي وإن لم يشتركوا في القتال لأن الطرفين المتقاتلين من أهل الصلاة (٢٨) . ولقد كان موقف هؤلاء « المعتزلة القدامى » هو الحياد بمعناه السلبي في هذا الصراع ، وعلى

(٢٦) الكهف : ١٦ .

(٢٥) مريم : ٤٨ .

(٢٧) (فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة) ص ١٥٣ ، ١٥٤ .

(٢٨) (الفصل في الملل والأهواء والنحل) ج ٤ ص ١٥٩ ، و (شرح نهج البلاغة) ج ٤ ص ٩ ، ١٠ ، و (تلخيص الشافى) ج ٤ ص ١٦٦ ، و (مقدمة ابن خلدون) ص ١٦٩ ، و (الفتنة الكبرى) ج ٢ ص ٩ ، ١٠ ج ١ ص ٥ . (فرق الشيعة) ص ٥ .

ابن أبي طالب قد وصف حيادهم السليبي هذا وصفا دقيقا عندما قال عنهم : انهم « خذلوا الحق ولم ينصروا الباطل ! » (٢٩).

وفي موقعة الجمل اعتزل الأحنف بن قيس القتال هو وقومه من بني تميم ، طلبا للسلام .. كما يقول النونخي - « لا على التدين بالاعتزال » (٣٠).

وبعد وفاة علي اعتزل قوم آخرون كلا من الحسن بن علي ومعاوية بن أبي سفيان : « لزموا منازلهم ومساجدهم ، وقالوا : نشتغل بالعلم والعبادة ، فسموا بذلك معتزلة .. » (٣١) .. وعلى رأس هؤلاء عامر بن عبد الله ، الذي يقال له عامر بن قيس (المتوفى سنة ٥٥ هـ).

فهو اعتزال بمعنى الخروج من حلبة الصراع ، والتفرغ لشئون النفس الخاصة ، دينية كانت أو دنيوية .. أى أنه موقف سلبى من صراعات السياسة والحروب التى كانت دائرة بشأنها .

وفي يوم صفين اعتزل الطرفين المتصارعين نفر من أصحاب عبد الله بن مسعود ، على رأسهم عبيدة السلماني وأصحابه . خرجوا مع جيش علي ، ولكنهم طلبوا أن يعسكروا فى مكان منعزل ، وقالوا لعلى : « إننا نريد » أن ننظر فى أمركم وأمر أهل الشام . فمن رأيناه أراد مالا يحل له أو بدلا منه بنى كنا عليه « فوافقهم علي ، وقال لهم : « هذا هو الفقه فى الدين . والعلم بالسنة . ومن لم يرض بهذا فهو خائن جبار .. » .

وفريق آخر من أصحاب ابن مسعود طلبوا من علي أن يوجههم لثغر من الثغور ، بدلا من القتال فى صفين ، وقالوا له : « إنا قد شككنا فى هذا القتال .. » .. فوافقهم . وعقد لقائدهم الربيع بن خثيم اللواء فتوجهوا إلى ثغر « الرى » (٣٢) .

فاعتزال الصراع هنا هو موقف سلبى وحياد بالمعنى السلبى لكلمة الحياد ، لأنهم شكوا ولم يتبينوا ، ولم يعرفوا أين الحق وأين الضلال فى هذا الصراع .

ويفصح عبد الله بن عمر عن طبيعة اعتزاله وحياده عندما يكتب إلى معاوية ، فيقول :

(٢٩) (نهج البلاغة) ص ٣٦٧ .

(٣٠) (فرق الشيعة) ص ٥ .

(٣١) (فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة) ص ١٣ ، ١٦ (مقدمة المحقق - نقلا عن المطلبى فى « التنبيه والرد » .. وابن دريد فى « الاشتقاق » ...) .

(٣٢) (شرح نهج البلاغة) ج ٣ ص ١٨٦ .

« .. ولكنى عهد إلى فى هذا الأمر عهد ، ففرغت فيه إلى الوقوف ، وقلت : إن كان هذا هدى ففضل تركته ، وأن كان ضلالا فشر نجوت منه » (٣٣) .

ويفصح محمد بن مسلمة عن طبيعة اعتزاله وحياده وتوقفه ، فيقول فى خطابه لمعاوية : إنه لما حدث ما حدث « كسرت سنى ، وجلست فى بيتى واتهمت الرأى على الدين ، إذ لم يصح لى معروف آمر به ، ولا منكر أنهى عنه » .. فهو توقف من لا يعرف الحق من الباطل ، ولا المعروف من المنكر ، هرب صاحبه إلى مترله ، فكسر سيفه واتهم رأيه ١٩ . وهو يقول ذلك عن الأحداث التى وقعت بين على وطلحة والزبير ، أما عن موقف معاوية فهو يدينه ، ويقول له فى نفس الرسالة : « .. وأما أنت ، فلعمري ما طلبت إلا الدنيا . ولا اتبعت إلا الهوى ، وإن تنصر عثمان ميتا فقد خذلتة حيا ! .. » (٣٤) .

وعلى درب هذا اللون من الاعتزال سار الحزب بن راشد عندما قال : « أعتزل وأكون مع من يدعو إلى الشورى بين الناس ، فإذا اجتمع الناس على رجل هو لجميع الأمة رضا كنت مع الناس » (٣٥) .

ولقد قال عمرو بن العاص يومئذ لمعاوية : إن أهل المدينة ومكة : « ثلاثة نفر . رجل راض بعلى . ورجل يهوى عثمان . ورجل معتزل » (٣٦) .

ذلك هو الاعتزال الذى ارتبط بالزهد والتقوى والتعبد فى عصر صدر الإسلام ، وهؤلاء هم « المعتزلة » الذين توقفوا فى الصراع بين على وخصومه ، ولزموا موقف الحياء بمعناه السلبى ، وانتهى بهم اعتزالهم ، فى واقع الأمر ، إلى الخروج من حلبة الصراع . فهل بين موقف هؤلاء وبين موقف واصل بن عطاء والمعتزلة الجدد وجه واحد من وجوه الشبه حتى يكونوا هم أسلاف المعتزلة الجدد ، ويكون واصل وجماعته هم « الاستمرار فى ميدان الفكر والنظر هؤلاء المعتزلة السياسيين أو العمليين » كما يقول الأستاذ نلينو ١٩ ؟

٢ - إن المعنى الذى يفهم من أصل « المتزلة بين المتزلتين » - وهو السبب المباشر لانشقاق واصل - وحيجته وملابسات نشأته ، وأساليب القول به ، لا تدع مجالاً للشك فى انعدام الصلتين

(٣٣) المصدر السابق . ج ٣ ص ١١٣ .

(٣٤) المصدر السابق . ج ٣ ص ١١٥ .

(٣٥) المصدر السابق . ج ٣ ص ١٣٤ ، ١٣٥ .

(٣٦) المصدر السابق . ج ٣ ص ١٠٩ .

الفكرية والعملية ما بين أولئك المعتزلة القدامى وهؤلاء المعتزلة الجدد .

فالمعتزلة بين المعتزلتين ليست توقفا ولا حيادا سلبيا في تقييم مواقف أطراف الصراع في الفتنة التي حدثت في صدر الإسلام . وإنما هي موقف وسط ، ولكنه إيجابي ، في معالجة الخلاف حول حكم مرتكب الكبيرة ، وكان الوقت وقت اشتداد ثورة الخوارج الأزارقة ضد بني أمية ، وكان المطروح في الدوائر الفكرية والسياسية وساحات القتال ، من قبل الأزارقة : إن بني أمية ، وهم أهل كبيرة وفسق ، هم كفار مخلدون في النار . ورد عليهم المرجئة بأنهم مؤمنون . ورأى الحسن والقدرية - وفيهم عمرو بن عبيد - أنهم فسقة منافقون . فجاء واصل ابن عطاء بالقول بالمعتزلة بين المعتزلتين ، عندما تمسك بوصفهم بالفسق ، لاتفاق الخوارج والقدرية عليه ، ثم حكم بأن منزلتهم هي بين المؤمنين وبين الكافرين . وهم مع ذلك مخلدون في النار . والموقف الذي يقول إن طرفا من أطراف الصراع في المجتمع الإسلامي : فاسق مخلد في النار ، لا يوصف بأنه موقف سلبى أو محايد أو امتداد لتلك المواقف التي عميت الأمور على أصحابها فتوقفوا عن الحكم والفصل في أحداث الصراع .

٣ - أن القدرية ، قبل هذا الانشقاق الذي سموا بعده بالمعتزلة ، وكذلك المعتزلة بعد هذا الانشقاق ، لم يكونوا محايدين في الموقف من الصراع على السلطة والإمامة في ذلك الحين حتى يكونوا الامتداد لأصحاب ذلك الاعتزال السلبى والحياد الذى كان أشبه بالشلل والتوقف عن التعامل مع الأحداث . والمشاركة الإيجابية للقدرية وللمعتزلة قد بلغت مستوى الثورة وسل السيف ضد بني أمية ، ثم ضد بني العباس . وسيأتى في الفصول الثلاثة الأولى من (الباب السادس) ذكر لمعارضتهم ونقدتهم للدولة الأموية . وادانتهم لها ولولاتها ومظالمها . ومشاركتهم - أو مشاركة تيار منهم في ثورة ابن الأشعث . وثورة القدرية ونشاطها زمن عمر ابن عبد العزيز وهشام بن عبد الملك . ثم ثورة زيد بن علي . ثم ثورتهم التي نصبت يزيد بن الوليد بعد أن قتلت الوليد بن يزيد . ثم محاولتهم بناء دولتهم على أنقاض الدولة الأموية ، ثم صرايحهم ضد بني العباس عندما اختطف هؤلاء الإمارة من المعتزلة . كل هذه الحقائق - وجانب كبير منها يدرس ويعرض للمرة الأولى - تنفي نفيا قاطعا تلك الصورة التي يقدمها الأستاذ « نلينو » عن موقف المعتزلة من الصراع على السلطة والإمامة وتقييمهم لأطراف الصراع عليها . ومن ثم ينشأ أن يكونوا امتدادا لأولئك المعتزلة الأول . ولا نعتقد أن اتصاف واصل ابن عطاء وعمرو بن عبيد بالزهد والتقوى والورع - وهما كانا كذلك - يكتفى لجعلها ، في الفكر

والسياسة ، الامتداد لمن كان زهدهم سببا في حيادهم السلبي ازاء أحداث العصر الذي عاشوا فيه .

وفرق بين أن يكون القول بالمتزلة بين المتزلتين تعبيرا عن موقف أقل تطرفا من موقف الخوارج الأزارقة ، وبين أن يكون حيادا سلبيا كحياد المعتزلة القدماء . والا فإذا نصنع بتشديد هذا الموقف ، بل وتطرفه ، إذا ما قيس بموقف القدرية . قبل الانشقاق ، فضلا عن موقف المرجئة ١٢ !

٤ - ثم إن النصوص التي ظهرت حديثا لمفكرين معتزلة ، والتي اكتشفت مخطوطاتها بعد أن كتب الأستاذ « نلينو » بحثه ، تقطع بأن سبب هذه التسمية إنما هو ذلك الانشقاق الذي حدث في حركة أهل العدل والتوحيد ، فالذين أضافوا إلى أصول : العدل ، والتوحيد والوعد والوعيد ، أصل : المتزلة بين المتزلتين ، اختصوا باسم المعتزلة ، أما الذين رفضوا هذا الأصل الذي قال به واصل بن عطاء فظلوا من أهل العدل والتوحيد دون أن يسموا بالمعتزلة كما هو وضع الحسن البصري ومن ظل على موقفه . والبلخي يقول عن « سبب تسمية المعتزلة بالاعتزال : والسبب الذي سميت له المعتزلة بالاعتزال أن الاختلاف وقع في أسماء مرتكبي الكبائر من أهل الصلاة ، فقالت الخوارج : إنهم كفار مشركون ، وهم مع ذلك فساق . وقال بعض المرجئة : إنهم مؤمنون ، لا قرارهم بالله ورسوله ويكتابه وبما جاء به رسوله ، وإن لم يعملوا به . فاعتزلت المعتزلة جميع ما اختلف فيه هؤلاء ، وقالوا : نأخذ بما اجتمعوا عليه من تسميتهم بالفسق ، وندع ما اختلفوا فيه من تسميتهم بالكفر والإيمان والنفاق والشرك » (٣٧) . وهذا هو الموقف والتفسير الذي نجده عند القاضي عبد الجبار وغيره من أصحاب الآثار الفكرية الاعتزالية التي اكتشفت أخيرا (٣٨) .

٥ - إن أهل العدل والتوحيد ، بالبصرة ، كانوا على الرأي القائل بأن مرتكب الكبيرة منافق ، أما المتزلة بين المتزلتين فهو موقف جاء به واصل بن عطاء من المدينة ، أخذه عن أستاذه أبي هاشم عبد الله بن محمد بن الحنفية . وفي ذلك يقول القاضي عبد الجبار ، وهو يتحدث عن الموقف من صاحب الكبيرة : « ذهب الحسن البصري إلى أنه ليس بمؤمن ولا كافر ، وإنما يكون منافقا ، وإلى هذا ذهب عمرو بن عبيد ، وكان من أصحابه . وذهب

(٣٧) (فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة) ص ١١١ .

(٣٨) المصدر السابق . ص ١٥٣ ، ١٥٤ .

واصل بن عطاء إلى أن صاحب الكبيرة لا يكون مؤمناً ولا كافراً ولا منافقاً ، بل يكون فاسقاً . وهذا المذهب أخذه عن أبي هاشم عبد الله بن محمد بن الحنفية ، وكان من أصحابه . وقد جرت بين واصل بن عطاء وعمرو بن عبيد مناظرة في هذا ، فرجع عمرو بن عبيد إلى مذهبه ، وترك حلقة الحسن ، واعتزل جانباً ، فسموه معتزلياً . وهذا أصل تلقيب أهل العدل بالمعتزلة^(٣٩) .. « .. فالمعتزل هنا عمرو ، وليس واصلًا .. لأن عمراً كان هو الأصل في حلقة الحسن ، لأنه كان بصرياً .

٦ - بل إن هناك من يذهب إلى أن هذه التسمية قد أطلقت بعد موت الحسن ، إذ أن مجلس الحسن وحلقته قد انفردها قنادة بن دعامة السدوسي ، وهو من أهل العدل والتوحيد - (القدرية) - فاعتزل عمرو بن عبيد حلقة قنادة ، واعتزله نفر معه ، « فسيأهم قنادة : المعتزلة »^(٤٠) .

٧ - ثم إن إطلاق اسم « المعتزلة » على الزهاد الذين توقفوا في الفتنة أيام علي ، ثم إطلاق هذا الاسم على واصل وصحبه ليس دليلاً على وجود صلات فكرية أو عملية أو شبه في الموقف وأسلوب معالجة الأحداث بين الفريقين .. فمثلاً عندما فر مروان بن الحكم ، بعد مقتل عثمان ، إلى معاوية مع بعض أنصار عثمان ، كتب معاوية إلى عمرو بن العاص يقول : « وقد سقط إلينا مروان بن الحكم في رافضة أهل البصرة ! »^(٤١) .. فهؤلاء « رافضة » هواهم مع عثمان ومعاوية ، ولا أحد يستطيع أن يقول بوجود شبه بينهم وبين « الرافضة » الذين نشئوا من بعد وكان هواهم مع علي ضد الأمويين وغيرهم من الفرقاء ، فالإتفاق في اللفظ لا يكفي دليلاً على التشابه أو التقارب ، فضلاً عن الاتحاد ، في مثل هذه الأمور .

٨ - وأخيراً .. فإن القول بالمعتزلة بين المعتزلتين لم يكن هو الأصل الذي يضم تقييم واصل ابن عطاء وجماعته لأحداث الفتنة التي وقعت على عهد علي ، حتى يكون هو الامتداد لموقف المعتزلة القدماء .. ذلك أن « توقف » واصل في تحديد من هو المخطئ أو من هو الفاسق من أطراف ذلك الصراع كان يمثل أصلاً مستقلاً غير أصل « المعتزلة » الذي سبب الانشقاق في

(٣٩) (شرح الأصول الحسنية) ص ١٣٧ ، ١٣٨ .

(٤٠) (خطوط المقرئ) ج ٣ ص ٢٨٣ .

(٤١) (وقعة صفين) ص ٣٤ .

صفوف القائلين بالعدل التوحيد .. فأصول الفرقة كما كانت على عهد واصل هي :

١ - التوحيد .

٢ - العدل .

٣ - المنزلة بين المتزلتين .

٤ - « قوله في الفريقين من أصحاب الجمل وأصحاب صفين : أن أحدهما مخطئ لا بعينه ، وكذلك قوله في عثمان وقاتليه وخاذليه : أن أحدهما فاسق لا محالة ، كما أن أحد المتلاعنين فاسق لا بعينه ^(٤٢) » .

وهكذا نرى أن تسمية فرقة واصل بن عطاء وعمرو بن عبيد بالمعتزلة ، بعد انشقاقهم عن أصحاب الحسن ، إنما كان أمراً آخر يختلف في المضمون عن إطلاق تلك التسمية على أولئك الزهاد الذين توقفوا في الفتنة زمن علي .. واتخذوا من أحداثها موقفاً هو اللاموقف ، فكان وجودهم فيها هو والعدم سواء بسواء .

لقد نشأت المعتزلة كامتداد متطور للفرقة القديمة التي كان يطلق عليها خصوصاً « القدرية » . وكان هذا التطور ناتجاً عن القول بالمنزلة بين المتزلتين ، الذي أحدث الانشاق في صفوف أصحاب الحسن في العقد الأول من القرن الثاني الهجري .

فلسف المعتزلة هم : أهل العدل والتوحيد القدامى ، وليس معتزلة الصراع والفتنة التي حدثت في صدر الإسلام .

(٤٢) (الملل والنحل) ج ١ ص ٦٨ - ٧٣ .

الفصل الثاني

ماذا يُمثل المعتزلة؟؟

رفضت الخوارج عصبية قريش التي تركزت في بني أمية . واستثنائها بالسلطة ، ومن ثم لعبت القبائل العربية ، غير قريش ، دورا بارزا في حروب الخوارج ضد بني أمية وعصبيتها وبالرغم من انكار الخوارج للتعصب القبلي ، وتمثيلهم روح الإسلام الداعية إلى المؤاخاة والمساواة بين الشعوب والقبائل ، وبالرغم من انضمام الموالى إلى حركتهم وحرهم في صفوفهم على قدم المساواة مع العرب . بالرغم من ذلك نلاحظ أن قبيلة بكر ، مثلا ، قد لعبت أهم الأدوار في قيادة ثورات الخوارج ضد الأمويين في عصرهم الأخير^(١) . كما لا نجد قرشيا واحدا من بين الذين تولوا إمارة الخوارج في ذلك التاريخ .

ولقد رفضت الشيعة كذلك عصبية قريش واستثنائها بالسلطة دون آل البيت ، وضمت في صفوفها كثرة من الموالى ، فكانت موطن كثير من الأفكار والحركات الشعبية ، بالمعنى العرقي ، والتي لا تطالب المساواة بالعرب فقط - وهذا تيار مشروع في الشعبية - وإنما طلبت أن تكون السيادة للعنصر الفارسي ، وأن يترد مركز العنصر العربي في الدولة إلى الوراء .

أما المعتزلة ، فإنها قد نبعت من بيت عربي قرشي هاشمي ، هو بيت محمد بن الحنفية : علم ابنه الحسن غيلان الدمشق ، الذي انطلق ليكون « القدريه » ، بعد أن تباهى به الحسن في موسم الحج وقال : إنه حجة على أهل الشام . ولكن هذا الفتى مقتول^(٢) ١٩ . وأخذ واصل بن عطاء عن أبي هاشم عبد الله بن محمد بن الحنفية ، حتى قال عنه القاضي

(١) (الخوارج والشيعة) ص ١٢٩ .

(٢) (فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة) ص ٢١٥ .

عبد الجبار : لقد كان واصل كتابا صنفه أبو هاشم !؟^(٣) .

نبعت هذه الدعوة من هذا البيت العربي ، فتلقفها جيل من الموالى كان من بينه أبرز فرسانها الذين جعلوا منها تيارا فكريا لعله أهم التيارات الفكرية التي شهدتها الإسلام وليجعلوا منها فرقة وحزبا على جانب هام من التنظيم ، ولتقوم على أيديهم وتحت قيادتهم بأهم الأدوار وأخطرها في تاريخ العرب والمسلمين .

فأبرز أئمة أهل العدل والتوحيد ، والمعتزلة في نشأتها المبكرة ومرحلة شبابها ونضجها كانوا من الموالى :

« فأبو مروان غيلان بن مسلم الدمشقي . كان من موالى عثمان بن عفان . وهو من أصل مصري (قبطي) ، ولذلك يلقب أحيانا بغيلان القبطي^(٤) .

« وأبو حذيفة واصل بن عطاء . هو من موالى بني هاشم . والبعض يقول إنه من موالى ضبة ويقول آخرون أنه من موالى مخزوم^(٥) .

« والحسن بن أبي الحسن البصري . من الموالى ، وكان أبوه من سبي ميسان^(٦) .

« وأبو عثمان عمرو بن عبيد بن باب . من موالى بني العدوية ، وكان أبوه من سبي كابل ، أحد ثغور بلخ^(٧) .

« وأبو بكر أيوب بن أبي تيمية السخيتاني (١٣١ هـ) . كان من موالى عترة . وهو من أهل العدل الذين لم يتبعوا واصلًا في القول بالمتزلة بين المتزلتين ، وتبع الحسن عند انشقاق المعتزلة^(٨) .

« وأبو عبد الله يونس بن عبيد (١٣٩ هـ) . هو من موالى عبد القيس ، وكان ممن تبع الحسن عند انشقاق المعتزلة^(٩) .

(٣) المصدر السابق . ص ٢١٢ .

(٤) المعارف ص ٤٨٤ .

(٥) الشريف المرتضى (أمال المرتضى) ق ١ ص ١٦٣ . تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم . طبعة القاهرة سنة ١٩٥٤ م .

(٦) المعارف ص ٤٤١ .

(٧) (أمال المرتضى) ق ١ ص ١٦٩ . و (طبقات ابن سعد) ج ٧ ق ٢ ص ٣٣ و (فضل الاعتزال) ص ٦٤ .

(٨) (طبقات ابن سعد) ج ٧ ق ٢ ص ١٤ .

(٩) (طبقات ابن سعد) ج ٧ ق ٢ ص ٢٣ .

- « وأبو المعتمر سليمان بن طرخان التيمي (١٤٣ هـ) . كان من موالى عمرو بن مرة بن عبادة ، من ضبيعة^(١١) .
- « وأبو بكر محمد بن سيرين (١١٠ هـ) . كان مولى لانس بن مالك ، وكان أبوه عبداً لانس من سبي عين تمر بميسان^(١٢) .
- « وعطاء بن يسار (٩٤ هـ) . كان مولى ليمونة بنت الحارث الهلالية ، زوج الرسول - عليه الصلاة والسلام -^(١٣) .
- « وأبو محمد عمرو بن دينار (١١٥ هـ) . كان من موالى جمع^(١٤) .
- « وهشام بن أبي عبد الله الدستواي (١٥٣ هـ) من موالى بني سدوس^(١٥) .
- « وأبو النصر سعيد بن أبي عروبة (١٥٧ هـ) . من موالى بني عدى بن إشكر^(١٥) .
- « وأبو عبيدة حميد بن طرخان الطويل (١٤٢ هـ) . كان من موالى طلحة بن عبد الله ابن خلف - (طلحة الطلحات) - من خزاعة^(١٦) .
- « وأبو يسار عبد الله بن أبي نجيع (١٣١ هـ) . كان من موالى ثقيف^(١٧) .
- « ومكحول الدمشقي (١١٣ هـ) . كان من سبي كابل . مولى لامرأة من هذيل^(١٨) .
- « وغندر : محمد بن جعفر (١٩٤ هـ) . كان من موالى هذيل^(١٩) .
- « وأبو عبيدة عبد الوارث بن سعيد التنوري (١٨٠ هـ) . كان من موالى بني العنبر . من تميم^(٢٠) .
- « وصالح المري . كان من موالى بني مرة ، من عبد القيس^(٢١) .

- (١٠) المصدر السابق . ج ٧ ق ٢ ص ١٨ .
- (١١) المصدر السابق . ج ٧ ق ٢ ص ١٤٠ - ١٥٠ و (المعارف) ص ٤٤٢ ، ٤٤٣ .
- (١٢) طبقات ابن سعد ج ٧ ق ٢ ص ١٣ ، ١٢٩ ، ١٣٠ .
- (١٣) فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص ٧٨ . و (المعارف) ص ٤٦٨ .
- (١٤) طبقات ابن سعد ج ٧ ق ٢ ص ٣٧ . و (المعارف) ص ٥١٢ .
- (١٥) طبقات ابن سعد ج ٧ ق ٢ ص ٣٣ . و (المعارف) ص ٥٠٨ .
- (١٦) طبقات ابن سعد ج ٧ ق ٢ ص ١٧ . و (المعارف) ص ٢٣٤ .
- (١٧) فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص ٧٩ .
- (١٨) طبقات ابن سعد ج ٧ ق ٢ ص ١٦٠ ، ١٦١ ، و (المعارف) ص ٤٥٢ ، ٤٥٣ .
- (١٩) طبقات ابن سعد ج ٧ ق ٢ ص ٤٩ .
- (٢٠) (المعارف) ص ٥١٢ .
- (٢١) طبقات ابن سعد ج ٧ ق ٢ ص ٣٩ . و (المعارف) ص ٤٢٠ .

« وأبو عبد الله محمد بن اسحاق (١٥١ هـ - ٧٦٨ م) . كان مولى لقيس بن مخزومه بن عبد المطلب بن عبد مناف ، وكان جده من سبي عيينة تمر (٢٢) .

« وأبو خالد مسلم بن خالد الزنجي (١٨٠ هـ) . كان من موالى مخزوم (٢٣) .
« والعلاف ، أبو الهذيل محمد بن الهذيل (٢٣٥ هـ - ٨٤٩ م) . كان من موالى عبد القيس (٢٤) .

« والنظام ، إبراهيم بن سيار (٢٣١ هـ - ٨٤٥ م) . كان من موالى الزبيديين (٢٥) .
« والجاحظ ، أبو عثمان عمرو بن بحر (٢٥٥ هـ - ٨٦٨ م) . كان مولى لأبي القلمس عمرو ابن قلع الكنانى ثم الفقيمي (٢٦) .
هذا نفر من أعلام المعتزلة الأوائل الذين كانوا من الموالى .

وجدير بالملاحظة كذلك أن عددا كبيرا من هؤلاء الموالى كانوا « رواة » ، أى كانوا مؤرخين ، ومن هنا كان تعرضهم بالدراسة والنقد والتقييم لأحداث الصراع السياسى الذى عرفته الأمة فى صدر الإسلام . فالحسن البصرى كان أبرز علماء التاريخ فى عصره ، حتى اشتهر بأنه العالم فى « الفتن والدماء » . أى فى الثورات والحروب ! وكذلك اشتغل بالرواية : عمرو بن عبيد ، وهشام الدستواي ، وحميد الطويل ، وعبد الله بن أبي نجيع ، ومكحول الدمشقي (الشامي) . وعبد الوارث بن سعيد ، وغندر : محمد بن جعفر ، ومحمد بن اسحاق (٢٧) .

وفى الوقت الذى أدى انخراط الموالى فى حركة الشيعة إلى ظهور الشعوية فيها ، فكرا وعملا ، فإن المعتزلة ، رغم هذا العدد من الموالى فى قيادتها ، لم تعرف الفكر الشعبى ولا المواقف الشعبوية على الإطلاق ، وعلى العكس من ذلك قدم كثير من مفكرها مفاهيم جديدة عن العلاقات القائمة والتى يجب أن تقوم بين الشعوب التى تتكون منها الأمة والجماعة المسلمة ، فتخطوا بهذه المفاهيم عصبية العرق والجنس واللون ، وفضلوا العلاقات القائمة

(٢٢) (المعارف) ص ٤٩١ ، ٤٩٢ .

(٢٣) (فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة) ص ٨٠ .

(٢٤) (أمالى المرتضى) ق ١ ص ١٧٨ .

(٢٥) (المصدر السابق) ق ١ ص ١٨٧ .

(٢٦) (المصدر السابق) ق ١ ص ١٩٤ .

(٢٧) (انظر فهرس أعلام (تاريخ الطبرى) ففيها أسماء هؤلاء الرواة وغيرهم ..

على التفاعل الحضارى ، وكانوا طلائع المفكرين الذين قدموا مفهوم العروبة ، بالمعنيين الحضارى والثقافى . فى مواجهة معنييهما العرقى والقبلى ، فى نفس الوقت الذى هاجموا فيه فكر الشعوبية ومواقف الشعوبيين .

فالجاحظ ، مثلا ، وهو من الموالى ، يهاجم الشعوبية فيقول : « واعلم أنك لم ترقوما أشقى من هؤلاء الشعوبية ، ولا أعدى على دينه ، ولا أشد استهلاكا لعرضه ، ولا أطول نصيبا ولا أقل غنا ، من أهل هذه النحلة . وقد شفى الصدور منهم طول جثوم الحسد على أكبادهم ، وتوقد نار الشنآن فى قلوبهم ، وغلبان تلك المراحل الفائرة ، وتسعر تلك النيران المضطربة ، ولو عرفوا أخلاق كل ملة ، وزى كل لغة ، وعلمهم فى اختلاف اشاراتهم وآلاتهم ، وشمائلهم وهيئاتهم ، وما علة كل شىء من ذلك ، ولم يختلفوه ؟ ولم تكلفوه ؟ لأراحوا أنفسهم ، ولخفت مثونتهم على من خالطهم » (٢٨) .

كما يتحدث عن أثر التعايش والتفاعل بين الأجناس المختلفة ، والاشتراك فى اللغة والثقافة والولاء للحضارة الجديدة ، وكيف يثمر ذلك « أخلاقا وشمائلا » جديدة ومتحدة ، وكيف تقوم هذه الروابط مقام النسب والولادة من رحم واحدة ، فيقول : إن العرب قد جعلت « اسماعيل ، وهو ابن أعجميين ، عربيا ، لأن الله فتح لهاته (٢٩) بالعربية الميثة . ثم فطره على الفصاحة ، وسلخ طباعه من طبائع العجم . وسواه تلك التسوية ، وصاغه تلك الصياغة ، ثم حباه من طبائعهم ومنحه من أخلاقهم وشمائلهم ، وطبعه من كرمهم وأنفتهم وهمهم على أكرمها فكان أحق بذلك النسب وأولى بشرف ذلك الحسب ... وإن العرب لما كانت واحدة فاستووا فى التربية وفى اللغة والشمائلا والهمة وفى الأنف والحمية ، وفى الأخلاق والسجبة فسبكوا سبكاً واحداً ، وكان القالب واحداً ، تشابهت الأجزاء وتناسبت الأخلاط ، وحين صار ذلك أشد تشابهاً فى باب الأعم والأخص ، وفى باب الوفاق والمباينة من بعض ذوى الأرحام . جرى عليهم حكم الاتفاق فى الحسب ، وصارت هذه الأسباب ولادة أخرى حتى تناكحوا عليها وتصاهروا من أجلها ، وامتنعت عدنان قاطبة من مناكحة بنى اسحق وهو أخو اسماعيل ، وجادوا بذلك فى جميع الدهر لبنى قحطان ، وهو ابن عابر (٣٠) ، ففى

(٢٨) (البيان والبيان) ج ٣ ص ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، طبعة بيروت سنة ١٩٦٨ م .

(٢٩) اللهاة : جزء من أقصى سقف الفم مشرف على الحلق .

(٣٠) عابر هو والد قحطان ، وأبوه شالح بن ارفكشاد . كذلك جاء فى العهد القديم ، الاصحاحين ١١ : ١٢ .

اجماع الفريقين على التناكح والمصاهرة ، ومنعها من ذلك جميع الأمم : كسرى فبادونه دليل على أن النسب عندهم متفق ، وأن هذه المعاني قد قامت عندهم مقام الولادة والأرحام الماسة . وأن الموالي بالعرب أشبه ، وإليهم أقرب ، وبهم أمس ، لأن السنة جعلتهم منهم ... إن الموالي أقرب إلى العرب في كثير من المعاني ، لأنهم عرب في المدعى والعاقلة ^(٣١) ، وفي الوراثة ، وهذا تأويل قول الرسول : « مولى القوم منهم » و « مولى القوم من أنفسهم » و « الولاء لحمة كلحمة النسب » ، وعلى شبيه ذلك صار حليف القوم منهم ، وحكمه حكمهم ... وإذا عرف ذلك ساحتها النفوس . وذهب التعقيد ومات الضغن ، وانقطع سبب الاستئثار ، ولم يبق إلا التنافس ^(٣٢) .

* * *

ومن القسائم التي امتاز بها المعتزلة أنهم كانوا في الفكر العربي الإسلامي طلائع ذلك النوع من المفكرين الذين نسميهم « الفلاسفة الإلهيون » .

فهم قد نشئوا ونشأت المعتزلة بعد الفتح واختلاط العرب بشعوب البلاد المفتوحة وتصادم الملل والنحل والمذاهب في هذا المجتمع الجديد ، وكان للجدل الحرفي هذه البيئة سوق رائجة وأندية عديدة يتنافس على استضافتها في قصورهم الخلفاء والأمراء والولاة والأثرياء . ثم هم قد انحدر عدد كبير منهم من أصول غير عربية ، ثم أصبحوا عربا ومسلمين بالفكر والثقافة والحضارة والولاء ، فجمعوا بين ميراث الشعوب المفتوحة - في غير تعصب شعوي - وبين إضافات الفكر القرآني والإسلامي ومميزات العرب في بساطة التفكير .

ولقد وجد المعتزلة أن السبيل إلى نصرته العقائد الإسلامية في صراعها مع النحل والمذاهب الأخرى بتطلب التسليح بذات الأسلحة التي يتسلح بها الخصوم ، وفي مقدمتها أسلحة الفلسفة اليونانية في الجدل والبرهنة والحجاج . فدرسوا الفلسفة كي يدافعوا بها عن الدين ، وجمعوا بين الفكر الديني الإسلامي وبين علوم الأوائل . فكان لنا منهم ذلك المزيج الجديد من الفلاسفة الإلهيين . وعلى حين كانت نقطة الضعف عند أهل السنة وبخاصة أصحاب الحديث هي عجزهم أمام الخصوم ، لجهلهم بأسلحة الفلسفة التي رفضوا التسليح بها . كان إقدام

(٣١) العصبية ، وكان القتال تتحمل عاقلته ، أي عصبته ، دية قتيله .

(٣٢) (رسائل الجاحظ) ج ١ ص ٢٩ - ٣١ ، ١١ - ١٤ ، ٣٤ .

المعتزلة على ارتياد هذا المجال هو السبب في قوتهم وقوة عارضتهم ، والعامل الذي جعل منهم أبرز المدافعين عن الإسلام ، وكما يقول (جيوم) : فإن « قوة الحركة الاعتزالية مردها جهود أولئك الذين حاولوا أقصى ما في طوقهم إقامة علم الكلام الإسلامي على أسس ثابتة من الفلسفة ، مصرين في الوقت نفسه على أن تكون تلك الأسس منطقية ، ثم الانسجام بينها وبين الفلسفة التي يجب أن تدرس بوصفها من صميم العقيدة الدينية » (٣٣) .

لقد حاول المعتزلة أن ينهضوا بالمهمة الصعبة ، بل بأصعب المهام التي تطرح في أية ثقافة من الثقافات . فمن السهل أن ينحو الإنسان منحى يكتفى فيه عن الفلسفة بالدين ، أو العكس ، أما أن يجتهد كي تتدين الفلسفة ويتفلسف الدين ، دون تريد أو إخلال أو تفتيق فتلك أصعب المهام . وتلك هي المهمة التي ارتاد المعتزلة ميدانها في حضارتنا العربية الإسلامية . وكما يقول الأستاذ الدكتور مذكور فإن « المعتزلة المخلصين لم يستخدموا العقل هذا الاستخدام المفرط ، وبذلوا جهدهم في أن يوقفوا بينه وبين الدين ، وأن يردوا على شبه الزنادقة والملاحدين بكل ما أوتوا من حجة بينة وبرهان قاطع » (٣٤) .

والحديث عن صعوبة تلك المهمة ليس من مكتشفات عصرنا الحديث ، الذي يدرك أهله صعوبة التوفيق بين الفلسفة والدين . وإنما المعتزلة أنفسهم قد اكتشفوها ، ومع ذلك ارتادوا ميدانها ، لادراكهم أن لا سبيل سواها لخلق التوازن لدى المفكر والمجتمع على السواء . والجاحظ يتحدث عن هذه المهمة ، فيضع بدنا على نهج المعتزلة وسبيلهم عندما يقول في عبارات جامعة يصف المتكلمين ، وما يجب أن يكونوا عليه ، فيقول : « ... وليس يكون المتكلم جامعا لأقطار الكلام ، متمكنا من الصناعة . يصلح للرياسة ، حتى يكون الذي يحسن من كلام الدين في وزن الذي يحسن من كلام الفلسفة . والعالم عندنا هو الذي يجمعهما . والمصيب هو الذي يجمع تحقيق التوحيد واعطاء الطبائع حقها من الأعمال . ومن زعم أن التوحيد لا يصلح إلا بإبطال حقائق الطبائع . فقد حمل عجزه على الكلام في التوحيد وكذلك إذا زعم أن الطبائع لا تصح إذا قرنها بالتوحيد ، ومن قال هذا فقد حمل عجزه على الكلام في الطبائع . وإنما يئأس منك الملاحد إذا لم يدعك التوفر على التوحيد إلى بنحس حقوق

(٣٣) (الفريد جيوم) الفلسفة وعلم الكلام (بحث منشور بكتاب (تراث الاسلام) ص ٣٧٩ . ترجمة جرجيس فتح الله طبعة بيروت سنة ١٩٧٢ م .

(٣٤) (إبراهيم بيومي مذكور) (في الفلسفة الإسلامية) ص ٨٣ ، طبعة دار المعارف بمصر سنة ١٩٦٨ م .

الطبائع ، لأن في رفع أعمالها رفع أعيانها ، وإذا كانت الأعيان هي الدالة على الله فرفعت الدليل ، فقد أبطلت المدلول عليه ، ولعمري إن في الجمع بينها لبعض الشدة ! . وأنا أعود بالله تعالى أن أكون كلما غمز قناني باب من الكلام صعب المدخل ، نقضت ركنا من أركان مقالتي ! ومن كان كذلك لم ينتفع به ! (٣٥) .

وقد يتبادر إلى الذهن أن تلك الميزة قد جاءت إلى المعتزلة متأخرة ، بعد أن ترجمت الفلسفة اليونانية على عهد العباسيين ، والمأمون بالذات . ولكن الحقيقة تدعو إلى القول بأن هذه الميزة قد تدعمت ونمت بترجمة فلسفة اليونان ، غير أن المعتزلة ، ومن قبلهم أسلافهم من أهل العدل والتوحيد ، حتى قبل الانشقاق المعتزلي ، قد امتازوا بالنظر الفلسفي في أمور الدين منذ نشأتهم الأولى ، فهذه السمة كانت لهم منذ النشأة الأولى . فهم تيار العقل في الفكر الإسلامي حتى قبل حركة الترجمة عن اليونان وغيرهم من القدماء . فكتاب الطبقات يصفون الحسن بن محمد بن الحنفية - أستاذ غيلان الدمشقي - بقولهم : « ... وكان من ظرفاء بني هاشم وأهل العقل منهم ! » (٣٦) .

ومعبد الجهني (٨٠ هـ) وأتباعه ، وهو الذي أجمع الرواة على أنه أول من تكلم بالقدر في البصرة ، يصف خصومه طريقته وطريقة أتباعه في البحث عن الحقيقة فيقولون : « انه قد ظهر قبلنا ناس يقرءون القرآن . ويتفقرون العلم » (٣٧) أى يطلبونه ، ويتبعونه . ويجمعونه . ويبحثون عن غامضه . ويستخرجون خفيه ! .

فهو موقف قديم . ونهج عريق ، وقسمة أصيلة من قسيمات أهل العدل والتوحيد . ولقد نبعت هذه القسمة الاعتزالية من مكانة العقل عندهم ، والمركز الذي أحلوه إياه إذا ما قيس بالنصوص والمأثورات .

وفي الحق ، فإن مقام العقل عند المعتزلة هو صفحة من الصفحات المشرقة في حضارة العرب والمسلمين ، إن لم يكن أكثر هذه الصفحات شرفا وتشريفا . فالعقل عندهم هو « وكيل الله » عند الإنسان ، جعل إليه أزمة أموره (٣٨) وقيادة نشاطاته . وهم يطلبون أن يدعم

(٣٥) (الحيوان) ج ٢ ص ١٣٤ ، ١٣٥ . تحقيق عبد السلام هارون . طبعة القاهرة ، الثانية .

(٣٦) (طبقات ابن سعد) ج ٥ ص ٦٧ .

(٣٧) (صحيح مسلم) بشرح النووي ج ١ ص ١٥٥ ، ١٥٦ .

(٣٨) (رسائل الجاحظ) ج ١ ص ٩٢ .

الإنسان عقله الغريزي بعقله المكتسب . فذلك هو السبيل لبلوغ غاية الكمال (٣٩) .

وعندما يعرض المعتزلة للأدلة وترتيبها ، يختلفون اختلافاً أصيلاً عن أصحاب الحديث وأهل السنة في تعداد هذه الأدلة وترتيبها ، فهي عند أهل السنة : الكتاب ، والسنة والاجماع ، على هذا الترتيب . بينما هي أربعة عند المعتزلة ، يضيفون العقل إلى هذه الثلاثة ويقدمونه عليها جميعاً ، بل ويرون أنه الأصل في جميع هذه الأدلة . يقولون :

« الأدلة - أُولها : دلالة العقل ، لأنه به يميز بين الحسن والقيح ، ولأنه به يعرف أن الكتاب حجة ، وكذلك السنة ، والاجماع . وربما تعجب من هذا الترتيب بعضهم ، فيظن أن الأدلة هي الكتاب ، والسنة ، والاجماع ، فقط ، أو يظن أن العقل إذا كان يدل على أمور فهو مؤخر ، وليس الأمر كذلك ، لأن الله تعالى لم يخاطب إلا أهل العقل ، ولأنه به يعرف أن الكتاب حجة وكذلك السنة والاجماع . فهو الأصل في هذا الباب . وإن كنا نقول : إن الكتاب هو الأصل من حيث أن فيه التنبيه على ما في العقول ، كما أن فيه الأدلة على الأحكام . وبالعقل يميز بين أحكام الأفعال وبين أحكام الفاعلين ، ولولاه لما عرفنا من يؤخذ بما يتركه أو بما يأتيه ، ومن يحمده ومن يذمه ، ولذلك تزول المؤاخذة عن لا عقل له . ومتى عرفنا بالعقل لها منفرداً بالالهية ، وعرفناه حكماً . نعلم في كتابه أنه دلالة ، ومتى عرفناه مرسلاً للرسول ومميزاً له بالاعلام المعجزة من الكاذبين ، علمنا أن قول الرسول حجة . وإذا قال - صلى الله عليه وسلم - : « لا تجتمع أمتي على خطأ » ، وعليكم بالجماعة » علمنا أن الاجماع حجة (٤٠) .

فالعقل هو أول الأدلة ، وليس ذلك فقط ، بل هو أصلها الذي به يعرف صدقها وبواسطته يكتسب الكتاب والسنة والاجماع قيمة الدليل وحجته .

وكذلك الحال في معرفة الأصول الشرعية ، إذ يرى المعتزلة أن العقل هو سبب معرفة هذه الأصول ، بل سببها شبه الوحيد ، لأننا لا نحتاج معه في معرفتها إلا إلى حذق اللسان العربي عندما يتعلق الأمر بحجج السمع بخاصة . يقولون : أما وقد « ثبت وجوب النظر في الأصول الشرعية ، فالسبب المؤدى إلى معرفتها والعمل بها شئان :

(٣٩) المصدر السابق ج ١ ص ٩٦ .

(٤٠) (فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة) ص ١٢٧ .

أحدهما : علم الحس ، وهو العقل ، لأن حجج العقل ، أصل لمعرفة الأصول ، إذ ليس تعرف الأصول إلا بحجج العقول .

والسبب الثاني : في معرفة الأصول الشرعية : معرفة لسان العرب ، وهو معتبر في حجج السمع بخاصة^(٤١) .

وهذه المكانة العالية التي وضع المعتزلة العقل فيها ، وتقديعهم له على غيره من الأدلة أدلة المعرفة الدينية ، ما تعلق منها بالأصول أو بالفروع ، قد قادا المعتزلة إلى حيث تميزوا عن أهل السنة وأصحاب الحديث في الموقف من نوع العلاقة بين « المعقول » و « المنقول » ، وأيهما الأصل والأساس ؟ ومن منها الذي جاء بيانا وتفصيلا للثابت والأولى والأصيل ؟؟ . وهذه القضية قد عرض لها القوم في مجالات عدة ، من أشهرها قضية : الحسن والقبح ، هل هما ذاتيان ، أي يدركان بالعقل دون توقف على النص والمأثور ؟ - وهو مذهب المعتزلة - أو أن الشيء حسن أو قبيح لأن هناك نصا يقول لنا : أن هذا حسن وهذا قبيح ؟ - وهو موقف أهل السنة وأصحاب الحديث -

لقد اعتمد المعتزلة على العقل ، ووثقوا بحكمه في التحسين والتقيح دونما حاجة إلى النصوص والمأثورات ، بل وأوجبوا عرض هذه النصوص والمأثورات على العقل ، فهو الحكم الذي يميز صحيحها من منحولها ، ولا عبرة بالرواة ورجال السند ، مهما كانت هالات القداسة التي أحاطها بهم المحدثون ، إنما العبرة بحكم العقل في هذا المقام .

وهذا التقديم للعقل وبراهينه على النقل ونصوصه قاد المعتزلة إلى القول بأن الشرع لم يأت ، مطلقا ، بما يخالف العقل ، بل إن ما جاء به إما أن يكون واجبا بالعقل أو جائزا في نظره .. « فلم يرد الشرع إلا بما أوجبه العقل أو جوزه ، ولم يرد بما حظره العقل أو أبطله » واحتجوا على ذلك بأن أدلة الشرع وأمثاله لا يعقلها إلا العالمون وذوو العقول والنهي ، وهذا هو المراد بقوله - سبحانه - : « وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون »^(٤٢) ، ويقول تعالى : « إن في ذلك لآيات لأولى النهي »^(٤٣) .. وهكذا كانت حجج العقل

(٤١) (أدب القاضى) ج ١ ص ٢٧٤ ، ٢٧٥ .

(٤٢) التنبؤ : ٤٣ .

(٤٣) طه : ٥٤ ، ١٢٨ .

وبراهينه قاضية على حجج السمع وحكمة في أمرها ، أى - بعبارتهم - « صارت حجج العقول قاضية على حجج السمع » ومؤدية على علم الاستدلال ، ولذلك سمي كثير من العلماء العقل : أم الأصول » .^(٤٤)

وإذا كان مستحيلا ، عند المعتزلة ، أن يأتي الشرع بما يحيله العقل أو يبطله ، فما وظيفة الشرع إذن ؟ إن وظيفته أن يفصل ما هو مجمل في العقل ، ويقرر ما هو مركب فيه ، ويؤكد ما أودعه فيه الخالق - سبحانه - ذلك « أن ما تأتى به الرسل لا يكون إلا لتفصيل ما تقرر جملة في العقل .. إن وجوب المصلحة وقبح المفسدة متقرران في العقل ، إلا أننا لما لم يمكننا أن نعلم ، عقلا ، أن هذا الفعل مصلحة وذلك مفسدة ، بعث الله إلينا الرسل ليعرفونا ذلك من حال هذه الأفعال ، فيكونوا قد جاءوا بتقرير ما قد ركب الله تعالى في عقولنا ، وتفصيل ما قد تقرر فيها . وصار الحال في ذلك كالحال في الأطباء ، إذا قالوا : إن هذا البقل ينفع وذلك يضر ، وكنا قد علمنا قبل ذلك أن دفع الضرر عن النفس واجب وجهر النفع إلى النفس حسن ، فكما لا يكون ، والحال ما قلناه ، قد أتوا بشيء مخالف للعقل ، فكذلك حال هؤلاء الرسل » .^(٤٥)

وكما رفض المعتزلة اتخاذ النقل ، من دون العقل ، سبيلا للمعرفة ، كذلك رفضوا طريق التقليد ، لأن التقليد كما يكون في الحق يكون في الباطل ، وكما يكون في الصحيح يكون في الفاسد ، وكما يكون فيما ثبت بالدليل يكون فيما لا دليل عليه ، فالتقليد ، عندهم « ليس بطريق للعلم ، لأن الباطل كالحق في ذلك »^(٤٦) وهذا معلم هام من المعالم المميزة بينهم وبين أهل السنة وأصحاب الحديث .

وكان لابد للمعتزلة ، وهذا هو مقام العقل عندهم ، أن يعرضوا للموقف من السنة المروية في كتب الأحاديث ، لأن الباحث عن القضايا الخلافية في تراثنا الإسلامى لابد واجد الأحاديث المتعارضة والمتناقضة المروية ، وبالأسانيد المعتمدة ، في كل قضية من هذه القضايا .

فهناك الأحاديث التي تفضل أبا بكر على جميع الصحابة ، وتلك التي تفضل عليا

(٤٤) (أدب القاضي) ج ١ ص ٢٧٤ ، ٢٧٥ .

(٤٥) (شرح الأصول الحسة) ص ٥٦٥ . وأنظر كذلك (أدب الدنيا والدين) ص ٩٤ .

(٤٦) (فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة) ص ١٧٠ .

عليهم ، وأخرى تفضل عليهم عمر بن الخطاب .

وهناك الأحاديث التي تفضل العرب ، وتلك التي تفضل الفرس ، وأخرى تمدح المصريين وتحدث عن خصائصهم في الجندية مثلاً .. الخ .

وهناك الأحاديث التي تمدح المدن والأقاليم ، سواء ما كان قد فتح منها على عهد النبي في شبه الجزيرة ، أم ما لم يتم فتحه إلا بعد وفاته .

وهناك أحاديث الوصية والنص في الإمامة : بعضها ينص على .. وبعضها على أبي بكر .. وبعضها على العباس بن عبد المطلب .. الخ .. الخ .. ومن ثم كان لابد للمعتزلة وهذا مقام العقل عندهم ، وذلك هو موضعه من النصوص والمأثورات المروية - وهو موضع القاضى والحاكم - كان لابد لهم من التعرض للموقف من الحديث .. وهم عندما عرضوا لهذه الجزئية ، قرروا عدة مبادئ ، من أهمها :

١ - التنبيه إلى أن هناك الكثير من الأحاديث الموضوعة والمنحولة ، والتي نسبت زورا وكذبا لرسول الله - عليه الصلاة والسلام - ، ورووا عن «شعبة» - وهو الذى يقال : إنه أمير المؤمنين في الحديث - أنه قال : « ما أنا من شيء أخوف منى أن يدخلنى النار من الحديث . لا تكاد تجد أحدا فتش هذا الحديث تفتيشي ، وقد نظرت فيه فوجدت لا يصح منه الثلث ! » (٤٧) .

٢ - التنبيه إلى أنه ليس معنى أن الرسول قد قال هذا الحديث ، وأن الراوى قد سمعه منه ، أن الاستدلال به صحيح ، فهناك الملابس التي قيل فيها الحديث ، والظروف التي قيل لأجلها ، والراوى قد يصدق في الرواية ولكنه لا يضع الحديث في موضعه ، لأن كتب الحديث قد صنفت الأحاديث تصنيفا موضوعيا ، ولم تحفل ، في الغالب ، بما يقابل أسباب النزول في القرآن ، وهى أسباب قول الحديث وظروف التحدث به ويروى المعتزلة عن عروة ابن الزبير قوله في أبي هريرة « ... وهو يحدث الحديث الكثير : صدق ، وكذب ! فقبل له : ما المراد بذلك ؟ فقال : أما أن يكون سمع بذلك من النبي فلا شك فيه ، ولكن منها ما وضعه على موضعه ، ومنها ما لم يضعه في موضعه » . (٤٨) .

(٤٧) المصدر السابق . ص ١٨١ .

(٤٨) المصدر السابق . ص ١٥١ .

٣- إنهم ، وقد قدموا دليل العقل على دليل الكتاب والسنة والاجماع ، يطلبون عرض الأحاديث على الكتاب ، فما وافق القرآن قبلناه ، وما خالفه وخالف السنة العملية رفضناه ويروون ، في ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قوله : « سيأتيكم عنى حديث مختلف فما وافق كتاب الله تعالى وسنتي فهو منى ، وما كان مخالفاً لذلك فليس منى » .. (٤٩) .. كما يروون قوله : « سيفشو الكذب بعدى ، فما جاءكم من الحديث فاعرضوه على كتاب الله » .. (٥٠) .

٤- يميزون ما بين الأحاديث التي موضوعها الدين والعقائد ، وتلك التي موضوعها السنة العملية ، فيرفضون الاستدلال بأحاديث الآحاد - والأغلبية الساحقة من الأحاديث أحاديث آحاد - على أمور الدين والعقائد ، ويقبلون الاستدلال بها في العمليات .. « لأن ما طريقه الدين لا يجب قبول خبر الواحد فيه أصلاً » .. (٥١) .

٥- المعتزلة لا يكرهون للعلماء أن يطلبوا الحديث ويشغلوا بصناعته .. ولكنهم في ذات الوقت لا يوجبون طلبه والاشتغال به ، لأن طلبه هو من فروض الكفايات ، بل يقولون : « إن السعيد فيه قد كفى بغيره ١٢ » ، فإذا حدث وطلبه المرء واشتغل به فإنهم يوجبون عليه « أن يميز بين الذى يجوز أن يصح ، ويصح تأويله إذا لم يصح ظاهراً ، وبين ما ليس هذا حاله » .. (٥٢) .

٦- إنهم ، وقد جعلوا العقل هو الحكم والقاضى على صحة المرويات والمأثورات يحذرون من الاغترار بأسماء رجال السند ورواة الحديث ، فالعبرة بحكم العقل على هذا النص المروى ، لا بالهالات التى أحاطت بالرواة ، فقد يتحد حديثان في رجل السند الراوى ، ولكن العقل يقبل أحدهما ويصححه بينما يرفض الثانى ويطرحه .

ولقد حدث بين أبى على الجبائى (٢٥٥ - ٣٠٣ هـ) وبين معاصره يدعى « التركانى » محاوراة حول الموقف من حديثين اتحدا في السند والراوى ، فرفض الجبائى أحدهما وصحح الآخر .

(٤٩) المصدر السابق . ص ١٨١ ، ١٨٢ .

(٥٠) (رسائل الجاحظ) ج ١ ص ٢٨٧ .

(٥١) (فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة) ص ١٨٢ .

(٥٢) المصدر السابق . ص ١٨٢ .

قال التركاني لأبي علي : يا أبا علي ، ما تقول في حديث أبي الزناد - عبد الله بن ذكوان القرشي (١٣٠ هـ) - عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى عليه وسلم - قال : « لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها » .

فقال أبو علي : هو صحيح .

قال التركاني : فهذا الإسناد جاء حديث : « أن موسى لقي آدم في الجنة ، فقال : يا آدم ، أنت أبو البشر ، خلقتك الله بيده ، وأسكنك جنته ، وأسجد لك ملائكته أفعصيته ؟ فقال آدم : يا موسى ، أترى هذه المعصية فعلتها أنا ؟ أم كتبها الله علي قبل أن أخلق بألني عام ؟ قال موسى : بل شيء كان كتب عليك ، قال : فكيف تلومني على شيء كان قد كتب علي ؟ .. فحجج آدم موسى .. » - (والحديث ينتصر للجبر ضد الاختيار) -

فقال أبو علي : هذا باطل .

قال التركاني : حديثان ، باسناد واحد ، صححت أحدهما وأبطلت الآخر ؟!

فقال أبو علي : ما صححت هذا لاسناده ، وأبطلت ذلك لاسناده ، وإنما صححت هذا لوقوع الاجماع عليه ، وأبطلت ذلك لأن القرآن يدل على بطلانه ، واجماع المسلمين ، ودليل العقل .. وإنما أبو هريرة رجل من المسلمين .

قال التركاني : كيف ذلك ؟

فقال أبو علي : أليس في الحديث أن موسى لقي آدم في الجنة ، فقال : يا آدم ، أنت أبو البشر ، خلقتك الله بيده - (الخ الحديث) - .. أفليس الحديث هكذا ؟

قال التركاني : بلى .

فقال أبو علي : أفليس إذا كان ذلك عذرا لآدم ، يجب أن يكون عذرا لكل كافر وعاص ؟! وأن يكون من لامهم محجوجا ؟!

فخرس التركاني ، وكف عن الجدل « (٥٣) » .

ذلك هو موقف المعتزلة من ماثورات الحديث ، وهو موقف يمثل مدرسة في نقد النصوص

(٥٣) المصدر السابق . ص ٢٧٤ ، ٢٧٥ . و (باب ذكر المعتزلة) ص ٤٦ .

ودراستها تستحق بحثاً مفصلاً ، وخاصة . *

والدليل على أن هذا الموقف النقدي من الأحاديث ، الذى وقفه المعتزلة ، إنما كان ثمرة لموقفهم من العقل ، وتقديمه على كل الأدلة وسبل المعرفة الأخرى ، أن المعتزلة قد اهتموا بالحديث وعنوا به ، رواية ودراسة وشرحاً .. فأعلامهم الأول الذين اشتغلوا بالرواية للقصص والسيرة والتاريخ . رووا الحديث كذلك .. وفى البخارى ومسلم أحاديث كثيرة رواها رواية معتزلة ، من أمثال :

- | | |
|-------------------------------------|------------------------------------|
| ١ - بشر بن السرى . | ٢ - وثور بن زيد الملقب . |
| ٣ - وثور بن يزيد الحمصى . | ٤ - وحسان بن عطية المحاربى . |
| ٥ - والحسن بن ذكوان . | ٦ - وداود بن الحصين . |
| ٧ - وزكريا بن اسحق . | ٨ - وسالم بن عجлан . |
| ٩ - وسلام بن عجلان . | ١٠ - وسلام بن مسكين . |
| ١١ - وسيف بن سليمان المكى . | ١٢ - وشبل بن عباد . |
| ١٣ - وشريك بن أبى نمر . | ١٤ - وصالح بن كيسان . |
| ١٥ - وعبد الله بن عمرو . | ١٦ - وعبد الله بن أبى ليبد . |
| ١٧ - وعبد الله بن أبى نجيح . | ١٨ - وعبد الأعلى بن عبد الأعلى . |
| ١٩ - وعبد الرحمن بن اسحق الملقب . | ٢٠ - وعبد الوارث بن سعيد التنورى . |
| ٢١ - وعطاء بن أبى ميمونة . | ٢٢ - والعلاء بن الحارث . |
| ٢٣ - وعمرو بن أبى زائدة . | ٢٤ - وعمران بن مسلم القصير . |
| ٢٥ - وعمير بن هانئ . | ٢٦ - وعوف الأعرابى . |
| ٢٧ - وكهمس بن المنهال . | ٢٨ - ومحمد بن سواء البصرى . |
| ٢٩ - وهارون بن موسى الأعور النحوى . | ٣٠ - وهشام اللدستوائى . |
| ٣١ - ووهب بن منبه . | ٣٢ - ونجى بن حمزة الحضرمى . |

ومن هؤلاء الرواة المعتزلة من وردت أحاديثه فى كتب السنة الستة ، ومنهم من روى عنه أحمد بن حنبل ، إمام أصحاب الحديث^(٥٤) .

(٥٤) (تاريخ الجهمية والمعتزلة) ص ٥٧ ، ٥٨ .

فالمعتزلة لم يهملوا الحديث . وإن لم يشتهروا بصناعته ، وكما يقول القاضي عبد الجبار :
« وأما ظن من يظن في أصحابنا أنهم ليسوا من أهل الحديث . فليس كما قاله ، وذلك كظن
بعضهم أنهم ليسوا من أهل الفقه ، وإنما أتى هذا القائل من أجل أنهم لم يشتهروا أنفسهم
بالفقه ، وتوفروا على ما هو ، عندهم ، أجدى في الدين من ذلك ، وكذلك القول في طلبهم
الحديث » (٥٥) ١

إنه أثر لسيادة العقل وتقدمه عندهم على جميع الأدلة ، فقامه أولا ، ثم يأتي :
الكتاب ، والسنة ، والاجماع .

ولقد كان طبعيا لمن يقدمون العقل في أمور الدين أن يقدموه في أمور الدنيا ، وأن يكون
هو الأساس والعماد في كل ما يتعلق بهما جميعا ، وكما يقول الماوردي : « فإن لكل فضيلة
أسما ، ولكل أدب ينبوعا ، وأس الفضائل وينبوع الآداب هو العقل ، الذي جعله الله تعالى
للدنّ أصلا وللدنيا عمادا ، فأوجب التكليف بكماله ، وجعل الدنيا مدبرة بأحكامه ، وألف به
بين خلقه ، مع اختلاف همهم وآرائهم ، وتباين أغراضهم ومقاصدهم ، وجعل ما تعبدهم
به قسمين : قسما وجب بالعقل ، فوكده الشرع ، وقسما جاز في العقل ، فأوجبه الشرع
فكان العقل لها عمادا . » (٥٦) .

ذلك هو مقام العقل عند المعتزلة ، قدموه وسودوه . وكان تقديمه وسيادته قسمة من
القسمات التي امتازوا بها عن غيرهم ، أو أكثر من غيرهم ، من فرق الإسلام .

* * *

وما كان لقوم هذا مقام العقل عندهم ومكانه من المأثورات أن يشيع مذهبهم وتنتشر
أفكارهم ونظرياتهم بين عامة الناس وجماهيرها ، ذلك لأن الاستعانة بالعقل وتسويده من قبل
الفلاسفة الإلهيين إنما يأتيان بحكم الضرورة التي تقتضيها طبيعة المباحث وصعوبتها وإبائها
الاستقامة مع ظاهر المرويات ومألف المأثورات . ومن هنا كان المعتزلة قراء في الجمهور
والاتباع إذا ما قيسوا بأهل السنة وأصحاب الحديث ، لأنهم كانوا ، في مجتمعاتهم ، أشبه
ما يكون « بالارستقراطية الفكرية » التي تمارس صناعة وتحترف مهنة صعبة الفهم على

(٥٥) (فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة) ص ١٨٢ .

(٥٦) (أدب الدنيا والدين) ص ١٩ .

الجمهور. لقد كان « المتكلمون » يمثلون الخاصة بالنسبة للعامة ، وكان المعتزلة خاصة المتكلمين !؟ .

والجاحظ يشير إلى ذلك عندما يقول : « إنه لولا مكان المتكلمين لهلكت العوام من جميع الأمم ، ولولا مكان المعتزلة لهلك المتكلمون من جميع النحل ! » (٥٧) .

وإذا كانت الحقائق مبذولة للجميع بين دفتي الكتب ، يستطيع الاطلاع عليها العام والخاص ، فإن الفقه والوعى بهذه الحقائق لا يأتیان إلا للخاصة الذين لهم من « الطبيعة » ما ليس لغيرهم من الناس ، وعند النظام : « أن الكتب لا تحي الموتى ، ولا تحول الأحق عاقلا ، ولا البليد ذكيا ، ولكن الطبيعة إذا كان فيها أدنى قبول ، فالكتب تشحذ وتفتق وترهف وتشفي ! » .

وهذا الموقف الواعي بطبيعة مباحث الكلام وصعوبتها يملئ عليه الدعوة إلى التخصص لأن من شاء أن يعلم كل شيء فهو ولا شك مريض يستحق العلاج ، وعلى المرء أن يختص ببعض الفنون يوسعها بحثا واستقصاء حسب قدراته ، ثم يحيط علما بالضرورة من المعارف والفنون الأخرى « فيكون عالما بخواص ، ويكون غير غافل عن سائر ما يجري فيه الناس ويخوضون فيه ! » (٥٨) .

ولقد اتخذ خصوم المعتزلة من قلة عدد أتباعهم دليلا على بطلان مذهبهم ، وعلى أنهم مفارقون « للجماعة » . وردت المعتزلة ذلك الطعن بتقديم مفهوم آخر لمعنى الجماعة غير مفهوم العدد الكثير ، فقالوا : إن المراد بالجماعة هو ما اجتمعت عليه الأمة ، وثبت ذلك من اجتماعها ، أما ما لم يثبت اجتماعها عليه ، فليس أهلها بالجماعة حتى ولو كانوا الأكثرين عددا . ورووا في هذا المقام عن ابن مسعود قوله : الجماعة ما وافق طاعة الله ، وإن كان رجلا واحدا ! . وعن علي بن أبي طالب قوله : الجماعة مجامعة أهل الحق وإن قلوا ، والفرقة متابعة أهل الباطل وإن كثروا ! . كما استشهدوا بمدح القرآن للقلة وتقديمه لها على الكثرة في مواطن كثيرة عبرت عنها آياته : (وما آمن معه إلا قليل) (٥٩) و (قليل ما هم) (٦٠) و (ما فعلوه إلا

(٥٧) (الحيوان) ج ٤ ص ٢٠٦ .

(٥٨) المصدر السابق . ج ١ ص ٥٩ ، ٦٠ .

(٥٩) هود : ٤٠ .

(٦٠) ص : ٢٤ .

قليل منهم) (٦١) ، (وما وجدنا لأكثرهم من عهد) (٦٢) و (وإن أقطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله) (٦٣) و (ولكن أكثرهم لا يعلمون) (٦٤) .

كانوا ، اذن ، «أرستقراطية فكرية» ، حكمت بأن «الكثير قد يقع منهم الخطأ ، ومن القليل الصواب» (٦٥) .

ولكن هذه «الأرستقراطية» التي تمثلت في المعتزلة ، كفلاسفة الهيين ، كانت «فكرية» ، ولم يكن مصدرها ولا مصدر شرفها «حسب» ولا «نسب» ولا «ثروة» ولا (سلطان) . فالفكر ، والامتياز فيه ، هما اللذان رفعوا هؤلاء الرجال ، موالى وعربا ، من صفوف العامة إلى صدر الخواص في ذلك المجتمع ، وتلك حقيقة تثير السؤال عن موقف المعتزلة من العامة والجاهل في المجتمع الذي عاشوا فيه ؟ فهذه العامة وهؤلاء الجاهل كانوا وقود كثير من الفتن والهياج اللذين قادهما أهل السنة وأصحاب الحديث في صراعهم الفكري وصراعهم السياسي ضد المعتزلة ، وكانت العامة كذلك جيش التدين بالعقائد التي هاجمها المعتزلة وبخاصة عقائد الجبر والتنشيه ، وما تفرع عن التنشيه من القول بقدوم القرآن ، ورؤية الله الخ . الخ .

والمعتزلة يقولون : إنهم كثرة بالنسبة لخاصة الناس وعلمائهم وأهل الخلق والرأى منهم ولكن أتباعهم من العامة قليل بالقياس إلى أتباع خصومهم من هؤلاء العوام . ويرجعون ذلك إلى دور سلطة بني أمية وسلطانهم في نشر عقيدتي الجبر والتنشيه ، وإلى الارهاب الذي قام به الأمويون ضد أوائل المعتزلة وأهل العدل والتوحيد ، من أمثال : غيلان الدمشقي ، والحسن البصري ، وواصل بن عطاء ، وعمرو بن عبيد ، مما جعل الكثيرين من أعلامهم يؤثرون اعتزال دوائر السلطة والسلطان ، ويتعدون عن كثير من المجتمعات «فاستمر ذلك الانقباض ، وقلت العوام في الاعتزال لهذا السبب» (٦٦) .

(٦١) النساء : ٦٦ .

(٦٢) الأعراف : ١٠٢ .

(٦٣) الأنعام : ١١٦ .

(٦٤) الطور : ٤٧ .

(٦٥) (فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة) ص ١٧٣ - ١٧٧ .

(٦٦) المصدر السابق . ص ٣٧٣ .

ولقد ساعد على كثرة العوام في الفرق التي ناهضت المعتزلة ، وبخاصة أهل الجبر والتشبيه أن قادة هذه الفرق قد أشاعوا الأفكار الملائمة للمدارك العامة الساذجة والبسيطة ، بقصد كسب الأنصار والأعوان ، « وأملوا أن ينالوا بذلك بشاشة العامة ، وتستوى لهم الرئاسة على طعام الناس ورعايهم »^(٦٧) . ولقد عرفوا أن العامة يسهل استحواذ الفتنة عليهم ، وأنهم أميل إلى التقليد ، « لا يدينون بالحقيقة ، ولا يحمدون إلا ظاهر الحلية »^(٦٨) ، فاستغلوا ذلك فيهم ودخلوا لهم من هذه الأبواب .

والجاحظ يتحدث فيستعرض تاريخ المعتزلة وفكرهم وتنظيمهم مع العامة ، فيقول : إنه قد جاء حين من الدهر استطاع خصوم المعتزلة فيه - بواسطة جهلة الملوك ، والعوام والسفلة والطغام - أن يخيفوا علماء الكلام من المعتزلة ، بل وإن يسقطوا « شهادات الموحدين » - أي أهل التوحيد (المعتزلة) - ... ثم دالت دولة هؤلاء الخصوم ، « ووضع الله من عزهم ونقص من قوتهم » فتحول رجال من أعلامهم وقادتهم إلى صف المعتزلة ، وتردد وارتاب في عقائدهم منهم آخرون ، ولجأ فريق منهم إلى مناققة أهل العدل والتوحيد ... ولكنه يجذر من أن قوة هؤلاء الخصوم لا تزال كبيرة ، وأن عددهم لا يزال على ما كان عليه من الكثرة « فإن عدد الجاحم على حاله ، وضمير أكثرهم على ما كان عليه ، والذين ماتوا قليل من كثير ! » ، ونحن لا ننتفع بالمنافق ! ولا نستعين بالمرتاب ، ولا نثق بالجانح . وإن كانت المبادأة قد نقصت فإن القلوب أفسد ما كانت ! . وهم اليوم إلى المنازعة أميل ، وبها أكلف !^(٦٩) .

أما السبيل الذي يراه المعتزلة كفيلا بتجنب أضرار العامة وتقليل آثار فتنتها على الفكر وأهله فيتلخص في تحقيق أمرين :

أولها : الابتعاد بالعامة عن التدخل في شئون الخاصة الفكرية ، وقصر اهتماماتهم على صنائعهم وحرفهم ، والتخطيط لتفرقتهم والحيولة دون اجتماعهم . ويروون في هذا الأمر عن واصل بن عطاء قوله : « إن العامة ما اجتمعوا إلا ضروا ، ولا تفرقوا إلا نفعوا ... فليل له : قد عرفنا مضرة الاجتماع ، فما منفعة الافتراق ؟ » . قال : يرجع الطيان إلى تطيينه ، والحاثل إلى

(٦٧) (رسائل الجاحظ) ج ١ ص ٣٣٩ .

(٦٨) المصدر السابق . ج ٢ ص ١٩٦ .

(٦٩) المصدر السابق ج ١ ص ٢٨٣ - ٢٨٨ .

حياته ، والملاح إلى ملاحته ، والصائع إلى صياغته ، وكل إنسان إلى صناعته ، وكل ذلك ترفق للمسلمين ، ومعونة للمحتاجين » .

وثانيهما : العمل على كسب ود العامة بواسطة كسب ود قادتها ، الذين هم عادة ، أعلى منها مستوى ، وأدنى من الخاصة وأهل المعرفة . فوجود هؤلاء القادة فيه « صام آمن » يسهل عملية السيطرة على هؤلاء العامة وكبح جموحهم . فهناك غاية يسعى إليها المعتزلة وهى حرمان خصومهم من قوة العامة التى يستخدمونها ، والسعى لتحويل هذه القوة لخدمة فكرهم هم ولما كانت العامة أعجز من أن تفهم فكر المعتزلة « الفلسفى - الإلهى » ، فإن السبيل إلى تحقيق هذه الغاية هو كسب تأييد قادة العامة من « أنصاف المثقفين » - بتعبيرنا المعاصر - !

والجائز يتحدث عن هذه القوة الخطرة التى يحاولون السيطرة عليها فيقول : « ... والعوام إذا كانت نشرا فأمرها أيسر ، ومدة هيجها أقصر ، فإذا كان لها رئيس حاذق ومطاع مدبر ، وإمام مقلد ، فعند ذلك ينقطع الطمع ، ويموت الحق ، ويقتل الحق ! . فلولا أن لهم متكلمين ، وقصاصا متفقيين ، وقوما قد باينوهم فى المعرفة بعض المبائنة ، لم يلحقوا بالخاصة ، ولا بأهل المعرفة التامة ، ولكننا كما نخافهم نرجوهم ، وكما نشفق منهم نطمع فيهم ! .. (٧٠) » .

فنحن بازاء مشكلة من المشكلات الحادة التى واجهت المعتزلة عندما لم تكن لهم دولة وعندما أصبحت لهم دولة . مشكلة اتقاء أخطار العامة الذين كانوا وقودا فى الصراع الذى دار بين المعتزلة ، كأرستقراطية فكرية ، لا يتفهم الجمهور فكرها ، ولا تستسيع العامة ثمرات نظرها ، وبين خصومهم الذين كانوا أهل حشو وأنصار جبر وتشبيه .

وقبل أن نختم هذا الفصل الذى حاولنا فيه البحث عن وضع المعتزلة فى الحياة الفكرية وماذا كانوا يمثلون ؟ لابد أن يبرز ذلك السؤال : جواهر هذه الفرقة التى لعب الموالى ، غير الشعوبيين ، فيها دورا بارزا ورئيسيا ، والتى كان فكرها طليعة الفكر القومى والمباحث العقلية فى الفكر العربى الإسلامى ، ماذا كانوا يمثلون اجتماعيا بين طبقات الأمة وفئاتها ؟ . إن التفكير العقلى ، والإيمان بالعقل ، وتقديم براهينه على ظواهر النصوص المأثورة هى سمات تفرقها

(٧٠) المصدر السابق . ج ١ ص ٢٨٣ .

مثلا حياة البدو النازعة إلى البساطة والسذاجة ، كما تنفر منها البيئة الزراعية التي تروج فيها الخرافة ويشيع فيها الإيمان بالخرافق واللامعقول . فهل كانت للمعتزلة ، رجالا وتنظيها وللبيئة التي عاشوا فيها ، وبخاصة المدن التي غلب عليها فكرهم وشاعت فيها أصولهم علاقة اجتماعية ، مثلا ، بالحرف والصناعات والتجارة التي تؤهل أصحابها ، في مثل تلك المجتمعات والبيئات ، لأن ينزعوا إلى العقل والعقلانية أكثر مما تؤهل لذلك بيئة البدو وحياة الزراعة والريف ؟ وبالتحديد : هل الطابع التجارى والصناعى والحرفى ملحوظ فى صفوف المعتزلة وبالذات فى بيئاتهم والمواطن التى انتشر فيها فكرهم ؟ وهل نستطيع أن نقول : إن أصحاب هذه النزعة العقلية كانوا متميزين اجتماعيا ، وأن هذا الوضع الاجتماعى المتميز كان أحد العوامل التى ميزتهم ذلك التميز الفكرى الذى أشرنا إلى أبرز قسماته ؟؟ .

إن الاجابة على هذا السؤال تصطدم بندرة الحقائق والوقائع والمعلومات . فالتأريخ للمعتزلة ورجلهم وجمهورهم هو من أصعب الأمور ، لأنه تأريخ لتنظيم سرى ، تقريرا ومضطهدا فى أغلب عهوده ، كما سيتضح من الفصل القادم فى هذا الباب . ولقد زاد من هذه الصعوبة أن ما كتب من مواد فى ذلك التاريخ قد باد بعد المحنة العامة التى تعرضوا لها فى عصر المتوكل العباسى . ومع ذلك فإن البحث المستقصى يضع يدنا على عدد من الحقائق ترشح الاجابة بنعم وبالايجاب عن ذلك التساؤل الذى طرحناه ، وتشير إلى أن جمهور البيئات التى انتشرت فيها هذه النزعة العقلانية قد كانوا ذوى صلة اجتماعية وثيقة بالتجارة والحرف والصناعات . وأن المدن والقرى التى غلب عليها الاعتزال كانت ذات صلة بالتجارة والتجار فى تلك العصور . فمثلا :

١ - فى أسماء عدد غير قليل من أئمة المعتزلة نلاحظ ألقابا تربطهم بصناعة من الصناعات أو حرفة من الحرف أو لون من ألوان التجارة . أو على الأقل بقطاعات المدن والأحياء السكنية الخاصة بأصحاب هذه الصناعات والحرف والتجارات .

فواصل بن عطاء . يلقب بالغزال . وحتى الذين ينفون عنه الاشتغال بصناعة الغزل يعلمون تلقيه بهذا اللقب بعلة لا تبتعد به عن الغزالين . فالبعض يقول : إنه كان يسكن فى حى الغزالين ، أى أنه قد كان للغزالين حى خاص بهم ، سكن فيه واصل - واتخاذ الحرف وأصحابها للأحياء الخاصة هو سمة من سمات المدن فى تلك العصور - ومنهم من يقول إنه كان

يلزم حانوت غلام له يشتغل بصناعة الغزل وحرفته^(٧١) . وفي كل الأحوال والتفسيرات فهناك اتفاق على أنه كان يسكن حى الغزالين ويعيش بين دكاكينهم . ولقب الغزال لقب اشتهر به فى حياته ، وذكره به بشار بن برد فى شعره عندما قال :

مالى أشايح غزالاً له عنق كنتق الدو أن ولى وإن مثلاً^(٧٢)
كما ذكره به بعض أنصاره فقال :

تلقب بالغزال واحد عصره فن لليتامى والقبيل المكائر^{١٩} (٧٣)
« وعمرو بن عبيد بن باب . هناك من يقول إن أباه كان تاجراً ، صاحب دكان ، ومن يقول : إنه كان ناسجاً صناعته النسيج .

« وإبراهيم النظام . سمي بالنظام لأن نظم الخرز كان صناعته .
« وأبو الهذيل العلاف . سمي بالعلاف ، إما لأنها كانت حرفته ، أو لأنه كان يسكن فى حى العلافين ، على خلاف فى ذلك .

« وهشام بن عمرو الفوطى . هناك من يقول إن تسميته بالفوطى جاءت من أنه كان يتاجر فى « الفوط » .

« ومحمد بن سيرين . هناك اتفاق على أنه كان تاجراً من تجار النسيج (بزازا) .
« وعثمان الطويل . كان من كبار التجار فى تنظيم المعتزلة ، وهو الذى ذهب يبشر بالاعتزال فى أرمينية ، ومارس التجارة هناك .

« وأبو رجاء مصر بن طهمان ، الوراق (١٢٩ هـ) كانت الوراقة حرفته وتجارته .
« وأبو عبد الله الحسين بن على بن إبراهيم ، الكاغدى (٣٠٨ - ٣٩٩ هـ) ، لتلقيه بالكاغدى علاقة بهذه الحرفة ، سواء أكانت العلاقة له أم للأسرة التى نشأ فيها .
« وأبو يعقوب يوسف بن عبد الله ، الشحام . يوحى تلقيه بالشحام بما له بهذه الحرفة من علاقة .

(٧١) (باب ذكر المعتزلة - من كتاب المنية والأمل) ص ١٧ .

(٧٢) القنق - بكسر النون - ذكر النعام . والدو : البرية .

(٧٣) (البيان والتبيين) ج ١ ص ٢٦ .

« وأبو الحسين بن أبي عمر ، الحياط . هو الآخر ذو علاقة بهذه الحرفة ، سواء أكان مباشرة أم عن طريق أسرته .

« وأبو عمرو عثمان بن بحر الجاحظ ، يقول عنه ياقوت : إنه رثى بيع الخبز والسمنك في حي سيحان ، من أحياء البصرة^(٧٤) ، كما أن من بين آثاره الفكرية (كتاب التبصر بالتجارة) ، الذى لعله من أقدم الآثار التى أفردت للبحث فى هذه الحرفة فى تراثنا .

هذه النماذج ، وإن كانت قد جاورتها أسماء أعلام آخرين ملكوا الأرض أو ورثوها ، مثل أبى بكر بن الاخشيذ (٣٢٦ هـ) وجعفر بن حرب (من الطبقة السابعة) - إلا أنها تعطى دلالة على الوضع الاجتماعى لعدد من أئمة المعتزلة ومفكرهم ، والبيئة الاجتماعية التجارية والحرفية والصناعية التى كانت أكثر البيئات فى ذلك العصر نزوعا للعقلانية واقبالا على ثمار العقل واستخداما لبراهينه فى البحث والتنقيب .

٢ - والحقيقة الثانية التى تؤكد ما نذهب إليه . ترقى بهذا الرأى الذى نراه إلى مرتبة الحقيقة التى تبحث على الاطمئنان . ذلك أن المدن والمناطق والقرى التى غلب عليها الاعتزال والتى ذكرها وعدد أهمها البلخي^(٧٥) - والتى سندكرها فى الفصل التالى - إن هذه المواطن تلفت نظرنا إلى تمركزها وارتباطها بطرق التجارة الرئيسية التى كانت تمر عبر الدولة الإسلامية كى توصل تجارة آسيا إلى أوروبا . والتى كانت أهم طرق للتجارة العالمية فى ذلك التاريخ .

فحول طريق التجارة البرى القادم من الصين شرقا إلى بغداد انتشرت مدن المعتزلة وقراهم ومواطن نفوذهم فى إقليم فارس . الذى هو الاقليم الجنوبي من ايران . وحول طريق التجارة البحرى القادم من الصين والهند إلى الخليج العربى ، انتشر الاعتزال فى الموانى ، التى قامت على الشاطئ الشرقى للخليج مثل « تيز » و « سيراف » وغيرهما من الموانى . والمدن التى جاورتها فى إقليم فارس ، كما انتشر الاعتزال كذلك فى ميناء البصرة والابلة ، وهى موانى العراق التى كانت تستقبل التجارة التى يأتى بها هذا الطريق البحرى الآتى من الهند والصين .

(٧٤) (معجم البلدان) ج ١٦ ص ٧٤ .

(٧٥) (فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة) ص ١٠٤ - ١١٠ .

ومع هذا الطريق التجارى انتشر الاعتزال حتى أرمينية التى كانت على مقربة من منطقة انتقال هذه التجارة إلى القسطنطينية .

أما طريق التجارة الثانى الذى كان يأتى ، بحرا ، من الهند والصين ، ليصل إلى جنوبى اليمن ، ثم يصعد إلى صنعاء فحكة والمدينة فدمشق فحلب ، فإن التوزيع الجغرافى لمناطق نفوذ المعتزلة فى شبه الجزيرة وفى الشام يلفت نظرنا إلى اقتران مناطق الاعتزال بطريق التجارة هذا أوثق اقتران . فكل محطات تجارة هذا الطريق كانت مواطن نفوذ للاعتزال ، والثورة التى قامت بها القدرية الغيلانية ضد الوليد بن يزيد ونصبت فيها يزيد بن الوليد قد قامت من الاصقاع التى غلب عليها وعلى أهلها القول بالعدل والتوحيد إلى الشمال من دمشق ، وعلى الطريق التجارى الذى يربطها بحلب ، ثم يصعد بعد ذلك إلى آسيا الصغرى ثم القسطنطينية^(٧٦) .

وعلى سبيل المثال ، فنحن نعد من مدن المعتزلة وقراها الكبرى على الطريق التجارى البرى الآتى من الصين شرقا إلى بغداد : مدن وقرى مثل : السوس ، والبيلقان ، والصيمرة وعسكر مكرم ، ورامهرمز ، وجندى سابور ، والدورق ، وأرجان . الخ . الخ .

وعلى الطريق التجارى الآتى من الهند والصين ، بحرا ، بعد دخوله إلى إقليم فارس نستطيع أن نذكر من مدن الاعتزال ، على سبيل المثال : توز ، وسيراف ، وعبدان وجيرفت ، والسيرجان ، وهراة ، وتيز . الخ . الخ .

وعلى الشاطئ الغربى للخليج ، نستطيع أن نذكر من مدن التجارة ومحطاتها ، التى كانت مواطن انتشر فيها الاعتزال : البحرين ، وهجر ، والبصرة ، والابلة .

فإذا صعد طريق التجارة من بغداد شمالا ، وجدنا على متنه من المدن التى غلب عليها الاعتزال : ميفارقين ، أشهر مدن ديار بكر ، وبرذعة ، بأرمينيا . الخ . الخ .

كما نعد من حواضر التجارة ومحطاتها قرب البصرة وعلى طريقها مع واسط ، مدنا مثل : الملح ، وعبدسى ، والمذار . الخ . الخ .

أما طريق التجارة الذى يصعد من عدن ، شمالا ، حتى يصل إلى آسيا الصغرى فأوروبا

(٧٦) انظر خرائط الطرق للتجارة العالمية فى نهاية كتاب (طرق التجارة بين الشرق والغرب) للدكتور نعيم زكى فهمى . ص ٥٠٦ وما بعدها طبعة القاهرة سنة ١٩٧٣ م .

فإن من بين محطاته ومدنه التي ظهر فيها الاعتزال أو غلب عليها مدنا ومحطات مثل : صنعاء
وتيس ، ونيسان ، وتدمر ، ونهيا ، وأرك ، وعرض ، وسمنة ، والعرييس ، وبلاد المدارج .
وداريا ، وبيت ليا ، وكفر سوسية . الخ . الخ .

وحتى الأجزاء التي انتشر فيها الاعتزال بالمغرب ، مثل البيضاء ، وطنجة ، كانت مواطن
التجارة بين افريقيا وبين الأندلس ..

فلن نكون مغالين إذا قلنا ان خريطة المواطن التي انتشر فيها المعتزلة وسادتها نزعتهن
العقلانية كانت هي خريطة التجارة وطرقها ومواطن التجار ومحطاتهم .. وذلك يلقي ضوءا
ربما كان خافتا ، ولكنه مؤشر للطبيعة الاجتماعية المتميزة التي أثمرت تلك القسمة العقلانية
المتميزة في فكرنا العربى الإسلامى .. ويضع فى يدنا خيوطا ، قد لا تكون كثيرة ولا متينة
ولكنها تستحق مواصلة البحث عن أبعادها الحقيقية والمدى الذى يمكن أن تقودنا إليه في
البحث عن الوضعين الاجتماعى والفكرى للمعتزلة فى المجتمع الذى ظهوروا فيه (٧٧) ..

* * *

تلك هي أهم الملامح الخاصة التي تميزت بها فرقة المعتزلة ..

فاللوائى منهم .. كانوا عربا بالحضارة والولاء ، ناصبوا الشعبية العدا ، وقدموا بواكير
الفكر القومى الذى يؤلف ويلور الشخصية العربية ، على أسس غير عرقية ، وإنما بمفهوم
حضارى متقدم .

والرواة منهم .. كانوا أولى مدارس البحث التاريخى فى تراثنا العربى الإسلامى ..

والفلسفة عندهم .. كانت فلسفة إلهية ، تدبنت فيها الفلسفة ، وتفلسف بها الدين
وقدمت أولى محاولات التعايش والتأخى بين الحكمة والشريعة فى تراثنا ..

ومقام العقل عندهم .. كان عاليا .. وصفات « الارستقراطية الفكرية » وسمات العلماء
كانت واضحة فى أوساطهم كل الوضوح .. كما أن موقفهم من « العامة » ، ثم ارتباط

(٧٧) وبالطبع فتحن لا نقصد إلى القول بأن أئمة المعتزلة ورواد فكرهم العقلانى كانوا بالضرورة تجارا أو أصحاب
صناعات . وإنما الذى نريد الإشارة إليه أن البيئة التجارية ومناخ الحرف والصناعات كانتا هما المواطن التي استجاب أهلها أكثر
من غيرهم لهذا الفكر الذى يقدم العقل ويعلى سلطانه على سلطان النصوص والمأثورات .

مواطنهم ، وأسماء عدد من أعلامهم ، بالمواطن التجارية ، وبالقاب الحرف والصناعات . يؤكد أن هذا التيار العقلاني قد ارتبط في النشأة والانتشار بالطبقة التجارية وفئات الحرف والصناع الذين كونوا البيئة الأكثر قابلية للعقل والعقلانية - على عكس البدو والفلاحين - في تلك المجتمعات ..

وهكذا كان المعتزلة كوكبة من أهل الفكر والنظر ، اتخذوا من الفلسفة والفكر والرقى في المعرفة بديلا عن الأحساب والأنساب ، فتحقق في فرقهم تعايش العرب والموالي دون تفاخر أو عصبية أو تنافر ، وكان الفكر العقلاني هو السلم الذي ارتقوا عليه إلى مستوى أصبح دونه مستوى «الأشراف» الذين يستند «شرفهم» إلى الأحساب والأنساب .

الفصل الثالث

النشاط الفكرى والنظيم

هناك صعوبة ، ربما وصلت إلى درجة الاستحالة ، تقف دون اكتشاف الأبعاد الحقيقية للنشاط الفكرى الذى قام به المعتزلة فى حياة هذه الأمة ، والإسهام الذى قدموه فى العلم الدينى والفلسفى والسياسة ومختلف أوجه الابداع .

ومرد هذه الصعوبة ليس فقط فقدان مكتبتنا العربية الإسلامية الكثير من آثارهم الفكرية التى بادت بعد محنتهم فى عهد المتوكل (٢٣٣ - ٢٤٧ هـ) وإنما - بالإضافة لضياح هذا التراث - ترجع الصعوبة إلى أن الاضطهاد الذى أصاب المعتزلة ، منذ نشأتها ، وطوال أغلب فترات حياتها ، قد جعل الكثير من أعلامها يستخفون بنشاطهم ، ويدارون آراءهم ، فلم يعرف الناس عنهم أنهم معتزلة ، ولم تشر إليهم كتب الطبقات التى رصدت أبرز أئمة الاعتزال ..

فالمعتزلة قد عاشوا طوال العصر الأموى مضطهدين يتعرضون للمحن التى وصلت إلى النقي الجماعى فى جزيرة منغزلة تجاه الساحل اليمنى هى جزيرة « دهلك » ، كانت مخصصة لعزل أهل الرأى الذى لا ترضى عنه الدولة .. كما وصلت المحن إلى التعليق على الصليب ، كما حدث لغيلان الدمشقى وصاحبه صالح ..

وفى العصر العباسى ، ظلوا مضطهدين ومطاردين من عهد السفاح حتى عهد المأمون . ولم يتمتعوا بشيء من الأمن والحرية إلا فى عهود المأمون ، والمعتمد ، والواثق . فقط .. وحتى فى هذه الفترة كان كثيرون منهم فى صفوف المعارضة ، ينتقدون السلطة ، ويرفضون الاشتراك فيها ، وبينهم وبين زملائهم ، فى الفكر ، الذين تولوا مناصب فى الوزارة والادارة عدا

وشحناء أوصلت بعضهم إلى غياهب السجون في كثير من الأحيان .. ثم جاء عهد المتوكل فبدأت محنتهم المتصلة التي باد فيها تراثهم الفكري فلم يبق منه إلا التزر اليسير .

وهذا الاضطهاد الذي عاشه المعتزلة قد فرض على كثير من أعلامهم إخفاء بعض الآراء والنظريات .. وحتى واصل بن عطاء وعمرو بن عبيد فإن القاضي عبد الجبار يقول إن الاضطهاد الذي عاشا في ظله لم يتمكن بسببه إلا من « اظهار القدر الذي كان منهم ! »^(١) .

أما كثيرون غيرهما فلقد اضطروا إلى الاستخفاء بآرائهم ومذهبهم . وكما يقول القاضي عبد الجبار ، فإن « أصحابنا . لبسوا طريقة الاستتار والاتقاء من الخوف .. واستمر على أصحابنا هذا الانقباض ! » لأن الخصوم اختلطوا بالظلمة واستعانوا بهم على أهل العدل والتوحيد ،^(٢) حتى أصبحت معرفة مذهب كثير من المعتزلة لا تأتي عن طريق إعلانهم مذهبهم ، بل من خلال اتهام خصومهم لهم بأنهم على مذهب الاعتزال . وعندما أخذ القاضي عبد الجبار في التفتيش عن أسماء أئمة المعتزلة كى يكتب طبقاتهم وصل إلى هذه الحقيقة ، فأدخلها عنصرا من عناصر منهجه في الكشف عن مذهب الاعلام الذين تمذهبوا بالاعتزال ولم يستطيعوا الاعلان عنه ، وقال : « وعند التفتيش ، عرفنا موافقة من سمينا ، ممن يقول بالعدل والتوحيد ، من صفة المخالفين ، من حيث اتهموهم بهذا المذهب . ولولا ما ذكرنا من الانقباض لظهروا به ولا ظهوره »^(٣) .

ولقد ذهب المعتزلة في سبل التخفي مذاهب شتى .. فعلم الكلام كان صناعتهم التي نشأت على أيديهم ، وكان الاشتغال به مظنة من المظان التي يطلبون عندها ، فكان الواحد منهم يدارى مذهبه بأن يجعل شهرته : « النحوى » أو « الفقيه » مثلا ، وذلك « خيفة من اظهار أدلة الله في العدل والتوحيد ، والدعاء إليه ! .. »^(٤) ولقد لجأ بعضهم إلى إقامة مدارسهم الفكرية وحلقات دروسهم في مزارع خاصة بهم ، بعيدا عن المدن وأعين الشرطة ، فأعادوا إلى الذهن صورة أخرى - وإن تكن مختلفة - لمن رفضوا وقاموا بالهجرة إلى الصحراء حيث بنوا الأديرة والصوامع هناك ..

(١) (فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة) ص ٣٣١ .

(٢) المصدر السابق . ص ٣٣١ .

(٣) المصدر السابق . ص ٣٣١ .

(٤) المصدر السابق . ص ٢٩٣ ، ٣٣١ .

(٥) (فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة) ص ٣٠٢ ، ٣٠٣ .

والمفكر المعتزلى أبو الحسن الماوردى (٣٦٤ - ٤٥٠ هـ - ٩٧٤ - ١٠٥٨ م) نموذج لهؤلاء الأعلام الذين تلمذوا بمذهب المعتزلة ، ثم لم يستطيعوا الاعلان عن مذهبهم ، فلقد كان فى خدمة الدولة العباسية السنية التى كانت قد أصدرت فى ذلك العهد مرسوما يحرم فكر المعتزلة وكان يتولى منصب «أقضى القضاة» ، وكان إذا كتب وعرض للاراء والمناهب يذكر رأى المعتزلة تحت عنوان : علماء الكلام ، ولا يقول مثلاً قال المعتزلة ، أو قال أهل العدل والتوحيد .. ولقد اتهمه خصوم المعتزلة بالاعتزال ، وحقق ابن الصلاح (المتوفى سنة ٦٤٢ هـ) هذا الاتهام وأثبتته من خلال دراسته لتفسير الماوردى للقرآن^(٦) .. وآراء الماوردى ، خصوصاً فى (أدب القاضى) و (أدب الدنيا والدين) تقطع باعتناقه الأصول الخمسة ، ومع ذلك أدت ملاراته إلى عدم ذكره فى كتب طبقاتهم وإلى حسابان الكثيرين أنه غير معتزلى ، بل وإلى محاولة البعض أن يدفع عنه هذا الاتهام؟^(٧) .

تلك هى الصعوبة فى الوقوف على الحجم الحقيقى للنشاط الفكرى الذى قام به المعتزلة فى حياة هذه الأمة .. ولكن ذلك لا يمنع من تقديم عدد من النقاط المعبرة عن بعض الحقائق فى هذا المقام ، وهى الحقائق التى وجدنا عليها الشواهد والأدلة واضحة كل الوضوح .

فأولاً : على يد المعتزلة كانت نشأة علم الكلام ، وهو العلم الذى عبر عن أصالة هذه الأمة وذاتيتها ، فلم يكن تقليداً للفلسفة اليونانية وترديداً لمقولاتها ، ولم يكن وقوفاً عند ظواهر نصوص الكتاب والسنة ، وإنما كان معالجة فلسفية . بأدوات الفلسفة ، لقضايا الدين والحياة الخاصة بهذه الأمة .. ومن ثم فإن فيه المادة لمن يريد أن يلتمس ما أبدعه العرب والمسلمون فى الفلسفة والفكر الدينى على السواء .. ولا يستطيع أحد أن ينازع فى أن نشأة هذا العلم كانت من ابداع المعتزلة . وأنهم ظلوا دائماً وأبداً أعظم الفرسان فى ميدانه ، وكما يقول الحاكم أبو السعد محسن بن كرامة الجشمى (٤١٣ - ٤٩٤ هـ - ١٠٢٢ - ١١٠١ م) : «وجملة القول : إن المعتزلة هم الغالبون على الكلام . الغالبون على أهله . فالكلام منهم بدأ ، وفيهم نشأ ، ولهم السلف فيه ، ولهم الكتب المصنفة المدونة ، والأئمة المشهورة ، ولهم الرد على المخالفين من أهل الالحاد والبدع ، ولهم المقامات المشهورة فى الذب عن الإسلام . وكل من أخذ فى الكلام ، أو ما

(٦) مقدمة تحقيق (أدب القاضى) ج ١ ص ٣٣ - ٣٦ . ومقدمة تحقيق (أدب الدنيا والدين) ص ٥ - ٦ .

(٧) مقدمة تحقيق (أدب الدنيا والدين) ص ٦ .

يوجد من الكلام في أيدي الناس ، فمنهم أخذ ، ومن أمتهم اقتبس ..^(٨)

وثانيا : أن فرقة من فرق الإسلام لم تتصد لمناهضة خصومه كما تصدت لهم المعتزلة ، وفي مقدمة أسباب انفراد المعتزلة ، تقريبا ، بهذه المهمة ، أنهم كانوا الفرقة الوحيدة المؤهلة لذلك والقادرة على انجاز هذا الهدف بنجاح .. فالخوارج كانوا في شغل عن ذلك بالحرب المتصلة التي لا تدع وقتا ولا جهدا للفكر النظري ومجادلة خصوم الإسلام .. والشيعية كانوا في شغل باتقاء اضطهاد الأمويين وتجسيد أحزانهم ومأساتهم كي تتحول إلى رباط عاطفي يكسب الأنصار ويدعم لفرقتهم البقاء ، كما شغلوا بنظريتهم في الإمامة وحكايات فضل أهل البيت عن أغلب الأمور الأخرى .. والمرجئة والخبرية الأموية كانوا « أهل حشو » يقفون عند ظواهر النصوص ، ومن ثم فلا جلد لهم ولا قدرة على جدل خصوم المسلمين بمنطق أرسطو وحكمة الفرس وفلسفتي الهند واليونان .. أما المعتزلة فقد كانوا هم الفرقة الإسلامية التي تصدت للدفاع عن الإسلام ضد خصومه . بل واتخذت موقع الهجوم على هؤلاء الخصوم .. وإذا كانت كتب المقالات والفرق التي كتبها خصومهم وتكاد أن تكون كل ما بقي لنا في هذا الفن - لم تذكر جهود المعتزلة في الدفاع عن الإسلام ، فإن هناك بعض الوقائع ذات الدلالة في هذا الميدان ..

- ففي العهد العباسي انتعشت مذاهب المانوية وفرقها . واستعادت قوتها ، ودخلت في صراع فكري ضد عقائد الإسلام ، واستند هذا الصراع المانوي إلى عصبية شعبية ، مسترة أو ظاهرة ، كانت تحتل المراكز الحساسة في جهاز الدولة العباسي .. فاستطاعت المانوية أن تشيع الزندقة والاحاد والاستخفاف بالدين في الحياة الفكرية ، وأن تشيع الفكر الشعبي في الحياة القومية والسياسية ، وتصدى المعتزلة للمانوية وفرقها ، فدرسوا منطق أرسطو وفلسفة اليونان - التي هي أسلحة الخصوم - واطلعوا على مؤلفات الجدل المسيحي في العصر « الهلنستي » حتى استطاعوا « أن يقارعوا الثنوية حجة بحجة ، وأن يفحموهم ، وأن يسئلوا - (بل نقول : إن ينشئوا) - الفلسفة الأخلاقية المستمدة من القرآن .. »^(٩)

- ويكفي أن نشير إلى أن الجزء الخامس من (المغني في أبواب التوحيد والعدل) الذي صنفه القاضي عبد الجبار ، قد أفرد للرد على الفرق غير الإسلامية ، من ثنوية - تضم : المانوية

(٨) (فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة) ص ٣٧١ .

(٩) هاملتون جب (دراسات في حضارة الإسلام) ص ١٦ . ترجمة : د . احسان عباس . ود . محمد نجم . ود . محمود زايد . طبعة بيروت سنة ١٩٦٤ م .

والمزدقية ، والديسانية والمريونية ، والمাহانية ، والصيامية ، والمفلاصية - ومن محسوس ومن صابئة ، وكذلك النصارى وأهل الأوثان .. الخ .. الخ . وأن هذا التناول لم يكن كتناول مؤرخى الملل والنحل والمقالات ، عرضا للآراء وتقريراً للمذاهب ، وإنما كان بيانا لحجج المعتزلة التى قدمتها فى صراعها الفكرى الحضارى مع هؤلاء الخصوم الفكرين .

- والمعتزلة لم يدفعوا فقط هذا الهجوم عن عقائد الإسلام ، بل طاردوا هؤلاء الخصوم وكسبوا إلى الإسلام أنصارا جددًا كثيرين ، حتى كانوا هم أبرز من عمل على نشر الإسلام فى تلك البلاد المفتوحة ، والوحيدين الذين استطاعوا أن يقنعوا بالإسلام أولئك الذين عرفوا مذاهب الفلسفة وأسلحة الأقدمين فى الجدل .. ومما يروى عن أبى الهذيل العلاف (٢٣٥هـ - ٨٤٩م) - وهو الذى اكتملت فى عصره أصول المعتزلة الخمسة - « أنه قد أجابه وأسلم على يديه زيادة عن ثلاثة آلاف رجل ! » .. أما أبو سهل بشر بن المعتمر الهلالي (٢١٠هـ) فإنه قد « وظف على نفسه أن يدعو كل يوم نفسين إلى دين الله ، فإن أخطأه يوما قضاه »^(١١)

بل ويذكر الذين يؤرخون لهذا العصر أن نفوذ المعتزلة قد ترك آثاره الفكرية البارزة على فكر علماء الكلام اليهود ، حتى شابهت آراء المعتزلة فى كثير من القضايا ، لا لأخذ المعتزلة عن اليهود - كما يروج خصومهم - وإنما لما تمتع به المعتزلة من « نفوذ عميق على مفكرى اليهود^(١٢) » .. الذين كانوا قد تعابشوا واندمجوا فى الدولة الجديدة ، وخاضوا فى الجدل مع مختلف القوى الفكرية فيها .

- وللبهنة على أن المعتزلة ، وحدهم ، كانوا هم المؤهلين لمناظرة خصوم الإسلام وافحامهم تروى قصة وقعت أحداثها فى عهد الرشيد ، وكان قد سجن أئمة المعتزلة لميول علوية خشى من مغبتها . فلقد كتب إليه ملك السند يعيب عليه الإسلام ، ويتهمة بأنه رئيس لقوم تقوم عقيدتهم على التقليد لا النظر ، وأن دينهم قد انتشر بالسيف دون الحجة ، ويتحداه أن يكون فى استطاعته إرسال من يناظر ويحاجج عن الإسلام وعقائده بالمنطق والحجة والبرهان .. وختم خطابه بأن علق على نتائج المناظرة : أن يتبع المهزوم دين الغالب

(١٠) (فصل الاعتزال وطبقات المعتزلة) ص ٢٤١ .

(١١) المصدر السابق ، ص ٢٥١ .

(١٢) جيوم (الفلسفة وعلم الكلام) ص ٣٨٤ (بحث منشور فى كتاب «تراث الإسلام» ..) .

ودولته؟.. وكان الذى أوحى إلى ملك السند بهذا التحدى زعيم من زعماء « السمنية »^(١٣) .. فبعث الرشيد أحد القضاة إلى ملك السند كي يناظر زعيم السمنية .. ودار الجدل بين السمنى والقاضى على هذا النحو :

السننى : أخبرنى عن معبودك ، هل هو قادر ؟

القاضى : نعم ..

السننى : فهل هو قادر على أن يخلق مثله ؟

القاضى : هذه المسألة من الكلام ، والكلام بدعة ، وأصحابنا ينكرونه ..

السننى : ومن أصحابك ؟

القاضى : محمد بن الحسن ، وأبو يوسف ، وأبو حنيفة .

وعند ذلك قال السننى لملك السند : « قد كنت أعلمتكم دينهم . وأخبرتكم بجهلهم وتقليدهم ، وغلبتهم بالسيف » ولما عاد القاضى إلى بغداد بعث معه ملك السند برسالة إلى الرشيد يقول فيها : « إني كنت ابتدأتك . وأنا على غير يقين مما حكى لى ، والآن ، قد ثبقت ذلك بحضور هذا القاضى » .. فاستاء الرشيد من نتيجة التحدى والمناظرة « وقامت قيامته وضاق صدره . وقال : ليس لهذا الدين من مناظر عنه ؟ » فأخبره خاصته بأن المناظرين عن الدين « هم الذين تنهأهم - يا أمير المؤمنين - عن الجدل ، وجاعة منهم فى الحبس » ، فأمر باحضار سجناء المعتزلة . وعرض عليهم « مسألة » السننى ، فأجابته شاب منهم عنها قائلاً : « هذا السؤال محال ، لأن المخلوق لا يكون إلا محدثاً ، والمحدث لا يكون مثل القديم ، فقد استحال أن يقال : يقدر أن يخلق مثله أو لا يقدر كما استحال أن يقال : يقدر أن يكون جاهلاً أو عاجزاً » .. فأمر الرشيد بأن يتوجه إلى مناظرة السمنية فى بلاط ملك السند عدد من المعتزلة على رأسهم معمر بن عباد (٢١٥هـ) ، بعد أن فك عنه قيود السجن « وأزاح علقته ، وأمر له بثلاثة آلاف دينار^(١٤) .

(١٣) فرقة هندية تنكر النبوة والرسالة .

(١٤) (فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة) ص ٢٥٢ . ٢٥٣ ، ٢٥٥ . و د . إبراهيم بيومى مذكور (فى الفلسفة الإسلامية)

ص ٧٩ .

- وكما كان المعتزلة هم دعاة الإسلام وحججه تجاه خصومه وفي المواطن التي يغلب عليها هؤلاء الخصوم . كانوا كذلك المدافعين عن قيمه وأخلاقياته في المواطن التي يعيشون فيها .. فلقد كانوا هم قادة الفكر في بيئاتهم . وحتى تأديب الصبيان والشباب كانوا هم أبرز من نهض به . حتى أن خصومهم الفكريين كانوا يبعثون بأبنائهم ليأخذوا أدب المعتزلة وينهضهم عن أخذ مذاهبهم ، فكان المعتزلة « يعطون - هؤلاء الأبناء - مذاهبهم قبل آدابهم »^(١٥) .. كما كانوا يطاردون دعاة الشك والزندقة والاحاد . مثل بشار بن برد (٩٥ - ١٦٧ هـ) وصالح بن عبد القدوس (١٦٠ - ٧٧٧ م) ، ومحمد بن منذر الذي « تهتك وخلع وقذف أعراض أهل البصرة » بعد أن كان ناسكا .. ولما عدل عن الشك والتأله وعظته المعتزلة فلم يتعظ وأوعده بالمكروه فلم يزدجر . ومنعوه دخول المسجد فنبذهم وطعن عليهم ، وكان يأخذ المداد بالليل فيطرحه في مطاهرهم ، فإذا توضأوا به سود وجوههم وثيابهم^(١٦) ؟ .. وغيرهم من الذين يتنافى سلوكهم مع خلق الإسلام .

- ومن يقرأ كتب الجاحظ ، وبخاصة (الحيوان) يرى في المعتزلة روادا لميادين من البحث كثيرة ، غير علم الكلام ، فلهم تجارب وملاحظات واستقراء في العلوم ، وفي دراسات الحيوان بالذات .. ولبعضهم في الفلك والنجوم جهود وأبحاث^(١٧) .. كما أن منهم الفقهاء والادباء والشعراء والرواة والنقاد ، وإن كانت شهرتهم قد كانت وظلت في علم الكلام لأنهم رأوه أشرفها ، لموضوعه الذي هو أشرف الموضوعات .

فالجاحظ يسخر من ذلك الذي يعيب اشتغال عدد من أئمة المعتزلة بالبحث عن « قدر الكلب ومقدار الديك » وهم - أي الباحثون - من « مجلة المعتزلة ، أشراف أهل الحكمة » ويقول : إن مثل هذا العلم « يتفرغ للجدال فيه الشيوخ الحجة والكهول العلية ، وحتى يختاروا النظر فيه على التسبيح والتلهيل . وقراءة القرآن ، وطول الانتصاب في الصلاة ، وحتى يزعم أهله أنه فوق الحج والجهاد . وفوق كل بر واجتهاد »^(١٨) .

- كما كانت للمعتزلة ، وهم فرسان المنهج العقلي ، جهود كبيرة في حرب الخرافة والشعوذة في

(١٥) (فصل الاعتزال وطبقات المعتزلة) ص ٢٦٣ .

(١٦) (الأغاني) ج ٢٠ ص ٦٩٥٧ - ٦٩٥٩ .

(١٧) انظر أشارات لعلم الجبائي في ذلك في (فصل الاعتزال وطبقات المعتزلة) ص ٣٠٢ .

(١٨) (الحيوان) ج ١ ص ٢١٦ ، ٢١٧ .

المجتمع الإسلامى .. فهم عندما تصدوا لدحض حجج الشيعة حول « عصمة الإمام » وعلمه الذى لا يحد ، وعلاقته بالغيب ، وظهور الأعلام والمعجزات على يديه ، قد أسهموا أسهاما عظيما فى اعلاء شأن العقل وتوجيه السهام إلى فكر الحرافقة الذى شاع فى تلك المجتمعات .. كما أسهموا . بالتأليف والمناظرة ، فى افحام المنجمين الذين راجت بضاعتهم على الخاصة والعامة فى ذلك التاريخ^(١٩) ..

فالمعتزلة كانوا . بحق . هم فرسان الدفاع عن الإسلام ، وتقرير حججه ، والدعوة إليه .. وهم قد غطوا بنشاطهم هذا مختلف الميادين ، وكانت لهم حججهم العقلية التى صاغوها ببلاغتهم الجديده ، التى لا تغالى إن قلنا إنهم اخترعوها وأضافوها إلى تراثنا ، فللمجدل لغته ومصطلحاته وأساليبه وآدابه ، وهم قد أنشأوا هذا الفن من فنون تراثنا العربى الإسلامى لأنهم كانوا رواد ميدانه .. ومن الكلمات ذات الدلالة فى هذا المقام تعريف البلاغة الذى عرفها به عمرو بن عبيد عندما أجاب عن سؤال : ما البلاغة ؟ فقال : « إنها تقرير حجة الله فى عقول المكلفين ، وتخفيف المؤنة على المستمعين ، وتزيين تلك المعانى فى قلوب المرسلين بالألفاظ المستحسنة فى الآذان ، المقبولة عند الأذهان ، رغبة فى سرعة استجابتهم ، ونفى الشواغل عن قلوبهم ، بالموعظة الحسنة ، من الكتاب والسنة^(٢٠) » ... فهو تعريف جديد ، لبلاغة جديدة ، تنبع جذتها من الميدان المتميز الذى نشأت له واستخدمت فيه .

ولقد أدى نشاط المعتزلة الفكرى والعمل إلى انتشار مذهبهم وقوة حركتهم وعظم شأن فرقته .. فبالرغم من الاضطهاد الذى وقع عليهم . والذى ألحقنا إليه ، وبالرغم من أن فكرهم « الفلسفى - الدينى » هو فكر للخاصة ، لا يتناسب مع طبع العامة القاصر ولا مع مستوى ادراك الجماهير العريضة وقدراتها ، إلا أننا نرى - رغم ندرة المصادر التى بقيت من تراثهم وتراث منصفهم - سيطرتهم ونفوذهم ، لا فى البصرة فقط ، وبغداد طوال عهود المأمون والمعتمد والواثق ، وإنما فى كثير من البلاد والمدن والكور والقرى والأثناء وأبو القاسم البلخى يذكر فى كتابه (مقالات الإسلاميين) طرفا من البقاع والبلدان التى « غلب عليها الاعتزال والقول بالعدل » ومنها :

(١٩) انظر رد الغلاف وجعفر بن حرب على المنجمين فى حضرة المأمون (تثبيت دلائل النبوة) ج ٢ ص ٥٣٨ . ٥٣٩ . وكذلك حديث القاضي عبد الجبار عن «كرامات» «الحلاج» وغيره فى (المغنى) ج ٢ ص ٢٣٦ - ٢٧٨ . (٢٠) ابن قتيبة (عيون الأخبار) مجلد ٢ ص ١٧٠ . ١٧١ . طبعة دار الكتب المصرية .

١ - مدينة عانة : وهى مدينة كبيرة من مدن الجزيرة تشرف على الفرات . تقع بين « الرقة » و « هيت » . وتتبعها عدة قرى .. وعن هذه المدينة يقول المقدسى (٣٣٦ - ٣٨٠ هـ) : « إنها كثيرة المعتزلة » . ويقول الحياط (٣٠٠ هـ ٩١٢ م) : « إن أهلها يقولون بقول جعفر بن مبشر » (٢٣٤ هـ ٨٤٨ م) .

٢ - تدمر : وهى من المدن الأثرية الشهيرة فى بركة الشام ، كانت تسكن بها قبائل كلب التى غلب عليها الاعتزال والقول بالعدل والتوحيد .

٣ - بلاد المدارج ، بأجمعها : وهى تقع بين دمشق وحلب . فى منتصف الطريق بينهما .

٤ - نيبا : بالشام . وتقع بين الرصافة والقرشية من طريق دمشق . على الصحراء .

٥ - أرك : قرب تدمر ، فى طريق صحراء حلب .

٦ - عرض : من أعمال حلب ، بين تدمر والرصافة والحشامية . فى صحراء الشام .

٧ - سمته : قرب وادى القرى ، بين المدينة والشام .

٨ - العريس : بالشام .

٩ - بعلبك : فى لبنان .

١٠ - طلعة :

١١ - البرة : وهما قريتان من قرى اليمامة : البرة العليا والبرة السفلى .

١٢ - داريا : من القرى الكبيرة المشهورة بغوطة دمشق ، ومنها بدأت ثورة المعتزلة التى

نصبت الخليفة الأموى المعتزلى يزيد بن الوليد بعد قتل الوليد بن يزيد . وعن هذا

الحدث يقول المسعودى : « كان خروج يزيد بن الوليد بدمشق مع شائعة من المعتزلة

وغيرهم من أهل داريا والمزة من غوطة دمشق على الوليد بن يزيد » .

١٣ - بيت لها : من القرى المشهورة فى غوطة دمشق .

١٤ - كفر سوسية : إحدى قرى مدينة دمشق .

١٥ - البيضاء : وهى مقاطعة ومنطقة كبيرة ببلاد المغرب العربى . غلب عليها الاعتزال . حتى

قليل : إنه كان بها مائة ألف تحمل السلاح يقال لهم : الواصلية ، نسبة إلى

واصل بن عطاء .. وسكن مع المعتزلة بها طائفة من الخوارج يقولون بالعدل

والتوحيد . يدعون بالمعروية . وهم فرع من الخوارج الصفرية . أتباع زياد الأصفر .

١٦ - طنجة : وهي المنطقة المواجهة للساحل الاسباني . عند جبل طارق .. ولقد بدأ الاعتزال بها بعد القضاء على ثورتهم التي قادها في المدينة والبصرة محمد وإبراهيم ابنا عبد الله بن الحسن بن الحسين بن علي بن أبي طالب . فهاجر جماعة من المعتزلة إلى منطقة طنجة ، وقادهم هناك اسحاق بن محمود بن عبد الحميد ، ثم استقبلوا أحد أحفاد عبد الله بن الحسن ، وهو ادريس بن عبد الله بن الحسن ، حيث انضم إلى مذهبهم ، وثاروا تحت قيادته .

١٧ - تيس : من بلاد اليمن .

١٨ - نيسان : من بلاد اليمن .

١٩ - ميفارقين : إحدى المدن الكبيرة بالجزيرة ، وأشهر مدينة بديار بكر .

٢٠ - برذعة : بأرمينيا ، وهي عاصمة لمجموعة كبيرة من القرى ، اعتنق أهلها جميعا مذهب المعتزلة .

٢١ - البيلقان : إحدى مدن أذربيجان ، غلب على أهلها الاعتزال ، وجاورهم بعض الخوارج الذين وافقوهم في القول بالعدل والتوحيد .

٢٢ - الصيمرة : إحدى المدن الواقعة على الطريق من همدان إلى بغداد ، بين ديار الجبل وديار خورستان ، وقال عنها الملقى .. وهو من أقدم مؤرخي المقالات : «إنها من الكور التي يغلب عليها الاعتزال ، حتى لا يظهر فيها غير الاعتزال» .

٢٣ - الملح : من المدن الكبرى بين البصرة وواسط .

٢٤ - عبدسى : شمالي البصرة ، وهي مجموعة قرى نشأت حول مدينة قديمة حملت هذا الاسم .

٢٥ - المذار : مدينة كبيرة تقع إلى الشرق من عبدسى .

٢٦ - عبدان : ثغر كبير على الخليج العربي بالشاطئ الفارسي .

٢٧ - عسكر مكرم : كورة من كور الاهواز ، اشتهرت بكثرة أهلها من أصحاب الحرف والصناعات . وكل أهلها معتزلة .

٢٨ - رامهرمز : مدينة إلى الشرق من الأهواز ، بنواحى خوزستان ، قال عنها المقدسى : ان أكثر أهلها معتزلة .

٢٩ - أورميس : .

٣٠ - تستر : على مسافة ستين ميلا إلى شمال الأهواز ، وهى من أعظم مدن خوزستان .. ولقد غلب الاعتزال على كل مقاطعة خوزستان التى تتألف من سبع كور .. وعنها يقول الاصطخرى : ان الغالب بخوزستان الاعتزال .

٣١ - السوس : من بلاد خوزستان ، تقع بالقرب من نهر كرخة .

٣٢ - جندى سابور : من مدن خوزستان ، قال عنها المقدسى : إن بعض أهلها معتزلة .

٣٣ - الدورق : من كور خوزستان ، قال المقدسى : إن أكثر أهلها معتزلة .

٣٤ - أرجان : من كور فارس - جنوبى ايران - تقع على نهر طاب الذى يفصل بين مقاطعتى فارس وخوزستان ..

٣٥ - تسوز : من مدن اقليم فارس ، على نهر شاپور بالقرب من كازرون ..

٣٦ - سينيز : بالقرب من البصرة ، على شاطئ الخليج العربى .

٣٧ - سيراف : من المدن الكبرى على الخليج العربى . وهى وماحولها إلى مهربان إلى أرجان والجروم . يقولون جميعا - كما ذكر الاصطخرى - بالعدل والتوحيد ، ويذهب بعضهم مذهب المعتزلة فى المتزلة بين المتزلتين ..

٣٨ - جهرم : من مدن فارس ، بينها وبين شيراز ثلاثون فرسخا ، ويقول الاصطخرى : إنه يغلب عليهم الاعتزال ... وهم من أتباع أبى الهذيل العلاف .

٣٩ - جيرفت : من أهم مدن اقليم كرمان ، الواقع بين فارس ومكران وسجستان وخراسان ..

٤٠ - اصطخر : فى اقليم كرمان ، قال الأصطخرى : إن أغلب أهلها معتزلة ، وباقيهم خوارج ..

٤١ - السيرجان : فى اقليم كرمان ، يقول المقدسى عن أهلها : إن أكثرهم معتزلة .

٤٢ - هراة : فى اقليم كرمان ، يقول الملطى : إن أغلب أهلها معتزلة ، وباقيهم من الخوارج .

٤٣- المنصورة : مدينة كبيرة من مدن اقليم السند ، الواقع بين الهند وكرمان وسجستان .
وتقع على بعد أربعين ميلا إلى الشمال الشرق من حيدر آباد .

٤٤- مكران : اقليم كبير في الشمال الشرق لبلاد الهند ، شرقي كرمان وجنوب سجستان . به
مدن وبلاد كثيرة .

٤٥- تيسر : ميناء على ساحل بحر مكران ، وتقابلها في جهة الغرب عمان .

٤٦- الملتان : إحدى المدن العظيمة باقليم مكران ، على أحد روافد نهر السند العليا .

٤٧- هجر : إحدى مدن البحرين الشهيرة .

٤٨- البحرين : وهي المنطقة الممتدة على الخليج العربي ما بين عمان والبصرة .

٤٩- صعده : باليمن . إحدى أهم مدنها .

٥٠- السروات : باليمن . مدينة كبيرة .

٥١- صنعاء : عاصمة اليمن .

٥٢- سواحل الحرمين :

٥٣- الابللة : بلدة قرب البصرة في زاوية الخليج الذي يدخل إلى البصرة ، على شاطئ
دجلة .

هذا غير البصرة ، وغيرها من المدن التي كان للمعتزلة فيها شأن كبير أو قليل ، مثل : بغداد
ودمشق والكوفة^(٢١) .. الخ .. الخ .

والأمر الذي لاشك فيه أن هذه الحقائق التي يقدمها البلخي عن الانتشار « الجغرافي »
لمناطق نفوذ المعتزلة الفكري والسياسي ، تصحح الأفكار الخاطئة الشائعة التي تصور أن البصرة
وما جاورها هي التي غلب عليها الاعتزال .. فنحن هنا أمام حقائق تؤكد انتشار الاعتزال في
طول الأمبراطورية الإسلامية وعرضها ، من الهند إلى فارس إلى العراق إلى الشام إلى المغرب
العربي .. ونحن نضيف إلى ذلك أن نشأة هذا المذهب كانت بالمدينة ، لا البصرة ، وأن واصل
ابن عطاء قد حمل فكره معه من المدينة إلى البصرة ، وكذلك حمل غيلان الدمشقي مذهبه من
المدينة إلى دمشق ، وأن المدينة قد شهدت ثانيا ثورات المعتزلة الكبرى التي قادها محمد بن الله

(٢١) (فصل الاعتزال وطبقات المعتزلة) ص ١٠٤ - ١١٠ .

ابن الحسن. النفس الزكية (٩٣ - ١٤٥ هـ - ٧١٢ - ٧٦٢ م) كما أن نفوذهم قد عظم بمكة ويشير إليه مارواه الشافعي عن عليّة من قوله: «قدمت مكة، فغلبت علينا المعتزلة».. وكذلك قول أحمد بن حنبل الذي رواه عن ابن عيينة: لما مات عمرو بن دينار كان ابن أبي نجيج يفتي الناس.. (٢٢) أى أن عمرو بن دينار. ومن بعده ابن أبي نجيج كان فيها منصب الافتاء ومركزه بمكة. وهما من المعتزلة.

وحق الأندلس ذات الطابع المحافظ والسلفي. في الفقه وغيره من فنون الفكر الإسلامي وعلومه. قد دخلها فكر المعتزلة بعد فترة من الزمن بواسطة الدارسين الأندلسيين الذين تتلمذوا في بلاد المشرق. «وسرعان ما لقيت المذاهب الاعتزالية ترحابا من الطبقة المثقفة» (٢٣). هذا عن الانتشار الجغرافي لفكر المعتزلة ونفوذهم، أما هذا الفكر الذي كان بمثابة الخيوط التي ربطت أجزاء ذلك التيار الواسع والفرقة الكبيرة، رغم اختلافات في التفاصيل، فهي التي اشتهرت باسم الأصول الخمسة للاعتزال.

وبالطبع فإن هذه الأصول لم تكتمل دفعة واحدة، ولم تصل إلى عددها هذا في زمن واصل بن عطاء (٨٠ - ١٣١ هـ) وإنما كانت على عهده أربعة أصول، هي: التوحيد والعدل، والمترلة بين المترلتين، وتقييمه لأحداث الصراع السياسي الذي حدث في صدر الإسلام ورأيه في أطراف هذا الصراع.. ثم اكتملت هذه الأصول، ووصلت إلى خمسة في عهد قيادة أبي الهذيل العلاف لفرقة المعتزلة.

لقد اتفق المعتزلة على هذه الأصول الخمسة: العدل، والتوحيد، والمترلة بين المترلتين والوعد والوعيد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واجمعوا على نقي صفة الاعتزال عن المخالف ولو في أحدها، وعلى أن مدلول اسم (أهل العدل والتوحيد) أعم من مدلول اسم (المعتزلة)، إذ يدخل تحت الأول كثير من الخوارج والشيعة، بينما لا يدخل تحت الثاني إلا من جمع الاعتقاد بالأصول الخمسة جميعا، دون أن يضر بعد ذلك الاختلاف في التفاصيل.. وهذا الاتفاق الذي حدث منهم جميعا يجعل من المعتزلة فرقة واحدة، لافرقا متعددة، فلا اعتبار عندهم للخلاف في التفاصيل مادام هناك اتفاق على الأصول، والقاضي

(٢٢) المصدر السابق. ص ٧٩.

(٢٣) جيوم (الفلسفة وعلم الكلام) ص ٣٧٧.

عبد الجبار يعالج هذا الأمر فيقول : « أعلم أن الأصول : هي التي يجمع عليها المعتزلة ، وتتفق عليها ، مما لا يخtar عليه ولا ريب فيه ، وإن كان الاختلاف الواقع بينهم في فروع ذلك ، وشبه وردت عليه ^(٢٤) .. ومن هنا فإن مؤرخي المقالات الذين جروا في تأريخهم للمعتزلة على عادة تقسيمهم إلى عشرين « فرقة » هي : الواصلية ، والعمرية ، والهديلية ، والنظامية والاسوارية ، والمعمرية ، والنامية ، والجاحظية ، والحايطة ، والحمازية ، والحياطية والشحامية ، وأصحاب صالح قبة ، والمويسية ، والكعبية ، والجبائية ، والهشمية ، نسبة إلى عدد من أعلام المعتزلة وأئمتهم ^(٢٥) .. إن هذا التقسيم خاطئ ، لأن الاختلاف بين هؤلاء هو في « مسائل » و « تفاصيل » و « فروع » وشبه تعلقت بالفكر أثناء بحث « الأصول » الخمسة التي هي بمثابة « النظرية » التي اعتقد بها الجميع .

ولقد وقف المعتزلة بأصولهم عند هذه الخمسة لأنهم رأوها المبادئ الأساسية التي يقع فيها الاختلاف بينهم وبين كل من خالفهم من فرق الإسلام وغيره ، فللعدد هنا حكمة وأسباب والقاضي عبد الجبار يجب من سألته : « ولم اقتصرتم على هذه الأصول الخمسة ؟؟ » فيقول : إنه « لا خلاف أن المخالف لنا لا يعدو أحد هذه الأصول ، ألا ترى أن خلاف الملحدة والمعطلة والدهرية والمشيبة قد دخل في التوحيد ؟؟ وخلاف المجبرة بأسرهم دخل في باب العدل ؟؟ وخلاف المرجئة دخل في باب الوعد والوعيد ؟؟ وخلاف الخوارج دخل تحت المتزلة بين المتزلتين ؟؟ وخلاف الإمامية دخل في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ^(٢٦) ؟؟ »

١ - أصل العدل :

ويختص مبحث هذا الأصل بقضايا الحرية والاختيار ، بالنسبة للإنسان ، وقضايا التعديل والتجويز ، بالنسبة للذات الإلهية ، والمعتزلة يقررون بمبحثهم في العدل أن للإنسان قدرة وإرادة ومشئمة واستطاعة ، قد خلقها له خالقه ، وأنها تؤدي وظائفها ، بشكل مستقل وحر فيما يتعلق بالأفعال المقدورة للإنسان ، ومن ثم فإن الإنسان خالق أفعاله ، على سبيل الحقيقة لا المجاز ، ونسبة هذه الأفعال إليه هي نسبة حقيقية ، ومن ثم فإن الجزاء ، ثوابا وعقابا ، هو أمر

(٢٤) (فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة) ص ٣٣٢ .

(٢٥) (الفرق بين الفرق) ص ١٨ .

(٢٦) (شرح الأصول الخمسة) ص ١٢٤ .

منطقي ، ليست فيه شبهة جور تلحق بالباري سبحانه ، كما هو الحال إذا قال المرء برأى المجبرة في هذا الموضوع .

فهم لم يتخرجوا - كما صنع غيرهم - عن وصف الإنسان « بالخلق » لأفعاله ، لأنهم فرقوا بين « الخلق » وبين « الاختراع » و « الابتاع » على غير صورة ومثال سابق . « فالخلق » هو : الفعل والصنع على أساس من « التقدير والتخطيط » السابق على التنفيذ ، وأوردوا شواهد اللغة التي تصف الإنسان بالخلق ، وقالوا : إن الخلق هو « التقدير .. ولهذا يقال : خلقت الأديم .. وقال زهير :

ولانت تفرى ما خلقت وبعض القوم يخلق ثم لا يفرى » (٢٧)

كما استدلوا من القرآن على « أن العبد في الحقيقة بوصف بأنه يخلق ، بقوله تعالى (وتخلقون إفكا) (٢٨) . وقوله : (فتبارك الله أحسن الخالقين) (٢٩) . وقوله : (وإذ تخلق من الطين كهيئة الطير) (٣٠) وبينوا « أن التعلق بقوله تعالى (هل من خالق غير الله) (٣١) . وقوله (أفن يخلق كمن لا يخلق) (٣٢) ، لا يصح . فهذا كلام من جهة العبارة ، فأما من جهة المعنى . فإنما يجب أن نبين أن العبد يحدث الشيء ، وأنه يصح أن يحدثه مقدورا » (٣٣) كما بينوا السرفي انصراف لفظ « الخالق » إلى الله سبحانه ، دون الإنسان ، وكيف أن اجراءه على هذا النحو فقط إنما هو « من جهة التعارف .. كما لا يطلق قولنا « رب » إلا عليه » وأن « ذلك غير مانع من أن يجري على غيره ، وإنما لم يجر إلا عليه ، مرسلا ، للايهام ، ولولاه كان لا يمتنع ذلك فيه » لأن معنى « الخلق » إنما هو وقوع الفعل « من فاعله مقدرا ، وأن العبد قد يحدث الفعل بمقدار ، كما أنه تعالى يحدث ذلك ، فيجب أن يوصف بهذا الوصف ، فإذا ثبت ذلك وكان عندهم أن الحركة المكتسبة مخلوقة ، فيجب أن يكون لها خالق وخالقها قد يكون الإنسان ، كما أن خالق الحركة الضرورية هو الله تعالى (٣٤) .

وكما أثبتوا للإنسان القدرة على « الخلق » أثبتوا له القدرة على الافناء ، بل قالوا إنه يستطيع مثلا أن يفنى حياته . بالانتحار ، فيكون قد أفنى فعل الله سبحانه « ذلك أن الواحد منا يجوز

(٢٧) المصدر السابق . ص ٣٨٠ .

(٢٨) العنكبوت : ١٧ .

(٢٩) المؤمنون : ١٤ .

(٣٠) المائدة : ١١٠ .

(٣١) فاطر : ٣ .

(٣٢) النحل : ١٧ .

(٣٣) (الغني) ج ٨ ص ١٦٣ .

(٣٤) المصدر السابق . ج ٨ ص ٢٨٣ .

أن يفنى فعل الله تعالى ، الذى هو القدرة ، بفناء الحياة ، بأن يقتل نفسه .. ويجوز أن يبطل فعل الغير للسكون بتحريك المحل » (٣٥) .

ولقد أفاض المعتزلة فى دراسة هذا الأصل وفى تفصيل مباحثه ، وخلصوا إلى أن أفعال الإنسان غير مخلوقة لله سبحانه ، وأنها متعلقة بالإنسان على جهة الإحداث . وأنها واقعة منه بحسب قصده ودواعيه ، ومن ثم فهو فاعل لها على جهة الحقيقة .. إلى آخر ما كتبوا فى هذا الأصل من أصولهم الخمسة (٣٦) .

٢- أصل : التوحيد :

وفى مبحث التوحيد هذا قدم المعتزلة للذات الإلهية تصورا بلغ قمة « التنزيه » و « التجريد » فى الفكر الإسلامى ، بل الإنسانى على الإطلاق .. فهم قد ناقضوا فكر « المشبهة » « الحشوية » الذين عجزت بهم مداركهم فلم يرتقوا بتصور الذات الإلهية عن حدود المحدثات والمخلوقات . ولقد استند المعتزلة فى فكرهم « التنزيه » هذا إلى نقاء عقيدة التوحيد فى الإسلام ، كما صورتها الآيات المحكمة فى القرآن الكريم ، فصاغوا تصورهم هذا فى مواجهة عديد من الأديان والفرق والنحل التى تردت فى هاوية التشبيه .

فلقد رأوا فى التثليث المسيحى تشبيها بلغ حد القول « بالحلول والاتحاد » ، بل رأوا أن جوهر الخلاف بين الإسلام والمسيحية منحصر فى هذا الموضوع ، ومن هنا كان قول القاضى عبد الجبار : إن الكلام مع « النصارى » يقع فى موضعين :

أحدهما :

فى التثليث ، فإنهم يقولون : إنه تعالى جوهر واحد ، وثلاثة أقانيم : أقنوم الأب ، يعنون به ذات البارى ، عز اسمه ، وأقنوم الابن أى الكلمة ، وأقنوم روح القدس ، أى الحياة . وربما يغيرون العبارة ، فيقولون : إنه ثلاثة أقانيم ذات جوهر واحد .

(٣٥) المصدر السابق . ج ٨ ص ٢٨٨ .

(٣٦) تناولنا تفاصيل هذا الأصل فى كتابنا (المعتزلة ومشكلة الحرية الإنسانية) طبعة بيروت سنة ١٩٧٣م . وهو فى الأصل البحث الذى حصلنا به على درجة الماجستير فى يونيو سنة ١٩٧٠م .

والموضوع الثانى :

فى الاتحاد ، فقد اتفقوا على القول به ، وقالوا : إنه تعالى اتحد بالمسيح ، فحصل للمسيح طبيعتان : طبيعة ناسوتية ، وأخرى لاهوتية ... (٣٧)

وفى اطار عرض المعتزلة لفكرهم « التزيهى » فى التوحيد نقضوا فكر المسيحية فى التثليث ، والاتحاد ، والحلول ، وهاجموا فكرة « قدم كلمة الله » - (المسيح) - وظهورها وحلولها فى الجسد ، وتبعوا بالنقد فكر المسيحية التشبيهى والتجسدى عند النساطرة والمككانية وغيرهما (٣٨)

كما هاجموا القول بالاثنية عند « الثنوية » القائلين بالهين ، أحدهما للخير والآخر للشر - (النور والظلمة) - وتبعوا فكر الثنوية لدى فرقها المختلفة ، من « مزدقية » و « ديصانية » و « مرقونية » و « ماهانية » و « صيامية » و « مقلاصية » وكشفوا عن العلاقات بين فكر مانى ، الذى ادعى النبوة فى القرن الثالث الميلادى ، بفارس ، وبين كل من « المجوسية » والنصرانية .. (٣٩) كما كشفوا عن آثار التشبيه المسيحى فى معتقدات الفرق الإسلامية المشبهة من غلاة الشيعة ، والمرجئة ، مثل : فروع « الرافضة » ، و « الشيطانية » ، و « البنانية » و « المغيرية » و « اليونسية » و « العبيدية » و « الكرامية » وغيرهم ، وكيف أوصل بهم التشبيه إلى القول بأن الله « جسم لا كالأجسام ، وهو مركب من لحم ودم لا كاللحم والدماء ، له الأعضاء والجوارح ، وتجوذ عليه الملامسة والمصافحة والمعانقة للمخلصين » وأنه « جسم ذو هيئة وصورة يتحرك ويسكن ، ويزول وينتقل » إلى آخر هذه التصورات المرتكزة إلى التجسيد والتشبيه والتجسيم .. (٤٠)

كما هاجموا تشبيه اليهود أيضا .. وأكثر اليهود مشبهة ، كما يقول الفخر الرازى . (٤١)

(٣٧) (شرح الأصول الخمسة) ص ٢٩٢ .

(٣٨) (المغنى) ج ٥ ص ٨٠ - ١٥١ .

(٣٩) المصدر السابق . ج ٥ ص ٩ - ٧٠ .

(٤٠) عن هذه الفرق الخمسة . انظر : (مقالات الإسلاميين) - طبعة استانبول - ج ١ ص ٥ - ٧ ، ٢٣ ، ٣٩ ، ١٤١ ،

١٤٣ ، و (كشف اصطلاحات الفنون) للتهانوى . ص ٨٠٥ ، ٨٨٧ ، ١٠٩٢ ، ١٥٤٤ ، ٩٤٩ ، ١٢٦٦ . طبعة

كلكتة بالهند سنة ١٨٩٢ م . و (التعريفات) للخرجانى ص ٤٠ - ١٩٩ طبعة القاهرة سنة ١٩٣٨ . و (اعتقادات فرق

المسلمين والمشركن) للفخر الرازى ص ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٧ . طبعة القاهرة سنة ١٩٣٨ م . (الانتصار) للخطاط ص ٧ ،

٨ . تحقيق نيرج طبعة القاهرة ١٩٢٥ م . (٤١) (اعتقادات فرق المسلمين والمشركن) ص ٦٣ .

وفى معارضة هذه الأديان والفرق جميعا قدم المعتزلة تصورهم التنزيهى والتجريدى عن الذات الإلهية .. وهو التصور الذى ارتكز على رفض كل ما يوهم تعدد القديم ، أو مماثلة القديم لأى محدث من المحدثات .. فقالوا بوحدة الذات والصفات .. ورفضوا إمكانية رؤية الله ، فى الدنيا أو الآخرة ، لأنها تستلزم التحيز والمكان والجهة ، وهى أشياء وحالات حكموا باستحالتها وانتفائها بالنسبة لله .. كما كان قولهم بخلق القرآن ثمرة لرفضهم قدم الكلمة ، التى أدت إلى شبهة قدم المسيح . ثم التشبيه والتجسيد المسيحى ^(٤٢) .

٣- أصل : الوعد والوعيد :

وفى مبحث المعتزلة هذا رفضوا فكر المرجئة . الذين فصلوا ما بين الإيمان والعمل ، فقال المعتزلة : إن الوعد يعنى أن من أطاع الله دخل الجنة ، وأن وعد الله بذلك صدق لا يمكن أن يتخلف عن الوقوع ، لأن « حقيقة الوعد : كل خبر يتضمن وصول نفع إلى الموعود . سواء كان على طريق الاستحقاق أو على طريق التفضل .. فالله قد وعد المطيع بالثواب الذى يستحقه ، ووعدده زيادة على المستحق بطريق التفضل » .

أما الوعيد فإنه يعنى : أن من عصى الله دخل النار ، وخلد فيها أبدا إذا كانت ذنوبة كبائر لم يتب منها قبل مماته . وهذا الوعيد صدق لن يتخلف وقوعه أبدا ، إذ الوعيد « هو الخبر المشتمل على وصول ضرر إلى المتوعد . والغرض منه ما قد ورد عن الله فى معنى العصاة ولا يتوعد جل وعز إلا بالمستحق ، لأنه إذا خرج عن المستحق دخل فى حد الظلم » .

وكما ينطبق الوعيد على الكفار ينطبق كذلك على « الفسقة » مرتكبي الكبائر من المسلمين . « وذلك لأن آيات الوعيد هى واردة بلفظه . تتناول الفسقة كتناولها للكفرة » ^(٤٣) .

ولقد رتب المعتزلة على هذا الأصل انكار نفع « الشفاعة » من الرسول أو غيره ، يوم القيامة ، لأحد من « الفسقة » . وقصروا إمكان حدوث هذه « الشفاعة » « للمؤمنين » دون « الفسقة » ، وقالوا : إن « الذى عندنا أن هذه الشفاعة تثبت للمؤمنين دون الفاسقين » ^(٤٤) ،

(٤٢) تفصيل موقف المعتزلة فى (التوحيد) تناولناه فى كتابنا (المعتزلة ومشكلة الحرية الإنسانية) ص ٤٧ - ٦٣ .

(٤٣) القاضي عبد الجبار (المحیط بالتكليف) السفر التاسع والعشرون مخطوط مصور بدار الكتب المصرية . اللوحة ٦٠ ب .

(٤٤) المصدر السابق . السفر التاسع والعشرون . اللوحة ٧٨ ب . ١٧٩ .

ومن ثم فإنها لا تنفي الاخراج من النار إلى الجنة ، وإنما يقتصر أثرها على رفع درجات المؤمنين في النعيم .

ولقد سبق أن أشرنا إلى الطابع السياسي للصراع الذي دار بين المعتزلة والمرجئة حول هذه القضية . وكيف كان فكر المرجئة يميل للظالمين ويمد لهم حبال الأمل في النجاة ، بينما كان فكر المعتزلة يحكم عليهم بالفسق والخلود في النار . على حين حكم عليهم فكر الخوارج بالكفر والشرك بالله .

٤ - أصل : المنزلة بين المنزلتين :

وأصل المنزلة بين المنزلتين ، هو الذي جاء به واصل بن عطاء ، فأحدث ذلك الانشقاق في صفوف القائلين بالعدل والتوحيد ، فنشأت المعتزلة كفرقة مستقلة ، هي أخص من القائلين بالعدل والتوحيد . ويعني هذا الأصل : أن مرتكب الكبيرة ، الذي أجمع الخوارج ، والمرجئة وأهل العدل على تسميته « فاسق » ، ثم اختلفوا بعد ذلك ، فقال الخوارج هو : فاسق كافر . وقالت المرجئة : هو فاسق مؤمن . وقال أصحاب الحسن البصري : هو فاسق منافق . يعني أصل المنزلة بين المنزلتين . عند واصل والمعتزلة ، الأخذ بما اتفق عليه الجميع من أن مرتكب الكبيرة « فاسق » . ورفض ما عدا ذلك من الآراء المختلف فيها وعليها . ثم الحكم بأن هذا الفاسق هو في منزلة وسط بين منزلتي « الكفر » و « الإيمان » . لمباينة درجات الكفار وأحكامهم ودرجات المؤمنين وصفاتهم ، وأنه بعد ذلك مغلد في النار ، وإن يكن في درجة من العذاب دون درجة المشركين .

ولقد أخطأ البغدادى عندما قال إن النزاع الذي دار حول مرتكب الكبيرة كان بصدد تقييم أطراف النزاع على السلطة زمن علي بن أبي طالب . يقول البغدادى : « ثم إن واصلا فارق السلف بيدعة ثالثة ، وذلك أنه وجد أهل عصره مختلفين في علي وأصحابه ، وفي طلحة والزبير وعائشة وسائر أصحاب الجمل فزعمت الخوارج أن طلحة والزبير وعائشة وأتباعهم يوم الجمل كفروا بقتالهم عليا ، وأن عليا كان على الحق في قتال أصحاب الجمل . وفي قتال أصحاب معاوية في صفين . إلى وقت التحكيم ، ثم كفر بالتحكيم . وكان أهل السنة والجماعة يقولون بصحة إسلام الفريقين في حرب الجمل . وأن عليا كان على الحق . وأصحاب الجمل

كانوا عصاة مخطئين ، ولم يكن خطوهم كفرا ولا فسقا . فخرج واصل عن قول الفريقين (٤٥) .
الخ »

أخطأ البغدادى فى قوله هذا ، لأن القضية التى أدت إلى نشأة أصل المتزلة بين المتزلتين لم تكن المجادلة من حول تقييم تلك الأحداث وأطرافها ، وإنما كان الأمر متعلقا بالحكم على إيمان بنى أمية ، الذين فشت مظالمهم . وأصبح الجميع شبه متفقين على أنهم من مرتكبي الكبائر . وعلى أنهم « فسقة » . ونشأ الخلاف على ما يأتى بعد الحكم « بالفسق » الذى اتفقوا عليه . وكان ذلك أواخر الدولة الأموية عندما اشتدت ثورات الخوارج الأزارقة . فطرحوا هذه القضية بالحاح على دوائر الفكر الإسلامى . ويقطع بصحة ما نقول أن « النموذج » الذى كان يدور الجدل حول « إيمانه » كانت الاطراف كلها قد اتفقت على « فسقة وفجوره » ، ولم تتفق الاطراف جميعها أبدا على « فسق وفجور » أصحاب الحمل ، أو على ، أو معاوية وأهل الشام . والحياط يفصل الحديث عن نشأة هذا الأصل فيقول : « إن الخوارج ، وأصحاب الحسن - (البصرى) - كلهم مجمعون ، والمرجئة على أن صاحب الكبيرة فاسق فاجر ، ثم تفردت الخوارج وحدها فقالت : هو ، مع فسقه وفجوره ، كافر . وقالت المرجئة وحدها : هو ، مع فسقه وفجوره مؤمن . وقال الحسن ومن تابعه : هو ، مع فسقه وفجوره ، منافق . فقال لهم واصل : قد أجمعتم أن سميتم أصحاب الكبيرة بالفسق والفجور ، فهو اسم له صحيح باجتماعكم ، وقد نطق القرآن به فى آية القاذف وغيرها من القرآن ، فوجب تسميته به . وما تفرد به كل فريق منكم من الأسماء فدعوى لا تقبل منه إلا ببينة من كتاب الله أو من سنة نبيه صلى الله عليه .. ثم قال واصل للخوارج : وجدت أحكام الكفار ، المجمع عليها ، المنصوصة فى القرآن ، كلها زائلة عن صاحب الكبيرة ، فوجب زوال اسم الكفر عنه بزوال حكمه .. ثم قد جاءت السنة المجتمع عليها أن أهل الكفر لا يوارثون ولا يدفنون فى مقابر أهل القبلة ، وليس يفعل ذلك فى صاحب الكبيرة . وحكم الله فى المنافق : أنه إن ستر نفاقه فلم يعلم به ، وكان ظاهره الإسلام ، فهو عندنا مسلم . له ما للمسلمين وعليه ما عليهم ، وإن أظهر كفره استتيب ، فإن تاب وإلا قتل ، وهذا الحكم زائل عن صاحب الكبيرة . وحكم الله فى المؤمن : الولاية والمحبة والوعد بالجنة .. وحكم الله فى صاحب الكبيرة ، فى كتابه ، أن لعنه

(٤٥) (الفرق بين الفرق) ص ٩٩ . ١٠٠ .

ويرى منه وأعد له عذابا عظيما .. فوجب أن صاحب الكبيرة ليس بمؤمن ، بزوال أحكام الإيمان عنه في كتاب الله ، ووجب أنه ليس بكافر ، بزوال أحكام الكفر عنه ، ووجب أنه ليس بمنافق ، في زوال أحكام المنافقين عنه في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ووجب أنه فاسق فاجر لاجتماع الأمة على تسميته بذلك ، وتسمية الله له به في كتابه ^(٤٦)

تلك هي مناسبة ظهور هذا الأصل من أصول المعتزلة .. وهو عندهم من المسائل الشرعية التي لا مجال للعقل فيها ، لأنه « كلام في مقادير الثواب والعقاب ، وهذا لا يعلم عقلا ^(٤٧) » .. وكانوا يطلقون عليه اسم « الاسماء والأحكام » ^(٤٨) أحيانا ، لدورانه حول أسماء مرتكبي الكبائر وأحكامهم ..

فهو أصل من أصول المعتزلة الفكرية ، ذات الطابع السياسي ، والطابع السياسي العام على وجه التحديد ، لأنه نشأ كموقف « فكري - سياسي » في صراع سياسي كان محتدما يومئذ ، ضد الأمويين ، ولم يكن مجرد موقف من الإنسان العادي الذي يرتكب ذنبا من الذنوب الكبائر ثم يموت دون أن يتوب منه إلى الله تعالى ..

كما كان هذا الأصل هو أحد ما لقب المعتزلة بسببه بالاعتزال . ^(٤٩)

٥- أصل : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

لاخلاف بين فرق الإسلام جميعها في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لأن القرآن يقول : (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) ^(٥٠) ، ويقول : (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر) ^(٥١) ، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » .

ولكن الخلاف وقع حول وسيلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وبالذات في استخدام

(٤٦) (الاتصاف ، والرد على ابن الراوندي الملحد) ص ١٦٥ - ١٦٧ .

(٤٧) (شرح الأصول الحسة) ص ١٣٨ .

(٤٨) (مروج الذهب) ج ٢ ص ١٧٤ .

(٤٩) (فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة) ص ٣٣٦ .

(٥٠) آل عمران : ١٠٤ .

(٥١) آل عمران : ١١٠ .

القوة والثورة والخروج المسلح للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.. كما وقع في بعض الجزئيات والتفاصيل..

فأصحاب الحديث انفردوا وحدهم . دون فرق الإسلام ، بتحريم السيف ، وإنكار الخروج المسلح على أئمة الجور وظلمة الحكام ، وقالوا : « إن السيف باطل ، ولو قتلت الرجال وسييت الذرية ، وإن الإمام قد يكون عادلا ، ويكون غير عادل . وليس لنا إزالته وإن كان فاسقا وأنكروا الخروج على السلطان ولم يروه .. »^(٥٢) .

والشيعة الإمامية قيدوا جواز استخدام السيف والخروج المسلح بحالة قيام الإمام . « فإذا خرج الناطق وجب سل السيوف حينئذ معه » أما قبل خروجه فلا تسل السيوف^(٥٣) .

وبعض أهل السنة - وبخاصة الصحابة الذين اعتزلوا صراع على وخصومه واتخذوا من ذلك الصراع موقفهم السلبي المعروف - ومنهم سعد بن أبي وقاص . وأسامة بن زيد . وعبد الله بن عمر ، ومحمد بن مسلمة .. الخ .. الخ .. وتبعهم من أهل الحديث أحمد بن حنبل وجاعة من أتباعه .. يقولون إن وسيلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي القلب فقط أو باللسان ، إن قدر على ذلك ، وينكرون أن يكون ذلك باليد ، فضلا عن السيف .

أما جميع المعتزلة والخوارج والزيدية ، وطوائف من أهل السنة فإنهم يوجبون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالوسائل الثلاث : السيف . فاليد ، فاللسان ، فالقلب . الذي هو أضعف الإيمان^(٥٤) واستدلوا على جواز الخروج بالسيف بقول الله سبحانه : (وتعاونوا على البر والتقوى)^(٥٥) وقوله : (فقاتلوا التي تبغى حتى تقىء إلى أمر الله) ،^(٥٦) وقوله : (لا ينال عهدى الظالمين)^(٥٧) .

والمعتزلة البغداديون يلتمسون في كلام الإمام على الأدلة على وجوب الخروج بالسيف على

(٥٢) (مقالات الإسلاميين) - طبعة استانبول - ج ٢ ص ٤٥١ ، ٤٥٢ .

(٥٣) (الفصل في المال والأهواء والنحل) ج ٤ ص ٣١ .

(٥٤) المصدر السابق . ج ٤ ص ٣١ .

(٥٥) الآية : ٥٢ .

(٥٦) الحجرات : ٩ .

(٥٧) البقرة : ١٢٤ .

أئمة الجور - بعد القرآن والسنة - بخاصة قوله : « أيها المؤمنون ، من رأى عدوانا يعمل به ومنكرا يدعى إليه ، فأنكره بقلبه فقد سلم وبرئ » . ومن أنكره بلسانه فقد أجر ، وهو أفضل من صاحبه ، ومن أنكره بالسيف لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الظالمين هي السفلى فذلك الذى أصاب سبيل الهدى ، وقام على الطريق ، ونور في قلبه اليقين » وكذلك قوله يتحدث عن أصناف الناس : « .. فمنهم : المنكر للمنكر بيده ولسانه وقلبه ، فذلك متمسك بخصلتين من خصال الخير ، ومضيق خصلة ، ومنهم المنكر بقلبه ، والتارك بيده ولسانه فذلك الذى ضيع أشرف الخصلتين من الثلاث وتمسك بواحدة ، ومنهم : تارك لانكار المنكر بلسانه وقلبه ويده ، فذلك ميت الأحياء .. فما أعمال البر كلها ، والجهاد في سبيل الله ، عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا كثفت في بحر الحى ، وإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقربان من أجل ، ولا ينقصان من رزق ، وأفضل من ذلك كله كلمة عدل عند إمام جائر (٥٨) » .

والمعتزلة يرون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر « أصلا عظيما من أصول الدين » . ويرجعون إليه وإلى الوفاء بحقه كل الجوانب الثورية التى نهضت بها في الصراعين السياسى والاجتماعى مختلف فرق الإسلام ، حتى من غير المعتزلة .. فهم لا يغيرون خروج الخوارج وتجريدهم للسيف - ما عدا الشبهة التى عابوها عليهم في على والتحكيم - لأنهم قد « خرجوا على السلطان ، متمسكين بالدين وشعار الإسلام ، مجتهدين في العبادة .. خرجوا لما غلب على ظنونهم ، أو علموا جور الولاة وظلمهم ، وأن أحكام الشريعة قد غيرت ، وحكم بما لم يحكم به الله .. » كما يرجعون إلى أصل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر « تبنى الإسماعيلية قتل ولاة الجور غيلة » . كما يرونه الدافع للزاهدين إلى الانكار على الأمراء والخلفاء ، بالكلام الغليظ ، بعد أن عجزوا عن الانكار باليد .. ثم يخلصون ، كما خلص الإمام على ، إلى قولهم : « .. وبالجملة . فهو أصل شريف . أشرف من جميع أبواب البر والعبادة .. » (٥٩) .

وعندهم أن الهدف المبتغى من تطبيق هذا الأصل من أصولهم الفكرية « هو ألا يضعف المعروف ، ولا يقع المنكر » ، أى أن تظل معالم الحق والهدى بيّنة يبتدى بها الناس ، وأن تختفي المنكر من حياة الناس ومجتمعاتهم ، فإذا تحققت هذه الغاية برىء الناس من تبعة وجوب هذا

(٥٨) (نهج البلاغة) ص ٤١٤ . ٤١٥ .

(٥٩) (شرح نهج البلاغة) ج ١٩ ص ٣١١ .

الأصل ، فهو واجب على الكفاية ومن فروضها .. (٦٠) ومعلوم أن فروض الكفاية أكثر أهمية وأشد تأكيداً من فروض الأعيان ، لأن تخلف قيام فرض العين يأثم به من أهمل فيه ، أما تخلف قيام فرض الكفاية فالذى يأثم به الأمة جمعاء .

وهم بعد اتفاقهم على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . يختلفون في طريق العلم بهذا الوجوب .. أهو العقل ؟ أم السمع ؟ فأبو على الجبائي يرى أنه يعلم بالعقل والسمع معا في كل الحالات ، أما ابنه أبو هاشم فيرى أن السمع هو طريق العلم به إلا في حالة واحدة هي التي ينضم فيها طريق العقل إلى طريق السمع ، وهي تلك التي يرى الإنسان فيها ظلماً يقع على غيره . فتتحرك رؤية هذا الظلم في قلب الرائي المضطرب والمتعاض ، عند ذلك يجب النهي عن المنكر عقلاً ، كما وجب عن طريق السمع أيضاً (٦١) .

وإذا كان الأمر بالمعروف - كأصل عام - هو واجب ، فإن الأمر يختلف عندما ندخل في التفاصيل .. ذلك أن الوجوب المتقدم هو بمعنى أنه مطلوب ومدعو إلى النهوض به من قبل الشارع ، أما إذا انتقلنا إلى حكمه من حيث هو فرض أو سنة أو مندوب ، فإن بعض المعتزلة يرون اختلاف درجته باختلاف الأمر الذي نحن بصدد الأمر به - فالأمر بالشئ الواجب واجب ، والأمر بالقيام بالسنة سنة ، والأمر بأداء المندوب مندوب .. أما النهي عن المنكر فهو واجب . أى فرض في كل الحالات ، وبصرف النظر عن نوع المنكر ودرجته في التحريم بين المحرمات .. وهذا التفصيل وتلك التفرقة إضافة من أبي على الجبائي ، وافقه عليها القاضي عبد الجبار ، أما من سبقهم من المعتزلة فإنهم قد أوجبوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا تفرقة ولا تمييز بين الأفعال المأمور بها ، وبصرف النظر عن حكمها ، واجبة كانت أم سنة أم مندوباً إليها (٦٢) .

وفيما يتعلق بالمنكر الذي يجب النهي عنه ، فهو إما أن يقع على مثلاً ، أو يقع لغيري من الناس ، فإن وقع على منكر طفيف لا يعتد به ، كأن غضبني شخص ما دراهم معدودة والحال أن لي ثروة طائلة ، فإن لي أن أتجاوز عن النهي عن هذا المنكر ، ووجوب النهي عن المنكر في هذه الحالة وإن كان قائماً « شرعاً » فهو غير قائم « عقلاً » لانتفاء الأضرار الحقيقي

(٦٠) (شرح الأصول الخمسة) ص ١٤٨ .

(٦١) المصدر السابق . ص ١٤٢ .

(٦٢) المصدر السابق . ص ١٤٦ .

بتفاهة الدراهم المعدودة قياسا إلى الثروة الطائلة ..

أما إذا كان المنكر الذي وقع على « مما يقع به الاعتداد » ويحدث به الضرر ، كإغتصاب الدرهم من الفقير المعسر ، فإن النهي عن المنكر الذي وقع على ، في هذه الحالة يجب على « عقلا » و « شرعا » .. هذا فيما يتعلق بالمنكر إذا وقع على من نتحدث عن وجوب النهي عنه عليه .

أما إذا وقع المنكر على الغير فإن أبا على الجبائي يوجب النهي عنه عقلا وشرعا ، في كل حالاته ، ويختلف معه ابنه أبو هاشم ، فيرى الوجوب شرعا فقط ، إلا إذا كان المنكر من البشاعة بحيث يبعث على الامتناع والمضض . عند ذلك يكون العقل والشرع معا متضافرين في وجوب النهي عن وقوعه ..

وكذلك ميزوا بين المنكر الذي يلحق ضرره بالغير وذلك الذي تقتصر أضراره على الذات من حيث جواز تغير الموقف منه بحدوث الإكراه عليه .. فإذا أكره الإنسان على فعل منكر لا يتعدى ضرره ذاته ، كأن يكره على أكل الميتة أو شرب الخمر ، أو التلفظ بكلمة الكفر - بشرط إبطان ضدها - جاز الخضوع للإكراه .. أما إذا أجبر على فعل منكر يتعدى ضرره إلى الغير ، كالقتل والقذف ، مما لا يمكن تدارك آثاره ، فلا يجوز له الخضوع للإكراه ، أما إذا أكره على إغتصاب مال الغير ، وهو أمر يمكن فيه الضمان والتعويض بعد زوال الإكراه ، فيجوز له الخضوع للإكراه ، مع الضمان للمال المفصوب .. (٦٣)

وهناك اختلاف بين الأمر بالمعروف وبين النهي عن المنكر في حالة أخرى .. ذلك أن المطلوب في الأمر بالمعروف هو الأمر به فقط ، وليس مطلوبا حمل الغير على الامتناع لهذا الأمر ، فالواجب هو الأمر بإقامة الصلاة ، لا حمل تاركها على القيام بها .. أما المنكر فإن الواجب هو النهي عنه ، وحمل فاعله على الانتهاء عنه ، باللسان ، ثم اليد ، ثم السيف ، حسب مقتضيات الأحوال . (٦٤)

ولقد عرض المعتزلة لرأى الذين قالوا إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هما من سلطات الإمام ، لا الأفراد ، وأن ذلك موقف عليه متوقف على وجوده ، فأنكروا هذا الرأي « لأن

(٦٣) المصدر السابق . ص ١٤٤ ، ١٤٥ .

(٦٤) المصدر السابق . ص ٧٤٤ ، ٧٤٥ .

الدلالة التي دلت على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، من الكتاب والسنة والاجماع ، لم تفصل بين أن يكون هناك إمام وبين ألا يكون .. ثم فصلوا الأمر في مثل تلك الحالة فقالوا : إن القضية لاتتعلق بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو تخلف هذا الوجوب ، وإنما تتعلق بأن هناك أمورا يختص بها الإمام وأخرى تجب على عامة الناس .. فمثلا : إقامة الحدود ، والدفاع عن الدولة ونعورها وحفظ بيضة الإسلام ، وتجهيز الجيوش وتسييرها ، وتنصيب القضاة والأمراء ، ومثلها من الأمور العامة التي تجل عن سلطان الأفراد وقدراتهم ، هي من متعلقات الإمام وواجباته ، أما الأمور التي يستطيع فيها الفرد أن يكون مؤثرا مثل النهي عن الخمر والزنا والسرقه وغيرها مما مالها ، فإن القيام بها واجب على الجميع ، وإن كان الرجوع إلى الإمام والدولة هو الأولى في كل الحالات (٦٥) .

ولقد فصل المعتزلة في حالات مرتكب المنكر . فهناك منكر يرتكبه فرد أو أفراد متفرقون . لاتضمهم رابطة قامت لفعل هذا المنكر ولايجمعهم حزب قد تألف لهذا الغرض .. والنهي عن هذا المنكر واجب على كل من شاهده من فاعليه أو سمعه من قائله .. أما إذا كانت هناك عصبية قد تألفت وتحزبت لفعل هذا المنكر ، فإن أبا بكر الأصم - (من الطبقة السادسة) - هو وحده من بين المعتزلة الذي يشترط أن يقود إمام عدل مهمة الانكار على هذه العصبية المتحزبة ، على حين يقول غيره من المعتزلة إن انكار المنكر هنا والنهي عنه واجب ، سواء وجد الإمام أم لم يوجد (٦٦) فوقف الأصم هنا يلتقى مع موقف الشيعة الذين يرون الاحجام عن الانكار بالقوة على فعلة المنكر إلا إذا ظهر إمامهم المنتظر .. أما موقف أصحاب الحديث فهو أن - « الأولى بالإنسان أن يكون كافا ممسكا ، وملازما لبيته وادعاه ، غير منكر ولا مستغفر » (٦٧) وأخيرا .. فإن وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مقيد عند المعتزلة ومرهون بتوافر الشروط التي تجعل هذا الأمر وذلك النهي مثمرين مخافة أن يأتي الأمر والنهي بضد المطلوب .. وهذه الشروط هي :

(٦٥) المصدر السابق ص ١٤٨ .

(٦٦) هذا دليل على أن الأصم لم ينكر وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما يقول الأشعري . فهو يشترط وجود الإمام العادل كي يقود التصدي لأهل المنكر المتحيزين المتعصبين .. و فرق بين هذا الموقف في هذه الجزئية وبين ما يفهم من قول الأشعري : « واجبت المعتزلة . الا الأصم . على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . مع الامكان

والقدرة .. انظر : (مقالات الإسلاميين) ج ١ ص ٣٣٧ .

(٦٧) (أدب الدنيا والدين) ص ١٠١ - ١٠٣ .

أولاً : أن نعلم أن ما نأمر به هو من « المعروف » . وما نهى عنه هو من « المنكر » . ولا يكتفى في ذلك غلبة الظن . إذ لابد من بلوغ درجة العلم بقيام « المنكر » .. فيجب النهى بناء عليها .

ثانياً : أن يكون « المنكر » الذى يجب النهى عنه « قائماً . مشاهداً » كأن نرى الخمر أو أدواتها مثلاً .. وحكموا بأن غلبة الظن تقوم مقام العلم .

ثالثاً : أن نعلم أن نهينا عن « المنكر » لن يؤدي إلى حدوث « منكر » أشد من المنهى عنه فلا يصح أن نهى عن « منكر » . مثل شرب الخمر . إذا علمنا . أو غلب على ظننا . أن هذا النهى سيؤدي إلى قتل أو فساد أشد من شرب الخمر .. عندئذ لا يجب النهى ولا يحسن .

رابعاً : أن نعلم أن نهينا سيحدث تأثيراً إيجابياً ، وأنه لن يذهب عبثاً وأدراج الرياح . أو على الأقل يغلب على ظننا ذلك .. وإلا فلم يجب النهى .. وفي حالة انتفاء الوجوب قال بعض المعتزلة يحسن النهى لأنه بمنزلة استدعاء الغير للدين . وقال آخرون لا يحسن ، لأنه عبث ..

خامساً : أن نعلم ، أو يغلب على ظننا ، أن النهى عن المنكر لن يؤدي إلى وقوع ضرر في المال أو النفس للتاهين عن المنكر .. والضرر المعتبر هنا يختلف باختلاف قدرات الناس وحالاتهم ومنازلهم . فالشتم والضرب قد يكونان ضرراً بالنسبة للبعض يبرران له الامتناع عن التعرض للنهى عن المنكر ، وقد لا يكونان ضرراً بالنسبة للآخرين .. وإذا انتفى الوجوب اتقاء للضرر ، فإنه يحسن النهى عن المنكر ، وبخاصة إذا علم أن وقوع الضرر على الناهي عن المنكر مما يزيد في اعزاز الدين بابرار التماذج التي تضحى في سبيل إقامة شرعته .

وفي الحالات التي يتنى فيها وجوب النهى عن المنكر ، لفقدان الشروط الواجب توافرها فإن اظهار الكراهية والرفض للمنكر وأهله هو واجب على الجميع ، وخاصة على من يتوهم منه الرضى بالمنكر ، أما من لا يتوهم منه ذلك فإن انكاره ورفضه معلومان حتى دون اظهار واعلان (٦٨) .

وحتى نفهم قصد المعتزلة من وراء اشتراط هذه الشروط ، لابد أن نعي أنهم قد استهدفوا بها ضمان تحقيق الغرض المنشود من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، فهم ، مثلاً . مع سل

(٦٨) (شرح الأصول الخمسة) ص ١٤٢ - ١٤٤ .

السيف ضد الإمام الجائر ، ويوردون في هذا الباب الحديث الذى رواه حذيفة : « قلت : يا رسول الله ، أليكون بعد الخير الذى أعطينا شر ، كما كان قبله ؟ قال : نعم قلت فبمن نعتصم ؟ قال : بالسيف »^(٦٩) ومع ذلك يشترطون للثورة على أئمة الجور أن يكون الثوار جماعة يقودها إمام والنصر محتمل بالنسبة لثورتها ، فقالوا : « إذا كنا جماعة ، وكان الغالب عندنا أنا نكفي مخالفتنا ، عقدنا للإمام ، ونهضنا ، فقتلنا السلطان وأزلناه ، وأخذنا الناس بالانقياد لقولنا .. »^(٧٠) . فهى شروط تمثل الضمانات الضرورية كى يؤق الأمر والنهى ثمرتها ، وحتى تتميز الثورة عن الفوضى والتمردات ..

ذلك هو الأصل الخامس من أصول المعتزلة الفكرية .. وهى الأصول التى كونت نظرية هذه الفرقة . بشرت بها . ودعت إليها ، وحاولت وضعها موضع التطبيق .

ولقد كان وراء النشاطين الفكرى والعملى اللذين قام بهما المعتزلة تنظيم اقاموه لجماعتهم وفرقتهم فى طول البلاد وعرضها ، فكان لهم الأداة الفعالة فى بث فكرهم وتجميع الأنصار حول أصولهم الخمسة ، والسعى للوصول برجالاتهم إلى مراكز التأثير فى الدولة ، بل وإقامة دولة المعتزلة والاستئثار بامارة المؤمنين ..

حقيقة ليست هناك ، حتى الآن . معلومات كافية لتقديم دراسة وافية عن هذا التنظيم فى ضياع أغلب تراث المعتزلة ثغرة تحول دون الوصول إلى هذه المعلومات ، وفى سرية هذا التنظيم ، بسبب ما تعرضت له الفرقة من اضطهاد سبب آخر لا يفسح الأمل فى العثور على كثير من المعلومات فى هذا الباب ..

ولكن هناك اشارات هامة إلى أن واصل بن عطاء هو الذى نهض بمهمة قيادة بناء هذا التنظيم .. وأن هذا التنظيم قد امتدت ركائزه وميادين نشاطه من حدود الصين شرقا إلى خلف بلاد البربر غربا .

له خلف شعب الصين فى كل ثغرة إلى سوسها الأقصى وخلف البرابر رجال دعاة لا يفل عزيمهم تهكم جبار ولا كيد مكر^(٧١)

(٦٩) (الغنى) ج ٢٠ ق ٢ ص ٧٤ .

(٧٠) (مقالات الإسلاميين) - طبعة استانبول - ج ٢ ص ٤٦٦ .

(٧١) (البيان والبيان) ج ١ ص ٢٨ .

وأن قيادة واصل لهذا التنظيم ، وحب رجاله له وطاعتهم إياه قد بلغت درجة عظمتى فى الامتثال والتنفيذ لما يريد . حتى ليقول عثمان الطويل (من الطبقة الخامسة) - وهو أحد الدعاة فى ذلك التنظيم ، على عهد واصل ، إن واصل كان يملك نفوس المعتزلة دون أصحاب هذه النفوس ؟ يقول : « ما كنا نرى أن لنا على أنفسنا ملكا حياة واصل ، حتى مات ، لقوله للواحد منا : اخرج إلى بلد كذا فما يراده » (٧٢)

ولقد كانت البصرة مقر قيادة هذا التنظيم المعتزلى ، حتى لقد وصلت سيطرة المعتزلة عليها إلى الحد الذى صاروا ينفون منها ويخرجون كل من يناوئ مذهبهم ويناصبهم العلماء ، فعبد الكريم بن أبي العرجاء - وكان من أعلام المتكلمين فى البصرة - قد ترك الطريق السوى ، ومال إلى المجون والفسق ، وأخذ يفسد الأحداث بالبصرة ، فقال له عمرو بن عبيد : « قد بلغنى أنك تفلو بالحدث من أحداثنا فتفسده وتستتره » (٧٣) وتدخله فى دينك ، فإن خرجت من مصرنا وإلا قت فىك مقاما آتى فيه على نفسك ؟ فغادر ابن أبي العرجاء البصرة إلى الكوفة حيث لقي جزاء فسقه هناك . (٧٤)

ومن البصرة هذه ، عاصمة تنظيم المعتزلة ، يبعث واصل بن عطاء بالدعاة وقادة التنظيم إلى المدن والأقاليم ، يدعون للاعتزال ، ويناظرون الخصوم ، ويؤلفون القلوب من حول الأصول الخمسة ..

- « بعث إلى المغرب : عبد الله بن الحارث .
- « وإلى اليمن : القاسم بن السعدى .
- « وإلى الجزيرة : أيوب بن الأوتّر - (أو : الأوتر) - .. وهو الذى تولى قيادة المعتزلة فى المدينة والبحرين كذلك .
- « وإلى خراسان : حفص بن سالم .
- « وإلى الكوفة : الحسن بن ذكوان ، وسليمان بن أرقم .
- « وإلى أرمينية : عثمان ابن أبي عثمان الطويل .

وكان هؤلاء الدعاة يمارسون شئون حياتهم اليومية ، تجارة وصناعة وحرفا ، إلى جانب

(٧٢) (فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة) ص ٢٢٣ .

(٧٣) أى توقعه فى الزلل .

(٧٤) (الأغاني) ج ٣ ص ٩٩٢ ، ٩٩٣ .

العمل الفكرى الذى كلفوا النهوض به .. ومؤرخو طبقات المعتزلة ومقالاتهم يروون ، مشلا أن عثمان الطويل - المبعوث إلى أرمينية - كان « بزازا » ، فأراد الاعتذار عن الذهاب إلى أرمينية كى لا تتعطل شئون تجارته ، ولكن واصلا ألح عليه فامثل ، ورجحت تجارته كذلك فى موطنه الجديد .. وهو عندما أراد الاعتذار عن عدم الذهاب إلى البعثة عرض أن يعطى تنظيم المعتزلة نصف ما يملك كى ينفقه التنظيم على مبعوث آخر غيره .. ولكن واصلا قال له : « امض يا طويل فلعل الله أن يصنع لك . قال عثمان الطويل : فخرجت ، فريحت مائة ألف درهم عن صفقة فى يدى ، وأجانبى أهل أرمينية » .

وكانت لهذا التنظيم تقاليد مرعية فى أساليب الدعوة دعت إليها البيئة المحلية وطبيعة المهمة الموكولة الى هؤلاء الدعاة .. فواصل . مثلا ، يوصى عثمان الطويل ، عندما يرسله إلى أرمينية أن يسلك سبيل التدرج فى الدعوة إلى الاعتزال ، فيقول له : « ألزم سارية من سوارى المسجد تصلى عندها ، حتى تعرف مكانك ، ثم أفت بقول الحسن - البصرى - سنة ثم إذا كان يوم كذا من شهر كذا فابتدئ بالدعاء للناس إلى الحق ، فإني أجمع أصحابي فى هذا الوقت . ونبتل فى الدعاء إلى الله ، والله ولى توفيقك ؟ » .. فهو هنا يطلب منه أن يكسب ثقة الناس أولا ، بالصلاة فى مكان محدد بالمسجد ، لمدة عام .. ثم يشرع فى الافتاء على مذهب الحسن البصرى ، أى يبشر بالعدل والتوحيد ، دون المتزلة بين المتزلتين التى اختص بها المعتزلة ، لمدة سنة ثانية ... ثم ينتقل بالأتباع والمريدين الذين اجتمعوا له إلى جملة أفكار المعتزلة وما يتميزون به ويختصون ..

وعندما بعث واصل حفص بن سالم إلى خراسان ، موطن الجهمية طلب منه أن يناظر الجهم بن صفوان ، ويقطع حجته . وأوصاه أن يمهد لهذه المناظرة فقال له : « إذا وصلت إلى بلده - (بلد جهم) - فالزم سارية فى الجامع سنة ، حتى يعرف موضعك ، فيشتاق الناس إلى السماع ، ثم استدع مناظرة جهم بن صفوان ؟ » فنفذ حفص الوصية ، ولزم سارية مسجد خراسان سنة كاملة . حتى وثق به الناس « واشتهوا أن يكلموه » ثم ناظر جهما فغلبه ، وكما يقولون : لقد رجع جهم عن القول بالجبر ، ولكنه عاد إليه ثانية لما رجع حفص بن سالم إلى البصرة .

ولقد كانت لبعض النساء مهام فى تنظيم المعتزلة هذا .. والمعتزلة يذكرون فى الطبقة العاشرة من طبقاتهم بنت أبي على الجبالي . أخت أبي هاشم ، ويقولون عنها : إنها « قد بلغت فى العلم

أن سألت أباها عن مسائل ، وأجابها ، وكانت داعية في النساء ، ويتنفع بها في تلك الديار »
أى أنه قد كانت هناك دعوة وداعيات ومدعوات في صفوف النساء .. (٧٥)

ومن المأثورات التي بقيت ، والتي حفظت لنا اشارات إلى تنظيم المعتزلة هذا ، تلك القصيدة التي تحدث فيها صفوان الأنصارى عن واصل بن عطاء ، عندما ساءت العلاقة بين واصل وبين بشار بن برد ، بعد عودة بشار إلى آراء الثوية وقوله بالرجعة .. فلقد هم واصل أن يأمر باغتيال بشار ، ولم يثنه عن ذلك إلا « أن الغيلة خلق من أخلاق الغالية (٧٦) ! » .. فأخذ بشار في هجاء واصل بعد أن كان قد مدحه ، وقال في الهجاء :

سالى أشايح غزالا له عنق كتنقق الدو إن ولى وإن مثالا (٧٧)
فرد عليه صفوان الأنصارى بقصيدة وردت فيها اشارات إلى تنظيم المعتزلة .. قال :

منى كان غزال له يابن حوشب	غلام كعمرو ، أو كعمسى بن حاضر
أما كان عثمان الطويل بن خالد	أو القرم حفص نهيبة للمخاطر
له خلف شعب الصين في كل ثغرة	إلى سوسها الاقصى وخلف البرابر (٧٨)
رجال دعاة لايفل عزيمهم	تهكم جببار ولا كيد ماكر
إذا قال : مروا في الشتاء ، تطاوعوا	وإن كان صيفا لم يخف شهر ناجر (٧٩)
بهجرة أوطان وبذل وكلفة	وشدة أخطار وكد المسافر
فأصبح مسعاهم وأثقب زندهم	وأورى بفلج للمخاصم قاهر (٨٠)
وأوتاد أرض الله في كل بلدة	وموضع فتياها وعلم الشاجر (٨١)
وما كان سحبان يشق غبارهم	ولا الشدق من حي هلال بن عامر (٨٢)

(٧٥) انظر في المعلومات عن هذا التنظيم : (فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة) ص ٦٢ ، ٦٣ ، ٢٢٣ ، ٢٢٧ ، ٢٣٧ ، ٣١٦ . و (باب ذكر المعتزلة - من كتاب المنية والأمل) ص ١٩ ، ٢٠ .

(٧٦) (باب الجوارح - من كتاب الكامل) ص ٣٤ .

(٧٧) النقق - بكسر التنيين - ذكر النعام . والدو : البرية .

(٧٨) السوس الاقصى : بلدة بالمغرب كان الروم يسمونها : قونية . خلف البرابر : وراء بلاد البربر .

(٧٩) الناجر : كل شهور الصيف . لأن الأبل تنجر فيه أى تعطش من الحر .

(٨٠) الفلج - بفتح الفاء - من معانيه : السهم ، والظفر ، والفوز ، والحجة .

(٨١) أى علم الكلام .

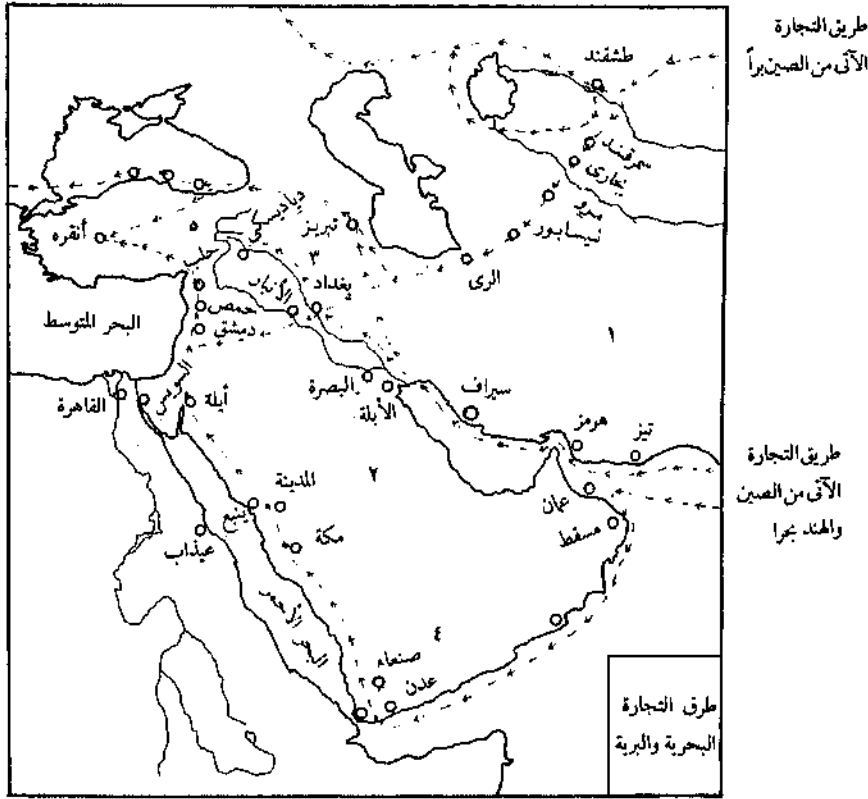
(٨٢) سحبان وائل المضروب به المثل في الفصاحة عند العرب ، والشدق : لقب لاثنتين من البلغاء الخطباء في بني عامر .

تسلب بالغزال واحد عصره
ومن لحرورى وآخر رافض
وأمر بمعروف وانكار منكسر
بصيون فضل القول فى كل منطق
تراهم كان الطير فوق رؤوسهم
وسياهم معروفة فى وجوههم
وفى ركعة تأتى على الليل كله
وفى قص هداى واحفاء شارب
وعنفقة مصلومة ولنعله
فتلك علامات تحيط بوصفهم
هذه هى فرقة المعتزلة .. نشأة ، وتسمية ، ونشاطا فى الفكر والعمل ، وأصولا فكرية
كونت نظريتها العامة ونظرتها للكون والمجتمع والإنسان ، وتنظيما اجتهد كى ينصر هذا اللون من
ألوان التفكير.

(٨٣) الكور - بفتح الكاف - الدور من العامة .

(٨٤) العنفقة المصلومة : الرقية الشديدة . والقبال - بكسر القاف - زمام النمل . والردن ، من معانية الكيس كانت العرب
تضع فيه الدنانير .

(٨٥) (البيان والتبيين) ج ١ ص ٢٧ - ٢٩ .



- ١ في هذه المنطقة الواقعة بين طريقي التجارة - البري والبحري - انتشر الاعتزال في مدن ، منها ، البيلقان ، والصيمرة ، وميسان ، والملح ، وعبدسي ، والمذار ، وعبدان ، وعسكر مكرم ، ورامهرمز ، وأورميس ، وتستر والسوس ، وجندى سابور ، وأرجان ، وتوز ، وسينيز ، وسيراف ، وجهرم ، وجيرفت ، والمنصورة ، ومكران ونيز ، والملائك .. الخ .. الخ .
- ٢ في شرق شبه الجزيرة ، وبمحاذاة طريق التجارة ، انتشر الاعتزال في مدن عديدة ، منها : البصرة ، والأبلة ، وهجر ، والبحرين .. الخ .. الخ .
- ٣ بعد صعود طرق التجارة إلى الشمال من بغداد ، انتشر الاعتزال من حولها في مدن عديدة ، منها : عانة ، وتدمر ، وميافارقين ، وبرذعة .. الخ .. الخ .
- ٤ حول طريق التجارة الصاعد شمالاً من عدن انتشر الاعتزال في عدة مدن ، منها : عدن ، وصنعاء ، ونيس ، ونيسان ، كما انتشر بمكة والمدينة وساحل الحجاز .. الخ .. الخ .
- ٥ حول طريق التجارة الصاعد من دمشق إلى آسيا الصغرى انتشر الاعتزال في مدن كثيرة وقرى عديدة ، منها دمشق ، وحمص ، وحلب ، ونها ، ولارك ، وعرض ، ومجنة ، والعريس ، وبعليك ، وطلمة ، والبرة ، وداريا ، وبيت ليا ، وكفر سوسية .. الخ .. الخ .

انتشار الاعتزال حول طرق التجارة في الدولة الإسلامية

القسم الثاني

المعتزلة وأصول الحكم

(دراسة مقارنة مع فكر الشيعة والخوارج
وأهل السنة عن نظرية الإمامة وفلسفة الحكم)

كلمة

فى هذا القسم - الثانى - من ثلاثية (الإسلام وفلسفة الحكم) نتناول بالدراسة صلب قضية (فلسفة الحكم فى الإسلام) ، ورأى تيار المعتزلة الفكرى فى هذه القضية الرئيسية من قضايا الفكر الإسلامى ، مع المقارنة بينه وبين رأى التيارات الفكرية الإسلامية الأخرى . فهنا نجد مواقف التيارات الإسلامية من قضية ضرورة وجود السلطة السياسية العليا فى المجتمع .. والخلافات التى ظهرت فى دراسة هذا الموضوع .

كما نعرض لآراء الفرقاء فى طريق قيام هذه السلطة العليا .. وفى المؤسسات السياسية والدستورية التى تتولى هذا الاختصاص .

كما نعرض بالدراسة للشروط والصفات التى اشترطتها فرق الإسلام وأحزابه فى الإمام .. وهل هى شروط وصفات ذات طابع دينى ؟ أم يغلب عليها الطابع السياسى ؟؟

كما نعرض لقضية طبيعة السلطة العليا فى المجتمع الإسلامى .. وهل هى دينية ؟ أم مدنية سياسية ؟؟ .. ودلالات الخلاف حول هذه القضية المحورية بين مختلف الفرقاء .

ومن ثم فإن هذا القسم - الثانى - من هذه الدراسة يتناول صلب قضية الإمامة وفلسفة الحكم فى الإسلام .

د . محمد عمارة

القاهرة - أكتوبر ١٩٧٥ م .

(٤)

مميز الإمام ونشيدته

الفصل الأول وجوب الإمامة

كان المنطلق الذي انطلق منه المعتزلة إلى القول بوجوب الإمامة ، هو أن الإنسان « مدني واجتماعي » بطبعه ، وأنه لا يمكن للفرد أن يعيش بمعزل عن العشيرة والطائفة والجماعة ، ولما كانت لهذا الفرد ، الذي هو لبنة المجتمع الأولى ، مصالحه الخاصة ونزواته وغرائزه التي ستلقى التعارض والمعادلة والمناقضة من الآخرين ، لمنافاتها لغرائزهم ونزواتهم ومصالحهم الخاصة لذلك فإن صلاح الهيئة الاجتماعية والحفاظ على هذه الشركة المدنية يستوجبان وجود الحكام الذين يحفظون التوازن بين الفرد والمجموع ، ويوفقون بين صواخلهما ، لأن صلاح الفرد يتتقى بانتقاء صلاح الجماعة ، كما أن صلاح الجماعة لا يمكن أن يزدهر ويزهو إلا مع صلاح كل فرد من أفرادها .

وحول هذه الفكرة « المدنية المتمدنة » يقول الجاحظ مثلاً : إن « الناس يتظالمون فيما بينهم بالشره والحرص المركب في أخلاقهم ، فلذلك احتاجوا إلى الحكم »^(١) .. ويتحدث الماوردي عن ما نسميه في أدبنا السياسي الحديث بأن الإنسان مدني بالطبيعة والجملة ، فيقول - قبل ابن خلدون - : « .. والإنسان مطبوع على الافتقار إلى جنسه ، واستعانتة صفة لازمة لطبعه وخلقته قائمة في جوهره .. »^(٢) .. ثم يطرق الفكرة الأهم والأكثر تقدماً وتطوراً ، والتي تتحدث عن ارتباط الفرد ، سعادة وشقاء ، بالمجموع ، وكذلك العكس ، فيقول : « واعلم أن صلاح الدنيا معتبر من وجهين :

أولها : ما ينتظم به أمور جملتها ..

(١) (رسائل الجاحظ) ج ١ ص ١٦١ .

(٢) (أدب الدنيا والدين) ص ١٣٢ .

والثاني : ما يصلح به حال كل واحد من أهلها .

فهنا شيان لاصلاح لأحدهما إلا بصاحبه ، لأن من صلحت حاله ، مع فساد الدنيا واختلال أمورها ، لن يعدم أن يتعدى إليه فسادها ، ويقدح فيه اختلالها ، لأنه منها يستمد ولها يستعد . ومن فسدت حاله ، مع صلاح الدنيا ، وانتظام أمورها ، لم يجد لصلاحها لذة ولا لاستقامتها أثرا ، لأن الإنسان دنيا نفسه ، فليس يرى الصلاح إلا إذا صلحت له ، ولا يجد الفساد إلا إذا فسدت عليه ، لأن نفسه أخص ، وحاله أوس . فصار نظره إلى ما يخصه معروفا ، وفكره على ما يحسه موقوفا ..^(٣)

ولقد كان وقوف المعتزلة - ومعهم كل الفرق الإسلامية تقريبا - إلى جوار القول بضرورة وجود سلطة حاكمة في المجتمع ، وهو ما عبروا عنه بقولهم : إن الإمامة واجبة ، كانوا غير مخترعين لجديد أو مستحدث في الفكر الإنساني ، فقط كانوا امتدادا لأصحاب الفكر « المدني والمتمدن » من مفكرى الحضارات التي سبقتهم أو عاصرتهم .. لأن هذه الفكرة قديمة ، ولقد سبق أن عبر عنها أرسطو في رسالته إلى الأسكندر عندما رفض الفكرة الداعية لالغاء السلطة الحاكمة في المجتمع ، وطالب بها ، مع اشتراط أن تكون سلطة عادلة ، فقال : « إن الناس من الخطأ في أمر السلطان على منزلتين : فبعضهم يظن أنه ينبغي أن يستوى حال الناس كلهم فلا يكون منهم سلطان ومنهم مذعن . وليس يعلمون أن في ذلك إبطال السلطان والعدل جميعا ، لأنه لا يكون العدل في العامة إلا بالسلطان ، وبعضهم يظن أنه لا بأس بأن يكون السلطان مستكراها ، وعلى غير السنة ، وهذا هو الفساد الظاهر » . ثم يوجه الخطاب للأسكندر فيقول له : « فحق لك أن يكون سلطانك سلطان عدل ، لا سلطان استكراه ، والأتميل إلى رأى من يملك على ذلك ويزينه لك ! »^(٤)

لم يختلف المعتزلة ، إذا - ومثلهم في ذلك كل فرق الإسلام - على ضرورة قيام سلطة حاكمة بالعدل في المجتمع ، ولكن عددا من مؤرخى المقالات والفرق يذكر ما يشير إلى وجود خلاف حول هذه القضية .. فلاشعري ، مثلا يقول عن فرق الإسلام : « واختلفوا في وجوب الإمامة :

(٣) المصدر السابق . ص ١٣٤ .

(٤) (رسالة أرسطو طاليس إلى الإسكندر في سياسة المدن) ص ٣٩ تحقيق الأستاذ يوسف بيلا فسكى . طبعة وارسو سنة ١٩٧٠م .

١ - فقال الناس كلهم ، إلا الأصم ، لابد من إمام .

٢ - وقال الأصم : لو تكاف الناس عن النظام لاستغنوا عن الإمام» (٥) .

كما يقول ابن حزم : « اتفق جميع أهل السنة ، وجميع المرجئة ، وجميع الشيعة وجميع الخوارج على وجوب الإمامة ، وأن الأمة واجب عليها الانتقاد لإمام عادل يقيم فيهم أحكام الله ويسوسهم بأحكام الشريعة .. حاشا النجيدات من الخوارج ، فإنهم قالوا لا يلزم الناس فرض الإمامة ، وإنما عليهم أن يتعاطوا الحق بينهم ..» (٦) .

وأيضا يقول الفخر الرازي عن موقف الفرق المختلفة من الإمامة : « .. منهم من قال بوجوبها ، ومنهم من لم يقل .. أما الذين لم يقولوا بوجوبها فهم الخوارج والأصم» (٧) - ولعل الأدق والأصح أن تكون عبارته : « النجيدات من الخوارج والأصم » .

فهل هناك ، حقيقة ، خلاف في وجوب الإمامة ، كما تشير إلى ذلك نصوص الأشعري وابن حزم والفخر الرازي ؟؟ الحق أنه ليس هناك خلاف بين فرق الإسلام حول هذه القضية ، وإنما الخلاف الذي قام بين النجيدات والأصم - ومعه هشام الفوطي ، من المعتزلة - من جانب وبقية الفرق من جانب آخر هو في طريق وجوب الإمامة على الناس .. إذ قالت الأغلبية ، أو الكل - ماعدا النجيدات والأصم والفوطي إنها واجبة من طريق الشرع ، وأن هذا الوجوب الشرعي يجعل نصب الإمام واجبا في كل زمان وفي كل الحالات والا استحق الناس الاثم واللوم والعقاب .. أما النجيدات والأصم والفوطي فلقد استبعدوا أن يكون الشرع هو طريق وجوبها ، لعدة أسباب :

أولها : أنه ليس هناك نص على وجوب الإمامة ، لا من الكتاب ولا من السنة ، أي نص متواتر يعلو مقامه على مقام أحاديث الآحاد .

وثانيها : أنه ليس هناك إجماع على وجوبها شرعا ، فالإجماع الأول في عهد أبي بكر ، حتى يكون إجماعا لابد من استناده إلى نص ، وهذا النص غير موجود ، فلا سند لهذا الإجماع شرعا ، وفضلا عن ذلك فإن هذا الإجماع لم يحدث ، لأن هناك من رفض البيعة أو من لم

(٥) (مقالات الإسلاميين) ج ٢ ص ١٤٩ .

(٦) (الفصل في الملل والأهواء والنحل) ج ٤ ص ٨٧ .

(٧) (محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والمتكلمين) ص ١٧٦ . طبعة القاهرة ، الأولى سنة ١٣٢٣هـ .

يشارك فيها أو من بايع مع الامتعاظ والنفرة .. وأيضاً فإن تصور حصول الاجماع من كل واحد من آحاد الأمة هو تصور لأمر يدخل في عداد المستحيلات .

فليس هناك ، إذاً ، نص ، ولا اجماع استند إلى نص ، ولا اجماع قد حدث أصلاً ..
فليس الشرع هو طريق هذا الوجوب .

ومع ذلك فلا النجذات ولا الأصم والفوطى بالذين ينكرون وجوب الإمامة ، بمعنى ضرورة قيام السلطة الحاكمة في المجتمع ، فقط هم يخرجون هذه القضية من اطار الشرع والدين إلى اطار « المصلحة المدنية » للمجتمع ، فعندما تكون هذه السلطة ضرورية لاقامة العدل ، والعدل واجب ، فإن وجوبها يصبح أمراً لا نزاع فيه ، لأنها تستمد وجوبها هذا من الوجوب الدائم لاقامة العدل بين الناس .. أما إذا قام العدل بين الناس ، وانتفت المظالم وأسبابها واحتمالات ظهورها في المجتمع فإن العدل الواجب يكون قد تحقق ، فكان الإمامة متحققة ، ولهذا لا وجه ولا مبرر لاقامة سلطة حاكمة قد انتفت دواعي قيامها في هذا المجتمع العادل ..

إن هذا الفريق من المتكلمين- النجذات والأصم والفوطى- لم يتحدثوا عن هذه القضية وعن ذلك المجتمع المثالي الذي تصوره عادلاً لا يحتاج إلى حاكم ، لأنهم كانوا مثاليين يحملون ويتجاهلون الواقع ، فليس منهم من عاش في مجتمع عادل ، بل كانوا- وبخاصة النجذات- في ثورة دائمة ضد الظلم والجور والفساد ، وهم- أى النجذات- لم يهملوا قضية نصب إمام لهم ، فإمامهم نجدة بن عامر (٣٦ - ٦٩ هـ - ٦٥٦ - ٦٨٨ م) قد اختاروه ، وإليه ، في كتب الفرق والمقالات ، يتسبون ، وإنما القضية ، كما قلنا ، هي أنهم أرادوا الخروج بقضية وجوب الإمامة- التي لا خلاف عليها- من اطار الشرع والدين ، كي لا يتأبد وجوب قيامها ، إلى الاطار المدني الذي يجعل منها ضرورة مصلحة يتطلبها استهلاف اقامة العدل بين الناس ، وعندما تربط قيامها بالحاجة للعدل ، يصبح لنا أن نعلق الغاءها على سيادة العدل بدونها ودون ما حاجة إليها وهو افتراض يبدو مغرقاً في المثالية ، ولكنه مطلوب لتأكيد الطبيعة المدنية لطريق وجوبها .

ونحن لا نذهب بعيداً إذا قلنا : إن التصورات والأفكار التي تقدمها بعض النظريات الاجتماعية الحديثة - ونعني الماركسية بالتحديد - عن أن انتفاء التمايز الطبقي والغاء الطبقات

وتحقق المساواة بين البشر في صورتها العليا ، وعلى النطاق الإنساني كله ، سيتبعها الغاء «الدولة» بعد أن تمر سلطتها بفترة من «الذبول» ، يستعيز الناس فيها عنها بمؤسسات اجتماعية يشاركون من خلالها ، مباشرة وبأنفسهم ، في تصريف الأمور العامة والمصالح العمومية . إن هذه الفكرة ، التي تبدو مثالية ومغرة في مثالياتها ، هي في جوهرها نابعة من نفس المعين الذي نبعت منه أفكار النجدات والأصم والفوطى ، فالدولة والسلطة عندهم جميعا جهاز ضرورى تدعو إلى إقامته تلك الشرور والمظالم التي يعانى منها الناس ، فإذا زالت هذه الشرور وانتفت المظالم وأسبابها ، عندئذ لا حاجة للناس إلى إيجاد هذا الجهاز ، جهاز الدولة والحاكم والإمام ..

إذا فالقضية الخلافية هي : طريق وجوب الإمامة ، وليس وجوب الإمامة وضرورتها . ولقد كان الشهرستانى - من بين مؤرخى المقالات - أكثر من وعى هذه الحقيقة ، وكانت كلماته أكثر دقة في التعبير عن حقيقة الخلاف في هذا المقام ، بل إننا لا نجد عند غيره ذلك العرض الذى قدمه لرأى الخوارج النجدات في هذا الخلاف ، ولذلك فنحن نستأذن في عرض نصه كاملا كى يتبين وجه الحق في هذا الموضوع ، يقول الشهرستانى :

« قالت النجدات ، من الخوارج ، وجاعة من القدرية ، مثل الأصم وهشام الفوطى : ^(٨) إن الإمامة غير واجبة في الشرع وجوبا لو امتنعت الأمة عن ذلك استحقوا اللوم والعقاب ، بل هي مبنية على معاملات الناس ، فإن تعادلو وتعاونوا وتناصروا على البر والتقوى ، واشتغل كل واحد من المكلفين بواجبه وتكليفه ، استغفوا عن الإمام ومتابعته ، فإن كل واحد من المجتهدين مثل صاحبه في الدين والإسلام والعلم والاجتهاد ، والناس كأسمان المشط ، والناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة ، فمن أين يلزم وجوب الطاعة لمن هو مثله ؟ ! » .

فنحن هنا أمام صورة لمجتمع مثالى مفترض الوجود أو التصور لتقرير حقيقة يدور الجدل من حولها ، مجتمع كل أعضائه مجتهدون في الدين والإسلام والعلم ، متساوون في ذلك كأسمان المشط ، وأهل هذا المجتمع قد تعادلو وتعاونوا وتناصروا على البر والتقوى - والعدل هنا مرتبط

(٨) نلاحظ أن الشهرستانى يتحدث عن جماعة من المعتزلة تقول بهذا الرأى ، وما الأصم والفوطى إلا مثال لفكر هذه الجماعة ، كما نبيه إلى أن الذين يقسمون المعتزلة إلى فرق يعدون الفوطى زعيم فرقة متميزة تقول برأية هذا .. فوجهة النظر هذه وإن تكن رأى أقلية . إلا أن هذه الأقلية كبيرة يستحق رأيا النظر والتأمل .

بالمساواة - وقام كل واحد منهم بواجبه دون سلطة مرهبة ، وامتنع كل منهم عن الجور والظلم دون جهاز للعقاب يثبت الخوف والفرع في النفوس ، أى أن الوازع والضمير والتقوى قد عمت ونمت وأضحت حية مسموعة الصوت من داخل كل فرد من الأفراد .. إذا بلغت جماعة من الناس ذلك المبلغ « فمن أين يلزم وجوب الطاعة - على الفرد - لمن هو مثله ؟! » .. تلك هي القضية .

تم يمضي الشهرستانى ليعرض حجج هذا الفريق على أن طريق وجوب الإمامة ليس هو الشرع والدين ، فيقول :

« وزادوا على ذلك تقريراً بأن قالوا : وجوب الطاعة لواحد من الأمة ، إما أن يثبت بنص من الرسول ، فقد دللت على أنه لائنص على أحد ، وإما أن يكون باختيار من المجتهدين والاختيار من كل واحد من الأمة اجماعاً ، بحيث لا يقدر فيه اختلاف ، لا يتصور عقلاً ولا وقوعاً ، أما العقل ، فإن الاختيار إذا كان مبنياً على الاجتهاد ، والاجتهاد يبنى على ماتعين لكل واحد من العقلاء من قضايا ترده في الوجوه العقلية والسمعية وذلك إذا كان مختلفاً في الطباع فبالضرورة أن يصير مختلفاً في الحكم ، أليس أحق الأحكام بوجود الاتفاق فيه : الخلافة الأولى ؟ وأولى الأزمان في الشرع : هو الزمان الأول ؟ وأولى الاشخاص بالصدق والاخلاص : الصحابة ؟ وأحق الصحابة بالامانة ونفى التهمة والخيانة ، المهاجرون والأنصار ؟ وأقرب الناس إلى رسول الله : أبو بكر وعمر ؟ فانظروا ، كيف انحاز الأنصار إلى السقيفة ، وكيف قالوا : منا أمير ومنكم أمير ؟ وكفف أجمعوا على سعد بن عباد ، لولا أن تداركه عمر بأن بايع بنفسه حتى شايعه الناس ؟ ثم قال ، بعد ذلك : ألا إن البيعة أبي بكر كانت فلتنة ، فوق الله شرها ، فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه .. ولم يكن وقت البيعة اتفاق الجماعة ، وفي الغد ، لما بايعوه ، انحاز بنو أمية وبنو هاشم .. ولم يخرج على إلى البيعة ، حتى قيل : إنه كان له بيعة في السر وبيعة في العلانية ...

فإذا لم يتصور اجماع الأمة في أهم الأمور وأولها بالاعتبار دل على أن الاجماع لن يتحقق قط ، وليس ذلك دليلاً في الشرع ..

ونصب الإمامة بالاختيار متناقض من وجهين :

أحدهما : إن صاحب الاختيار موجب في النصب على الإمام حتى يصير إماماً ، ويجب

عليه طاعته إذا قام بالإمامة ، فهو إنما صار إماما بإقامته ، فكيف صار واجب الطاعة بإمامته ؟!

والثاني : أن كل واحد من المجتهدين الناصبين للإمامة لو خالف الإمام في المسائل الاجتهادية بجتهاده جاز له ذلك ، وما من مسألة فرضتم وجوب الطاعة فيها إلا ويجوز المخالفة له فيها بجتهاده . فكيف نجعله اماما واجب الطاعة بشرط أن يخالفه إذا أدى إلى المخالفة اجتهاده ؟!

فبدل هذا كله على أن الإمامة غير واجبة في الشرع .

نعم ، لو استأجروا إلى رئيس يحمي بيضة الإسلام ، ويجمع شمل الأنعام ، وأدى اجتهادهم إلى نصبه ، مقدما عليهم ، جاز ذلك ، بشرط أن يبقى في معاملاته على النصفة والعدل ، حتى إذا جاز في قضية على واحد وجب عليهم خلعه ومنابدته ، وهذا كما فعلوا بعثمان وعلى ، فإنه لما أحدث عثمان تلك الأحداث خلعه ، فلما لم ينخلع قتلوه ، ولما رضى على بالتحكيم ، وشك في إمامته ، خلعه وقتلوه ...»^(٩)

تلك هي نظرية النجدات ومن اتفق معهم من المعتزلة : إذا دعت الضرورة إلى الإمام أمر الناس عليهم واحدا منهم ، فإذا أخل بالعدل ، ولو مع واحد من الرعية ، خلعه ، فإن لم ينخلع قتلوه .. وليس للشرع نصا أو إجماعا مستندا للنص - مدخل في هذه القضية التي قالوا : « إنها مبنية على معاملات الناس » .

وهنا لابد من تنبيه يوضح أن الشهرستاني قد مزج في حديثه هذا بين رأى النجدات ورأى الأصم والفوطى ، وذلك يقتضى الإشارة إلى أن الذى قالته النجدات هو أن طريق الإمامة هو الرأى وليس الشرع ، فهى عندهم من الرأى الذى هو للناس وليست من الشرع والدين وستأتى إشارة إلى رأى الخوارج هذا بعد حين ، أما الأصم والفوطى فإنها قد أضافا إلى ذلك قولها بأنها مرتبطة فى قيامها بتوقف العدل عليها ، ومن ثم فإنها لا تجب إذا تناصف الناس وتكافوا عن التظالم .. وهنا يجب أن نسأل : هل كان ذلك مجرد افتراض و « حلم » بمجتمع عادل يستبدل سلطة « الدولة » القاهرة القائمة العقابية بنوع آخر من سلطة المجتمع ككل ؟ أم أنه قد قامت نماذج فى المجتمع الإسلامى نبهت إلى امكان تحقق مجتمع من هذا القبيل ، فى

(٩) (نهاية الاقلام فى علم الكلام) ص ٤٨١ - ٤٨٤ .

الواقع والتطبيق ، لا فى التصورات والأحلام ٢٢.

إننا لانتبعد الافتراض الثانى .. وذلك هو الدليل :

لقد كان أبو بكر الأصم معاصرا لمشام بن عمرو الفوطى ، فالأول توفى فى منتصف القرن الثالث الهجرى ، والثانى توفى سنة ٢١٨ هـ . وفى حياة الاثنين ، وعلى وجه التحديد سنة ٢٠١ هـ ، قامت ثورة ، نهض بها العامة ، فأسقطت سلطان جهاز الدولة العباسية ، واستغنت عن الخليفة وحكومته وولائه وجيشه ، وأدارت شئون الناس بسلطة شعبية ، كانت نموذجا غريبا عن عصرها ، ومتقدما عنه ، وعاشت هذه التجربة حينما من الدهر ، وكان لها دوى هائل وآثار بارزة فى ذلك الحين .. فهل كان لها تأثير على الأصم والفوطى فى القضية والرأى الذى أضافاه إلى الفكر السياسى الإسلامى ؟

لننظر أولا فى وقائع ذلك الحدث وتلك الثورة ، ثم نرى بعد ذلك مدى نصيب هذا الافتراض وحظه من القبول .

يتحدث الطبرى عن هذه الثورة تحت عنوان : (ذكر خروج المطوعة للنكير على الفساق) .. أى أن القائمى بها كانوا « متطوعين » ، وأنها كانت للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذى أشاعه الفساق .. فلقد ساءت الحال فى بغداد وما حولها ، لأن فساق الحربية - (أى الجند) - والشطار « قد أشاعوا الفساد فى البلاد ، فأعلنوا الفسق وأظهروه ، وقطعوا الطرق على الناس ، واغتصبوا الغلمان والنساء من ذورهم علانية وعنوة ، من البيوت ومن الطرقات ، واغتصبوا الأموال جهرة وفى وضوح النهار ، وفرضوا الاتاوات على أصحاب البساتين والأموال ، وهاجموا القرى هجمات جماعية ، فحاربوا أهلها ونهبوا ثرواتهم ومتاعهم ، ومارسوا جباية الضرائب والمكوس فى الطرقات ومن السفن ومن فوق ظهور الدواب ، وكانوا يجلبون مغانمهم ويبيعونها فى الأسواق علنا .. ورغم ذلك لم تتحرك « الدولة » لوقف ذلك البلاء الذى استفحل وشاع وكما يقول الطبرى : « لأن السلطان كان يعتز بهم ، ويفرهم ، وكانوا بطانته ! » ، وعندما نهب هؤلاء الفساق بلدة « قطر بل » جاء أهلها إلى السلطان ، فاستعدوه على الفساق « فلم يمكنه اعتداؤهم عليهم » (١٠) ولم يرد عليهم شيئا مما كان أخذ منهم ! .

(١٠) أى لم ينصر الأهالى على الفساق .

وأمام هذا الواقع الأليم تحركت عامة الناس ، واجتمع مندوبون عن أحياء بغداد ودروها ، وتشاوروا ، واتفقوا على ضرورة « الخروج » وقهر هؤلاء الفساق ، لأنهم ، في العدد ، قلة إذا قيسوا بعامة الناس ، وبعبارة الطبري ، فلقد « قام صلحاء كل ريف »^(١١) وكل درب ، فثبى بعضهم إلى بعض ، وقالوا : إنما في الدرب الفاسق والفساقان إلى العشرة وقد غلبوكم وأنتم أكثر منهم ، فلو اجتمعتم حتى يكون أمركم واحدا ، لقمعتم هؤلاء الفساق .

ولقد قاد هذه الثورة رجل يقال له : أبو حاتم سهل بن سلامة الأنصاري ، من أهل خراسان ، وكان شعاره مصحفا يعلقه في عنقه ، وكانت شارة منازل أتباعه برجا من الجص والآجر يعلقون عليه المصحف والسلاح .. ووجه أبو حاتم دعوته إلى الناس جميعا « الشريف منهم والوضيع ، بنى هاشم ومن دونهم ، فاجتمع إليه عامة أهل بغداد ونزلوا عنده .. وأتاه خلق كثير ، فبايعوا على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والعمل بالكتاب والسنة وقتال المخالفين .. » .

ولقد قهرت هذه الثورة التي قام بها العامة موجة الفسق والفساد التي سادت بغداد وما حولها ، وحاربت جيش الدولة ، الذي كان « الفساق والشرار » جزءا منه ، لأن أبا حاتم كان يقول : « إني أقاتل كل من خالف الكتاب والسنة ، كائنا من كان ، سلطانا أو غيره والحق قائم في الناس أجمعين .. » . ودامت السيادة لهذه « الثورة » عاما كاملا على بغداد وما حولها - (من رمضان سنة ٢٠١ حتى شعبان سنة ٢٠٢ هـ) - وعندما هزمت ، سجنوا سهل بن سلامة ، وأشاعوا أنه قتل « تخوفا من الناس أن يعلموا بمكانه فيخرجوه » ، واحتمل التعذيب هو وأنصاره ، ورفضوا أن يتكروا لمبادئهم وأن يقولوا للعامة أنهم كانوا يدعون إلى الباطل .. وظل في السجن حتى دخل المأمون بغداد ، بعد مقتل الأمين ففك سجنه ، واستدعاه للقاءه « فأجازه ، ووصله » وطيب خاطره !^(١٢)

فهنا : ثورة ، قامت بها العامة ، وأقامت سلطة لا إمام فيها ولا سلطان ، وتكاف الناس عن المظالم وتعادلوا ، واستغنوا عن الإمام .

(١١) الريف - يفتح الراء والباء - مسكن القوم .

(١٢) (تاريخ الطبري) ج ٨ ص ٥٥١ - ٥٥٣ ، ٥٦٢ - ٥٦٤ ، ٥٧١ - ٥٧٣ - (أحداث ٢٠١ - ٢٠٣ هـ) . طبعة المعارف .

ثم : هل للقائمين بهذه الثورة صلة بفكر المعتزلة وتنظيمهم ؟؟ إن المصادر لا تفصح عن شيء يفيد الإجابة الحاسمة .. ولكننا نلاحظ أننا بازاء قوم يأمرؤن بالمعروف وينهون عن المنكر وهو أصل من أصول المعتزلة ، وإن لم ينفردوا به ، إلا أنهم كانوا من دعاة سل السيف لإقامة هذا الأصل وإعلاء شأنه بين الناس .. ثم هؤلاء الثوار يسمون خصومهم ، الذين ارتكبوا الكبائر ، يسمونهم « فساقا » ، ولم يسموهم « كفرة » كما هو شأن الخوارج ، ولا « منافقين » كما هو شأن أصحاب الحسن البصري ، ولا « مؤمنين » ، كما هو شأن المرجئة والجبرية ... وإنما سموهم « الفلسفة » ، وهي تسمية المعتزلة لمرتكبي الكبائر .. ثم إن الذي فك قيود قائد هذه الثورة هو « المأمون » ، أول خليفة عباسي يقول بمذهب الاعتزال ؟! ..

وأخيراً .. فهل كانت هذه التجربة الواقعية خلف قول الأصم والفوطى بأن الناس إذا تعادلو وتكافؤوا عن النظام استغنوا عن إقامة الإمام ؟ وهل لفكرهم هذا صلة بالواقع الذي عاشوا فيه ؟ ربما كان الأمر كذلك ، فالافتراض هنا وارد على كل الأحوال .

* * *

أما الذين قالوا بوجوب الإمامة دائماً وأبداً وفي كل الأحوال فهم الشيعة بكل فرقها والمعتزلة ، ما عدا الأصم والفوطى ، والخوارج ، عدا أتباعهم ، والمرجئة ، وأهل السنة .. كل هؤلاء قالوا بوجوبها ، بهذا المفهوم ، ولكنهم اختلفوا : هل طريق وجوبها هو العقل ؟ أم السمع ؟

أما الشيعة فكلهم يقولون إن طريق وجوبها هو العقل^(١٣)

ومن المعتزلة من قال إن طريق وجوبها العقل - ولكن بمفهوم مختلف اختلافا تاما عن مفهوم الشيعة - وهم المعتزلة البغداديون والجاحظ من معتزلة البصرة^(١٤) .

أما معتزلة البصرة ، وكذلك الجبائيان ، أبو علي وأبو هاشم ، وجمهور أهل السنة ، فإنهم يقولون إن السمع هو طريق وجوبها^(١٥) .

(١٣) (تلخيص الشافى) ج ١ ق ١ ص ٦٥ .

(١٤) (شرح نهج البلاغة) ج ٢ ص ٣٠٨ .

(١٥) المصدر السابق ج ٢ ص ٣٠٨ . (وتلخيص الشافى) ج ١ ق ١ ص ٦٨ . (وحصل أفكار المتقدمين والمتأخرين)

ص ١٧٦ .

وهناك من قال : إن الخوارج لا يوجبون الإمامة^(١٦) ، ولكن المعتزلة يصححون هذا الخطأ ، ويقولون : «إنهم كانوا في بدء أمرهم يقولون ذلك ، ويذهبون إلى أنه لا حاجة إلى الإمام ، ثم رجعوا عن ذلك القول لما أمروا عليهم عبد الله بن وهب الراسي»^(١٧) .. كما أن الخوارج أنفسهم ينفون ذلك عن مذهبهم ويقولون : «إنه ليس منا .. من زعم أن الإمامة ليست بواجبة» ، ولكنهم يشترطون لوجوبها على الجماعة المؤمنة أن تكون لهذه الجماعة مقومات الجماعة الحقة ، عددا وعدة ، بل وعلمًا - فيقولون : إن «من رأى المسلمين أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يستقيم إلا بالإمامة ، وشروط وجوب الإمامة على القوم أن يكونوا كنصف عدوهم في العدد والعدة والسلاح والحمولات والعلوفات وما أشبه ذلك ، وعندهم من العلم ما يكفيهم!»^(١٨) .

ولقد قلنا إن فريقا من المعتزلة يجعل العقل طريق وجوب الإمامة . كما قال بذلك كل الشيعة ، ولكن بين الفريقين اختلافا أساسيا في المعنى المراد .. فالشيعة يوجبون الإمامة على الله ، لا على الناس ، لأنها عندهم «لطف» يتعد بالناس عن القبايح العقلية ، وهذا قول الاثنى عشرية ، ولأنها معلم يؤدي إلى معرفة الله سبحانه ، وهو قول الإسماعيلية ، ولأن الإمام - عند آخرين منهم - هو الذي يعلمنا اللغات ويرشدنا إلى تمييز الاغذية من السموم وما شاكل ذلك !

أما الفريق الذي قال ، من المعتزلة ، بوجوبها عقلا فإنه يوجبها على الخلق والناس وليس على الخالق ، لأنه يراها أمرا دنيويا وليس دينيا ، فهم «يوجبون الرياسة على المكلفين ، من حيث كان في الرياسة مصالح دنيوية ، ودفع مضار دنيوية» فهم الإمام «كلها من مصالح الدنيا»^(١٩) .. فهذا الفريق من المعتزلة يوجب الإمامة بالعقل لئيتعد بها عن السمع والمأثورات الدينية ، وليجعلها مبحثا ومنصبا دنيويا خالصا بينا الشيعة يجعلون العقل طريق وجوبها لتكون قضية دينية ، بل أصل أصول الدين ، وليتعدوا بها عن أمور الدنيا بالكلية .

هكذا اتفقت فرق الإسلام على وجوب الإمامة ، بمعنى ضرورة قيام السلطة العادلة التي

(١٦) (محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين) ص ١٧٦ .

(١٧) (شرح نهج البلاغة) ج ٢ ص ٣٠٨ .

(١٨) (مقدمة التوحيد . وشرحها) ص ٥١٦ . ٤٧ .

(١٩) (شرح نهج البلاغة) ج ٢ ص ٣٠٨ . و(محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين) ص ١٧٦ .

تحكم المجتمع ، وإن اختلفوا الاختلاف الحاد والجذري في طريق هذا الوجوب .

كما قدمنا عن رأى الأصم والفوطى ، فإنهما لم ينفيا ولم ينكرا ضرورة السلطة ، ولكنها ربطاها بالغرض منها ، تجب عندما تدعو الحاجة لها ، ويتخلف هذا الوجوب إذا زال الغرض الموجب لها .. ولقد أدرك ذلك المتأخرون من المعتزلة فقالوا : إن رأى أبى بكر الأصم « غير مخالف لما عليه الأمة ، لأنه إذا كان لا يجوز في العادة أن تستقيم أمور الناس من دون رئيس يحكم بينهم ، فقد قال - (أى الأصم) - بوجوب الرياسة على كل حال (٢٠) » .

نعم .. لقد اتفقت الأمة على وجوب الرياسة على كل حال ، أما الاختلاف الحقيقي فإنه قد قام على قدم وساق في طريق هذا الوجوب .

لقد قاس الشيعة ، وبخاصة الإمامية ، الإمامة على النبوة . والإمام على النبي ، لأن الإمام عندهم حافظ للشرع . بل هو مصدر العلم الدينى ، بل إن للإمامة عموما وشمولا لا يوجدان للنبوة .. وكما كانت النبوة « لطفًا » من الله لعباده ، جعلها معلما تقرهم من الصواب وتلهم عليه ، وتبعدهم عن الشر وتنههم إليه ، كذلك فإن الإمامة ، قياسا عليها ، هى « لطف » الهى كذلك ، ومن هنا كانت الإمامة ، كالنبوة ، « لطفًا في التكليف العقلى لا يتم من دونها » ، و « كما لا غناء عن النبوة كذلك لا غناء عن الإمامة ، فكلاهما لطف من الله تعالى ، وإن كان لطف الإمامة عاما ولطف النبوة خاصا .. » ، وأيضا فليس هناك لطف آخر يقوم مقام لطف الإمامة والأئمة ، إذ بدون الإمام تنعدم الثقة في انتفاء كتمان شىء من أحكام الشريعة ذلك لأن التواتر ، وكذلك الأمة بأكملها - دون الإمام - لا ترقى إلى مصاف المصادر الموثوق بتقلها وروايتها للشريعة ، وليس هناك مصدر موثوق به سوى الإمام ، فحفظ الشريعة الذى وعد الله به يوجب على الله سبحانه « إيجاد الإمام ، ونصبه ، والدلالة عليه ، وإيجاب الطاعة له على رعيته (٢١) » .. فوجوبها قد جاء من طريق العقل إذن .

أما المعتزلة فإنهم يرفضون أن يكون الإمام لطفًا الهيا ، ويميل أكثرهم إلى أن نصب الإمام إنما تراد به « المصلحة الدنيوية » ، ولذلك فهم لا يشترطون فيه العصمة كما هو حال الأنبياء الذين تبتغي منهم « المصلحة الدينية » والبلاغ الدينى عن الله سبحانه وتعالى .

(٢٠) (شرح نهج البلاغة) ج ٢ ص ٣٠٨ . وانظر (المنقى) ج ٢ ق ١ ص ٤٨ .

(٢١) (تلخيص الشافى) ج ١ ق ١ ص ٨٧ ، ٦٩ ، ١٤٧ ، ٢٠٠ .

ومن جعل منهم الشرع طريقا لوجوب الإمامة قال إنه لابد وأن يكون هناك أثر نبوي علم الصحابة خبره واستندوا إليه في اجماعهم على وجوب نصب الإمام ، فلقد فزعوا جميعا لاختيار خليفة للرسول ، ولابد أن قد كان هناك حديث أو أحاديث استندوا إليها ، وأمام افتقارنا لهذا الحديث المروى المتواتر يلجأ هؤلاء إلى موقف لانراه إلا ضعيفا متهاويا وذلك عندما يقولون : « .. إنه لابد من نص قاطع منه عليه السلام في الإمام وصفته وما يقوم به على الجملة . لكن ذلك النص مما لا يجب نقله إذا كان الاجماع والكتاب قد أغنيا عنه ، كما لا يجب نقل خبر في أصول الصلاة والزكاة الواجبة .. والدليل القاطع في ذلك يجوز أن يكون بقول منه ، ويجوز أن يكون لما تكرر منه البيان بالفعل فيما كان يوليه من الامراء والحكام ، ففهم من قصده أنه إنما يفعل ذلك على وجه واجب ، وأنه يفعله لعل اقامة الحدود وتنفيذ الأحكام فيعلم أنه بعد وفاته يلزم ذلك ، فإذا كان لا نص عليه فإنما يلزم أهل المعرفة من أمته القيام بذلك .. » (٢٢) .

ووجه الضعف في هذا الدليل عديدة .. إذ لو كان هناك نص من الرسول قاطع في الإمام وصفته وما يقوم به لما أهملت روايته ، خصوصا وأن موضوعه خطير والجدل من حوله والصراع قد كانا على أشدهما منذ وفاة الرسول حتى الآن .. أما أن يكون المسلمون قد رأوا في نصب الرسول للأمراء والحكام أمرا أراد به أن يقول لهم : إن عليكم واجبا هو أن تقيموا لكم إماما كما أقيم أنا الامراء والحكام ، فإن الدليل هنا يكون هو قياس الإمامة على الإمارة على عهد الرسول ، وأصحاب هذا الرأي هم الذين يقولون : « إن الرجوع في الإمامة إلى طريقة القياس لاتصح .. وأنه لابد من القول إنه عليه السلام دل في الجملة على ما يقوم به الإمام ويتميز به من غيره ، وعلى صفات الإمام .. ولا يجوز استدراك ذلك من جهة القياس .. » .

ولعلمهم قد أحسوا بضعف موقف من يقول بأحاديث لم يروها الرواة في هذا الباب فقالوا : إن الصحابة ربما رجعوا في ذلك إلى قول الرسول : « إن وليتم أبا بكر تجدوه قويا في دين الله ، ضعيفا في بدنه .. » .. ولكنهم يسلّمون أن هذا الحديث وأمثاله هي أحاديث آحاد ، وأن الأخذ بها دليلا على وجوب الإمامة من طريق الشرع هو أمر لا يستقيم ، بل نراهم يستدركون وينفون أن يكون مرادهم تصحيح هذه الأحاديث . (٢٣)

(٢٢) (المغني) ج ٢٠ ق ١ ص ٤٩ .

(٢٣) المصدر السابق ج ٢٠ ق ١ ص ٤٨ . ٤٩ .

ومن أدلتهم الأخرى : أن الإمام يقوم بالأحكام والحدود في المجتمع الذي ينصب إماما عليه ، ووجوب إقامة الأحكام وإنفاذ الحدود شرعا هو أمر لا خلاف فيه ، فوجوب الإمامة مستمد من وجوب إقامة ما هو مختص بالإمام ، إذ أنه « إذا صح إيجاب الله تعالى إقامة الحدود وغيرها ، وكان لا طريق إليه إلا إقامة الإمام ، وجبت إقامته .. » (٢٤) .

لكن هذا الدليل يرد عليه أن الناس جميعا هم المخاطبون بإقامة الحدود ، وليس الإمام لقول الرسول عليه السلام : « أقيموا الحدود على ما ملكتم أيمانكم » ، وأنهم إن رأوا أن المصلحة تقتضي قيام سلطة الإمام كي تختص بإقامة الأحكام وتنفيذ الحدود كان طريق الوجوب عقليا ، على النحو الذي قصد إليه المعتزلة البغداديون والجاحظ ، الذين قالوا ، أو قال كثير منهم : إن الإمام يقام لمصالح الدنيا ، وأنه في هذه الحالة ، وإن لم يكن وكيلا للأمة - لنهوضه بما لا يوافق بعض أفرادها - فهو كالوكيل لها .

ثم يرد على هذا الدليل كذلك رأى الأصم . لأنه إذا نبع الوجوب للإمامة من وجوب إقامة الحدود ، فإن الناس إذا تكافوا عن التظالم وتعادلوا ولم تعد هناك حدود واجبة الإقامة فإن وجوب الإمامة يتخلف حينئذ كذلك .. ولا يصح والحال ذلك ما يقوله أصحاب الوجوب الشرعي من أن الإمام « إنما احتيج إليه لأمر كثيرة ، فلو علم أنه لا يقع من أحدا ما يوجب الحد ما كان يستغنى عنه .. » (٢٥) .

ويرد المعتزلة حجج الشيعة عن الوجوب العقلي للإمامة والإمام ، باعتباره لطفًا الهيا لا يصح التكليف بدون ، يردون تلك الحجج بقوة ، فهم :

أولا : يرون في القرآن ، وفي السنة العملية المتواترة ، الحجة الدينية والشرعية ، ومن ثم فليس الإمام هو الحجة ، كما يقول الشيعة وسأقي تفصيل هذه القضية في (الفصل الأول) من (الباب الخامس) عند الحديث عن عصمة الإمام .

ثانيا : يفتقون بما تجمع عليه الأمة وما ترويه ، ويرون أن مغالاة الشيعة في الإمام إنما نبتت من « قلدحهم في سائر المكلفين من جهة جواز الكتمان والكذب عليهم ، فيوجبون لذلك الحاجة إلى من لا يجوز عليه ذلك » (٢٦) .

(٢٤) المصدر السابق ج ٢٠ ق ١ ص ٤٧ .

(٢٥) المصدر السابق . ج ٢٠ ق ١ ص ٥٣ . ٣١٠ .

(٢٦) المصدر السابق . ج ٢٠ ق ١ ص ٥٥ .

ثالثا : يقولون : إن وجوب الإمامة إذا لم يتعلق بالتكليف ، بل يتعلق بالمنافع والمضار - وهو رأى المعتزلة - فلا وجه للقول بأن العقل هو طريق وجوبها .. أما إذا تعلق بالتكليف - وهو رأى الشيعة - فلا يخرج أمرها عن طرق ثلاثة :

(أ) أن يكون الإمام هو المؤدى إلى تمكين المكلفين من القيام بما كلفوا به .. وهذا ما ينكره العقل ، لأن سبل التمكين من الفعل مثل : القدرة ، والآلة ، وكل ما يختص به الإنسان القادر هى أشياء وسبل يخرج عن دائرتها الإمام « فلا يصح أن يقال : إنه تمكين .. » .

(ب) أن يكون الإمام هو البيان للدين ، لأنه الحجة فى الشريعة ، وقيامه ضرورى كالنبي .. وهذا أيضا لا تسلم به المعتزلة ، لأنه إذا ثبت أن الزمان قد خلا من النبي .. فجائز من باب أولى أن يخلو من الإمام وخلو الزمان من النبي لا يعنى خلوه من حجة تقوم فى صورة كتاب أو سنة أو إجماع ، فتلك هى الحجج القائمة والبيان المعلن والدائم .

(ج) أن يكون الإمام لطفًا .. وهذا لا يستقيم ، لأن ذلك يتطلب أن يكون الإمام معلوما لكل مكلف ، حتى تراح علة المكلف ، ثم إن معرفته لا تكفى فى إزاحة العلة ، بل لابد من معرفة ما يؤديه ويثبته من شريعة وتعاليم ، وذلك يستلزم أن يتمكن كل مكلف من معرفة الأمور من قبل الإمام ذاته ، وذلك مالا يتم ومالم يتم حتى فى ظروف الفرق الشيعية ذاتها ، وعلى الأقل منذ اختفاء الإمام المنتظر .

والمعتزلة الذين يقدمون هذه الاعتراضات على إيجاب الشيعة للإمامة عقلا ، وعلى مفهوم الشيعة عن كون الإمام لطفًا لا يتم التكليف بدونه ، يقولون إنهم لا يبتلون اللطف ، ولكنهم يرجعون فيه إلى السمع حتى يتخلصوا من الاعتراضات الواردة على موقف الشيعة ومذهبهم (٢٧)

أما أهل السنة فإنهم يتفقون مع جمهور المعتزلة على وجوب الإمامة وعلى أن طريق وجوبها هو السمع لا العقل ، ولكن موقفهم هنا من قضية السمع والعقل هو من منطلق مختلف ، إذ أن دافعهم هو موقفهم القائل بأن « العقل لا يعلم به فرض شيء ولا إباحته ، ولا تحليل شيء ولا تحريره .. ولا حسن شيء ولا قبحه ، وأن هذه الأمور طريقها السمع ، وإنما العقول

(٢٧) المصدر السابق . ج ٢٠ فى ١ ص ١٦ - ١٩ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٧ .

يتوصل بها إلى حدث العالم وإثبات محدثه ، وأنه على صفاته التي هو عليها .. فعلم وجوب الإمامة من جهة السمع .

وهم يسوقون ، كأدلة سمعية على وجوبها ، أحاديث كثيرة ، كلها أحاديث آحاد ، من مثل : « الخلاف في قریش » و « قریش ولادة الناس في الخير والشر » إلى آخر مثل هذه الأحاديث التي يراها غيرهم غير دالة على الإيجاب ، فقد تكون دالة على الاستحسان أو النذب مثلا (٢٨) .

هكذا قالت كل فرق الإسلام بوجوب إقامة السلطة ونصب الإمام ثم اختلفوا بعد ذلك فربط البعض بين مهام المنصب الديني وبين صاحبه فأوجب قيامه عقلا لضرورته لتقام مصالح الدنيا .. ورآه البعض حجة الدين ومصدر الشريعة فأوجب نصبه على الله عقلا لأنه لطف لا يتم التكليف إلا به .. وقال البعض بأنه لازم للدين والدنيا فأوجبوا نصبه سمعا بأدلة اجتهدوا في تأليفها وتنسيق استخراج حججهم منها .

ولعل مواقف الخوارج النجدات ، والمعتزلة البغداديين ، والجاحظ من البصريين والأصم هي أكثر هذه المواقف اتساقا مع منطق العقل في هذا الموضوع .

(٢٨) عن رأي أهل السنة في وجوب الإمامة سمعا انظر (الأحكام السلطانية) لأبي يعلى ص ٣ ، ١٩٥ ، ١٩٦ . و (أصول الدين) للبغدادى ص ٢٧١ ، ٢٧٢ . و (الفرق بين الفرق) للبغدادى أيضا . ص ١٤٩ - ١٥١ و (نهاية الأقدم) للشهرستانى . ص ٤٧٨ ، ٤٧٩ . و (شرح المواقف) للجرجاني . مجلد ٣ ص ٢٦٢ ، ٢٦٣ . طبعة القاهرة سنة ١٣١١هـ . و (شرح العقائد النسفية) للفتازانى ص ٤٨٢ ، ٤٨٣ . طبعة القاهرة الأولى سنة ١٩١٣م . و (الاقتصاد في الاعتقاد) للغزالي . ص ١٣٤ . طبعة المطبعة المحمودية التجارية (محمود على صبيح) بدون تاريخ . و (المقدمة) لابن خلدون . ص ١٥١ ، ١٥٢ .

الفصل الثاني طريق الإمامة الاختيار لا.. النص

إن الاتفاق على حكم الإمامة ونصب الإمام ، وهو الوجوب ، يظل اتفاقاً على أمر عام ومبدأ كلي ، فإذا خطونا خطوة إلى الأمام ، ونحسنا عن السبيل لأداء هذا الواجب وجدنا فرق الإسلام قد انقسمت إلى معسكرين . يقول أحدهما بأن السبيل لأداء هذا الواجب هو أن تختار جماعة المسلمين إمامها وتعقد له وتبايعه بالإمامة ، لأن هذا الواجب هو واجب على المكلفين ، أى الناس ، وهذا المعسكر يضم جمهور أهل السنة وكل المعتزلة وجميع الخوارج .. ويقول المعسكر الآخر : إن السبيل إلى أداء هذا الواجب هو النص والتعيين الذى حدث وتم من الله ورسوله على شخص الإمام أو على صفاته . نصاً جليلاً أو خفياً - على خلاف بين فرقاء هذا المعسكر - لأن هذا الواجب ليس واجباً على الجماعة المسلمة وإنما هو واجب على الله ، فليس للبشر سبيل واختصاص فى هذا المقام .. أى أن لهذا الخلاف الذى نشأ حول كيفية تمييز الإمام صلة وثيقة بالخلاف حول طريق وجوب الإمامة .. فالذين قالوا بوجوبها على الله - وهم الشيعة - قالوا بالنص والتعيين ، والذين قالوا بوجوبها على الجماعة المكلفة - وهم من عدا الشيعة - قالوا ، أو قال جمهورهم ، إنها بالاختيار والعقد والبيعة .

والأشعري يحمل هذا الخلاف فى قوله : إنهم « اختلفوا فى الإمامة هل هى بنص ؟ أم تكون بغير نص ؟ » .

١ - فقال قائلون : لا تكون إلا بنص من الله وتوقيف ، وكذلك كل إمام ينص على إمام بعده ، فهو بنص من الله على ذلك وتوقيف عليه .

٢ - وقال قائلون : قد تكون بغير نص ولا توقيف ، بل بعقد أهل العقد .. »^(١) .

والذين قالوا : إن طريق تمييز الإمام ونصبه هو الاختيار والعقد والبيعة هم : جميع المعتزلة ، وجميع الخوارج ، وجميع الأشعرية ، والجمهور الغالب من أهل السنة وأصحاب الحديث ، أى ما عدا جماعة صغيرة لم تعش طويلا سميت « البكرية » ، قالت بأن أبا بكر قد تولى الخلافة بنص من الرسول - عليه الصلاة والسلام -^(٢) .. وكذلك قالت الزيدية من الشيعة ، بالاختيار بعد امامة : على ، والحسن ، والحسين .. فهم عندها الذين حدث النص على امامتهم من الرسول ، نصا جليا على الذات أو خفيا على الصفات ، على خلاف بينهم .

أما الذين قالوا : إن طريق تمييز الإمام ونصبه هو النص من الله ورسوله ، ثم النص من الإمام على الامام الذى يليه ، فهم الشيعة على اختلاف فرقها وطوائفها ، واختلافها إنما كان حول أشخاص الائمة لا حول هذا المبدأ العام الذى جمعها .

ونستطيع القول بأن ميدان الصراع الحقيقى والاختلاف الجذرى فى قضية الإمامة قد كان ولا يزال حول هذه المسألة : هل طريق الإمامة النص ؟ أم طريقها الاختيار ؟؟ تلك هى المسألة الرئيسية فى الخلاف حول الإمامة ، والإمامة هى قضية الخلاف الرئيسية بين المسلمين .. فالخلاف حول النص والاختيار هو خلاف المسلمين الجوهري ، لأنه هو الذى فرق صف المسلمين إلى شيعة وغير شيعة ، وهو الانقسام الأعظم فى صفوف الإسلام والمسلمين .

ولما كان الخلاف قد دار ، تاريخيا ، ولا يزال دائرا بين الشيعة ككل ومن عداهم ككل أيضا - مع بعض المواقف المستثناة - فلنأخذ نبدأ بالحديث عن هذه المواقف المستثناة ، كى ينصب حديثنا عن هذين المعسكرين المتميزين : الشيعة أصحاب النص ، والمعتزلة

(١) (مقالات الإسلاميين) ج ٢ ص ١٤٨ .

(٢) من الذين قالوا أن إمامة أبي بكر كانت بالنص الخفى والإشارة من الرسول صلى الله عليه وسلم : الحسن البصرى وأحمد بن حنبل - فى إحدى الروايتين المرويتين عنه - وبكر بن أخت عبد الواحد بن زيد ، وجماعة من أهل الحديث ، وجماعة «اليهسية» من الخوارج ، وابن حزم الظاهري .. وعلى جميع هؤلاء يطلق اسم «البكرية» .. انظر (منهاج السنة) لابن تيمية . ج ١ ص ٣٤٠ - ٣٦٥ . تحقيق : د . محمد رشاد سالم ، طبعة القاهرة سنة

- ويتبعهم بقية أهل السنة - أصحاب الاختيار .

هناك قلة من أهل السنة والظاهرية وأصحاب الحديث قالوا : إن الإمامة بالنص ، وأن خلافة أبي بكر كانت بالنص من الرسول صلى الله عليه وسلم على أبي بكر ، روى القول بذلك عن الحسن البصري وجماعة من أصحاب الحديث .. وهو يمثل إحدى الروايتين اللتين روينا عن أحمد بن حنبل^(٣) ويرى ابن حزم ، من الظاهرية ، رأى هذه القلة التي سميت « بالبكرية » ولكنه يختلف مع الآخرين في الاستدلال على النص الذي يقولون بوقوعه على أبي بكر .

فهو يرفض أن يكون نصب أبي بكر خليفة قد تم بناء على قياسهم الخلافة على إمامة الصلاة التي قلعه الرسول فيها قبيل وفاته ، لأن الخلافة هي الأصل ، وإمامة الصلاة فرع عنها ، ولا يقاس الأصل على فرعه^(٤) .. ويرفض كذلك الاستدلال بأحاديث الآحاد التي استندت إليها « البكرية » في القول بالنص على أبي بكر ، من مثل حديث : « اقتدوا بالذين من بعدي ، أبي بكر وعمر » فيقول عنه ، إنه « لم يصح . ويعيذنا الله من الاحتجاج بما لم يصح .. »^(٥) .. وعمدة أدلة ابن حزم في نص الرسول على أبي بكر هو تسمية أبي بكر خليفة رسول الله ، إذ الخليفة لا بد أن يختاره السابق عليه حتى يصدق كونه خليفة لا خلفا فيقول ، يحكي مذهبه : « قالت طائفة : .. نص رسول الله على استخلاف أبي بكر بعده على أمور الناس نصا جليا .. وبهذا نقول ، لبراهين : أحدها : إطباق الناس كلهم .. فقد أطبق الناس كلهم .. فقد أطبق هؤلاء الذين شهد الله لهم بالصدق ، من المهاجرين وجميع اخوانهم من الأنصار على أن سموه خليفة رسول الله .. ومعنى الخليفة في اللغة هو الذي يستخلفه لا الذي يخلفه هو . لا يجوز غير هذا البتة في اللغة بلا خلاف ، تقول : استخلف فلان فلانا يستخلفه فهو خليفته ومستخلفه ، فإن قام مكانه دون أن يستخلفه هو لم يقل الا خلف فلان فلانا يخلفه فهو خالف »^(٦) .

ولكننا حتى لو سلمنا بهذا الاستدلال اللغوي ، الذي هو مجرد استنتاج ، نظل محتاجين إلى القول بأن نصا جليا لا بد أن يكون قد وقع حتى تسلم هذه التسمية ، فإن الاعتراض

(٣) كتاب الإمامة (لأبي يعلى ١٩٦ . ٢٠٠ .

(٤) ابن حزم (الأحكام في أصول الأحكام) ج ٧ ص ٩٨٦ ، طبعة القاهرة ، الثانية .

(٥) (الفصل في الملل والأهواء والنحل) ج ٤ ص ١٠٨ .

(٦) المصار السابق . ج ٤ ص ١٠٧ .

الذي ورد ولا يزال واردا على هذا القول يأتي من السؤال ، إذا كان هناك نص فلم لم يذكره أبو بكر في السقيفة عند الاختلاف ؟ ولم وقع هذا الاختلاف ؟؟

وابن حزم يجيب اجابة غير مقنعة فيقول : « فإن قالوا : لو كانت خلافة أبي بكر منصوبا عليها من النبي ما اختلفوا فيها .. فيقال لهم : وهل اختلف الناس إلا في المنصوصات ؟! .. وما اختلف اثنان قط فصاعدا في شيء من الدين الا في منصوص بين القرآن والسنة . فمن قائل ، ليس عليه العمل ، ومن قائل : هذا تلقى بخلاف ظاهره ، ومن قائل : هذا خصوص ، ومن قائل : هذا منسوخ ، ومن قائل : هذا تأويل !^(٧) .

ونحن نقول إن هذه الاجابة غير مقنعة - هذا إذا اعتبرت اجابة أصلا - لأن ما استشهد به ابن حزم يختلف الحال فيه عن الحال في القول بالنص على أبي بكر ، فإذا كان الناس لم يختلفوا إلا في المنصوصات ، فلقد كان الأمر خلافا حول نص قائم وموجود اختلفوا في دلالته والمأخوذ منه ، أما في موضوع أبي بكر - وبعد أن رفض ابن حزم الاستدلال بأحاديث الآحاد المروية ، وسمى الاحتجاج بها « تدليسا^(٨) - فإنه ليس هناك نص أصلا فالقضية منفكة ، كما يقولون ، ولنا بازاء نص حتى نستجيز الخلاف ، فضلا عن أن نقول ، مطمئنين ، بالنص على أبي بكر الصديق - عليه رضوان الله - .

وهكذا .. فلا الأحاديث التي روتها « البكرية » - بشهادة ابن حزم - تستحق أن يستدل بها ، ولا هذا التخريج اللغوي ، المستند إلى استنتاج ، يصلح أن يكون دليلا تطمئن إليه النفس والعقل في هذا الأمر الخطير .

وكما شذت « البكرية » عن صفوف أهل السنة وأصحاب الحديث فقالت بالنص على أبي بكر ، شذت « الراوندية » - أو العباسية - عن صفوف الشيعة ، فلم تقل مع جمهور الشيعة بالنص على علي بن أبي طالب ، وإنما قالت : إن الإمامة طريقها الإرث ، وأن العم هو الوارث هنا وهو العباس بن عبد المطلب ، ومن بعده ولده .. ومؤرخو المقالات يذكرون ، أحيانا ، أن الراوندية تقول « بالنص » على العباس وولده^(٩) وأحيانا يقولون :

(٧) (الأحكام في أصول الأحكام) ج ٧ ص ٩٨٧ ، ٩٨٨ .

(٨) (الفصل في المال والأهواء والنحل) ج ٤ ص ١٠٨ .

(٩) (كتاب الإمامة) لأبي يعلى . ص ١٩٦ . و(أصول الدين) للبغدادى ص ٢٧٩ .

إنهم قالوا بارث العباس للإمامة ، وارث أولاده لها من بعده .. (١٠) .

ولقد نشأت « البكرية » عندما ظهرت مطاعن الشيعة في امامة أبي بكر ، بنشأة نظريتهم في الوصية ، أى أن نشأتهم كانت بعد عصر صدر الإسلام ، وأقدم علم من الأعلام الذين قالوا بهذا القول ، أو نسب إليه القول به هو الحسن البصرى « ٤٠ - ١١٠ هـ » .. كما أن « الراوندية » قد نشأت لتبرر استئثار العباسيين بالخلافة دون العلويين وكان ذلك في النصف الأول من القرن الثاني الهجرى .

وما عدا هاتين الفرقتين كانت فرق الاسلام يتوزعها القول : إما بالنص على علي بن أبي طالب ، أو بالاختيار للإمام دون النص على أحد من الصحابة .. وفتت الشيعة مع النص ، وجميع الفرق الأخرى مع الاختيار .

وقبل أن نعرض لتفاصيل هذا الخلاف الجوهرى ، وجزيئاته ، وأدلة الفرقاء المختلفين فيه ، نود أن ننبه إلى أن المدخل والأساس والأصل الذى قام ويقوم عليه هذا الخلاف هو أن الشيعة القائلين بالنص قد جردوا مجموع الأمة من الثقة التى تؤهلها لحمل أمانة اختيار الإمام فوضعوا هذه الأمانة فى الله وعلى الله ، بينما وثق أصحاب الاختيار فى مجموع الأمة فحملوه هذه الأمانة ، وجعل الشيعة من الله مصدر الإمامة فقالوا « بالحق الالهى » ، بينما قال أهل الاختيار « بالحق الطبيعى » ولم يأتين الشيعة الأمة على حفظ الدين ورواية شريعته فقالوا لابد من إمام فرد معصوم يكون الحجة والمعلم ومصدر الشرع والدين ، بينما قال أهل الاختيار بعصمة جماعة المسلمين عن أن تجتمع على ضلال .. فالشيعة قد جعلوا السلطة والإمامة شأنًا من شئون السماء التى لا تدخل للبشر فيها ، بينما جعلها أهل الاختيار شأنًا من شئون البشر يقررون فيها ما يتفق ومصلحتهم فى هذه الدنيا ، التى على صلاحها يترتب صلاح أمور الدين .. هذا هو أساس ذلك الخلاف الجذرى بين الشيعة والمعتزلة - ومعهم الفرق الأخرى - حول النص والاختيار .

إذن فالشيعة تنزع قضية الامامة وأمانتها من الأمة وتجعلها شأنًا من شئون السماء ، لأنها لا تثق فى صلاح الأمة لحمل أمانتها وأمانة حفظ الشرع والدين .. فهم يقولون : « إن شريعة نبينا .. لابد لها من حافظ .. ولا يخلو الحافظ لها من أن يكون : جميع الأمة ، أو

(١٠) (شرح الأصول الخمسة) ص ٧٥٤ .

بعضها وليس يجوز أن يكون الحافظ لها الأمة ، لأن الأمة يجوز عليها السهو والنسيان وارتكاب الفساد ، والعدول عما علمته .. وأن ما جاز على آحادها جائز على جميعها ، من حيث لم يكن إجماعها أكثر من انضمام آحادها بعضها على بعض .. وإذا كانت العصمة مرتفعة من كل واحد على أفراد ، فيجب أن تكون مرتفعة عن الكل .. فاذن : لا بد للشرعية من حافظ معصوم ، يؤمن من جهته التغيير والتبديل والسهو ، ليتمكن المكلفون من المصير إلى قوله . وهذا هو الامام الذى نذهب إليه « (١١) » .

فالشيعية يجوزون على مجموع الأمة ما يجوز على كل فرد من أفرادها حالة كونه منفردا من سهو وخطأ ونسيان وكذب وردة وكفر وضلال .. الخ .. الخ .

أما المعتزلة ، ومعهم فرق أهل السنة ، فإنهم يفرقون بين حالة الفرد الذى تجوز عليه هذه الأمور ، وبين الجماعة المكونة من جملة أفراد ، ففى الجماعة يخرج الأمر عن مجرد «كم» لا يساوى سوى ما تساويه هذه الجماعة إذا توزعت إلى أفراد ، ويصل أمرها إلى «حالة كيفية» جديدة ، بحيث نجد أن ما كان يجوز على كل فرد منفرد من أفرادها لا يجوز على الجماعة مجتمعة .. فلا عصمة للفرد ، وإنما العصمة للجماعة ، والفرد يجوز عليه السهو والخطأ والنسيان والردة والكذب والكفر والضلال ، وكل ذلك مستحيل على مجموع الأمة .. وهم يدخلون فى الاعتبار أن الاجتماع يضيف جديدا إلى الأمر ، يأتي ثمرة لاجتماع الرأى والمشاورة ، وذلك هو ما يفرق . ذلك التفريق الأساسى ، بين رأى الجماعة مجتمعة ، وبين رأى آحادها إذا كانت متفرقة غير مجتمعة ، وأيضا فهم يشيرون إلى أن الاجتماع يوجد القدوة والتجربة عند المباشرة ، وهما من عوامل تعديل الرأى وانضاجه ، كما يحدث هذا التعديل والنضج عن الاستفادة من التجربة الذاتية للفرد .. «ذلك انه إذا صح فى فعل القادر الواحد أن يكون صوابا إذا تقدمه فعل آخر ، ولو لم يتقدم لكان خطأ .. فما الذى يمنع من كون فعله صوابا إذا تقدم مثله من غيره ، ومتى لم يتقدم ذلك لم يجب أن يكون صوابا .. وهذه طريقة أهل الحرمة والرأى من ذوى العقول ، لأنهم إنما يجتمعون فى التوازل والحوادث على المشاورة ، لكي يحتزوا عن الخطأ ، الذى لولا اجتماعهم لكان إلى أن يقع أجوز ..» (١٢) .

(١١) (تلخيص الشافى) ج ١ ق ١ ص ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٤٩ ، ١٥٠ .

(١٢) (المنقى) ج ١٧ ص ١٥٩ .

فالجزم هنا ليس حصيلة ضم «أصفار» إلى بعضها ، وإنما هو «حالة كيفية» جديدة تختلف عن حالات أفراد المجموع لو نظروا في هذا الأمر متفرقين .

ويزيد المعتزلة هذا الأمر إيضاحاً ، فيقول القاضي عبد الجبار : «انه لا يمتنع أن يكون المعلوم من حال عشرة بأعيانهم أن كل واحد منهم لا يختار مع صاحبه إلا الصواب ، وإن كان قد يختار الخطأ إذا انفرد . كما لا يمتنع فيهم أن يصيبوا في الرأي إذا اشتركوا فيه ، وإن جاز أن يخطئ كل واحد منهم فيما يستبد به ، وإذا جاز ذلك لم يمتنع أن يرد النص بأن اجماعهم حق ، ويكون اجماعهم مخالفاً لقول كل واحد منهم ، وإذا صح ذلك في عشرة بأعيانهم صح مثله في مائة ، وفي أكثر من ذلك . وإذا صح في معينين صح فيمن يختص بصفة ، لأن الطريقة واحدة .. فما الذي يمنع من مثله في اجماع المصدقين بمحمد - صلى الله عليه - » (١٣) ثم يخلص إلى القول : في الأمة «انها حجة ، وإن لم تظهر المعجزات عليها ولا بانت بعلم يوجب ذلك فيها» (١٤) .

وأهل السنة يقفون مع المعتزلة في ذلك ، فيقول الشهرستاني : « .. واعلم أن الاجماع إنما كان حجة لأن المجمعين لمجموعهم معصومون عن الخطأ والكفر والضلالة ، وإن كان ذلك جائزاً في آحادهم .. ويتجوز أن يثبت حكم للمجموع ، من حيث هو جملة مجموعة ولا يثبت لواحد منهم .. كالسكر الحاصل من الأقداح والشبع الحاصل من اللقم ، وغير ذلك » (١٥) فالسكر هنا يحصل من مجموع الأقداح ، ومثله الشبع الحادث من مجموع اللقم ، والسكر والشبع «حالة كيفية» جديدة نشأت عن «التراكم الكمي» ولم تحدث ولا تحدث عند آحاد الأقداح أو اللقم .

والجرجاني يدعم هذا الرأي ، ويضيف الأمثلة الجديدة ، فيقول في حجاجه للشيعية : «فإن قيل : خبر كل واحد لا يفيد إلا الظن ، وضم الظن إلى الظن لا يوجد اليقين ، وأيضاً جواز كذب كل واحد يوجب جواز كذب المجموع ، لأنه نفس الآحاد .. قلنا : ربما يكون مع الاجتماع ما لا يكون مع الانفراد ، كقوة الحبل المؤلف من الشعرات ! » (١٦) .

(١٣) المصدر السابق . ج ١٧ ص ١٥٧ .

(١٤) المصدر السابق . ج ١٥ ص ٢٥٨ . وانظر كذلك ج ٢٠ ق ١ ص ٧٨ ، ٧٩ و ١٧٨ ص ١٧٩ ، ١٧٩ ، ٢٢٨

(١٥) (نهاية الأقدام في علم الكلام ص ٤٩٢ .

(١٦) (شرح العقائد النسبية) ص ١٢٧ ، ١٢٨ .

فهنا بكتشف المعتزلة ، وأهل السنة ، قيمة المجموع والأمة والجماعة ، فيضعون ثقتهم فيها ، ويرون أن اختيار سلطة المجتمع العليا هي شأن من شئونها ، بينما ينكر الشيعة تلك القيمة على الأمة ، فيعلقون أمانة اختيار الامام على عاتق السماء ، ويضعون كل الثقة في فرد واحد يقولون بعصمته ، ولا يوجدون تفسيراً إنسانياً لعصمته هذه ، بل ينسبونها إلى أمور غيبية لا علاقة لها بالكسب البشري والقدرات الإنسانية .

والشيعة بعد أن سلبوا الأمة حقها في اختيار حاكمها ، أرادوا أن يضيفوا على البيت الذى حصروا فيه الإمامة ، بيت الرسول ونسله من فاطمة ، من القداسة والخصوصية ما لا يتفق معهم فيه غيرهم من فرق الإسلام ، فكل المسلمين يحبون آل البيت ، وليس بين أهل السنة من يكن لهم البغض ، باستثناء الكراهية السياسية التى كانت لدى الأمويين ولكن مراد الشيعة من وراء تفضيل آل البيت وتمييزهم هو أمر فوق الحب والاحلال ، هو نوع من رفعهم إلى مرتبة تعلو مرتبة سائر البشر وإيجاد أسباب تصلهم بالسماء وترفع بهم عن الأرض وأهلها ، إنه نوع من أنواع الطبقية والعرقية والحديث عن الدم الأزرق - كما عرفته أم شعوب وحضارات أخرى - ولكن في ثياب دينية صبغوها بصبغة الإسلام واجتهدوا كي يفسروا بعض آيات القرآن لتشهد لها .

فآيات القرآن التى تتحدث عن المؤمنين ، وعن أهل الذكر ، وعن قوم محمد . وآله . وعن المهتدين ، والمتقين ، ألخ .. ألخ .. يراها المعتزلة وغيرهم من الفرق غير الشيعية مراداً بها أمة الإسلام ، بينما يراها الشيعة خاصة بأفراد قلة هم على فاطمة والحسن والحسين ونسلهم من بعدهم .. فهم فقط الذين عناهم القرآن وسماهم ووصفهم بهذه الأسماء والصفات .

فعندما يقول الله - سبحانه - : « ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يؤمنون بالجلبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهلى من الذين آمنوا سبيلاً » (١٧) ، ينقل الشيعة هذه الآية من مقامها العام إلى المقام الخاص ، فيقولون : إن المراد بالذين آمنوا هم « آل محمد » !

وعندما يقول القرآن : « أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله » . « فالناس »

عند الشيعة ، هم آل محمد ، الذين آتاهم الله الفضل وحدهم . والفضل هنا هو الإمامة ! ..

وعندما يقول القرآن (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) فالخطاب ليس لأمة الإسلام . وإنما هو ، برأى الشيعة ، لآل محمد بخاصة ، يطلب من الإمام الأول أن يؤدي الأمانة - التي هي الكتب والعلم والسلاح - إلى الإمام الذي يليه ! ..

وعندما يقول القرآن : (إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا ، الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون)^(١٨) فإن الذين آمنوا هم ، برأى الشيعة ، آل محمد فقط ! ...

وعندما يقول الله - سبحانه - : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين)^(١٩) ، فإن الشيعة ترى أن الصادقين المشار إليهم هم آل محمد فحسب ! ..

وعندما يقول - سبحانه - : (وقل ، اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)^(٢٠) ، يرى الشيعة أن المؤمنين الذين سيرون الأعمال ، مع الله ورسوله ، هم آل الرسول فقط !

وعندما يتحدث القرآن عن الأمة الوسط الشهيدة على الناس في قوله : (وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا)^(٢١) يقول أئمة الشيعة « نحن الأمة الوسط ، ونحن شهداء الله على خلقه ، وحججه في أرضه » ! .

وعندما يقول الله - سبحانه - : (يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون . وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم)^(٢٢) تقول الشيعة : إن « المجتوبين » جملة إبراهيم ، والذين سماهم الله بالمسلمين من قبل هم آل محمد فقط ! .

وعندما يقول - سبحانه - : (بل هو آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم)^(٢٣) يقول الشيعة : أن آل محمد هم وحدهم والذين أوتوا العلم !

(٢١) البقرة ١٤٣ .
(٢٢) الحج : ٧٧ ، ٧٨ .
(٢٣) العنكبوت : ٤٩ .

(١٨) المائدة : ٥٥ .
(١٩) التوبة : ١١٩ .
(٢٠) التوبة : ١٠٥ .

وعندما يقول القرآن : (قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب)^(٢٤) ، يرى الشيعة أن آل محمد هم وحدهم الذين عندهم علم الكتاب ! ..
وعندما يقول الله لرسوله : (وإنه لذكر لك ولقومك وسوف تسألون)^(٢٥) ، يقول الشيعة : أن أهل الذكر ، والمسئولين هنا هم آل محمد فقط !

وعندما يقول الله لرسوله : (إنما أنت منذر ، ولكل قوم هاد)^(٢٦) فإن الهادي هو عند الشيعة ، إمامهم دون أي أحد من الناس سواه !

وعندما يقول الله - سبحانه - : (وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم)^(٢٧) يقصر الشيعة الرسوخ في العلم على آل محمد ويخصصونه بهم ويخصونهم به^(٢٨) .

ذلك أن الشيعة قد ضيقوا نطاق الأمة والجماعة التي خاطبها الله في القرآن ، وبعث إليها الرسول ، وتحدث عنها الكتاب المنزل عليه ، فبدلا من أن تكون هذه الأمة هي أمة الاسلام التي شهدت أن لا إله الا الله وأن محمدا رسول الله ، يرى الشيعة أن هذه الأمة هي آل بيت محمد ، وعلى وجه التحديد ، علي ، وفاطمة : والحسن والحسين .. فهم آل محمد وأهله ، وكذلك هم الأمة التي خاطبها الله ، وأرسل لها رسوله .. أما من عداهم فإن علاقتهم بهذه الأمة هي علاقة « التولي » ، فأمة آل البيت بمثابة السادة ، وسائر من عداهم بمثابة « الموالى » الذين تولوا هؤلاء السادة ، فهم ليسوا عبيدا أرقاء لهم ، ولكنهم « موالى » لهم ، قد تولوهم كما يتولى « المولى » سيده الشريف !

أما نصوص الشيعة التي تصرح بهذه المبادئ الأساسية عندهم فإنها كثيرة ، منها مثلا ما يروونه عن الإمام جعفر بن محمد ، الصادق ، جوابا لمن سألته :

- « أخبرني عن أمة محمد ، أهم أهل بيت محمد ؟ » .

- « نعم .. ليس كل المسلمين ممن لم يكن من أهل بيت محمد ، من بني هاشم ، أمة

(٢٤) الرعد : ٤٣ .

(٢٥) الزخرف : ٤٤ .

(٢٦) الرعد : ٧ .

(٢٧) آل عمران : ٧ .

(٢٨) (دعائم الإسلام) ج ١ ص ٢٠ - ٢٣ . ص ٢٣ .

محمد . والناس كافة ، أهل مشارق الأرض ومغاربها من عربها وعجمها ، وإنسها وجنّها من آمن منهم بالله ورسوله وصدقته واتبعه بالتولى للأمة التي بعث فيها ، فهو من أمة محمد بالتولى لتلك الأمة .. » (٢٩) .

وعندما يفسر جعفر الصادق آيتي : (وكذلك جعلناكم أمة وسطا) (٣٠) و (كنتم خير أمة أخرجت للناس) (٣١) ، يقول « لن يعنى الله الذين تظنون من همج هذا الخلق ، ولكن عنى الله الأمة التي بعث فيها محمد على وفاطمة والحسن والحسين .. » (٣٢) .

وهم يصورون عناية الله التي خص بها خلق أئمتهم عندما يفسرون قوله سبحانه : (الله نور السموات والأرض ..) (٣٣) الآية : فيقولون (مثل نوره كمشكاة) : فاطمة (فيها مصباح) : الحسن ، (المصباح في زجاجة) : الحسين ، (الزجاج كإنها كوكب درى) : فاطمة كوكب درى بين نساء أهل الدنيا ، (توقد من شجرة مباركة) : إبراهيم - عليه السلام - (زيتونة لا شرقية ولا غربية) : لا يهودية ولا نصرانية ، (يكاد زيتها يضىء) : يكاد العلم يتفجر بها ، (ولو لم تمشسه نار ، نور على نور) . امام منها بعد امام ، (يهتدى الله لنوره من يشاء) : يهتدى الله للأئمة من يشاء ، (ويضرب الله الأمثال للناس) .. » .

كما يفسرون الظلمات التي عناها الله في قوله : (أو كظلمات في بحر لجي يغشاه موج ..) (٣٤) الآية .. فالظلمات : أبو بكر وعمر ، والموج الذي يغشى : عثمان بن عفان و (بعضها فوق بعض) .. معاوية وفتن بني أمية .. (ومن لم يجعل الله له نورا) : إماما من ولد فاطمة (فما له من نور) : امام يوم القيامة !؟ » (٣٥) .

وهذه الآراء والتفسيرات ، التي تقصر عموم آيات القرآن فتحولها عن أن يكون المراد بها أمة الإسلام إلى تخصيصها بأهل بيت الرسول ، بمعنى : على وفاطمة والحسن والحسين

(٢٩) المصدر السابق . ج ١ ص ٢٠ -

(٣٠) البقرة : ١٤٣ .

(٣١) آل عمران : ١١٠ .

(٣٢) (دعائم الإسلام) ج ١ ص ٣٥ .

(٣٣) النور : ٣٥ .

(٣٤) النور : ٤٠ .

(٣٥) (الكافي) ج ١ ص ١٩٥ .

هذه الآراء والتفسيرات كثيرة شائعة في مصادر الشيعة جميعها^(٣٦) .. وما يلفت النظر أن روايات الشيعة وأسانيدهم في هذه الآراء تعود جميعها إلى أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ، أو أبيه أبي جعفر محمد بن علي ، مما يؤكد أن هذا الفكر قد طرأ على الفكر الإسلامي فقط منذ عهد جعفر الصادق أو والده على أكثر التقديرات التي تؤصله وتبحث له عن نسب قديم في فكر المسلمين .

ونحن نقول - كما سبق أن أشرنا - إن هذا الفكر الذي يتحدث عن محمد وآل محمد . بهذا المعنى الضيق ، وذلك التقديس وتلك الخصوصية ، قد طرأ في عهد جعفر الصادق أساساً ، إننا نرى فيه غلوا جاء كرد فعل لاضطهاد آل البيت الذي تصاعد به الحكام الأمويون ، وبخاصة بعد حادثة استشهاد الحسين في كربلاء ، أيضاً لأننا لا نجد هذا الفكر في كلام علي بن أبي طالب ، وهو الكلام الذي جمعه الشيعة وحقق جمعه الشريف الرضي (٣٥٩ - ٤٠٦ هـ ٩٧٠ - ١٠١٥ م) في (نهج البلاغة) .. فنهج البلاغة هو حجة على الشيعة لأنهم هم الذين جمعوه وقالوا إنه كلام علي ، وإن لم يلزم خصومهم إذا تحفظوا على شيء منه .

ذلك أن أقصى ما نجده عند علي في (نهج البلاغة) عن آل بيت الرسول - عليه الصلاة والسلام - ، أنهم أهل علم وبر وتقوى ، وأنهم أحق بولاية أمر المسلمين ، وأن قريشاً قد استأثرت بهذا الأمر من دونهم ، فأبعدوهم عنه حتى ولى على الخلافة بعد عثمان .

فهو يستنكر موقف الذين « زعموا أنهم الراسخون في العلم دوننا » دون أن يقول إن الراسخين في العلم آل البيت وحدهم^(٣٧) وهو يتحدث عن فضائل آل محمد فيقول :

إنهم « موضع سره ولجأ أمره^(٣٨) ، وعية علمه^(٣٩) ، وموئل حكمه^(٤٠) » ، وكهوف كتبه ، وجبال دينه ، بهم أقام انحناء ظهره ، وأذهب ارتعاد فرائضه .. لا يقاس بآل محمد

(٣٦) أنظر (دعائم الإسلام) ج ١ ص ٢٧ ، ٢٩ - ٣٢ ، ٤٣ ، ٥٧ ، ٥٩ ، ٦٢ ، ٧١ ، ٧٥ . و(الكافي) ج ١ ص ٨٧ ١ - ١٩١ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ٢١٧ ، ٢٢٣ - ٢٢٤ - ٢٢٩ - ٢٧٥ - ٣٩٩ .

(٣٧) (نهج البلاغة) ص ١٦٤ .

(٣٨) أي ملاذ أمره .

(٣٩) أي وعاء علمه - وعية : تضبط بفتح العين وسكون الياء وفتح الباء .

(٤٠) الحكم هو الشرع .

من هذه الأمة أحد ، ولا يسوى بهم من جرت نعمتهم عليه أبدا ، هم أساس الدين وعماد اليقين ، إليهم يفيء الغالي ، وبهم يلحق التالى ، لهم خصائص حق الولاية ، فيهم الوصية والوراثة ، الآن إذ رجع الحق إلى أهله ، ونقل إلى منتقله « (٤١) » .

ففى هذا النص الذى هو أكثر نصوص (نهج لبلاغة) رفعا لشأن آل محمد ، يتحدث على عن أن فيهم « الوصية والوراثة » . ولكنه يقيد بها بقوله : « الآن » ، إذ رجع الحق إلى أهله .. فالحق والخلافة فى آل محمد عندما ولى على الخلافة بعد مقتل عثمان ، وليست فيهم أبدا كما هو قول القائلين بالوصية والتعيين .. وفى آل محمد العلم والحكمة لقربهم من رسول الله وتلقيهم عنه ، ولكن ذلك ليس مقصورا عليهم ولا خاصا بهم من دون الناس .

بل إن لعل رأيا فيمن هم آل محمد يختلف اختلافا تاما مع رأى الشيعة الذى قدمنا الإشارة إليه .. فآل الرجل من كان أولى به ، ووليه هو من أطاعه ، بصرف النظر عن النسب ولحمته ، وفى تفسير قول الله - سبحانه - : « إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين آمنوا » (٤٢) يقول الإمام على : « إن أولى الناس بالأنبياء : أعمالهم بما جاءوا به .. إن ولى محمد من أطاع الله ، وإن بعدت لحمته ، وإن عدو محمد من عصى الله وإن قربت قرابته ! » (٤٣) .

ومع موقف على هذا ، الذى يوسع نطاق أولياء محمد وأمه وأهله ، وقف المعتزلة وأهل السنة ، ضد الشيعة الذين ضيقوا نطاق الأمة حتى قصروها على أربعة أفراد ومن تناسل من صلبهم .

تعقبت المعتزلة وأهل السنة حجج الشيعة وتفسيراتها التى حاولت بها أن تجعل من أهل البيت فئة مميزة إلهية جعلت الإمامة فيها خاصة من دون الناس .. فهم يقولون : إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد قال : « إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا : كتاب الله وعترتى ، أهل بيتى ، لن يفترقا حتى نرد على الخوض .. » ، والمعتزلة ينكرون أن يكون هذا الحديث شاهدا على أن الإمامة خاصة ، وإلا كان قول الرسول : « اقتدوا بالذين من

(٤١) (نهج البلاغة) ص ٣٣ .

(٤٢) آل عمران : ٦٨ .

(٤٣) (نهج البلاغة) ص ٣٧٧ .

بعدي : أبي بكر وعمر « دالا على أن الإمامة قد نص عليها في أبي بكر وعمر ، وكان قوله : « إن الحق مطلق على لسان عمر وقلبه » يدل على أن عمر قد نص الرسول على امامته وكان قوله : « أصحابي كالنجوم ، بأيهم اقتديتم اهتديتم » له دلالة مماثلة في هذا المقام ^(٤٤) .

والآية التي دار الخلاف من حولها ، وهي : (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا) ^(٤٥) ، رأى الشيعة أنها تدل على العصمة لآل البيت ، ورووا الأحاديث التي تقول إن الرسول قد جمع عليا وفاطمة والحسن والحسين ، فغطاهم بكساء خيبرى ، وقرأ هذه الآية ، وقال : « اللهم هؤلاء أهلى ، اللهم أهلى أحق ، اللهم اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا » وأن زوجه أم سلمة طلبت منه أن يدخلها في أهله هؤلاء فرفض ، وقال لها : « أنت إلى خير ! » ^(٤٦) .

والمعتزلة يقولون : إنه حتى لو سلمنا بأن المراد بأهل البيت هم : علي ، وفاطمة والحسن والحسين ، فإن اذهاب الرجس عنهم والتطهير لهم هما أمر مختلف عن قصر الإمامة والولاية والإمامة عليهم ، ثم إن ارادة التطهير هي غير ثبوت التطهير ، والارادة هذه عامة لأن الله يريد تطهير كل عباده . و « متى لم يقل ذلك أدى إلى أنه يريد خلاف التطهير بالمؤمنين .. وأكثر ما تدل الآية عليه أن لأهل البيت منزلة في باب الألطاف وما يجرى مجراها ، فلذلك خصهم بهذا الذكر ، ولا مدخل للإمامة فيه .. إن الكلام يتضمن اثبات حال لأهل البيت ولا يبنى ذلك عن غيرهم . » ^(٤٧) .

وهذا إذا سلمنا أن المراد بأهل البيت هم : علي ، وفاطمة ، والحسن والحسين .. ولكن هذا الأمر غير مسلم ، بل هو مدفوع بالأدلة القوية والقاطعة .

فهناك من يروى أن جواب الرسول على أم سلمة عندما سألته : يا رسول الله أدخلني

(٤٤) (المنفى) ج ٢٠ ق ١ ص ١٩١ .

(٤٥) الأحزاب : ٣٣ .

(٤٦) المقرئى (معركة ماجى لآل بيت النبي من الحق على من عداهم) ص ٢٣ ، ٢٤ ، تحقيق محمد أحمد عاشور . طبعة القاهرة سنة ١٩٧٣ .

(٤٧) (المنفى) ج ٢٠ ق ١ ص ١٩٣ .

معهم .. أن قال لها : « أنت من أهلى » .. وليس .. « أنت إلى خير .. »^(٤٨) وذلك يعنى أن المراد ليس هؤلاء الأربعة فقط .

ثم هناك من يرى أن المراد بأهل البيت أزواج النبي ، وليس واحدا من هؤلاء الأربعة ، لأن الآية جاءت فى سياق الحديث عن أزواج النبي .. فهذه الآية رقعها فى سورة الأحزاب ٣٣ ، والحديث عن زوجات الرسول يبدأ من الآية الثامنة والعشرين : (يا أيها النبي قل لأزواجك) ثم يستمر بعدها فى الآية الرابعة والثلاثين عن الأزواج كذلك ، وهى : (واذكرن ما يتلى فى بيوتكن من آيات الله والحكمة ...) الآية .. فالحديث خاص بأزواج النبي اذن ، والسياق يبنى أن يكون على أو فاطمة أو الحسن والحسين هم المقصودون بذلك . وهذا التفسير ، الذى يتسق مع السياق ، مروى عن عمر بن الخطاب ، وعن ابن عباس ، وهو رأى القرطبي .

ولقد حاول الشيعة الرد بأن هذه الآية معترضة فى هذا السياق ، مثل قوله تعالى : (وكذلك يفعلون) المعارضة فى الآيات : (إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها . وجعلوا أعزة أهلها أذلة . وكذلك يفعلون . وفى رسالة إليهم بهدية)^(٤٩) ومثل آية (وإنه لقسم لو تعلمون عظيم) المعارضة فى الآيات : (فلا أقسم بمواقع النجوم . وإنه لقسم لو تعلمون عظيم . إنه لقرآن)^(٥٠) .

ولكن ... علاوة على أن فى قول الشيعة هذا وتخرجههم تأويلا يقدم عليه الرأى الذى لا تأويل فيه ، فمن الذى قال أو هو مضطر إلى القول بأن (وكذلك يفعلون) معترضة لم تقلها بلقيس ؟؟ أو أن : (وإنه لقسم لو تعلمون عظيم) معترضة لم يقلها الذى يتحدث ويقسم بمواقع النجوم ؟!

ثم .. إن قول الرسول عن سلمان الفارسي : « سلمان منا أهل البيت » يبنى أن يكون تعبير « أهل البيت » ذا مدلول عرقى ونسبى ، ويشير إلى أن العلاقة الفكرية القائمة على الإسلام قد تكون هى المقصودة ، وإن كان الشيعة يعترضون بأن سلمان كان عتيق الرسول ، لانه دفع

(٤٨) (معرفة ما يجب لآل بيت) ص ٢٦ .

(٤٩) التل ٣٤-٣٥ .

(٥٠) الواقعة : ٧٥-٧٧ .

له المال الذى كاتب به على حريته ، ومولى القوم منهم .. ولكن حتى مع قبول هذا الاعتراض فإن تعبير « أهل البيت » يكون قد خرج عن الاقتصاد على : على وفاطمة والحسن والحسين ، لا إلى غيرهم من آل الرسول فقط بل وإلى مواليه .

وليس هذا التخريج المناقض للمذهب الشيعة بالغريب عن لغة القرآن فالعلاقة الفكرية قد عبر عنها القرآن بأن أدخل أصحابها تحت مصطلح « الأهل » ، عندما تحدث عن الذين اتبعوا دين إبراهيم فوصفهم بأنهم أهل إبراهيم ، كذلك من لم يتبع نوحاً من ولده فهو ليس من أهله : ففى حالة إبراهيم - عليه السلام - يقول : (فمن تبعني فإنه مني)^(٥١) ، وهو أب لكل من تبع دينه (ملة أبيكم إبراهيم)^(٥٢) ، وعندما يقول نوح عن ابنه الكافر : (إن ابني من أهلي) يقول الله له : (إنه ليس من أهلك ، إنه عمل غير صالح)^(٥٣) فالأهل هنا يراد بهم الاتباع الفكريون ، وليس الأبناء بالنسب والعرق ، ولهذا يشهد ويرشح قول الرسول - عليه الصلاة والسلام - : « كل نسب ينقطع إلا نسي » ، وإن الأولى أن يراد بالنسب هنا الدين والملة والتعاليم ، لأنها هى النسب الذى يقطع بدوامه ، ولأن الأفكار الأخرى هى التى يقطع بانقطاعها .

وآية أخرى تتعلق بها الشيعة فى محاولة تمييز أهل البيت - كما يتصورونهم - وهى قول الله - سبحانه - : (قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة فى القربى)^(٥٤) .. فهم يرون أن « القربى » هم أقرباء النبى وأهل بيته : على ، وفاطمة ، والحسن ، والحسين .. وأن مودتهم هى التسليم لهم بالامامة دون غيرهم .

أما غير الشيعة ، معتزلة وأهل سنة ، فيرون أن ذلك غير مراد بالآية ، وأن سبب نزولها ينشأ أن يكون ذلك هو المراد .. فالآية مكية ، وهى قد نزلت عندما آذى المشركون من قريش رسول الله ، فذكروهم بماله من وشائج القربى فى كل بطون قريش فسألهم : إذا لم يكن الإيمان هو الداعى لمودتى فلتكن قرابتي فيكم ... « يا قوم ، إن أبيتم أن تتابعوني ، فاحفظوا قرابتي فيكم ، لا يكن غيركم من العرب أولى أن يحفظني وينصروني منكم .. » .

(٥١) إبراهيم : ٣٦ .

(٥٢) الحج : ٧٨ .

(٥٣) هود : ٤٦ .

(٥٤) الشورى : ٢٣ .

وهناك تفسير آخر لمعنى « القربى » هذه ، جاءنا من قدامى الذين قالوا بالعدل والتوحيد من مثل : الحسن البصرى ، وابن أبى نجيع ، وقتادة بن دعامة السدوسي ، ومحمد ابن اسحاق ، وهو يقول أن المراد بالآية : « قل لا أسألكم على ما جئكم به من البينات والهدى أجراً إلا أن تودوا الله ، وتتقربوا إليه بطاعته .. القربى إلى الله .. والتودد إليه بالعمل الصالح .. أى تتوددوا إلى الله تعالى بما يقربكم إليه من عمل بطاعة .. ولا شك أن هذا التفسير أولى ، إذ كيف نتصور رسول الله يطلب أجراً على ما جاء به من البينات ، ويطلب أن يكون هذا الأجر هو مودة على وفاطمة والحسن والحسين بتسليمهم حكم الدولة التي أقامها الإسلام ؟! .

ليس الأليق برسول الله أن يكون بلاغه لا في مقابل أجر ، وأن يكون الطلب هو أن يتهدى الناس ، وأن الأجر الذى يسعده ويسعى له سيعود هو الآخر على العاملين المؤمنين ؟؟ .

إن هذا بالقطع هو الأليق بمكان الرسول ومقامه - عليه الصلاة والسلام - (٥٥) .
وهناك من أهل السنة من استدل على فساد تفسير الشيعة لآية أهل البيت بآيات أخرى فقال : إنه كما أن « آل فرعون » هم أتباع دينه ، فكذلك « آل محمد » ، « قال النبي : من هو على دينه وملتة وقربته ، سواء كانت قرابة بعيدة أو قريبة ، خلافاً للرافضة في قولهم : آل النبي : على وفاطمة والحسن والحسين فحسب .. والدلالة عليه : أن هذا ظاهر اللغة ولهذا قال الله تعالى : (أدخلوا آل فرعون أشد العذاب) (٥٦) ، يعنى أهل دينه ومتابعيه وقال - عز وجل - : (وأغرقنا آل فرعون) (٥٧) ، ولم يذكر أهل السيرة أنه كان لفرعون ابن ولا بنت ولا أب ولا عم ولا جد ولا عصبه ، فعلم بذلك أنه أراد أهل دينه (٥٨) .

ذلك هو موقف الفريقين :

(٥٥) انظر في تفصيل حول هذه الآيات (معرفة ما يجب لآل البيت) ص ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٦ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠-٣٢-٣٤-٣٩-٤١ ، ٤٣ ، ٤٦ ، ٦٨-٧٠ ، ٧٢-٧٥-٧٧ .

(٥٦) المؤمن : ٤٦ .

(٥٧) البقرة : ٥٠ .

(٥٨) (كتاب الإمامة) لأبي يعلى . ص ٢٣٠ .

الشيعة يرون أن أمة محمد وأهله وآله هم عصبة النسبية ، والذين ينحدرون من فاطمة وعلى على وجه الخصوص .

والمعتزلة وأهل السنة يتسعون بهذا الأمر ليشمل أمة الإسلام .

فالأولون يضيّقون مفهوم الأمة ، بعد أن سلبوها الحق في اختيار الحاكم وتنصيب الإمام .. والآخرون يوسعون مفهوم الأمة ونطاقها ، ويمنحونها حقها في أن تختار ، بواسطة أهل الحل والعقد ، حاكمها وإمامها .

وكما يرفض المعتزلة « النص والوصية والتعيين » طريقا للإمامة ، يرفضون كذلك أن يكون طريقها هو « الميراث » ، لأن مسند الميراث هو القرابة ، و « ليس المعتبر بالقرابة ، ولو كان هو المعتبر لما تمت امامة أبي بكر وعمر ، ولوجب أن يكون الحق للعباس وعلى - عليها السلام - ، ولوجب .. أن - يكون - أولاد أبي بكر وعمر أولى بالإمامة ... » (٥٩) .

والراوندية تقول إنها بالميراث ، وأن العباس هو الوارث لها ، لأنه عم الرسول - ومنهم من قال إنها له بالنص - (٦٠) ومن الامامية من قال إنها بالميراث ، وأن عليا هو الوارث لها لأنه كان الأقرب للرسول ، « والأقرب للرئيس يقوم مقامه ، ويرث منه الإمامة ، كما يرث جميع ما يخلفه ويتركه من ممتلكاته . وهذه من السنن الجارية في رؤساء العدل والجور .. » (٦١) .

ولقد دار الجدل في الفكر الإسلامي حول الوراثة بين العباسيين والعلويين ، فشاعر العباسيين مروان بن أبي حفصة يقول :

أنى يكون - وليس ذاك بكائن - لى البنات وراثة الأعمام ١٩

كما يقول الشاعر العباسي أبان بن عبد الحميد اللاحق ، كذلك :

أعم نبى الله أقرب زلفة إليه أم ابن العم في رتبة النسب ١٩
وأيهما أولى به وبعمه ومن ذا له حق التراث بما وجب ١٩

(٥٩) (المغنى) ج ٢٠ ق ٢ ص ٧٠ .

(٦٠) (أصول الدين) للبندادى . ص ٢٨٤ ، ٢٨٥ .

(٦١) (نظرية الإمامة عند الشيعة الاثني عشرية) ص ٢٦٠ (والنص للموسى الكاظمي) .

فإن كان عباس أحق بشكلم وكان على بعد ذلك على سبب
فابناء عباس هم يحبونه كما العم لابن العم في الارث قد حجب (٦٢)

ومن الزيدية من يرى أن النص قد كان على على بالوصف ، وأنها من بعده بالميراث
فيمن تناسل من ولده ، وهى لمن خرج منهم شاهرا سيفه يدعو إلى سبيل ربه ، وكان
علما صالحا . ومنهم من رأى النص على على والحسن والحسين ، ثم التوارث فيمن يأتي
بعدهم ، على الشروط المشار إليها .

ومن الطريف أن بنى أمية قد اتفقوا مع الشيعة على أنها بالميراث ، ولكن بالميراث في
بنى أمية لا في بنى على !! .. أما المعتزلة ومعهم ، أهل السنة والخوارج ، فقد رفضوا
مبدأ الميراث في الإمامة والامارة ، ورووا في كتبهم تلك الاعتراضات التي جوبه بها
معاوية عندما أراد تقرير حق الميراث فيها لابنه يزيد ، وهى الاعتراضات التي تدافع عن
فلسفة دولة الخلافة ، فلسفة الشورى ، ضد التأثيرات الغريبة والمناقضة لروحها ، تلك
التأثيرات التي كانت معروفة للعرب مصادرهما في نظم كسرى وقيصر .

فعندما يخطب والى معاوية على المدينة مروان بن الحكم طالبا البيعة ليزيد ، في آخر
حياة معاوية ، مرغبا الناس بالمال ، ومرهبا لهم بالسيف ، يعترضه عبد الرحمن بن أبي
بكر فيقول : « يا بنى أمية ، إن هذا الأمر كان لرسول الله ، وقد كان في أهله من لو
جعل فيه لكان له أهلا ، فلم يفعل ، فأعدتموها ، يا بنى أمية ، أعجمية ، كلما هلك
هرقل قام هرقل ! » (٦٤) .

وعندما يطلب معاوية من ابن الزبير البيعة ليزيد بولاية العهد ، يرفض ، ويقول
له : « إرض منا بسيرة رسول الله ، فإنه ترك الناس فاخترأوا لأنفسهم بعده من رأوه
أهلا لها ، أو بسيرة أبي بكر ، فتنص على رجل مرضى عند الأمة ، ليس من أهلك ، أو
كما فعل عمر ، فتجعلها شورى في قوم مرضيين معروفين ، ليس فيهم أحد من أهلك
فلك ولنا بهم أسوة » .

(٦٢) د . طه الحاجرى (الناظر) : حياته وآثاره) ص ١٩٤ طبعة دار المعارف ، بمصر سنة ١٩٦٢ م .

(٦٣) (أصول الدين) للبغدادى . ص ٢٨٥ .

(٦٤) (ثبوت دلائل النبوة) ج ٢ ص ٥٧٥ .

وتعترض عائشة على سعى معاوية تورث يزيد الامارة من بعده ، وتقول له : « قد كان لمن تقدمك بنون ما ابنك مثلهم . فما رأوا في بنهم ما رأيت في ابنك ! » .

ولكن معاوية يرفض ، ويغضب ، ويتهدد القوم ويتوعدهم ، قائلا : « لستم في زمن أبي بكر وعمر ، إنما هم بنو أمية ، من عصاهم أو جلوه بالسيف ! » .

وفي النهاية توجز عائشة أمر هذا التحول في معنى الامارة ومضمونها ، فتقول لمعاوية : « إنما هو ملك يباطل تجعلونه بنى أمية فيمن تهوونه ! » (٦٥) .

يقف المعتزلة ، ومعهم أهل السنة ، مع منطق الشورى هذا ، ويرفضون منطق الملك والميراث .. ويشيرون إلى أن فلسفة بنى أمية في الميراث قد نشأت قبل تورث معاوية ليزيد منصب الخلافة ، فلقد كان معاوية يرى أن حقه في الامارة يستند إلى أنه ولى الخليفة الذى قتل مظلوما ، عثمان بن عفان .. والقاضى عبد الجبار يروى عن ابن عباس ما يكشف هذه الحقيقة الهامة ، فيقول : « روى عن ابن عباس أنه التقي بمعاوية فأعرض عنه ، فقال له معاوية :

- تعرض عني لأنى قاتلت ابن عمك ، وقد كنت أحق بالأمر منه ؟!

- فقال له ابن عباس : لانك كنت كافرا وكان مؤمنا ؟!

قال معاوية : لأنى ابن عم عثمان ، ولأن عثمان قتل مظلوما ، فلذلك كنت أولى .

- فقال له ابن عباس : فهذا أولى منك بها - (يشير إلى ابن عمر) - لأنه ابن عمر

ولأن أباه قتل مظلوما .

- فقال له معاوية : هذا قتل أباه كافرا ، وعثمان قتله المسلمون .

- فقال له ابن عباس : ذلك ، والله أدحض لحجتك ! » (٦٦) .

فالذين قالوا بالميراث في الامارة ، من فرق الإسلام ، نفر من الراوندية ، ونفر من الزيدية ، والشيعية الإمامية ، كى يبرروا قولهم بانتقالها في أكبر أبناء الامام الذى يوصى له الإمام ، وليبرروا رفضهم انتقالها عن غير هذا الترتيب ، وهم قد جعلوا انتقالها من الأخ لأخيه ، كما حدث من الحسن إلى الحسين ، استثناء لا يتكرر ، ورووا عن أبي عبد الله

(٦٥) (المصدر السابق) ج ٢ ص ٥٧٦ .

(٦٦) (المتن) ج ٢٠ ق ٢ ص ٧٠ .

محمد بن علي قوله : « لا تعود الإمامة في أخوين بعد الحسن والحسين أبداً ، وإنما جرت من علي - (زين العابدين) - بن الحسين كما قال الله (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) (٦٧) . فلا تكون بعد علي بن الحسين إلا في الأعقاب وأعقاب الأعقاب ... » (٦٨) .

ولعل في النظر إلى ما حدث بين معاوية والحسن بن علي ما يؤكد موقف المعتزلة ومعهم أهل السنة ، من أن الشورى هي فلسفة الامارة كما أقرها المسلمون ، وليس الميراث ، كما يقول الشيعة والأمويون.. فالعهد الذي تصالح على أساسه الحسن ومعاوية قد نص فيه الحسن على أن تعود الامارة لشورى المسلمين بعد انقضاء خلافته لمعاوية .. كان معاوية قد عرض على الحسن أن يكون له الأمر من بعده ، وكتب الحسن في العهد : « ... وعلى أنه ليس لمعاوية أن يعهد لأحد من بعده ، - (أى من بعد الحسن) - وأن يكون الأمر شورى .. » (٦٩) .

فوراثة الإمامة نشأت أول ما نشأت ، في الفكر والواقع الإسلامى أواخر عهد معاوية ، ثم نشأت في الفكر الشيعى كرد فعل لتطبيق الأمويين لهذا التوارث ، فهى من الأفكار الدخيلة على فكر المسلمين الذى امتاز في بواكيره بفلسفة الشورى في دولة الخلفاء الراشدين .

* * *

وبعد هذا التبيان لانقسام فرق الإسلام إلى قسمين ، في نظرهم إلى معنى الأمة ومضمونها ، توسعة وتضييقا ، وكذلك في الموقف من « الوراثية » كطريق لامارة المؤمنين .. نعرض لرأى الفريقين في قضية : النص الذى زعمت الشيعة أن الرسول قد أثبت له على ، وأدلتهم عليه ، ورأى المعتزلة والفرق الأخرى في النص ، من حيث المبدأ وفيما قدمت الشيعة عليه من حجج وآيات .

لقد قالت الشيعة بوجوب الإمامة على الله - سبحانه - ، وأن النص على امامة علي

(٦٧) الأحزاب : ٧ .

(٦٨) (الكافي) ج ١ ص ٢٨٥ ، ٢٨٦ .

(٦٩) (الفتنة الكبرى) ج ٢ ص ١٨٣ .

ابن أبي طالب قد حدث من الله، لا من الرسول - عليه الصلاة والسلام - وأن دور الرسول إنما هو دور المبلغ للأمة نص الله على إمامة علي، فهم يرون «أن الإمامة لا تكون إلا بالنص من الله تعالى، على لسان النبي أو لسان الإمام الذي قبله، وليست هي بالاختيار والانتخاب من الناس، فليس لهم إذا شاءوا أن ينصبوا أحدا نصبوه وإذا شاءوا أن يعينوا اماما عينوه، ومتى شاءوا أن يتركوا تعيينه تركوه..» (٧٠).

ونحن نستطيع أن نوجز مقولة الشيعة في النص وحجتها في هذه المعادلة: أن الإمامة من أمور الدين، وأصل من أصوله، بل أهم أصوله، ومن ثم فهام الإمام دينية يدخل فيها حفظ الشريعة وتفسيرها، بل والتلقي عن الله أحيانا، بوسائل خاصة فطبيعة الإمامة من طبيعة النبوة، وعليها تقاس، ومهمة الامام من مهمة الرسول، فعليه يقاس، واذن فلا بد أن يكون الامام معصوما كما هو حال النبي والرسول، ولا شأن للخلق ولا قدرة على معرفة المعصوم، وليس غير الله هو الذي يختاره كما اختار الأنبياء والرسل، ويبلغ رسوله بشخصه كي يؤدي عن ربه الاعلام للناس عن شخص الامام.. فالإمامة والامام قضية دينية، لا شأن للبشر بها، وهي ليست من «رأى» النبي الذي تجوز فيه للبشر المراجعة والشورى، وإنما هي من الجانب الذي يكون الرسول فيه مبلغا لا ينطق عن الهوى، إنما عن الوحي الذي يوحى،.. فنقطة الانطلاق التي ينشأ منها الخلاف بين الشيعة وباقي فرق الإسلام هي: هل الإمامة ركن من أركان الدين؟ أم لا؟ فمن قال، كالشيعة، أنها ركن من أركان الدين، وأن نصب الامام هو لأمر دينية كان منطقيا مع نفسه عندما يجعلها شأنا من شئون السماء، لا تدخل للبشر فيها.. ومن جعلها من الفروع، ومن مصالح الدنيا، كان منطقيا مع نفسه عندما يجعلها شأنا من شئون البشر، تولية، ومحاسبة، وعزلا، وهو الأمر الذي التزمته وقالت به تقريبا، كل فرق الإسلام غير الشيعة.

وفيما يتعلق بقياس الشيعة الإمامة على النبوة يقولون: إننا «نعتقد أن الإمامة كالنبوة، لا تكون إلا بالنص من الله تعالى على لسان رسوله أو لسان الامام المنصوب بالنص إذا أراد أن ينص على الإمام من بعده، وحكمها في ذلك حكم النبوة بلا فرق

(٧٠) (عقائد الإمامية) ص ٦٦.

فليس للناس أن يتحكموا فيمن يعينه الله هاديا ومرشدا لعامة البشر ، كما ليس لهم حق تعيينه أو ترشيحه أو انتخابه ، لأن الشخص الذي له من نفسه القدسية استعدادا لتحمل أعباء الإمامة العامة وهداية البشر قاطبة يجب ألا يعرف إلا بتعريف الله ولا يعين إلا بتعيينه .. (٧١) .

ولما كانت الإمامة عندهم من أصول الدين وتامه ، والله قد قال (ما فرطنا في الكتاب من شيء) (٧٢) ، وقال فيما أنزل في حجة الوداع : (اليوم أكملت لكم دينكم ، وأتممت عليكم نعمتي ، ورضيت لكم الإسلام ديناً) (٧٣) ولما كان « أمر الإمامة من تمام الدين ، فلم يمحض - صلى الله عليه وسلم - حتى يبين لأئمة معالم دينهم وأوضح لهم سبلهم ، وتركهم على قصد سبيل الحق ، وأقام لهم عليا عالما وإماما وما ترك لهم شيئا تحتاج إليه الأمة الالائية ، فن زعم أن الله - عز وجل - لم يكمل دينه فقد رد كتاب الله ، ومن رد كتاب الله فهو كافر به ... » .

ثم يمحض الفكر الشيعي ليرتب على هذه المقدمة نتيجتها الطبيعية : فادامت الإمامة من تمام الدين وأصوله ، فهي شأن من شئون الله لا البشر ، ومن ثم فلإنها تدخل في نطاق ما تعبدنا الله به ، لا في نطاق ما للعقول البشرية فيه مقال ومجال .. ويتساءل « الكليني » : « هل يعرفون قدر الإمامة ومحلها من الأمة ، فيجوز فيها اختيارهم ١٩ ، إن الإمامة أجل قدرا وأعظم شأنًا وأعلى مكانا وأمنع جانبًا وأبعد غورا من أن يبلغها الناس بعقولهم . أو ينالوها بأرائهم ، أو يقيموا اماما باختيارهم ... إن الامامة هي منزلة الأنبياء ، وإرث الأوصياء ، إن الإمامة خلافة الله وخلافة الرسول .. فن الذي يبلغ معرفة الإمام ، أو يمكنه اختياره ؟؟ هيئات هيئات ! (٧٤) .

وتتكرر هذه الأفكار الرئيسية في كل مصادر الشيعة الأساسية (٧٥) تلك هي مقولة

(٧١) المرجع السابق . ص ٧٤ .

(٧٢) الأنعام : ٣٨ .

(٧٣) المائدة : ٣ .

(٧٤) (الكافي) ج ١ ص ١٩٨ - ٢٠٢ .

(٧٥) انظر (دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٨ - ٤٠ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٥ ، ٤٦ . وأبو الفضل جعفر بن أحمد بن عبد السلام ابن أبي يحيى ، الزيدى (النقض على صاحب مجموع المحيط فيها يخالف فيه الزيدية من باب الإمامة) اللوحة ٢٣٢ . مخطوط مصور بدار الكتب المصرية . و(شرح الأصول الخمسة) ص ٧٥٤ - ٧٥٨ ، ٧٦١ .

الشيعة الأساسية في الإمامة ، وهم يرتبون عليها ما يتصورونه استدلالاً عقلياً على الوصية لعلي بن أبي طالب ، عندما يقولون : إن الإمامة دين ، ومهمتها دينية ، فلا بد من أن يكون الإمام معصوماً ، وبما أنه لم يقتل أحد بعصمة أبي بكر أو العباس بن عبد المطلب ولما كانت الشيعة تقول بعصمة علي فلا بد وأن يكون علي هو المنصوص على إمامته ، لأن الذين تحدث المسلمون ، أو بعضهم ، عن النص عليهم لم يخرجوا عن : أبي بكر وعلى ، والعباس ، ولما كانت البكرية لم تدع العصمة لصاحبها ، والراوندية لم تدع العصمة لصاحبها ، فلم يبق إلا علي بن أبي طالب معصوماً ، ومن ثم إماماً منصوباً عليه بعد الرسول - عليه الصلاة والسلام -^(٧٦) .

فالقضية التي فرقت الأمة هي قضية الخلاف حول طبيعة السلطة .. هل هي دينية ؟ أم دنيوية ومدنية ؟؟ بالأول قالت الشيعة ، وبالثاني قالت الفرق الأخرى ، رغم ما تسرب إلى صفحات كتب فريق منها من أفكار شيوعية طغت على جو البحث في هذا الموضوع ، وطفئت على سطحه .

وفي بحثنا هذا ستأتي معالجة لب هذه القضية في أكثر من موضع ، وبخاصة في (الفصل الأول) من (الباب الخامس) في الحديث عن عصمة الإمام ، وكذلك في (الفصل الثالث) من ذلك (الباب الخامس) عندما نفرد كل الفصل للحديث عن « طبيعة السلطة » .. أما الآن فاننا نشير إلى رفض المعتزلة لقول الشيعة بالنص على الإمام ، وهو الرفض الذي انطلق أصحابه من منطق فكري معاكس تماماً لمنطق الشيعة ..

أدرك المعتزلة أن قول الشيعة بالنص هو الخطأ الأكبر ، فطلبوا أن يكون الجدل من حول هذا الموضوع ، والقاضي عبد الجبار يطلب جدالهم فيه ، ويقول : « كلمهم فيما يدعون من النص ، فهو الأصل .. »^(٧٧) .

وأدركوا أن مقولة الشيعة قد اعتمدت على أن طبيعة الإمامة ومهمات الإمام دينية فرفضوا هذا القول ، وقالوا : بل هو منصب دنيوي ، والإمام يقام لمصالح الدنيا

(٧٦) (تلخيص الشافعي) ج ١ ق ٢ ص ٧٠ .

(٧٧) (تبيين دلائل النبوة) ج ١ ص ٢٩٤ .

ويقاس هذا المنصب ، طبيعة ومهام ، على المناصب المتفق على أنها ومهامها مناصب دنيوية ، كما يستند الحكم بأنه يتم عن طريق الاختيار ، لا النص ، إلا ما فعل الرسول في حياته من تقرير مبدأ الاختيار للأمرء والولاة .. فهم يرون أن المسلمين قد سلكوا بعد وفاة الرسول طريق الاختيار لرئيس دولتهم ، ولم يختلفوا على هذا السبيل ، ولم يقل أحد منهم بأن هناك نصا ، وهم قد تعلموا فلسفة الاختيار في حياة الرسول ، ومن التصرفات السياسية والادارية والعسكرية التي باشرها والتي اعتمدت على تركية مبدأ الاختيار وفلسفته ، ومن ثم كان الاختيار ، كطريق للإمامة ، هو الامتداد لفلسفة الدولة الإسلامية ، تلك الفلسفة الشورية التي استقرت بذورها في عهد الرسول ، فهذا الجانب الدنيوي من سلطات الرسول قد تميز عن الجانب الديني بتقرير عنصر الاختيار فيه ودور البشر والرأى والشورى في معالجته ، ولو كان دينيا لما كان للرأى ولا للشورى ولا للبشر شأن فيه ، إلا شأن المطيع المسلم المتعبد دون أن يطلب حتى معرفة الوجوه والأسباب .

إن المعتزلة الذين وقفوا مع الاختيار ومع الرأى ومع الشورى ، كانوا هم الذين أنكروا القول بالرأى في الدين ، لأنهم لم يروا موضوعات الشورى والرأى والاختيار هذه من أصول الدين ..

لقد ذكروا أمثلة من الأحداث السياسية والعسكرية والادارية التي طلب الرسول فيها من صحابته أن يلجئوا إلى رأيهم فيختاروا لهم القادة والأمرء والولاة ، ثم قاسوا منصب الإمامة على منصب الحاكم والأمير والوالى للصلة القائمة بين طبيعة مهام كل من الإمام والحاكم والوالى .. وحول هذه القضية الأساسية التي تنتصر للاختيار وتسقط حجة القائلين بالنص يقول القاضي عبد الجبار : إن صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد عرفوا « من سيرته جواز الاختيار في الاممة والأمرء ، وعملوا بذلك في حياته ، ألا ترى أنه لما أنفذ عسكريا لغزو الروم قال لهم : أميركم زيد بن حارثة ، فإن هلك فجعفر ابن أبي طالب ، فإن هلك فعبد الله بن رواحة ، فهلك هؤلاء الأمرء الثلاثة ، فاستعمل الجيش بعدهم خالد بن الوليد المخزومي ، أميرا عليهم ، فدبرهم وساسهم ولقى العدو بهم ، فما أنكر النبي ذلك ، بل صوبهم ، وسمى خالد بن الوليد سيف الله ؟ !

وقد كان النبي أنفذ عما لأبي موسى الأشعري أميرا على جماعة ، فهلك ، فاستعملوا

بعده أبا موسى ، فما أنكر رسول الله ذلك ، بل صوبهم ، بل إنهم إنما فعلوا هذا لأنهم قد عرفوه من سيرته .

وقد ولي رسول الله أبا العلاء بن الحضرمي البحرين ، وأنفذه في جماعة ، وعهد إليه عهدا معروفا ، وقال في هذا العهد : وأنا أشهد الله على رجل وليته أمرا من أمور المسلمين فلم يعدل فيه قليلا كان أم كثيرا ، فإنه لا طاعة له ، وهو خليع^(٧٨) مما وليته وإن قد برأت المسلمين الذين معه من عهدهم وأيمانهم منه ومن ولايته ، فليستخبروا عند ذلك الله ، ثم ليستعملوا عليهم أفضالهم في أنفسهم^(٧٩) .

فالرسول اذن قد قرر مبدأ الاختيار للقادة والأمراء والولاة والمعتزلة يقيسون على هذه المناصب منصب الإمام ، لوحدة المهام ، فيقولون : إن القول بالنص لا يثبت عقلا فغير ممتنع عقلا أن يكون الصلاح في عدم اقامة الإمام أصلا ، وكما يجوز أن يكون ذلك هو الصلاح ، فجاز أن يكون الصلاح هو اقامته بالاختيار ، أو اقامته بالنص ، فالقضية لا تتعدى الجواز إلى الوجوب .. ولما كانت « طبيعة » منصب الإمام هي « طبيعة » مناصب الحكام والأمراء والولاة ، كان القياس مقتضيا اختياره كما هو الحال مع الحكام والأمراء والولاة . « فقد ثبت بالشرع أن الصلاح في اقامة الأمراء والعمال والحكام أن يكون على اجتهاد واختيار ، بعد معرفة الصفة ، فكذلك لا يمتنع مثله في الامام .. وقد بينا أن الذي يقوم به الامام ، من اقامة الحدود وتنفيذ الأحكام وما جرى مجراها هو الذي يقومون به . فلو كان لا يثبت اماما الا بنص ، لوجب مثله فيهم ، إذ الطريقة واحدة . ولا يمكن أن يقال : إن عمله أوسع ، لأن ما أوجب ألا يثبت الا بنص هي الطريقة التي يقوم بها دون الكثرة ، وهؤلاء مشاركون له في ذلك .. »^(٨٠) .

فهم يؤكدون على أن الوحدة في « طبيعة » السلطة بين الامام وبين الأمراء والحكام والولاة هي التي تستدعي أن يكون طريق تنصيبه هو نفس طريق تنصيبهم ، أي الاختيار ، وتأكيدهم هذا نابع من ادراكهم أن تلك المسألة هي جوهر الخلاف بين الشيعة وغيرهم من الفرقاء .

(٧٨) أي غلوع .

(٧٩) (تثبيت دلائل النبوة) ج ١ ص ٢٥٤ ، ٢٥٥ .

(٨٠) (الفتن) ج ٢٠ ق ٩٩ ، ١٠٠ .

ثم يسوق المعتزلة الكثير من الأدلة التاريخية ، والعديد من النصوص التي تؤكد أنه لم يكن هناك نص من الله على امامة علي بن أبي طالب .

فلو كان هناك نص لأمضاه الصحابة ، ولا يصح لنا أن نتصورهم كما تصورتهم الشيعة : قد ارتدوا وكفروا في سبيل الحكم والسلطان .

ولو كان هناك نص لذكره ذاكر في السقيفة عندما تحاوروا واختلفوا ونحش كل عن الدليل والبرهان .

ولو كان هناك نص لذكره علي عندما أنكر استئثارهم بالامارة ، وتأخر في البيعة احتجاجاً ، أو لذكره أحد من تبعه في إنكاره . ثم ، أليس كان الأولى أن ينفذ المسلمون وصية نبيهم ونص ربهم . وهم الذين أنفذوا عهد أبي بكر لعمر ، وعهد عمر لأصحاب الشورى ؟ أم أن القوم كانوا أطوع لأبي بكر وعمر منهم لربهم ورسوله ؟! .. الحق أن قول المعتزلة بأن الذين ذهبوا مذهب الشيعة في الطعن على الصحابة إنما راموا تشويه صورة الإسلام بتشويه صورة المسلمين ، أن هذا القول دقيق لا مبالغة فيه .. (٨١) .

ثم إن هناك الكثير من النصوص المروية - وهي أحاديث آحاد ككل ما روى في هذا المقام ، مع النص وضده ، فهي أدلة تتناقض ولكنها تتكافأ - التي تتحدث عن أنه لم يكن هناك نص على امامة أحد .. فيروى عن أبي بكر أنه قال عندما حضرته الوفاة : « وددت أنني كنت سألت رسول الله عن هذا الأمر ، فيمن هو ؟ فكنا لا ننازعه أهله ؟ » وهذا الأثر تستدل به الشيعة على عدم النص على أبي بكر ، وتحتج به على « البكرية » ، (٨٢) وهو صالح أيضاً حجة على الشيعة ، لانه يبنى أن قد كان هناك نص أصلاً .

كما تستدل الشيعة على بطلان قول من قال بالنص على العباس بن عبد المطلب فتقول : « .. ودليل آخر على بطلان ما ادعوه للعباس . أن العباس - رحمة الله عليه - قال لعلي - عليه السلام - : امدد يدك أبايعك ، فتقول الناس : عم رسول الله بايع ابن عمه فلا يختلف عليك اثنان ، فلو كان منصوباً عليه - أي العباس - بالامامة لما قال

(٨١) (تثبيت دلائل النبوة) ج ٢ ص ٥٨٠ .

(٨٢) (الشريف المرتضى) (مجموع من كلام السيد المرتضى) اللوحة ٧٢ مخطوط بدار الكتب المصرية (١٥٩ عقائد تيسور) .

هذا لابن أخيه^(٨٣) .. وكما يصلح هذا الدليل ضد الراوندية فهو يصلح ضد الشيعة ، إذ لو كان على منصوصا عليه لما طلب العباس منه أن يأخذ بيعته ، لأن قول العباس يعنى أن طريق الإمامة البيعة لا النص ، وهو قد أراد بيعة على حتى لا يأخذها غيره ، فهو موقف من يعرف أن لا نص هناك .

ثم هناك ما روى عن عمر عندما حضرته الوفاة ، فعن عبد الله بن عمر قال : « قيل لعمر : ألا تستخلف ؟ قال : أن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني . أبو بكر وأن أترك فقد ترك من هو خير مني . رسول الله^(٨٤) » .

هذا هو موقف المعتزلة ، العام ، من قضية النص : ينكرون حدوثه ووقوعه ويقولون : إن الخلاف منذ اجتماع السقيفة كان حول شخص من يختاره المسلمون للإمامة ، لا حول طريق الإمامة ، الذي اتفق الكل على أنه الاختيار ، فالانصار هموا باختيار سعد بن عباد ، ثم طلب أبو بكر اختيار عمر أو أبي عبيدة بن الجراح ، ثم حدث اختيار أبي بكر ، والذين اعتصموا مع علي بمنزله كانوا يريدون اختياره ، فلا خلاف على الاختيار كطريق للإمامة ، وإنما الخلاف على « أعيان المختارين » .

وهذه الحجة التي يحتاج بها المعتزلة تحاول الشيعة ردها بقولها :

إن انكار الذين أنكروا إمامة أبي بكر يحتمل أنهم قد أنكروا الاختيار كما أنكروا المختار^(٨٥) . ولكن الصواب يجانب هذا الاعتراض الشيعي ، لأن من أنكر استئثار أبي بكر بالخلافة دون علي ، قد صرح بأنه يريد لها عليا ، فقدم ، صراحة ، البديل لأبي بكر ، فكان طبيعيا أن يتحدث عن النص كبديل للاختيار ، ولم يكن هناك ما يخشاه ، فيعتذر له بالثقية ، طالما أنه صرح بأنه ينبغي الامارة لعلي فكما أعلن الرفض لشخص المختار كان عليه أن يعلن الرفض لطريقة الاختيار ، ويقول إن عليا منصوص عليه من الله على لسان الرسول - عليه الصلاة والسلام - .

ثم .. إن الشيعة تحتاج على بطلان القول بالنص على أبي بكر بقولها : « .. ودليل

(٨٣) المصدر السابق . اللوحة ٧٣ ، ٧٤ .

(٨٤) (صحيح البخاري) كتاب الأحكام ج ٩ ص ١٠٠ و (صحيح مسلم) كتاب الأمانة ج ١٢ ص ٢٠٤ ، ٢٠٥ .

(٨٥) (تلخيص الشافعي) ج ١ ق ١ ص ٢٧٩ ، ٢٨٠ .

آخر : أن النص لو كان صحيحا على أبي بكر لوقع العلم به والاشاعة بنقله وروايته ، كما وقع بكل أمر ظاهر ، كنص أبي بكر على عمر ، وكنص عمر على أصحاب الشورى ونظائر ذلك من الأمور الظاهرة الفاشية التي لا يحجبها عاقل ولا يشك فيها محصل (٨٦) . »

وهذا الدليل ينقض قول الشيعة بالنص على علي ، إذ لو كان قد حدث لشاع كما شاعت الأمور الظاهرة ولروى كما رويت الأمور الفاشية ، فما بال الشيعة فقط هم الذين يروون آثاره ، بمعناها المستلزم للنص ، وما بال هذه الآثار لم يستدل بأحد منها الصحابة عندما اختلفوا في الأمر ، ولم يذكر واحدا منها على بن أبي طالب في صراعه الدائم ضد خصومه ومعارضيه ؟ ..

وإذا كان هذا هو موقف المعتزلة ، في رفضها للقول بالنص ، فإن حديث الشهرستاني عن أن النظام ، من المعتزلة ، قد قال : « لا امامة إلا بالنص والتعيين ظاهرا مكشوفاً ، وقد نص النبي على علي .. في مواضع وأظهره اظهارة لم يشبهه على الجماعة الا أن عمر كتم ذلك ، وهو الذي تولى بيعة أبي بكر يوم السقيفة (٨٧) .. إن قول الشهرستاني هذا لا يعدو أن يكون نقلا لبعض ما أشاع ابن الراوندي ضد المعتزلة من أكاذيب .. فالبغدادى ، والشهرستاني ، قد شاعت في مؤلفاتها التي أرخا بها للفرق والمقالات تهم ابن الراوندي للمعتزلة ، كما يقول الفخر الرازى .. (٨٨) فليس من المعتزلة من قال بالنص على علي نصا جليا واضحا ، وقصارى ما قاله البعض أن النص قد وقع على صفات الامام وشروطه ، وكما يقول القاضى عبد الجبار : « إنا وإن لم نقل بالنص على العين ، فقد قلنا بالنص على الصفات المعلومة بالكتاب والسنة (٨٩) » ، وهم في ذلك يتفقون مع أهل السنة ، ومع (العثمانية) الذين يتحدث الجاحظ عن مذهبهم القائل : « إن الله قد اختار للناس اماما ، ونصب لهم قيا ، على معنى الدلالة والايضاح عنه بالعلامة ، لا على النص والتسمية لأن الله إذا قال : (وأشهدوا ذوى عدل

(٨٦) (مجموع من كلام السيد المرتضى) اللوحة ٧٣ .

(٨٧) (الملل والنحل) ج ١ ص ٨٦ ، ٨٧ .

(٨٨) انظر مقدمة د . نبيح لكتاب (الانتصار والرد على ابن الراوندي الملحد) للغيث .

(٨٩) (المنهاج) ج ٢٠ ق ١ ص ١٤٤ .

منكم) - (٩٠) وقد عرفنا صفة العدالة - فتى رأيناها في إنسان علمنا أنه الذي كان عنى الله بالآية ، وإن لم يسمه فيها . وكذلك قول الرسول : « ليؤمكم خياركم » ، فقد عرفنا الله الخيار من الشرار ، والفضل من النقص ، فتى وجدنا الفضيلة في رجل فهو الذي عناه النبي وإن لم يذكره باسمه .. » (٩١) .

فليس في المعتزلة قاطبة من قال بالنص على الذات والتعيين والتحديد والتسمية وحتى ما ذهب إليه البغداديون من المعتزلة - وهم الذين يسمون أنفسهم ويسميهم غيرهم شيعة المعتزلة - من أنه « قد كانت اشارة وإيماء لا يتضمن شىء منها صريح النص » (٩٢) حتى ما ذهب إليه البغداديون هؤلاء من « الاشارة والايماء » من الرسول لعلى ، فإنه أمر آخر يختلف اختلافا تاما عن النص كما تراه الشيعة .

فالبغداديون من المعتزلة قد قالوا بتفضيل على على أبي بكر ، ثم وفقوا بين القول بذلك وبين تقديم الصحابة لأبي بكر على على ، بقولهم كغيرهم من المعتزلة ، بجواز امامة المفضل على الأفضل ، لأسباب يراها أهل الحل والعقد محقة لصالح أمر المسلمين لأن الفضل هو في الثواب وأمور الدين ، والإمامة سياسة وأمور دنيا ، فلقد يكون المفضل دنيا متقدما في أمور الدنيا ، ومن هنا يجوز تقديم المفضل دنيا على الأفضل دنيا ، بل وقد يكون ذلك مرغوبا ومطلوبا ، كما سيأتى في مكانه في الفصل الثانى من الباب الخامس .

فهم - أى البغداديون - قد وفقوا بذلك بين تفضيلهم على بن أبى طالب وبين تأييدهم تقديم المسلمين لأبي بكر فى تولي الخلافة فهم ينكرون قول الشيعة بالنص الصريح ويقولون : « إن الآثار والأخبار فى هذا الباب كثيرة جدا ، ومن تأملها وأنصف ، علم أنه لم يكن هناك نص صريح ومقطوع به لا تختلجه الشكوك ، ولا تتطرق إليه الاحتمالات ، كما تزعم الإمامية ... ولا ريب أن المنصف إذا سمع ما جرى لهم بعد وفاة رسول الله - صلى الله عليه وآله - يعلم قطعا أنه لم يكن هذا النص ... » فهم يتفون حدوث النص الذى تقول به الشيعة ، وأما كلامهم عن حدوث « تعريض وتلويح وكناية » (٩٣) فهو أمر آخر يدخل فى باب

(٩٢) (شرح نهج البلاغة) ج ١٠ ص ٢٢٦ .

(٩٣) المصدر السابق . ج ٢ ص ٥٩ ، ٢٨٤ .

(٩٠) الطلاق : ٢ .

(٩١) (العنانية) ص ٢٧٧ .

التفضيل الذى قدموا فيه عليا على غيره من صحابة رسول الله .. وهذا المذهب ، الذى قال به البغداديون ، أو معظمهم ، لا علاقة له بفكر الشيعة فى النص ، بل هو مناقض له على طول الطريق .

فالنظام لم يشد ، إذن ، عن المعتزلة ، حتى يقول بالنص على على بن أبي طالب والنوختى - وهو من الشيعة الذين قالوا بالعدل والتوحيد - بنى ذلك عن النظام ويقول : « وقال إبراهيم النظام ، ومن قال بقوله : الإمامة تصلح لكل من كان قائما بالكتاب والسنة .. وزعموا أن الناس لا يجب عليهم فرض الإمامة إذا هم أطاعوا الله وأصلحوا سرائرهم وعلايتهم^(٩٤) وقالوا فى عقد المسلمين الإمامة لأبي بكر : إنهم قد أصابوا فى ذلك ، وأنه كان أصلحهم فى ذلك الوقت بالقياس والخبر^(٩٥) .

ذلك هو موقف النظام من الاختيار .. وهو موقف كل المعتزلة دون استثناء ..

وكما أنكر المعتزلة أن يكون النص واجبا من طريق العقل ، كذلك أنكروا وجوبه من جهة السمع . وقالوا : إننا نعلم ضرورة العلم بوجوب الصوم والصلاة والحج والزكاة ، وأن من يصدق نبوة محمد - صلى الله عليه وسلم - لا يشك فى العلم بضرورة هذا الوجوب ، ولو وجب النص على الإمامة ، سمعا ، لا ستوى مع النص على وجوب الصلاة والصيام .. الخ من حيث ضرورة العلم بهذا الوجوب ، بينما الواقع يقول إن أغلب أهل الإسلام لا يعلمون أن هناك نصا ، علما ضروريا ، بل يعلمون الضد من ذلك « وقد ثبت أن الجمع العظيم لا يجوز أن يتحدثوا ما يعلمون ، أو يظهرهوا خلافه » .. إن الشيعة يجعلون الإمامة المنصوص عليها « من أعظم أركان الدين ، وأصلا لسائر الشرائع ، فكيف يصح ألا يعلمها من خالفهم ، مع علمه بفروع الدين التى هى الصلاة والصيام وغير ذلك » ؟^(٩٦) .

ولقد حاول الشيعة الخروج من هذا المأزق الذى وضعهم المعتزلة فيه ، مأزق انتفاء العلم الضرورى بالدليل السمعى على النص ، فقالوا إن العلم الضرورى بالنص قد قام وعم فى العصر

(٩٤) وقول النوختى هذا يعنى أن النظام ومن قال بقوله « يتفقون مع الأصم والقوطى والخوارج التجندات فى الموقف من «وجوب الإمامة» ، وربط هذا «الوجوب» بالحاجة إليها إذا توقف على قيامها إقامة العدل بين الناس . وهى القضية التى سبقت معالجتنا لها من قبل .

(٩٥) (فرق الشيعة) ص ١٠ ، ١١ .

(٩٦) (المغنى) ج ٢٠ ق ١ ص ١١٣ ، ١١٤ .

الأول ، ثم جدت عوامل غيرت النقل وقصرته على روايات الشيعة وروايتهم ، ولقد رد المعتزلة بأن ذلك يحل غير الشيعة من الالتزام بما انفردوا بروايته ، ويجعل لهم العذر في هذا التحلل . وقالوا لهم كذلك : إن هذا التخريج يصلح حجة للبكرية التي زعمت النص على أبي بكر إذ أن لهم أن يحيبوا على اعتراض الشيعة بأن العلم الضروري بالنص على أبي بكر غير قائم عند الشيعة ، بأن تغير أحوال النقل قد قصرت الرواية لا ساندهم عليهم دون الشيعة .. وعند ذلك تنكافأ الأدلة المتعارضة المتناقضة .. ثم « إن ما جرت عليه أحوال الصحابة يمنع من ادعاء هذا النص في الأصل ، لأنه لو كان صحيحا لكان أنما يجوز أن يختلف حال النقل إن كان ذلك في عصر التابعين أو بعد ذلك ، فأما عصر الصحابة فغير جائز ذلك ، وكان يجب أن يكون معلوما لجميعهم ، فلو كان كذلك لكانت الأمور التي جرت في الإمامة لا تجري على الحد الذي جرت عليه ، بل كان يجب أن يكونوا مضطرين إلى معرفة إمامة على كاضطرارهم إلى أن صلاة الظهر واجبة وصوم رمضان واجب ، وحج البيت واجب .. وهذا في أنا نعلم بطلانه باضطرار بمنزلة ما نعلمه من أنفسنا ، لأنا كما نعلم : أنا لا نعلم في الإمامة ما أدعوه باضطرارهم ونعتقد خلافه ، نعلم ذلك من حال الصحابة ، وأنهم كانوا يعتقدون خلاف ذلك .. ولا يمكنهم بعد ذلك إلا نسبة جميعهم إلى الارتداد والنفاق .. مما لا يحل الكلام فيه ، لأنه طريق الشبه القادحة في النبوات .. » (٩٧) .

واستدل المعتزلة كذلك على أنه لا نص على الإمامة والإمام بسؤال المسلمين للنبي في مرضه عمن يصلى بهم ، عندما نقل عليه المرض فلم يستطع أن ينهض لإمامتهم فيها . فلو كانت هناك وصية ونص لكان الإمام معروفا ومعلوما (٩٨) .. وساقوا عشرات من الأدلة الناقضة لقول الشيعة بثبوت النص على إمامة علي من جهة السمع (٩٩) .

ولقد تبع أهل السنة المعتزلة في انكارهم النص على إمامة علي ، وقالوا : « لو كان عند أحد نص في تخصيص نبي هاشم لنقل ذلك حتى يرتفع النزاع - (في السقيفة وبعدها) - فإن

(٩٧) المصدر السابق ج ٢٠ ص ١١٨ . وانظر كذلك ص ١٢٦ ، ١٣٢ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٥ ، ١٩٧ .

٢٧٢ - ٢٧٣ - ٢٨٤ - ٢٨٥ - ٢٨٧ - ٢٨٩ .

(٩٨) (تثبيت دلائل النبوة) ج ١ ص ٢٥٧ .

(٩٩) انظر المصدر السابق . ج ١ ص ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٥ - ٢٥٨ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٨٠ .

٥٢٩ - ٥٣٣ .

منازعة الأنصار قريشا كمنازعة قريش بنى هاشم ومنازعة بنى هاشم عليا .. «^(١٠٠) . وأيضا « لأن توافر الدواعي على نقل ذلك - لو كان صحيحا - أشد من توافرها على نقل خلاف الأنصار في الإمامة .. لأنه ليس يجوز اغفاله .. بل كان يجب أن نعلم ضرورة أن هنا قد ادعى في صدر الإسلام ، واستدل عليه ببعض الاحتجاج^(١٠١) .

ويتفق المعتزلة وأهل السنة على أنه إذا كان القول بالنص على بن أبي طالب قد صار بهذا البعد والضعف ، فإن الحديث عن النص على من بعده من أئمة الشيعة أكثر بعدا وأضعف حجة ، لأنه لا بد من :

- ١ - أن يثبت أن الإمام قد مات عن ولد ، تعلم صحة نسبه .
 - ٢ - وأن يثبت أن الأول قد نص على الذي يليه .
 - ٣ - وأن يثبت أن النص الذي أعلنه الرسول لعلي يشمل النص على غير علي من الأئمة الذين تدعى الشيعة إمامتهم .
 - ٤ - وأن تبقى عصمة المنصوص عليه التالى مستمرة بعد النص عليه وقبل وفاة الأول .
- فأين الخبر المتواتر المستجمع لهذه الشروط بالنص على كل من ادعت الشيعة امامته ؟^(١٠٢) .

هذا هو موقف المعتزلة - ومعهم أهل السنة - من القول الذي قائلته الشيعة بالنص على امامة علي ، سواء من حيث المبدأ ، أو العقل ، أو السمع ، ورأيهم في أن طريق الإمامة ليس النص وإنما هو الاختيار .

على أن المعتزلة لم يقفوا عند حدود انكار وقوع النص ، والاستدلال على انتفاء حدوثه عقلا وسمعا ، فقط ، بل تعقبوا حجج الشيعة التي أرادوا استخراجها من النصوص التي رووها ، سواء أكانت تفسيرات قالوا بها لآيات من القرآن ، أم أحاديث آحاد اشترك في

(١٠٠) (نهاية الإقدام) ص ٤٩٠ ، ٤٩١ .

(١٠١) الباقلاني (التمهيد في الرد على الملحدة والمعتلة والرافضة والخوارج والمعتزلة) ص ١٦٧ تحقيق محمود الحفصيري ومحمد عبد الهادي أبو ريدة . طبعة القاهرة سنة ١٩٤٧ م .

(١٠٢) النزالي (فضائح الباطنية) ص ١٣٣ ، ١٣٤ . تحقيق د . عبد الرحمن بدوي . طبعة القاهرة سنة ١٩٦٤ م . وانظر (الفصل في الملل والأهواء والنحل) ج ٤ ص ٩٦ . والفخر الرازي (معالم أصول الدين) ص ١٧٥ ، ١٧٦ . طبعة القاهرة ، الأولى سنة ١٣٢٣ هـ (على هامش «المحصل») .

روايتها غير الشيعة مع الشيعة ، ثم أعطاها الشيعة مفاهيم ودلالات ليست لها ولا تشهد لها ألفاظها وملايسات التحدث بها ، أو أحاديث انفرد الشيعة بروايتها وتردادها ..

تعقبت المعتزلة نشاط الشيعة الذى بذلوه فى حقل التفسير والتخريج والتأويل لهذه النصوص ، وذلك بهدف الاجهاز على أية شبهة تعرض فى أن يكون هناك نص من الله على لسان نبيه يحدد الإمامة والامارة فى أحد من صحابة رسول الله - عليه الصلاة والسلام - .. وفى هذا المقام دار الجدل حول عدد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، ومنها :

١ - آية : (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ) : (١٠٣) .

ولقد احتجت الشيعة على أن القرآن قد أخبر بامامة على بهذه الآية ، واستندوا إلى أنه قد روى أن سبب نزولها هى حادثة تصدق على وهو راكع فى صلاته ، بخاتمه لسائل سأله الصدقة ، ولما كان معنى « وليكم » أى المتحقق بتدبيركم والقيام بأمركم ومن وجبت له طاعتكم كان المراد بهذه الآية الحكم بامامة على .. وقالوا : « .. وأما النص على امامته من القرآن ، فأقوى ما يدل عليه : قوله تعالى : (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا ، الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ) .. ووجه الدلالة من الآية : هو أنه ثبت أن المراد بلفظة : (وليكم) ، المذكورة فى الآية : من كان متحققا بتدبيركم ، والقيام بأمركم ، وتجب طاعته عليكم ، وثبت أن المعنى بـ (الذين آمنوا) أمير المؤمنين - عليه السلام - ، وفى ثبوت هذين الوصفين دلالة على كونه - عليه السلام - إماما لنا .. » (١٠٤)

ذلك هو أقوى دليل عند الشيعة ، من القرآن على إمامة على بن أبى طالب ..

والمعتزلة ينقضون هذا الدليل ، ويوردون على استدلال الشيعة بهذه الآية من الاعتراضات ما لا سبيل إلى دفعها .

فأولاً : فى سبب نزول هذه الآية روايات أخرى تقول إنها نزلت فى غير على ، فالحسن

(١٠٣) المائدة : ٥٥ .

(١٠٤) (تلخيص الشافى) ج ١ ق ٢ ص ١٠ . وانظر كذلك صفحات ٢٦ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٧ ، ٤٤ - ٤٥ . وعبد الحسين شرف الدين الموسوى (المراجعات ص ١٦٠ . طبعة حلب سنة ١٩٧١ م .) (النقض على صاحب المجموع المحيط) اللوحات ٢١٦ ب ، ٢١٧ ، ٢١٨ . و(دعائم الإسلام) ج ١ ص ١٤ ، ١٥ ، ١٦ .

البصري وأبو على الجبالي يقولان إنها نزلت في جميع المؤمنين.. (١٠٥) ولفظ الآية يشهد لذلك ، وما لا يحتاج إلى تأويل أولى مما يحتاج إلى تأويل .. وهناك روايات تقول : إنها نزلت في عبادة بن الصامت ، في تبرئه من يهود بني قينقاع .. (١٠٦) وفريق ثالث ، فيه ابن عباس يقول : «إنها نزلت في عبد الله بن سلام ورهط من مشركي أهل الكتاب ، وذلك أنهم أتوا النبي عند الظهر فقالوا : يا رسول الله ، إن بيوتنا قاصية . ولا نجد مسجدا دون هذا المسجد . وإن قومنا لما صدقنا الله ورسوله عادونا وتركوا مخالطتنا وأقسموا ألا يكلمونا .. فبينما هم يشكون عداوة قومهم لهم إذ نزلت (انما وليكم ..) ، فلما قرأها النبي قالوا : رضينا بولاية الله ورسوله والمؤمنين . وأذن بلال للصلاة . فخرج النبي إلى المسجد . وهم معه . والناس من بين رакع وساجد ، وقائم وقاعد . فتلا النبي : (ومن يتولى الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون) (١٠٧) .

ففي سبب النزول روايات مختلفة ، ورواية الشيعة التي يفضلونها مما يحتاج إلى التأويل لقبولها ، فغيرها أولى منها وأقرب .

وثانيا : لم يكن على من الغنى بحيث تجب عليه الزكاة في حياة الرسول ، والحديث هنا عن الصدقة بمعنى الزكاة .

وثالثا : إن في التصديق أثناء الصلاة من التشاغل عنها ما يجعل تأخيرها إلى ما بعد تمامها أولى وأفضل ، فالمراد يؤتون الزكاة وحالهم الركوع والتواضع .

ورابعا : إن سياق الآية ، يجعلها مع ما سبقها ولحقها نازلة في جماعة ، فالذين وصفهم في هذا الموضع بالركوع والخضوع هم الذين وصفهم من قبل بأنه يبدل المرتدين منهم بقوله : (فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه ، أذلة على المؤمنين) وأراد به طريقة التواضع (أعزة على الكافرين ، يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم) (١٠٨) .

(١٠٥) أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (تفسير البيان) ص ٥٥٩ . تحقيق أحمد شوقي أمين وأحمد حبيب قصير . طبعة النجف .

(١٠٦) المصدر السابق . ص ٥٥٩ .

(١٠٧) المائدة : ٥٦ انظر (تفسير البيان ص ٥٥٩) . و(المئينة) ص ١١٨ .

(١٠٨) المائدة : ٥٤ .

ولقد دارت بين المعتزلة والشيعة مجادلات حول هذه الاعتراضات ورغم عدم الحسم الذي تسببه التخریجات والتعليقات التي لا تنتهى فى هذه المجادلات ، الا أننا نعتقد أن حجج المعتزلة أقوى ، خصوصا وأن لديهم السبب الأهم والأكثر حسما فى الاعتراضات التي ساقوها وهو :

خامسا : إن الشيعة يعتمدون فى تخصيصهم الآية بعلى وامامته على أن معنى (وليكم) هو : المتحقق بتدبيركم والقيام بأموركم ومن تجب طاعته عليكم .. والمعتزلة ينكرون أن يكون هذا هو المعنى المراد من الموالاة هنا .

صحيح أن لفظة الولي من الألفاظ المشتركة فى المعنى - ويعترف الجميع بذلك - ولكن المعتزلة يرون أنها هنا تعنى النصر فى الدين لا الولاية بمعنى الإمامة والامارة للمؤمنين .. فالآية تتحدث عن ولاية الله ، وولاية الرسول ، وولاية المؤمنين ، ولا يصح الحديث عن ولاية الله للناس بمعنى تنفيذ الحدود والأحكام على نحو ما يفعل الأمراء ، فلا بد أن يكون معنى الولاية فى الآية مما يصح أن يراد ويقصد فى حق الله ، وهو هنا : النصر فى الدين .. ثم إن الولاية التي يقع فيها الاشتراك بين الطرفين هى النصر فى الدين . فنحن إذا تولينا الله تولانا ولا يصح أن يراد ذلك إذا كان المعنى ولاية الإمام لتدبير أمورنا ، فنحن لا ندبر أمره ليدبر أمرنا ، والا كان الناس وهو فى الإمامة والتدبير وحق الطاعة سواء ، بسبب هذا الاشتراك فى التولى .. أما على الوجه الأول فنحن ننصر الله فى الدين وهو ينصرنا - سبحانه - على حد قوله : (إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم) (١٠٩) .

وسادسا : إنه حتى لو سلمنا بتزول الآية فى على ، فليس هناك ما يقطع باختصاصها به إذ لا دليل على أن غيره لم يصنع مثل ما صنع وعدم رواية فعل هذا الغير لا يقدح فى امكان حدوثه ، لأن مثل ذلك مما لا تجب روايته ونقله .

وسابعا : إنه لو ثبت أن هذه الآية تقرر الإمامة والولاية لعلى ، فإنها تقررها فى تلك الحال ، ومعنى ذلك أنه امام فى حياة الرسول ، وذلك ما لا يستطيع أن يقول به أحد وتخریجات الشيعة لا تقنع .

تلك هى اعتراضات المعتزلة على الآية التي اعتبرها الشيعة أقوى الأدلة القرآنية على النص على امامة على بن أبى طالب (١١٠) .

٢ - حديث الغدير :

وكما ظنت الشيعة وأملت في آية (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا) إن تكون أقوى أدلتها القرآنية على النص على امامة علي بن أبي طالب ، كذلك قالت إن حديث الغدير هو حجتها « في النص على أمير المؤمنين - (علي) - بالامامة .. »^(١١١) .. وحتى نعلم قدر اهتمام الشيعة بحديث الغدير هذا يكفي أن نقول : إنها قد روت في كل كتبها ، وأخذت روايتها له تضيف إليه الكلمات والجمل ، ثم جمعت رواياته وتحدثت عن روايته من الصحابة والتابعين ومن يليهم من بعد حتى أخرجت لنا سفراً ضخماً في ستة عشر مجلداً تحت عنوان (الغدير في الكتاب والسنة والأدب ؟)^(١١٢) .

ويزيد من اعتماد الشيعة على الاحتجاج بهذا الحديث أنه قد روى في كتب السنة المعتمدة عند أهل السنة كما روى في كتب الحديث الشيعية وإن اختلفت ألفاظه طولاً وقصرًا في هذه الروايات .

وفوق ذلك فهم يربطون مناسبة الحديث بآيات من القرآن يرون أنه قد قيل تفسيراً لها وتفصيلاً لاجلها .. فيقولون : إن حديث الغدير قد جاء نصاً من الرسول على امامة علي ، وهو امتثال لأمر الله الوارد في الآية : (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ ، وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ)^(١١٣) وأن ذلك الأمر المنزل الذي تطلب الآية من الرسول تبليغه هو النص على امامة علي ، وهو ما أجمل في آية : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ)^(١١٤) .. تلك هي مداخل الشيعة إلى آملها المعلقة على حديث الغدير ، فهم يقولون في تفسير آية : (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ) « أَيْ يَا مَنْ مَنَّا عَلَيْهِ بِالْكَامَالِ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَوَاصِلُنَا بِرُوحِ الْقُدُسِ وَجَعَلْنَاهُ رَسُولًا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ مُنْبِئًا .. (بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ) أَيْ بَيْنَ لَتَابَعِيكَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنَ الْوَحْيِ مَجْمَعًا مِنْ فَرِيضَةِ طَاعَةِ أُولَى الْأَمْرِ بَعْدَكَ فِي قَوْلِنَا : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ)

(١١١) (تلخيص الشافي) ج ١ ق ٢ ص ١٦٩ .

(١١٢) رجعنا إلى طبعته الثالثة ، وهي مطبوعة في بيروت ، بدون تاريخ ، ومؤلفه هو الشيخ عبد الحسين أحمد الأميني النجفي ، من علماء الشيعة وحججهم .

(١١٣) المائدة : ٦٧ .

(١١٤) النساء : ٥٩ .

كما شرحت وبينت غيرها من الفرائض ، (وإن لم تفعل فما بلغت رسالته) . يقول : فإنك أن لم تبين لاتباعك من القائم مقامك بعدك ليكون الأمر محفوظا بمكانه ، والناس آخذون بعبادتهم بطاعته ، كان مؤديا إلى اختلال الأمر ، وانحلال معاهد ما أسسته وقتنته من قوانين العبادة العملية ، وعموم الأمراض النفسانية فيهم (فما بلغت رسالته) يقول : فكأنك ما قت بالأمر على وجهه (والله يعصمك من الناس) يقول : وإن كنت تخاف من الناس نكثا وارتدادا فلا تخف . فإن العناية قائمة في توفيقك بحفظ الأمة بعدك ، فلا قوة لأحد ممن تخشى التواءه عليك ، وعلينا تدبيره .. « (١١٥) » .

ويربط بعض الشيعة بين حديث الغدير وبين آية أخرى هي قول الله لرسوله : (فإذا فرغت فانصب وإلى ربك فارغب) « (١١٦) » .. ويقولون أى « إذا فرغت فانصب علمك وأعلن وصيك ، فأعلمهم فضله ، علانية » « (١١٧) » .

ويقولون إن هذا الأمر بالتبليغ كان عند العودة من حجة الوداع ، عندما نزل الرسول بموضع « غدير خم » فأمر بشجرات فكسح له عنها وجمع الناس ، ثم أخذ بيد علي بن أبي طالب فرفعها إلى السماء ، وقال : « أأست أولى بكم من أنفسكم ؟ قالوا : بلى ، قال : من كنت مولاه فعلى مولاه ، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه .. » « (١١٨) » .

وقالوا : إن لفظ « مولى » وإن كان يطلق على معان عدة ، منها : الأولى ، والمولى : المنعم المعتق - بكسر التاء - والمولى : المنعم عليه المعتق - بفتح التاء - والمولى : الولي ، والمولى : الجار ، والمولى : ابن العم ، والمولى : الصهر ، والمولى : الحليف .. إلا أن المراد بالمولى في حديث الغدير هو الأولى ، بدلالة مقدمة الحديث ، كما قالوا : إن المراد هنا هو الإمامة ، فلفظة « أولى » تفيد معنى الإمامة .. لأننا نجد أهل اللغة لا يضعون هذا اللفظ إلا فيمن كان يملك تدبير ما وصف بأنه أولى به ويتصرفه ، وينفذ فيه أمره ونهيه . ألا تراهم يقولون : السلطان أولى بأقامة الحدود من الرعية ، وولد الميت أولى بالميراث من كثير من أقاربه ، والزوج

(١١٥) الكرمانى ، أحمد بن حميد الدين (راحة العقل) ص ٤٠٨ ، ٤٠٩ تحقيق د . محمد كامل حسين . ود . محمد مصطفى حلمي . طبعة القاهرة سنة ١٩٥٢ م .

(١١٦) الإنشراح : ٨ .

(١١٧) الكافي . ج ١ ص ٢٩٤ .

(١١٨) (دعائم الإسلام) ج ١ ص ١٩ .

أولى بأمراته ، والمولى بعبد ، ومرادهم - في جميع ذلك - ما ذكرناه . ولا خلاف بين المفسرين في أن قوله تعالى : (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم)^(١١٩) المراد به أنه أولى بتدبيرهم . والقيام بأمرهم ، من حيث وجبت طاعته عليهم . ونحن نعلم أنه لا يكون أولى بتدبير الخلق وأمرهم ونهيهم من كل أحد منهم إلا من كان اماما لهم مفترض الطاعة عليهم .. »^(١٢٠)

هكذا قالت الشيعة .. ورووا كذلك ، اثباتا لأن النص من الله على لسان النبي ، أن جابر ابن النضر بن الحارث بن كلدة العبدي ، قد سأل الرسول عقب هذا الاعلان :

« يا محمد ، أمرتنا من الله أن نشهد أن لا إله الا الله وأنت رسول الله ، وبالصلاة والصوم ، والحج ، والزكاة ، فقبلنا منك . ثم لم ترض بذلك حتى رفعت بضبع ابن عمك فضلتنا علينا . وقلت : من كنت مولاه فعلى مولاه . فهذا شيء منك ؟ أم من الله ؟ - فقال رسول الله : والذي لا إله الا هو إن هذا من الله .

فولى جابر يريد راحلته وهو يقول : اللهم إن كان ما يقول محمد حقا فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم . فما وصل إليها حتى رماه الله بحجر فسقط على هامته وخرج من دبره فقتله ، وأنزل الله تعالى : (سأل سائل بعذاب واقع ، للكافرين ليس له دافع ، من الله ذى المعارج)^(١٢١) .

كما تروى الشيعة أن عمر بن الخطاب قد هنا عليا بعد اعلان حديث الغدير ، عندما لقيه فقال له : « هنيئا لك يا بن أبي طالب ، أصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة »^(١٢٢) .

تلك هي الحججة العمدة للشيعة على النص على امامة علي من الحديث وللمعتزلة على هذا الحديث ، وعلى تفسير الشيعة له ملاحظات تخرج به عن أن يكون دليلا على امامة علي أو أن يكون شاهدا على ما استشهد به الشيعة عليه ، ومن هذه الملاحظات :

(١١٩) الأحزاب : ٦ .

(١٢٠) (تلخيص الشافعي) ج ١ ق ٢ ص ١٧٥ - ١٧٧ - ١٧٩ - ١٨٢ - ١٨٥ - ١٨٦ .

(١٢١) المعارج : ٣ .

(١٢٢) (الغدير) ج ١ ص ٢٣٩ . (والضبع - بفتح الضاد وسكون الباء - : العضد ، أو الكتف ، أو رفع اليدين بالدعاء .. تلك بعض معانيها) .

أولاً : أما والجميع مسلم بأن لفظ (الولي) له معان عدة ، وأنه من الألفاظ المشتركة فإن القول بأن المراد به في هذا الحديث : الأولى ومن ثم الإمامة ، مردود بأنه لا يوجد ما يرشحه ، بل إن في المقام ما يرشح أن يكون المراد بالمولى هنا : النصرة في الدين بخاصة لأنه إذا كان الحديث يقول في جزء منه : « اللهم وال من والاه » فإن في الأمر مشاركة وتبادلاً وذلك لائق إذا كان الحديث عن النصرة في الدين ، ولا يصح إذا كان الكلام عن الإمامة فإذا كان الإمام أولى بالرعية ، لأنه مدبرها . فليست الرعية بأولى به لأنها مديرة ، إن ذلك غير وارد ، خصوصاً على مذهب الشيعة في عصمة الإمام وتفردة هذه العصمة ، وامتناع الأئمة من السلطان .

ثانياً : إن مجيء لفظ « مولى » بمعنى موالاة الدين والنصرة فيه كثير ، وفي القرآن : (ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا)^(١٢٤) « والمراد بذلك موالاة الدين والنصرة فيه » وفيه : (فإن الله هو موله وجبريل وصالح المؤمنين)^(١٢٥) ، « والمراد بذلك النصرة في الدين » ، وفيه (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض)^(١٢٦) ، أى ينصرون بعضهم في الدين ..

ثالثاً : إن رواية الشيعة لقول عمر مهتأ علياً : « أصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة » يقطع على أن المقام الذى أحدثه الحديث لعلى قد استحققه في الحال ، فلو كان ذلك المقام هو الإمامة لكان إماماً في حياة الرسول ، وذلك ما لم يقل به أحد حتى من الشيعة ، ولن ينفعهم قوطم إن الاستحقاق قد ثبت له في الحال ولكن التصرف مؤجل إلى ما بعد وفاة الرسول^(١٢٧) ، ذلك لأن قول عمر لعلى : « أصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة » هو - على رأى الشيعة - أصبحت أولى بالمؤمنين ، أى مدبراً لأمرهم ، وصاحب الطاعة عليهم وهذا يقتضى حلول التصرف لا تأجيله إلى ما بعد وفاة الرسول .

رابعاً : إن المراد بهذا الحديث هو اثبات فضل لعلى بن أبى طالب مقطوع به « لا يتغير على الأوقات ، لأن وجوب الموالاة على القطع يدل على سائر الأوقات .. وهذه منزلة عظيمة تفوق

(١٢٣) المرجع السابق . ج ١ ص ٢١٩ .

(١٢٤) محمد : ١٢ .

(١٢٥) التحريم : ٤ .

(١٢٦) التوبة : ٧١ .

(١٢٧) تلخيص الشافى ج ١ ق ٢ ص ١٩٩ .

منزلة الإمامة ، ويخص هو بها دون غيره» (١٢٨) هذا على مذهب المعتزلة الذين يفضلون عليا على غيره من الصحابة : أما الذين يرتبون الصحابة الراشدين في الفضل ترتيبهم في الإمامة فيقولون : إن الحديث « يدل على الفضل والقدر ، وليس بالفضل الذي لا بعده ، والتقديم الذي لا فوقه .. » (١٢٩) .

خامسا : يروى المعتزلة ، كسبب لهذا الحديث ، وجها آخر يتعده عن موضوع الإمامة فيقولون إن جدلا وملاحاة حدثا بين علي وبين زيد بن حارثة ، مولى رسول الله ، فأغلظ علي لزيد ، ورد زيد مقالة على فقال له علي : تقول هذا القول لمولائك !؟ فقال زيد : ولأبي لرسول الله ولست لي بمولى ، فشكا علي زيدا إلى رسول الله ، فقال النبي : « من كنت مولاه فعلى مولاه .. » وعندئذ يستوى علي في ذلك مع العباس ، والفضل ، وعبد الله ، وقثم وتمام ، ومعبد .. فالمولى هنا هو مولى النعمة .. (١٣٠) .

سادسا : إن الروايات الشيعية لهذا الحديث قد أضافت إليه ألفاظا لم يروها الرواة السنة من مثل عبارة : « اللهم وال من والاه وعاد من عاداه » (١٣١) .

سابعا : إن عليا نفسه يستخدم لفظ (الولاية) بمعنى النصرة ، كما يستعمله بنفس المعنى من نسبت إليهم رواية هذا الحديث ، فنصر بن مزاحم ، صاحب كتاب (وقعة صفين) يروى عن عمر بن سعد ، عن الحارث بن حصين ، قال : « دخل أبو زينب بن عوف - (وهو من رواية حديث الغدير) (١٣٢) - على علي بن أبي طالب - (يوم صفين) - فقال : يا أمير المؤمنين ، لئن كنا على الحق لانت أهدانا سيلا ، وأعظمتنا في الخير نصيبا ، ولئن كنا على الضلال ، إنك لا تقلنا ظهرا وأعظمتنا وزرا قد أمرتنا بالمسير إلى هذا العدو ، وقد قطعنا ما بيننا وبينهم من الولاية وأظهرنا لهم العداوة ، نريد بذلك ما يعلمه الله تعالى من طاعتك ، أليس الذي نحن عليه هو الحق المبين ، والذي عليه عدونا هو الحرب الأكبر !؟ فقال علي ، بلى شهدت إنك إن مضيت معنا ، ناصرا لدعوتنا ، صحيح النية في نصرنا ، قد قطعت منهم

(١٢٨) (المنى) ج ٢٠ ق ١ ص ١٦٤ - ١٥٦ .

(١٢٩) (العنانية) ص ١٤٨ .

(١٣٠) المصدر السابق . ص ١٤٤ - ١٤٦ و(المنى) ج ٢٠ ق ١ ص ١٥٣ ، ١٥٤ .

(١٣١) (العنانية) ص ١٤٤ .

(١٣٢) (الغدير) ج ١ ص ١٤ .

الولاية ، وأظهرت لهم العداوة ، كما زعمت ، فإنك ولي الله ، تسبح في رضوانه ، وتركض في طاعته » (١٣٣) .

فالولاية هنا تقابلها العداوة ، ومعناها النصر ، والولى هنا هو الناصر لدين الله .. « فالموالة في الدين مفاعلة تقتضى في كل واحد منها هذا المعنى ، كما يقتضيه لفظ المعادة » (١٣٤) .

تلك هي أهم ملاحظات المعتزلة التي عارضوا بها تفسير الشيعة لحديث الغدير واستدلوا به على النص على امامة علي بن أبي طالب . ولقد اتفق أهل السنة مع المعتزلة في الاعتراض على تفسير الشيعة لهذا الحديث ، ورأوه حديث آحاد ، وأن معظم ما فيه لغو وحشو .. بل لقد شكك بعضهم في وجود علي مع الرسول في غدير خم ، وقال : إنه كان يومئذ باليمن .. ! (١٣٥) .

ثم .. إن هناك غير هذه الاعتراضات التي قدمها المعتزلة وأهل السنة على استدلال الشيعة على النص بهذا الحديث .. هناك غير هذه الاعتراضات ملاحظات نضمها إلى قائمة هذه الاعتراضات :

أولها : أن روايات الشيعة لهذا الحديث قد اختلفت بالزيادة والنقص . اختلفا بينا وشديدا ، والملاحظ أن الزيادات كانت تأتي لترد على اعتراضات قد أثارها خصوم الشيعة مما يوحى ، إن لم نقل يؤكد . دخول الوضع والاضافة في متن هذا الحديث .

فالأصل في هذا الحديث : « من كنت مولاه فعلى مولاه » .

وتضيف إليه رواية عبارة : « .. اللهم وال من والاه وعاد من عاداه .. » (١٣٦) .

وتقول رواية ثالثة : إنه كرر العبارة ثلاث مرات .. (١٣٧)

(١٣٣) (شرح نهج البلاغة) ج ٣ ص ١٧٨ ، ١٧٩ .

(١٣٤) (المنقذ) ج ٢٠ ق ١ ص ١٤٨ .

(١٣٥) انظر (كتاب الإرشاد) للجويني . ص ٤٢١ - ٤٢٣ . تحقيق د . محمد يوسف موسى ، وعلى عبد المنعم عبد الحميد ، طبعة القاهرة سنة ١٩٥٠ م . و(التفهيد) للباقلاني ، ص ١٧١ ، ١٧٢ ، و(شرح المواقف) للعرجاني ، مجلد ٣ ص ٢٧٢ .

(١٣٦) (الغدير) ج ١ ص ٢١٩ .

(١٣٧) المرجع السابق . ج ١ ص ٢٩٤ .

وتقول رواية رابعة : إن الرسول قد استفتح كلامه بقوله : «أنت أولى بكم من أنفسكم ؟ قالوا : بلى ، قال : فمن كنت مولاه .. » (١٣٨)

وتقول رواية خامسة : إن الرسول استهل كلامه بقوله : « الصلاة جامعة » ثم قال : « أيها الناس ، اعلّموا أن عليا مني بمنزلة هارون من موسى ، إلا أنه لا نبي بعدي ، وهو وليكم بعدي ، فمن كنت مولاه » وتزيد هذه الرواية في نهاية الحديث : بعد : « وعاد من عاداه » تزيد « وانصر من نصره ، واخذل من خذله ، وأدر الحق معه حيث دار » (١٣٩) .

وتقول رواية سادسة : إن الرسول أضاف بعد : « وعاد من عاداه » قوله : « إني تارك فيكم أمرين إن أخذتم بهما لن تضلوا : كتاب الله - عز وجل - وأهل بيتي عترتي ، أيها الناس ، اسمعوا ، وقد بلغت ، انكم ستردون على الخوض فأسألكم عما فعلتم في الثقلين والثقلان : كتاب الله - جل ذكره - وأهل بيتي ، فلا تسبقوهم ، فتهلكوا ، ولا تعلموهم فإنهم أعلم منكم » (١٤٠) .

وتقول رواية سابعة : إن الرسول قال في غدير خم . « أيها الناس من أولى الناس بالمؤمنين من أنفسهم ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : إن الله مولاي ، وأنا مولى المؤمنين . وأنا أولى بهم من أنفسهم ، فمن كنت مولاه فعلى مولاه .. اللهم وال من والاه ، وعاد من عاداه وأحب من أحبه ، وأبغض من أبغضه ، وانصر من نصره ، واخذل من خذله ، وأدر الحق معه حيث دار ، ألا فليبلغ الشاهد الغائب .. » (١٤١) .

وتقول رواية ثامنة : إن الرسول سئل ايضاحا لحديثه فقال : « الله مولاي ، أولى بي من نفسي ، لا أمرى معه ، وأنا مولى المؤمنين ، أولى بهم من أنفسهم ، لا أمر لهم معي ، ومن كنت مولاه أولى به من نفسه لا أمر له معي فعلى مولاه أولى به من نفسه ، لا أمر له معه » (١٤٢) .

وتقول رواية تاسعة ، إن الرسول قد قال . بعد قوله هذا لا بى بكر وعمر : « قوما فسلا

(١٣٨) (دعائم الإسلام) ج ١ ص ١٩ .

(١٣٩) المصدر السابق . ج ١ ص ١٦ .

(١٤٠) (الكافي) ج ١ ص ١٦ .

(١٤١) (الغدير) ج ١ ص ١٠ ، ١١ .

(١٤٢) (التنقيض على صاحب مجموع المحيط) اللوحة ٢١٨ ، ب .

عليه - (أى على على) - بأمر المؤمنين فقالوا : أمن الله أو من رسوله يا رسول الله ؟ فقال لها رسول الله : من الله ومن رسوله . فانزل الله عز وجل : (ولا تقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ، إن الله يعلم ما تفعلون . ولا تكونوا كالتى نقصت غزوها من بعد قوة أنكاثا تتخذون أيمانكم دخلا بينكم أن تكون أئمة هي أركى من أئمتكم » فسأل راوى هذه الرواية زيد بن الجهم الهلالي ، سأل قائلها : أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق « جعلت فداك ، أئمة !؟ قال : أى والله أئمة ! قلت : فلما نقرأ : (أركى) - (أى لا أركى) - فقال ما أركى ؟ - وأوماً بيده فطرحها - (إنما يلوكم الله به) يعنى بعلى (وليبين لكم يوم القيامة ما كنتم فيه تختلفون - لو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ، ولكن يضل من يشاء ويهذى من يشاء ، ولتسألن يوم القيامة عما كنتم تعملون . ولا تتخذوا أيمانكم دخلا بينكم فترل قدم بعد ثبوتها) يعنى بعد مقالة رسول الله فى على (وتذوقوا السوء بما صددتم عن سبيل الله) يعنى به عليا (ولكم عذاب عظيم) (١٤٣) ... » (١٤٤)

وثانيها : أن حرص الشيعة على أن يشهد هذا الحديث لرأيهم فى النص على إمامة على بن أبى طالب قد تعدى التفسير القسرى لبعض آيات القرآن إلى الطعن فى بعض آيات القرآن كما هى فى المصحف الذى بين أيدي المسلمين .. فثلا هم فى الرواية التاسعة لهذا الحديث - التى قدمناها للتو - يقولون ، بلسان جعفر الصادق : إن مانقرؤه من سورة النحل (أن تكون أمة هى أركى من أمة) تحريف وتبديل واصله (أن تكون أئمة هى أركى من أئمتكم) . كما ينسبون إلى ابن مسعود قوله : كنا نقرأ على عهد رسول الله : (يأبى الرسول بلغ ما أنزل من إليك من ربك - أن عليا مولى المؤمنين - وإن لم تفعل فما بلغت رسالته ، والله يعصمك من الناس) « (١٤٥) .

وثالثها : أنهم فى حرصهم على تأييد موقفهم بأنون بآيات مكية فيقولون بنزولها عند العودة من حجة الوداع بعدما ختم الله تنزيل القرآن .. فآية الانشراح : (فإذا فرغت فانصب وإلى ربك فارغب) مكية ، فى سورة مكية ، ومع ذلك هم يقولون : إنها نزلت تطلب من الرسول أن يعلن وصيه ، ويعلم الناس فضله علانية يوم « غدیر خم » « (١٤٦) .

(١٤٣) النحل : ٢٤-٩٢ .

(١٤٤) (الكافى) ج ١ ص ٢٩٢ .

(١٤٥) (الغدیر) ج ١ ص ٢١٦ ، ٢١٧ .

(١٤٦) (الكافى) ج ١ ص ٢٩٤ .

وآيات المعارج (١ - ٣) : (سأل سائل بعذاب واقع .. للكافرين ليس له دافع .. من الله ذى المعارج) هى آيات مكية ، فى سورة مكية ومع ذلك يقولون بتزولها بعد حديث « غدیر خم » ، فى شأن جابر بن النضر بن الحارث بن كلدة العبدري .^(١٤٧)

ورابعها : أن هناك ملاحظات تلقى بعض الشكوك والشبهات على الأسانيد التى روت عنها الشيعة حديث الغدير ، وهى شبهات وشكوك تقدر فى هذا الحديث ، فتجعله دون مرتبته التى هو عليها ، مرتبة حديث الآحاد . ذلك أن أسماء الصحابة الذين يذكر الشيعة أنهم روى هذا الحديث قد بلغت مائة وعشرة .. ولكن عددا من أصحاب هذه الأسماء ليس لهم من معنى الصحبة الحقيقى شىء كثير ، فتنهم من أسلم متأخرا ومنهم من اقتضرت صحبته أساسا على معاصرة الرسول ، ومنهم عدد كبير قد عرف بموالاته لعل وانخراطه فى الحرب معه ضد خصومه ، كما أن من بين هذه الأسماء أربعة عشر يتسبون لبنى هاشم وبنى عبد المطلب على وجه الخصوص ، وللأنصار ، الذين أيدوا عليا ، والذين لعبت الدوافع القبلية دورها فى وقوفهم معه ضد قريش ، للأنصار وحدهم فى هذه الأسماء التى روت حديث الغدير ستة وثلاثون راويا ١٢ (١٤٨) .

وهذه الاعتبارات وإن لم تقم مقام الدليل على وضع هذا الحديث فإنها تقف علامة استفهام تطلب جوابا عن : لماذا كانت هذه الأسماء أساسا هى التى روى أصحابها ، أو نسب لأصحابها رواية حديث الغدير وهل كانت الجماعة التى حضرت إعلان الرسول عند « غدیر خم » أغلبها من هذا الاتجاه الذى عرف بتأييده لعل وقتاله معه بعد وفاة الرسول وحدث الأحداث ١٢٢ خصوصا وأن البعض يقطع بعدم صحته ، وكما يقول ابن حزم : فإن هذا الحديث « لا يصح من طريق الثقة أصلا »^(١٤٩) .

ذلك عن حديث الغدير .. أقوى أدلة الشيعة ، من السنة ، على النص من الله على لسان النبي بالوصية والإمامة لعل بن أبى طالب .

(١٤٧) (الغدیر) ج ١ ص ٢٣٩ . وانظر فى مكية هذه الآيات التفسير الشيعى (مجمع البيان فى تفسير القرآن) للطبرسى ج ٩

ص ٣٥٠ ، طبعة طهران .

(١٤٨) (الغدیر) ج ١ ص ١٦١٤ .

(١٤٩) (الفصل فى الملل والأهواء والنحل) ج ٤ ص ١٤٨ .

٣- حديث : أنت منى بمنزلة هارون من موسى ، إلا أنه لا نبي بعدي :

عندما خرج النبي للقاء عدوه في غزوة تبوك خلف عليا على المدينة ، فأشاع نعر من المنافقين أن الرسول قد استنقل عليا فخلفه ، فلهق على بالرسول وشكا إليه ، فقال له الرسول عليه الصلوة والسلام : « أنت منى بمنزلة هارون من موسى ، إلا أنه لا نبي بعدي » .

والشيعة تحتاج بهذا الحديث على أن لعلي من الرسول جميع منازل هارون من موسى سوى منزلة النبوة ، ويدخلون في هذه المنازل الثابتة : الإمامة ، إما لأن هارون قد كان سيتولاها لو امتدت حياته بعد موسى ، وإما لأن موسى قد استخلفه في قومه عندما ذهب إلى ميقاته يكلم ربه .

بل إنهم يثبتون لعلي من المنازل والسلطات كل ما كان لهارون من موسى ، ولا يرون أن نفي النبوة يقتضي نفي ما يجب لمكانها .. فيقول الطوسي ، مثلاً : « إنه قد ثبت أن هارون كان مفترض الطاعة على أمة موسى ، لمكان شركته له في النبوة التي لا يمكن دفعها ، وثبت أنه لو بقي بعده لكان ما يجب من طاعته على جميع أمة موسى بخاله ، لأنه لا يجوز خروجه عن النبوة وهو حي ، وإذا وجب ما ذكرناه . وكان النبي قد أوجب بالخبر لأمر المؤمنين جميع منازل هارون من موسى ، ونفى أن يكون نبيا ، وكان من جملة منازل : أنه لو بقي بعده لكانت طاعته المفترضة على أمته ، وإن كانت تجب لمكان نبوته ، وجب أن يكون أمير المؤمنين مفترض الطاعة على جميع الأمة بعد وفاة النبي ، وإن لم يكن نبيا ، لأن نفي النبوة لا يقتضي نفي ما يجب لمكانها » (١٥٠) .

ويذكرون ، على وجه التحديد ، أن « الشركة في الامر » ، و « اثبات الخلافة واستحقاقها » هي من منازل هارون من موسى التي أثبتها هذا الحديث لعلي من النبي عليه الصلوة والسلام ، فيقولون : « إنه صلى الله عليه أثبت له جميع منازل هارون من موسى ، إلا النبوة ، ومن منازل هارون من موسى الشركة في الأمر ، بدليل قوله تعالى حكاية عن موسى : (واجعل لي وزيرا من أهلي هارون أخي أشدد به أزري وأشركه في أمري) إلى قوله تعالى : (قال : قد أوتيت سؤلك يا موسى) (١٥١) فثبت لعلي الشركة في أمر النبي ، سوى النبوة ...

(١٥٠) (تلخيص الشافي) ج١ ق ٢ ص ٢١٠ .

(١٥١) طه : ٣٦-٢٩ .

ومن جملة منازل هارون من موسى إثبات الخلافة واستحقاقها ، بدليل قوله تعالى : (وقال موسى لأخيه هارون اخلفني في قومي وأصلح ولا تتبع سبيل المفسدين ^(١٥٢)) ، وليست الخلافة ولا استحقاقها أيضا من جملة أحكام النبوة فيكون مخرجا لذلك باستثناء النبوة .. ^(١٥٣)

ويبدو أن بعض تأثيرات الفكر الاسرائيلي التي تسربت إلى بعض دوائر الشيعة قد دفعت البعض إلى البحث عن أوجه شبه كثيرة بين علي وهارون ، حتى سموها : « الهارونيين » والإمام عبد الحسين شرف الدين الموسوي يخاطب قارئ كتابه (المراجعات) فيقول له : « تتبع سيرة النبي تجده يصور عليا وهارون كالفرقدين في السماء . والعينين في الوجه . لا يمتاز أحدهما في أمته عن الآخر في أمته بشيء ما . ألا تراه كيف أبي أن تكون أسماء بني علي إلا كأسماء بني هارون ، فسماهم : حسنا وحسينا ومحسنا . وقال : إنما سميتهم بأسماء ولد هارون : شبر وشبر ومشبر . أراد بهذا تأكيد المشابهة بين الهارونيين ، وتعميم الشبه بينهما في جميع المنازل وسائر الشؤون .. ^(١٥٤) » .

ولكن المعتزلة يستبعدون أن تكون الإمامة واردة في المعنى الذي قصد إليه الرسول من هذا الحديث .. وهم يقدمون في نقض موقف الشيعة هذا عدة نقاط :

فأولا : لم يعيش هارون بعد موسى ، بل مات قبله ، ومن ثم فهو لم يل الإمامة في قوم موسى حتى يكون تولى على الإمامة في قوم محمد أمرا واردا في التشبيه .. كما أن القول باستخلاف علي على المدينة ، بمعنى الخلافة والإمامة ، غير وارد كذلك ، لأنه لا تجوز إمامة أحد في حياة الرسول ، ولأنه قد أرسل بعد ذلك إلى اليمن ، ولأن غيره قد تولى الاستخلاف عليها وعلى غيرها من البلاد والسرايا والوظائف ، من قبل الرسول ، ولم يقل أحد إن ذلك كان إمامة أو شيئا فيه شبهة الإمامة .

وثانيا : أن التشبيه إنما يكون بالمنزلة الثابتة ، لا بالمنزلة المقدرة ، خصوصا والمنزلة هنا ، وهي الإمامة ، لم تحدث للمشبه به ، وهو هارون لموته قبل موت موسى .

وقالنا : أن الأمر الذي حدث لهارون ، مما يصح التشبيه به هنا ، هو استخلاف موسى له

(١٥٢) الأعراف : ١٤٢ .

(١٥٣) [النقض على صاحب مجموع الخيطة] . اللوحة ٢٢١ أ . ب .

(١٥٤) (المراجعات) ص ١٤٥ ، ١٤٦ .

في قومه عندما ذهب إلى ميقاته يكلم ربه ، فيجب ألا يراد سوى هذا الاستخلاف .. لأنه هو الذي يقتضيه المقام الذي قيل فيه الحديث .. ولقد كان الرسول يستخلف في حياته دون أن يكون ذلك إمامة وولاية جامعة .

ورابعا : أن الشريعة التي كانت تحكم وتنظم مثل هذه الأمور في شريعة موسى غير معلومة لنا ، ومن ثم فإن القياس على الإمامة عند بني إسرائيل هو ضرب من قياس المعلوم على المجهول (١٥٥) .

وخامسا : ينفي الجاحظ أن يكون الرسول قد استخلف عليا على المدينة عندما خرج لغزوة تبوك ، ويقول إن الخلاف قائم بين أن يكون المستخلف محمد بن مسلمة ، أو عبد الله بن أم مكتوم ، فعلى كان مقيما بالمدينة - (ويدو أنه استخلف في أهل الرسول) - والأمير على المدينة غيره والإمام في الصلاة بها سواه .

وسادسا : يشكك الجاحظ في هذا الحديث من أساسه ، ويقول : « إن هذا الحديث لم يرو إلا عن عامر بن سعد - (بن أبي وقاص) - وعامر هذا لو كان بالفقه والحديث والفضل معروفا وكان كأمثاله من بني الصحابة .. ما كان ليكون وحده حجة في تأخير أبي بكر عن مقامه ، فكيف وهو في غير سبيلهم وطريقهم !؟ » (١٥٦) .

وسابعا : أن الذي تولى الأمر في بني إسرائيل ، بعد موسى ، هو يوشع بن نون ، فلو كانت الإمامة مرادة في الرسول لقال لعلي : أنت مني بمنزلة يوشع بن نون من موسى ، إلا أنه لا نبي بعدي (١٥٧) .

وثامنا : إن الشركة التي كانت بين هارون وموسى إنما كان أساسها الاشتراك في النبوة وموسى إنما استخلف هارون في قومه باعتباره نبيا ، وليس هناك ما يدل على أنه استخلفه لاعتبار آخر ، وما أن النبوة منفية عن علي فلا وجه للشبه فيما يتعلق بمعنى الاستخلاف إذا أريد استخلاف الإمامة (١٥٨) .

(١٥٥) (المنى) ج ٢٠ ق ١ ص ١٥٩ - ١٦٢ ، ١٦٤ ، ١٦٦ ، ١٦٨ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٨٠ .

(١٥٦) (العتابية) ص ١٥٣ - ١٥٩ .

(١٥٧) (المنى) ج ٢٠ ق ١ ص ١٦٥ . و(العتابية) ص ١٥٥ ، ١٥٦ .

(١٥٨) (المنى) ج ٢٠ ق ١ ص ١٦٦ .

تلك هي حجج المعتزلة التي نقضوا بها قولة الشيعة واستدلوا بها هذا الحديث على النص ..
ولقد اتفق أهل السنة مع المعتزلة في ذلك (١٥٩) .

ونحن نضيف : أنه لا مجال لقياس شئون الحكم والسياسة في الدولة الإسلامية على مثلها في تراث بني إسرائيل ، لأننا قد سبق وأوردنا حديث الرسول الذي يفرق بين طبيعة السلطين في المجتمعين ، حيث كانت وحدة السلطين الدينية والزمنية متبعة وقائمة غالبا عند العبرانيين فكلمها هلك نبي جاءهم نبي ، أما في الإسلام فمحمد ، عليه الصلاة والسلام ، هو خاتم المرسلين والأنبياء .. ثم .. إن قصة موسى وهارون بأكملها قد حدثت في فترة التيه الذي وقع لبني إسرائيل ، ولقد مات كل من هارون وموسى قبل دخولهم أرض الكنعانيين ، أى قبل أن تقوم لهم دولة لها حاكم وإمام ، فالذين يقيسون على تلك الفترة ويشبهون بها هم يقيسون على شريعة مجهولة ، وعلى نظام سياسى لا وجود له ، فلم تكن هناك « دولة » حتى نقيس على « نظامها » ووضع « الإمام » فيها ، وهذا يشرح قول المعتزلة وأهل السنة أن الإمامة لم تكن معنية ولا مرادة أصلا في قول الرسول لعلى : « أنت منى بمنزلة هارون من موسى ، إلا أنه لا نبي بعدي » .

٤ - حديث : إن هذا أخى ووصى وخليفتى فيكم :

واحتجت الشيعة بهذا الحديث لاثبات النص بالإمامة في علي بن أبي طالب ، ولكن هناك عددا من الاعتراضات التي تساق ضد الاستدلال بهذا الحديث ، منها :

أولا : أن ألفاظ هذا الحديث تختلف حتى في مصادر الشيعة .. فهم ، مثلا ، يروون عن علي قوله : « لما أنزل الله عز وجل : (وأنذر عشيرتلك الأقربين) . (١٦٠) جمع رسول الله نبي عبد المطلب على فخذ شاة وقدح من لبن .. وهم بضع وأربعون رجلا .. وأكلوا .. وشربوا .. فقال لهم رسول الله : يا بني عبد المطلب ، أطيعوني تكونوا ملوك الأرض وحكامها ، إن الله لم يبعث نبيا إلا جعل له وصيا ووزيرا ووارثا ووليا ، فأياكم يكون وصي ووارثي ، وولي وأخي ووزيرى ٢٠٠ فسكنوا ، فجعل يعرض ذلك عليهم رجلا رجلا ، ليس منهم أحد يقبله ، حتى

(١٥٩) (الفصل في الملل والأهواء والنحل) ج٤ ص ٩٤ . و(التهذيب) للباقلاني ص ١٣٧ ، ١٧٤ .

(١٦٠) الشعراء : ٢١٤ .

لم يبق منهم أحد غيري ، وأنا يومئذ من أحدثهم سنا ، فعرض علي فقلت : أنا يا رسول الله فقال : نعم أنت يا علي .. (١٦١) .

ويروونه في رواية أخرى : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا بني عبد المطلب ، إني والله ما أعلم أن شابا في العرب جاء قومه بأفضل مما جئتمكم به ، جئتمكم بغير الدنيا والآخرة وقد أمرني الله أن أدعوكم إليه ، فأياكم يؤازرنى على أمرى هذا ، على أن يكون أخى ووصيى وخليفتى فيكم ؟ » فقال علي : أنا يا نبي الله أكون وزيرك عليه . فأخذ رسول الله برقبته وقال : إن هذا أخى ووصيى وخليفتى فيكم ، فاسمعوا له وأطيعوا .. » (١٦٢)

وفي رواية ثالثة : « يا بني عبد المطلب ، أطيعونى تكونوا ملوك الارض وحكامها ، ان الله عز وجل لم يبعث نبيا قط إلا جعل له وصيا وأخا ووزيرا ، فأياكم يكون أخى ووصيى ومؤازرى وقاضى دينى ؟ » فأبوا قبول ذلك . وقالوا : من يطيق ما تطيقه أنت ؟ ! فقام إليه أمير المؤمنين ، وهو أصغرهم سنا ، فقال له : أنا يا رسول الله . فقال له : أنت لعمرى تقبل ما قلت وتجبى دعونى » . (١٦٣)

وفي رواية رابعة ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أخى ووزيرى وخليفتى في أهلى وخير من أترك بعدى يقضى دينى وينجز موعدى على بن أبى طالب » .

فهذه الروايات تختلف ، لا في الألفاظ والعبارات ، فذلك هين ، وإنما تختلف في تحديد الوظائف والمهام التى نص الرسول عليها لعل .. في الرواية الأولى نجد : « الوصى » و « الوزير » و « الوارث » و « الاخ » و « الولي » . وفي الثانية نجد : « الاخ » و « الوصى » و « الوزير » و « قاضى الدين » ، فتتقص اثنتين عن الأولى وتريد واحدة .. وفي الرابعة نجد : « الاخ » و « الوزير » و « الخليفة فى الاهل » و « قاضى الدين » و « منجز الموعد » ، فتساوى مع الأولى فى العدد وتختلف معها فى وظائف ثلاث ..

(١٦١) (دعائم الإسلام) ج١ ص ١٥ ، ١٦ .

(١٦٢) (المراجعات) ص ١٢٣ ، ١٢٤ .

(١٦٣) (إثبات الوصية) ص ٨٨ .

هذا عن اختلاف لفظ الحديث ، كما ترويه مصادر الشيعة ، اختلافاً يغير من وظائف من قالوا بالوصية له والنص عليه .

ثانياً : أن المناسبة التي قيل فيها الحديث تدعو إلى الشك في صلاح ألفاظه للدلالة على ما يستدل عليه الشيعة بهذه الألفاظ .. إذ أن المقام في بدء الدعوة ، وعشيرة الرسول لم تبلغهم الدعوة بعد ، ولم يؤمن منهم سوى علي بن أبي طالب ، إن هذا المقام يتطلب من الرسول أن يبحث عن مؤمن بدينه الجديد ، ، وليس عن الوارث والخليفة ، بالمعنى الذي يقصده الشيعة من هذه الألفاظ . فإما أن يكون الحديث مكذوباً أصلاً ، أو أن تكون ألفاظ الوزير والوارث والوصي مراداً بها النصرة والإيمان بالتوحيد ، وفي هذه الحالة يخرج الحديث عن الموضوع والمقام اللذين يستشهد به الشيعة فيها .

ثالثاً : أن لفظ « الوزير » يعني المؤازر والمعين ، وليس يعني المعنى المراد به اليوم في لغة السياسة ، ومن ذلك قول أبي بكر للأتصار في السقيفة : « يا أبا عبد الله ومنكم الوزراء » . ولم يكن يعني منصب الوزارة لأنها لم تكن قد نشأت في الدولة العربية الإسلامية بعد ، وإنما عني المؤازرين المعينين ، وهذا المعنى إذا أضيف إليه تعديد الخلافة في رواية أنس بن مالك لهذا الحديث وتقيدها بالخلافة في الأهل ، حيث قال : « وخليفتي في أهلي » ، أن ذلك يرشح الرأي الناهب إلى أن الأولى هو اخراج هذا الحديث من إطار الجدل حول الإمامة وإمامة المؤمنين والخلافة ، لأن المراد به المعاونة ، والنهوض بمهام أسرية .

وأقصى ما يمكن أن يستدل عليه بهذا الحديث أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يطلب أن يعهد إلى أحد بني عبد المطلب بقيادة عملية التبشير بالإسلام فيهم والنهوض بتعليمهم تعاليم الدين الجديد ، كما كان يحدث عندما يعين للحى أو البطن أو القبيلة من يؤمها في صلاتها وبقراءتها القرآن ويعلمها أمر دينها ، ومن ينهض بهذه المهمة في بني عبد المطلب فهو مؤازر للرسول وخليفته في أهله ، كما أنه أخوه في الدين ، فضلاً عن النسب بالمعنى الواسع .

ولذلك قالت المعتزلة : « إن هذا الخبر يجري مجرى أخبار الآحاد . والألفاظ المذكورة فيه مختلفة .. أما قوله : أنت « وصي » ، فلا يدخل تحت الوصية إلا ما يختص الموصى من الأحوال ، دون ما يتعلق بالدين والشرع ، وإنما يدل ذلك على أنه عليه السلام اعتمده فيها

يتعلق بأهله ولذلك عطف عليه قضاء الدين ، - (بفتح الدال المشددة) - لتأكيد الذى خوله فى الوصية .. فأما أن يدل على الإمامة فبعيد .. وأما : « خليفتي من بعدى » ، فغير معروف والمعروف : « خليفتي فى أهلى » ، ولو كان ما تعلقوا به حقاً لما جاز لعلى ترك الاحتجاج بهذا الحديث « عند اختلاف الاحوال فى باب الإمامة » (١٦٥) .

٥ - اضافة آية للقرآن تقول : (وأن علياً أمير المؤمنين) !

ولقد بلغ الغلو ببعض الشيعة أن زعموا أنه قد كان بالقرآن المنزل ما ينص صراحة على إمارة على للمؤمنين ، وعلى أن لقب « أمير المؤمنين » إنما هو تلقب له من الله سبحانه وتعالى ذكره فى القرآن ، و « الكليني » يذكر فى (الكافى) عن أبى جعفر محمد بن على ، برواية : على بن ابراهيم .. عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبى عمير ، عن أبى الربيع القزاز ، عن جابر ، عن أبى جعفر .. ذلك الحوار :

- قال جابر : « قلت لأبى جعفر : لم سمي - (أى على) - أمير المؤمنين ؟

- قال : الله سماه ، وهكذا أنزل فى كتابه : (وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم ؟ وأن محمداً رسولى ؟ وأن علياً أمير المؤمنين ؟) .. « (١٦٦) » .

وهم يقصدون من وراء ذلك القول بأن النص ، بل وحتى التسمية بلقب أمير المؤمنين إنما هما من الله ، على لسان الرسول ، وليساً من الرسول ، لأن قدر الإمام عندهم ليس أقل من قدر النبى ، حتى يكون تعيينه من قبله ، بل ربما زاد قدره على قدر النبى ، ومن ثم فلا بد وأن يكون الله هو الذى يعين كليهما .

وهم يسوقون فى هذا المقام « قصصاً » أرادوا لها أن تكون حججاً وبراهين ، فيقولون مثلاً : إنه قد حدث فى ليلة المعراج ذلك الحوار بين الله سبحانه وتعالى وبين رسوله : - قال الرسول : (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ، ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ، ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ، واعف عنا واغفر لنا ، وارحمنا

(١٦٥) (المنتهى) ج ٢٠ ق ١ ص ١٨٥-١٨٥ .

(١٦٦) (الكافى) ج ١ ص ٤١٢ .

أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين» (١٦٧).

- فقال الله عز وجل : « قد فعلت . ثم قال له : من لأمتك من بعدك ؟

- فقال : الله أعلم .

- فقال : على بن أبي طالب أمير المؤمنين .

فكانت إمامته من الله مشافهة » (١٦٨).

وهم لا يكتفون بهذه « المشافهة » ، فيقولون إن الله قد أنزل بإمارة على وإمامته كتابا مسجلا ، ذلك أنه لما قرب أمر رسول الله « أنزل الله جل وعلا من السماء كتابا مسجلا نزل به جبرئيل مع أمناء الملائكة ، فقال جبرئيل : يا رسول الله مر من عندك بالخروج من مجلسك ، إلا وصيك ، ليقبض منا كتاب الوصية ، ويشهدنا عليه . فأمر رسول الله من كان عنده في البيت بالخروج ، ما خلا أمير المؤمنين ، وفاطمة والحسن ، والحسين . فقال جبرئيل : يا رسول الله ، إن الله يقرئ عليك السلام ، ويقول لك : هذا كتاب بما كنت عهدت وشرطت عليك ، وأشهدت عليك ملائكتي ، وكفى بي شهيدا . فارتعدت مفاصل السيد محمد - (كنا) - فقال : هو السلام ، ومنه السلام ، وإليه يعود السلام ، صدق الله ، هات الكتاب . فدفعه إليه ، فدفعه من يده إلى علي ، وأمره بقراءته ، وقال : هذا عهد ربي إلى وأمانته ، وقد بلغت وأدبت . فقال أمير المؤمنين : وأنا أشهد لك ، بأبي أنت وأمي ، بالتبليغ والنصيحة والصدق على ما قلت ، ويشهد لك به سمعي وبصري ولحمي ودمي . فقال له النبي : أخذت وصيتي ، وقبلتها مني ، وضمنت لله تبارك وتعالى الوفاء بها ؟ قال : نعم ، على ضمانها ، وعلى الله عز وجل عوني .. فأشهد رسول الله جبرائيل وميكائيل والملائكة المقربين على أمير المؤمنين عليه السلام ، ثم دعا رسول الله فاطمة والحسن والحسين فأعلمهم الأمر مثل ما أعلمه أمير المؤمنين وشرح لهم ما شرحه له ، فقالوا مثل قوله . وختمت الوصية بخواتيم من ذهب لم تصبه النار ، دفعت إلى أمير المؤمنين ! (١٦٩) .

فالوصية والنص والتعيين والتسمية ، إذا ، من الله ، مشافهة ليلة المعراج ، وتنزيلا صريحا

(١٦٧) البقرة : ٢٨٦ .

(١٦٨) (إثبات الوصية) ص ٩٠ .

(١٦٩) المصدر السابق ص ٩٢ ، ٩٣ .

في القرآن ، وكتابا مكتوبا ومختوما بخواتيم من ذهب لم تصبه النار .. هكذا اعتقدت الشيعة في طريق تنصيب الإمام !.

وكان طبيعيا لأصحاب هذا الغلو أن ينكروا على الصحابة مخالفتهم لما اعتقدوه نصا جليا على علي بن أبي طالب ، فقالوا إنهم قد كفروا وارتدوا بازاحتهم عليا عن حقه وكتبتهم ما أبرم الله وأنزل على رسوله ، بل لقد روى بعضهم أن تأخير علي عن إمارة المؤمنين قد تم بمؤامرة ائتمر فيها قادة المهاجرين الأولين وبعض من الأنصار ، وأن هذا الاثتار قد حدث أعقب اعلان الرسول تعيين السماء لعلى إماما يوم الغدير ، وقالوا إن هذه المؤامرة قد تم إجتاع أصحابها في بيت أبي بكر ، وحضرها معه : عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وطلحة بن عبيد الله ، وعبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص ، وأبو عبيدة بن الجراح ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وعمر بن العاص - من قریش - ومن غير قریش : أبو موسى الأشعري ، والمغيرة ابن شعبة الثقفي ، وأوس بن الحذثان البصري ، وأبو هريرة الدوسي ، وأبو طلحة الأنصاري . ووافقهم بعد الاطلاع على مؤامرتهم : سالم مولى حذيفة ، وأنهم « كتبوا صحيفة بينهم تشمل على إزالة الأمر عن علي وإعطائه إلى أبي بكر وعمر وأبي عبيدة وسالم ، وشهد بذلك أربعة وثلاثون رجلا - وهم أصحاب العقبة - وعشرون آخرون » . وأنهم وضعوا هذه الصحيفة - بعد الاشهاد عليها ، في جوف الكعبة ، فبقيت هناك حتى عهد عمر بن الخطاب . وكان التاريخ المثبت في ذيلها : « في الحرم سنة عشرة من الهجرة » .

والغلاة الذين رووا خبر هذا التآمر رووه عن أسماء بنت عميس الخنعمية ، التي كانت يومئذ زوجة لأبي بكر ، وقالوا : إنها قالت : لقد سمعت جميع ما يريدون .

ولكن خبر هذا التآمر غير مستقيم ، لا لأن هؤلاء الصحابة أجل قدرا منه ، فقط ، ولا لأن خبر النص ، ومن ثم التأخير لعلى عن الخلافة غير ثابتين ، فحسب ، بل ولأن الصحيفة التي زعموا تفصح ما في هذه الرواية من افتراء وتلفيق .

فأولا : لقد اختاروا اسناد هذا الخبر إلى أسماء بنت عميس الخنعمية ، وصحيح أنها كانت زوجة لأبي بكر ، وأما لابنه محمد بن أبي بكر ولكنها كانت من قبل زوجها الجعفر بن أبي طالب ، ثم لقد كانت من بعد أبي بكر زوجها لعلى بن أبي طالب ، وأما لابنه يحيى^(١٧٠) ..

(١٧٠) انظر ترجمتها في (أسد الغابة) لابن الأثير.

ونحن نقول ذلك لتنبيه على أن الراوى ، لو ثبتت روايته ، فهو منهم ، وإن كنا نرجح أن هذا الخبر منسوب لها ومنحول عليها .

وثانيا : أن الرواية تقول إن الاجتماع ثم « بعد خطبة النبي في حجة الوداع » ، أى قبل وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام ، ويؤكد ذلك التاريخ أن ذيل الصحيفة مؤرخ : « في المحرم سنة عشر من الهجرة » .. ومع ذلك ففي ثنايا الصحيفة نقرأ هذه العبارة : أن الرسول « أدى وبلغ ما أمره الله به .. واختار الله له ما عنده ، فقبضه إليه مكرما محبوبا من غير أن يستخلف أحدا بعده .. » .

فتاريخ الصحيفة ، وخبر اجتماعها سابقان لوفاة الرسول ، ومنها يتحدث عن أن الرسول قد توفى ! .

وقالنا : أن تأريخ الصحيفة بعبارة « في المحرم سنة عشر من الهجرة » يفضح كذب خبرها ، لأن الذى اختار التأريخ بعام الهجرة هو عمر بن الخطاب ، وكان ذلك بعد توليه إمارة المؤمنين ، ولم يكن قبل ذلك تأريخ بهذا العام .

ورابعا : أن الصحيفة تتحدث عن قضايا لم تظهر في ميدان البحث حول الإمامة ، إلا بعد ظهور الشيعة كفرقة في أواخر القرن الأول الهجرى ، من مثل النص ، والوراثة ، وهى قضايا نظرية لم تكن أثبت بعد فى ذلك التاريخ .

فخبر هذه الصحيفة ، والمؤامرة التى صنعتها ، لاشك كاذب دفع إليه القول بالنص الجلى على إمامة على بن أبى طالب والإنكار على من كتموا وخالفوا هذا النص ..^(١٧١)

ولقد ترددت هذه الاتهامات فى أشعار عدد من شعراء الشيعة ، فمحمد بن هانئ الأندلسى ، شاعر الفاطميين يقول :

ولكن أمرا كان أبرم بينهم .. وإن قال قوم : فلتة غير مبهم

يشير إلى رفضهم قول عمر : إن بيعة أبى بكر كانت فلتة - أى فجأة وبغته دون تشاور مسبق - ولكن الله وفى المسلمين شرها .

(١٧١) انظر نص الصحيفة وخبرها فى (تلخيص الشافى) ج١ ق٢ ص ٩١-٩٤ «هامش» (وهذا المصدر ينقل نصها عن (كتاب البحار) للمجلسى ، المجلد الثامن ص ١٩ طبعة إيران) .

كما يقول شاعر آخر :

زعموها فلسفة فاجئة لا ورب البيت والركن المشيد
إنما كسأت أمورا انسجت بينهم أسبابها نسج البرود (١٧٢)
لكن . ليس كل الشيعة . حتى الإمامية منهم ، قد قالوا بهذا القول ، فكثير منهم لم يقولوا
بكفر الصحابة لتأخيرهم عليا عن الخلفاء الثلاثة ، وهذا الفريق يمثله أبو جعفر بن قبة
صاحب كتاب (الإصناف) ، وهو يفرق بين النص الذي تم بقول عام والنص الذي تم بقول
خاص ، فعنده أن قول الرسول : « الائمة من قريش » كان قولاً عاماً شائعاً وقوله يوم الغدير
كان قولاً خاصاً في جماعة أقل من التي سمعت : الائمة من قريش ، وأن القوم قد فهموا من
قول الرسول : الائمة من قريش ، اباحة الاختيار ، فأداهم هذا التأويل الفاسد إلى إهمال
النص الخاص الذي وقع يوم الغدير ، لهذه الشبهة التي عرضت لهم .. فالأمر لا يتعدى
« تأويلاً فاسداً » تسبب عن شبهة عرضت . وليس هناك من ارتد أو كفر بعد إسلام .. ونص
كلمات أبي جعفر : « إن النص ينقسم إلى قسمين : نص وقع بحضرة جماعة قليلة العدد
والنص الآخر وقع بحضرة الخلق الكثير . فأما النص الذي وقع بحضرة الجماعة القليلة العدد
فيمكن كتابته ويجوز نسيانه . وأما النص الذي وقع بحضرة العدد الكثير ، فإنما كان يوم
الغدير ، وكلهم كانوا ذاكرين لكلامه صلى الله عليه وآله ، غير أنهم ذهبوا عنه بتأويل فاسد
لأنهم لما دخلت عليهم الشبهة توهموا أن لذلك الكلام ضرباً من التأويل يجوز معه للرؤساء ..
إذا وقعت الفتنة واختلفت الكلمة - أن يختاروا إماماً .. » (١٧٢)

أما الشيعة الزيدية ، فلقد قالوا : إن النص لم يكن جليلاً ، وإنما كانت « النصوص على
إمامته استدلالية ، وقد يحكى المراد بها على كثير من الناس ، ويلتبس الحال فيه ، والواجب في
مثل ذلك هو التنبيه على مواضع الاستدلال بها دون اظهار النكير .. والمقدم على خلافها غير
مرتكب لكبيرة ولا مواقع لما علمه منكراً ، بل يجوز أن يلتبس عليه الأمر فيظن أنه مصيب فيما
أقدم عليه ، فالحال فيه كالحال فيمن خالف في آيات الوعيد ، أو من أنكر كون القياس حجة
شرعية ، وما جرى مجرى ذلك مما يتطرق إليه الأشياء .. » (١٧٤)

(١٧٢) (شرح نهج البلاغة) ج ٢ ص ٣٧ .

(١٧٣) (تلخيص الشافي) ج ١ ق ٢ ص ١١٩-١٢٣ .

(١٧٤) (القصر على صاحب مجموع المحيط) اللوحة ٢٢٨ ب .

هذا هو موقف الشيعة من الصحابة الذين أخرجوا عليا عن تولي الإمامة بعد وفاة الرسول وهو موقف يتراوح بين : التكفير ، والالتهام بالتآمر ، وبين الوقوع في خطأ سببه التأويل الفاسد الناشئ من الشبهة أو العدول عن الصواب للالتباس .

٦- آية : (وإن تظاهرا عليه فإن الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين) :

ومن الشيعة الإمامية من يذهب في الاستدلال على النص ، من القرآن ، إلى الاستشهاد بآية : « وإن تظاهرا عليه فإن الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين ، والملائكة بعد ذلك ظهير » (١٧٥) . فيقولون : إن المراد بصالح المؤمنين هو علي بن أبي طالب ، أي أنهم يجعلونه مولى للرسول ، كما أن الله مولاه وجبريل مولاه ، فهم من قبل قد قالوا : إنه منصوص عليه بدليل وصفه بأنه : مولى المؤمنين ، وهامهم يغالون فيقولون : إنه مولى الرسول .

والمعتزلة يتعقبون رأى الشيعة هذا بالنقض والتفنيد .. فيقولون إن معنى الولاية هو النصرة في الدين ، بدليل العطف على ولاية الله وولاية جبريل للرسول ، والإمامة والإمارة غير واردتين في حق الله ولا في حق جبريل ، فكذلك ولاية صالح المؤمنين .. ويدل على ذلك أيضا أنها - أي هذه الولاية - ثابتة في الوقت وقائمة في الحال ، فلو تعدت النصرة في الدين إلى إمارة المؤمنين وإمامتهم كان على إماما للرسول في حياته فضلا عن إمامته للمسلمين في حياة رسولهم ، وهو ما لم يقل به أحد حتى من الشيعة أنفسهم .. كما أن قوله تعالى بعد ذلك : (والملائكة بعد ذلك ظهير) يرشح أن المراد هو النصرة والمؤازرة في الدين .

ثم إن سياق الآية وسبب نزولها يشهدان لتفسير المعتزلة دون تفسير الشيعة لها ، فلقد نزلت عندما أفشى بعض أزواج النبي سره ، فأنبا الله نبيه ، وقال لمن : (إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما ، وإن تظاهرا عليه فإن الله هو مولاه ..) الآية .. فالحديث عن تأييده ونصره ، لا عن الإمامة وإمارة على للمؤمنين .

والمعتزلة ينقضون قول الشيعة ، على هذا النحو ، حين يسلمون جدلا أن المراد بـ « صالح المؤمنين » هو علي بن أبي طالب ، ولكنهم لا يسلمون بذلك إلا جدلا فقط ، إذ يعددون ويقولون : إن الالتيق ألا يراد بصالح المؤمنين فرد واحد ، وإنما الأليتيق أن يكون المراد الجمع ، ولقد سقطت واو الجماعة ، إذ أصل الكلمة (صالحو المؤمنين) كما سقطت من مثل

قوله تعالى : (يوم يدع الداع إلى شيء نكر)^(١٧٦) ، وقوله : (ويدع الإنسان بالشر دعاءه بالخير)^(١٧٧) ، وقوله (ويمح الله الباطل)^(١٧٨) ، فالواو ثابتة في حكم الخطاب ، وإن تكن قد سقطت في اللفظ لما جاورت الألف واللام ، لالتقاء الساكنين ، ثم أجرى الخط في المصاحف ذلك المجرى .. يقول بهذا الرأي من المعتزلة واحد من أبرز مفسري القرآن عندهم هو أبو مسلم محمد بن بحر الأصفهاني (المتوفى سنة ٣٢٢ هـ) ، كما يقول أبو هاشم الجبائي : « إن الآية لا تليق إلا بالجمع ، لأنه تعالى بين لهم عظم حال الرسول عليه السلام بنصرة الغير ومظاهرتة ، ولا بد من أن يكون الجمع فيه ، فقوله : (وصالح المؤمنين) بمعنى قوله : والمؤمنون الصالحون »^(١٧٩) .

فالآية لا تشهد لدعوى النص ، سواء أكان (صالح المؤمنين) هو الإمام على ، أم كان المراد به ، المؤمنون الصالحون .

٧- آية (قل : تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ...) :

ومن الشيعة من احتج على إمامة على عقب الرسول بهذه الآية ، التي عرفت باسم آية المباهلة ، والتي يقول الله سبحانه فيها : (فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ، ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين)^(١٨٠) فيقولون إنها لما نزلت جمع الرسول عليا وفاطمة والحسن والحسين ، فهؤلاء من نفس الرسول ، وبذلك يثبت الفضل لعلي ، فضلا يلي فضل الرسول ، وذلك يثبت له الإمامة بعده دون انقطاع ... ولكن المعتزلة ينقضون ذلك الرأي بقولهم : إنه حتى لو سلمنا برواية قصة المباهلة كما تذكرها الشيعة فإن الذي يثبت هو فضل على ، والإمامة تجوز للمفضول ، ثم إن الذين دعوا هنا قد دعوا بوصفهم من نسب الرسول ، بصرف النظر عن صلاحهم للإمامة من عدم صلاحهم ، ففاطمة لا تصلح لها ، والحسن والحسين كانا طفلين يومئذ .. ثم إن هناك من يقول إن عليا لم يكن حاضرا يوم المباهلة هذا .. ففي كل الحالات ليس هناك ما يرشح عليا للإمامة في هذه الآية ، فضلا عن أن يكون نصا على إمامته .^(١٨١)

(١٨٠) آل عمران : ٦١ .

(١٨١) (المغني) ج ٢٠ ق ١ ، ص ١٤٢ .

(١٧٦) القمر : ٦ .

(١٧٧) الإسراء : ١١ .

(١٧٨) الشورى : ٢٤ .

(١٧٩) (المغني) ج ٢٠ ق ١ ص ١٣٩-١٤٢ .

٨ - أحاديث آحاد :

أخذ الشيعة يسرفون في وضع الأحاديث التي تتحدث عن النص والتعيين لعل في الإمامة ، كلما نقض خصومهم ، وبخاصة المعتزلة ، ما استندوا إليه من تفسير لبعض الآيات وتأويل لبعض الأحاديث ، ففي البداية لم يكونوا يذكرون كأدلة لهم ، سوى : آية : (إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا) ... وحديث الغدير ، وحديث : « أنت مني بمنزلة هارون من موسى » .. ومنهم من يقر ذلك فيقول على وجه الحصر : « إن النص الذي ندعيه هو ما تقدم ذكره من الآية والخبرين .. » (١٨٢)

ولكن ، كما يقول إمام الحرمين الجويني ، فإن « من الإمامية من استشعر الحزى وأيس من إدعاء النص القاطع الذي لا يحتمل التأويل ، وتشبث بأخبار نقلها آحاد غير أثبات » (١٨٣) ... « ومن ثم وجدنا سبلاً من الأحاديث التي رواها آحاد ، أو لم ترد إلا في المصادر الشيعية ، ولقد تعقبها المعتزلة بالنقض والتفنيد .. ومنها مثلاً :

(أ) حديث : لو كنت مستخلفاً :

والشيعة ينسبونه إلى أم سلمة ، زوج الرسول ، ويقولون : إن أبا بكر وعمر قد دخلا على الرسول فقالا : يا رسول الله ، إننا لا ندرى قدر ما تصحبنا فلو أعلمتنا من يستخلف علينا ليكون لنا بعدك مفرعاً ؟ - وكان على بمقربة من المجلس يخصف للرسول نعله ، وأم سلمة وعائشة خلف الحجاب - فقال الرسول لهما : « أما إني قد أرى مكانه ، ولو فعلت لتفرقتم عنه كما تفرقت بنو إسرائيل عن هارون بن عمران » فسكتا ، ثم خرجا .. فسألت عائشة الرسول : من كنت مستخلفاً ؟ فقال : « خاصف النعل .. » (١٨٤)

والمعتزلة تنكر أن يكون هذا الحديث - حتى لو صح - نصاً في إمامة علي ، « لأن الرسول لم يقل : قد استخلفته ، وإنما قال : لو قد استخلفت أحدا لاستخلفته . وذلك لا يقتضي حصول الاستخلاف » (١٨٥) .

(١٨٢) (النقض على صاحب مجموع المحيط) اللوحة ٢٢٧ .

(١٨٣) (كتاب الإرشاد) ص ٤٢١ .

(١٨٤) (شرح نهج البلاغة) ج ٦ ص ٢١٧ ، ٢١٨ .

(١٨٥) المصدر السابق . ج ٦ ص ٢١٨ ، ٢١٩ .

ونحن نرى أن هذا الحديث - لو صح - يصبح حجة ضد فكر الشيعة في النص على الإمامة ، لا حجة لهم ، لأن قولهم بالنص إنما بنوه على أنه هو السبيل لوحدة الأمة خلف إمام يعينه الله ، وفي ذلك تجنب الفرقة والاختلاف اللذين لا بد وأن يحدثا إذا سلكتا للإمامة سبيل الاختيار ، فهذا الحديث يقول : إن النص هو الذى سيوجد الفرقة والاختلاف فى الأمة .. ! ثم .. إنهم يقيسون كثيرا على تراث بنى إسرائيل فى الإمامة والحكم ، وها هو الحديث الذى يستدلون به يؤكد أن تجربة بنى إسرائيل كان النص فيها مبعثا للفرقة والاختلاف ، لا مصدرا للوحدة والاتفاق ..

فهذا الحديث ، إذا لم يصح ، فلن يفيدهم ، وإذا صح أضر بحجتهم وموقفهم .

(ب) حديث : المؤاخاة :

ومن الشيعة من استدل على النص بما حدث من المؤاخاة بين على والرسول بعد الهجرة إلى المدينة ، فأروا أن اختصاص الرسول عليا بمؤاخاته إنما يحمل معنى أزيد مما تقتضيه الأخوة فى الدين والمعونة على تكاليف الحياة فى المجتمع الجديد .. ولكن المعتزلة ينكرون أن يكون لتلك المؤاخاة دلالة تتعدى دلالتها العامة ، وهى قد حدثت بين المهاجرين والأنصار ، وأقصى ما يستفاد من المؤاخاة بين على والرسول ، هو إثبات الفضل لعلى ، وهو أمر مختلف عن موضوع الإمامة والنص عليها كل الاختلاف^(١٨٦) .

(جـ) أحاديث لا تفيد سوى الفضل :

كما استدل الشيعة على النص بمجموعة من الأحاديث التى انفردوا بروايتها .. من مثل : «إنه سيد المسلمين ، وإمام المتقين ، وقائد الغر المحجلين » و « هذا ولى كل مؤمن من بعدى » « وإن : عليا منى وأنا منه ، وهو ولى كل مؤمن ومؤمنة » ..

كما زعموا أن الرسول قال لبعض أصحابه : « سلموا على على بإمرة المؤمنين » ..

وأبو على الجبائى يقول عن هذه الأحاديث : « إن هذه الاخبار لم تثبت من وجه يوجب العلم ، فلا يصح الاعتماد عليها فى إثبات نص ، وإن ادعاءهم فيها أو فى بعضها أنها ثابتة فى

(١٨٦) (المنقذ) ج ٢٠ ق ١ ص ١٨٥ ، ١٨٦ .

التواتر لا يصح ، لأن للتواتر شرائط ليست حاصلة فيها .. ولا يمكنهم ذلك بأن يقولوا : إن الشيعة قد طبقت البلاد عصرا بعد عصر ، وحالا بعد حال ، فروايتها يجب أن تبلغ حد التواتر ، لأن الخبر لا يصير داخلا في حد التواتر بهذه الطريقة دون أن يتبين حصوله فيها على شرائط التواتر ... وإن لمن خالف الشيعة أن يدعو مثل ذلك في النص على أبي بكر ، لأن أصحاب الحديث فيهم كثرة .. فادعاء النص لا يمكن إثباته إلا حديثا ، أما في الأعصار القديمة فذلك متعذر .. ولم يكن لعل شيعة ومتعصبون يدعون النص ، كأبي ذر وعمار ومقداد وسلمان ... وإنما يمكن انقطاعهم إليه وقولهم بفضلهم وبأنه حقيق بالإمامة وبأنه قد كان يجب أن لا يعدل عن رأيه .. فأما ادعاء غير ذلك فبعيد ... والشيعة إن رضوا لأنفسهم في إثبات النص ، أن يعتمدوا على مثل هذه الأخبار فالمرؤى من الاخبار الدالة على أن عليا لم يستخلف أظهر من ذلك ، لأنه قد روى عن أبي وائل والحكم عن علي أنه قيل له : ألا توصي ؟ قال : ما أوصى رسول الله فأوصي ، ولكن إن أراد الله بالناس خيرا استجمعهم على خيرهم كما جمعهم بعد نبيهم على خيرهم ، أبي بكر ... » (١٨٧) .

ثم إن الكثير من هذه الأخبار ، غير الثابتة ، لا تفيد النص بالإمامة .. فإمام المتقين : يراد به التقوى والصلاح ، والإمام ، بالمعنى المراد ، كما يكون إماما للمتقين من الناس فهو إمام لغير المتقين أيضا .. وبقاها يدخل في باب الفضل والتفضيل ... وأما القول بأنه قد طلب من أصحابه أن يسلموا على علي بإمرة المؤمنين ، فهو مما لا يصح ، لان في ذلك إثباته اماما في حضرة الرسول وحياته ، وذلك مستحيل بالإجماع (١٨٨) ..

٩ - عبارة سلمان : أصبتم الحق وأخطأتم المعدن :

ولما احتج خصوم الشيعة عليهم بأن القول بالنص لا سند له من السلف ، ولم يقل به أحد منهم ، حتى من زعموهم شيعة لعل من الصحابة مثل : أبي ذر ، والمقداد ، وسلمان ، فإنهم قد بايعوا أبا بكر ، وتولوا له ولعمر البلاد والأعمال ، ولم يرد عنهم في النص على علي قول مأثور .. لما كان ذلك ، نسبت الشيعة إلى سلمان الفارسي قولاً قد يوهم بقوله بالنص على علي فقالوا : إن سلمان قد قال عندما علم نبأ البيعة لأبي بكر : « أصبتم الحق وأخطأتم المعدن ! » .

(١٨٧) المصدر السابق ، ج ٢٠ ق ١ ص ١٨٧ ، ١٨٨ .

(١٨٨) المصدر السابق ، ج ٢٠ ق ١ ص ١٩١ .

غير أن عبارة سلمان ربما قصد إلى أن جعل الإمامة في بيت النبوة يوقف أطلع « ذو بيان العرب ودهاة العجم » في منصبها ..

والذي رآه الجاحظ دقيق فيما يتعلق « بذو بيان العرب » ، أما دهاة العجم فما كان لسلمان أن يخشى على الإمامة منهم يومئذ ، ولم تكن بلادهم قد فتحت بعد ..

والذي أرجحه هو أن تفسير الجاحظ لقول سلمان وتفضيله أن تكون الإمارة وراثية في بيت النبوة ومعدنها ، تفسيره لذلك القول كأثر من آثار الفكر السياسي الفارسي الملكي الذي عرفه سلمان من قبل وتأثر به ، هو أحسن التفسيرات .. يقول الجاحظ : « ... وسلمان رجل فارسي ... كان شاهد كسرى ، فتوهم أن يحكم الكتاب والسنة كحكم تدبير السر^(١٨٩) والقائمين بالملك ، فإنما تكلم على عادته وتربيته » .

ثم يتطرق الجاحظ إلى الحديث عن أن مضمون النظام الملكي الفارسي ، من الناحية الطبقية والاجتماعية ، مختلف عن مضمون الخلافة الشورية الإسلامية ، وأن الوراثة التي عنها سلمان كانت حديثا عن نظام غريب تماما عن النظام الذي أقامه المسلمون يوم بايعوا أبا بكر يقول الجاحظ : لقد كان سلمان « في قوم قد ساسوا الناس سياسة ورتبوا ترتيبا يقطع عن الطمع في الملك^(١٩٠) لم يجعلوا للصانع أن ينتقل من صناعته إلى الكتابة ، ولم يجعلوا للكتاب أن ينتقل من كتابته إلى القيادة ، ولم يجعلوا لابنائهم إلا مثل ما كان لأبائهم ... وإنما حسن هذا في ملكهم إذ كان بالرأى والغلبة ... وسبيل الإمامة غير هذا ... » .

ثم ينهي الجاحظ رده على الذين يلتزمون عند سلمان الدليل على النص ، فيقول لهم : إن حديث سلمان عن وراثة الخلافة وعن بقائها « في بيت النبي ، وعلى التوارث ، الأقرب فالأقرب » وهو « حجة للعباسية لا للعلوية » ، فعلى الوراثة اعتمدت الراوندية في قولها بأحقية العباس عم الرسول^(١٩١) .

فليس في قول سلمان ما يفيد القائلين بالنص في قليل أو كثير ..

* * *

(١٨٩) كلمة فارسية . معناها : القائد والرئيس . (وتضبط بفتح السين مشددة) .

(١٩٠) الآين : كلمة فارسية . معناها : القانون .

(١٩١) (العثمانية) ص ١٨٦ ، ١٨٧ .

وهكذا نصل إلى الغاية من تتبع المعتزلة بالنقض والتفنيد لما ساقه الشيعة من أدلة سمعية على النص والتعيين ، ويعبر الجاحظ عن قوة حجج المعتزلة في هذا المقام عندما يقول « ولقد نفطنا القرآن من أوله إلى آخره ، فلم نجد فيه آية تنص على إمامة ، ولا أنها إذ لم تنص كانت دالة عند النظر والتفكير ، ولا أنها إذ لم تدل بالنظر والتفكير وكان ظاهراً لفظها غير ذلك على ما قلتم كان أصحاب التأويل والتفسير مطبقين على أن الله أراد به إمامة فلان .. وإن تركوا الكتاب وأضربوا عن الإجماع ، واحتجوا بالرواية ، فما أحد أجحد لها ولا أرد معرفتها منهم ، مع أن رواية غيرهم أكثر ، وعلى ألسنة أصحاب الحديث أظهر . ولو كانت روايتهم ورواية خصومهم سواء ما كان تأويلهم بأقطع لتأويل خصومهم من تأويل خصومهم لتأويلهم . مع أن الحديث إن كان يحتمل ضروب التأويل فغلط في حق ذلك من باطله رجل فليس بكافر ولا مكابر لأن ذلك الحديث لو كان صحيحاً لم يكن بأبين من القرآن ولا أوضح . وقد يختلف الناس في تأويله ولا يكفرون ولا يكابرون ، فكيف يكفر من غلط في تأويل حديث لو كان رده لم يكن عاصياً ؟ .. وإن كانت إمامة على لا تثبت عندهم إلا من قبل الرواية فقد أفلح خصم الرافضة ، واستراح مع كد المنازعة » (١٩٢) .

هكذا نقض المعتزلة الأدلة السمعية التي ساقها الشيعة على أن هناك نصاً وتعييناً في الإمامة وإمارة المؤمنين .

الاستدلال بالعقل على النص

ولم يقف الجدل بين المعتزلة والشيعة حول طريق الإمامة : أهو النص ؟ أم الاختيار ؟ عند الأدلة السمعية فقط ، بل امتد إلى ميدان الاستدلال العقلي أيضاً .. ذلك أن الشيعة ، في مجموعها ، تبار فكري له في التفكير العقلي والاشتغال بالفلسفة قدم راسخة ويد طولى .. وليس الشيعة كأصحاب الحديث الذين ينفرون من التفكير العقلي وحجج العقل والاعتقاد على التأويل ، بل إنهم ربما سلكوا طريق العقل إلى ميدان التأويل ، فأوغلوا فيه اغيالا ابتعد بهم عن المعقول ؟ .. ولولا الاختلاف حول النص على الإمامة لما كان هناك فرق بين المعتزلة وبين ذلك القطاع العريض من الشيعة الذين يقولون بالعدل والتوحيد .. فقدمهم الراسخة في

(١٩٢) المصدر السابق . ص ٢٧٣ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ .

المباحث العقلية جعلت من جدلهم العقلي للمعتزلة حول النص والتعيين في الإمامة أمراً طبيعياً رغم منافاة موقفهم للعقل وبراهينه في هذا المبحث بالذات ..

لذلك كان لزاماً لاستكمال بحث الخلاف حول طريق الإمامة أن نعرض « للشبهات » العقلية التي أثارها الشيعة في هذا المقام ، ورد المعتزلة عليها وحججهم العقلية في تفنيدها .. وأهم هذه « الشبهات » .

١ - أيهما أسلم من الخطأ اختيار الله ؟ أم اختيار الناس ؟

إنطلق الشيعة في هذا المقام من مقولة : إن اختيار الله - وعلمه محيط وكل - للناس إمامهم وأميرهم هو أسلم لهم من الخطأ والزلل اللذين يتعرضون لهما إذا ما وكل إليهم أمر هذا الاختيار .. ورد المعتزلة على هذه الشبهة بأن تلك القاعدة ليست متبعة ولا مطردة ، لأنه لو كان كل صعب ومشكل من الأمور يتولى الله إنجازها وتقريره وإعلان بيانه نيابة عن البشر لما كانت هناك كلفة في التكليف ودواع للنظر وكدح العقول وكد الملكات ، ثم إن القضايا الغامضة المشككة والمتشابهة كثيرة جداً ، مثل التعديل والتجوير ، والتشبيه .. الخ .. الخ وهي قضايا قد وكل الأمر فيها للبشر ، يبحثون ويختلفون ويختارون مواقفهم الفكرية ، ولم يقل أحد : لقد كان الأسلم أن يسط الله هذه المسائل بسطاً يريح البشر من الاختلاف فيها والكدح والاجتهاد في النظر بمعضلاتها .. وكما يقول المعتزلة : إنه « إنما يحكم بهذا وأشباهه على الله من لا علم له بالله وتدبيره ، لأن الله لو أسقط عن الناس كل ما أثقل ظهورهم ، واستبشعته نفوسهم ، وخالف أهواءهم لسقط الامتحان ، وبطل الاختيار ، إذ لم يكن هناك حلاوة تجتنب ، ومرارة ترتكب ، ولذيذ يؤخر وكره يقدم .. » (١٩٣) .. تلك واحدة من الشبهات ..

٢ - أيهما خير للناس : أن يختاروا لأنفسهم ؟ أم أن يختار لهم الرسول ؟

ويبدو أن الشيعة قد راموا إحراج المعتزلة ، الذين يقولون بوجوب الصلاح والأصلاح على الله لعباده ، فسألوهم : أيهما كان خيراً للناس : أن يختاروا لأنفسهم إماماً ؟ أم أن يختار لهم الإمام رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ .. ولكن المعتزلة في جوابهم اعتمدوا على أن اختيار الرسول لم يثبت ، فالثابت إذاً هو أنه لم يختار للناس إماماً ، فيكون فعل الرسول ، أي عدم

(١٩٣) المصدر السابق . ص ٢٧١ ، ٢٧٢ .

أختياره ، هو الأصلح ، اذ لو علم أن الأصلح في أن يختار لهم لفعل .. ولعل الحديث الذي سبق واستدل به الشيعة ، وهو : « لو كنت مستخلفاً أحداً لاستخلفت علياً » يشهد - إن صح - للمعتزلة في هذا المقام ، لأنه يدل على أن الرسول قد علم أن الأصلح والآخر هو ترك الاختيار للناس دون نص أو تعيين ..

والجاحظ يجيب على شبهة الشيعة هذه ، فيقول : إنه « لو كان النبي قد اختاره لهم لقد كان ذلك خيراً لهم من اختيارهم لأنفسهم ، فإذا لم يختره ، فقد دل تركه الاختيار على أن تركه الاختيار لهم خير لهم اذ كان قد اختار الترك دون الاختيار ، وترك الاختيار ربما كان اختياراً وهو في هذا الموضع اختيار ، لأن النبي لم يكن ليختار لهم ترك النص والتسمية إلا وترك النص والتسمية خير من النص والتسمية .. » (١٩٤) .

والقاضي عبد الجبار يضيف حججاً أخرى إلى ما قاله الجاحظ ، فيقول : إنه ليس هناك ما يمنع من أن يكون العلم المكتسب ، مثلاً ، أصلح من العلم الضروري « كما لا يمتنع في الاجتهاد أن يكون أصلح من النصوص ، وفي النص الحق أن يكون أصلح من الجلي ، والأمر في ذلك موقوف على الدلالة » .

وأنه لو جازت شبهة الشيعة هذه لكان واجبا على الله سبحانه أن يختار وينصب الأمير والحاكم وغيرهما .. وذلك ظاهر البطلان (١٩٥) .

وذلك فضلاً عما في اختيار الترك وإثارة إطلاق الحرية لعقول الناس في أمور حكمهم وسياساتهم من اختيار أكثر الطرق المحققة لخير الناس أمناً وصلاحاً ، كما أثبتت وتثبت تجارب الأمم عبر تاريخها الطويل .

وتلك شبهة ثانية من شبهات القائلين بالنص ..

٣- كيف يستطيع من يجهل تمييز من يعلم ؟؟ :

إنطلق الشيعة في تقرير شبهتهم هذه من منطلقهم القائل : إن الإمام لابد من أن « يكون عالماً بجميع الأحكام ، حتى لا يشذ عنه شيء منها » . وإذا كان حاله كذلك فكيف يحكم

(١٩٤) المصدر السابق . ص ٢٧٨ .

(١٩٥) (المنى) ج ٢٠ ق ١ ص ٣١٣ ، ٣١٤ .

الناس الذين لم يبلغوا في أنواع العلم مبلغه على مدى علمه بهذه العلوم ، إن اختيار من يبلغ في هذه العلوم ذلك المدى يتطلب أن يكون الذين يختارونه على معرفة بهذه العلوم جميعها حتى يحكموا على مدى علمه فيها ، فيكون اختيارهم على أساس ، ولما كانت معرفة ذلك بالنسبة لمن يوكل إليهم الاختيار « لا تصح إلا بامتداد الأوقات ، وبالتجربة والامتحان ، فإذا لم يمكن وقوف أحد من الأمة عليه ، لم يجز أن يكلفوا الإجهاد في ذلك والاختيار ، فلا بد من النص .. »

تلك شبهة الشيعة .. ولكن المعتزلة ينقضونها برفض مقدماتها ، فهم ينكرون أن يكون مطلوباً في الإمام العلم بجميع الأحكام حتى لا يشد عنه شيء منها .. لأنه ، عند المعتزلة ، لا يتفرد ولا ينفرد بالسلطة والسلطان من دون الناس حتى تتطلب منه العلم بكل شيء والشيعة إنما وقعوا في هذا الأمر لقولهم بعصمة الإمام - وما يقول به المعتزلة هو أن الإمام يستطيع النهوض بما فوض إليه دون هذا العلم الشامل الذي يتحدث الشيعة عن ضرورة توافره فيه فهو يبحث ويستدل حالاً بعد حال بتجدد الأحداث وتوالي الدواعي .. وهو يجتهد ، لأنه لا بد وأن يكون مجتهداً .. ثم هو يرجع إلى رأى الناس ، ويراجع العلماء ، ويستشير ذوى الرأى والاختصاص .. بل هو مكلف ، عقلاً ، بقبول آراء العلماء وذوى الرأى والاختصاص والحكم بمقتضاها « كما يقول كثير من الناس في حكم الحاكم .. وكما في باب الفتوى .. » ثم إن له أن يحكم فيما علمه ، وأن يتوقف فيما لم يعلمه ^(١٩٦) ومن ثم فإن اشتراط علمه بجميع الأحكام هو أمر غير وارد ، بل وغير ممكن ومتى كان الأمر كذلك أصبح في استطاعة الناس الحكم على علمه ، على الجملة ، وتقدير الأصلح لمنصب الإمامة من بين من ترشحهم ملكاتهم وقدراتهم لها فتسقط بذلك الشبهة الثالثة من شبه الشيعة العقلية .

٤ - لو لم يكن الرسول هو الذى استخلفه لما سمي « خليفة رسول الله »

احتج الشيعة بأن إطلاق لقب خليفة رسول الله على الإمام ، يوجب أن يكون مستخلفاً من قبل الرسول ، لأن استخلافه وتنصيبه لو كانا من جهة الأئمة لكان خليفة للأمة ، ولم يحدث أن تلقب الخليفة بلقب خليفة الأمة ..

(١٩٦) (المننى) ج ٢٠ ق ١ ص ١٠٣-١٠٥ .

ولقد أجاب المعتزلة بأنه لا تنافض بين أن تختار الأمة خليفة وبين أن يلقب بخليفة رسول الله ، ذلك أن ما نهض به الرسول في هذا المقام هو أنه أمر أمته أن يستخلفوا من كان على صفة مخصوصة ، فإذا أختاروا إمامهم كانوا قد أدوا ما أمرهم به رسولهم ، وعندئذ تصح إضافة الاستخلاف لمن أمر بالاستخلاف ، أى للرسول ، كما هو الحال إذا أمر أحدنا آخر أن يقيم عنه وكيلًا ، فإن الوكيل ينسب للأول ، الأمر بإقامة الوكيل ، مع أن الذى أقام الوكيل واختاره سواه ، وكما إذا طلب المريض من آخر أن يعين ويختار له وصيًا ، فإن الوصي ينسب إلى المريض لا إلى من اختاره .. فالتسمية لا تنهض دليلًا على أن الاستخلاف قد حدث من الرسول عليه الصلاة والسلام (١٩٧) ..

ونحن نضيف : أن العدول من قبل عمر بن الخطاب عن لقب « خليفة رسول الله » إلى لقب « أمير المؤمنين » ، ربما كان من دواعيه إرادة التأكيد على أن الربط بين هذا المنصب وبين الأمة هو الأساس ، وليس بين المنصب وبين الرسول عليه الصلاة والسلام ، وفي إطلاق لقب « أمير المؤمنين » على الخليفة ما يرشح اختيار المؤمنين له ، ولا يستطيع الشيعة أن ينكروا أن عليا تلقب بهذا اللقب ، بل إنهم يقولون إن الله هو الذى لقبه به .

وربما عرضت الشيعة شبهتها تلك عرضا آخر ، أو من زاوية أخرى ، فقالت : إن الامة لو كانت هى التى تستخلف الإمام لكان خليفة لها على نفسها ، فلا يجوز له أن يحكم عليها ، كما لا يجوز أن يحكم الإنسان على نفسه ..

والمعتزلة يقولون إن هذا العرض الجديد لتلك الشبهة لا يضمن لها القوة أو الصمود ، لأن الإمام ، مثلا ، قد يطلب من أحد أمرائه على إقليم من الأقاليم ، مثلا ، أن يعتزل عمله ، وأن يختار من يحل محله في هذا العمل . وعند ذلك يكون الأمير الجديد ، منسوبًا في التعيين للإمام ، لا للأمير المعزول ، كما أن حكمه يكون نافذا على الأمير المعزول ، رغم أنه هو الذى قام باختياره .

والمسلمون في يوم « مؤتة » قد اختاروا خالد بن الوليد أميرًا عليهم ، ومع ذلك كانوا خاضعين لقيادته منفذين لأمره ، وكان ، وهو المختار منهم ، أمير رسول الله على جيش

« مؤتة » ، وأيضا أمير هذا الجيش .. فاختيار الأمة للإمام لا يمنع من أن يكون حاكما عليها وفيها (١٩٨) .

ذلك رأى المعتزلة في هذه الشبهة الرابعة .

٥ - لو جاز للأمة أن تختار الإمام لجاز لها أن تتولى مهامه :

قال الشيعة : إن في القول بجواز اختيار فريق من الأمة لامامها ما يجوز أن يقوم هذا الفريق بمهام الإمام ومسئوليته ، « لأن من جعل غيره يتولى بعض الأمور ، فإن يجوز أن يتولاها بنفسه أولى ، ولو جاز لهم ذلك لاستغنوا عن الإمام ، فصار إثبات الإمام بالاختيار يوجب الغنى عن الإمام ، فيبطل ذلك » .

والمعتزلة ينكرون تلك الشبهة بتقريرهم عدة حقائق ، أهمها :

أولا : أنه إذا كانت هذه الدعوى مستندة إلى العقل ومقتضياته ، فهي غير ملزمة للمعتزلة الذين ينكرون أن يكون وجوب الإمامة طريقه العقل ، ويقولون بدلا من ذلك إن طريق وجوبها هو السمع ..

ثانيا : أنه ليس في السمع ما يمكن أن تستند إليه هذه الدعوى ، والشيعة لم يقدموا دليلا سمعيا يستندون إليه في القول بها ..

ثالثا : أن مهام الإمام ومسئوليته ليست حراما كلها على الأمة التي تختاره ، بل إن الكثير من هذه المسؤوليات ينهض بها الإمام كما تنهض بها الأمة ، وأن دورها في أمور مثل : الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والجهاد ، وقع الظلم ، ومحاربة أهل البغي والخارجين على السلطة العادلة ، وقسمة الفىء والغنيمة .. الخ .. الخ .. أن دور الأمة في ذلك واضح لا يلغيه قيام الإمام بهذه الأمور ، فليس هناك احتكار من قبل الإمام ، بعد تنصيبه ، لهذه الأمور .

رابعا : أن الشرع لا يمنع من أن تكون للمعقود له حقوق ومهام لا يتمتع بها العاقد له والدليل على ذلك أن ولى المرأة الذى يتولى عقدة نكاحها ، هو الذى يملكها لزوجها ، ومع

ذلك فللزوج فيها حقوق ليست للعائد ، بل لا يجوز للعائد أن يمارسها أو يتمتع بها .. وعلى ذلك يقاس أمر العاقدين للإمام ، عندما تصبح له من الحقوق ، بعقدهم ، ما ليس لهم هم رغم توليه بواسطة عقدهم له .

خامسا : أن للإمام من الخصائص ما ليس للعاقدين له ، إذ تشترط فيه شروط ليست مشترطة فيهم ، وذلك يعطيه من الميزات ، ومن ثم من الحقوق في أمور الأمة ، ما ليس لهم ..

سادسا : أن الإمام يكتسب حقوقه والانفراد بالقيام بمهامه دون الناس من باب الضرورة القاضية بتحديد المسؤولية والاختصاص .. فن الأمور ما يتوقف الحكم فيها على اجتihad الواحد ، حتى تتحد المسؤولية عن التنفيذ ، وهو مالا يتوافر في حال الجماعة التي تشيع بينها المسؤولية وتعدد الاجتهادات .. (١٩٩)

ذلك هو رد المعتزلة على هذه الشبهة الخامسة .

٦ - لو جاز أن يكون الاختيار للأمة ، لأمكن أن تختار إماما يظهر الإسلام ويبطن الكفر :

قال الشيعة : إنه لا سبيل إلى تنصيب إمام يوافق باطنه ظاهره . ويضمن الناس أنه لا يبطن كفرا أو فسقا بينما هو يعلن الإسلام والصلاح ، إلا أن يكون تنصيبه من طريق من يعلم السرائر والبواطن ، وهو الله سبحانه ، ولذلك فإن النص هو السبيل لذلك وليس الاختيار .

ولم ينكر المعتزلة جواز أن تختار الأمة من يبطن الكفر أو الفسق ويظهر الإسلام إماما لها .. ولكنهم قالوا : إن المطلوب هو التأكد من ظاهر الإنسان ، وسلوكه ، وتوافر شروط الإمامة فيه ، ومادامت هناك مراقبة ومحاسبة فإن ظهور الكفر أو الفسق عليه يوجب خلعه والخروج عليه ، والأمة لا تطالب بأكثر من هذا ، ولا يجب عليها أن تعلم عن باطن الإمام شيئا ، كما لا يجب عليها شيء من ذلك في الأمير والحاكم وسائر من يستعان بهم في أمور الدين .. (٢٠٠)

فهذا هو ردهم على الشبهة السادسة ..

(١٩٩) المصدر السابق . ج ٢٠ ق ١ ص ٣٠٦-٣٠٨ ، ٣١٥ .

(٢٠٠) المصدر السابق . ج ٢٠ ق ١ ص ٣٠٠ ، ٣٠٩ .

٧- أن النص يمنع من تعدد الائمة بتعدد الجماعات التي تختار :

قال الشيعة ، إن حق اختيار الإمام إذا تقرر للناس ، فاختارت جماعة منهم إماما ، وأبت جماعة أخرى ذلك الاختيار فاختارت إماما آخر ، وهكذا ، فما المرجع والمصوب لاختيار فريق دون فريق ، طالما أن هذا الحق هو من حقوقهم جميعا ؟ ! .. أما النص والتعيين ففيهما ضمان ضد هذه المخاطر والمحاذير ..

ورد المعتزلة على هذه الشبهة بأن تلك المخاطر والمحاذير واردة وقائمة إذا كان حق الاختيار هو للأمة كلها ، بمعنى أن يكون فرض عين على كل فرد فيها ، لا ينجيه من اثم إهماله نهوض الآخرين به ، أما والأمر ليس كذلك ، فإن الاختيار هو واجب جماعة مخصوصة تحوز ثقة الأمة وتمثلها ، ونهوضها بهذا الفرض الكفائي ، كما أنه يعني الأمة من تبعة إهمال القيام بذلك الفرض ، فهو يقطع الطريق على أية جماعة تخرج على هذا الاختيار وتأتى الامتثال للإمام المختار .. فاختيار الجماعة المخصوصة ، المؤهلة والمستوفية للشروط ، هو المعتبر ، وهو الواجب النفاذ والإقرار ، وما عدا ذلك فهو خروج من الخارجين يجب محاربة المصيرين عليه كما يحارب الخارج على السلطة الشرعية المعترف بها سواء بسواء .. (١٠٢)

ونحن نضيف فتساءل : هل منعت عقيدة النص من تعدد فرق الشيعة ، الذين اختلفوا في أشخاص الائمة حتى زاد تفرقهم وفاق تفرق أهل الاختيار ؟ (٢٠٢)

تلك هي أهم الشبهات التي اعترض بها الشيعة على الاختيار كطريق لتنصيب الإمام والتي استندوا في إيرادها إلى العقل ، وانطلقوا بها من منطق عقلي ، وتلك هي ردود المعتزلة عليها ، وهي ردود استندوا في تقريرها وتحريرها إلى حجج العقل وبراهينه ، اذ ذلك هو المقام ، ولكل مقام مقال ، كما يقولون (٢٠٣) .

(٢٠١) المصدر السابق . ج ٢٠ ق ١ ص ٣٠٠ ، ٣٠٩ .

(٢٠٢) لم تمنع عقيدة الشيعة في النص من تعدد فرقهم ، بل لقد زادت فرقهم على فرق غيرهم من القائلين بالاختيار . انظر تعدد فرقهم في (الفصل الأول) من (الباب الثاني) . بالقسم الأول من هذه الدراسة .

(٢٠٣) في كتاب (منهاج الكرامة في معرفة الإمامة) لابن المطهر الحلي يورد على عقيدة النص والوصية : خمس حجج عقلية ، وأربعين دليلا مستنبطا من القرآن ، واثني عشر حديثا نبويا ، واثني عشر دليلا من حياة علي بن أبي طالب . ولكنها جميعا لا تخرج عن جوهر ما أوردناه من مصادر الشيعة التي تقدمت عصره . وانظر كتاب ابن المطهر في الجزء الأول من (منهاج السنة) لابن تيمية . ص ١٤٥ - ١٩٢ (م) .

على .. والحسن .. مع الاختيار

وبعد هذا العرض لجميع الفرقاء الذين اختلفوا حول طريق الإمامة أهو النص ، أم الاختيار ؟ لعل أكثر الأمور حسماً في ترجيح كفة الاختيار على النص هي أن نعرض لرأى الإمام على والإمام الحسن في هذا الموضوع ، وننظر في فكرهما ، من خلال نصوصهما هما وفي مقدمتها تلك النصوص التي جمعها الشيعة في (نهج البلاغة) على وجه الخصوص ، لنرى أكانا مع النص كطريق للإمامة ؟ أم كانا مع الاختيار !

ونحن إنما نختار أن نعرض لفكرهما بخاصة لأنها وحدهما اللذان تقلدا منصب الإمام على نحو اعترف به كل الفرقاء الذين فرقت بينهم قضية الإمامة من أهل ملة الإسلام .. فلقد توليا إمارة المؤمنين ، ومارسا سلطات السيادة الزمنية ، ولم يقف أمرهما عند حدود الإمامة الروحية لفرقة الشيعة بخاصة ، كما كان حال غيرهما من أئمة الشيعة وزعماء أهل بيت الرسول عليه الصلاة والسلام .

والأمر الذى يلفت النظر في الفكر السياسى و « الدستورى » لعلى بن أبى طالب - إن جاز أن نستخدم هذا المصطلح - هو أنه لم يحتج على خصومه ، وهم كثيرون ، ولا على أنصاره إلا بما عليهم من حق البيعة ، وفي المواقف العديدة والخطب الكثيرة والرسائل المختلفة التى تحدث فيها عن شتونه مع خصومه وأنصاره بخصوص إمارة المؤمنين - وهى مواقف وخطب ورسائل دامت بدوام عهده ، لأنه كان عهد صراع كله - فى كل تلك الحالات كان حديثه عن البيعة : فلقد ادخلوه فى الأمر بالبيعة ، والذين نكثوا نكثوا البيعة ، وعلى الذين امتنعوا أن يمتثلوا ويطيعوا لأنهم قد لزمته البيعة ، وعلى الذين أطاعوا أن ينهضوا معه أداء لحق البيعة ولن يحلهم من بيعتهم له إلا حدث يأتيه ... فلو كانت هناك وصية ، أو كان هناك نص جلى أو خفى ، لسارع على إلى إعلانه كى يلزم خصومه به الحجة الدينية الدامغة ، وليس أمام الذين يقولون بالنص - وهم الذين جمعوا تراث على فى (نهج البلاغة) - إلا أن يتهموه هو الآخر بكتان النص والتعيين كما اتهموا أبا بكر وعمر وغيرهما من صحابة رسول الله .

وإذا جاز لهم القول بأنه لجأ إلى التقية ، فلم يذكر النص على نفسه زمن أبى بكر وعمر وعثمان فغير جائز أن يلجأ إليها وهو الأمير للمؤمنين .

ونحن نورد هنا نصوص كلمات على التي تشهد بأن البيعة والاختيار والعقد هي السبيل الذي كان به أميراً للمؤمنين :

« عقب وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام ، ذهب العباس بن عبد المطلب إلى أبي بكر فسأله : « هل أوصاك رسول الله بشيء ؟ قال : لا .. ولقي العباس أيضا عمر ، فقال له مثل ذلك ، فقال عمر : لا ، فقال العباس لعلي : أمدد يدك بأبيك وببائعتك أهل بيتك ، فيقول الناس : عم رسول الله بايع ابن عم رسول الله فلا يختلف عليك اثنان ، فقال له علي : أو يطمع ، يا عم ، فيها طامع غيري^(٢٠٤) .

شورى

فحديث العباس عن البيعة ، ولا شيء غيرها طريقاً للإمامة ، وعلى يقره على أن هذا هو طريقها ..

« وعقب مقتل عثمان بن عفان ، ذهب القوم إلى علي « فقالوا : امدد يدك نبائعتك ، فقال : ليس هذا إليكم ، هذا للمهاجرين والأنصار ، من أمره أولئك كان أميراً ..

ثم جاءه « المهاجرون والأنصار فقالوا : امدد يدك نبائعتك . فقال لهم : اختاروا غيري تبايعونه وأبايعه ، فلان أكون لكم وزيراً خيراً من أن أكون أميراً ، فعاودوه ، فقال لهم : إن عمر كان رجلاً مباركا ، وقد جعلها شورى ، قالوا : فأنت من الشورى ، وقد رضيناك فقال : اختاروا غيري ، فدفعهم ، فعاودوا ، فقال : قد علمتم أني أسمعكم وأطوعكم لمن وليتموه أمركم ، قالوا : قد رضيناك ، فدفعهم ، ومشى إلى طلحة والزبير فعرضها عليهما وقال : من شاء منكما بايعته فقالا : لا ، الناس بك أرضى ، فترددوا إليه ، وهو يأبى ويقول : اختاروا غيري ، فيقال : إنهم اختلفوا إليه بعد مضي عثمان ثمانية أيام ..^(٢٠٥) .. فلقد قتل عثمان في الثامن عشر من ذي الحجة سنة ٣٥ هـ وبويع لعلي يوم الجمعة لخمس بقين من ذي الحجة^(٢٠٦) .

فلا حديث هنا - سواء كان لعلي أو المهاجرين والأنصار أو العامة أو طلحة والزبير - إلا

(٢٠٤) (الإمامة والسياسة) ج ١ ص ٥ . و(شرح نهج البلاغة) ج ١ ص ١٦٠ ، ١٦١ .

(٢٠٥) (تثبيت دلائل النبوة) ج ١ ص ٢٨١ .

(٢٠٦) (تاريخ الطبري) . أحداث سنة ٣٥ هـ .

عن الشورى والبيعة والاختيار.. وهو يدفع الأمر عن نفسه دفعا يقطع بأن ليس هناك نص أو تعيين وإلا كان دافعا ورافضا لحكم رب العالمين.

« وعندما قبل أن يلى أمرهم ، طلب أن تكون البيعة علنا ، وفي المسجد ، وقال لهم : « فإن أبيتم على فإن بيعتي لا تكون سرا ولكن أخرج إلى المسجد فمن شاء أن يبايعني فليبايعني » (٢٠٧).

وقال : « إن كرهني رجل واحد من الناس لم أدخل في هذا الأمر » (٢٠٨).

فالحديث ، كل الحديث ، هنا عن البيعة والرضا والاختيار..

والشريف الرضى قد حقق وأثبت في (نهج البلاغة) خطبته التي خطبها يومئذ ، عندما أراد الناس بيعته ، وفيها يقول :

« « دعوني والتمسوا غيري .. واعلموا أني إن أجبتكم ركبت بكم ما أعلم .. وإن تركتموني فأنا كأحدكم ، ولعلي أسمعكم وأطوعكم لمن وليتموه أمركم ، وأنا لكم وزيرا خير لكم مني أميرا .. » (٢٠٩)

وليس هناك من يستطيع أن يزعم امكان صدور مثل هذا القول ممن له نص بإمامته قد أئزم الله ورسوله به الناس ..

« وهو يعود ، فيما بعد ، ليذكر الناس بأحداث ذلك اليوم وموقفه من طلبهم مبايعته فيقول : « وبسطم يدي فكففتها ، ومددتموها فقبضتها ، ثم تذاككتكم » (٢١٠) على تلك الإبل الهيم على حياضها يوم وردها ، حتى انقطعت النعل ، وسقط الرداء ، ، ووطئ الضعيف وبلغ من سرور الناس ببيعتهم إياي أن ابتهج بها الصغير ، وهدج (٢١١) إليها الكبير ، وتحامل نحوها العليل ، وحسرت إليها الكعاب . (٢١٢)

فهم يطلبون بيعته ، وهو يمتنع عليهم ، ويدفعها عنه ، ثم كانت البيعة منهم له ..

(٢٠٧) (كتاب الإمامة) لأبي يعلى . ص ٢٠٤ .

(٢٠٨) (شرح نهج البلاغة) ج ٤ ص ٨ .

(٢٠٩) (نهج البلاغة) ص ١١٥ ، ١١٦ .

(٢١٠) أي ازدحمت .

(٢١١) أي مشى مشية الضعيف .

(٢١٢) (نهج البلاغة) ص ٢٧٧ (وهذا النص يرمي إلى مشاركة المرأة في البيعة لعل ١٢)

« وفي خطبته الشهيرة « بالشقشقية » يتحدث عن زهده في إمارة المؤمنين ، فيقول : « ... أما والذي فلق الحبة ، وبرأ النسمة ، لولا حضور الحاضر - (أى حضور الذين بايعوه بالخلافة) - وقيام الحجة بوجود الناصر ، وما أخذ الله على العلماء ألا يقاروا على كظة (٢١٣) ظالم ولا سغب مظلوم ، لألقيت حبلها على غاربها .. ولا لقيتم دنياكم هذه أزهده عندى من عطفة (٢١٤) عتر .. » (٢١٥) .

فأنى لمن نص الله على إمامته في الكتاب وأعلن هذا النص رسوله في السنة أن يتحدث عن اللقاء حبل الإمامة على غاربها ، اللهم إلا أن يكون رافضياً بأمر الله مستهيناً بحقه ، وحاشا أن يكون ذلك هو الظن بالإمام على كرم الله وجهه ..

« وعندما ظهر خلاف طلحة والزبير له ، عاد يذكر الناس بأحداث يوم بيعتهم له ، وبما له في علق المخالفين من البيعة ، فقال في إحدى خطبه : « .. لقد أستخرجتموني ، أيها الناس ، من بيتي ، فبايعتموني على شين منى لا مكرم ، وفراصة تصدقني ما في قلوب كثير منكم ، وبايعني هذان الرجلان - (أى طلحة والزبير) - في أول من بايع ، تعلمون ذلك ، وقد نكنا وغدرا .. » (٢١٦) .

ثم يكتب إلى طلحة والزبير كتاباً يحمله إليهما رسوله عمران بن الحصين ، يقول لهافيه : « أما بعد ، فقد علمتما ، وإن كنتما ، أنى لم أرد الناس حتى أرادوني ، ولم أبايعهم حتى بايعوني ، وأنكما من أرداني وبايعني ، وأن العامة لم تبايعني لسلطان غالب ، ولا فرض حاضر ، فإن كنتما بايعتاني طائعتين فارجعا وتوبا إلى الله من قريب ، وإن كنتما بايعتاني كارهين فقد جعلتما لى عليكما السبيل باظهاركما الطاعة واسراركما المعصية (٢١٧) .

فحديثه هنا عن البيعة ، وعن أن الناس هم الذين أرادوا بيعته ، وكذلك أرادها طلحة والزبير ، وأن سبيل الالتزام الذي عليها قبله هو البيعة ، ولا شيء غير البيعة التي صدرت عن الإرادة والاختيار .. مما ينفي أية أوهام أو ظنون عن وجود النص أو التعمين .

« ثم يتحدث عن ما قاله الزبير من أن الثوار الذين قتلوا عثمان قد أكرهوه ، بالسيف ، على

(٢١٣) الكظة - بكسر الكاف وفتح الظاء مشددة - : ما يعترى الآكل من امتلاء البطن بالطعام .

(٢١٤) العطفة بفتح العين وسكون الفاء - : ما تنشره العترة من أنفها عند عطسها أو ما يشبه عطسها .

(٢١٥) (نهج البلاغة) ص ٣٦ .

(٢١٦) (نهج البلاغة) ص ٣٤٨ .

البيعة لعلی ، فيقول : « يزعم - الزبير - أنه قد بايع بيده ولم يبايع بقلبه . فقد أقر البيعة وادعى الوليعة (٢١٨) ، فليأت عليها بأمر يعرف ، وإلا فليدخل فيما خرج منه (٢١٩) . »

فاللزم في هذا الشأن هو الإقرار بالبيعة ، ولو كان هناك نص أو تعيين لكان هو الملزم ، إذ كيف يحتاج بصفقه يد المبيع ويترك الاحتجاج بنص الكتاب والسنة والصحيفة السباوية التي شهد عليها جبريل وميكائيل والملائكة المقربون ، والتي ختمت بنفواتيم من الذهب الذي لم تمسه النار؟! ..

« وعندما يلقى طلحة والزبير يجادلها ويحتج عليها بقوله : « إنما كان لكما ألا ترضيا قبل الرضى وقبل البيعة ، وأما الآن فليس لكما غير ما رضىتما به ، إلا أن تخرجاني مما بويعت عليه يحدث ، فإن كنت أحدثت حدثا فسموه لي .. » (٢٢٠) .

فلو كان هناك نص وتعيين لكانا ملزمين لها ولغيرهما قبل الرضى والبيعة وبعدهما ، ولما كان هناك ما يدعو للرضى ولا للبيعة إذ المطلوب في مثل تلك الحال هو الامتثال لأمر الله والتعبد بنصه وتعيينه .

« وعندما أخذ في الإعداد لقتال معاوية ، بعد فراغه من أهل الجمل ، سأل ابن الكواء وقيس بن عباد اليشكري ، في حضرة جمع من أصحابه فقالا : « أخبرنا عن مسيرك هذا الذي سرت ، تضرب الناس بعضهم ببعض ، ليتبين الناس أمورهم . فتستول بها عليهم ، أمن رأى رأيته ، حين تفرقت الامة واختلفت الدعوة أنك أحق الناس بهذا الأمر ؟ فإن كان رأيا رأيته أجبناك في رأيك ،

وإن كان عهدا عهدك إليك رسول الله فأنت الموثوق به والمصدق المأمون على رسول الله فيها حدثت عنه ؟ فتشهد ... وقال : لأنا ، والله ، أول من صدقه ، فلا أكون أول من كذب عليه ، أما أن يكون عندي عهد من رسول الله فلا والله ... » (٢٢١) .

فهو ينفي أن يكون هناك عهد من الرسول له في هذا الأمر ، ليثبت أنه رأى رآه ، وأداه

(٢١٨) الوليعة : ما يضر في القلب ويكتم .

(٢١٩) (نهج البلاغة) ص ٣٩ .

(٢٢٠) (الإمامة والسياسة) ج ١ ص ٦٦ .

(٢٢١) (تبيين دلائل النبوة) ج ١ ص ٢٨٤ ، ٢٨٥ و (الإمامة والسياسة) ج ١ ص ٦٩ .

هذا الرأي إلى أنه أحق الناس بهذا الأمر..

« ويرسل زياد بن كعب حاملا رسالة منه إلى الأشعث بن قيس عامل أذربيجان ، وفيها :
« ... وكان طلحة والزبير أول من بايعني ، ثم نقضا بيعتي على غير حدث .. »

ويخطب زياد بن كعب في أهل أذربيجان فيقول : « إن طلحة والزبير نقضا بيعتي على
على غير حدث » (٢٢٢) .

« ويكتب إلى عامل همدان ، جرير بن عبد الله البجلي ، رسالة يحملها إليه زفر بن
قيس ، وفيها : « .. وإني أخبرك عن نبأ من سرنا إليه من جموع طلحة والزبير ، عند نكثهم
بيعتي وناشدتهم عهد بيعتهم فأبوا إلا قتالي » (٢٢٣) .

ويخطب زفر بن قيس في أهل همدان ، فيقول : « وإن طلحة والزبير نقضا بيعتي على ، على
غير حدث .. » (٢٢٤) .

كما يخطب فيهم عاملهم جرير بن عبد الله البجلي ، فيقول : « إن الناس بايعوا عليا بالمدينة
عن غير محابة له ببيعتهم .. وإن طلحة والزبير نقضا بيعتي على ، على غير حدث ، وألبا عليه
الناس .. » (٢٢٥) .

« ويكتب رسالة إلى أهل العراق ، الذين شاركوا في الثورة على عثمان ، وفي بيعته بعد
مقتل عثمان ، فيقول فيها : « حتى إذا نقمتم على عثمان أتيتموه فقتلتموه ، ثم جئتموني
تبايعوني ، فأبيت عليكم وأبيت على ، فنازعتموني ونافستموني ، ولم أمدد يدي تمنا عنكم
ثم ازدحمت على حتى ظننت أن بعضكم قاتل بعض أو أنكم قاتلي ، وقلتم لا نجد غيرك ، ولا
نرضى إلا بك ، فبايعنا ، لا نفرق ولا نختلف ، فبايعتكم ودعوتم الناس إلى بيعتي ، فمن بايع
طائعا قبلت منه ، ومن أبى تركته » (٢٢٦) .

« ويكتب إلى أهل البصرة ، مع جارية بن قدامة ، كتابا يقول فيه : « فإن تفوا بيعتي

(٢٢٢) (الإمامة والسياسة) ج ١ ص ٧٩ .

(٢٢٣) (شرح نهج البلاغة) ج ٣ ص ٧٠ .

(٢٢٤) (الإمامة والسياسة) ج ١ ص ٧٨ .

(٢٢٥) (شرح نهج البلاغة) ج ٣ ص ٧٢ .

(٢٢٦) (الإمامة والسياسة) ج ١ ص ١٣٠ .

وتقبلوا نصيحتي ، وتستقيموا على طاعتي ، أعمل فيكم بالكتاب والسنة وقصد الحق ، وأقم فيكم سبيل الهدى » (٢٢٧) .

فلا شيء في هذه المراسلات وتلك الخطب إلا الحديث الدائر في البيعة ، والبيعة التي تمت بالرضى والرغبة والاختيار ، ولا إشارة إلى ما يمكن أن يسمى بالنص والتعيين .

« وتدور بين الإمام على وبين معاوية مراسلات نرى محورها الحديث عن البيعة كطريق لا طريق سواء ، إلى الإمامة ، سواء كان ذلك على عهدى أبي بكر وعمر أم في وقت المراسلات حينما حدثت الفتنة ووقع النزاع والاقتتال ..

يقول على لجريز بن عبد الله البجلي عندما أرسله ، بكتاب منه ، إلى معاوية : « انت معاوية بكتابي ، فإن دخل فيما دخل فيه المسلمون ، وإلا فانبذ إليه ، وأعلمه أني لأرضى به أميرا ، وأن العامة لا ترضى به خليفة » .

فالمسلمون ، هنا ، هم الذين دخلوا في الأمر ، ولم يدخلهم فيه النص والتعيين .. والعامة هي التي ترضى أو لا ترضى بالخليفة .. هذا حقها الذي خولها إياه الإسلام ، ولم يحجبها عنه نص ولا تعيين .

وفي الخطاب الذي حملة جرير بن عبد الله البجلي من على إلى معاوية ، تقرأ قول على : « .. أما بعد ، فإن بيعتي بالمدينة لزمته وأنت بالشام ، لأنه بايعني القوم الذين بايعوا أبا بكر وعمر وعثمان ، فلم يكن للشاهد أن يختار ، ولا للغائب أن يرد ، وإنما الشورى للمهاجرين والأنصار ، إذا اجتمعوا على رجل فسموه إماماً كان ذلك لله رضا .. وإن طلحة والزبير بايعاني ثم نقضا بيعتي ، فكان نقضها كردهما .. وأعلم أنك من الطلقاء الذين لا تحل لهم الخلافة ولا تعرض فيهم الشورى .. إنها بيعة واحدة ، لا يثنى فيها النظر ، ولا يستأنف فيها الخيار » (٢٢٨) .

« فالنظر والخيار . والشورى والبيعة » هي سبيل الإمارة للمؤمنين وأدوات تنصيب الإمام ، تلك هي سنة المسلمين في دولة الخلافة الراشدة منذ بيعة أبي بكر حتى بيعة علي .. والإمام على يتحدث عن ذلك كالنظام « الدستوري » المستقر للدولة ، ويطلب من معاوية

(٢٢٧) (شرح نهج البلاغة) ج٤ ص ٤٩ - ٥٠ .

(٢٢٨) (نهج البلاغة) ص ٢٨٨ ، ٢٨٩ . (شرح نهج البلاغة) ج٣ ص ٧٥ ، ٧٦ ، و(وقفة صفين) ص ٥٨ .

الإقرار والطاعة لهذا النظام .. فأين من ذلك دعوى النص والتعيين ؟ ١٩ .

« وفي رد معاوية على علي بن أبي طالب يدور الحديث عن البيعة كسبيل للإمارة ، فيقول له : « ... فلعمري لو بايعك القوم الذين بايعوك وأنت برىء من دم عثمان كنت كأبي بكر وعمر وعثمان .. ولعمري ليست حججك على كحججك على طلحة والزبير . لأنها بايعاك ولم أباعك » (٢٢٩) .

فيجيبه على بقوله : « وأما تمييزك بينك وبين طلحة والزبير .. فلعمري ما الأمر فيها هناك إلا سواء . لأنها بيعة شاملة . لا يستثنى فيها الخيار . ولا يستأنف فيها النظر .. » (٢٣٠) .
فلم يقل له : إنك وإن لم تباع فإن نص الله على امامتي وتعيينه لي أميرا للمؤمنين يلزمانك الطاعة والانقياد ..

« وعندما يخطب في أصحابه يستنفرهم لقتال أهل الشام . يطلب منهم ذلك وفاء بحق يعنتهم له . لا بحق النص من الله ورسوله عليه . فيقول : « أيها الناس . إن لي عليكم حقا . ولكم على حق . فأما حقكم علي : فالنصحية لكم . وتوفير فيحكم عليكم . وتعليمكم كما تجهلوا . وتأديبكم كما تعلموا . وأما حقى عليكم فالوفاء بالبيعة . والنصيحة في المشهد والمغيب . والإجابة حين أدعوكم . والطاعة حين آمركم .. » (٢٣١) .

تلك كلمات الإمام على أثناء احتدام الصراع بينه وبين خصومه على الإمامة والإمارة . لم يحتاج فيها لنفسه أول من سبقه من الخلفاء بغير البيعة . جعل منها محور حججه ضد خصومه . وارتفع بها إلى مستوى المبدأ « الدستوري » الأعظم الذى يحكم نظام دولة الخلافة الراشدة منذ أن قامت حتى حضرته ، رضى الله عنه ، الوفاة ..

ولكن .. إذا لم يكن على قد ذكر الوصية والنص والتعيين له . في حياته . بدليل خلو نصوصه هو من ذكرها . وهى النصوص التى حققها وجمعها الشيعة في « نهج البلاغة » . فانه يبق الزعم بأنه قد أوصى للحسن . ومن بعده للحسين عندما حضرته الوفاة . بعد طعن ابن ملجم له فالذين يقولون بالنص يذكرون أنه قد جمع عندئذ أبناءه الاثنى عشر . كما جمع

(٢٢٩) (شرح نهج البلاغة) ج ٣ ص ٨٨ .

(٢٣٠) المصدر السابق . ج ٣ ص ٨٩ .

(٢٣١) (نهج البلاغة) ص ٦١ .

يعقوب بنه . وأوصى للحسن كما أوصى يعقوب ليوسف ! .

فما نصيب هذا الزعم من الصحة ؟ وما حظه من الصواب ؟؟ ..

إن المعتزلة يقولون : إنه لم يوص بشيء يتعلق بأمور الخلافة والإمامة . بل على العكس رفض أن يوصى أو يعين أو ينص . وترك الأمر للشورى والاختيار .. ويروون أنه « لما ضربه ابن ملجم .. دخلوا عليه فقالوا : استخلف . فقال : لا . إنا دخلنا على رسول الله . فقلنا : يا رسول الله . استخلف . فقال « لا . أخاف أن تفرقوا عنه كما تفرقت بنو إسرائيل عن هارون . ولكن إن يعلم الله في قلوبكم خيراً يختار لكم » . فعلم الله . في قلوبنا خيراً فاختار لنا أبا بكر .. فتركوه .. ثم عاودوه . فما فعل . وسألوه أن يشير عليهم بأحد . فما فعل .. فقالوا له : أن فقدناك يا أمير المؤمنين فلا نفقدك أن نباع الحسن . فقال : لا آمركم ولا أنهاكم .. فعادوا القول . فقال كذلك : أنتم أبصر .. وكان آخر عهدهم به . وقبض صلوات الله عليه . فلم يقل غير هذا » (٢٣٣)

ذلك رأى المعتزلة . يقطعون فيه بأنه لم يوص ولم يعين ولم يستخلف أحداً .. ومع المعتزلة أهل السنة في هذا الموقف ، وكذلك أصحاب الحديث .

والمبرد ، فيما كتبه عن الخوارج في (الكامل) - وميوله الخارجية واضحة - ينكر أن يكون على قد أوصى أو استخلف ، فيقول : « وحدثت من غير وجه ، أن علياً لما ضرب ، ثم دخل منزله اعترته غشية ثم أفاق فدعا الحسن والحسين ، فقال : أوصيكما بتقوى الله ، والرغبة بالآخرة والزهد في الدنيا ، ولا تأسفاً على شيء فاتكما منها . اعملا الخير ، وكونا للظالمين خصماً . وللمظلوم عوناً . ثم دعا محمداً - (بن الحنفية) - فقال : أما سمعت ما أوصيت به أخويك ؟ قال : بلى ، قال : فإني أوصيك به وعليك ببر أخويك وتوقيهما ، ومعرفة فضلهما ، ولا تقطع أمراً دونهما . ثم أقبل عليهما فقال : أوصيكما به خيراً . فإنه شقيقكما وابن أبيكما . وأنتم تعلمان أن أباكما كان يحبه ، فأحياه .. » (٢٣٤)

فهو لم يوص - في هذه الرواية - بشيء يتصل من قريب أو بعيد بأمر الإمامة ، بل

(٢٣٢) (الكافي) ج ١ ص ٦٦ .

(٢٣٣) (تثبيت دلائل النبوة) ج ١ ص ٢٩٢ - ٢٩٣ .

(٢٣٤) (باب الخوارج) من كتاب (الكامل) ص ٧٧ - ٧٨ .

ولا بشيء من أمر السياسة ، ويقطع بذلك أنه قد أوصى لمحمد بن الحنفية بما أوصى به لكل من الحسن والحسين ، وهو ما ينفي زعم الزاعمين أن الوصية بالإمامة كانت للحسن ومن بعده الحسين ولا شيء منها لابن الحنفية .. فالوصية المروية عامة ، وأخلاقية ، ولا شأن لها بالإمامة أو السياسة .

تلك رواية المعتزلة ، ورواية المبرد ، التي حدث بها من غير وجه .. ولكن ماذا في (نهج البلاغة) عن هذا الموضوع ؟ لاشك أن وصية الإمام على ليست من النصوص التي يمكن أن تهمل روايتها ، بخاصة إذا تعلقت بالإمامة والوصية للحسن بالأمر من بعده - كما تقول الشيعة - ولابد من إثباتها في (نهج البلاغة) بخاصة وأن الشريف الرضي . نقيب الطالبين هو الذي جمع وحقق نصوص هذا الكتاب ..

ونحن نجد في (نهج البلاغة) وصايا للإمام على ذكرت في مواطن أربعة من هذا الكتاب :

١ - الوصية الأولى : طويلة مسهبة ، تستغرق في الكتاب من ص ٣٠٧ حتى ص ٣١٨ .. كتبها الإمام على لابنه الحسن في بلدة (بخاشرين) ، في نواحي صفين ، عند منصرفه من صفين .. وهي وصية عامة ، تدور حول قضايا أخلاقية ووعظية . وليس فيها مما يشتم منه رائحة السياسة والحديث عن المسائل العامة إلا بضع فقرات لا علاقة لها بالخلافة والإمامة بحال من الأحوال .. وفي هذه الفقرات يقول الإمام على لابنه الحسن :

« وأمر بالمعروف تكن من أهله ، وأنكر المنكر بيدك ولسانك . وبأين من فعله بجهدك وجهاد في الله حق جهاده ، ولا تأخذك في الله لومة لائم ونخض الغمرات للحق (٢٣٥) حيث كان ... أشفقت أن يلتبس عليك ما اختلف الناس فيه من أهوائهم وآرائهم ، مثل الذي التبس عليهم ، فكان إحكام ذلك ، على ما كرهت من تنبيهك له ، أحب إلى من إسلامك إلى أمر لا آمن عليك به الهلكة ، ورجوت أن يوفقك الله لرشدك ، وأن يهديك لقصدك فعهدت إليك وصيتي هذه (٢٣٦) .. فإذا أيقنت أن قد صفا قلبك فخشع ، وتم رأيك فاجتمع ، وكان همك في ذلك هما واحدا ، فانظر فيما فسرت لك ، وإن أنت لم يجتمع

(٢٣٥) (نهج البلاغة) ص ٣٠٨ .

(٢٣٦) المصدر السابق . ص ٣٠٩ .

لك ما تحب من نفسك ، وفراغ نظرك وفكرك ، فاعلم أنك إنما تخطط العشواء وتورط الظلماء ، وليس طالب الدين من خبط أو خلط ، والإمساك عن ذلك أمثل .. فإن أشكل عليك شيء من ذلك فاحمله على جهالتك به ، فانك أول ما خلقت جاهلا ثم علمت ، وأكثر ما تجهل من الأمر ، ويتحير فيه رأيك ، وبفضل فيه بصرك ، ثم تبصره بعد ذلك^(٢٣٧) .. واعلم أن الذي بيده خزائن السموات والأرض قد أذن لك في الدعاء ، وتكفل لك بالإجابة ، وأمرك أن تسأله ليعطيك ، وتسترحمه ليرحمك ، ولم يجعل بينك وبينه من يعجزك عنه ، ولم يلجئك إلى من يشفع لك إليه ، ولم يمنعك إن سألت من التوبة ، ولم يعاجلك بالنقمة ، ولم يعيرك بالإنابة ولم يفضحك حيث تعرضت للفضيحة ولم يشدد عليك في قبول الإنابة ، ولم يناقضك بالجريمة ، ولم يوثسك من الرحمة ، بل جعل نزوعك عن الذنب حسنة ، وحسب سيئتك واحدة ، وحسب حسنتك عشرا ، وفتح لك باب المتاب وباب الاستغاب^(٢٣٨) .

تلك هي الفقرات التي تشتمل منها راحة السياسة ، من هذه الوصية الطويلة ، وهي فقرات إن اتصلت بالسياسة بخيط واه وضعيف ، فلا علاقة لها بالإمامة والخلافة ولا الوصية والنص بأي حال من الأحوال .

٢ - وفي موطن ثان من (نهج البلاغة) ترد الوصية الثانية التي أوصى بها الإمام علي للحسن والحسين ، وتاريخها يقع قبيل وفاته ، وبعد طعن ابن ملجم له .. وكان الظن أن تشمل شيئا عن السياسة والإمامة والوصية بها - كما يقضى قول أصحاب النص - ولكنها تخلو من أي شيء من ذلك .. وفيها يقول ، رضى الله عنه : «أوصيكمما بتقوى الله ، وألا تبغيا الدنيا وإن بغتكما ، ولا تأسفا على شيء منها زوى عنكما ، وقولا بالحق ، واعملا للأجر ، وكونا للظالم خصما ، وللمظلوما عوناً . أوصيكمما بجميع ولدى وأهلى ومن بلغه كتابي ، بتقوى الله ، ونظم أمركم ، وصلاح ذات بينكم ، فإني سمعت جدكما يقول : «صلاح ذات البين أفضل من عامة الصلاة والصيام» . الله الله في الأيتام ، فلا تبغوا أفواههم^(٢٣٩) ، ولا يضيعوا بحضرتكم . والله الله في جيرانكم ، فإنهم وصية نبيكم ، ما زال يوصي بهم حتى ظننا أنه سيورثهم . والله

(٢٣٧) المصدر السابق . ٣١٠ .

(٢٣٨) المصدر السابق . ص ٣١٢ .

(٢٣٩) غب القوم : جاءهم يوما وترك يوما .. والمراد : داوموا صلة أفواههم بالطعام .

الله في القرآن لا يسبقكم بالعمل به غيركم . والله الله في الصلاة ، فإنها عمود دينكم والله الله في بيت ربكم ، لا تخلوه ما بقيتم ، فإنه إن ترك^(٢٤١) .. لم تناظروا . والله الله في الجهاد بأموالكم وأنفسكم وألستكم في سبيل الله .. وعليكم بالتواصل^(٢٤٢) والتبازل ، وإياكم والتدابير والتقاطع . لا تتركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فيتولى عليكم شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم ... يا بني عبد المطلب ، لا ألفيكم تخوضون دماء المسلمين خوفا تقولون : قتل أمير المؤمنين ! قتل أمير المؤمنين ! ألا لا تقتل بي إلا قاتلي ، أنظروا ، إذا أنامت من ضرته هذه فاضربوه ضربة بضربة ، ولا يمثل بالرجل ، فإني سمعت رسول الله يقول : «إياكم والمثلة ، ولو بالكلب العقور»^(٢٤٣) .

فهى الأخرى وصية وعظية وأخلاقية لا نصيب فيها للسياسة أو الإمامة ..

٣- أما الموطن الثالث من (منهج البلاغة) فالوصية التي وردت فيه لا تتعدى عبارة موجزة أوصى بها الإمام على أهله ، بعد أن طعنه ابن ملجم ، وقبل أن يموت ، فقال : «وصيتي لكم ألا تشركوا بالله شيئا ومحمدا فلا تضيعوا سنته ، أقيموا هذين العمودين ، وأوقدوا هذين المصباحين ، وخلالكم ذم !»^(٢٤٤) .

٤- وفي الموطن الرابع ، والأخير من مواطن وصاياه في (منهج البلاغة) نجد تكرارا لنفس العبارة السابقة مع تعديل طفيف في الألفاظ .^(٢٤٥)

فليس في وصاياه ، رضى الله عنه ، ما يشير إلى أمر من أمور السياسة ، فضلا عن أمور الإمامة والخلقة ، والعهد بها إلى الحسن أو الحسين أو هما ، كما زعم الذين قالوا بالنقص والتعيين ..

ويشهد لذلك ويؤكد ما روى من أن تولى الحسن لامارة المؤمنين ، عقب وفاة على ، إنما كان بالاختيار والبيعة من أصحاب على وأنصاره وقادة جيشه ، ولقد استشارهم ابن عباس في ذلك ، فرغبوا في البيعة للحسن ، ويروى المدائني ذلك فيقول : إنه «لما توفى على ، عليه

(٢٤٠) أى لا ينظر إليكم بالكرامة ، لا من الله ولا من الناس .

(٢٤١) أى مناومة البذل والعطاء .

(٢٤٢) (منهج البلاغة) ص ٣٣٠ .

(٢٤٣) المصدر السابق . ص ٢٩٧ .

(٢٤٤) المصدر السابق . ص ١٦٨ ، ١٦٩ .

السلام خرج عبد الله بن العباس بن عبد المطلب إلى الناس ، فقال : إن أمير المؤمنين عليه السلام توفي ، وقد ترك خلفا ، فإن أحببتم خرج إليكم ، وإن كرهتم فلا أحد على أحد . فبكى الناس ، وقالوا : بل يخرج إلينا ، فخرج الحسن . عليه السلام ، فخطبهم فقال : أيها الناس . اتقوا الله ، فإننا أمراؤكم وأولياؤكم . فبايعه الناس . « (٢٤٥) » .

فابن عباس قد عرض عليهم وترك الاختيار ، ان أرادوا البيعة لخلق على وأكبر أبنائه الحسن ، خرج إليهم لأخذ بيعتهم ، وإلا فهم إلى الشورى ، و«لا أحد على أحد» ، كما قال ..

وقبل أن ندع الاستدلال بكلمات أمير المؤمنين على بن أبي طالب على بطلان القول بالنص ، وإثبات القول بالاختيار ، نود أن نذكر بما سبق أن أشرنا إليه وأوردناه من الآيات والأحاديث التي فسرها الشيعة وأوردوها في أهل البيت ، تفضيلا لهم ، وتوصية للمسلمين بهم ، والذي نود إضافته هنا هو أن الإمام عليا قد استدل في موطن من مواطن كلامه على أن وصية الرسول بالأنصار خيرا تعني وتدل أن الإمامة ليست في الأنصار ، إذ لو كانت فيهم لم تكن الوصية بهم ! فأروته الشيعة في الوصية بآل البيت وذوى القربى ، هو ، بمنطق على واستدلالة ، مخرج لآل البيت من دائرة الإمامة والخلافة ، فضلا عن دائرة النص عليها فيهم إذا جاز أن يكون هناك نص وتعيين .. فيروى «لما انتهت إلى على أبناء السقيفة .. قال : ما قالت الأنصار ؟ قالوا : منا أمير ومنكم أمير . فقال : فهلا احتججتم عليهم بأن رسول الله وصى بأن يحسن إلى محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم ؟ قالوا : وما في هذا من الحجة عليهم ؟ ! فقال : لو كانت الإمامة فيهم لم تكن الوصية بهم ! » (٢٤٦)

فنطق على وحجته يرتدان على الذين يستدلون بآية : (قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى) على أنها تعني اختصاص آل البيت بالإمامة ، لأنهم هم المقصودون بكلمة (القربى) . والآية توصي بهم ، يرتد عليهم هذا «الدليل» ليستبعد آل البيت من نطاق الذين يستحقون الإمامة أصلا ! .. وهذا ما لم يقل به ، ولا يقول به أحد من المسلمين ..

ومما يضاف إلى ما تقدم ، مما نفينا به أن تكون الإمامة قد انتقلت بالنص من على إلى ابنه الحسن ، أن الحسن قد تنازل عنها لمعاوية ، على شروط ، وأقر الحسين هذا التنازل ، أو

(٢٤٥) (شرح نهج البلاغة) ج ١٦ ص ٢٢ .

(٢٤٦) (نهج البلاغة) ص ٧٧ ، ٧٨ .

سكت عنه ، واستمر مسكونته طوال حياة معاوية ، ولم يخرج شاهرا سيفه إلا عندما بويع لابنه يزيد .. ولو كانت الإمامة نصاوتعيينا لما جاز التنازل عنها بأى حال من الأحوال . (٢٤٧)

ولن ينفع الشيعة . القائلين بالنص . ادعاء أن التنازل كان « تقية » . لأن الحسن كان له جيش ودولة . ولقد غضب منه قوم وأنكر عليه تنازله آخرون . وبعضهم قد أغلظ له القول . وظلوا يستحثونه على الخروج والقتال .. وحتى لو كانت تجربة خذلان أهل العراق لاييه قد كانت ماثلة في ذهنه . فلقد كان بوسعه الاعتزال والانتظار دون أن يتنازل عن الامرة كتابة فيكرس الشرعية لمن حول الخلافة إلى ملك عضود ! ...

* * *

وإذا كان الأمر كذلك . وثبت كما قدمنا بما لا يدع مجالا للشك فساد القول بأن النص والتعيين والوصية هو الطريق لتنصيب الامام . فإن طريقها لا بد وأن يكون الاختيار والشورى والبيعة والعقد . إذ لا طريق ثالث لتنصيب الامام . فإما النص وإما الاختيار .. وكما يقول الباقلاني : انه « إذا فسد النص صح الاختيار ، لأن الأمة متفقة على أنه ليس طريق اثبات الامامة إلا هذين الطريقين » (٢٤٨) .

ذلك هو رأى المعتزلة في الاختيار . كطريق لتنصيب الامام . وهو الرأى الذى يلخصه أبو على الجبائى في هذه العبارات . فيقول : « لم يختلف في زمان الائمة الاربعة أن على علماء المسلمين وصلحائهم أن يقيموا اماما .. وذلك يثبت الاختيار .. وأيضا فإن الحدود والأحكام واقامة الشهود وتعديليهم ، وغير ذلك ، لم يكن يتولاها في عهد رسول الله إلا هو وأمرأؤه .. فلما مات . ولم ينص على واحد دهم على أنه لا يجوز تعطيل الحدود والاحكام ، وأوجب ذلك أن يقيموا لأنفسهم اماما ليقوم بهذه الأمور ، وهذا يوجب ثبوت الاختيار .. وعلى هذا الوجه جرت العادة عند أهل العقول أنهم يختارون من يقوم بأمورهم ومصلحتهم ، لا أنهم ينتظرون النص . فصارت عادة أهل العقول شاهدة لما ذكرناه بالصحة ..

وبعد ، فإذا ثبت أن الذى يقوم به الامام يجرى مجرى مصالح الدنيا ، وقد ثبت أن الواجب فيها التوصل إليها بكل ما يمكن . فما الذى يمنع من أن يقوموا باختيار الامام الذى يقوم

(٢٤٧) (الفصل في الملل والأهواء والنحل) ج٤ ص ١٠٥ .

(٢٤٨) (الفهيد) ص ١٦٤ ، ١٦٥ .

بذلك ، إذا ثبت بالسمع أنه لا يقوم به إلا الإمام ؟ » (٢٤٩)
وهكذا يتقرر أن الاختيار هو طريق الإمامة ، بعد أن سقطت أدلة القائلين بالنص ،
السمعية والعقلية ، وسقطت معها كل التفسيرات والشبهات التي اعترضوا بها على الاختيار
والبيعة والعقد كطريق لتنصيب الامام ..

(٢٤٩) (الفتاوى) ج ٢٠ ق ١ ص ٣١٩ . ٣٢٠ .

الفصل الثالث

كيف يتم اختيار الإمام ؟

طريق الإمامة ، إذاً ، هو الاختيار .. قالت بذلك المعتزلة وكل من علما الشيعة من فرق الإسلام .

ولكن .. كيف تتم عملية الاختيار ؟ ومن هم الذين يقومون بهذا الاختيار ؟ أهم جماعة محدودة العدد . متميزة في الصفات ، يمكن أن تشبه اللجنة أو المؤسسة الدستورية في عصرنا الراهن ؟ أم الأمة كلها هي التي تختار الإمام ؟ إذ على اجابة هذا السؤال تترتب اجابة سؤال آخر هو : على من يجب نصب الإمام ، أعلى « الخاصة » من الأمة ؟ أو على « عامة » الناس ؟.

والمعتزلة وان كانوا قد اتفقوا على أن طريق الإمامة هو الاختيار إلا أنهم قد اختلفوا في الموقف من « العامة » و « الخاصة » فيما يتعلق باختيار الإمام وعقد البيعة له .. فأبو بكر الأصم وتلامذته ينفردون من بين المعتزلة - بل من بين كل مفكرى علم الكلام - بأن نصب الإمام هو فرض عامة الأمة وواجبها ، وأنه لا تتعقد الإمامة إلا إذا تحصل الاجماع من الأمة على من نصبته إماما .. وهم بذلك قد رفضوا أن يعتمدوا الطرق التي نمت الإمامة بواسطتها في صدر الإسلام ، إذ أن التنصيب قد تم بواسطة البعض . ولم تستكمل له مقومات الاجماع ، والبغدادى يقول : إن الأصم « كان يقول بامامة معاوية ، لاجماع الأئمة عليه ، بعد على ^(١) » .. وإذا صح ذلك كان الوحيد بين أئمة المعتزلة في هذا التقييم لخلافة معاوية بن أبي سفيان .. كما يقول الشهر ستانى : إن الأصم « كان يقول : الإمامة لا تتعقد إلا باجماع الأمة عن

(١) (أصول الدين) ص ٢٨٧ .

بكرة أبيهم .. ويمضى الشهر ستاني إلى القول بأن الأصم « إنما أراد بذلك الطعن في إمامة علي .. إذ كانت البيعة في أيام الفتنة من غير اتفاق من جميع الصحابة ، إذ بقي في كل طرف طائفة على خلافه » (٢) .

وأنا لا أعتقد أن الأصم قد ذهب هذا المذهب ، وقصده الأصيل أن يطعن في إمامة علي ، لأن مذهبه هذا إذا طبق على إمامة أبي بكر وعمر ألحق بهما الشبهات ، إذ لم يتم هناك إجماع عليها ، على حد ما يطلب من « إجماع الأمة عن بكرة أبيهم » ، فمثل هذا الإجماع مما يعز على التطبيق في ظروف عصرنا الراهن ، فضلا عن تلك العصور .. وإنما الذي أعتقد أن الأصم قد أراده هو رفض قول القائلين - وهم كل من عداه - بأن الإمامة هي فرض « الخاصة » ، وواجب « أهل الحل والعقد » وحدهم ، هم الذين يختارون الإمام ، ويعقدون له ، ولا شأن لجمهور الأمة وعامتها في هذه الأمور .

ذلك هو مذهب الأصم ، انفرد بالقول باعتبار « العامة » شيئا مذكورا في أمر الأمة فأوجب عليها نصب الإمام ، واشترط موافقتها وإجماعها كي تنعقد إمامة الإمام .

ويبدو أن هذا الفكر كان أثرا من آثار التطورات التي حدثت في الدولة العربية الإسلامية والتي فرضت على أهل الفكر السياسي أن يترعوا إلى طلب توسيع القاعدة التي تشارك في اختيار رئيس الدولة وتنصيبه ، وهو فكر مناهض للقبلية والعشائرية ، وللوراثة التي سادت منذ عهد بني أمية .. ونحن نجد اشارات الى ضرورة الإجماع والاطباق عند إمام الشيعة الكيسانية ، الذي كان يقول بالعدل والتوحيد ، محمد بن الحنفية .. فعندما طلب منه بعض أنصاره أن يأخذ البيعة لنفسه ، قال : « ما أطلب هذا الأمر إلا ألا يختلف على فيه اثنان » (٣) كما قال : « إن رأي : لو اجتمع الناس على كلهم إلا إنسانا واحدا لما قاتلته » .. وأثناء مقامه « بالزرقاء » من أعمال الشام . قال : « والله لو اجتمعت هذه الأمة على إلا أهل « الزرقاء » ما قاتلتهم أبدا ، ولا اعتزلتهم حتى يجتمعوا .. » (٤) .

وخصوصا هذا المذهب يقولون : إن اشتراطه يؤدي إلى استحالة نصب الإمام ، فجعل أمر

(٢) (الملل والنحل) ج ١ ص ١٠٩ .

(٣) (طبقات ابن سعد) ج ٥ ص ٧٦ .

(٤) المصدر السابق . ج ٥ ص ٧٨ ، ٧٩ .

الإمامة « إلى كل الأمة . يؤدي إلى إهمال فرض الإمامة ... »^(٥) ، لأن تصور اشتراك كل الأمة في الاختيار ، ثم اشتراط اجتماعها على إمام واحد ، هو أمر في نطاق المستحيلات ، خصوصا مع ظروف تلك الأعصر ، وارتقاء وسائل الربط بين أجزاء الدولة ، وتختلف المواصلات وسبل الاتصال ، وأيضا مع وجود الفرق المتناحرة التي يكفر بعضها بعضا . وترغم كل منها أنها هي التي على الحق ومن عداها فهو على الكفر أو الفسوق والعصيان .

والذين رفضوا مذهب اشتراك « العامة » و « الاجماع » في نصب الإمام ، وفي ذات الوقت ادعوا حدوث الاجماع في البيعة لأبي بكر ، قالوا : إن قولهم بضرورة الاجماع على أبي بكر هو موقف استثنائي ، لا يطلبون تكراره في كل نصب لكل إمام ، لأن تنصيب أبي بكر كان العمل التأسيسي لنظام دولة الخلافة ، فهنا نشأت الحاجة إلى سابقة شرعية تمنح الشرعية الدستورية لهذا النظام الجديد . ثم يحدث الاستناد إليها والمتابعة لها فيما بعد . فقالوا : « إنما احتجنا إلى اثبات الاجماع في إمامة أبي بكر من حيث وجب كونها أصلا في باب الإمامة فاحتجج إلى دليل سمعي مقطوع به يقترن بذلك . وهذه العلة غير داخلة في إمامة غيره . فلا يجب اعتبار الاجماع فيه . »^(٦)

ومع التسليم بتعذر ، أو باستحالة ، ذلك الاجماع الذي تحدث عنه الأصم ، فإن فضل هذا المذهب يبقى في طلبه ، منذ ذلك التاريخ البعيد . توسيع قاعدة العمل السياسي الخاص باختيار رئيس الدولة ، كي تشمل الأمة كلها ، واشتراطه أن تدخل « العامة » هذا الميدان ، لا أن يظل حكرا « للخاصة » وحدها .

ونحن لا نعتقد أن استحالة تطبيق ذلك المذهب قد غابت عن القائلين به ، وإنما الذي نعتقد أنه قد راموا أن يحدوا أولئك الحكام الذين لا يحوزون ثقة الأمة واجتماعها من لقب الإمام وقُدسية منصبه ، فليكونوا « حكاما » و « أمراء » ، و « ولاة » ، مثلا ، أما من رام أن يكون إماما للمسلمين فلا بد له من أن يحوز ثقة أهل الملة واجتماعهم على امامته واطباقتهم على الرضا به .

(٥) (الفتى) ج ٢٠ ق ١ ص ٣٠١ .

(٦) المصدر السابق . ج ٢٠ ق ٢ ص ٦٤ .

ذلك هو مذهب الأصم .. أو « طريقة العامة » ومذهب الذين « اعتبروا العامة » ، على حد تعبير القاضي عبد الجبار^(٧) .

* * *

أما غير الأصم ، من المعتزلة ، كذلك كل الفرق التي قالت بالاختيار ، فإنهم قد اجتمعوا على أن الاختيار هو واجب « الخاصة » دون « العامة » .

والذي يميز « الخاصة » من « العامة » هنا ليس أصلاً عرقياً أو قبلياً . ولا هو وضع طبق أو مركز مالى ، وإنما هو شروط تتصل بالفكر والرأى والمعرفة والسلوك ، ومعياريها هو دورها فى جعل الاختيار أكثر صواباً والرأى أكثر احكاماً والأمر موضوعاً فى نصابها الطبيعى والسليم .. أى أن الخاصة هم من يحسنون ويحيّدون معرفة الإمامة ومهامها والإمام وشروطه والاختيار ومداخله ، والعامة هم الذين لا قدره لهم على الخوض فى هذا المبحث وذلك الميدان .

والجاحظ يعرض لهذه القضية على أنها نوع من « تقسيم العمل » الذى هو أمر طبيعى وضرورى بين أهل المجتمع الواحد والدولة الواحدة ، فيفرق ، أولاً ، بين مستوى معرفة العامة وفقهها ومستوى الخاصة فى ذلك ، عندما يقول عن ما « تعرفه » العامة .

« .. أما الأمر الذى يعرفون : فالتتزيل المجرد ، بغير تأويله ، وجملة الشريعة ، بغير تفسيرها ، وما جل من الخبر واستفاض وكثر ترداده على الأسماع وكروره على الأفهام . وأما الذى يجهلون - (وتعرفه الخاصة) - فتأويل المنزل ، وتفسير الجمل ، وغامض السنن التى حملتها الخواص عن الخواص ، من حملة الأثر وطلاب الخبر ، مما يتكلف معرفته ويتبع فى مواضعه ، ولا يهجم على طالبه ، ولا يقهر سمع القاعد عنه .. »^(٨) .

ثم يمضى الجاحظ ليرى أن الأمر الذى لأجله استبعدت « العامة » عن أمر الإمامة هو جهلها بما يتطلبه الدخول فى هذا الأمر ، إذا « العامة » لا تعرف معنى الإمامة وتأويل الخلافة ولا تفصل بين فضل وجودها ونقص عدمها ، ولأى شىء أريدت ولأى أمر أملت ، وكيف

(٧) المصدر السابق . ج ٢٠ فى ١ ص ٢٥٩ .

(٨) (المثانية) ص ٢٥٣ .

مآناها والسبيل إليها . بل هي مع كل ربح تهب ، وناشئة تنجم ، ولعلها بالمبطلين أقر عيننا منها بالحقين ..»^(٩)

فمن كانت هذه صفته . وتلك هي حدوده ، فهو همل لا يعدو أن يكون من سقط المتاع فلا مكان له في أمر الإمامة واختيار الإمام وتنصيبه ، لأن مثل هؤلاء هم أدوات يحركها الآخرون ، وآلات في يد الخاصة ، فليكن التعويل على الخاصة لا على ما في يدها من أدوات .. وعنده أن « العامة أداة للخاصة ... ومقام العامة من الخاصة مقام جوارح الإنسان من الإنسان »^(١٠)

والجاحظ يقدم تلك الصورة وذلك التشبيه ليؤكد على أن قصده ليس الخط من شأن العامة ، وإنما وضعها في إطار قدراتها وامكانياتها ، ولذلك فهو يرى أهميتها وضرورتها في إطارها هذا ، فالخاصة تحتاج إلى العامة ، كحاجة العامة إلى الخاصة . « وكذلك القلب والجراحة .. »^(١١) فلتقف العامة عند مكان الجراحة ومقام الطاعة ، ولتدع مهمة التدبير للخاصة . « فصالح الدنيا وتمام النعمة : في تدبير الخاصة وطاعة العامة .. »^(١٢) ثم يخلص إلى الغاية من ذلك التمييز فيقول : إنه « إنما يلزم الناس الأمر فيما عرفوا سبيله ، وليس للعوام بخاصة معرفة بسبيل إقامة الأئمة فيلزمها أمر أو يحجر عليها نهى »^(١٣) فذلك هو اختصاص الخاصة وواجبهم ، بل إنهم هم المقصودون بقولنا : « على الناس أن يتخذوا إماما وأن يقيموا خليفة .. »^(١٤) « فالتناس » هنا هم « الخاصة » دون « العامة »^(١٥) .

هكذا عرض الجاحظ لأمر « العامة » و « الخاصة » فيما يتعلق بالفتنة التي يجب عليها اختيار الإمام .. وهو عرض قد انتهى إلى رأى إذا أردنا أن نعبر عنه بلغة عصرنا قلنا : إنه قد اشترط لمن له دور في هذا الأمر أن يكون قد بلغ في الفكر والرأى والمعرفة الحد الذي جعله جزءا من « الرأى العام المستنير »^(١٥) .

(٩) المصدر السابق . ص ٢٥٠ .

(١٠) المصدر السابق . ص ٢٥٠ .

(١١) المصدر السابق . ص ٢٥٢ .

(١٢) المصدر السابق . ص ٢٥١ .

(١٣) المصدر السابق . ص ٢٥٦ .

(١٤) المصدر السابق . ص ٢٦١ .

(١٥) انظر تفصيل رأى الجاحظ في المصدر السابق . ص ٢٥٠ - ٣٥٣ ، ٢٦١ - ٢٦٨ .

وهذه « الخاصة » هي التي تسمى أحيانا أهل الاختيار ، أو أهل الحل والعقد .. ونلاحظ من تسميتهم أو وصفهم بـ « أهل الحل والعقد » أنه قد طلب فيهم أن يكون لهم وزن خاص وثقل في المجتمع ، فهم أشبه بالقيادات المحلية في البيئات المختلفة ، تكون أكثر استنارة في الأمور العامة ، ومنها أمر الإمامة والسياسة ، ولكلمتها وزن يجعلها مسموعة متبوعة من « العامة والجمهور » ..

ولقد قدم المعتزلة ، وغيرهم من أهل السنة تحديدا أكثر من ذلك الذي قدمه الجاحظ لهذه الفئة التي جعلوا لها حق اختيار الإمام وتنصيبه ، وذلك من خلال الشروط الثلاثة التي اشترطوا توافرها فيها ، فهم قد اشترطوا في « أهل الاختيار » هؤلاء ثلاثة شروط :

أولها : العدالة الجامعة لشروطها .. بمعنى أن يكون من أهل الستروالصلاح ، فلا يكون فاسقا . سواء أكان فسقه فسق جوارح أم فسق رأى ومذهب ، بأن يكون مذهبه خارجا عن مذهب أهل الحق ، داخلا في أهل الأهواء - وإن فسر كل « الحق » و « الفسوق » بمقاييس فرقته ومذهبه - وذلك لأنهم قد اعتبروا تخلف شرط العدالة مما يقدح في الشهادة والقضاء ، والإمامة عندهم أعلى مقاماً . فلا بد من العدالة فيمن يميز الإمام ويختار الخليفة .

وثانيها : العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتمدة فيها .. فالعلم هنا علم بالسياسة وأمور الدنيا أكثر منه علما بأمور الدين ، لأن المطلوب هنا أن يكون أهل الاختيار علمين بمن يصلح للإمامة ومن لا يصلح لها ، وذلك مترتب على العلم بمهام الإمام ومتطلبات المنصب والمشكلات التي تعترض الأمة ، وتلك أمور تتبدل وتتغير وتتطور بتغير الأعصر والأمكنة والأحوال ، فلقد تكون الحاجة أمس الى المبرز في الحرب ، أو في الاقتصاد والأموال ، أو في الدهاء السياسي .. الخ .. الخ .. لاختلاف التحديات التي تواجه دولة المسلمين .. فعلم أهل الاختيار ، المعبر والمطلوب ، مرتبط - كما وكيفا - بالظروف والملايسات ..

وثالثها : أن يكون من أهل الرأي والحكمة المؤيدين إلى اختيار من هو للإمامة أصحح وبتدبير المصالح أقوم وأعرف .. أى ألا يقف أمر أهل الاختيار عند العدالة ، والعلم ، بل أن يكونوا من ذوى رأى والحكمة والخبرة بأمور السياسة وفن الاختيار وتمييز الرجال ومعرفة قدراتهم ،

والحصافة في إدراك نوعية القائد المطلوب للظروف القائمة والتحديات التي تواجه الدولة والأمة ..

إنها شروط سياسية ، تشترط في فئة قد انبسطت بها مهمة سياسية ، ومن ثم فإن الطابع السياسي يحجب الطابع الديني هنا ، فلا نرى ذكرا لشروط التقوى والصلاح والفضل في الدين .. بل إن القاضي عبد الجبار يقول عن أهل الاختيار : « .. ولا يجب أن يكون من صفتهم أن يكونوا من أهل الفضل ، أو يكونوا أفضل من في الزمان أو كالأفضل ، لأنه قد ثبت أن فيمن عقد لأبي بكر من لم يقاربه في الفضل .. »^(١٧) ومصطلح الفضل يراد به الفضل في الدين والرجحان في الثواب كما سيأتي تفصيله في (الفصل الثاني) من (الباب الخامس) فكل من اجتمعت فيه هذه الشروط فهو من « أهل الاختيار » و « أهل الحل والعقد » الذين لهم الحق في اختيار الإمام ونصبه ، وعليهم النهوض بهذا الفرض الكفائي .. وكما يقول الماوردي : فإنه إذا أهمل القيام بهذا الغرض فإن الحرج يقوم على فريقين من الناس : الفريق الأول : أهل الاختيار « حتى يختاروا اماما للأمة » .. والفريق الثاني : أهل الإمامة ، أى من اجتمعت فيهم شروط الإمام « حتى ينتصب أحدهم للإمامة . وليس على من عدا هذين الفريقين من الأمة في تأخير الإمامة حرج ولا مأثم .. »^(١٨)

ولقد ذهب البعض الى تحميل أهل الاختيار المقيمين في « العاصمة » التي يسكنها الإمام السابق ، والتي مات فيها . مسئولية أخص في اختيار الإمام الجديد . دون من عداهم من أهل الاختيار في المدن الأخرى وباقي الأصقاع ، لأنهم هم الذين يبلغهم النبأ أولا ، ولأن من يصلح للإمامة يوجد عادة في « العاصمة » أكثر مما يوجد في غيرها من البلاد والأصقاع .. ولكن هذا المذهب غير مقبول من البعض الآخر . فأبو يعلى - من أهل الحديث - يرفضه^(١٩) والماوردي - من المعتزلة - يرفضه . ويقول إنه أمر عر في لا شرعى « وإنما صار من يحضر ببلد الإمام متوليا لعقد الإمامة عرفا لا شرعا ، لسبق علمهم بموته ، ولأن من يصلح للخلافة

(١٦) انظر (الأحكام السلطانية) للماوردي ص ٦ . و (الأحكام السلطانية) لأبي يعلى . ص ٤٦٣ . و (المغنى) ج ٢٠ ق ١ ص ٢٦٧ .

(١٧) (المغنى) ج ٢٠ ق ١ ص ٢٦٧ .

(١٨) (الأحكام السلطانية) ص ٦٠٥ .

(١٩) (الأحكام السلطانية) لأبي يعلى . ص ٢١٣ .

في الأغلب موجود في بلده...»^(٢٠) .. ومن المعتزلة الذين قالوا بالمسئولية الخاصة لأهل مدينة الإمام . القاضي عبد الجبار ، فهو يقول : « إن نصب الإمام واجب على أهل المدينة التي مات فيها الإمام ، وهم بوجوب ذلك أولى ممن بعد... »^(٢١) ذلك هو رأى من قال إن الاختيار هو « للخاصة » ، « أهل الاختيار والحل والعقد » ..

* * *

ثم اختلفوا بعد ذلك فيمن يمثلون الحد الأدنى - من حيث العدد - المطلوب لإنجاز عملية الاختيار ومهمة البيعة للإمام .. أى أنهم اختلفوا في عدد الذين يصلح لهم أن ينوبوا أو يمثلوا أهل الاختيار في إبرام عقد الإمامة وبيعها . ولعل مصدر الخلاف حول هذه القضية كان نابعا من طبيعة ذلك العصر ، بما امتاز به من صعوبة الاتصال والانتقال ، وتعذر الاجماع الواسع الذى يضم أهل الاختيار ، وانعدام ما يعرفه عصرنا من الاقتراع والانتخاب .. فأمام تعذر اشراك أهل الاختيار في مباشرة البيعة والعقد نشأ البحث عن من تكون مباشرته لها كافية وسادة مسد اشترك الآخريين .. وفى هذا الخلاف تفاوتت المواقف وتباينت الآراء ، وبحث كل عن سوابق تاريخية ، فى عصر الخلافة الراشدة ، تركى موقفه وتضمنى عليه الشرعية و « الدستورية » ..

فهناك من ذهب إلى أن الإمامة لا تنعقد إلا إذا اشترك فى عقدها « جماعة » أهل الحل والعقد و « جمهورهم » .. والجماعة والجمهور هنا تختلف عن « الجميع » ، وقد تكون هى « الأغلبية » فى لغة عصرنا ، وهذا الرأى قالت به جماعة فيها أحمد بن حنبل . من أهل الحديث^(٢٢) .

والذين يعارضون هذا المذهب يقولون : إن إمامة أى بكر قد ثبتت ، وباشر مسئولياتها بمجرد العقد . وقبل أن يأتى الرضى والافترار من بقية أهل الاختيار...^(٢٣) .

وذهبت الأشعرية ، وابن حزم الظاهري إلى أنها تنعقد بعقد رجل واحد .. واستدلوا بما

(٢٠) (الأحكام السلطانية) للماوردي ص ٦ .

(٢١) (الغنى) ج ٢٠ ق ٢ ص ٦٨ .

(٢٢) (كتاب الإمامة) لأبي يعلى . ص ٢١٢ . و (الأحكام السلطانية) للماوردي . ص ٦ .

(٢٣) (الأحكام السلطانية) للماوردي . ص ٦ .

قاله العباس بن عبد المطلب لعلي بن أبي طالب :

« امدد يدك بأبيك ، فيقول الناس : عم رسول الله بايع ابن عمه فلا يختلف عليه اثنان »
فالعقد هنا واحد ، ومع ذلك فهو يقول إن عقده بمفرده سيفضي إلى وضع لا يختلف عليه
اثنان .. وقالوا كذلك : إن العقد حكم ، والحكم نافذ من الواحد^(٢٤) .. وابن حزم ينتقد
رأى من يشترط لعقد الإمامة أكثر من واحد فيقول : « أما من قال إن الإمامة لا تنصح إلا
بعقد فضلاء الأمة في أقطار البلاد فباطل ، لأنه تكليف مالا يطاق ، وما ليس في الوسع ، وما
هو أعظم الحرج .. ولابد من ضياع أمور المسلمين قبل أن يجيء جزء من مائة جزء من فضلاء
هذه البلاد . فباطل هذا القول الفاسد .. وإلى هنا يمكن أن نقول : إنه يصدر عن ظروف
عصره وامكانياته وضروراته .. ولكنه يضيف قوله : « مع أنه لو كان ممكناً لما لزم ، لأنه دعوى
بلا برهان »^(٢٥) وهو بذلك يفصح عن السلبية ونقطة الضعف التي لازمت فكر الذين اختلفوا
حول عدد من يلزم لعقد الإمامة ، فهم إما خاضعون لظروف البيئة يفكرون في حدود
امكانياتها ، وأما باحثون عن سوابق تاريخية في عهد الخلافة الراشدة ، يقيسون على عدد
الصحابة الذين شاركوا فيها ، دون أن يكون لذلك العدد حكمة تقتضي اتخاذه مقياساً يقاس
عليه ..

ويتضح ذلك أكثر في رأى الجبائين . أبي علي وأبي هاشم . والقاضي عبد الجبار . الذين
قالوا : إن الحد الأدنى أن يعقدها واحد برضى أربعة لسادس .. وقاسوا ذلك على سابقتين
تاريخيتين : أولاهما : العقد لأبي بكر في السقيفة ، فقالوا : إن الذي عقد له يومئذ : عمر
وأبو عبيدة ، وسالم مولى أبي حذيفة ، وأسيد بن حضير الأنصاري ، وبشير بن سعد .. فهم
خمس . عقد أحدهم ، وهو عمر ، برضى الأربعة للسادس الذي هو أبو بكر .. أما الحادثة
الثانية فهي الشورى التي نظمها عمر قبيل وفاته وعهد لها باختيار الإمام ، وكانوا ستة ، اختار
عبد الرحمن بن عوف أحدهم ، وهو عثمان ، برضى الأربعة ، وهم علي ، وطلحة
والزبير ، وسعد بن أبي وقاص ..^(٢٦)

وهناك اعتراضات كثيرة وأساسية يمكن أن توجه إلى هذا السند التاريخي لعدد الخمسة^١

(٢٤) المصدر السابق . ص ٧ .

(٢٥) (الفصل في الملل والأهواء والنحل) ج ٤ ص ١٦٧ . ١٦٨ .

(٢٦) (المغني) ج ٢٠ ق ١ ص ٢٥٣ - ٢٥٧ ، ٢٦٠ ، ٢٦٥ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٣١٢ ، ٣١٣ .

ذلك أن الذين عقدوا في السقيفة لأبي بكر لم يكونوا خمسة ، فلقد عقدت له الأنصار مع من حضر من المهاجرين وتحدث عمر عن دخول قبيلة أسلم وزحفها إلى السقيفة وكيف غيرت من الموقف ساعته . وصور الطبري وابن قتيبة في (الإمامة والسياسة) كيف تدفق من في السقيفة كى يبايع حتى وطئوا سعد بن عباد ، كما سبق وأوردنا ذلك في مكانه .. ثم إن ذلك كله كان مجرد ترشيح للخلافة ، ثم استكلت البيعة في المسجد بعد ذلك .. فالعدد غير صحيح .. وحتى لو صح فليست له حكمة تجعله مقياسا ، إذ هل لو حضر على وعثمان والزبير ، وباقي هيئة المهاجرين الأولين اجتماع السقيفة وبايعوا ، هل كان القائلون بعدد الخمسة سيظلون على هذا الرقم ؟ أم كانوا سيغيرون منه ؟!

وأما شوري عمر فإنها كانت محكومة - كما سبق وأشرنا - بأن هذا العدد هو من بقى حيا من هيئة المهاجرين الأولين ، بدليل أن عمر كان يتمنى - عندما قربت وفاته - أن يكون سالم حيا أو أبو عبيدة ، حتى يعهد لأحدهما بها ، فلو كانا حين لارتفع العدد عن الخمسة .

أما بيعة على ، بعد مقتل عثمان ، فعلى الرغم من أن الذين قادوا الدعوة لها كانوا خمسة هم : عمار بن ياسر ، وأبو الهيثم بن التيهان ، ورفاعة بن رافع ، ومالك بن عجلان ، وأبو أيوب خالد بن يزيد ، إلا أنها تمت في المسجد ، من قبل كل من حضر من المهاجرين والأنصار والبدرين ، بل لقد قال على يومها : « إن كرهني رجل واحد من الناس لم أدخل في هذا الأمر » (٢٧) فتحدد العدد بخمسة لا معنى له . والسوابق التي يرجعون إليها لاتصلح أن تكون سوابق تقاس عليها مثل هذه التحديدات .

ومن المعتزلة من قال إنها تنعقد باثنين ، قياسا على شاهدي عقد النكاح ، ووافقهم في هذا التحديد من الزيدية سليمان بن جرير .. (٢٨) ولاشك أن بين عقد النكاح وعقد الإمامة من الفروق ما يدعو إلى رفض هذا القياس .. بدليل أن من الذين قالوا باشتراط خمسة لعقدتها من علل هذا العدد بأنه العدد الذي يتجاوز عدد الشهود في الأمور الأدنى ، ويصل إلى أول العدد الذي يفيد التواتر في رواية الأخبار .

والأشعرية الذين قالوا إنها تنعقد بواحد اختلفوا في ضرورة وجود شاهدين على هذا العقد

(٢٧) (شرح نهج البلاغة) ج ٤ ص ٨ .

(٢٨) (أصول الدين) للبغدادى . ص ٢٨١ .

كما هو حال العقود الأخرى. فاشتراط ذلك البعض وتجاوز عنه آخرون. وإن يكونوا قد اتفقوا جميعا على وجوب اعلان عقد الإمامة ، والكتابة بخبره إلى الآفاق . منعا لحدوث بيعة أخرى لإمام آخر ، واحترازا عن دعوى دعى أنه قد عقدت له الإمامة سرا قبل عقدها لمن عقدوا له (٢٩) ..

ومن الأشعرية طائفة رأت أنها تعتقد « بعلماء الأمة الذين يحضرون موضع الإمام ، وليس لذلك عدد مخصوص » .. وهو رأى القلانسي ومن تبعه . (٣٠)

ومن قال من المعتزلة إنها تعتقد بعقد واحد ورضاء أربعة ، أى بخمسة يعقدون لسادس لم يمنعوا استشارة سائر المسلمين ، كما فعل الصحابة يوم الشورى ، وإنما ينكرون ضرورة اشتراك المستشارين في البيعة أو اعتبار بيعة جميعهم (٣١) . كما أشاروا إلى جواز عقدها بواسطة واحد فقط في حالات الضرورة ، كأن تكون الإمامة قد تعينت في واحد جمع من الصفات ما يميزه عن أهل عصره ، واشتهر بها . فبمجرد أن يعقد له واحد يصير إماما . . أو أن يعقب موت الإمام توقع فتنة إن هم مكثوا في المشاورة . أو نشوء شقاق يهدد الدولة . فإذا بايع واحد لمن تميز بصفات الإمامة والفضل . انعقدت له الإمامة . . أو أن يتفق للظلمة نصب إمام عادل . وخشى الناس ازالته كى لا ينصب الظلمة ، الذين لهم الطول . إماما ظالما . فإن إمامة العادل تعتقد ببيعة واحد له ، ويفضون لذلك مثلا بنصب بنى أمية لعمر بن عبد العزيز . إلى آخر حالات الضرورة المشابهة .. (٣٢)

ولكن الجاحظ . من المعتزلة . يذهب في هذا الموضوع مذهبا آخر . فيعدل عن العدد اللازم لعقد الإمامة إلى الوجوه التى ينحصر فيها وبها عقد الإمامة للإمام .. وعنده أن هذه الوجوه والطرق ثلاثة :

أولها : أن تسود حالة من النزاع والشقاق ، سواء أكان اقليميا بين الأقاليم . أو قبليا بين القبائل والبطون ، أو مذهبيا بين الفرق المختلفة ، وفي هذه الحالة ، وأمام تمسك كل فريق بأن

(٢٩) انظر في كل هذه الآراء غير ما أشرنا إليه من المصادر (التفهيد) للباقلاني ص ٧٨ . ١٧٩ . و (شرح المواقف) للجرحاني مجلد ٣ ص ٢٦٦ . و (نهاية الاقلام) للشهرستاني ص ٤٩٦ . و (مقالات الإسلاميين) ج ٢ ص ١٤٩ .

(٣٠) (أصول الدين) للبندادى ص ٢٨١ .

(٣١) (المنتهى) ج ٢٠ ق ١ ص ٢٦١ .

(٣٢) المصدر السابق . ج ٢٠ ق ١ ص ٢٥٣ - ٢٥٧ .

الإمامة حقه ومن نصيبه . يكون واجب الفرقة المحقة ، أو أهل الحق نصب الإمام إذا بلغ عددهم وعدتهم مبلغ جميع المناوئين لهم ..

وقال فيها : أن يسلك الناس سلوك الشورى المنظمة في هيئة ، كما فعل عمر بن الخطاب . وواجب عندئذ أن تضم هذه الهيئة المبرزين البائنين عن جميع باقى أفراد الخاصة ، وبواسطة هذه الهيئة يتم اختيار الإمام والعقد له ..

وقالها : أن يسلك الناس المسلك الذى حدث فى البيعة لأبى بكر ، بأن يتشاوروا ويعقدوا لأحدهم دون أن تكون هناك هيئة خاصة هى التى تنظم الشورى والعقد للإمام ..

وعند الجاحظ أن أى هذه الوجوه صلح وناسب وأدى الغرض فللناس أن يسلكوه . ولا ضرورة للتقيد بعدد من الأعداد .. (٣٣)

ومما تجدر الإشارة إليه أن أصحاب هذه الآراء . حتى الذين تحدثوا عن العدد وحدوده قد اتصف تفكيرهم فى هذه القضية بمرونة تفتح الباب لتطوير الأفكار التى ذكروها والهيئات التى أشار بعضهم إليها ، وذلك وفق تطور العصر واختلافات الأماكن والظروف .. والقاضى عبد الجبار - وهو ممن قال بالعدد خمسة - يقول . مثلاً : « إنه لا نص فى الإمامة .. وإن الواجب فيها الاختيار ... وإن طريق الاختيار يختلف .. » كما يشير إلى أن العدد الذى حدده عمر للشورى كان نابعا من رأيه أن هؤلاء هم « أفضل من فى الزمان »^(٣٤) ومعنى ذلك أننا إذا وجدنا عددا أكثر ممن برز وباين وتفرد فإن الهيئة التى تتولى مهمة الاختيار والعقد تتسع باتساع الكفاءة والإمكانات ، طالما أن المبدأ المقرر هو « أن طريق الاختيار يختلف » باختلاف الظروف والعصر ، والمكان . وهو ما يتضح من رأى الجاحظ فى هذا الموضوع ..

والذى يرشح ذلك أن عامة المفكرين الذين أدلوا بدلوهم فى هذا الموضوع ، على اختلاف موقفهم من العدد . واحداً فأكثر ، قد نظروا إلى هذا العدد باعتباره « لجنة أو هيئة للترشيح والتمييز للإمام » ، وأن هذه الهيئة لها صلاحيات فى الاختيار والعقد لأنها مفوضة من الأمة بما لافرادها من الزعامة والتأييد الجماهيرى . فكلمتهم معبرة عن رأى الأمة . وإذا لم تكن الأمة ، أو على الأقل جماعة أهل الحل والعقد وجمهور الخاصة وأهل الاختيار ، إذا لم يكونوا

(٣٣) (الثانية) ص ٢٦٩ ، ٢٧٠ .

(٣٤) (الغنى) ج ٢٠ ق ٢ ص ٢٣ .

على رأى هيئة الترشيح والعقد هذه ، فإن كلمتها لا تكون نافذة . لأن المطلوب هو حصول الشوكة والقوة والتأييد للإمام . وإذا لم تضمن هيئة الترشيح والعقد هذه الشوكة ، بما لرأيها من اتفاق ومساندة من أهل الاختيار ، فإن صفتها التمثيلية تكون زائلة .. فليس المراد أى عدد من أى نوع ، وإنما عدد تمثل كلمته كلمة الأمة أو أهل الاختيار .. فلو كان هناك زعيم مفوض تفويضا ضمنيا وتلقائيا ، مثلا ، من أمته ، فإن له أن يرشح امامها ويعقد له ، ثم يأتى بعد ذلك دور أهل الاختيار فى اقرار العقد باظهار الرضا والطاعة والانقياد .

ويعبر الإمام الغزالي عن هذا المعنى عندما يتحدث عن صفة من له العقد للإمام باسم الأمة أو باسم أهل الاختيار ، فيتحدث عن « التفويض من رجل ذى شوكة يقتضى انقياده وتفويضه متابعة الآخرين ومبادرتهم إلى المبايعه . وذلك قد يسلم فى بعض الأعصار لشخص واحد مرموق .. وقد لا يتفق ذلك لشخص واحد بل لشخصين أو ثلاثة أو جماعة ، فلا بد من اجتماعهم وبيعتهم واتفاقهم على التفويض حتى تتم الطاعة »^(٣٥) .

وفى موطن آخر يصف الشخص الذى يصلح كى يعطى التفويض للإمام بأنه من كان « مطاعا ذا شوكة لاتطاول . ومتى كان إذا مال إلى جانب مالت بسببه الجماهير ، ولم يخالفه إلا من لا يكثر بمخالفته فالشخص الواحد المتبوع المطاع الموصوف بهذه الصفة إذا بايع كفى . إذ فى موافقته موافقة الجماهير . فإن لم يحصل هذا الغرض إلا لشخصين أو ثلاثة فلا بد من اتفاقهم ، وليس المقصود أعيان المبايعين ، وإنما الغرض قيام شوكة الإمام بالأنباع والأشباع وذلك يحصل بكل مستول مطاع .. ولاتقوم الشوكة إلا بموافقة الأكثرين من معتبرى كل زمان . فالمصحح لعقد الإمامة انصراف قلوب الخلق لطاعته والانقياد له فى أمره ونهيه .. »^(٣٦) .

فالصورة هنا تتضح وتحدد معالمها .. إذ الغاية هى تنصيب إمام تكون له الشوكة ، وهذه الشوكة لاتقوم إلا بموافقة الأكثرين ، أى أغلبية الجماهير .. وهذه الأغلبية تختار الإمام وترشحه بواسطة زعمائها الذين تميل معهم وترى رأيهم وتتبع خطاهم ، فإذا اجتمع هذا التفويض الجماهيرى للزعيم واحد كان هو المرشح للإمام والعاقلة له . وإذا تعدد الزعماء كونوا لجنة وهيئة

(٣٥) (الاقتصاد فى الاعتقاد) ص ١٣٦ ، ١٣٧ .

(٣٦) (فضائح الباطنية) ص ١٧٦ - ١٧٨ .

لترشيح الإمام والعقد له ، وبعد الترشيح والعقد يأتي دور الجمهور كي يبايع الإمام البيعة العامة التي تصدق على الترشيح وتعتمد العقد الذي ابتدأه الزعماء .

والماوردى يشير إلى امكانية أن تكون لجنة الترشيح هذه هيئة قائمة ودائمة ومنصوصا على أعضائها ونظامها ، فيقول : « يجوز للخليفة أن ينص على أهل الاختيار .. فلا يصح إلا اختيار من نص عليه .. » (٣٧) .

فهى إذاً هيئة . قد تختلف تسميتها ، ويتفاوت عدد أعضائها ، ولكن المطلوب فيها دائماً أمران : أن يستوفى أعضاؤها شروط أهل الاختيار ، وأن يكونوا ممثلين لارادة الأمة ورأيها ووفق تعبير الغزالي : « فليس المقصود أعيان المبايعين . وإنما المطلوب أن تكون في موافقتهم موافقة الجماهير » .. وتعبير على بن أبي طالب عندما احتج بأن المهاجرين والأنصار قد بايعوه وأضاف : « وإنما الناس تبع المهاجرين والأنصار ! ... » (٣٨) .

* * *

لكن هناك حالة يتخلف فيها عمل هذه الهيئة التي ترشح الإمام وتعقد له . وتتنبى الحاجة إليها ، وهى حالة ما إذا عهد الإمام بولاية عهده والإمامة من بعده إلى من تتوافر فيه شروط الإمامة ، كما حدث من أبي بكر لعمر بن الخطاب ، فالترشيح والعقد ينهض بمهامها الإمام السابق لا هيئة الترشيح .

وهناك ما يشبه الاجماع بين الفرق التي قالت بالاختيار ، كطريق للإمامة ، على جواز أن يعهد الإمام بالإمامة من بعده إلى من تتوافر فيه شروطها .. ولكنهم يختلفون بعد ذلك في التفاصيل .

فالأشعرية والمرجئة والخوارج وبعض المعتزلة ، يحوزون هذا العهد ويصححونه (٣٩) . ويروونه ملزماً للإمامة ، ولا يشترطون لصحته ونفاذه مبايعة أو عقداً من أحد من أهل الحل والعقد .. وفى ذلك يقول أبو هاشم الجبائي ، من المعتزلة : إنه « يكنى نصه عليه ، ولا براعى فى ذلك رضا غيره به » بينما يقول أبو على الجبائي : إن ذلك « لا يكتفى ، بل لابد من أن يرضى

(٣٧) (الاحكام السلطانية) ص ١٣ .

(٣٨) (وقعة صفين) ص ١٨٩ .

(٣٩) (أصول الدين) للبغدادى . ص ٢٨٥ .

به أربعة حتى يجرى عهده إليه مجرى عقد الواحد برضا الأربعة ، فإذا قارنه رضا أربعة صار بذلك إماما .. ويحتاج أبو على بأن أبا بكر قد حرص في عهده لعمر على احضار جماعة من الصحابة ، فاستشارهم « ورجع إلى رضاهم بذلك » .. أما أبو هاشم فيرى في فعل أبي بكر مجرد تطيب لنفوسهم ^(٤٠) .. ورأى أبي على هو رأى معتزلة البصرة الذين قالوا : « إن رضا أهل الاختيار ليعتبه شرط في لزومها للأمة ، لأنها حق يتعلق بهم ، فلم تلزمهم إلا برضا أهل الاختيار منهم » ^(٤١)

أما أصحاب الحديث . وكذلك سليمان بن جرير . من الزيدية ، فإنهم يجوزون وصية الإمام وعهده لمن بعده ، ولكنهم لا يعتبرون هذا العهد ملزما للأمة إلا بعد تمام الشورى فيه . فكانه مجرد ترشيح لا يرقى إلى مستوى العقد . ولا يكسب صاحبه سلطان الإمام . وهم يرون أن صفة الإمام منتفية عنه ، لا يحققها له ذلك العهد ، والإمكان هناك إمامان وعلى الأمة أن تتم إجراءات العهد له بعد وفاة الإمام السابق .. فهم لا يشترطون شهادة أحد من أهل الحل والعقد عند العهد . « لأن عهده إلى غيره ليس بعقد للإمامة . بدليل أنه لو كان عقدا لها لأفضى ذلك إلى اجتماع إمامين في عصر واحد ، وهذا غير جائز . وإذا لم يكن عقدا لم يعتبر حضورهم . وكان معتبرا بعد موت الإمام العاقد .. لأن الإمامة لا تتعقد للمعهود إليه بنفس العهد . وإنما تتعقد بعهد المسلمين .. إن إمامة المعهود إليه غير ثابتة مادام العاهد باقيا حيا إماما .. » ^(٤٢)

ولقد اتفقوا جميعا على وجوب توافر شروط الإمامة في المعهود إليه ، عند العهد ، وليس فقط عند حلول وقت توليه لها .. كما اتفقوا على جواز انفراد الإمام بهذا الترشيح إذا لم يكن المعهود إليه ولدا أو والدا للإمام . أما إذا كان كذلك فهم في جواز انفراده بترشيحه على ثلاثة مذاهب :

مذهب يمنع انفراده بالترشيح للولد أو الوالد ، ويشترط مشاورة أهل الاختيار وإقرارهم بأهلية المعهود إليه .

(٤٠) (شرح نهج البلاغة) ج ١٧ ص ٢٢٠ .

(٤١) (الأحكام السلطانية) للهاوردى . ص ١٠ .

(٤٢) (الأحكام السلطانية) لأبي يعلى . ص ٩ . (كتاب الامامة) لأبي يعلى ٢٢٥ ، و (أصول الدين) للبغدادى . ص

ومذهب يميز له الانفراد بالترشيح .

ومذهب يميز له الانفراد إذا كان المعهود إليه هو الوالد دون الولد . إذ يجب مع الولد استشارة أهل الاختيار في الترشيح ^(٤٣) .

والذين أجازوا للإمام الانفراد بترشيح ولده أو والده ، بعضهم احتج بأنه أمير الأمة وأمين مصالحها .. وبعضهم استند إلى أن هذا الترشيح غير ملزم للأمة ، وأن الأمر موقوف على شوراها وعقدها بعد وفاة الإمام .. وهذا الرأي الأخير قال به أصحاب الحديث .. وكما يقول أبو يعلى : فإنه « يجوز أن يعهد إلى من ينتسب إليه بأبوة أو بنة . إذا كان المعهود له على صفات الأمة ، لأن الإمامة لا تنعقد للمعهود إليه بنفس العهد . وإنما تنعقد بعهد المسلمين . والتهمة تنفي عنه » ^(٤٤) .

ولقد كان هذا المذهب هو أكثر المذاهب بصراً بما آلت إليه أمور ولاية العهد في المجتمع الإسلامي منذ عهد معاوية بن أبي سفيان ، فلقد تحولت الخلافة إلى ملك وراثي . واتخذت وسيلة العهد سبيلاً إلى نقل السلطة في الأبناء والأقارب ، بصرف النظر عن صلاحهم وكفاءتهم ونفعهم للمسلمين ، وحرص الخلفاء على إتمام الشورى الصورية القائمة على الترغيب والترهيب ، فصارت سنة سيئة سادت المجتمع منذ العهد ليزيد بن معاوية ، ورغم دفاع ابن خلدون عن موقف معاوية ، ونفيه أن يكون هناك إكراه في العهد ليزيد والبيعة التي أخذت له ، وإنكاره المعارضة التي ووجه بها معاوية ^(٤٥) .. والتي سبق وأشرنا لنموذج منها - إلا أنه يشير إلى فتوى الإمام مالك بسقوط يمين الإكراه ويقول : « كان الخلفاء يستحلون على العهد ويستوعبون الإيمان كلها لذلك ، فسمى هذا الاستيعاب : أيمان البيعة ، وكان الإكراه فيها أكثر وأغلب ، ولهذا لما أفتى مالك بسقوط يمين الإكراه ، أنكرها الولاية عليه . ورأوها قاذحة في أيمان البيعة ، ووقع ما وقع من محنة الإمام رضى الله عنه ! » ^(٤٦) .

* * *

(٤٣) (الاحكام السلطانية) للماوردي . ص ١٠ .

(٤٤) (الاحكام السلطانية) لأبي يعلى . ص ٩ .

(٤٥) (المقدمة) ص ١٦٦ ، ١٦٧ .

(٤٦) المصدر السابق . ص ١٦٥ .

هذا عن الاختيار والترشيح أ، سواء أكان من هيئة خاصة ، أو من الإمام السابق .. ولكن .. ماذا عن «العقد» و«البيعة» ؟ ان البعض يرى أن العقد هو البيعة ، وأنها بمعنى واحد ، هو : اظهار الرضا والطاعة والانقياد للإمام^(٤٧) .. ولكن الرأي الأشهر هو أن البيعة هي : صفقة اليد من المبايع - بكسر الياء - للمبايع - بفتح الياء - وهذه ليست بالشئ الهام أو الضروري في عقد الإمامة ، وإنما الضروري والواجب هو العقد الذى يعنى : «الرضى والانقياد ، و اظهار ذلك»^(٤٨) بأن يقال له : قد بايعناك على بيعة رضى . على إقامة العدل والانصاف والقيام بفروض الإمامة ، ونحو ذلك^(٤٩) مما يؤدى مضمون العقد القائم بين أهل الاختيار وبين الإمام الجديد .. فالعقد هنا بمثابة «التصويت» فى الاقتراع والانتخاب فى عصرنا الحديث .

ولقد اتفقت المعتزلة على ضرورة العقد ، وبطلان إمامة من لم يعقد له أهل الاختيار حتى ولو كانت شروط الإمامة متوافرة فيه . بل وحتى لو انفرد بها من دون أهل عصره وتميز بها واشتهرت فيه .. إذ لا بد من تمام العقد له حتى يصبح للناس إماما^(٥٠) .. وخالف فى ذلك بعض فقهاء العراق لأنه قد تميز بصفات الإمامة ، فأغنى تميزه هذا عن تمييز العاقلين له .. وكل أهل الحديث ، وأغلب المتكلمين والفقهاء يتفقون مع المعتزلة فى ضرورة العقد فى جميع الحالات ..^(٥١)

وكما رفض المعتزلة أن يغنى تميزه وانفراده بصفات الإمام وشروطه عن العقد . كذلك رفضوا قول الزيدية بأنه إنما يصير إماما بخروجه على أئمة الجور وتجريده السيف فى سبيل نصرته الحق ، وقالوا : إن الخروج يجب أن يلى العقد لا أنه يحل محل العقد ويقوم مقامه ويغنى عنه . إذ هو من وظائف الإمام ومهامه . لا أنه السبيل إلى الإمامة ..^(٥٢)

وبعد ترشيح اللجنة الممثلة لارادة أهل الاختيار . وعقدتها الإمامة للإمام . يأتى دور

(٤٧) (كتاب الإمامة) لأبى يعلى . ص ٢٢٤ .

(٤٨) (المنقى) ج ٢٠ ق ١ ص ٢٥١ .

(٤٩) (كتاب الإمامة) لأبى يعلى . ص ٢٢٤ .

(٥٠) (المنقى) ج ٢٠ ق ١ ص ٢٥٠ .

(٥١) (أدب القاضى) ج ١ ص ١٤٢ ، ١٤٣ و (الاحكام السلطانية) للآوردى . ص ٨ . و (كتاب الإمامة) لأبى يعلى . ص ٢٢٣ .

(٥٢) (المنقى) ج ٢٠ ق ١ ص ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٧٣ - ٢٧٦ .

« البيعة العامة » من الجميع ، أو من كل من تمكنه ظروف الحال ومقتضياته أن يبايع الإمام .. ولقد كان ذلك هو ما حدث لأبي بكر، فبعد بيعة السقيفة تمت له « البيعة العامة » في المسجد في اليوم التالي ، وذلك عندما جلس على المنبر ، وقام عمر فخطب الناس بين يديه ، فتحدث عن موت الرسول عليه الصلاة والسلام ، ثم قال : إن الله « قد جمع أمركم على خيركم .. فقوموا فبايعوا .. فبايع الناس أبا بكر بيعة العامة ، بعد بيعة السقيفة .. » (٥٣) ففى السقيفة كانت بيعة « الخاصة » وفى المسجد تمت بيعة « العامة » ..

وبعد تمام البيعة واستقرار الخلافة يلزم اعلان ذلك فى آفاق الأمة وأطراف البلاد ، حتى تعرف الأمة إمامها .. وهذه المعرفة تختلف من الخاصة إلى العامة ، فالخاصة الذين هم أهل الاختيار يجب عليهم معرفته باسمه وصفاته ، أما العامة فالواجب فى حقهم معرفته على الجملة دون التفصيل ، وليسوا مكلفين بمعرفة عينه واسمه إلا إذا احوجت النوازل إلى معرفتهم ذلك .. هذا رأى جمهور القائلين بالاختيار .. وخالف فى ذلك سليمان بن جرير ، من الزيدية فأوجب على سائر الناس معرفة إمامهم بعينه واسمه ، كما أن عليهم معرفة الله ومعرفة الرسول (٥٤)

* * *

وهناك قضية تتعلق بالاختيار وأهله ونتائجها ، وهى قضية تعدد الإمام المختار ، إذا حدث وتعددت جهات الاختيار وجماعاته ، سواء أكان ذلك فى البلد الواحد أم فى البلاد المتعددة . متقاربة كانت أم متباعدة .

وهذه القضية التى تعرض لها أهل الاختيار قد أثارت مسألة جواز تعدد الإمام ، فى العصر الواحد ، من ناحية المبدأ ، هل يجوز التعدد ؟ أم لا يجوز ؟؟ .. والمسلمون مختلفون فى ذلك .

فهناك من يجوز تعدد الأئمة فى عصر واحد ، من هؤلاء الشيعة الذين يجوزون أن يكون هناك إمام ناطق وإلى جانبه إمام صامت ، كما كان وضع الحسن مع الحسين ، فالحسين لم « ينطق » إلا بعد موت الحسن (٥٥) .. ومن الشيعة أيضا من يجوز ، بل يوجب ، تعدد الأئمة

(٥٣) (تاريخ الطبرى) ج ٣ ص ٢٠٣ .

(٥٤) (الاحكام السلطانية) للماوردي ، ص ١٥ ، و(الاحكام السلطانية) لأبي يعلى . ص ١١ . و(كتاب الإمامة) لأبي يعلى ص ٢٢٧ .

(٥٥) (مقالات الإسلاميين) ج ٢ ص ١٥٠ . و(أصول الدين) للبخارى ص ٢٧٤ ، و (الفصل فى الملل والأهواء والنحل) ج ٤ ص ٨٨ ،

إذا كان هناك مكلفون يستحيل وصول أمر الإمام وتعاليمه إليهم كأن « يكون على حذب - (مرتفع) - من الأرض وفي تخومها من لاتصل أخبارنا به » وفي تلك الحال أو الحالات « جاز أن ينصب له إمام وإمامة » ، لضمان ازاحة علة المكلفين في تلك البقاع المنعزلة ، أما فيما عدا ذلك فتعدد الإمام غير جائز عندهم ، فالذي « اقتضاه الاجماع - (عند الشيعة) - أن لا إمام في هذا الشرع - ولمن يجري مجرانا ، ونعرف أخباره ويعرف أخبارنا - إلا واحد ، أما من ليس هذه حاله فهو كالملائكة والجن .. »^(٥٦)

ومن القائلين بالاختيار من جوز تعدد الإمام في البلدين المتباعدين والصقعين المتناهيين كأن « يكون بين البلدين ، مثلاً ، بحر مانع من نصرة أهل كل واحد منهما إلى الآخرين فيجوز حينئذ لأهل كل واحد منهما عقد الإمامة لواحد من أهل ناحيته » .. قال بذلك بعض الأشعرية^(٥٧) ، ومنهم إمام الحرمين ، الذي يقول : « .. والذي عندي أن عقد الإمامة لشخصين في صقع واحد متضايق الخطط والمخالف غير جائز ، وقد حصل الاجماع عليه . وأما إذا بعد المدى ، وتخلل بين الإمامين شسوع النوى فلاحتمال في ذلك مجال .. » بينما رأى آخرون من الأشعرية « منع عقد الإمامة لشخصين في طرفي العالم .. »^(٥٨)

ولقد ذهبت الكرامية ، أصحاب محمد بن كرام السجستاني ، وكذلك أصحاب أبي الصباح السمرقندي إلى جواز إقامة إمامين وأكثر ، حتى لو لم تتباعد الديار وتفصل الحواجز الطبيعية بين الأقطار ، واحتجوا لرأيهم بإمامة على مع معاوية ، والحسن مع معاوية ، وإن كانوا قد قالوا : إن إمامة على كانت وفق السنة ، بينما خالفها إمامة معاوية ، ولكن طاعة أتباع كل منها قد وجبت عليهم لصاحبهم ، فهذا إمامان .. كما حاولوا الاحتجاج بقول الأنصار في السقيفة : « منا أمير ومنكم أمير ، وهو الاحتجاج الذي رده ابن حزم قائلاً : « انهم - (أي الأنصار) - إنما أرادوا أن يلي وال منهم ، فإذا مات ولي من المهاجرين آخر ، وهكذا أبداً ، لا على أن يكون إمامان في وقت واحد .. »^(٥٩)

أما المعتزلة فإنهم يرفضون ، من حيث المبدأ ، جواز تعدد الأئمة في العصر الواحد ، حتى

(٥٦) (تلخيص الشافعي) ج ١ ق ١ ص ٧٦ - ٧٨ .

(٥٧) (أصول الدين) للبغدادى . ص ٢٧٤ .

(٥٨) (كتاب الإرشاد) ص ٤٢٥ .

(٥٩) (الفصل في الملل والأهواء والنحل) ج ٤ ص ٨٨ ، ٨٩ و (أصول الدين) للبغدادى . ص ٢٧٤ .

ولو تباعدت الديار ، وتعذر اسعاف بعض الأطراف بمعونة الإمام ورأيه على وجه السرعة ، وهم يستعصون عن هذا النقص بنصب الأمراء والحكام على هذه الأطراف والبلاد ليقوموا فيها مقام الإمام منفذين لسياسته العامة .. ومستندهم في هذا الرفض : السمع ، والتعبد بهذا السمع ، إذ ليس في العقل ما يحيل تعدد الأئمة .. وإنما الاجماع هو الذى يمنع من ذلك ، وما استقر عليه المسلمون ، وما يوحى به حديث : « إن وليتم أبا بكر وجدتموه ضعيفا في بدنه قويا في دينه ، وإن وليتم عمر تجدوه قويا في بدنه ، قويا في دينه ، وإن وليتم عليا تجدوه هاديا مهديا » ... ما يوحى به هذا الحديث من أنها على التوالى والتعاقب . لا على الاجتماع والتعدد في العصر الواحد^(٦٠)

ولقد سبق أن ذكرنا في (الفصل الثالث) من (الباب الأول) - بالقسم الأول من هذه الدراسة - عند الحديث عن دور « العامل القومى » في الصراع على السلطة ، اقتراح معاوية على علي أن يستقل بامرة الشام ، أى أن تتعدد الإمامة بعد وحدتها .. ونعتقد أن ذلك الاقتراح كان أول رأى في الإسلام يرى تعدد إمامة المسلمين .. ولقد دخل هذا الرأى إلى ميدان البحث في الإمامة منذ أن بلغت مباحثها في التبلور ، بل لقد حاول الذين أجازوا التعدد قياسه على تعدد النبوة في العصر الواحد دون أن يودى ذلك إلى ابطال النبوة ! ..^(٦١) ولكنهم تناسوا أن تعدد النبوة في مثل حالة « موسى وهارون » ، كان المستهدف من ورائها اضافة القوة والمؤازرة لنبوة موسى من قبل أخيه هارون . وبطلب منه ، أما تعدد الإمامة فهو أمر بعيد عن ذلك تماما ، ففيها الفرقة ، أو التجزئة على أقل تقدير .. فهو قياس ينقصه الأساس الواحد ووجه الشبه بين الأمرين .

هذا عن الموقف من تعدد الإمامة من حيث المبدأ .. أما في التطبيق ، كأن تعدد جماعات الاختيار فيتعدد الأئمة ، فإن الاتجاه العام في مباحث أئمة المعتزلة وأهل السنة يزكى إمامة الذى بويع له أولا ، ويثبت خلافته . ومن ثم يعتبر البيعة من بويع له بعده لاغية ، كأن لم تقع .. أما إذا حدثت البيعة لها أولهم في وقت واحد ، أو وقت متقارب ، بحيث تعذر الحكم بسبق بيعة أحدهما لبيعة الآخر . فهنا تختلف الآراء .. سواء لدى المعتزلة أو أهل السنة .. فهناك من يحكم بطلان بيعتهما أو بيعتهم ، وهناك من يجعل من تنازعهم عليها في مثل تلك الحال

(٦٠) (المنقى) ج ٢٠ ق ١ ص ٩٢ ، ٢٤٣ - ٢٤٧ .

(٦١) (أدب الدنيا والدين) ص ١٣٨ .

أمرًا قادحًا في صفاتهم يمنع من جوازها فيهم ، كما أن آخرين قد رأوا أن التنازع عليها غير قادح في الصفات ، لأن أهل الشورى قد تنازعوا عليها دون أن يقدح ذلك في صفاتهم .

وهناك فريق رأوا أن السبيل لفض التنازع عليها إذا حدثت البيعة من أكثر من فريق لأكثر من إمام في وقت واحد أو متقارب غير متميز ، هو الاقتراع .. أى أن يقرع بين من اختيروا للإمامة ، وأيهما فاز في الاقتراع فهو الإمام .. وقاسوا ذلك على اعتماد الاقتراع في الصدر الأول للإسلام سبيلا لحسم مثل هذه الأمور .. فرووا حديث أبي هريرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : « لو يعلم الناس ما في النداء - (أى الأذان) - والصف الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا » .. (٦٢) كما رووا عن أبي حفص العكبرى بإسناده عن ابن شبرمة : « أن الناس تشاحنوا في الأذان يوم القادسية ، فأقرع بينهم سعد بن أبي وقاص » .. (٦٣) .

ومن قال بالاقتراع قال أيضا إن التحكيم بينهما ، بأن يختار الناس ، أو يختار « الأئمة » ممثلا لكل طرف ، ثم ينهض الممثلون بعملية التحكيم .. قالوا : إن ذلك أيضا طريق لحسم هذا النزاع .

وأبو على الجبائي يقول في الاقتراع والتحكيم : « فالقرعة ، لأن حالها قد تساوى في البيعة ، وقد ثبت بالسنة دخول القرعة في تمييز الأمور المتساوية ، ويقوى ذلك أنه حصل لها بما جرى من البيعة مزية على غيرها ، وإن أبطالنا كلا الأمرين زالت المزية ، وإن استعملنا القرعة ثبتت المزية ... - (والتحكيم) - أن يختار أحد الفريقين رجلا صالحا ، وكذلك القرعة الأخرى ، ويفوض إليهما اختيار أحد الرجلين ، وبصير هو الإمام ... ويكون هذا الوجه أقوى من ابطال كلا العقدين .. » (٦٤)

ونحن نريد أن ننبه إلى أن المتأمل في اتخاذ القرعة أو التحكيم سبيلا لحل هذا التنازع ، إذا ما استحضر في ذهنه ما هو قائم اليوم في المجتمعات الجمهورية الديمقراطية التي تأخذ بنظم تعدد الأحزاب والجماعات الفكرية والسياسية ، من :

١ - ترشيح كل حزب أحد أعضائه لرئاسة الدولة .

(٦٢) أى ألا أن تحديد القرعة بالسهم من يؤذن ومن يجلس في الصف الأول من صفوف المصلين بالمسجد .

(٦٣) (الأحكام السلطانية) لأبي يعلى . ص ٨ . ٩ .

(٦٤) (المغني) ج ٢٠ ق ١ ص ٢٦٩ ، ٢٧٠ وانظر في القول بالقرعة كذلك (كتاب الإمامة) لأبي يعلى . ص ٢٢٣ .

(الأحكام السلطانية) للهاوردى . ص ٨ .

٢- والاحتكام فى اختيار أحد المرشحين إلى الاقتراع فى الانتخابات العامة .

يجد أن ما بحثه الباحثون فى الإمامة تحت مسألة الاختيار والأئمة بتعدد جهات الاختيار . وحسم ذلك التنازع بالقرعة أو التحكيم هو نفس الوضع القائم الآن فى المجتمعات الجمهورية الحزبية المعاصرة .

فى حالتنا الأولى : جهات ولجان للترشيح تعددت فتعدد المرشحون للإمامة .. والاختيار بين المرشحين سبيله الاقتراع أو التحكيم - وهما سواء . لا يميز بينهما إلا الضيق والاتساع فى قاعدة الذين يسهمون فى الاقتراع والتحكيم .

وفى حالتنا الثانية والمعاصرة : جهات للترشيح - هى الأحزاب - ترشح للرئاسة مرشحين متعددين بتعدد .. والاختيار بين المرشحين سبيله الاقتراع والتحكيم الذى صار فى ظروف العصر الحالى : انتخابات يسهم فيها من اجتمعت لهم شروط اتفق عليها فى دساتير هذه البلاد وقوانينها .

ومن هنا نستطيع أن نقول إن فكر المعتزلة ، وكل من قال بالاختيار ، قد أرسى منذ قرون عدة « المبادئ والأسس » لبعض أشكال الممارسات الديمقراطية التى يشهد عصرنا تطبيقها اليوم فيما يتعلق باختيار السلطة العليا فى البلاد .. وهم بذلك قد أسهموا فى الفكر السياسى الإنسانى بنصيب ، وبخاصة عندما وقفوا إلى جانب الشورى والاختيار ، ضد النص والتعيين .. وعندما قدموا هذه الأفكار عن كيفية وضع مبدأ الاختيار فى التطبيق على موضوع تنصيب الإمام .

(٥)

شروط الإمام وطبيعته السَّاطِعة

الفصل الأول شروط الإمام

في مبحث شروط الإمام وصفاته نجد ذلك الانقسام بين فرق الإسلام كما وجدناه في مبحث : النص أم الاختيار ؟ فالخلاف الجوهري والأساسي حول صفات الإمام وشروطه قائم بين الذين قالوا بالنص وبين الذين قالوا بالاختيار ، أما الخلاف في صفوف الذين قالوا بالاختيار فهو خلاف في التفاصيل ، أو على الأكثر في بعض المسائل الهامة .

فالشيعة وبخاصة الإمامية ، قد اتسقوا مع قولهم بالنص ، وقياسهم الإمامة على النبوة فوصفوا الإمام بصفات تميزه عن البشر العاديين ، وإن شئنا الدقة عن البشر أجمعين .. فهو عندهم لا بد أن يكون معصوما من الذنب والخطأ والزلل ، كبيرا كان ذلك أو صغيرا . قبل توليه السلطة الزمنية أو بعد توليها .. فهو في كل الحالات لا بد أن يكون معصوما ، وأن يكن أفضل الخلق على الإطلاق .. وإذا تولى السلطة الزمنية إلى جانب الإمامة الروحية فلا بد أن يكون عالما بالسياسة وجميع أحكام الشريعة ، علما لا يتسنى لغيره من البشر ، أفرادا أو مجتمعين ، كما يجب أن يكون أشجع الخلق دون استثناء .. وكما يقول الطوسي ، فإن « صفات الإمام على ضربين : »

أحدهما : يجب أن يكون الإمام عليها من حيث كان إماما . مثل : كونه معصوما . وأفضل الخلق .

والثاني : يجب أن يكون عليها شيء يرجع إلى ما يتولاه ، مثل ، كونه عالما بالسياسة وجميع أحكام الشريعة ، وكونه حجة فيها . وكونه أشجع الخلق . وجميع هذه الصفات

توجب كونه منصوباً عليه^(١) .

أما الذين قالوا بالاختيار ، على اختلاف فرقهم ، فإنهم قد رفضوا فكر الشيعة هذا ، ودار بينهم وبين الإمامية جدل طويل حول القضية الأساسية في هذا الخلاف ، وهي عصمة الإمام .. وسيأتى عرضنا لها بعد قليل .

وهم في مقابل ذلك قدموا تصورهم للصفات والشروط التي يجب أن تتوافر في الإمام .. وهم وإن اختلفوا في العدد ، وفي التفاصيل وأحياناً في بعض القضايا الهامة ، إلا أنهم قد اقتربوا من بعضهم البعض إلى الحد الذي يدخلهم جميعاً في معسكر فكري واحد إذا ما قيسوا بالشيعة الإمامية ، التي اختلفوا معها في الجوهر والأساس .

فاذا أخذنا من المعتزلة مثلاً القاضي عبد الجبار ، وجدناه يتحدث عن صفات الإمام وشروطه ، مرة ، على أنها :

١ - التمكن من القيام بما فوض إليه . ويتضمن هذا الشرط : سلامته من النواقص الجسدية والنفسية ، وزوال الآفات المانعة من قدرته وتمكنه من النهوض بمهامه ، وانصافه بالشجاعة وثبات القلب للزمين لمنصبه .

٢ - وأن يكون عالماً ، أو في حكم العالم بكيفية مهام منصبه وتنفيذ هذه المهام وانجازها على الوجه الأكمل .

٣ - وأن يكون متصفاً بالأمانة ، حتى تسكن نفوس الناس إليه ، وتطمئن إلى قيامه بما فوض إليه .

٤ - وأن يكون مقدماً في الفضل .. والفضل هنا ذو معنى ديني .. وإن لم يكن من شروطه أن يكون الأفضل في هذا المقام .

٥ - وأن يكون قرشي النسب .. (وهذه قضية خلافية بين المعتزلة سنعرض لها بعد قليل) .
هكذا يعدد شروط الإمام في موطن من المواطن ..^(٢) وفي موطن آخر يعددها هكذا :

(١) (تلخيص الشافعي) ج ١ ق ١ ص ١٨٩ .

(٢) (المغني) ج ٢٠ ق ١ ص ١٩٨ ، ١٩٩ .

١ - أن يكون حراً .. حتى يستطيع التصرف فيما فوض إليه من عمل ، لأن لسيد العبد أن يمنعه من التصرف

٢ - وأن يكون عاقلاً .

٣ - وأن يكون مسلماً .

٤ - وأن يكون ذا رأى ومعرفة بالأمر .. حتى ينهض بها . وحتى يستطيع أن يختار ويؤمل من لابد من توافر الرأى والمعرفة فيهم .

٥ - وأن يتصف بالعدالة .. بمعنى ألا يكون فاسقاً ، لأن منصب الإمامة أعظم من الشاهد ومن الأمير والحاكم . فإذا كانت العدالة شرطاً في الشاهد والأمير والحاكم ، فهي في الإمامة أولى وأوجب .

هكذا عدد الشروط في موطن ثان .. (٣) .

وليس هناك خلاف بين الصياغتين في الجوهر ، وإنما الخلاف في توزيع الصفات على العناوين الجامعة لها .. فالحرية والعقل والتدين في الصياغة الثانية داخلة تحت التمكن في الصياغة الأولى .. وفي الصياغة الثانية أهمل ذكر النسب ، لأنه كان قد ذكره قبل قليل .. إذ المصدر واحد ، والصفات متتالية .

وهذه الصفات الخمس عند القاضي عبد الجبار تتوزع على سبعة عناوين ، فتتحول عند الماوردى إلى شروط سبعة يصوغها على نحو محدد ، وفي طابع سياسى ، فيقول عن أهل الإمامة : ان « الشروط المعتبرة فيهم سبعة :

أحدها : العدالة .. على شروطها الجامعة .

والثانى : العلم .. المؤدى إلى الاجتهاد فى النوازل والأحكام .

والثالث : سلامة الحواس - من السمع والبصر واللسان ، ليصح معها مباشرة ما يدرك

بها .

والرابع : سلامة الأعضاء - من نقص يمنع عن استيفاء الحركة وسرعة النهوض .

والخامس : الرأى - المفضى إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح ،

(٣) المصدر السابق : ج ٢٠ فى ١ ص ٢٠١ .

والسادس : الشجاعة والنجدة - المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو .

والسابع : النسب - وهو أن يكون من قريش ^(٤) .

هذه هي شروط الإمام وصفاته عند المعتزلة .

أما الزيدية ، فإنهم يصبحون في هذه القضية ضمن معسكر القائلين بالاختيار ، لأن النص الحلقى عندهم قد اختص به على والحسن والحسين وهؤلاء قد مضى عهدهم ، والإمامة بعدهم بالاختيار .. ومن ثم فإن شروط الإمام وصفاته عندهم داخلية في نطاق يجعلهم وافر الاختيار في معسكر واحد .. وهي عندهم شروط خمسة :

أولها : أن يكون من نسل الحسن أو الحسين ، بخاصة ، فلا تكفى قريشيته أو هاشميته .. وهم في ذلك يختلفون مع فرق الاختيار الأخرى . ويتفقون في المبدأ مع الإمامية ، وإن اختلفوا معهم في أعيان الأئمة :

وثانيها : أن يكون شجاعا .. حتى لا يهرب من الحرب .

وثالثها : أن يكون عالما .. حتى يتمكن من إعانة الناس في الشرع .

ورابعها : أن يكون ورعا .. حتى يعف عن مال المسلمين .

وخامسها : أن يخرج على الظلمة شاهرا سيفه داعيا لنفسه وللحق ^(٥) .

وهذه الصفات الخمس ، التي ذكرها « الطوسي » ، تنفك وتنحل إلى اثني عشر عند الإمام الزيدى يحيى بن الحسين (٢٤٥ - ٢٩٨ هـ - ٨٥٩ - ٩١٠) فهي عنده .

١ - أن يكون من ذرية الحسن أو الحسين .

٢ - وأن يكون ورعا تقيا صحيحا نقيا .

٣ - وأن يكون مجاهدا .

٤ - وأن يكون زاهدا في حطام الدنيا .

٥ - وأن يكون فيها لما يحتاج إليه ، عالما بتفسير ما يرد عليه .

٦ - وأن يكون شجاعا .

(٤) (الأحكام السلطانية) ص ٦ .

(٥) نصير الدين الطوسي (تلخيص محفل افكار المتقدمين والمتأخرين) ص ١٨٠ . طبعة القاهرة . الأولى سنة ١٣٢٣ هـ على هاشم (المحصل) .

- ٧- وأن يكون بذولا سخيا .
 ٨- وأن يكون رعوفا بالرعية . متعطفا محسنا حلما . مساويا لهم بنفسه ، مشاورا لهم في أمره غير مستأثر عليهم ، ولا حاكم بغير حكم الله فيهم .
 ٩- وأن يكون قائما شاهرا لنفسه ، رافعا لرايته .
 ١٠- وأن يكون مجتهدا .
 ١١- وأن يكون مفرقا للدعاة في البلاد ، غير مقصر في تأليف العباد .
 ١٢- وأن يكون مخيفا للظالمين ، مؤمنا للمؤمنين .^(٦)

فتعلمناها هذا هو نوع من التفصيل والتجزئة لما أجمله « الطوسي » في الشروط الخمسة التي تجمع كل هذه الصفات . وفي بعض الدراسات الحديثة عن الزيدية وصلت صفات الإمام إلى أربع عشرة صفة ، هي : أن يكون ١- بالغا . ٢- عاقلا . ٣- ذكرا . ٤- حيا . ٥- مسلما . ٦- عدلا . ٧- مجتهدا . ٨- تقيا . ٩- سخيا . ١٠- يضع الحقوق في مواضعها . ١١- سائسا . ١٢- مستقلا بتدبير الرعية . ١٣- أكثر رأيه الاصابة . ١٤- سليم السمع والبصر .^(٧)

فهو الآخر . تفصيل لا يخرج عما أجمله « الطوسي » من قبل .
 أما الخلاف الجوهرى بين صفات الإمام عند المعتزلة وبينها عند الزيدية فنراه منحصرًا في أمرين :

أولها : أن المعتزلة - أو من يرى منهم شرط النسب القرشى - قد جعلوا هذا النسب في عامة قريش ، بينما الزيدية قد خصوا به نسل الحسن والحسين .

وثانيهما : أن الزيدية قد اشترطوا « الخروج » كصفة للإمام وشرط له ، والمعتزلة يرون ذلك الشرط منافيا للاختيار ، ويقدمون الاختيار على الخروج في الترتيب ، ويرون أن قول الزيدية « بالخروج » كعلامة وصفة للإمام يبتعد بهم بعض الشيء عن معسكر القائلين بالاختيار .

أما أصحاب الحديث فإنهم يعددون صفات الإمام وشروطه على النحو التالى :

(٦) يحيى بن الحسين (رسائل العدل والتوحيد) ج ٢ ص ٧٨ ، دراسة وتحقيق محمد عمارة . طبعة القاهرة سنة ١٩٧١ م .

(٧) ناجى حسن (ثورة زيد بن علي) ص ١٦٩ طبعة بغداد سنة ١٩٦٦ م .

أحدها : أن يكون قرشيا في الصميم .. أى أن يكون من ولد : قريش بن بدر بن النضر .
وثانيها : أن يكون على صفة من يصلح قاضيا .. أى أن يكون : حرا ، بالغا ، عاقلا ،
علما ، متصفا بالعدالة .

وثالثها : أن يكون بصيرا فيما يأمر من أمر الحرب والسياسة ، وحماية الأمة والذب عنها ،
 وإقامة الحدود .

ورابعها : أن يكون من أفضل الناس في العلم والدين .. إلا أن يعرض عارض يمنع من
إمامة الأفضل فتجوز إمامة المفضول .^(٨)

ومن أصحاب الحديث من يختلف حول شروط العدالة . والعلم ، والفضل ، فيجيز إمامة
الفاسق ومن هو غير عالم وغير فاضل ، وهذا الرأي مروى عن أحمد بن حنبل .. فلقد روى
عنه عبدوس بن مالك القطان قوله : « ومن غلب بالسيف حتى صار خليفة وسمى أمير المؤمنين
لا يخل لأحد . يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماما عليه ، برا كان أم فاجرا فهو أمير
المؤمنين » كما روى عنه المروزي قوله : « فإن كان أميرا يعرف بشرب السكر والغلول ، يغزو
معه ، إنما ذاك له في نفسه ! » .. وهناك روايات أخرى عنه يرى فيها البعض أنها تعارض
تلك ، مثل قوله عن الخليفة المأمون : « كان لا مأمون »^(٩) .. ١٤ .

ولنا على ذلك الرأي ملاحظتان :

١ - أن قول أحمد بن حنبل عن المأمون أنه لم يكن مأمونا ، لا ينفي اعترافه وإقراره بامارته
للمؤمنين ، لأنه كان يصف المعتصم بأنه أمير المؤمنين ، والمعتصم هو الذي امتحنه وعذبه في
القول بخلق القرآن ، وكذلك كان يصف المتوكل « ولم يكن من أهل العلم ، ولا كان
أفضل وقته وزمانه »^(١٠) ..

٢ - أن الذي يضمن الإتساق لموقف أحمد بن حنبل ، وبينى التعارض بين ما روى عنه ، هو
أنه لم ينكر شروط العدالة والعلم والفضل ، ولكنه تنازل عن اشتراطها في حالة
« التغلب » على منصب الإمامة و « اغتصابها » بالقوة والقهر .. فطلب الإقرار والاعتراف

(٨) أبو يعلى (الأحكام السلطانية) ص ٤ . و (كتاب الإمامة) ص ٣٤٠ ، ٣٤١ .

(٩) (الأحكام السلطانية) (لأبي يعلى) ص ٤ .

(١٠) المصدر السابق . ص ٤ .

بإمامة المتغلب ، فهو يعترف بإمارة المؤمنين حتى لغير المأمون ولغير العادل ولغير العالم ولغير الفاضل .. وذلك الاعتراف لا يضمن لهم الاتصاف بهذه الشروط التي افتقدوها ، ولا يجرمه هو من أن يصفهم بما يعتقد فيه من الصفات المنافية لشروط الإمامة ، والذي دفع الإمام أحمد إلى موقفه هذا هو رأيه في قضية السيف والخروج على الإمام ، حيث منعه وحرمه حتى لو كان الإمام متغلبا وجائرا وفاسقا - وهو الموقف الذي سنعرض له في (الفصل الأول) من (الباب السادس) بالقسم الثالث من هذه الدراسة - فهذا الرأي خاص بحالة الضرورة التي يسود فيها سلطان المتغلب بالقهر ، لا أن ابن حنبل قد أسقط من شروط الإمام هذه الشروط في الأصل وفي الطبيعي من الظروف والأحوال .

وعندما نقارن شروط الإمام عند أصحاب الحديث بها عند المعتزلة ، لانجد خلافا جوهريا : إلا في إمامة الفاسق المتغلب ، وهو الخلاف الخاص بعزل الإمام وخلعه والثورة عليه .. أما فيما عدا ذلك فهناك اتفاق في الجوهر والأساس .

وكما هو حال المعتزلة والزيدية مع شروط الإمام وصفاته ، عندما اتفقوا في الجوهر ، واختلفوا في التعداد . بين يحمل لها ومفصل ، كان الأشعرية .. فعند الجويني . صفات الإمام وشروطه ستة :

- ١ - أن يكون قرشي النسب (وينبئ الجويني إلى أن هذه القضية خلافية ، ويعلق : «وللاختمال فيه عندي مجال ، والله أعلم بالصواب !» .
- ٢ - وأن يكون مجتهدا ، من أهل الفتوى ، بحيث لا يحتاج إلى استفتاء غيره في الحوادث .
- ٣ - وأن يكون ذا نجدة وكفاية ومهتديا إلى مصالح الأمور وضبطها أي أن يكون ذا كفاية .
- ٤ - وأن يكون مسلما .
- ٥ - وأن يكون حرا .
- ٦ - وأن يكون ورعا .. (١١) .

ويتفق معه الشهرستاني في العدد والتقسيم . (١٢) .
والبغدادى يحملها في صفات أربع هي :

(١١) (كتاب الارشاد) ص ٤٢٦ . ٤٢٧ . و (لمع الأدلة) ص ١١٦ . تحقيق د . فؤاد حسين . طبعة القاهرة سنة ١٩٦٥ م .

(١٢) (نهاية الاتهام) ص ٤٩٦ .

- ١ - العلم .. بحيث لا يقل فيه عن مبلغ المجتهدين في الحلال والحرام وسائر الاحكام .
- ٢ - والعدالة والورع .. بحيث لا يقل عن تجوز شهادته تحملا وأداء .
- ٣ - والاهتداء إلى وجوه السياسة وحسن التدبير ، في السلم والحرب .
- ٤ - والنسب القرشي .. (١٣) .

والباقلاني يتفق مع من تقدم في الجوهر ، ويختلف في العدد ، فيراها خمسة هي :

- ١ - النسب القرشي .
- ٢ - والعلم .. بحيث يكون فيه بمنزلة القاضي .
- ٣ - وأن يكون ذا بصيرة بأمور الحرب وحماية البيضة وحفظ الأمة .
- ٤ - وأن يكون ممن لا تلحقه رقة ولا هواة في إقامة الحدود ولا جزع لضرب الرقاب والابشار .
- ٥ - وأن يكون من أمثلهم في العلم .. وكذلك في كل هذه الصفات .. إلا أن يعرض عارض يسوغ إمامة المفضول وتقديمه على الأفضل .. (١٤) .

والجرجاني يفصلها فتبلغ عنده تسع صفات ، وإن لم تختلف في الجوهر ، فيراها :

- ١ - الاجتهاد في الأصول والفروع .
- ٢ - والرأى اللازم للقيام بأمور الملك .
- ٣ - والشجاعة اللازمة للحرب وحفظ البيضة .
- ٤ - والعدالة المانعة من الجور .
- ٥ - والعقل الضامن لصلاح التصرفات .
- ٦ - والبلوغ .
- ٧ - والذكورة .
- ٨ - والحرية .
- ٩ - والنسب القرشي (وينبى إلى أن في اشتراط هذه الصفة خلافا) .. (١٥)

(١٣) البغدادى (أصول الدين) ص ٢٢٧ . و (الفرق بين الفرق) ص ٣٤٠ . ٣٤١ .
 (١٤) (الفهيد) ص ١٨١ ، ١٨٢ : وابن حزم يقوم : ان الباقلاني « ذكر في شروط الإمامة انها أحد عشر شرطا » وذلك يؤكد رأينا أن الاختلاف هو في التقسيم للصفات الاساسية التي اتفقوا عليها . فإما أنه ابن حزم أحد عشر شرطا ذكره هو هنا خمسة فقط .. انظر (الفصل في المال والأهواء والنحل) ج ٤ ص ١٦٦ .

(١٥) (شرح المواقف) مجلد ٣ ص ٣٦٥ .

- أما النسبى والفتازانى فأنهما يوجزانها وبجملاتها تحت عناوين ثلاثة :
- ١ - أن يكون من أهل الولاية المطلقة الكاملة .. وهذه الصفة تشمل : الإسلام ، والحرية والذكورة ، والعقل ، والبلوغ .
 - ٢ - وأن يكون سائسا .. أى قادرا على التصرف فى الملك بالرأى والقوة والشوكة .
 - ٣ - وأن يكون قادرا على تنفيذ الاحكام ، والدفاع عن الدولة ، وقرار الانصاف .. وذلك يتطلب : العلم ، والعدل ، والكفاية ، والشجاعة ..^(١٦)

وخير من يعبر لنا عن اتفاق الأشعرية فى الجوهر وإن اختلفوا فى التقسيم والعنونة والتعداد هو الإمام الغزالى ، فهو يوجز شروط الإمام وصفاته فى قوله : وبالجملة فإنه تشترط فيه « خصائص القضاة .. مع زيادة نسب قريش »^(١٧) أما تفصيل هذه العبارة الموجزة فيصل بهذه الصفات عنده إلى عشر صفات . « ست منها خلقية ، لا تكتسب ، وأربع منها تكتسب ، أو يفيد الاكتساب فيها مزيدا » وهى :

- ١ - البلوغ .
- ٢ - والعقل .
- ٣ - والحرية .
- ٤ - والذكورة .
- ٥ - والنسب القرشى .
- ٦ - وسلامة حاستى السمع والبصر .. والبعض يضيف السلامة من كافة العيوب المنفرة ، ومن أمراض مثل : البرص ، والجذام ، والزمانة ، وقطع الأطراف .. (وتلك هى الصفات الخلقية) .
- ٧ - والنجدة .
- ٨ - والكفاية .
- ٩ - والعلم .
- ١٠ - والورع ..^(١٨) (وتلك هى الصفات المكتسبة) .

(١٦) (شرح العقائد النسبية) ص ٤٨٧ ، ٤٨٨ .

(١٧) (الاقتصاد فى الاعتقاد) ص ١٣٦ .

(١٨) (فضائل الباطنية) ص ١٨٠ ، ١٨١ .

فالجميع متفق في الجوهر ، وإن اختلفوا في التقسيم والتعداد .
والأشعرية ، بذلك ، يتفقون في الجوهر والاساس مع المعتزلة .. أما ابن حزم ، من
الظاهرية ، فإن شروط الإمام الواجبة عنده خمسة هي :

- ١ - النسب القرشي .
 - ٢ - والبلوغ والتمييز .
 - ٣ - والذكورة .. فجميع فرق أهل القبلة ليس منهم أحد يحيز إمامة امرأة .. (١٩)
 - ٤ - والإسلام .
 - ٥ - وأن يكون متقدما لأمره ، عالما بما يلزمه من فرائض الدين ، متقيا لله في الجملة ، غير
معلن بالفساد في الأرض .
- ويضاف إلى هذه الشروط الواجبة ، أخرى مستحبة ، هي :
- ١ - أن يكون عالما بما يخصه من أمور الدين ، من العبادات والسياسة والأحكام .
 - ٢ - وأن يكون مؤديا لكل الفرائض ، لا يخل بشيء منها .
 - وأن يكون مجتنبيا لجميع الكبائر ، في السر والعلن .
 - وأن يكون مستترا بالصغائر التي تقع منه .

ولقد خالف ابن حزم أولئك الذين اشترطوا السلامة من العيوب الجسمية والنفسية في
الإمام ، فقال : إنه « لا يضر الإمام أن يكون في خلقه عيب ، كالأعمى ، والأصم
والأجذع ، والأجذم ، والأجذد ، والذي لا يدان له ولا رجلا ، ومن بلغ الهرم ، مادام
يعقل ، ولو أنه ابن مائة عام ، ومن يعرض له الصرع ثم يفيق ، ومن يبيع اثر بلوغه الحلم وهو
مستوف لشروط الإمامة .. فكل هؤلاء امامتهم جائزة .. » (٢٠)

وابن حزم ، إذا استثنينا عدم اشتراطه سلامة الحواس الجسمية والنفسية مما ينفر ، نجد أنه
قد اتفق مع المعتزلة كذلك حول الصفات الجوهرية الواجب توافرها في الإمام .. ولقد عبر ابن
خلدون عن خلاصة آراء أهل الاختيار في هذه القضية عندما عرض لشروط هذا المنصب .

(١٩) (الفصل في الملل والأهواء والنحل) ج ٤ ص ١١٠ . هذا قول ابن حزم . وإن كان بعض الخوارج يميز إمامة
المرأة . انظر (ثورة زيد بن علي) ص ١٨ . ومن نسب هذا الرأي للخوارج البغدادى في (الفرق بين الفرق) ص
٦٥ ، ٦٦ . والاسفرايينى في (التبصر في الدين) ص ٥٨ .

(٢٠) (الفصل في الملل والأهواء والنحل) ج ٤ ص ١٦٦ ، ١٦٧ .

فقال : إنها أربعة متفق عليها . وهي : ١ - العلم . ٢ - العدالة ، ٣ - والكفاية ، ٤ - وسلامة الخواص والأعضاء مما يؤثر في الرأي والعمل ، واختلف في شرط خامس وهو النسب القرشي .. (٢١)

تلك هي آراء مختلف الفرق الإسلامية ، مقارنة برأي المعتزلة ، في شروط الإمام . وإذا كان أهل الاختيار قد اختلفوا مع الشيعة الإمامية خلافا جوهريا وأساسيا ، فإن هذا الخلاف قد دار حول قضيتين رئيسيتين ، هما :

- ١ - عصمة الإمام .. التي قال بها الإمامية ، ورفضها أهل الاختيار .
 - ٢ - ومدى العلم الذي يجب أن يتوافر للإمام .
- وإذا كان أهل الاختيار قد اختلفوا فيما بينهم حول بعض صفات الإمام ، فإن خلافهم قد انصب على مسألتين هامتين ، هما :

- ١ - النسب القرشي ، فلقد اشترطه البعض ، ورفض البعض اشتراطه .
- ٢ - والعلالة ، التي اشترطتها الأغلبية . وأجاز البعض التجاوز عنها في بعض الحالات . وحتى يكتمل هذا المبحث لابد من أن نعرض لهذا الخلاف بين هؤلاء الفرقاء .

عصمة الإمام :

لقد نشأ الخلاف بين الشيعة الإمامية وبين كل من قال بالاختيار حول عصمة الإمام بسبب موقف كل فريق من طبيعة المهام التي هي مفوضة وموكولة للإمام - وهذا ما سنتناوله بتفصيل أكثر في (الفصل الرابع) من هذا الباب - فالإمامية رأوا أن الإمام كالنبي ، له مهام دينية أساسية ، فالنبي يبلغ الشريعة والإمام حافظ لها وحجة لها وفيها ، وكما تلزم العصمة للمبلغ في التبليغ وما يتعلق به ، كذلك تلزم للحافظ في الحفظ وما يتعلق به .

أما المعتزلة ، ومن وافقهم ، فإنهم لا يرون للإمام مهام دينية من هذا القبيل ، فهو منفذ للأحكام ، قائم بمصالح الدنيا ، مثله في ذلك مثل الحكام والأمراء ، فعليهم يقاس ، وليس قياسه على النبوة والأنبياء .

ولقد عرف المعتزلة العصمة بأنها : « لطف يمتنع المكلف عند فعله من القبيح

اختياراً.. (٢٢) « ويفصل الشيعة اجمال هذا التعريف فيقولون : « إن أصبح تعبير عن العصمة ، أنها : القوة العقلية والطاقة النفسية في المعصوم ، الحاصلتان من : أسباب اختيارية ، وغير اختيارية . إذ للاستعداد والقابلية وترويض النفس دخل تام في تحقيق العصمة وظهورها . فكأنما هي حصيلة شيئين في وقت واحد : اللطف الالهي ، والتأديب النفسي ، ذلك من الله تعالى . وهذا من العبد . بحسن اختياره وكل من الأمرين جزء علة . متى تحققا تحققت العصمة في الخارج ، شأن كل معلول ، نسبة إلى : الفاعلية ، والقابلية . معا . »

وهم يفرقون بين العصمة ، التي اشترطوها للإمام ، وبين العدالة ، التي اشترطوها له المعتزلة وأهل السنة ، لأنها وإن اشتركا في كونها قوة وملكمة ، إلا أن العصمة علة تامة لفعل الخير والطاعة واجتناب الشر والمعصية ، واتصالها بالله من جهة التأثير ، بينما العدالة مقتضية ، فقط ، لفعل الطاعة وترك المعصية ، وليست علة تامة لذلك ، كما أنها منصفة بالله من ناحية التوفيق لا من جهة التأثير ، وهي تعتمد على ترويض النفس أكثر مما تعتمد عليه العصمة التي تستعاض عنه باللطف الالهي .. (٢٣)

وهذه العصمة تثبتها الشيعة الإمامية لكل أئمتها .. (٢٤) وهم يسلمون بأنهم ينفردون بهذا المذهب دون فرق الإسلام كلها .. لأنه « يجب أن يكون الواسطة بين الله تعالى وبين خلقه - نبيا كان أو إماما - معصوما .. » (٢٥)

ومن هذا المنطلق منطلق الطبيعة الدينية لمهام الإمام ، واشترآكه مع النبي في النهوض بهذه المهام ذات الطابع الديني ، ومن كونه ، مثل النبي ، واسطة بين الله وبين خلقه . وانطلاقا كذلك من حكمهم على الأمة بمجاوز اجتماعها - ما عدا الإمام - على الخطأ والضلال والردة والكفر ، كان قولهم بأن المرجع الوحيد الذي يلتزم عنده الصواب والحق هو الإمام . ولو لم يكن معصوما لكان لابد من مرجع آخر معصوم نعود إليه في التماس الصواب والحق فيأتي التسلسل الذي لا يبد وأن ينتهي إلى الإمام المعصوم ، أو نصير إلى حالة لاتناهي لها .

(٢٢) (شرح نهج البلاغة) ج ٧ ص ٨ .

(٢٣) (تلخيص الشافي) ج ١ ق ١ هامش ص ٧١ ، ٧٢ .

(٢٤) الرازي (اعتقادات فرق المسلمين والمشركين) ص ٥٦ .

(٢٥) (تلخيص الشافي) ج ١ ق ١ ص ٢٠١ .

كما يستدلون كذلك على أن الإمام هو «حافظ للشرع» ، كما أن النبي مبلغ له « باستحالة أن يكون القرآن هو الحافظ » لعدم حيطة بجميع الأحكام التفصيلية ، ولظنية دلالته ! « ونفس الشيء بالنسبة للسنة ، فهي لاتصلح حافظا للشرع ، لأنها كالقرآن غير محبطة بالأحكام التفصيلية ، وظنية الدلالة ، وكذلك ظنية الاسناد .. وأيضاً فالاجماع لا يصلح حافظا للشرع ، لأن جواز الخطأ على الفرد يستتبع - عندهم - جوازه على المجموع كله والأمة بأسرها .. وأيضاً فإن البراءة الأصلية والفترة السليمة لاتصلحان حافظا للشرع والا لأغتنا عن بعثة الأنبياء ، ولما كانوا يطلون العمل بالقياس والاستحسان ، فلم يبق عندهم ، للشرع ، حافظ سوى الإمام .

ويضيفون إلى الأدلة على عصمته ، أنه لو لم يكن معصوما لجاز عليه الخطأ ، ولوجب على الناس أن ينكروا عليه الخطأ بحكم وجوب النهي عن المنكر عليهم ، وذلك يتنافى مع أمر الله الناس أن يطيعوا أولى الأمر منهم .. (٢٦) أى أنهم يجعلون الأمر بالطاعة مطلقا . وبدلاً من أن يقيدوه بغيرهم بما لا يدخل تحت معصية الخالق ، جعلوه مطلقا ، ونفوا لذلك أن يقع من الإمام ما يوجب التوقف في طاعته .

وهذه العصمة ، عند الإمامية ، لا يمكن ادراكها بالحواس ، ومن ثم فلا يصح التماسها بالحواس ، كما أنه لا يوجد دليل على من يتصف بها حتى نلتمس المعصوم ونهتدى إليه بالنظر في الأدلة ، فلم يبق إلا أن نعلمه بنص من الله سبحانه .. (٢٧) .

وهم لم يدعوا الحكم بعصمة الباطن ، بل قالوا إن الأفعال الظاهرة هي التي يحكم بعصمته فيها .. « وإذا ثبتت لنا عصمته في الظاهر ، قلنا في الاستدلال على عصمة الباطن : ... أنه لا يحسن من الحكيم تعالى أن يولى الإمامة .. من يجوز أن يكون مستحقا للعنة والبراءة في باطنه . لأن ذلك سفه .. »

وهم قد عمموا القول بالعصمة وأطلقوه .. فهو يشمل ما قبل إمامة الإمام كما يشمل ما بعد إمامته من الزمان ، وكذلك النبي قبل النبوة وبعدها (٢٨) .. وكذلك تشمل الصفات

(٢٦) المصدر السابق . ج ١ ق ١ ص ١٩٤ ، ١٩٥ « هامش » .

(٢٧) المصدر السابق . ج ١ ق ١ ص ٢٧٦ .

(٢٨) المصدر السابق . ج ١ ق ١ ص ٢٠٠ ، ٢٠١ .

والكبائر ، والعمد والخطأ . والسهو والتأويل والشبهة .. كل ذلك معصوم منه الأئمة والأنبياء . (٢٩)

أما المعتزلة ، فإنهم ينفون العصمة عن الأئمة انطلاقاً من أن مهمتهم ليست دينية ، كما أشرنا ، وكما سيأتى تفصيل ذلك فى مكانة من هذا الباب .. وأكثر من ذلك ، فهم من هذا المنطلق الذى يربط بين طبيعة المهمة والعصمة أو علمها . يقولون إن عصمة الأنبياء كاملة ومتحققة فى كل ما يتعلق بالجانب الدينى من حياتهم ، وهو الجانب المتمثل فى التبليغ عن ربهم ، وفى هذا الجانب فإن « الأنبياء معصومون من كل خطأ يتعلق بالاداء والتبليغ ، فلا يجوز عليهم الكذب ولا التغيير ولا التبديل ولا الكتمان ولا تأخير البيان عن وقت الحاجة ولا الغلط فيما يؤدونه عن الله تعالى ، ولا السهو فيه ، ولا الالغاز ولا التعمية ، لأن كل ذلك إما أن ينقص دلالة المعجز على صدقه ، أو يؤدى إلى تكليف مالا يطاق . » (٣٠)

أما ما عدا هذا الجانب الدينى ، جانب التبليغ عن الله ، فإن المعتزلة يجيزون فيه وقوع الخطأ من الأنبياء والرسل ، فهم ليسوا معصومين فيما يتعلق بالرأى والاجتهاد فى أمورهم الخاصة أو أمور الدنيا العامة .. ومن هنا جاز المعتزلة وقوع الذنوب الصغائر من الأنبياء والرسل ، قبل النبوة والبعثة وبعدهما .. بشرط ألا تكون هذه الصغائر منفرة ومسخفة . لأنها إذا كانت كذلك أضرت بما يتطلبه التبليغ عن الله من صفات تتألف الناس وتجتنب قلوبهم .. ومنهم من قال بجواز اقدام النبى على الذنوب الصغائر . غير المسخفة والمنفرة وهو عامد ، وعالم بأنها ذنوب ، ولكن دون جرأة على الله ، بل مع الخوف والوجل . وإن كان آخرون قد قالوا : « إنهم لا يقدمون على الذنوب ، التى يعلمونها ذنوباً ، بل على سبيل التأويل ودخول الشبهة .. »

هذا عن الذنوب الصغائر .. أما الكبائر فإن من المعتزلة من نسب إليه القول باجارتها على الأنبياء قبل البعثة . ومنهم من أحالها عليهم .. وهم جميعاً متفقون على استحالتها على الأنبياء بعد البعثة .. (٣١)

(٢٩) (شرح نهج البلاغة) ج ٧ ص ١٢ .

(٣٠) المصدر السابق . ج ٧ ص ١٨ ، ١٩ .

(٣١) المصدر السابق . ج ٧ ص ٨ - ١٢ .

فإذا كان هذا هو الموقف من عصمة الأنبياء ، ومدى علاقتهم باتيان بعض الذنوب وبخاصة الصغائر منها ، فإن موقف المعتزلة من عدم عصمة الأئمة ، ومن جريان أمرهم في ارتكاب الذنوب مجرى البشر العادى ، هو موقف واضح ، يزيد وضوحاً أنهم لا يقيسون الإمامة على النبوة ولا الأئمة على الأنبياء .

والمعتزلة بعد أن نفوا الطابع الدينى عن مهام الإمام ، وحددوا ما فوض إليه في تنفيذ الحدود والأحكام ، وقاسوا أمره على الأمراء والحكام فتدوا حجج الشيعة في أن مزاولته لهذه المهام تتطلب عصمته ، فلقد قالت الإمامية : إن جواز الخطأ عليه في تنفيذ الحدود والأحكام يؤدي إلى الفساد في الدين .. ونفت المعتزلة ذلك بأن مثله في ذلك مثل الأمراء والحكام ، ولما لم تدع مخافة خطئهم في الأحكام والحدود إلى عصمتهم فكذلك الحال في الإمام .. ولما قالت الشيعة : إن الإمام المعصوم من خلف الأمراء والحكام يصحح خطأهم ، أما إذا لم يكن معصوماً فمن يصحح الخطأ لهم وله ؟ قالت المعتزلة إن المرجع هو الأمة وعلمائها والكتاب والسنة المحفوظة بالتواتر .. ولما قالت الشيعة إن جواز الخطأ على الإمام يؤدي إلى أن يقع منه ما يجب الحد بسببه ، وفي تلك الحال كيف يكون مقبياً للحدود ، وفي الوقت تقام عليه الحدود ؟ ردت المعتزلة بأن جواز إقامة الحدود على الأمراء والحكام لا يتنافى مع إقامتهم الحدود على الرعية قبل ذلك .. ولما اعترضت الشيعة بأن جواز إقامة الحد على الإمام يعنى أن سلطان الأمة فوق سلطانه ، قالت المعتزلة : إن هذا هو مذهبنا ، فهو إذا فسق أو أخل بما بويح عليه كان على الأمة عزله وخلعه والثورة عليه .. فالكلمة الأخيرة ليست للإمام ، ومن هنا لا تجب له العصمة ، وإنما الكلمة الأخيرة هي للأمة ، وهي التي لها العصمة .. « فالأمة لا يجوز عليها الخطأ .. والإمام إذا أخطأ فعلماء الأمة يأخذون على يده ، لانا لا نجوز على جميعهم الخطأ » .. فهم الذين يصححون خطأ الإمام الذي قد تخفى عليه أخطاء الأمراء والحكام بدليل أن الإمام على بن أبي طالب في علاقاته بعماله وولاته لم يدع أحداً أنه لم تخف عليه مخالفتهم .. بل إن الرسول عليه الصلاة والسلام « كان يخفى عليه خطأ عماله وأمرائه ، وإنما كان يعرف ما ينتهى خبره إليه . فكذلك القول في الإمام .. » .

فادعاء ضرورة العصمة للإمام للحاجة إلى مرجع يصحح الخطأ ويكشف عنه باطل لأن المرجع هو الأمة ، لا الإمام ، الذى يستحيل بالنسبة له الكشف عن جميع الأخطاء .. كما أن ادعاء ضرورة العصمة للحاجة إلى المرجع في حفظ الشريعة باطل لأن مرجع ذلك

هو المدون والمتواتر من الكتاب والسنة .. وكما لم يمنع وجود الإمام من عدم الكشف عن بعض أخطاء الامراء والحكام ، كذلك لم يمنع تدوين الشريعة من وقوع المعاصي ، بل إن وجود الإمام الذي قالت به الشيعة لم يؤد إلى كشف الأخطاء وتلافى النواقص التي زعموا له العصمة كي يكشفها ويتلافها ! (٣٢) .

ولقد اتفق أهل السنة مع المعتزلة في الموقف من عصمة الإمام ، وعصمة الأنبياء .. ونبه الغزالي إلى بعض حجج الشيعة التي تؤدي إلى ما يمكن أن نسميه بلغة عصرنا ، فكرا مناهضا للديمقراطية عندما حكموا بأن طريق العلم الوحيد المأمون هو المتمثل في الأخذ عن الإمام الفرد المعصوم ، وأن تعدد الآراء يدخل في نطاق الخطأ والباطل ، و « أن الحق هو في الفرقة التي تلازم الوحدة كلمتها » بينما الباطل هو في اتباع الرأي والعقول من قبل المجموع « فالحق في الانبعاث ، لا في نظر العقول » (٣٣) .

ودعم أبو يعلى ، من أصحاب الحديث ، رأى المعتزلة في جواز الخطأ على الانبياء ، فما بالنا بالأئمة ، فضرب أمثلة مما حكاها القرآن « فهم لم يكونوا معصومين من الخطأ والنزلال والسهو والنسيان والصغائر ... والدلالة عليه قوله تعالى لنبينا ، صلى الله عليه وسلم : (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) (٣٤) ، ولو لم يكن للنبي ذنب لآدى ألا يكون لقول الله تعالى وجه ، وقوله تعالى ، في قصة آدم ، عليه السلام : (ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسي) (٣٥) ، وقوله تعالى : (وعصى آدم ربه فغوى) (٣٦) وإخباره تعالى عنه وعن حواء حيث قالوا : (ظلمنا أنفسنا ، وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين) (٣٧) . وقوله تعالى في قصة يوسف : (ولقد همت به وهم بها) (٣٨) ، ومعلوم أن العزم على الزنا معصية محرمة يستحق عليها العقاب . ويدل عليه ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من السهو في صلاته ، حتى سلم من ركعتين وسجد للسهو . وإذا ثبت أن الأنبياء غير معصومين فيما يتعلق

(٣٢) (المغني ج ٢٠ ق ١ ص ٧٥ ، ٧٦ ، ٨٠ ، ٨١ و ٨٤ - ٦٨ و ٣٥٦) .

(٣٣) فضائح الباطنية ص ٧٧ - ٧٩ .

(٣٤) الفتح : ٢ .

(٣٥) طه : ١٥ .

(٣٦) طه : ١٢١ .

(٣٧) الاعراف : ٢٢ .

(٣٨) يوسف : ٢٤ .

بأمر نفوسهم كان الإمام أولى ، فيكون ممن يجوز عليه ذلك » .. (٣٩) .

هكذا اتفق أهل السنة ، جميعا ، (٤٠) مع المعتزلة في رفض تقرير العصمة للإمام .
ولقد يكون مفيدا ، بل وضروريا ، أن نختم هذه الفقرة بأن نقول : إن الإمام على بن
أبي طالب يشهد لرأى المعتزلة وأهل السنة في هذا الموضوع ، ودليلنا هو كلماته التي جمعها
الشيعة وحققوها في (نهج البلاغة) ، فهو يتحدث عن خطأ آدم ، عليه السلام ، وكيف
غره ابليس فباع اليقين بالشك ، والعزيمة بالوهن ، واستبدل الجذل بالوجل ، ثم تاب بعد
ذلك .. يقول الإمام على : إن الله سبحانه « أسكن آدم دارا أرغد فيها عيشه ، وآمن فيها
محلته ، وحذره ابليس وعداوته ، فاغتره عدوه ، نفاسة عليه بدار المقام ومرافقة الأبرار ،
فباع اليقين بشكه ، والعزيمة بوهنه ، واستبدل بالجلل (٤١) وجلا ، وبالاغترار ندما ، ثم
بسط الله سبحانه له في توبته ولقاه كلمة رحمته ، ووعدته المرد إلى جنته » (٤٢) .

فعبارة هذه دليل للمعتزلة وأهل السنة على جواز الخطأ على الأنبياء ، الذين أحال
الشيعة وقبح الخطأ منهم ، وقاسوا عليهم الأئمة ، فبطلت حجبتهم في الأئمة ببطلان سندها في
الأنبياء .

بل إن الإمام على بن أبي طالب ذاته قد وقعت منه الأخطاء والأخطاء ، والحجة في
ذلك ليس كلام خصومه السياسيين ، بل كلمات ابنه محمد بن الحنفية ، الذي بنى العصمة
عنه وعمن عدا الرسول فيقول - فيما يرويّه : المنذر الثوري - : « ما أشهد على أحد بالنجاة
ولا أنه من أهل الجنة بعد رسول الله ، ولا على أبي الذي ولدني ! » قال الراوى : « فنظر
القوم إليه ؟ فقال : « من كان في الناس مثل على ؟ سبق له كلنا .. سبق له كلنا ! » ... وهو
الذي يصف الصراع بين على ومعاوية ، وبين الهاشميين والأمويين فيقول : « نحن أهل بيتين
من قريش يتخذهما الناس أنلادا من دون الله ، نحن وبنو عمنا هؤلاء ! » يعنى بنى
أمية .. (٤٣) .

(٣٩) (كتاب الإمامة) لأبي يعلى . ص ٢١٩ - ٢٢١ .

(٤٠) والغزالي يشير لتلك القضية كذلك في (إحياء علوم الدين) ج ١٢ ص ٢١٥٦ . طبعة دار الشعب القاهرة .

(٤١) الجذل : هو الفرج .

(٤٢) (نهج البلاغة) ص ٢٩ .

(٤٣) (طبقات ابن سعد) ج ٥ ص ٦٨ .

فلا حجة للشيعة على عصمة الأئمة ، إذ لا حجة لهم على ما قالوا به من عصمة الأنبياء .
والإمام الذى ادعوا له العصمة ينفيها عنه ابنه محمد بن الحنفية .. رضى الله عنهم أجمعين .

علم الإمام :

ولقد كان رأى الشيعة فى علم الإمام ، ومدى هذا العلم ، ومصدره وشموله .. الخ ..
أشد شناعة وشذوذاً - فى رأى خصومهم - من رأيهم فى عصمة الإمام ، وإن ارتبط رأيهم فى
العلم برأيهم فى العصمة .

والأشعرى بينه إلى أن فى الشيعة فريقاً قد ذهب به الغلو فى علم الإمام مذهبا أبعد من
الفريق الآخر ، فمنهم « فرقة يزعمون أن الإمام يعلم كل ما كان ، وكل ما يكون ، ولا يخرج
شئ عن علمه من أمر الدين ولا من أمر الدنيا .. وزعم هؤلاء أن الرسول كان كاتباً ، ويعرف
الكتابة ، وسائر اللغات .

والفرقة الثانية منهم يزعمون أن الإمام يعلم كل أمور الأحكام والشرعية ، وإن لم يحيط بكل
شئ علماً ، لأنه القيم بالشرائع ، والحافظ لها ، ولما يحتاج الناس إليه ، فأما ما لا يحتاجون إليه
فقد يجوز ألا يعلمه الإمام »^(٤٤) .

فالفارق بين المذهبين ، أن الأول يقول أصحابه إنه : يعلم ما كان ، وما هو كائن ، وما
يكون . بينما يقول أصحاب المذهب الثانى : إنه يعلم ما كان ، وما هو كائن ، دون ما
سيكون ... لأن ما سيكون ليس مما تتعلق به الحاجة الآن ، فإذا تعلقت الحاجة بشئ منه علمه
الإمام ! .

ونحن إذا نظرنا فى المصادر الأصلية لفكر الشيعة ، وتبعتها الأحاديث التى رويها عن أئمتهم
فى علم الإمام ، ومناه ، ونوعيته وجدناها مسندة إلى أبى عبد الله جعفر الصادق ، أو أبى
جعفر محمد بن على زين العابدين - كغيرها من أحاديث عقيدة الإمامة عندهم - وذلك يرشح
القول بأنها عقيدة حادثة وطائرة فى الفكر الإسلامى ، بل وغريبة عنه ، ويؤيد رأى الذين
يقولون إنها موروثات غير عربية « نشأت فى مبدأ أمرها فى البيئات غير العربية » ، وأن هذه
القدسية التى رفعت الأئمة على الأنبياء - كما سنرى فى امتياز علمهم على الأنبياء « إنما كانت

(٤٤) (مقالات الإسلاميين) ج ١ ص ١٢٢ .

بقية من عبادة الملوك ، تلك العبادة التي كانت مشهورة عند قدماء الفرس ، بعد أن خالطها بعض العقائد الاشرافية» (٤٥) .

لقد قاس الشيعة عصمة الإمام على عصمة النبي ، ولكن مذهبهم في علم الإمام قد بلغ في الغلو مرتبة جعلتهم يرون الإمام أكثر علماً من النبي . بل ومن كل الأنبياء مجتمعين ، بل إن مذهبهم هذا يعني ، في الواقع والحقيقة ، أن النبوة ، في معناها الجوهري ، الذي هو صلة السماء الفكرية الدائمة بالأرض ووصايتها على العقل البشري ، أن هذه النبوة لم تختتم بموت محمد صلى الله عليه وسلم ، بل لاتزال قائمة في شخص الإمام !؟ .

فالرسول يتلقى علم ما لم يعلم عن السماء بواسطة الوحي الذي يأتيه به ملك ، يراه حيناً ولا يراه حيناً آخر .. والشيعة يرون أن نفس الشيء يحدث للإمام ، ولكنهم يسمونه « تفهيماً » وتحديثاً . - بدلاً من تسميته « وحياً » ، ويرون أن الفارق بين « التحديث » وبين « الوحي » أن الإمام لا يرى الملك ، وإنما هو يسمع الصوت ، وتحدث له السكينة التي تجعله يطمئن إلى أن ماسمعه هو صوت الملك ، وأن كلا من الإمام والنبي يأتيه علم السماء بواسطة « روح القدس » التي بها حمل النبي النبوة ، والتي تنتقل بعد النبي إلى الإمام .

تلك هي نظرية الشيعة في علم الإمام .

ففي الوقت الذي ينفون فيه علم الإمام للغيب - وهم يعنون بالغيب علم الساعة وما في الأرحام ، فقط - نراهم ينسبون إلى أبي عبد الله جعفر الصادق قوله : « إن الإمام » إذا أراد أن يعلم الشيء أعلمه الله ذلك » (٤٦) ويقولون : إن الإمام « يتلقى المعارف والأحكام الالهية وجميع المعلومات عن طريق النبي أو الإمام من قبله . وإذا استجد شيء لابد أن يعلمه من طريق الإلهام بالقوة القدسية التي أودعها الله تعالى فيه ، فان توجهه إلى شيء وشاء أن يعلمه على وجهه الحقيقي لا يخطأ فيه .. إن قوة الإلهام عند الإمام ، التي تسمى بالقوة القدسية ، تبلغ الكمال في أعلى درجاته ، فيكون في صفاء نفسه القدسية على استعداد لتلقي المعلومات في كل وقت وفي كل حالة ، ففتى توجهه إلى شيء من الأشياء وأراد معرفته استطاع علمه بتلك القوة القدسية الالهية ، بلا توقف ، ولا ترتيب مقدمات ، ولا تلقين معلم ، وتتجلى في نفسه

(٤٥) (السيادة العربية والشيعة والاسرائيليات) ص ٧٦ ، ٧٧ .

(٤٦) (الكافي) ج ١ ص ٢٥٧ .

المعلومات كما تتجلى المراثيات في المرآة الصافية ، لا غطش فيها ولا ابهام . ويبدو واضحاً هذا الأمر في تاريخ الأئمة ، لم يتربوا على أحد . ولم يتعلموا على يد معلم ، من مبدأ طفولتهم إلى سن الرشد ، حتى القراءة والكتابة ، ولم يثبت عن أحدهم أنه دخل الكتاتيب أو تتلمذ على يد أستاذ في شيء من الأشياء ، مع ما لهم من منزلة علمية لا تجارى . وما سئلوا عن شيء إلا أجابوا عليه في وقته ، ولم تمر على ألسنتهم كلمة (لا أدري) ، ولا تأجيل الجواب إلى المراجعة أو التأمل ، ونحو ذلك !!^(٤٧) .

هذا هو علم الإمام الشامل الكلى ، بالقوة القدسية الإلهامية ، لا بالتوقف والمقدمات والتعلم .. وهو يفوق علم النبي الذي كان يسأل فيتوقف حتى يأتيه الوحي برأى السماء فيما لم يعرف له جواباً ! .

وهذه القوة القدسية التي يراها الشيعة مصدر العلم الإلهي الإلهامي للإمام ، هي التي كانت مصدر علم النبوة والأنبياء ، وهم ، في ذلك ، يروون أن «المفضل بن عمر» سأل جعفر الصادق عن علم الإمام بما في أقطار الأرض ، وهو في بيته ، مرخى عليه ستره ؟ فقال جعفر : «يافضل ، إن الله جعل في النبي خمسة أرواح : روح الحياة ، فيه دب ودرج وروح القوة ، فيه نهض وجاهد ، وروح الشهوة ، فيه أكل وشرب وآتى النساء من الحلال ، وروح الإيمان ، فيه آمن وعدل ، وروح القدس ، فيه حمل النبوة . فاذا قبض النبي انتقل روح القدس فصار إلى الإمام ، وروح القدس لا ينام ولا يغفل ولا يلهو ولا يزهو ، والأربعة الأرواح تنام وتغفل وتزهو وتلهو ، وروح القدس كان يرى به ..»^(٤٨) .

أما قولهم بأن روح القدس تنقل للإمام حديث السماء ، كما كان الحال مع النبي ، فيتضح من قولهم : إن «الأئمة علماء صادقون ، مفهمون ، محدثون ..» وينسبون إلى جعفر الصادق تفسيره للمحدث بأنه الذي «يسمع الصوت ولا يرى الشخص» .. فلما سأله محمد بن مسلم : «كيف يعلم أنه كلام الملك ؟» قال جعفر : «إنه يعطى السكينة والوقار حتى يعلم أنه كلام الملك ..» كما ينسبون إلى أبيه محمد بن علي قوله : «كان علي ، عليه السلام ، محدثاً .. محدثه الملك !»^(٤٩) .

(٢٧) (عقائد الإمامية) ص ٦٦ - ٦٩ .

(٤٨) (الكافي) ج ١ ص ٢٧٢ .

(٤٩) المصدر السابق . ج ١ ص ٢٧١ .

فلا فرق ، في الجوهر والحقيقة ، إذاً ، بين الإمام والنبي في التلقي عن السماء ، بل هم يرفعون الإمام مرتبة عندما يقولون بعلمه المطلق في كل ما يريد علمه .

ثم هم يروون عن أبي جعفر محمد بن علي زين العابدين ، كذلك ، ما يعني أن علم الإمام يربو على علم النبي ، بل على من بعثهم الله من الأنبياء والرسل - وفيهم محمد - مجتمعين .. فالرسول ، عليه الصلاة والسلام ، قد ورث كل علم الأنبياء السابقين ، فانضم هذا العلم إلى علم النبي محمد ، ثم أورثه إلى الإمام علي ، الذي ورثه هو الآخر لمن بعده من الأئمة وهكذا ، فإذا كان الإمام يعلم علم ما يستجد مما لم يعلمه النبي والأنبياء الذين سبقوه ، اتضح لنا أن رأى الشيعة هذا يفضي إلى أن علم الإمام يربو على علم الأنبياء أجمعين مجتمعين .. أما النص المنسوب إلى أبي جعفر محمد بن علي زين العابدين فهو قوله : « ... إن الله عز وجل جمع لمحمد سنن النبيين ، من آدم وهلم جرا إلى محمد .. وإن رسول الله صير ذلك كله عند أمير المؤمنين » .

فقال رجل لأبي جعفر : « يابن رسول الله ، فأمر المؤمنين أعلم ، أم بعض النبيين ؟ فقال أبو جعفر : اسمعوا ما يقول ١٤ .. إني حدثته أن الله جمع لمحمد علم النبيين ، وأنه جمع ذلك كله عند أمير المؤمنين ، وهو يسألني : أهو أعلم ، أم بعض النبيين ١٤ (٥٠) » .

وهم يروون عن أبي جعفر كذلك أن قدرة الإمام على معرفة المحجوب ، بواسطة ما يسمى باسم الله الأعظم . تفوق قدرة « آصف » ، الذي كان عنده علم من الكتاب أحضر به عرش بلقيس إلى سليمان قبل أن يرتد بصره إليه ، إذ يقول أبو جعفر « إن اسم الله الأعظم على ثلاثة وسبعين حرفاً ، وإنما كان عند آصف منها حرف واحد ، فتكلم به فحسف بالأرض ما بينه وبين سرير بلقيس حتى تناول السرير بيده ، ثم عادت الأرض كما كانت أسرع من طرفه عين . ونحن عندنا من الاسم الأعظم اثنان وسبعون حرفاً ، وحرف واحد عند الله تعالى استأثر به في علم الغيب عنده ! » (٥١) .

يروون ذلك ويقولون به ويؤمنون ، ثم يقولون بالتقية لحوفهم من خصومهم ، ويعلمون سكوت على عن الإنكار على أبي بكر بخوفه من شدة عمر ، ويدعون أن سبب غيبة الإمام هي

(٥٠) المصدر السابق . ج ١ ص ٢٢٢ ، ٢٢٣ .

(٥١) المصدر السابق . ج ١ ص ٢٣٠ .

الخوف على النفس من قتل أعدائه له .. فأين هي حروف الاسم الأعظم الاثنان والسبعون ١٩.

هذا هو علم الإمام عند الشيعة ، فهو «إمام في سائر الدين .. ولا بد أن يكون علما بجميع أحكام الشرع : دقيقة وجليلة ، حتى لا يفوت شيء منها ..» (٥٢) كما «يجب أن يكون علما بالسياسة التي أمره ونهيه منوط بها .. إذ يجب أن يكون علما بجميع ما جعل إليه الحكم فيه : دقيقة وجليلة ..» (٥٣).

ولما اعترض عليهم خصومهم بأن ذلك يتطلب أن يكون الإمام علما بالصناعات والحرف والمهن وقيم المتلفات والديبات وقيمتها . لأنه ترفع إليه المنازعات في هذه الأمور .. قال بعضهم إنه يعلم أكثر ذلك ، مثل «أروش الجنايات بالنص من الله تعالى ، ورووا في ذلك أخبارا ..» وقال البعض : إن هذه الأشياء ليست مما له تعلق بالأحكام الشرعية ، فليس من واجب الإمام علم أمرها ، وأن ما يرفع إليه من أرباب الصنائع والمتاجرات يمكنه الرجوع فيه إلى أهل الخبرة . فما صح عنده من قول أهل الخبرة حكم فيه بما هو عالم به من الحكم من جهة الله تعالى ، ومتى اختلفت أقوال أرباب الصنائع رجع إلى قول أعدبهم ، فإن تساوا في العدالة كان مخيرا في الأخذ بأى أقوالهم شاء .. وكذلك القول في قيم المتلفات وأروش الجنايات ... لأنه لا تعلق لهذه الأشياء بأحكام الشريعة ..» (٥٤).

ومما يذكر .. إن ما رآه الشيعة من موقف الإمام ازاء ما يعرض له من أروش الجنايات ومشكلات الصناعة والتجارة والحرف ، قال به أهل السنة والمعتزلة فيما يعرض له مما خرج عن علمه واجتهاده في كل الفروع .

ولما كنا قد قلنا : إن فكر الشيعة هذا عن علم الإمام قد جاءهم وجاء الفكر الإسلامي من ميراث الأمم الأخرى ، وأنه طارئ غير أصيل ولا علاقة له بعصر صدر الإسلام .. فإن الأمر يدعوا إلى النظر في تراث الإمام على نفسه . لنرى : أيشهد لفكر الشيعة في علم الإمام ؟ أم يقف ضد هذا الفكر ؟ !

(٥٢) (تلخيص الشافي) ج ١ ق ١ ص ٢٤٨ ، ٢٧٨ .

(٥٣) المصدر السابق . ج ١ ق ١ ص ٢٤٥ ، ٢٤٦ .

(٥٤) المصدر السابق . ج ١ ق ١ ص ٢٥٢ - ٢٥٤ .

عندما انتقل الرسول إلى ربه ، ولى على بن أبي طالب أمر غسله وتجهيزه كى يوارى مثواه الأخير . وعندما كان يلى غسله قال تلك الكلمات الجامعة الواضحة الحاسمة .. خاطب الرسول فقال : « بأبى أنت وأمى يا رسول الله ! لقد انقطع بموتك ما لم ينقطع بموت غيرك من النبوة والأنباء وأخبار السماء ! » (٥٥)

ونحن نعتقد أنه فى ضوء معنى هذه العبارة يجب أن تفسر كل كلمات منسوبة للإمام على فى هذا المعنى والمقام .. هذه العبارة التى تتحدث عن ختام النبوة ، وانقطاع ، لا وحى السماء فقط ، بل والأنباء والأخبار من السماء ، بصرف النظر عن الطرق والوسائل ، ومن ثم انتهاء مرحلة فى تاريخ البشر كانت فيها رسالات السماء تترق عليهم كى تقوم أعوجاجهم ، وبده مرحلة أخرى بلغوا فيها الرشد فوكلوا إلى العقل ، وكيل الله فيهم ، يتصرفون على هدية فى ضوء كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام .

فبعد هذا التاريخ بسنوات ، وبالتحديد فى خلافة الإمام على ، نسبت عبارة له يخاطب الناس فيها بقوله : « أيها الناس ، سلونى قبل أن تفقدونى ، فلانا بطرق السماء أعلم منى بطرق الأرض .. » (٥٦) وهى لاتعنى أكثر من أنه أراد التنبيه على أن لديه علما بأمور الدين والآخرة كثيرا ، وأن اهتمامه وعلمه بأمور الآخرة أشد من اهتمامه وأكثر من علمه بأمور الدنيا .. وهذا أمر مختلف تمام الاختلاف عن معنى العلم ومداه كما رأته الشيعة بالنسبة للإمام .

وفى فترة خلافته كذلك نسبت إليه هذه العبارات التى حدث بها أتباعه فقال : « والله لو شئت أن أخبر كل رجل منكم بمخرجه ومولجه وجميع شأنه لفعلت ، ولكن أخاف أن تكفروا فى برسول الله . ألا وانى مفضيه إلى الخاصة ممن يؤمن ذلك منه . والذى بعثه بالحق واصطفاه على الخلق ، ما أنطق إلا صادقا ، وقد عهد إلى بذلك كله ، وبمهلك من يهلك ، ومنجى من ينجو ، ومآل هذا الأمر ، وما أبقي شيئا يمر على رأسى إلا أفرغه فى أذنى ، وأفضى به إلى ! » (٥٧)

وهذه العبارات هى أكثر عبارات (نهج البلاغة) إيهاما بأن فى فكر الشيعة عن علم الإمام شيئا يوافق عليه على بن أبي طالب .. ولكننا نعتقد بعكس هذا الإيهام .

(٥٥) (نهج البلاغة) ص ٢٨٠ .

(٥٦) المصدر السابق . ص ٢٠١ .

(٥٧) المصدر السابق . ص ٢٠١ .

ذلك أن المعارضين لفكر الشيعة في علم الإمام يستطيعون أن يشككوا في نسبة هذه العبارة لعلي بن أبي طالب ، لأن (نهج البلاغة) قد جمعه الشريف الرضى ، نقيب الطالبين ورأس الشيعة الإمامية في عصره ، فما فيه هو حجة لخصوم الشيعة وإن لم يكن بالضرورة حجة لها .. ولكننا لا ندفع اتهام هذه العبارات بذلك السبيل وإنما نقول إنها يجب أن تفسر في ضوء المعنى الواضح الذى أفادته عبارته عندما مات الرسول ، وهى التى تنبئ أن هناك صلة بين السماء وبين الأئمة من بعد الرسول .

ثم إن هذه العبارات لا تفيد أكثر من أن الإمام عليا كانت عنده من العلم بضاعة لا يتحملها فهم العامة .. قرر أن يفضى بها إلى الخاصة وحدهم ، وذلك طبعى معه ومع غيره ، في عصره وفي كل العصور ، فمن يقول : إن مبلغ علمه كان على النحو الذى يطيقه فهم البدو والأعراب الجفاة في ذلك التاريخ !؟

يبقى ما في العبارات من اشارات إلى ما عهد به النبي اليه من نبأ الأحداث وتطورات الأمر من بعده .. وأمر ذلك عندى لا يعدو أنه كانت للرسول عليه الصلاة والسلام نبوءات سياسية على ضوء معرفته بقبائل العرب ومدى تغلغل العقيدة الإسلامية الحقة في قلوب أبنائها ، ومعرفته بقريش ومطامحها القديمة وتطلعاتها التى لا بد لها أن تتجدد في ثياب إسلامية ، ومعرفته الحصيفة بما يمكن أن يفضى إليه الصراع الطبعى ، في مثل ذلك المجتمع ذى الوحدة الحديثة ، على السلطة والسلطان .. وليس ببعيد أن يكون قد افضى إلى على ببعض هذه النبوءات ، لما كان بينها من نجوى وعلاقة قرى ، ولما كان لعلى من منزلة عظيمة في الإسلام وعند الله ونبيه ، لا يمارى فيها إلا عدو للإسلام والمسلمين .

تلك هى حدود هذه العبارات .. ومن ثم فإنها لا تشهد بصحة شيء مما رآه الشيعة في موضوع علم الإمام .. فضلا عن أن كلماته الكثيرة الشديدة الوضوح تعارض مفهومهم في هذا الموضوع .

ونتبع كلمات الإمام على بكلمات لابنه محمد بن الحنفية ، قالها عندما أشاعوا عنه ما أشاعته الشيعة عن علم الأئمة الذى لا يعرف ولا يعترف بما يحكم علم غيرهم من قواعد وحدود .

سأل سائل محمداً بن الحنفية فقال :

« كانت تبلغنا عنك أحاديث من وراء وراء ، فأحببت أن أشافهك الكلام ، فلا أسأل

عنتك أحدا ، وكنت أوثق الناس في نفسي وأحبه إلى أن اقتدى به ، فأرى برأيك ، وكيف ترى المخرج ...»

— فقال محمد : « اياكم وهذه الأحاديث ، فإنها عيب عليكم ، وعليكم بكتاب الله تبارك وتعالى . فإنه به هدى أولكم وبه يهلى آخركم » وعندما يتحدث الناس عن ما ورثه أهل البيت من علم لم يعلمه غيرهم ، خصهم به الرسول ، ينفي ذلك ابن الحنفية ويقول : « إنا ، والله ، ماورثنا من رسول الله إلا ما بين هذين اللوحين .. هذه الصحيفة في ذؤابة سفي ... » فقال له عبد العزيز بن المختار : « وما كان في هذه الصحيفة ؟ » فأجاب محمد بن الحنفية : إنه حديث « من أحدث حدثا أو آوى محدثا ! » (٥٨) .

بل إن هناك حديثا يرويه الشيعة عن جعفر الصادق نفسه يعارض على نحو أكيد وكبير ما رووه عنه في موضوع علم الإمام .. يقولون : إن سديرا الصير في سأل جعفر فقال له : « إن شيعتكم اختلفت فيكم . فأكثر . حتى قال بعضهم : إن الإمام ينكت في أذنه . وقال آخرون : يوحى إليه ، وقال آخرون : يقذف في قلبه ، وقال آخرون : يرى في منامه . وقال آخرون : إنما يفتي بكتب آبائه . فبأى قولهم أخذ ؟ » فيجيبه جعفر الصادق جوابا ينفي فيه أن يكون أى من هذه الأشياء تحدث للإمام . فيقول : « لا تأخذ بشيء من قولهم . ياسدير . نحن حجة الله وأمناءه على خلقه . حلالنا من كتاب الله . وحرامنا منه » (٥٩) .

فأين هذا مما رووه عن جعفر من قوله : « إن الإمام يتحدث ... يسمع الصوت ولا يرى الشخص ... وأنه يعطى السكينة والوقار حتى يعلم أنه كلام ملك » .. ومما رووه عن أبيه من قوله : « كان على محدثا يحدثه ملك » .

هذا هو رأى الشيعة الإمامية في علم الإمام .. وهو رأى تنقضه كلمات على بن أبي طالب .. وكلمات ابنه محمد بن الحنفية .. بل وتنقضه كذلك بعض رواياتهم هم عن جعفر الصادق الذى رووا عنه ذلك الرأى في علم الإمام ! .

ولقد رفض المعتزلة ذلك الغلو الذى قال به الشيعة في العلم كصفة من صفات الإمام ، وانطلقوا في رفضهم هذا من مطلقهم الفكرى المعهود فالإمام ليس حافظا للشرعة ، وليس

(٥٨) (طبقات ابن سعد) ج ٥ ص ٦٩ ، ٧٠ .

(٥٩) (دعائم الإسلام) ج ١ ص ٥٠ .

معصوما ، وهو مفوض فيها هو من مصالح الدنيا . مثل حفظ الأمة والدفاع عن البيضة والحوزة وتنفيذ الأحكام وإقامة الحدود . ومن ثم فإن القياس فيه وفي علمه يجب أن يكون على الحكم والحكام والامراء . لا على النبوة والأنبياء .

فقالوا : « إن القدر - (من العلم) - الذى يحتاج الإمام إليه ، هو الذى يحتاج إليه الحكام . ولا يجب أن يكون لا يذهب عنه شيء من أمر الدين ، وإنما يجب أن يكون حيث يصح أن ينظر فيه ويستدركه بنفسه وبغيره من العلماء إذا راجعهم » (٦٠) .

وقالوا : إن تصور الشيعة لعلم الإمام على هذا النحو الشامل والمطلق . يتطلب أن يكون علما بالباطن حتى يعلم بواطن الذين يترافعون إليه في منازعات تتصل بأحكام الشريعة وحدودها . وإلا كان عرضة للحكم بغير العدل الحقيقي ، والوقوع في الخطأ الذى تحمله العصمة والعلم المطلق .. فقول الشيعة بنى الخطأ عن الإمام يستلزم أن يعرف باطن من يدعى دعوى كاذبة ، ومن يشهد زورا . و « أن يعرف أن ما تحكموا فيه ثابت أو ليس بثابت ... إلى غير ذلك من بواطن الأمور وهذا يوجب أن يكون علما بالغيب وبسائر أحوال الناس » ... بل إن قيام الامراء والحكام بمثل هذه المهام - لأن الإمام ينيهم فيها - يتطلب - بمنطق الشيعة - أن يكونوا هم أيضا على نحو علم الإمام المطلق والشامل .

ولما كان الثابت من حياة الرسول وحياة الإمام على عكس ذلك ، فقد بطلت حجة الشيعة وانهار مستندهم « فالرسول لم يكن يعرف كل الأحكام . بل كان الوحي ينزل عليه حالا بعد حال ، ولم يكن يعرف بواطن الأمور ، فقد ثبت عنه أنه كان يحكم بالظاهر ويتولى الله تعالى السرائر . وأنه يقضى بنحو ما يسمع ، وأنه إذا قضى بشيء لواحد لم يحل له أن يأخذه إذا علم خلافه .. إلى غير ذلك مما روى عنه في هذا الباب .. كما ثبت عن الرسول وعن الإمام على أنها وليا من أخطأ وزل عن الطريق .. ولا بد من الاقرار بذلك لتواتر الخبر فيه ... وإذا جاز ذلك ، ولا يوجب فسادا ، فما الذى يمنع من أن يكون الإمام علما بالأحكام ويجتهد فيما يتولاه ؟ لأنه إذا جاز أن يجتهد فيما يوليه ، ويجوز الغلط فيه ، كان له أن يجتهد فيما يتولاه ، وأن جاز الغلط فيه مع ذلك ، ولو منع العقل من أحدهما لوجب أن يمنع من الآخر .. » (٦١) .

(٦٠) (المغنى) ج ٢٠ ق ١ ص ٣٥٢ ، ٣٥٣ .

(٦١) المصدر السابق . ج ٢٠ ق ١ ص ١٠٥ - ١٠٧ .

ولقد رأى المعتزلة أن شرط الاجتهاد في الإمام يكفي ، فهو يجتهد فيما يعرض له من الأحكام ، إذا كان طريقها الاجتهاد ، أما ما ليس طريقه الاجتهاد فيجب أن يكون علما به ، أو بالطريق الموصل إليه . فشرط العلم . الذي يجب أن يكون علما أو في حكم العالم بما يتصل بالأحكام والشرائع . يكفي مع الاجتهاد ، ويغني عن ذلك التصور المثالي والمحال الذي قال به الشيعة في علم الإمام .. فالإمام « العالم » « المجتهد » « يتمكن مما فوض الله إليه . والمعتبر أن يكون متمكنا من ذلك » (٦٢) .

وكرر المعتزلة - وهم يتقصون رأى الشيعة هذا - رفضهم قياس علم الإمام الديني على علم النبي الديني ، فالقول بأن النبي « يجب أن يكون علما بكل الدين . وأعلم من سائر أمته » لا يصح أن يتخذ أمراً يقاس عليه علم الإمام في الدين . لأننا نأخذ أمر الشرع من النبي ، وهو الحجة فيه ، واليه يرجع في باب الديانات « وليس كذلك الإمام ، لأننا لا نعلم من قبله الديانات والشرائع ، فحالها كحال الأمراء والحكام .. » (٦٣) .

ولما أثار الشيعة شبهة قياس العلم على الفضل . وقالوا : إذا كان يشترط في الإمام أن يكون أفضل أهل زمانه ، فلم لا يجب أن يكون أعلم أهل زمانه ، قياسا للعلم على الفضل ؟ .. رد المعتزلة تلك الشبهة بقولهم : أولا : إن كونه أفضل أهل زمانه ليس قولاً للجميع . بل فيه خلاف .. وثانيا : إن القول بأنه أفضل أهل زمانه لا يصح أن يقاس عليه كونه أعلم أهل زمانه ، لأن الفضل أمر مطلوب لا لعله محددة . يتحدد قدره بقدر هذه العلة ، أما العلم فهو مطلوب لضرورته لمهام محددة هي التمكن من أداء ما فوض إلى الإمام ، فاللازم له من العلم هو القدر الضروري لذلك ، فلا وجه لقياس العلم على الفضل حيثئذ ، وكما يطلب أن يكون الحاكم فاضلا ، وعلى قدر محدد من العلم ، فكذلك الأمر في الإمام .. (٦٤) .

ولقد أثار الشيعة شبهة تقول : إن الإمام إذا لم يكن في العلم كما تصوره وصوروه كان محتاجا لغيره ، وذلك يتناقض مع حاجة الغير إليه .. ورد المعتزلة تلك الشبهة بأن وجه الحاجة مختلف ، فلا تناقض : فهو يحتاج إلى علماء الأمة « في بعض ما يشبهه عليه مما طريقه السمع » مثل الأخبار .. ومعرفة الخلاف والاجماع ، والأصول والفروع ، وما فيه الاجتهاد وما الحق فيه

(٦٢) المصدر السابق . ج ٢٠ ق ١ ص ٢٠٨ ، ٢٠٩ .

(٦٣) المصدر السابق . ج ٢٠ ق ١ ص ٢١٠ ، ٢١١ .

(٦٤) المصدر السابق . ج ٢٠ ق ١ ص ٢١٣ .

واحد ، كما يحتاج إلى العلماء فيما طريقه الاجتهاد ، لأن تبادل الرأي معهم يفتح أبواب الاجتهاد وطرقها . ذلك أن العلوم بحملتها هي محفوظة في الأمة ، كأمة ، وليست في فرد من أفراد هذه الأمة فيجب أن تلتبس لدى المجموع ، فالأمة يكمل بعضها بعضا ، ولذلك فكما يستحيل على الأمة الخطأ يستحيل عليها الجهل « بشيء من الشرعيات ، حتى لا يحصل فيهم من يعلم ذلك ، أو يكون في حكم العالم » .. هذا وجه حاجة الإمام إلى الغير ، وإلى العلماء بخاصة .. أما وجه حاجة الغير إليه فهو « إقامة الحدود والأحكام .. فالحاجة إليه صحيحة . غير متناقضة ، لأن العلماء يحتاجون إليه في غير الوجه الذي يحتاج هو إليهم » (٦٥) .

ولقد عجب المعتزلة من تناسي الشيعة لما في سيرة الرسول وعلى بن أبي طالب مما ينقض مذهبهم في علم الإمام الذي قاسوه على علم النبي .. فالإمام على يسأل عن أمر طلحة والزبير وما كان منهما ، فيقال له : قد سارا مع عائشة إلى البصرة « فيعجب ويقول : ما ظننت أنهما يفعلان هذا ؟ » فأين العلم الشامل المطلق هنا ؟ ١٩

ويسأل عن أخبار معاوية وأخبار أهل الشام من القادمين ومن لديهم الأنباء .. فأين علم المحبوب وروح القدس إذن ؟ ١٩ ويعلن أنه ما كان يظن أن يفعل طلحة والزبير ما فعلاه بعامله على البصرة عثمان بن حنيف فأين علمه الكلي إذن ؟ ١٩

وعندما يصير إلى « الربذة » يطلب دليلا يهديهم الطريق . ويقول : « من له هداية بذي قار يهدنا ويعرفنا الطريق » فيأتيه رجل يقول له « أنا من أهدي الناس بذي قار » فيسير الإمام على بين يدي الرجل حتى يأتي إلى ذى قار .. وهذا ينفي العلم بالصورة التي قال بها الشيعة عن الإمام .. (٦٦)

كما يعجب المعتزلة من الشيعة الذين قالوا إن الأئمة يعلمون علم مالم يتلقوه عن المعلمين والمربين ، وفي ذلك يقول القاضي عبد الجبار : « .. ومما يزيدك في العجب قولهم : إن النبي . وأمير المؤمنين - على بن أبي طالب - والذين يدعون لهم الإمامة من ولده . يعرفون اللغات الفارسية والرومية والهندية والقبطية والتركية والديلمية . وسائر اللغات ويتكلمون بها ، ولا يجوز أن يكون في أهل هذه اللغات أحد أعلم بها منهم . قالوا : ويجب أن يعلموا ذلك بدليل

(٦٥) المصدر السابق . ج ٢٠ في ١ ص ٢١١ - ٢١٤ .

(٦٦) (ثبوت دلائل النبوة) ج ٢ ص ٥٤٠ .

العقل . ولو لم يعلموا ذلك لكان نقضا فيهم . وهم حجج الله على خلقه . وأنهم كتبوا الكتب كلها ، وكتبوا بالأقلام - (اللغات) - كلها ، بالخطوط التي لا يكون أحسن منها . ونطقوا باللغات كلها ... وهم يدعون على رسول الله وعلى هؤلاء الذين يدعون أمامتهم أنهم كانوا يحسنون الصنائع كلها ... وانظر إلى قولهم فيهم : إنهم كانوا يعلمون المكاره التي كانت تنزل بهم . وتفسد أمرهم ، وتشمت عدوهم . وكانوا يسعون إليها على عمد وعلم ١٢٢ (٦٧) .

هكذا نقضت المعتزلة رأى الشيعة في علم الإمام .. أما أهل السنة . أشعرية كانوا أو أصحاب حديث ، أو خوارج .. الخ .. فإنهم يتفقون مع المعتزلة في موقفهم من هذا الموضوع ، وعندهم - كما عند المعتزلة - « أن الإمام إنما أقيم لأقامة الحدود واستيفاء الحقوق وسد الثغور وحماية البيضة وردع الظالم والانتصاف للمظلوم . وليس في هذه الأشياء أمر يحتاج أن يكون علما بالغيب ، فوجب ألا يكون من شرطه أن يكون علما بالغيب ... وإذا كان معه من العلم ما يصير به من أهل الاجتهاد يجب أن يكون إماما . كما يجوز أن يكون حاكما .. » (٦٨)

هكذا تجرى الخلاف ، وهكذا قام الجدل بين الشيعة وخصومهم حول علم الإمام .

النسب القرشي :

يلخص الأشعري خلاف الفرق الإسلامية حول اشتراط النسب القرشي في الإمام فنجده خلافا قد شمل كل الفرق دون استثناء .. فالخوارج لا يشترطون النسب القرشي في الإمام ، ومعهم في ذلك فريق من المعتزلة .. بل وبعض من الأشعرية وأهل السنة .. بينما يقول فريق من المعتزلة وأكثر أهل السنة بضرورة أن يكون الإمام من قریش .

والذين قالوا بالنسب القرشي اختلفوا أيضاً . فالشيعة حصروه في بنى هاشم . وقال غيرهم هو في كل قریش .

والشيعة الذين حصروه في بنى هاشم عادوا يختلفون مرة أخرى ، فقالت الراوندية : هي في العباس بن عبد المطلب وولده .. وقالت الإمامية والزيدية وغيرهما : هي في علي وولده .. (٦٩)

(٦٧) المصدر السابق . ج ٢ ص ٥٣٥ - ٥٣٧ .

(٦٨) كتاب الإمامة) لأبي علي . ص ٢٢١ .

(٦٩) (مقالات الإسلاميين) ج ٢ ص ١٥١ - ١٥٣ . (أصول الدين) للبغدادى ص ٢٧٥ ، ٢٧٦ .

ثم عاد هؤلاء الاخيريون ليختلفوا حول أعيان الأئمة من ولد علي حتى بلغت عدة فرقهم العشرات .

بل إن الخلاف في القرشية لم يقتصر على المتكلمين وفرقهم وإنما تعداهم إلى «النسابين» والبطون والأحياء التي تنتسب إلى قريش .. فأكثر النسابين يقولون : إن قريشا هم ولد النضر بن كنانة بن خزيمه بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان .. فكل من كان من ولد النضر فهو قرشي تجوز فيه الإمامة .. وهذا هو مذهب أبي عبيدة معمر بن المثنى ، وأبي عبيد القاسم بن سلام ، وبه قال الشافعي وأصحابه .

ولما كان هذا المذهب يخرج تيمما من قريش ، لأنها من ولد الياس بن مضر . قالت : إن القرشيين هم أولاد الياس بن مضر ، لا أولاد النضر بن كنانة فقط .. وبمذهب تميم هذا قال : أبو عمرو بن العلاء . وأبو الحسن الأخفش ، وحجاج بن سلمة الفقيه ، وعبيد الله بن الحسن القاضي ، وسوار بن عبد الله . ومثله قد روى عن أبي الأسود الدؤلي .

ولكن قول التيمية لم يدخل قيسا في قريش . لأنها من ولد مضر بن نزار . ولذلك قالت : إن قريشا هم من كانوا من ولد مضر بن نزار ، وقال بهذا المذهب مسعر بن كرام ، الفقيه . كما روى مثل هذا القول عن حذيفة بن اليمان ... (٧٠)

فحول نسب الإمام القرشي اختلف المسلمون ، فرقا وأحزابا ، كما اختلف القرشيون قبائل وأحياء ويطونا ! ..

ولم يزعم أحد من الذين قالوا بأن النسب القرشي شرط من شروط الإمام أن سنده في ذلك هو العقل ، لأن العقل لا يميز قبيلة عن أخرى ، بل ربما كانت روح الإسلام ، كدين ذي طابع عالمي ، يساوي بين الأجناس والقوميات ، فضلا عن القبائل في الجنس الواحد ، ويجعل العمل والإيمان والتقوى هي معيار الفضل والتفاضل .. ربما كانت روح الإسلام هذه تجعل العقل . إذا استشير ، يشير بأنه مع انكار اشتراط النسب القرشي في الإمام .

أما السند الذي استند إليه الذين قالوا باشتراط القرشية في الإمام فهو السمع . وبالتحديد الحديث الذي رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . والمقاتل : «الأئمة من قريش» ..

(٧٠) (أصول الدين) للبغدادى . ص ٢٧٦ ، ٢٧٧ .

ومن ثم فإنه لا بد من بحث هذا الحديث ، كي نصل إلى الحق في هذا الخلاف الذي دار بين المسلمين في هذا الموضوع .

وفي البداية ، فإننا لن نناقش الشيعة هنا ، لأنهم مع النص ، وليسوا مع هذا الحديث الذي يبيح الإمامة بالاختيار في كل قريش ، فهم مردود على موقفهم بالرد على النص وإثبات الاختيار .. وإنما الجدل حول القرشية دائر ويدور بين أهل الاختيار ، من اشترطها منهم ضد من لم يشترطها .

ذكر البخاري هذا الحديث في (باب : الأمراء من قريش .. أو الأمر أمر قريش) من (كتاب الأحكام) . وهو مسند مرة إلى معاوية بن أبي سفيان . ومرة إلى عبد الله بن عمر . ورواية معاوية : « إنني سمعت رسول الله يقول : « إن هذا الأمر في قريش . لا يعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه ما أقاموا الدين » .. ورواية ابن عمر : قال رسول الله : « لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان » .

ونحن نلاحظ على هاتين الروایتين ملاحظتين :

الأولى : أن أيًا منهما لم يستخدم لفظ « الأئمة » . وذلك يؤيد قولنا في (التمهيد) - بالقسم الأول من هذه الدراسة - أن هذا المصطلح لم يستخدم في ذلك العصر للدلالة على الحكم والخلافة وإمامة المؤمنين ، ومن ثم فإن الروايات التي تستخدم عبارة : « الأئمة من قريش » هي معارضة بهذا الدليل . وبخلو روايتي البخاري من هذا المصطلح .

والثانية : أن المناسبة التي قال البخاري إن معاوية قد روى فيها الحديث تفتح بابا للتساؤل حول مدى صدق هذا الحديث . فالبخاري يروي عن محمد بن جبير بن مطعم أن معاوية قد بلغه « أن عبد الله بن عمر يحدث أنه سيكون ملك من قحطان - (أي من غير قريش) - فغضب فقام فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد ، فإنه بلغني أن رجالا منكم يحدثون أحاديث ليست في كتاب الله ولا تؤثر عن رسول الله . وأولئك جهالكم ، فأياكم والأمانى التي تضل أهلها . فإني سمعت رسول الله يقول ... » ^(٧١) ثم روى الحديث .

فما معنى هذا ؟ .. معناه أن ابن عمر كان يروي عن الرسول أن الأمر ليس مقصورا على

(٧١) (صحيح البخاري) ج ٩ ص ٧٧ ، ٧٨ .

قريش . وأنه سيكون ملك من قحطان . وأن معاوية القرشي كذب ابن عمر . وروى هو الآخر حديثاً بأن الأمر خاص بقريش .. ومحمد بن جبير الذي يروى عن معاوية أن هذا الأمر في قريش هو الذي يروى أن ابن عمر قد قال : إنه سيخرج من قريش وأنه سيكون ملك من قحطان .. فهو يروى الشيء ونقيضه ، وما رواه عن ابن عمر ينكر معاوية أن يكون صحيحاً ، ويراه من الأمانى التى تفضل أهلها .. وما رواه عن ابن عمر ينكر رواية معاوية .

هذا عن البخارى .. فإذا عن رواية الحديث فى (صحيح مسلم) .

يروى مسلم هذا الحديث فى (كتاب الإمامة) .. وهو يرويه عن أبي هريرة بلفظ : « الناس تبع لقريش فى هذا الشأن . مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم » .. كما يرويه عن جابر بن عبد الله بلفظ : « الناس تبع لقريش فى الخير والشر » .. كما يرويه عن ابن عمر بلفظ البخارى .. وقد ناقشنا هذه الرواية .. ثم يرويه عن جابر بن سمرة بلفظ : « ان هذا الأمر لا ينقض حتى يمضى فيهم اثنا عشر خليفة » قال : ثم تكلم - (الرسول) - بكلام خفى على . قال فقلت لأبى - (أى سأل جابر بن سمرة أباه . وكان حاضراً) - ما قال ؟ قال : « قال : كلهم من قريش » ^(٧٢) .

ولنا على روايات مسلم هذه ملاحظات :

أولها : أن رواية أبي هريرة - حتى لو غرضنا النظر عما قيل فى تحديثه ورأى الكثيرين فى روايته - تعنى أن الرسول قد بشر بقيام إمامين من قريش ، أحدهما مسلم والآخر كافر ، أن الكافرين من قريش تبع للإمام الكافر منها . والمسلمون من قريش تبع للإمام المسلم منها .. ولن يكون لهذا الحديث معنى آخر إذا نحن فسرنا الأمر هنا على أنه الحكم وإمارة المؤمنين .. أما إذا شئنا البعد عن هذا المعنى اللامعقول . فإننا نستطيع أن نفسر معنى الأمر هنا بالإسلام مثلاً . أن الرسول قال ذلك قبل أن يعم الإسلام قريشاً ، فكان من أسلم يومئذ يقتدى ويهتدى بأوائل الناس إسلاماً ، وهم من قريش ، ومن لا يزال على الكفر يتابع ويتحالف مع كفار قريش الذين كانوا يقودون الحرب ضد الرسول والإسلام .

وثانيهما : أو رواية جابر بن عبد الله ليس فيها ما ينبئ أن المراد هو الحكم وإمارة المؤمنين . فهى تتحدث عن التبعية لقريش فى الخير والشر . وربما كانت هذه الرواية تشهد للتفسير الذى

(٧٢) (صحيح مسلم) (بشرح النووى) ج ١٢ ص ١٩٩ - ٢٠٣ .

نراه لرواية أبي هريرة .. ومن ثم فلا علاقة لها بموضوع الإمامة .

وثالثها : أن رواية جابر بن سمرة ، تتحدث عن نبوة الرسول باثني عشر خليفة .. وهذه الرواية تتعارض مع ما روى عن اخباره بأن الخلافة هي خلافة الراشدين ثم تصير ملكا .. كما لا تنطبق على الخلافة الراشدة ، فهم أربعة لا اثنا عشر .. كما لا تنطبق على الخلافة الراشدة مع الدولة الأموية ، فالأمويون وحدهم أربعة عشر خليفة ... وهذه الرواية تركي فقط قول الشيعة الاثني عشرية ، لأنها نص في العدد الاثني عشر الذي يقولون به .. ولذلك فإننا نراها داخلية في أدلتهم ، ومن ثم مرفوضه بالادلة التي تقدمت في رفض النص وتركيبه الاختيار . (٧٣)

هذا عن روايات الحديث التي خلت من لفظ «الأئمة» .. فإذا عن الرواية المنسوبة إلى أبي بكر . والمروية بلفظ : «الأئمة من قريش» ؟.

لقد انتهى بنا البحث إلى أن هذا المأثور ليس حديثا نبويا ، وأن مثله مثل الروايات التي جاءت خالية من لفظ «الأئمة» . التي لا يمكن الاطمئنان إلى أنها من السنة النبوية الشريفة .. أما وقائع هذا البحث فإننا نجعلها في هذه النقاط .

أولا : هناك إجماع مشهور على أن أبا بكر قد روى هذا الحديث كي يقنع به الأنصار في اجتماع السقيفة عندما قالوا للمهاجرين : منا أمير ومنكم أمير .. ولكن الذين روى خبر السقيفة ، وهم مؤرخون ومحدثون . بخاصة الطبري لا يذكر عبارة «الأئمة من قريش» ولكنه يذكر عبارته : «إن العرب لاتعرف هذا الأمر إلا لهذا الحى من قريش ، وهم أوسط دارا ونسبا» .. وهو يذكرها كعبارة لأبي بكر يجادل بها الأنصار ، ويقدم حججا سياسية تركي قريشا ، وتجعل من وحدة العرب حولها أمرا مرجوا أكثر من وحدتهم حول قبيلة أخرى .. (٧٤) ولقد لاحظ ذلك كثيرون من الذين نظروا في (الطبري) وغيره من رواة خبر اجتماع السقيفة فقالوا : «لقد روى الطبري وغيره خبر السقيفة ، من طرق مختلفة خالية كلها من ذكر

(٧٣) يشهد لذلك استدلال الشيعة بهذا الحديث . فالملسوى الكاظمي يورده في (أصول المعارف ص ٩٧) انظر (نظرية الإمامة عند الشيعة الاثني عشرية) ص ٣١١ .

(٧٤) (تاريخ الطبري) ج ٣ ص ٢٠١ . وفي (الأحكام السلطانية) ص ٣ و (كتاب الإمامة) لأبي يعلى ص ١٩٩ نجد العبارة لأبي بكر ، وهي : « ولن تعرف العرب هذا الأمر إلا لهذا الحى من قريش » .



الاحتجاج بالخبر المروى : « إن الأئمة من قريش »^(٧٥) .. فهو رأى . إذنا ، لأبي بكر . وليس حديثا رواه عن الرسول .

ثانيا : ان المرة الوحيدة التي ذكر فيها الطبري أن أبا بكر قد نسب عبارة « قريش ولاية هذا الأمر » للرسول . تقطع ملاساتها بأن للشك مجالا كبيرا في صدق هذه الرواية .. فهذه الرواية تقول إن أبا بكر قد أخذ يجادل سعد بن عباد . وقال له فيما قال : « ... ولقد علمت يا سعد أن رسول الله قال . وأنت قاعد : « قريش ولاية هذا الأمر . فبر الناس تبع لبرهم وفاجرهم تبع لفاجرهم » فقال سعد : صدقت ، فنحن الوزراء وأنتم الأمراء .. »^(٧٦) .

فهذه الرواية لا تستقيم لأنه لو كان سعد بن عباد قد آمن على قول أبي بكر وروايته لحديث الرسول . وقال : نحن الوزراء وأنتم الأمراء . لباع لأبي بكر ، ولما حدث ما حدث مما هو مشهور من رفضه البيعة لأبي بكر ولعمر من بعده ، حتى قتل ، وكان لا يصلح بصلاة القوم ، ولا يجتمع بجماعتهم . ويحج فلا يفيض معهم من حيث أفاضوا .

ثم ان هذه العبارة تتحدث عن أمر لا نرى الا أن المراد به هو الإسلام ، لا الإمارة . فهي تتحدث عن أنه في هذا الأمر بار يتبعه بررة . وفاجر يتبعه فجار . فلو كان المراد الإمامة لكان الحديث عن امامين أحدهما بر والآخر فاجر . وذلك أمر غير مراد ولا وارد في الموضوع الذي نبحت فيه ..

ثالثا : لقد روى عن أبي بكر . عندما حضرته الوفاة قوله : « ثلاث ليتني سألت رسول الله عنهن : .. ليتني سألته لمن هذا الأمر من بعده . فلا ينازعه فيه أحد ؟ وليتني كنت سألته : هل للأنصار فيها من حق ؟ وليتني كنت سألته : عن ميراث بنت الأخ والعمة . فإن في نفسي من ذلك شيئا .. »^(٧٧) فقوله : ليتني سألته : هل للأنصار فيها من حق ؟ يقطع أنه لم يرو ولم يسمع قول الرسول : « الأئمة من قريش » . وإلا فقيم كان الشك . وفيه كان يريد أن يسأل ؟ .. كما روى عن عمر قوله . عندما حضرته الوفاة : « لو أن سالما حى ما دخلتني

(٧٥) (تلخيص الشافى) ج ٣ ص ٦٨ .

(٧٦) (تاريخ الطبري) ج ٣ ص ١٩٩ .

(٧٧) (الإمامة والسياسة) ج ١ ص ١٨ . و (تلخيص الشافى) ج ٣ ص ٦٨ .

فيه الظنون» .. أى لوليته الخلافة .. وسالم مولى أبى حذيفة . ليس قرشيا ، بل مولى امرأة من الأنصار .. (٧٨) .

رابعا : إن العبارة التى كانت متداوله . هى عبارة : إن الناس تبع لقريش . كانت تعبيرا سياسيا . يعكس ثقل قريش وامتيازها القديم فى مكة ومجدها الجديد بيعث الرسول من بينها .. والعباس بن عبد المطلب . عندما توفى الرسول يقول لعل : « امدد يدك أبايعك ، وآتيك بهذا الشيخ من قريش - (أبى سفيان) - فيقال : إن عم رسول الله بايع ابن عمه .. فلا يختلف عليك من قريش اثنان ، والناس تبع لقريش » .. (٧٩) فهو فكر سياسى شائع ، وليس حديثا نبويا .

خامسا : إن الذين يقولون : إن عبارة « الأئمة من قريش » حديث رواه أبو بكر عن الرسول ، لم يزعموا لهذا الحديث تواترا . بل قالوا : إنه « خبر واحد » .. (٨٠) وابن تيمية يسلم بأن هذا حديث . ولكنه يقول إن قول أبى بكر فى السقيفة لم يكن رواية لهذا الحديث ، بل إنه ما كان يعرف يومئذ أن هناك حديثا كهذا ، ولكنه اجتهد رأيه يوم السقيفة فوافق اجتهاده النص ١٢! (٨١) .

سادسا : إن الخوارج قد اختاروا لهم . على عهد على ، خليفة غير قرشى ، وناظرهم على ، وابن عباس ، وكان الصحابة والبدريون والمهاجرون والأنصار أحياء ، ولم يذكر مصدر واحد سنى أو شيعى . أن أحدا قال لهم : لقد خالفتم حديث الرسول : « الأئمة من قريش » ؟ .. ثم إن الخوارج أنفسهم كانوا قراء ورواة وأهل ورع وتقوى .. فكيف غاب ذلك عنهم وعن خصومهم السياسيين ؟؟

فخلاصة البحث فى هذه الأحاديث تجعلنا نعتقد بأن هذه العبارات التى نسبت إلى السنة الشريفة لا تخرج عن أن تكون فكرا سياسيا قرشيا . كان شائعا فى ذلك العصر . يعكس ثقل قريش فى المجتمع العربى فى ذلك الحين .. وهذا الفكر القبلى قد امتلأت به مصادر الأدب والتاريخ . ويعبر عنه ابن قيس الرقيات حين يقول :

(٧٨) (مروج الذهب) ج ٢ ص ١٧٥ .

(٧٩) (الغنى) ج ٢٠ ق ١ ص ٢٨٣ .

(٨٠) الجرجاني (شرح المواقف) المجلد ٣ ص ٢٧٠ .

(٨١) (نظرة الإمامة عند الشيعة الاثنى عشرية ص ٢٧٦ .

أيها المشتكى فناء قريش بيد الله عزها والفناء
إن تودع من البلاد قريش لا يكن بعدهم لحي بقاء
لو تقى ويترك الناس كانوا غم الذئب غاب عنها الرعاء^(٨٢)
هكذا شاء البعض أن يحصر الخلافة في قريش ، إما طمعا وأثرة ، وإما إيمانا بأن ذلك
هو الصلاح للأمة والضامن لوحدها . لاعتبارات سياسية كانت ترى أن العرب بدون قيادة
قريش هم كغم الذئب غاب عنها الرعاء !..

ونحن نؤمن بأن تلك الاعتبارات السياسية التي صدر عنها أبو بكر ، وعبر عنها في اجتماع
السقيفة ، وهي الاعتبارات التي جاهد لأقرارها المهاجرون في اجتماع السقيفة . كان لها يومئذ
ما يبررها . وأن جعل الإمامة في قريش يومئذ كان أحد أسباب دوام الوحدة العربية بين
القبائل حول الدولة الإسلامية الجديدة . فلقد كان رصيد قريش مركز جذب وعامل توحيد
أفاد الدولة ، ومن ثم حفظ الدين بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام .. نؤمن بذلك ،
كسياسة ، ولكننا لا نطمئن إلى تحويل هذه السياسة إلى دين ، وتحويل العبارات التي تعكس
هذا الفكر السياسي إلى أحاديث نبوية استخدمت وتستخدم لتأييد سلطان المسلمين في قبيلة
من قبائل العرب ، رغم تغير العصر ، واتساع الرقعة ، وشمول الإسلام أوطانا وأجناسا لا
تعرف لقريش ميزة سياسية ، ولا يعرف أحد من قريش كيف يسوس هذه الأوطان وتلك
الأجناس !..

والآن .. ما هو موقف المعتزلة من شرط النسب القرشي في الإمام ؟؟

إن المشهور . في كتب المقالات ، عن المعتزلة ، أن جمهورهم يشترط النسب القرشي
وأن الذين لم يشترطوا ذلك منهم هم « بعض المعتزلة »^(٨٣) فقط .. ولكن يبدو أن ذلك
ليس دقيقا ، وأن اشتراط النسب القرشي لم يظهر في الفكر الاعتزالي إلا في عصر متأخر
أما قدامى المعتزلة فانهم لا يضعون النسب القرشي شرطا من شروط الإمام . والمسعودي
المتوفى سنة ٣٤٦هـ يقول في (مروج الذهب) : إن « المعتزلة وغيرها من الطوائف تذهب
إلى أن الله لم ينص على رجل بعينه . ولا رسوله . ولا اجتمع المسلمون ، عندهم ، على
رجل بعينه ، وأن اختيار ذلك مفوض إلى الأمة . تختار رجلا منها ينفذ فيها احكامه . سواء

(٨٢) (باب الخوارج - من كتاب الكامل) ص ٤٥ .

(٨٣) (كتاب الإمامة) لأبي يعلى . ص ٢١٤ .

كان قرشياً أو غيره ، من أهل ملة الإسلام وأهل العدالة والإيمان . ولم يراعوا في ذلك النسب ولا غيره ، وواجب على أهل كل عصر أن يفعلوا ذلك .. والذي ذهب إلى أن الإمامة قد تجوز في قریش وغيرهم من الناس هو المعتزلة بأسرها ، و..^(٨٤) الخ . ونحن نعلم أنه قد ألف (مروج الذهب) في سنة ٣٣٢ هـ .^(٨٥) وهو . كما رأينا يتحدث عن أن المعتزلة بأسرها لا تشترط النسب القرشي في الإمام .

وابن أبي الحديد يقول : « وقد اختلف الناس في اشتراط النسب في الإمامة ، فقال قوم من قدماء أصحابنا : إن النسب ليس بشرط فيها أصلاً ، وأنها تصلح في القرشي وغير القرشي ، إذا كان فاضلاً مستجمعاً للشرائط المعتبرة ، واجتمعت الكلمة عليه .. وقال أكثر أصحابنا ، - (أى البغداديين من المعتزلة) - وأكثر الناس : « إن النسب شرط فيها ، وأنها لا تصلح إلا في العرب بخاصة . ومن العرب في قریش بخاصة .. »^(٨٦) .

وقول ابن أبي الحديد ، مع قول المسعودي يؤكدان أن قدماء المعتزلة لم يشترطوا النسب في صفات الإمام .. لكن القضية هي : متى ظهر اشتراط لمعتزلة للنسب في صفات الإمام ؟؟ . إننا نعلم مما يحكيه القاضي عبد الجبار في مؤلفاته ، التي حفظت لنا معظم فكر المعتزلة وأصولهم ، أن شيوخه : أبو علي الجبائي ، المتوفى سنة ٣٠٣ هـ وأبو هاشم الجبائي ، المتوفى سنة ٣٢١ هـ يقولان ومعهما القاضي ، بشرط النسب القرشي للإمام .. وأبو علي الجبائي معاصر للمسعودي وإن توفى قبله ، فهل كان قول الجبائي باشتراط النسب هو بداية قول بعض المعتزلة بذلك ؟ وهل لهذا السبب كان هذا القول غير شهير ، مما سوغ للمسعودي أن يكتب سنة ٣٣٢ هـ قائلاً : إن المعتزلة بأسرها تجوز الإمامة في قریش وغيرها ؟ .. إن هذا الاحتمال قوى ، ويزيده قوة أن الجاحظ وهو المتوفى سنة ٢٥٦ هـ ، أى قبل وفاة أبي علي الجبائي بأقل من نصف قرن - هو من الطبقة السابعة والجبائي من الثامنة في طبقات المعتزلة - يهاجم هجوماً شديداً العصبية القبلية والجنسية ، وينكر أى امتياز من قبيل ما يعطيه شرط النسب لقبيلة قریش .. فالأرجح أن يكون دخول شرط النسب إلى فكر المعتزلة قد بدأ بالجبائي ، أو في عصره وطبقته .

(٨٤) (مروج الذهب) ج ٢ ص ١٧٥ .

(٨٥) المصدر السابق . ج ١ ص ٧ .

(٨٦) (شرح نهج البلاغة) ج ٩ ص ٨٧ .

أما فكر الجاحظ الذي هو نموذج لفكر قدامى المعتزلة الذين رفضوا شرط النسب ، فإننا نلتقي به في مواطن كثيرة من آثاره ، وفي هذه الآثار يعرض لعدد من لمبادئ التي تنكر ، بطريق غير مباشر ، شرط النسب ، فهو مثلا :

١ - ينبه إلى فكرة حب الوطن ، ويعلى من قدر ذلك الحب ، فيقول : « ومحببة الوطن شيء شامل لجميع الناس ، وغالب على جميع الجيرة ... والشح على الوطن والحنين إليه والصبابة به مذكورة في القرآن ، مخطوطة في الصحف بين جميع الناس ... »^(٨٧) ... وحب الوطن يمثل فكرا يتجاوز الفكر القبلي ، ويتنافى مع اعلاء شأن قبيلة واختصاصها بالرياسة العامة للأمة .

٢ - ينفي أن يكون هناك ارتباط بين حقائق الناس ومعانيهم وبين صورهم وأجناسهم ، ويعد ذلك وهما من الأوهام ، فيقول : « قد ظن ناس أن أسماء أصناف الأجناس كما اختلفت في الصورة والخط والمهجا ، أن حقائقها ومعانيها على حسب ذلك ، وليس الأمر على حسب ما توهمه ... »^(٨٨) وذلك نزوع من الجاحظ إلى أفق انساني يتنافى مع تفضيل قبيلة على أخرى .

٣ - يحذر من آفة العصبية للجنس ، فضلا عن القبيلة ، ويسفه من فكر الشعوبية المعادى للعرب ، ومن فكر العصبية العربية المعادى للموالى والمولدين ، ويدعو إلى تألف أبناء الدولة العربية الإسلامية . بصرف النظر عن الأصول العرقية التي يتحذرون منها . فيقول : « ... واحذر خصلة رأيت الناس قد استهانوا بها ، وضعوا النظر فيها . مع اشتغالها على الفساد ، وقدها البغضاء في القلوب . والعداوة بين الأوداء : المفاخرة بالانساب .. مع اجتماع الإنس جميعا على الصورة ، وإقرارهم جميعا بفرق الأمور المحمودة والمذمومة .. وانتقالها من أمة إلى أمة ، ووجود كل محمود ومذموم في أهل كل جنس من الآدميين ... »^(٨٩) كما ينفر من « الحمية ، التي لا تبقى ديننا إلا أفسدته ، ولا دنيا إلا أهلكتها . وهو ما صارت إليه العجم من مذهب الشعوبية . وما قد صار إليه الموالى من الفخر على العجم والعرب ... »^(٩٠) وبدلا من ذلك يدعو لتألف الأجناس ، لأن « البنوى خراساني . وإذا كان الخراساني مولى والمولى عربي فقد صار الخراساني والبنوى والمولى والعربي واحدا .. »^(٩١) ولكل نصيب من النقص . ومقدار من الذنوب ، وإنما

(٨٧) (رسائل الجاحظ) ج ١ ص ٦٤ ، ٦٥ .

(٨٨) المصدر السابق ج ١ ص ٣٠ .

(٨٩) المصدر السابق ج ١ ص ١٢٦ .

(٩٠) المصدر السابق ج ٢ ص ٢٠ .

(٩١) المصدر السابق ج ٢ ص ٣٤ .

يتفاضل الناس بكثرة المحاسن وقلة المساوئ . فأما الاشتغال على جميع المحاسن والسلامة من جميع المساوئ . دقيقتها وجليلها . وظاهرها وخفيها . فهذا لا يعرف .. » (٩٢) وهذا فكر رائد في التسامي فوق عصبية الأجناس فصلا عن القبائل والشعوب .

٤ - لقد قدم الجاحظ صياغات فكرية تعد رائدة في حقل الفكر القومي العربي .. عندما اعتبر أن الاتفاق في : التربية ، واللغة ، والشئال ، والهمة والألفة والحمية . والأخلاق . والسجية قد سبكت عرب قحطان مع عرب عدنان . وقامت مقام وحدة النسب . « وأن هذه المعاني قد قامت عندهم مقام الولادة والأرحام الماسة ! » (٩٣) ولقد أشرنا إلى طرف من فكره هذا في مكان سابق .. (٩٤)

هذا عن فكر الجاحظ الذي ينكر ، بطريق غير مباشرة أن يكون النسب في قبيلة معينة شرطا من شروط الإمامة .. ولكن ذلك ليس كل ما عند الجاحظ ، فلقد تناول القضية تناولاً مباشراً ، وذلك عندما نرى أن يكون النسب طريقاً للإمامة ، والحسب سبيلاً للرياسة ، وأنكر أن يكون أبو بكر قد عني في حديث السقيفة تفضيل قريش على غيرها ، أو أن يكون هو أو عمر بن الخطاب قد أضمر أو أعلن فكراً أو عملاً يجعل لقبيلة قريش أية ميزة على غيرها من القبائل العربية ، بل ولا حتى على الموالي والأعاجم الذين دخلوا في الإسلام وفي دولته .

يقول الجاحظ : إن النسب ليس من الدين . والرياسة في الدين لا تستحق لغير الدين ، بل تستحق بالعمل الصالح .. وهو يعلل قول أبي بكر : إن العرب لاتدين إلا لهذا الحى من قريش ، بأنه كان استخداماً للغة التي تحدث بها الأنصار ، فلقد كانوا يفاخرون بالأنصار ، فدخل إليهم من مدخلهم ، فيقول : « ... ولكن أبا بكر خطب على قوم كانوا يرون للحسب قدراً ، وللقراية سبباً ، فأتاهم من أمتهم ، وأخذهم من أقرب مأخذهم ، واحتج عليهم بالذى هو عندهم ، ليكون أقطع للشعب . وأسرع للقبول ، فكان أبا بكر إنما قال : فإن كان الأمر ، معشر الأنصار إنما يستحق بالحسب ، ويستوجب بالقراية ، فقريش أكرم منكم حسباً وأقرب منكم قرابة ، وإن كان إنما يستحق بفضل في الدين ، فالسابقون الأولون من المهاجرين ، المقدمون عليكم في جميع القرآن ، أولى به منكم .. » (٩٥) ثم يسترسل في حديث طويل ينفي فيه أن يكون للنسب

(٩٢) المصدر السابق . ج ١ ص ٣٧ .

(٩٣) المصدر السابق . ج ١ ص ١١ .

(٩٤) وانظر في فكر الجاحظ هذا . المصدر السابق ج ١ ص ١٢ ، ١٣ ، ٢٩ ، ٣١ . ج ٢ ص ١٤٦ .

(٩٥) (العنانية) ص ٢٠١ ، ٢٠٢ .

دور في الرياسة ، ويستشهد بحال الرسول ، الذي لم يتل الرياسة « بالهاشمية » ، وبحال غيره من الرسل الذين سبقوه .. ويخلص إلى القول بأن « من اغتر بعد هذا بالقرابة واتكل على غير العمل الصالح فقد رد تأديب الله وتعليمه !... » (٩٦).

ثم يعرض لتلك القضية في موطن آخر ، على نحو أكثر مباشرة ، فيؤكد أن أبا بكر كان من أنصار التسوية بين مواطني الدولة ، ومثله عمر ، وأنها لم يريا « أن القرشية أصل للإمامة ، والخلافة شعبة عن القرابة » .. يقول الجاحظ مبنداً فكر الذين قالوا إن أبا بكر وعمر كانا من أنصار النسب القرشي للإمام كشرط من شروطه :

« فإن قالوا : كيف تزعمون أن أبا بكر كان يرى التسوية ، وكان لا يرى أن القرشية أصل للإمامة ، والخلافة شعبة من القرابة ، (٩٧) ولم يكن في الأرض رجل أبعد من هذا المذهب من خاصته وخليفته وصنيعة . واحتذى على مثاله : عمر بن الخطاب ، لأنه فضل القرشيات من نساء النبي على غيرهن ، وفضل العرب في العطاء على الموالى ، وقال : « زوجوا الأكفاء » ، وكان أشد منه في أمر المناكح ١٢٤ .

ثم يرد الجاحظ هذه التهم عن عمر ، فيذكر أنه لم يفضل قريشاً ولا العرب في العطاء ، بل فرض للمهاجرين ومواليهم والأنصار ومواليهم ، ممن شهد بدراً ، ستة آلاف ، ستة آلاف ، فتساوى بلال وعطاء وسالم مولى أبي حذيفة ، وكل الموالى ، مع عمرو وعلي بن أبي طالب وعبد الرحمن بن عوف وطلحة بن عبيد الله . والزبير بن العوام . وأبي عبيدة ابن الجراح .. تساووا جميعاً في العطاء .

ثم فرض على قدر السابقة في الدين ، والغناء في الجهاد . والفضل وعلى قدر بعد الدار التي هاجر منها المهاجر .. فكان فرض أهل اليمن من سبعمائة إلى ألف . بينما كان فرض مضر من الثلاثمائة إلى الأربعمائة .

وهو قد فرض لأشراف العجم وغيرهم من غير العرب .. وكان فرض بعضهم في الألفين . وفي الألفين وخمسمائة .. « وهو أقصى شيء أخذته عربي قط » ..

وهو لم يحقر العجم إلا ليهون شأنهم عند قتالهم ، وأما بعد موقعة « جلولاء » فقد ترك تحقيرهم واستهجانهم .. فهو أمر داخل في حسن التدبير لا في العصبية العربية أو القرشية .

(٩٦) المصدر السابق . ص ٢٠٢ - ٢٠٨ ، ٢١٠ ، ٢١١ .

(٩٧) العبارة في كتاب (العتابية) : « والقرابة شعبة عن الخلافة » ولعله تقديم وتأخير جاء خطأ من الناسخ ولم ينتبه له المحقق .

وأما أمر المناكح . فإنه هو القائل : « ليس من خصال الجاهلية إلا وقد تركته ، إلا أنى لست أبالى إلى من نكحت . وإلى من أنكحت ... » .

ثم يروى الجاحظ عن قتادة بن دعامة السدوسي - وهو من أهل العدل والتوحيد - أن معنى قول أبي بكر للناس بعد خلافته : « وليت عليكم ولست بخيركم » : « إنما أراد في الحسب . ليعلمهم أنه إذا لم يلهم بالحسب ، فإنما وليهم بالسابقة ، لأنهم قد كانوا أكثروا من قولهم : أرضيتهم معشر عبد مناف أن تلى عليكم تيم ١٢ فأراد في أول مقام قامه أن يعلمهم أن ذلك المقام لا ينال بأن يكون صاحبه خير الناس حسبا . وإنما ينال بأن يكون خير الناس علما وعملا .. » (٩٨) .

هكذا يعرض الجاحظ فكر المعتزلة القدامى ، الذين لم يشترطوا النسب القرشي شرطا للإمامة ، وردوا عن أبي بكر وعمر شبهة تقديمها قرشا على قبائل العرب ، أو تقديمها العرب على غير العرب ، ولخص موقف المعتزلة من هذه القضية في كلمة قتادة التي تقول : إن هذا المنصب لا ينال بأن يكون صاحبه خير الناس حسبا ، وإنما ينال بأن يكون خير الناس علما وعملا .

ولكن .. لماذا أدخل متأخرو المعتزلة ، ومنذ النصف الثاني من القرن الثالث الهجري تقريبا ، شرط النسب القرشي في شروط الإمامة وصفات الإمام ، بعد أن لم يكن من شروطها عند أسلافهم القدماء ٢٢٢ .. إننا نرى أن الإجابة على هذا السؤال تتمثل في جملة عوامل ثلاثة :

أولا : أن فكرة اشتراط النسب في الإمامة كانت مطروقة منذ زمن سابق على ذلك العصر ، ولها أنصار كثيرون ، ومن ثم فإن احتمال تأثر بعض المعتزلة بحججها هو أمر قائم . وطبيعى . ويمكن الحدوث . خصوصا في عصر كان الاعتزال فيه . سياسيا ، في مركز ضعيف . وكان أهله المضطهدون يستخفون من الحكام .

ثانيا : أن تيار الاعتزال الذى ساد في ذلك العصر كان امتدادا للمدرسة المعتزلة البغداديين . وهى المدرسة التى كانت تفضل على بن أبى طالب على الصحابة الآخرين . فاقتربت بذلك الموقف من فكر الشيعة وبخاصة الزيدية . حتى تداخلت مدارسهم وحلقات

(٩٨) (الثانية) ص ٢١١ - ٢١٩ . ٢٢٧ . ٢٢٨ .

درسهم.. ولاشك أن تفضيل قريش، واشتراط القرشية في الإمام هما أقرب لفكر الشيعة التي تجعلها في بني هاشم، من ذلك الفكر الذي يسوى بين قريش وغيرها، وبين العرب وغيرهم في هذا الموضوع.

ثالثا: أن ذلك العصر قد شهد ملا شعوبيا تمثل في الدول والامارات التي حكمتها أسر غير عربية، حتى ذبلت سلطة الخلافة العربية في بغداد.. ورغم اضطهاد هذه الخلافة للمعتزلة، بوجه عام، إلا أن اشتراط القرشية في الإمام، في ظل تلك الظروف كان يعنى وضع عقبة حقيقية أمام انتزاع العناصر غير العربية، ذات الميول الشعبية، لقيادة الدولة من العنصر العربي، وهو الأمر الذي صنعه العثمانيون بعد فتحهم مصر سنة ١٥١٧م.

قد تكون هذه هي أهم العوامل التي وقفت خلف دخول شرط النسب القرشي للإمام إلى فكر المعتزلة في ذلك التاريخ.

أما فكرهم حول هذا الشرط. وتصورهم لمبرراته. وكيفية تطبيقه فانا نوجزه في هذه النقاط:

١- لم يقولوا. كما قال غيرهم، إن قول الرسول: «الأئمة من قريش». هو تكليف مطلق، غير معلق على شروط.. وإنما اشترطوا أن يوجد من قريش من يصلح للإمامة. دون علة تقعهده عنها.. وإلا فلا تصح في قريش. ولقد أجاز بعضهم أن تخلو الأرض من قرشي يصلح لها، وحكم بصحتها في غير قريش إذا كان الأمر كذلك.

٢- ثم هم عللوا حصرها في قريش بأن الناس «أشد انقيادا» لقريش. فإمامة القرشي تضمن وحدة الأمة حول الدولة أكثر مما تضمنها إمامة غير القرشي، فهو تعليل يجعل السبب سببا سياسيا أكثر منه عرقيا وقبليا.. فالنص على قريش قد كان «لأن المعلوم أن الناس أشد انقيادا لهم. لمعرفتهم بتقدمهم. ولأن حالهم - (أي الناس) - يبعد عن الأبعد في اتباعهم. فلذلك قدمت قريش في هذا الباب..».

وليست القرابة من الرسول - بالنسبة لقريش كما قال قوم، وبالنسبة لبني هاشم كما قال آخرون - هي علة التقديم وشرط النسب. وإلا فلو صح أن كل «من كان أقرب منه - (أي الرسول) - فهو بالإمامة أحق» كما تقول الشيعة «لوجب ماقاتله الراوندية من إمامة العباس ابن عبد المطلب، وتقديمه على علي» ولكن الأولى بالإمامة فاطمة بنت الرسول، وابنيها

الحسن والحسين ، قبل علي بن أبي طالب ... « فليست العلة في ذلك القرابة ، لأن القرابة يستحق لأجلها أحكام مخصوصة ، ولا مدخل للإمامة فيها ، كما لا مدخل للإمامة في ذلك ، وقد كان الرسول عليه السلام يولى من يبعد منه ويقرب .. » وكما يقول أبو علي الجبالي : فإن « القرب من النبي عليه السلام من نعم الدنيا ، فهو بمنزلة الأموال والتكسب من الأحوال والعقل والرأى . ولا مدخل لذلك في تقليد الإمامة ، وإنما يدخل فيه ما يكون للدين به تعلق ، ومالا يصح القيام بما فوض إليه إلا معه »^(٩٩) ..

فهم ، مع قولهم بالنسب ، يعللون القرشية تعليلا سياسيا ، لا قبليا وينفون أن تكون القرابة من الرسول سببا في الحصول على الإمامة . فيحتفظون لأنفسهم بموقع متميز بين الذين اشترطوا النسب القرشي في صفات الإمام ..

هذا هو موقف المعتزلة ، قدامى ومتأخرين ، من النسب القرشي للإمام .

أما بقية الفرق الأخرى فإن موقفها من هذا الشرط هكذا :

« يقف مع قدامى المعتزلة وجمهورهم في نفي اشتراط النسب : جميع الخوارج . وبعض المرجئة . وجماعة من الزيدية هم الحسن بن صالح بن يحيى . وأصحابه ، والضرارية . أتباع ضرار بن عمرو الغطفاني . وهم قد فضلوا غير القرشي على القرشي إذا تساوبا في الصفات ، لأن غير القرشي « أسهل في خلعه إذا حاد عن الطريقة »^١ .. وأبو بكر الباقلاني ، الذي يعلل ابن خلدون موقفه هذا بأنه ثمرة لما أدرك من تلاشي عصبية قريش واضمحلالها واستبداد ملوك العجم على الخلفاء ، فأسقط شرط القرشية .. وأمام الحرمين الجويني الذي يقول عن هذا الشرط . بعد إيراد الأحاديث المروية فيه . « وهذا مما يخالف فيه بعض الناس والاحتمال فيه عندي مجال ! » . كل هؤلاء أيقفون مع جمهور المعتزلة في رفض اشتراط النسب القرشي في الإمام .

« ويقف مع اشتراط النسب باقي الفرق الإسلامية : أصحاب الحديث . وجمهور الأشعرية ، وجمهور المرجئة . وجمهور الزيدية ، والظاهرية يقفون مع بعض المعتزلة في

(٩٩) (المغني) ج ٢٠ ق ١ ص ٢٣٥ - ٢٤٠ .

اشتراط النسب .. (١٠٠)

ولما كان قد ثبت لنا أن قدامى المعتزلة قد أنكروا شرط النسب . بينما قال به بعض متأخريهم فإن قول ابن خلدون : إن اشتراط النسب قد كان موضع اجماع .. « إلا أنه لما ضعف أمر قریش وتلاشت عصبيتهم .. وتغلبت عليهم الأعاجم .. اشتبه ذلك على كثير من المحققين حتى ذهبوا إلى نفي اشتراط القرشية .. » (١٠١) إن هذا القول رغم ما يبدو من وجاهته ومنطقيته فهو لا ينطبق على تطور فكر المعتزلة إزاء هذا الموضوع . بل هو لا ينطبق على تطور فكر فرق الإسلام كلها في هذه القضية .. فشرط النسب . قد ثبت أنه غريب عن فكر الإمامة والخلافة الذي ظهر في صدر الإسلام . وأنه ظهر مع العصبية التي كانت تراجعا عن الروح الحقيقية للإسلام .. بل لاستبعاد أن يكون تغلب الأعاجم قد أدى إلى ذبوع القول بشرط النسب في الفكر الإسلامي ، كرد فعل لهذا التغلب . ونوع من المقاومة الفكرية له . كما يبدو ذلك من دخوله إلى فكر الإمامة عند المعتزلة في النصف الثاني من القرن الثالث الهجري ..

شرط العدالة :

مر بنا في شروط الإمام شرط العدالة الجامعة لصفاتها .. وهو الشرط الذي يتضمن ما يطلب فيمن يتولى القضاء . من الحرية . والبلوغ . والعقل ، والعلم ، والفضل .. كما مررت اشارتنا إلى ما روى عن الإمام أحمد بن حنبل من التنازل عن هذا الشرط ، وتجويز امامة الفاسق إذا تغلب على الرعية وأعلن نفسه اماما وأميرا للمؤمنين .. ولقد فتح ابن حنبل ، ومن قبله المرجئة ، بذلك الباب لكل المتغلبين ، ولكل الذين جوزوا امامة الفاسق المفتقد لشروط الإمامة ، والمغتصب لها بالسيف والعصبة ..

والمعتزلة الذين قالوا منذ عصر واصل بن عطاء بأن الفاسق مخلد في النار ، وأنه في منزلة

(١٠٠) أنظر في ذلك كله : (مروج الذهب) ج ١ ص ٣٢٤ ، ج ٢ ص ١٧٥ . و(شرح العقائد النسفية) ص ٤٨٤ ، ٤٨٥ . و(التمهيد للباقلاني) ص ١٨٤ و(الفصل في الملل والأهواء والنحل) ج ٤ ص ٨٩ - ٩١ ، ١٠٢ . و(كتاب الارشاد) للجويني . ص ٤٢٦ ، ٤٢٧ . و(لمع الأدلة) للجويني أيضا . ص ١١٦ . و(كتاب الإمامة) لأبي يعلى . ص ٢١٤ ، ٢١٥ و(اعتقادات فرق المسلمين والمشركين) ص ٦٩ . و(مقدمة ابن خلدون) ص ١٥٣ - ١٥٥ .

(١٠١) (المقدمة ص ١٥٣)

بين الكفر والإيمان ، هي منزلة الفاسق . قد وقفوا دائما ضد إمامة الفاسق ، واشترطوا العدالة في الإمام ، كما اشترطوها في الحاكم والأمير ..

وسواء أكان الفسق ، وهو ارتكاب الذنب الكبير . فسق جارحة أم فسق رأى وخروج من مذهب أهل الحق ، فهو يمنع عندهم من اختيار صاحبه للإمامة ، فإذا تغلب بالقهر على الأمة ونصب نفسه إماما فإن المعتزلة - على عكس الآخرين - يرون أن ذلك أدعى إلى مناوآته وقهره . لأن الامعان في الفسق والاظهار له لا يمكن أن يكونا مبررين للسكوت عليه والتسليم ببقائه .. ولذلك أوجبوا منع الباغي من بغيه . حتى لو كان قاهرا للناس مكرها لهم . لأنه بالقهر يستطيع أن يظهر سلطانه . ولكنه لا يستطيع أن يجعل قلوب الناس وسلوكهم في وضع الرضا بامامته ! .. وهم يقولون إن المآثرات التي يتعلل بها من يميز إمامة الباغي والفاسق مثل ما يروى عن الرسول الصلاة والسلام من قوله : « أطيعوا ولو عبدا حبشيا » . إلى غير ذلك ، هي من أخبار الآحاد « وليس فيها إيجاب طاعة الفاسق » .

وعندهم أن الفسق الذي يوجب الخروج على الفاسق وقهره ، هو الفسق الظاهر . أما إذا أبطن الفسق ، فسق الجارحة أو التأويل ، فلا مجال للخروج عليه وخلعه ، وظهور الفسق يكون بالانتشار ، ويقول العدول .. (١٠٢) .

تلك هي شروط الإمام عند المعتزلة ، مقارنة بها عند الفرق الأخرى ، وما دار حول قضاياها الخلافية الرئيسية من صراع بين أهل الاختيار وبين القائلين بالنص . أو بين أهل الاختيار بعضهم مع البعض الآخر ..

الفصل الشافى

الفضل والأفضل والمفضول

لقد أثبت قضية : الفضل ، والأفضل ، والمفضول .. فى الجدل الذى دار حول ترتيب الخلفاء الراشدين فى الفضل .. وكانت المناسبة هى طعن الشيعة على الصحابة الذين أخرجوا عليا عن الإمامة . مع أنه - فى رأيهم - أفضل منهم .. فدار البحث عن الأفضل من الصحابة ؟ وعن ترتيبهم فى الفضل . وعن جواز إمامة المفضول فى حال وجود من هو أفضل منه .. واقتضى ذلك الحديث . أولا ، فى معنى الفضل المقصود فى هذا المقام ..

ولقد اتفقت أطراف الخلاف فى هذا البحث على أن معنى الفضل هنا هو معنى دينى وأنه مرتبط بمقدار الثواب الذى يستحقه الإنسان على ما قدم ويقدم من طاعات ، فهو فضل وتفضيل فى باب الدين ، راجع إلى قدر الثواب فى الكثرة ، وإلى مزية الثواب وامتيازه على غيره .. ولما كانت معرفة الثواب ، قدرا ومزية ، هى من الأمور المغيبة عن الإنسان ، ولا مجال فيها لحكم العقل لتوقف تقديرها على معرفة الباطن من جانب ، ولأن مقدر الثواب ، سبحانه وتعالى ، قد يتفضل بمضاعفته . لكل ذلك كان السمع ، دون العقل ، هو طريق معرفة الفضل ، ومن ثم الأفضل من صحابة رسول الله وغيرهم من المؤمنين .. أما ما للعقل مدخل فيه فهو «جواز وإمكان» القول بفضل إنسان . بناء على ظواهر أحواله وأمارات هذه الأحوال . ولكن دون «القطع» بفضله أو أفضليته . لأن القطع لا يعلم عقلا . ولا بد للحكم به من دليل سمعى .. بل إن البعض قد رأى «التوقف» إذا تخلفت الدلالة السمعية . أى التوقف عن الحكم بالفضل حتى على سبيل الإمكان «لأن

الأعمال لاتنبئ على فضل الإنسان إذا لم يعلم المغيب من حاله . فإذا فقدنا الدلالة وجب التوقف ^(١) .. » .

ولقد أدى ارتباط معنى مصطلح « الفضل » بالدين . والفضل الديني ومقدار الثواب وميزته . إلى أن يشهد مبحثه ذلك الانقسام الذي اضطرد تقريبا في مباحث الإمامة بين فرق الإسلام .. فأصحاب الوصية والنص . الذين يرون الإمامة أمرا دينيا وركنا هاما . بل الأهم من أركان الدين . يوجبون أن يكون الإمام هو الأفضل . لأنه عندهم منصوب عليه . ومعصوم . وعلى يديه تظهر الأعلام والمعجزات ..

أما أهل الاختيار فإنهم يقولون بامامة المفضول دينيا ويجواز تقديمه مع وجود الأفضل منه دينيا . إذا دعت الدواعي السياسية لذلك . خصوصا وهذا المنصب ليس من أركان الدين حتى يكون الاعتبار الأول فيه للفضل في الدين .. ذلك هو جوهر الخلاف بين من أجازوا إمامة المفضول ومن منعوها .. الشيعة في جانب . وأهل الاختيار في جانب ، رغم اختلاف أهل الاختيار في ترتيب الصحابة والخلفاء في الفضل . كما سيأتي عنه الحديث بعد قليل ..

وفيما يتعلق بترتيب الصحابة في الفضل ، فإن الشيعة لاتفضل أحدا على علي بن أبي طالب . بل لقد حكمت الإمامية والغلاة بكفر الصحابة وارتدادهم لتأخيرهم عليا عن الإمامة ، وتقدم أبي بكر وعمر وعثمان عليه . ومحاربتهم له عند توليه لها بعد عثمان وبعضهم قد أنكر أن يكون بعض الصحابة قد أسلم أصلا اسلاما حقيقيا . باطنا كما كان ظاهرا . ولم ينبج من تلك الأحكام المقرطة في الغلو والشذوذ سوى قلة من الصحابة هم الذين كان هواهم مع إمامة علي . وهم يزيدون عددهم تارة وينقصونه أخرى . حتى لقد رووا عن جعفر الصادق ونسبوا إليه أنه قال عن إيمان الصحابة يوم السقيفة : « ارتد الناس إلا ثلاثة نفر : سلمان ، وأبو ذر . والمقداد ! » ^(٢) .

ولقد أنكرت المعتزلة . منذ نشأتها . على الشيعة ذلك الغلو وتلك الاتهامات التي وجهتها إلى صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وتحدث واصل بن عطاء عن مناقب أبي بكر

(١) (الغنى) ج ٢ ص ١١٢ ، ١١٦ - ١١٨ ، ١٣٥ ، ١٣٦ .

(٢) (تلخيص الشافعي) ج ١ ق ١ ص ٢٥٧ هـ هامش .

وأباده في الإسلام ونصرة دولته ورسوله . ومناقب الصحابة السابقين من المهاجرين والأنصار . واستدل بوعود القرآن لهم . وأخباره عن فضلهم ، وثنائه عليهم ، من مثل قوله تعالى : (لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة ، فعلم ما في قلوبهم) (٣) ، فكيف يرضى الله عن أبي بكر إذ بايع تحت الشجرة ، على حين تقول الشيعة إنه لم يسلم قط ، بل نافق وظل على شركه القديم ؟ ! .. ومن مثل قوله تعالى : (للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا ، وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون . والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون) (٤) ، وقوله : (لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة) (٥) وقوله : (والذين جاءوا من بعدهم يقولون : ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالإيمان) (٦) إلى آخر مثل تلك الآيات الكثيرة في القرآن الكريم .

كما استدل المعتزلة على بطلان رأى الشيعة في كبار الصحابة بتنافي مع جعل الله لهم حجة .. وقالوا : إن القول بذلك في الصحابة يؤدي إلى التنفير عن النبي ذاته ، لأنه إذا كان ذلك حال « من يختص به الاختصاص الشديد ويظهره ويستشير .. كان ذلك منفرا » من الرسول عليه الصلاة والسلام (٧) .. فالقرآن ، والسنة المروية ، قولاً وعملاً ، ومنطق الأمور وقرائن الأحوال تتضافر على انكار الغلو الذي حكم بكفر الصحابة وارتدادهم أو نفاقهم . أو فسقهم .

ولقد تناولت الخوارج أمر كبار الصحابة ، بالفضل ، والتولى ، والنقد ، والبراءة . وذلك في تقييمهم لأحداث الصراع على السلطة التي قامت في صدر الإسلام .. فقالوا بامامة أبي بكر وعمر . وفضلها وفضل المهاجرين والأنصار على عهديهما وعلى عهد عثمان حتى انقضاء السنوات الست الأولى من حكمه . وبعد حدوث الأحداث من عثمان برثوا منه

(٣) الفتح : ٨١ .

(٤) الحشر : ٩٠٨ .

(٥) التوبة : ١١٧ .

(٦) الحشر : ١٠ .

(٧) (الفتن) ج ٢٠ ق ١ ص ٣٢٢ - ٣٢٧ . وج ٢٠ ق ٢ ص ٣ ، ٤ .

ومن أعانه على أحداثه .. ثم تولوا عليا حتى قبل التحكيم في أمر الفئة الباغية مع وجود النص على وجوب قتالها . كما برثوا من خصومه يوم الجمل . لنكثهم البيعة التي عقدوها له . ويحكمون بكفر معاوية وعمر بن العاص . ومن تبعها . لأنهم قد ارتكبوا كبيرة لم يتوبوا منها . ومرتكب الكبيرة عند الخوارج كافر فاسق^(٨) .

ولقد تناولت المعتزلة بالبحث فضل الصحابة . وترتيبهم فيه ، واختلفوا في ذلك بعض الاختلاف .

فهم بعد أن اتفقوا جميعا على تولي الجميع . والترحم عليهم ، والتقرب إلى الله بحببتهم . وعلى صحة إمامة الخلفاء الأربعة على الترتيب ، بعد ذلك اختلفوا في أيهم أفضل ، وبالذات في أيهما أفضل : أبو بكر؟ أم علي؟ .. إذ هم قد اتفقوا على تقدم أبي بكر في الفضل على عمر . وتقدم عمر على عثمان .

وقدما البصريين منهم يرتبون الخلفاء الراشدين في الخلافة أبو بكر . فعمر . فعثمان فعلى .. ومن الذين قالوا بهذا القول عمرو بن عبيد . والنظام . والجاحظ . وثمامة بن أشرس . والفوطي ، والشحام .. وغيرهم .

ومن قدما المعتزلة من قال بفضل : أبي بكر . فعمر . فعثمان . ولكنه توقف في أمر علي ونسبة فضله إلى فضل أبي بكر . أيهما أفضل .. ففضل عليا على عثمان . وتوقف في أمر التفضيل بينه وبين أبي بكر .. ومن هؤلاء : واصل بن عطاء وأبو الهذيل العلاف .

ولقد تبع المتوقفين - من قدامى المعتزلة - في موقفهم هذا من المتأخرين : أبو هاشم عبد السلام بن أبي علي الجبالي . وأبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري .

أما المعتزلة البغداديون فقد ذهبوا إلى تفضيل علي على أبي بكر . وأبي بكر على عمر . وعمر على عثمان .. وذهب هذا المذهب من متأخري البصريين : أبو علي الجبالي - بعد أن كان متوقفا . والتزم التوقف في مصنفاته . ثم اعتنق تفضيل علي عند وفاته - والقاضي عبد الجبار ، ذهب إلى التفضيل عندما شرح الأصول الخمسة بعد أن كان متوقفا فيه .. وأبو عبد الله الحسين بن علي البصري . الذي صنف كتابا في فضل علي .. الخ .. الخ .

(٨) (مقالات الإسلاميين) ج ١ ص ٢٠٤ ، ٢٠٥ و (الانتصار والرد على ابن الراوندي الملحد) للخياط . ص ١٤٠ .

أما الصحابة . من غير الخلفاء الراشدين . فأبو علي الجبائي يقدم العشرة المبشرين بالجنة . وهم هيئة المهاجرين الأولين . كما سبق وذكرنا ويقدم من أنفق من قبل الفتح وقاتل على من أنفق من بعده وقاتل من الصحابة . وبعد الصحابة يأتي التابعون . وهكذا . عملاً بقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « خير الناس قرني . ثم الذين يلونهم .. »^(٩) .

هذا هو مجمل رأى المعتزلة في الفضل والتفضيل .. وهم لم يختلفوا في أمر أبي بكر وعمر . ولذلك كان جلهم جميعاً في موضوعها ضد الشيعة رداً لتهمة الكفر والردة والنفاق التي وجهت من الشيعة إليها ..^(١٠) أما أمر عثمان وعلي . ففي تقييم المعتزلة لكل منهما أشياء يستدعي الحديث عن الفضل الإشارة إليها .

اختلفت المعتزلة في الموقف من أطراف الأحداث التي وقعت في العهد الأخير من ولاية عثمان بن عفان . وذلك بعد أن اتفقوا على أنه قد حدثت في ذلك العهد أحداث لم تكن موضع الرضا ولا القبول من نفر كثير من المسلمين .

فمنهم من توقف في الحكم على كل أطراف النزاع : عثمان ، والذين خذلوه ، والذين قتلوه ، ولم يتبرأ من أيهم ، وسلك مسلك أهل الورع « لأنه قد صحت عنده لعثمان أحداث .. فأشكلك عليه أمره ، فأرجأه إلى عالمه » وقالوا : إن الأحداث ثابتة ، ولكن لم تثبت لنا عن عثمان أضرار توجب سلامة حاله وبقاء أمره على ما كان قبل هذه الأحداث .. كما لم يثبت عندنا في هذه الأحداث ما يوجب القطع على البراءة منه وخلعه . فهي أحداث حدثت منه ، ولكننا لانعرف حاله ، فوجب أن نتوقف .. فكأنما تكافأت الحجة والقرائن والأدلة والاعتبارات .. وهذا هو موقف واصل بن عطاء . وأبي الهذيل العلاف^(١١) .

ومنهم من عارض التوقف ، مع اعترافهم بحدوث الأحداث ، لأنهم سلكوا في تقييم هذه الأحداث سبيلاً آخر . فزادوا أن الحدث الذي يستوجب أن تنتقل بسببه من موقف التولي والتعظيم إلى موقف البراءة يجب أن يكون واقعا على وجه لا يمتثل سوى القبح . وأن

(٩) (الانتصار) للخطاط . ص ١٣٩ . و (شرح نهج البلاغة) ج ١ ص ٧-٩ . و (شرح الأصول الخمسة) ص ٧٦٦ ، ٧٦٧ . و (المغني) ج ٢٠ ص ٢٢٤ ، ج ٢٠ ق ٢ ص ١٣-١٥ ، ١١٨-١٢٠ .

(١٠) انظر (المغني) ج ٢٠ ص ٢١٥-٢١٧ ، ٢٢٣ ، ٣٤٩-٣٥١ . و (العناية) ص ٣١ ، ٦٧ . و (شرح نهج البلاغة) ج ١٣ ص ٢٦٩ . و (تبيين دلائل النبوة) ج ٢ ص ٥٥٩ .

(١١) (الانتصار) للخطاط . ص ٩٧ . و (المغني) ج ٢٠ ق ٢ ص ٥٨ .

يكون كبيرا . أما إذا احتمل الحدث الوجهين أو كان مما يجوز أن يقع على وجهين ، فيجب أن ننظر فيه ، فإن حدث يقين بوقوعه على الوجه الذى يقبح ، وكان عظيما . كان هناك ما يقتضى الانتقال من التولى إلى البراءة . ومتى لم يكن الأمر على هذا النحو فلا يجب الانتقال عن التولى إلى البراءة .. حتى ولو كانت هناك أمارات على قبحة وعظمه . إذ المطلوب اليقين والقطع .. وتلك . عندهم هى حال الأحداث التى حدثت فى العهد الأخير من حكم عثمان ^(١٢) :

وقالوا أيضا : إن إمامة عثمان قد ثبتت بالاجماع . وذلك يعنى أن عدالته قد ثبتت بالاجماع الذى انعقد على امامته .. ولا يجوز الرجوع عن الاجماع إلا باجماع مماثل . وذلك لم يحدث . إذ كان بالمدينة والأمصار من يوالى عثمان ولا يشك فى عدالته وسلامة موقفه ^(١٣) .

كما قالوا : إن الأحداث التى أحدثها عثمان لا تبلغ الدرجة التى يفسق بها . ولا التى يستباح لأجلها دمه . وذلك فضلا عن أنه مغفور له . لأنه من أهل بدر الذين روى فيهم الأثر : « إن الله اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » ، ولأنه من أهل بيعة الرضوان . الذين نزلت فيهم آية : (لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة) ^(١٤) ، ولأنه من العشرة المبشرين بالجنة ^(١٥) .

ولقد عاب هؤلاء موقف الذين توقفوا ، ورأوا أن التوقف فى عثمان إذا فهم فإن التوقف فى قاتليه غير مقبول ولا مفهوم ، إذ « لو ثبتت هذه الأحداث ما كان يحل للقوم أن يقتلوه ، ولو جب أن ينصبوا إماما ليقتله ، أو يحكم بالواجب فيه ! » ^(١٦) .

ومن هذا الفريق : جعفر بن حرب ، والاسكافى ، وأبو على الجبائى ، والقاضى عبد الجبار ، وابن أبى الحديد .. الخ .. الخ ..

وفريق ثالث من المعتزلة : توقف فى عثمان ، وتوقف فى الذين خذلوه ولم يعينوه على

(١٢) (الفتاوى) ج ٢٠ ق ٢ ص ٣٣ ، ٣٤ .

(١٣) (شرح نهج البلاغة) ج ٣ ص ١١ ، ٣ .

(١٤) الفتوح : ١٨ .

(١٥) (شرح نهج البلاغة) ج ١ ص ١٩٩ ، ٢٠٠ . وج ٣ ص ٦٨ ، ٦٩ .

(١٦) (الفتاوى) ج ٢٠ ق ٢ ص ٥٨ . و (تبيين دلائل النبوة) ج ١ ص ٢٤٣ ، ٢٤٤ .

خصومه .. ثم أعلنوا البراءة من قاتليه وشهدوا أن مصيرهم إلى النار .. ومن هذا الفريق :
أبو موسى المردار^(١٧) ، وجعفر بن ميثم^(١٨) .

هذا هو موقف المعتزلة من عثمان والأحداث التي أحدثها ، وهو ما جعلهم يقدمون ، في
الفضل ، عليه على بن أبي طالب ، سواء منهم الذين فضلوا عليا على أبي بكر ، أو الذين
جعلوا عليا تاليا لعمر ومتقدما على عثمان .

وفيما يتعلق بالأحداث الدامية التي حدثت على عهد علي بن أبي طالب أجمع المعتزلة
على تصويبه في الموقف من معاوية وأهل الشام . وذلك باستثناء أبي بكر الأصم ، الذي كان
ينتقد سياسة علي ، ويفضل معاوية عليه في السياسة ، والذي رأى أن سياسة معاوية قد
جمعت الناس عليه بينما لم يجتمع الناس على علي ، فلم تكتمل له شروط الإمامة^(١٩)
وصوبوه في حربه للخوارج . مع قولهم بأن الخوارج قد حاربت متأولة ، وأن غرضهم كان
الحق والدين ، فأخطئوا في التأويل .. ولقد أشار ابن أبي الحديد إلى انتقادات لاذعة
وجهها النظام لسلوك علي في حرب الخوارج يوم النهروان ، عندما حاول أن يوهم أصحابه
أنه يتلقى من السماء خبرا في حربهم ، ولما مثل نفي ذلك ، ولكنه قال : إن الرسول أمرني
بكل حق ، ومن الحق أن أقاتل الناكثين والفاسقين والمارقين .. كما اتهمه النظام كذلك بما
يجرى مجرى التبدليس في الحديث . بصدد أمور تتعلق بالسياسة والصراع على
السلطة ..^(٢٠)

وفي المقارنة بين قدراته السياسية وقدرات عمر مثلا ، أو قدرات معاوية ، عاب عليه
بعض المعتزلة أمورا . وعرضوا بأنه لما يكن سائسا ، وأن غيره كان أسوس منه .. ودافع عنه
مفضلوه بأن سبب هذا الظن هو أنه لم يكن يجتهد ولا يضع اعتبارا للمصالح المرسلة . وتغير
الظروف ، ومقتضيات السياسة والحرب . وإنما كان يقف عند النصوص « والظواهر
ولا يتعلماها إلى الاجتهاد والأقيسة .. كان لا يرى مخالفة الشرع لأجل السياسة . سواء أكانت

(١٧) ولذلك فإن قول البغدادى بأن المردار قال بفسق عثمان غير صحيح ، فالجواب أوثق رواية عن المعتزلة من البغدادى .

أنظر (أصول الدين) للبغدادى ص ٢٢٨ .

(١٨) (الانتصار) للخطاب ، ص ٩٨ .

(١٩) (باب ذكر المعتزلة - من كتاب المنية والأمل) ص ٣٢ . و (فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة) ص ٢٥٣ .

(٢٠) (شرح نهج البلاغة) ج ٦ ص ١٢٩ - ١٣١ .

تلك السياسة دينية أو دنيوية ..» (٢١) .

ففي صراع على ومعاوية . وفي صراع على مع الخوارج ، لم يختلف المعتزلة على تصويبه وتفضيله - باستثناء الأصم - وإن انتقده البعض وفضل عليه سواء . لكنه نقد في السياسة ومفاضلة فيها وليس فيهم من فضل غيره عليه في الدين .

ولقد كان الجاحظ والأصم من أشد المعتزلة نقدا لعل بن أبي طالب وكان الجاحظ يدفع بذلك غلو الشيعة في تكفير أبي بكر وغيره من الصحابة . وكان نقد الأصم رد فعل لغلو هشام بن الحكم ، الذي ناظره في فضل علي وتفضيله على كل المسلمين .. (٢٢) .

أما فيما يتعلق بصراع على ضد خصومه من أصحاب الجمل . وعلى رأسهم : طلحة بن عبيد الله ، والزبير بن العوام ، وعائشة أم المؤمنين .. فإن جمهور المعتزلة يصوبون عليا في هذا الصراع . ويرون القوم قد أخطئوا بنكت البيعة التي بايعوه بها ، وهذا النكت كبيرة وفسق ولكنهم يقولون أنهم قد عادوا وتابوا ، وماتوا وهم مؤمنون .. (٢٣) .

أما واصل بن عطاء وعمرو بن عبيد فإنهما قد توقفا في طرفي الصراع يوم الجمل : على ، وأصحابه ، وطلحة والزبير وأصحابها ، إذ « كان القوم عندهما أبرارا أنقياء مؤمنين قد تقدمت لهم سوابق حسنة مع رسول الله ، وهجرة ، وجهاد ، وأعمال جميلة ، ثم وجدناهم قد تحاربوا وتجالدوا بالسيوف ، فقالوا : قد علمنا أنهم ليسوا بمحققين جميعا وجائز أن تكون إحدى الطائفتين محقة والأخرى مبطله . ولم يتبين لنا من الحق منهم من المبطل . فوكلنا أمر القوم إلى عالمه . وتولينا القوم على أصل ما كانوا عليه قبل القتال . فاذا اجتمعت الطائفتان قلنا : قد علمنا أن أحنا كما عاصية لاندري أيكما هي ! .. » (٢٤) وهو

(٢١) المصدر السابق ج ١٠ ص ٢١٢ ، ٢١٣ .

(٢٢) فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص ٢٥٣ .

(٢٣) الانتصار للخياط ص ٩٨ .

(٢٤) المصدر السابق ص ٩٧ ، ٩٨ ، وانظر كذلك في خلاف المعتزلة حول تفضيل علي وحربه لخصومه : (شرح نهج البلاغة) ج ٣ ص ٢٦٤ و ٢٨٨ و ٢٨٩ و ج ٦ ص ١٢٩ - ١٣١ . و ج ١٠ ص ٢١٢ ، ٢١٣ . و ج ١١ ص ١١٩ ، ١٢٠ . و ج ١٣ ص ٢٣٥ و (المغني) ج ٢ ص ١٢٠ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٣٦ و ١٣٧ . و (العتائبة) ص ٦ و ١٣ و ١٩ و ٢٠ و ٨٢ و ٨٨ و ٨٩ و ٩٢ و ٩٤ - ٩٩ و ١٢١ و ١٨٥ و (اعتقادات فرق المسلمين والمشركين) ص ٤٠ - ٤٢ و (باب ذكر المعتزلة) ص ٤٧ و ٤٨ و (مناقضات الاسكافي) ص ٣١٨ و ٣١٩ و ٣٤٢ و (مقالات الإسلاميين) ج ٢ ص ١٤٣ - ١٤٧ و (الفصل في الملل والأهواء والنحل) ج ٤ ص ٩٨ و ٩٩ و ١٤٨ و ١٥٣ .

نفس مذهب واصل في عثمان ، وخاذليه ، وقائله

أما الأشعرية فإنهم يتولون الصحابة جميعا . والخلفاء الراشدين . ويقولون بترتيب فضلهم على نحو ترتيبهم في الامارة .. (٢٥) وهذا هو موقف جمهور أهل السنة ، ويختلف فيه ابن حزم الظاهري بعض الاختلاف . فيقدم أبا بكر وعمر . ثم يحكم بفضل المهاجرين الأولين جميعا . دون القطع بفضل أحد منهم على صاحبه . ويذكر فيهم عثمان بن عفان . وعليه . وبقية العشرة . وغيرهم من المهاجرين الأولين .. « ثم بعد هؤلاء : أهل العقبة . ثم أهل بدر . ثم أهل المشاهد كلها مشهدا مشهدا ، فأهل كل مشهد أفضل من أهل المشهد الذي بعده ! » (٢٦) .

* * *

لقد قال المعتزلة إن الفضل من باب الدين ومتعلق بالثواب . كثرة وميزة . ومن ثم فإن سبيل القطع به هو السمع لا العقل .. كما سبق أن ذكرنا .

ثم نظروا في السمعيات التي رويت ، واحتجت بها الفرق المتنازعة على فضل كل من على وأبي بكر ، وكذلك العباس بن عبد المطلب . فرأوا جميعا مندرجة تحت أخبار الآحاد . كما رأوا متعارضة تعارضا يستحيل معه تصديقها جميعا ، والحال أنه لا مرجح بجانب منها على الآخر رجحانا يطمئن إليه العقل . كما رأوا أخبار آحاد تماثلها ، بل تزيد قد رويت في فضل صحابة آخرين لم يقل أحد بأنهم قد بلغوا في الفضل مبلغ أبي بكر أو على .

وعلى سبيل المثال ، وجدوا البكرية التي تعصت لأبي بكر تحتاج على فضله بأحاديث منها :

١ - حديث : « ألا أخبركم بخير هذه الأرض بعد نبينا ؟ قالوا : بلى ، قال : أبو بكر » .. وهو مروي عن علي بن أبي طالب .

و (أصول الدين) للبغدادى ص ٢٨٩ - ٢٩١ . و (شرح العقائد النسفية) ص ٤٩١ و ٤٩١ و (تبيين دلائل

النيرة) ج ٢ ص ٥٧٢ و ٥٧٣ . و (التهيد) ٢٣٣ .

(٢٥) (الاقتصاد في الاعتقاد) ص ١٤٠ .

(٢٦) (الفصل في الملل والأهواء والنحل) ج ٤ ص ١٤٨ .

٢ - وحديث : « من أفضل من أبي بكر ؟ زوجتي ابنته ، وجهزني بماله ، وجاهد معي في ساعة الخوف » وهو مروي عن ابن مسعود .

٣ - وحديث : « يا علي ، هذان - (أبو بكر وعمر) - سيذا كهول أهل الجنة من الأولين ، والآخريين » .

كما وجدوا الشيعة التي تعصبت لعلي تختج على فضله بأحاديث منها .
١ - حديث : « يا فاطمة ، إن الله تعالى اطلع إلى أهل الأرض فاختار منهم أباك ، فاتخذته نبيا ، ثم اطلع ثانيا فاختار منهم بعلك » .

٢ - وحديث : « هذا - (علي) - سيد العرب » وهو مروي عن عائشة .
٣ - وحديث : « يا فاطمة ، أما ترضين في أتي زوجتك خير أمتي ؟ » وهو مروي عن أبي رافع .

٤ - وحديث : « خير من أترك بعدى : علي بن أبي طالب » وهو مروي عن سلمان .
٥ - وحديث : « علي خير البشر . فمن أبي فقد كفر » وهو مروي عن ابن مسعود .
٦ - وحديث : « أفضل أمتي علي بن أبي طالب » وهو مروي عن أبي سعيد الخدري .
كما وجدوا الراوندية التي تعصبت للعباس وبنيه قد روت في تفضيله وتفضيل بنيه أحاديث منها :

١ - حديث : « العباس أسعد الناس يوم القيامة » وهو مروي عن ابن عمر .
٢ - وحديث : « أي أهل الأرض أكرم على الله ؟ قالوا : أنت ، قال : العباس وأنا ، من سبه فقد سبني » (ونلاحظ أن هذا الحديث مصاغ على نمط صياغة حديث الغدير) .

٣ - وحديث ابن عباس : « كنت مع النبي صلى الله عليه ، فمر العباس . فقال له : يا عم ، أتبعني بينك ، فجاء ومعه : الفضل ، وقثم ، ومعبد ، وعبد الرحمن ، وأنا معهم . قال : فأدخلهم عليه السلام ، ودخل بيتنا ، وغطانا بشملة سوداء مخططة بحمرة ، وقال : اللهم هؤلاء أهل بيتي وعترتي فاسترهم من النار » (٢٧) ونلاحظ أن هذا الحديث مصاغ على نمط الصياغة والأحداث التي روتها الشيعة في فضل علي وفاطمة والحسين عندما قالوا إن فضلهم تشهد به آية (إنما يريد الله ليذهب

عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا) (٢٨) .. فالأحداث والأهداف واحدة مع تغيير العلويين بالعباسيين !

كما وجدوا أن هناك أحاديث قد رويت في فضل صحابة ، غير هؤلاء الثلاثة ، لم يزعم زاعم أنهم قد نص عليهم الرسول في الإمامة ، وأن أحاديث فضلهم هي أدلة في هذا النص وذلك التعيين ، فهناك مثلا :

- ١ - حديث في عمر بن الخطاب ، وهو : « خير أهل الله عمر بن الخطاب » .
- ٢ - وحديث في أبي سفيان ، وهو : « أبو سفيان خير أهلي » .
- ٣ - وحديث في البراء بن مالك ، وهو : « كم من ذى طمرين^(٢٩) . لا يؤبه له . لو أقسم على الله لأبره .. البراء بن مالك » .
- ٤ - وحديث في عبد الله بن مسعود . هو : « رضيت لأمتي ما رضى لها ابن أم عبد . وكرهت لها ما كره » .
- ٥ - وحديث في أبي عبيدة بن الجراح . هو : « لكل أمة أمين ، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة » .
- ٦ - وحديث في سعد بن معاذ ، هو : « اهتز العرش لموت سعد بن معاذ »^(٣٠) .

وجد المعتزلة ذلك التناقض والتعارض الظاهر في أحاديث الفضائل والمناقب ، التي هي الدليل السمعى الذى لا بد منه للقطع على الفضل والتفضيل . كما وجدوها جميعا أحاديث آحاد .. فرفضوا الاعتماد على هذا المتناقض والمتعارض منها ، وقالوا : إنه « إذا كانت الأحاديث في أسلافنا وامتتنا ، على ما حكيت لك ، لا تمنع من معرفة وتدافع ما وصل إلينا منه ، كان واجبا أن يكون المفزع في أمرهم إلى الخبر الذى يجيء بجيء الحججة ، وترك ما سوى ذلك مما لا يبرئ من سقم ولا يبرد من حيرة » .. ذلك أن الأخبار التي تجيء بجيء الحججة لا تتناقض تناقض أخبار الآحاد ، ويضرب الجاحظ المثل فيقول : « .. وإنما الخبر الصحيح .. كنحو ما روينا من مآثرهم في مقاماتهم ومشاهدتهم ، وكصنيع على وموازرتهم بيدر ، وككون أبي بكر في العرش ، وهذا ما لا يتدافع ولا يتناقض ، لأن قتل على

(٢٨) الأحزاب : ٣٣ .

(٢٩) الطمر : هو الثوب الخلق .

(٣٠) (العمانية) ص ١٤٠ - ١٤٢ .

الأقران بيدر ليس بتناقض لكون أبي بكر في العرش ، ولأن موقف على بأحد لا يدفع كون أبي بكر في الغار ، ولأن صنيع على بخير لا يدفع اتفاق أبي بكر الأموال وعقته الرقاب ..» (٣١) .

أما إذا لم نسلك هذا السبيل ، ونضرب صفحا عن أحاديث الآحاد المتعارضة تلك فإن التناقض واقع لا محالة ، والجاحظ يتساءل قائلا : « فإن كان ما رويت في فضيلة على حقا وما رووا في فضيلة أبي بكر حقا ، فأبو بكر خير من على ، وعلى خير من أبي بكر ، وهذا هو التناقض ، والحق لا يتناقض » (٣٢) .

ويرفض القاضي عبد الجبار أن تكون كثرة الأحاديث مرجحا للصدق ومرشحا له فيقول : « ... فلم صار بأن يجعل الأفضل بعد رسول الله أبا بكر ، لتلك الأخبار ، أولى من العباس ، لهذه الأخبار !؟ لأنه لا يمكن أن يجعل كثرة الأخبار مرجحا .. فيجب أن نطرح التعلق بذلك ، ونعتمد على ما يصح في النقل .. » (٣٣) .

وأخيرا يفسر الجاحظ تناقض هذه الأحاديث بارجاع ذلك إلى أحد احتمالين :

أولها : أن يكون سبب ذلك هو الوضع والكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم لأنه يستحيل عليه أن يقول بالأمر ونقيضه ، كأن « يكون النبي قد قال أحد القولين ، وصحت به الشهادة ، ولم يقل الآخر ، وإنما ولدته الرجال ، وصنعت حملة السير » وهنا لانستطيع كشف الموضوع من الصحيح ، لأن اسنادها جميعا متساو وعند الرجال متقارب ، وليس في واحد من هذه الأحاديث حديث « يضطر خصمه إلى معرفة صحته » .

وثانيهما : أن يكون الرسول قد تكلم بكل هذه الأحاديث ، ولكن في ظروف وملابسات خاصة ، جعلتها مفهومة لسامعها ، ثم حدث ونقلت ألفاظها مجردة عن المناسبات والظروف والملابسات .. فهو عندما تحدث بها « كان قصده فيها معروفا عند من كان بحضرته ، حتى كان الجميع يعرفون خاصه من عامه ، ولكن الناقلين احتملوها عن السلف مجردة بغير تأويل معانيها . فأدوها على اللفظ العام ، فصار السامع يتناقض عنده إذا

(٣١) المصدر السابق . ص ١٤٣ .

(٣٢) المصدر السابق . ص ١٣٧ ، ١٣٨ .

(٣٣) (الفتى) ج ٢٠ ق ٢ ص ١٣٠ - ١٣١ .

قابل بعضها ببعض ، لجهله بأصول مخارجها وكيف كان موقعها» (٣٤).

وفي كلتا الحالتين فلا يصح أن نستخرج من هذه الأحاديث ما استخرجته منها أطراف النزاع في الفضل والتفضيل .

كما ينه ابن أبي الحديد إلى أثر الصراع على الإمامة ، فكرا وعملا ، في وضع أحاديث الفضل والمناقب ، وأحاديث المثالب كذلك ، ويتحدث عن دور الشيعة في زيادة ذلك الميدان ، ودور البكرية ، كما يتقلع عن الاسكافي صنيع معاوية ومن أعانته في وضع أحاديث المثالب في علي بن أبي طالب .. (٣٥) .

يقول ابن أبي الحديد : « اعلم أن أصل الأكاذيب في أحاديث الفضائل كان من جهة الشيعة ، فإنهم وضعوا في مبدأ الأمر أحاديث مختلفة في صاحبهم ، حملهم على وضعها عداوة خصومهم .. فلما رأت البكرية ما صنعت الشيعة ، وضعت لصاحبها أحاديث في مقابلة هذه الأحاديث .. فلما رأت الشيعة ما قد وضعت البكرية أوسعوا في وضع الأحاديث .. فقابلتهم البكرية بمطاعن كثيرة في علي وفي ولديه .. ولقد كان الفريقان في غنية عما اكتسباه واجترأه ، ولقد كان في فضائل علي الثابتة الصحيحة ، وفضائل أبي بكر المحققة المعلومة ما يغني عن تكلف العصبية لها ، فإن العصبية لها أخرجت الفريقين من ذكر الفضائل إلى ذكر الرذائل ، ومن تعديد المحاسن إلى تعديد المساوئ والمقايح ! » (٣٦) .

هذا هو موقف المعتزلة من تلك الأدلة السمعية التي روتها الفرق في تفضيل من تعصبت له كل منها ، عرضناه ، أساسا ، من خلال فكر واحد ممن يفضلون أبا بكر - هو الجاحظ - وآخر ممن يفضلون علي بن أبي طالب - هو ابن أبي الحديد - فكان لقاؤهما الموضوعي واتفاقهما المبدئي على هذا الموقف السليم .

* * *

أما إمامة المفضول مع وجود الأفضل ، فلقد اتفق عليها المعتزلة ، من ناحية المبدأ ، ثم اختلفوا فيها إلى فريقين :

(٣٤) (العمانية) ص ١٣٨ .

(٣٥) (شرح نهج البلاغة) ج ٤ ص ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٧٠ و ٧٣ .

(٣٦) (المصدر السابق) ج ١١ ص ٤٨ - ٥٠ .

١ - فالجاحظ والنظام قد قبلا : لابد من العقد للأفضل ، ولا تجوز إمامة المفضول مع وجود الأفضل إلا لعله تجعل تقديم المفضول أولى ، كأن يكون أكثر فهما للسياسة ، أو أكثر علما بالشرعية ، أو أكثر تأليفا لقلوب الناس ، أو أكثر دراية بأمر الحرب في وقت تنهد الأمة مخاطرهما .. الخ .. الخ .. (٣٧) .

ولقد وافق هذا الفريق بعض أصحاب الحديث ، ومنهم أبو يعلى الذى يقول : « ولا تجوز إمامة المفضول ونصبته إلا أن يكون عارضا يمنع من نصبه الفاضل ، مثل أن يخاف الفتنة الصماء بولاية الفاضل ، ومثل ألا يكون الفاضل عالما بسياسة . وإن كان أكثر علما وعبادة .. » (٢٨) .

ومعظم الأشعرية يقولون بهذا القول .. ومنهم الجوينى فى (الارشاد) (٣٩) .. والباقلانى فى (التهيد) .. (٤٠) .

ولقد غلط ابن حزم فى فهم هذا المذهب . فنسب إلى أصحابه أنهم يمنعون إمامة المفضول مع وجود الأفضل على الإطلاق (٤١) وكذلك فعل أبو يعلى .. والبغدادى .. (٤٢) .

٢ - أما الفريق الثانى من المعتزلة فإنه يميز إمامة المفضول مع وجود الأفضل .. وإذا لم تكن هناك علة لتقديم المفضول على الأفضل فالأولى العقد للأفضل ، لكن جواز عقدها للمفضول قائم ، أما إذا قامت . علة لتقديم المفضول على الأفضل فإن تقديم المفضول يتعدى مرتبة الجواز ويصير هو الأولى . وهم قد قاسوا الأمر على الأمراء والحكام والقضاة ، فجائز تولية المفضول منهم مع وجود الأفضل دونما علة تدعو لتقديم المفضول على الأفضل . (٤٣) ولقد كان المعروف من حال الرسول عليه الصلاة والسلام تولية الأمراء المفضولين مع وجود الأفضل

(٣٧) (الأحكام السلطانية) للهاوردى . ص ٨ .

(٣٨) (كتاب الإمامة) لأبي يعلى . ص ٢١٨ .

(٣٩) (كتاب الارشاد) ص ٤٣٠ .

(٤٠) (التهيد) ص ١٨٤ .

(٤١) (الفصل فى الملل والأهواء والنحل) ج ٤ ص ١٦٣ و ١١٠ .

(٤٢) (كتاب الإمامة) لأبي يعلى . ص ٢١٩ . و (أصول الدين) للبغدادى ص ٢٩٣ .

(٤٣) (الأحكام السلطانية) للهاوردى . ص ٨ .

منهم دون ظهور علة تمنع من تولية الأفضل ... فاستعمل على العين : معاذ بن جبل ، وأبا موسى الأشعري ، ونخالد بن الوليد ، وعلى عمان : عمرو بن العاص ، وعلى نجران : أبا سفيان ، وعلى مكة : عتاب بن أسيد ، وعلى الطائف : عثمان بن أبي العاص ، وعلى البحرين : العلاء بن الحضرمي .. مع وجود أبي بكر وعثمان وعلى وغيرهم ممن هم أفضل بلا خلاف .. (٤٤)

ومعنى مذهب المعتزلة في جواز إمامة المفضول أن العبرة دائما هي بمصلحة المنصب وما تقتضيه الأمور المفوضة إلى الإمام ، دون الوقوف عندما يكون لذات الإمام من امتياز في الفضل الديني على غيره من الناس أو رصيد من الثواب عند الله سبحانه وتعالى .. لأن كون الإمام أفضل أهل عصره ليس شرطا عندهم ولا صفة لا بد من توافرها فيه ، وإنما هو أمر مرجح فقط في تقديمه ، فإذا وجد في المفضول دينيا وثوبا وصلاحا ، بالمعنى الديني ، « ما هو أرجح وأقوى كان بالتقليد أولى » .. بل إن هذا الفضل إنما يطلب في الإمام « لأمر يرجع إلى المصلحة ، فإذا حصل في المفضول ما يزيد في هذا الغرض عن فضل الأفضل وجب تقديمه .. » (٤٥) لأن القاعدة التي عليها مدار هذا الأمر هي « أن ما كان أدخل في المصلحة في باب الإمامة فهو أولى بالاجماع » كما يقول أبو علي الجبائي .. (٤٦)

أما الحالات التي تعرض فتجعل تقديم المفضول على الأفضل أولى ، فهي كثيرة ، منها مثلا :

- ١ - أن يفتقر الأفضل إلى بعض الصفات التي لا بد للإمام منها ، مثل العلم بالسياسة مثلا ، مع تقدمه في الفضل والعبادة ، فعند ذلك يكون المفضول في الدين والعبادة ، المتقدم في العلم بالسياسة ، أولى بأن يتقدم لتولي الإمامة من الأفضل في الدين والعبادة .
- ٢ - أن يكون الأفضل في الدين ممن لا يطبق اجراء الأحكام وتنفيذ الحدود والنهوض بأمر الحرب والقتال ، لضعف قلبه وافتقاده رباطة الجأش والقدرة على مثل هذه الأمور فيكون الأولى تقديم المفضول دينيا وعبادة عليه إذا كان متقدما في التحلي بهذه الصفات .
- ٣ - أن يكون المفضول ، مع فضله المحدود ، مشهورا بالفضل بين الناس ، عن

(٤٤) (الفصل في الملل والأهواء والنحل) ج ٤ ص ١٦٥ .

(٤٥) (الغني) ج ٢٠ ق ١ ص ٢٢٩ .

(٤٦) المصدر السابق . ج ٢٠ ق ١ ص ٢٢٧ .

الأفضل الذى يحتق فضله على جمهور الناس ، فىكون الأولى تقديم المفضول المشهور بالفضل ، لأن شهرته بالفضل ، مع قلته ، تجعل النفوس مطمئنة إليه ملتفة حوله ، أكثر مما يكون أمرها مع من هو أفضل منه لكن فضله أو اتصافه بالفضل غير شائع ولا ذائع بين الناس .. » وذلك لأن الفضل المطلوب فى الإمامة إنما يراد لما يعود على الكافة من المصاحبة ، فإذا كان ذلك خفيا فى الأفضل ، ظاهرا فى المفضول ، صار كأنه الأفضل فيما يختص بالجميع ، فلذلك صار بالتقديم أحق .. » .

٤- أن يكون سكون الناس وانقيادهم للمفضول أكثر . واستنامتهم إليه أتم ، وشكواهم إليه أعظم ، على حين يكون حالهم مع الأفضل غير ذلك أو دون ذلك .. فىكون المفضول أولى بالتقديم .. لأن فى ذلك من اجتماع كلمة الأمة وارتفاع الخلاف والشقاق من صفونها وزوال الظلم وظهور العدل ما لا يتحقق مع إمامة الأفضل الذى لا يحقق للأمة ذلك . وعلى مثل هذه الحالات يقاس ماشا بها .

وبرغم أن المعتزلة لا يقيسون الإمامة على النبوة ، ولا الإمام على النبى ، لكن لما كان خلافهم الجوهري فى الإمامة دائما وأبدا مع الشيعة القائلين بالنص ، وكانت إمامة المفضول موطننا من مواطن ذلك الخلاف ، قاسوا على النبوة والنبى ، وقالوا ، يجوز أن يكون النبى مفضولا قبل البعثة ، فليس هناك ما يدل على وجوب كونه أفضل الناس ، قبل البعثة وجائز أن يبعث الله نبيا فى قومه من هو أفضل منه .. وقالوا : « إن المفضول يجوز أن يبعث نبيا ، عندنا ، لكنه بعد البعثة يصير أفضل من غيره .. فقبل البعثة لا يجب أن يكون أفضل من سائر من لم يبعث . بل يجوز أن يساويه غيره ، ويزيد عليه . وإن كان متى بعث رسولا وجب أن يصير أفضل ، لما يحصل منه من التكفل والعزيمة ، وتوطين النفس على الصبر وتحمل المشقة فيما يحول دون أداء الرسالة .. وذلك لأنه لا دليل يقتضى أنه يجب أن يكون أفضل قبل البعثة .. » (٤٧) .

فإذا كان ذلك هو شأن من يبعث رسولا . فى جواز أن يكون مفضولا ، ومع ذلك يبعثه الله رسولا ، فمن باب أولى الإمام . أن يكون مفضولا ، ومع ذلك يقدمه الناس ويقلدونه الإمامة بدلا من الأفضل لأمر يدعو إلى هذا التقديم .

(٤٧) المصدر السابق . ج ١٥ ص ٢٤٦ و ٢٨٠ .

بل لقد ذهب المعتزلة إلى أن العقل يجوز أن يكون الرسول مفضولاً حتى بعد بعثته ، وأن يكون في قومه من يساويه فضلاً .. يجوز العقل ذلك ، ولكن السمع هو الذى يمنع جوازه ، فقالوا : « اننا نرجع إلى السمع في أنه يكون أفضل بعد أن يصير رسولا ، ولولا السمع كنا نجوز ألا يكون هو الأفضل ، وأن يكون في أمته من يساويه في ذلك ، فيجب أن يكون هذا حال الإمام من جهة العقل أيضا .. » (٤٨) .

ومما يجب الالتفات إليه والتنبيه عليه أن اجازة المعتزلة لإمامة المفضول لم تكن ، كما كانت عند آخرين ، ضرباً من التهاون في شروط الإمامة ، ومسايرة لسلطات المتغلبين الذين استولوا على السلطة واغتصبوا السلطان دون أن يتحلوا بالفضل المطلوب لهذا المنصب العظيم .. لأن المعتزلة لم يتنازلوا عن شرط من شروط الإمامة ولا صفة من صفات الإمام ، ثم هم قد اجتمعت كلمتهم على ضرورة الثورة والخروج لازالة سلطة المتغلبين - كما سيأتى الحديث عنه في القسم الثالث - وإنما كان قوتهم بجواز إمامة المفضول سعياً إلى تحقيق الغرض الأصلي المبتغى من وراء نصب الإمام ، واتساقاً مع نفيهم الطابع الدينى الذى اصفته الشيعة على هذا المنصب وصاحبه ، فلما كان الإمام بنصب لمصالح الدنيا وتنفيذ الحدود والأحكام كان الأولى هو تقديم من يحقق ذلك ويتحقق على يديه أكثر من غيره .. فلم تكن اجازة امامة المفضول هى المدخل للتهاون في شروط الإمامة وتبرير تسلط المتغلبين ، وإنما كان المدخل لها هو تجويز إمامة الفاسق ، وتحريم السيف والخروج على أئمة الجور ، وهو ما قال به نفر من أصحاب الحديث .. فلم يكن معيار التصدى للمتغلبين هو الموقف من إمامة المفضول ، بدليل أن المعتزلة والزيدية والخوارج ، وهم في مقدمة من أوجب الخروج على أئمة الجور قد أجازوا إمامة المفضول ، بينما الشيعة الإمامية الذين أنكروا تجريد السيف إلا إذا ظهر الغائب المنتظر قد رفضوا تجويز إمامة المفضول ، لأن العقل عندهم ، وإن أجاز تقدم واحد في الدين دون السياسة وآخر في السياسة دون الدين ، إلا أن السمع عندهم أيضاً ، منع من ذلك ، وحكم بأن الإمام واحد في الكل وفي جميع الأشياء .. (٤٩) .

وبدليل أن الأشعرى ، وهو من القائلين باقتناء الناس بالإمام براً كان أو فاجراً . ويعدم الخروج عليه بالسيف . (٥٠) يرى في ذات الوقت وجوب « أن يكون الإمام أفضل أهل زمانه في

(٥٠) (مقالات الإسلاميين) ج ١ ص ٣٤٨ .

(٤٨) المصدر السابق . ج ٢٠ ق ١ ص ١٠٩ .

(٤٩) (تلخيص الشافى) ج ١ ق ١ ص ٢٤٠ .

شروط الإمامة ، ولا تتعد الإمامة لأحد مع وجود من هو أفضل منه فيها . فإن عقدها قوم للمفضول كان المعقود له من الملوك دون الأئمة ا..» (٥١) .

فليس هناك ارتباط بين التمسك بوجوب عقد الإمامة للأفضل وبين رفض سلطة المتغلب ولا بين تجويز إمامة المفضول وتبرير العقد لمن افتقد شروط الإمامة من المتغلبين.. وإنما الارتباط قائم بين قول من قال بالطبيعة الدينية لمنصب الإمامة وصاحبه ، فقال . لذلك . بوجوب عقدها للأفضل دينيا .. وبين قول من قال بأن الإمامة منصب يفوض لصاحبه التصرف في مصالح الدنيا . فقال . لذلك ، بجواز تقليدها للمفضول دينيا إذا كان أفضل في علوم السياسة وشئون الحكم ، وأكثر دراية بمصالح الناس . وقدرة على تصريف الأمور .

(٥١) (أصول الدين) للبغدادي . ص ٢٩٣ .

الفصل الثالث

طبيعة السلطة

نقصد بهذا البحث ، مبحث طبيعة السلطة ، أن نصل إلى الحقيقة في ذلك الجدل والخلاف اللذين دارا ويدوران عند الإجابة على هذا السؤال : هل أوصى الإسلام بأن تكون السلطة على المسلمين دينية ، أم مدنية ؟ أم أنه لم يحدد موقفا ولم يوص بطبيعة محددة للسلطة ، لأنه لم يعرض أصلا لهذا الموضوع ٢٢ ..

وبمعنى آخر وتحديد أدق : هل سلطة الدولة ، كما أرادها الإسلام الهية ، يحكم فيها الحاكم « بالحق الإلهي » . على نحو ما اشتهر في أوروبا المسيحية في العصور الوسطى ؟ أم أن الإسلام ينكر أن يكون لسلطة الدولة تلك الطبيعة الدينية ؟ أم أنه قد صمت عن التوصية بشيء والتحييد لشيء في هذا الموضوع ٢٢ ..

وبصياغة أخرى : هل الحاكم ، كما يراه الإسلام ، يجمع بين السلطتين : الدينية والزمنية ؟ أم أن الفصل أو التمييز بينهما هو موقف الإسلام ٢٢ ..

إن الاختلاف في الموقف من هذه القضية قديم وشهير ، ولا أدل على استمراره وشدة الغموض الذي يكتنف هذا المبحث من أن الخلاف في الإجابة على هذا السؤال قد انتقل من تناقض الآراء بين الباحثين المتعديدين إلى التناقض في الآراء التي يبدئها الباحث الواحد نفسه في إجابته على هذا السؤال ١٢ . وسنضرب مثلين ، الأول بمستشرق أستاذ والثاني بعربي أستاذ كذلك .

عندما يعرض المستشرق « دافيد دى سانتيللا » David de Santilla (١٨٤٥ - ١٩٣١ م) لهذه القضية نجده يقول : ان « الإسلام هو دولة الله المباشرة ، هو حكم الله الذي

يرعى شعبه بعينه ويكلؤه بحسن تدبيره. ان أساس الوحدة الاجتماعية، المسمى في المجتمعات الأخرى «بولس» Polis و«كفيتاس» Civitas (أى الحكومة) ، يمثله (الله) عند الإسلام ، فالله هو الاسم الذى يطلق على السلطة العاملة فى حقل المصلحة العامة . وعلى هذا المتوال يكون بيت المال ، (هو : بيت مال الله) ، والجند : (هم جند الله) ، حتى الموظفون العموميون ، (هم : عمال الله) . إن الله ، فى الشرع الإسلامى يقوم مقام سلطة المدينة Civitas وهو المبدأ الرومانى القديم .. فالله وحده يقيم الأمراء ، والله وحده يجردهم من الإمارة والسلطان^(١) .

ومعنى هذا أن للإسلام ، كدين ، دولة ، وأن هذه الدولة دينية ، الهية ، وأن الأمراء فيها يتحدثون ويحكمون باسم الله ونيابة عنه ، فسلطانهم سلطانه ، وكلمتهم قانونه ، لأنه هو الذى يوليهم ويعزلهم ، وكذلك كل مؤسسات الدولة ، حرية كانت أم مالية ، أم إدارية .. هى اذن دولة دينية تجتمع فيها السلطانان : الدينية والزمنية فى هؤلاء الأمراء المعينين من قبل الله سبحانه وتعالى .. ومن ثم فليس للبشر المسلمين ، رعايا هذه الدولة ، شأن يذكر أو رأى حاسم فى الشئون الأساسية للحكم والحكومة ..

ولكن الأستاذ المستشرق يعود ليناقض نفسه ، وينقض رأيه ، فى ذات المرجع الذى كتب فيه ذلك التقييم لدولة الإسلام . فيقول : إن « خلفاء الرسول ما هم بوارثى رسالته الروحية .. لقد أبى أبو بكر قبول لقب « خليفة الله » ، واكتفى باسم « خليفة رسول الله » ، ثم درج لقب « أمير المؤمنين » زمن عمر بن الخطاب ، فحدد بوضوح صفة ممثل السلطة العليا الذى هو فى الحقيقة ليس عاهلاً « ملكاً » ، بل هو « أمير » نظراً إلى المدلول الأصلى للعبارة الرومانية « رئيس الأقران » Pimus inter Pores .. والحقيقة هى أن سلطة الخليفة - كرئيس دينى - لا يمكن أن تعتبر سلطة خبرية أو بابوية مثلاً ، فهو متجرد تماماً من صفة الكهنوت ، لأن حكومة المسلمين ما كانت فى أى زمن أو ظرف حكومة دينية ، ولم يوجد فيها تعاقب رسولى ، والإمام فى سلطانه الدنيوى ليس سيداً (رباً) ... فالأمير هو « وكيل » جماعة المسلمين ، وأعماله تستمد قوتها وقانونيتها من المبدأ القائل : إن الأمير يجب أن يضع نصب عينه مصلحة المجموع . فلهذه الغاية « أمر الأمراء على الناس » . وكما يجب أن يقدم الوكيل حساباً صحيحاً على ما أنجزه لموكله

(١) (القانون المجمع) ص ٤٠٩ و ٤١٦ و ٤٢٠ .

وسيده ، كذلك يتحتم على الخليفة أن يسترشده بالله ..^(٢)

وهكذا يقرر مدينة السلطة والدولة ، فالإمام ليس خليفة الله ، بل هو «أمير» ، أى رئيس للأقران والأنداد ، مساوٍ لهم فى العلاقة بالله ، وهو وكيل عن الجماعة المسلمة ، وليس وكيلًا عن الله فى الحكم والسلطان ، ومن ثم فهو مسئول أمام الجماعة عن شئون الحكم أولاً وقبل كل شئ ولو كان الأستاذ «سانتيلا» يقصد بعبارته الأولى تقييم الدولة الإسلامية على عهد الرسول الذى جمع السلطتين : الدينية ، لأنه الرسول المبلغ عن السماء للدين وأمور الغيب ، والمدنية لأنه مؤسس الدولة ورئيسها ، ويقصد بعبارته الثانية الدولة الإسلامية بعد الرسول ، وعندما أصبح الأمر أمر حكم مدنى لا يتلقى صاحبه شيئاً عن السماء ، وعندما تقرر أن الاختصاص الدينى للرسول لم ولن ينتقل إلى أى من البشر ، حاكماً كان أو محكوماً ... لو كان حديث الأستاذ «سانتيلا» عن عهدين من عهود الدولة الإسلامية لاستقام وسلم من التناقض .. وأيضاً فلو كان حديثه الأول عن رأى الشيعة ، أصحاب النص والوصية ، فى طبيعة سلطة الإمام ودولته وحديثه الثانى عن رأى القائلين بالاختيار والبيعة والعقد فى طبيعة سلطة الأمير ودولته ، لما كان هناك تناقض .. ولكن الواضح والحلى أن حديثه لم يكن عن عهدين ، ولا عن مذهبين ولذلك كان الحكم بتناقضه حكماً لا ريب فيه .

أما المثل الآخر للتناقض فى تقييم طبيعة السلطة فى الدولة الإسلامية فنجد عند الأستاذ الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس ، فهو يقول عن نظام الحكم فى الإسلام : « .. لم يضع الإسلام قيوداً أو حواجز فى وجه البحث والتفكير فى هذا المجال .. إن الإسلام فى هذه الناحية قد أثر الصمت .. لقد فوض الأمر للأمة فى كل ما يتعلق بنظام الحكم ، أو تعيين خصائصه أو تحديد نواحيه الشكلية ، فالثابت تاريخياً - مهما تكن الدعاوى التى يدعيها أتباع هذا المذهب أو ذاك - أنه ليس هناك شئ محدد حول هذه المسائل ، أو نقول : إن الإسلام لم يورث أتباعه قواعد محددة جاهزة تصبح بمثابة المعتقدات الجامدة التى لا تجوز معها المناقشة ولا تقبل التغيير .. لقد كانت هناك حكمة تشريعية كبيرة مقصودة من عدم تحديد هذا الأمر : وتلك هى عدم تقييد الجماعة بقوانين جامدة ، فقد ثبتت الأيام أنها لا تتفق مع التطورات التى تحدث ، ولا تلائم الظروف والأحوال . فإن من الصفات الظاهرة التى حرص عليها المشرع أن تظل القوانين

(٢) المصدر السابق : ص ٤٢٤ ، ٤٢٥ .

الإسلامية مرنة . حتى تعطى مرونتها الفرصة للعقل والتفكير ، وللجماعة أن تشكل نظمها وأوضاعها بحسب المصالح المتجددة ..»^(٣) .

وبينا نورد هذا النص نظام الحكم في الإسلام من أى طبيعة دينية موروثية ويقدر أن جميع الأمر في ذلك قد ترك للناس ، وللتطور ، وفوض المسلمون في بحثه وتقريره وتطويره تفويضاً كاملاً .. يعود الدكتور الرئيس فيتحدث عن أن الخلافة هي جزء من الإسلام ، بل هي الإسلام ذاته ، فيقول : « .. وأما الخلافة العادلة الشرعية فهي جزء لا يتجزأ من الإسلام ، بل هي الإسلام ذاته ، في صورته العملية ، منفذاً ومؤثراً في حياة الجماعة » ..^(٤)

وفي ذلك تناقض ظاهر مع العبارات السابقة ، سواء من حيث الألفاظ أو من حيث الروح والمضمون ..

ورغم ظهور هذا التناقض في تقييم طبيعة السلطة ، كما رآها الإسلام ، وشيوعه لدى عدد غير قليل من الذين تناولوا هذا المبحث بالدرس والتقييم ، إلا أننا لا نجد فيه غرابة نزع على التفسير ، وذلك لعدة أسباب ، أهمها :

أولاً : أن نشأة نظرية « الحق الإلهي » في الحضارة المسيحية ، في العصور الوسطى ، قد اختلفت اختلافاً أساسياً عن نشأة هذه النظرية في الحضارة الإسلامية ، بواسطة الشيعة الإمامية ، في النصف الثاني من القرن الأول الهجري . فلقد كان الوضع في الحضارة المسيحية هكذا : ملوك وأباطرة يستبدون بالسلطة وشئون الحكم من دون الناس ، ولتبرير هذا الاستبداد قامت نظرية « الحق الإلهي » كى تضى الطبيعة الدينية على سلطتهم الزمنية ، وتمزج السلطتين معاً في تيجانهم وعروشهم . ولتنزع من أذهان الناس أى تفكير في حقهم في الرقابة والمحاسبة فضلاً عن العزل لهؤلاء الحكام أو الثورة عليهم . لأنهم ليسوا نواباً عن الأمة ولا وكلاء عن العامة . وإنما هم يحكمون « بالحق الإلهي » ونيابة عن سلطة السماء ، فسلطانهم سلطانها وقانونهم كلمتها المقدسة .. فالنظرية هنا قد نشأت لتبرر للسلطة ولتقنن للواقع ، ولتخدم المظالم التى سادت في تلك المجتمعات يومئذ .

أما ظروف نشأة هذه النظرية في الحضارة الإسلامية فلقد كانت مختلفة ، بل على النقيض ، إذ كان الوضع هكذا : الدولة الأموية ، ذات العصبية القبلية ، تستبد بالسلطة

(٣) (النظريات السياسية الإسلامية) ص ١٩ ، ٢٢ .

(٤) المصدر السابق . ص ١١٤ .

والسلطان من دون الناس . وعلى يديهما قد تحولت الخلافة الشورية إلى ملك عضود ، وهى قد مارست وتمارس الاضطهاد والقهر ضد حركات المعارضة ، والشيعية من هذه الحركات على وجه الخصوص .. فأمام اقتضاح السلوك غير الشرعى والظالم للخلفاء والولاة . وهو السلوك الذى فجر قضية : هل هم مؤمنون ؟ أم كفرة ؟ أم منافقون ؟ أم فى منزلة وسط بين الكفر والإيمان ؟ أمام افلاس السلطة الحاكمة فى ستر فظائعها بستر دينى . وفقدان الثقة فيها عندما تكون مقاييس الشرع هى التى تحكم عوامل الثقة ، ظهرت نظرية « الحق الإلهى » عند الشيعة كرفض لسلطة البشر الظلمة ، وتعلق بالمطلب الرامى والداعى إلى استبدال هذه السلطة البشرية الظلمة بسلطة السماء العادلة ! ..

فبينما كانت نظرية « الحق الإلهى » فى أوروبا المسيحية : التبرير للسلطة الظلمة ، كانت عند الشيعة فى الحضارة الإسلامية ، التعبير عن الشوق إلى قلب السلطة الظلمة واستبدالها بسلطة العدل الإلهى .. كانت الرفض للظلم ، والحلم بسلطان ذلك الإمام الذى اختاره الله على عينه ، والذى وهبه العلم الواسع غير المحدود ، والذى هو - كالرسل والأنبياء - معصوم ، لا يخطئ ، ولا ينطق عن الهوى ، والذى سيملاً الأرض عدلاً بعد أن ملئت جوراً ! ..

فرغم اتفاق الشيعة الإمامية ، فكربا ، مع كهنوت الكنيسة الكاثوليكية ، فى نظرية « الحق الإلهى » . إلا أن المنطلق كان مختلفاً ، بل ومتناقضاً ، والغاية كانت عند كل منها على النقيض منها عند الأخرى ..

ثانياً : إن هذه الملابس الثورية التى أحاطت بنشأة نظرية « الحق الإلهى » فى الإسلام - إذا جاز التعبير - قد جعلت لها طريقاً يخطف الأبصار ، حتى أبصار بعض الذين وقفوا ضد الشيعة القائلين بها .. فى الموقف من هذه النظرية فى الحضارة الأوربية كانت المواقف محددة والفرقاء متمايزون فكربا كل التمايز وأوضحه . الكنيسة الكاثوليكية مع « الحق الإلهى » للأباطرة والملوك ، وخصومها وخصوم الملوك ضد وحدة السلطين : الدينية والزمنية ، ومع الفصل بينهما .. أما فى الواقع الإسلامى . فإن العداء « للحق الإلهى » لم يكن دائماً عداء للسلطة المستبدة باسم « الحق الإلهى » .. فالذين كانوا يعارضون بنى أمية - كالمعتزلة والخوارج مثلاً - كانوا يعارضون الشيعة فى نظرية « الحق الإلهى » ، فهم كانوا

يعارضون المعارضة كذلك ؟ فهم معها ، وفي ذات الوقت ضدها .. يتفقون معها في أشياء ويختلفون معها أساسا في « الحق الإلهي » الذي سمته الوصية والنص ، ومن هنا اختلطت بعض الأفكار ، ودخلت أفكار شيعية عدة في مباحث الإمامة عند خصوم الشيعة .. ومن ثم لم تتمايز المواقف ولم تتحدد على نحو ما كان الحال عليه في الفكر الأوربي بصدد هذا الموضوع ..

ويتضح ذلك إذا نحن ضربنا بعض الأمثلة :

فالشيعة ، تعبيرا عن نظرية « الحق الإلهي » تقول : إن الإمامة من أركان الدين ، وأنها تتفق مع النبوة في الطبيعة والمهام ، وأن الإمام قائم مقام النبي . فالنبي كان مبلغا ، والإمام هو الحافظ والحجة والمصدر الأول ، بل الوحيد للشرع والدين .. وأهل السنة ينكرون كل ذلك ، ومع هذا فلقد تسرب فكر الشيعة هذا إلى تعريف الإمامة عند أهل السنة .

فمنهم من يقول : إن الإمامة « رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا » فيسوى بينها وبين النبوة .. ومنهم من يقول : إنها « خلافة الرسول في إقامة الدين وحفظ حوزة الملة » ..^(٥) ويتوهم أنه يختلف مع التعريف الأول ، على حين أنه يستمر في إعطاء الإمام اختصاصات النبي والرسول .

ومنهم من ينكر احتجاج الشيعة للنص بأن « الإمامة نيابة الله تعالى والرسول » فيسلم بأنها « نيابة الله ورسوله » ولكنها نصبها الإمام بواسطة الاختيار . « فاليعة ليست مثبتة للإمامة بل هي علامة مظهرة لها ! » أما المثبت لها فصاحب الحق الذي يحكم الإمام نيابة عنه ، أي الله ورسوله .^(٦)

ومنهم من ينكر قول الشيعة إن الإمامة من أركان الدين وأصوله ، ثم نراه بعدها في « أصول أركان الدين » التي يصل بها إلى خمسة عشر ركنا .^(٧)

وحتى ابن خلدون الذي يعارض فكر الشيعة في الإمامة ، وينتقد الكثير من مواقفها وتاريخها نرى فكر الشيعة يتسرب إلى تعريفه للإمامة فيقول إنها « نيابة عن صاحب الشرع في

(٥) (شرح المواقف) للرجزاني . مجلد ٣ ص ٢٦١ ، ٢٦٢ .

(٦) المصدر السابق . المجلد ٣ ص ٢٦٦ .

(٧) البغلادي (الفرق بين الفرق) ص ٣٠٩ ، ٣١٠ .

حفظ الدين وسياسة الدنيا» (٨).

إذن .. فالتناقض في تقييم طبيعة السلطة في الإسلام ، ليس سمة من سمات الفكر الحديث وحده ، بل هو أمر قديم ، نشأ من اختلاط المواقف وتشابكها بين الشيعة وبين فرق المعارضة الأخرى ، التي شاركت الشيعة العداء لبني أمية ، واختلفت معها في نظرية «الحق الإلهي» ، ومن ملاهيات تلك النشأة لهذه النظرية ، حيث لم تكن تبريرا للسلطة الجائرة بل رفضا لها وجهلا مبدولا في سبيل الانقضااض عليها وازاحتها .

ثالثا : إن عددا من المفكرين الذين لم يقفوا ، ولم تقف فرقتهم ، في صفوف المعارضة ، كالمرجئة مثلا ، وهم الذين رفضوا فكر الشيعة ، ولم تختلط مواقعهم مع مواقع الشيعة ، قد تسربت بعض أفكار نظرية «الحق الإلهي» إلى مباحثهم في الإمامة ، لأن الأمويين أنفسهم كانوا ينحون هذا المنحى في التفكير ، فهم كانوا يعارضون «الحق الإلهي» إذا كان للإمام الشيعي . ويؤيدونه إذا كان للخليفة الأموي .. بل إن جذور هذه النظرية في الفكر الإسلامي قد نشأت نشأة أموية ، وقبل أن تتكون للشيعة فرقة وتتلور لها نظرية في هذا الموضوع .

فعثمان بن عفان هو الذي تحدث عن الخلافة باعتبارها «قيصا قصه الله له» ورفض حق الأمة في طلب عزله وخلعه (٩) .. وهو الذي أثر عنه التلقب بلقب «خليفة الله» ، حتى ذكره في رثائه حسان بن ثابت .. (١٠) ثم سلك الأمويون ذلك السبيل ، فقال معاوية : «الأرض لله .. وأنا خليفة الله» ، فما أخذت فلي ، وما تركته للناس فبالفضل مني ! (١١) كما يقول واليه على العراق زياد بن أبيه في خطبته «البراء» «أيها الناس ، إنا قد أصبحنا لكم ساسة ، وعنكم ذادة ، نسوسكم بسلطان الله الذي أعطانا ، ونذود عنكم بفيء الله الذي حولنا ..» (١٢)

ويأتى العباسيون فيسلكون نفس الطريق ، ويسمى المنصور نفسه «سلطان الله على

(٨) (المقدمة) ص ١٧٣ .

(٩) (الإمامة والسياسة) ج ١ ص ٣٣ ، ٣٧ .

(١٠) أرنولد (الخلافة) ص ٢٦ .

(١١) (الفتنة الكبرى) ج ٢ ص ٢٣٤ ، ٢٣٥ .

(١٢) المرجع السابق . ج ٢ ص ٢١٥ .

الأرض» (١٣). فتتفق الشيعة العلوية ، مع معاوية الأموي ، مع المنصور العباسي على : «الحق الإلهي» ، ثم يتنازعون لمن هذا الحق : أهو لمن غلب ؟ كما صنع الأمويون والعباسيون ؟ أم هو لمن زعموا له النص من الله ورسوله ؟ كما تقول الشيعة ؟

ولذلك اختلطت بعض الآراء والمواقف الفكرية حول طبيعة السلطة وتسربت أفكار عن «الحق الإلهي» لمن وقفوا عمليا وأساسا ضد هذه النظرية عندما انحازوا إلى صف القول بالاختيار والبيعة والعقد كطريق لتنصيب الإمام .. ولقد ساعد على ذلك كله طبيعة العصر الذي نشأت فيه هذه الأفكار .. فلقد كان القول الفصل هو للسلطة الحاكمة التي أرادت أن تجد لها في الدين سندا يسند السلطة ويبرر مظالمها ويقدس أشخاصها ولم تكن جماهير الناس في المركز الذي يتيح لها المعارضة المستمرة والقوية والمنظمة - فكريا وعمليا - لذلك الجبروت والسلطان .. فشاعت الأفكار التي تخدم أصحاب السلطة حتى عند الذين وقفوا منها موقف المعارضة والرفض والتنديد ..

رابعا : إن من أسباب وجود التناقض في تقييم طبيعة السلطة في الإسلام ، هو تناولها على ذات النمط الذي تناولها به الباحثون الذين بحثوا هذا الأمر في الحضارة المسيحية الأوروبية . عندما وضعت المسألة هكذا : هل السلطان ، الدينية والزمنية ، متحدتان أم منفصلتان ؟ وهل أنت مع فصل الدين عن الدولة ؟ أم مع دمجها ومزجها ؟؟ ..

وفي رأي أن وضع القضية على هذا النحو هو وضع يخالف المنهج العلمي في البحث والتفكير ، فإذا كان الإسلام ، كما أراه وكما رآه كل الذين قالوا باختيار الناس لإمامهم لا يقر السلطة الدينية ، ولا يجعل سلطة الحاكم ذات طبيعة دينية ، فإنه كذلك لا يرى «الفصل» بين الدين والدنيا ، لأنه - باعتزاف الجميع - قد تناول عددا من الأحكام وأشار إلى كثير من أمور الدنيا فاتخذ لنفسه فيها موقفا ، وقرر للحياة الاجتماعية عددا من القواعد الكلية ، ثم طلب من الناس أن يعيشوا ويتحركوا وأن يطوروا حياتهم ومجتمعهم في إطار

(١٣) (الخلافة) لارنولد . ص ٢٧ . (ولقد خطب المنصور الناس بمكة فقال : «أيها الناس ، إنما أنا سلطان الله في أرضه .. وحارسه على ماله .. فقد جعلني الله عليه قفلا إن شاء أن يفتحنى فتحنى لاعطائكم وقسم أرزاقكم وإن شاء أن يقفلني عليها أقفلني ..! » انظر : (الإسلام وأصول الحكم) لعلي عبد الرازق . دراسة وتقديم محمد عماره . «هامش» ص ١١٥ طبعة بيروت سنة ١٩٧٢ م (والنص منقول عن «العقد الفريد» لابن عبد ربه ج ٢ ص ١٧٩) .

هذه القواعد الكلية والوصايا الإلهية العامة ، التي هي أشبه ما تكون بالمثل العليا التي حددتها الله للناس كي لا يضلوا عنها ولا يتكبروا الطريق الموصل إلى تحقيقها أو الاقتراب منها على أقل تقدير .

ثم إن « الفصل » بين الدين والدولة ، هو في حد ذاته أمر غير متصور ولا قابل للتحقيق ، لأن الدين وضع إلهي يتحقق في فكر الإنسان وسلوكه ، مثله في ذلك - مع فروق في التشبيه - مثل معتقدات أخرى ، ومذاهب متعددة يذهب لها الإنسان : في الفن والأدب ، والسياسة ، وغيرها من الأبنية الفكرية التي يكون مجموعها معتقد الإنسان وفكره وبها يتحدد سلوكه وينطبع .. وكما تتعايش هذه الأنماط الفكرية والاعتقادية وتتجاور وتتأسس في الإنسان الواحد ، وإن كانت متميزة كل منها عن الأخرى ، كذلك الحال في المجتمع والدولة ، إذ هما حصيلة وضع الأفراد ، ففي المجتمع والدولة تلتقي وتتعايش وتتأسس أنماط فكرية واعتقادية كثيرة : الدين ، والفلسفة ، والأدب ، والفن ، وما هو ديني الطابع وما هو دنيوي المنشأ والصبغة ، كل ذلك يلتقي ، ولكنه يتمايز أيضا .. ومن هنا فإن الصياغة التي نفضل استخدامها ، والتي نراها للتعبير الأدق عن موقف الإسلام من هذه القضية ، هي أن نقول : إن الإسلام ينكر أن تكون طبيعة السلطة الحاكمة دينية ، أي ينكر « وحدة » السلطتين : الدينية والزمنية ، ولكنه لا « يفصل » بينهما ، وإنما هو « يميز » بينهما . فالتمييز - لا الفصل - بين الدين والدولة هو موقف الإسلام .

ونحن مع قول الإمام محمد عبده : « أصل من أصول الإسلام - وما أجله من أصل - قلب السلطة الدينية والائتانيان عليها من أساسها . هدم الإسلام بناء تلك السلطة ، ومحا أثرها . حتى لم يبق لها عند الجمهور من أهله اسم ولا رسم ... إن الرسول كان مبلغا ومذكرا . لا مهيمنا ولا مسيطرا .. فالمسلمون يتناصحون ، ثم هم يقيمون أمة تدعو إلى الخير - وهم المراقبون عليها - ... وتلك الأمة ليس لها عليهم إلا الدعوة والتذكير والانذار .. فليس في الإسلام ما يسمى عند قوم بالسلطة الدينية بوجه من الوجوه ... إن الإسلام لم يجعل للخليفة ولا للقاضي ولا للمفتي ولا لشيوخ الإسلام أدنى سلطة على العقائد وتقرير الأحكام ، وكل سلطة تناوها واحد من هؤلاء فهي سلطة مدنية » (١٤)

(١٤) (الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده) ج ٣ ص ٢٨٥ - ٢٨٩ . دراسة وتحقيق محمد عمارة . طبعة بيروت سنة

ونحن أيضا مع القول « بالتمييز » بين السلطتين ، بمعنى الوقوف ضد استبعاد الدين ونفيه من نطاق العوامل المؤثرة في المجتمع ، وفي نفس الوقت الوقوف ضد محاولة صيغ الحكم بالصيغة الدينية ، لأن ذلك الأمر غريب على الإسلام ، إذ كيف نقول : إن السلطة الإسلامية هي سلطة دينية ، على حين أن الإسلام ذاته - كما يقول الإمام محمد عبده - ينكر السلطة الدينية من أساسها^(١٤) .

هذا عن الموقف المتناقض من تقييم طبيعة السلطة ، كما رآها الإسلام ، وأسباب ذلك التناقض ، كما رأينا .. أما عن منشأ ذلك الأمر في الإسلام ، أى منشأ القول بالطبيعة الدينية للسلطة ، ومنشأ المعارضة لهذه النظرية ، فلقد سبقت اشارات إلى ذلك في هذا البحث ، عندما ناقشنا جوهر الخلاف بين الذين قالوا بالوصية والنص وبين الذين قالوا بالاختيار .

ذلك أن الشيعة هم الذين ابتدعوا في الفكر الإسلامى نظرية « الحق الإلهى » .. فالإمام معين من الله ، لا مختار من الناس ، بل إنهم يدعون لعرقه وسلالته امتيازاً ليس لأحد من الناس ، فينسبون إلى علي بن أبي طالب قوله : « إني وأهل بيتي كنا نورا يسعى بين يدي الله تعالى قبل أن يخلق الله آدم بأربعة عشر ألف سنة ، فلما خلق الله آدم وضع ذلك النور في صلبه ، وأهبطه إلى الأرض ، ثم حمّله في السفينة في صلب نوح ، ثم قذف به في النار في صلب إبراهيم ، ثم لم يزل الله ينقلنا في الأصلاب الكريمة إلى الأرحام الطاهرة من الآباء والأمهات ، لم يلق منهم على سفاح قط .. »^(١٥) .

ولما كان السفاح ، وغيره من الآثام والمثالب التي تلحق أصول الإمام ، هو أقل من الشرك بالله ، ذهب بعض الشيعة إلى إيمان أبي طالب قبل موته ، حتى يدعموا فكرة امتياز على بأصوله وأصلاجه ، كما امتاز بإيمانه وسبقه وجهاده أيضا .

ثم يقولون - كما سبق وأشرنا - إن التعيين والنص كانا من الله ، على علي ، لا من الرسول ، ويروون أن رجلاً سأل أبا جعفر محمد بن علي زين العابدين : « حدثني عن ولاية علي ، أمن الله ؟ أو من الرسول ؟ » فغضب ، ثم قال : ويحك ! كان رسول الله أخوف لله من أن يقول ما لم يأمره به الله ، بل افترضه كما افترض الصلاة والزكاة والصوم

(١٥) (الغدِير) ج ١ ص ١٦٤ .

والحج .. فرض الله على العباد خمسا ، فأخذوا أربعا وتركوا واحدا . الصلاة .. ثم نزلت الزكاة .. ثم نزل الصوم .. ثم نزل الحج .. ثم نزلت الولاية ..» (١٦) .

وهذا النص الإلهي والتعيين الرباني قد سجلها الله في لوح أخضر، يشبه الزمرد، بحروف بيضاء «شبه لون الشمس». رآه أبو جابر عبد الله الأنصاري في يد فاطمة عليها السلام فلما سألتها عنه قالت : « هذا لوح أهداه الله إلى رسوله ، فيه اسم أبي ، واسم بعلي ، واسم ابني ، واسم الأوصياء من ولدي ..! » (١٧) . « ولم ينزل من الله كتاب مختوم إلا الوصية ..! » (١٨) .

ولما كانت الصلة التي ميزت عليا والحسن والحسين عن غيرهم من آل أبي طالب ، بل وعن غير الحسن والحسين من ولد علي ، هي الارتباط بفاطمة بنت الرسول عليه الصلاة والسلام ، قالت الشيعة الإمامية إن الله هو الذي عين هذا الزواج ، زواج علي من فاطمة وزعموا : « أنه لا خلاف بين أهل النقل : أن الله تعالى هو الذي اختار أمير المؤمنين لنكاح سيدة النساء ... وأن النبي قال : إني لم أزوج فاطمة ، حتى زوجها الله تعالى من سمائه .! » (١٩) .

ولقد سبقنا اشارتنا إلى العلاقة بين نظرية « الحق الإلهي » التي أدخلها الشيعة في الفكر الإسلامي وبين الميراث الاسرائيلي في أصول الحكم ، وهو الميراث الذي قام على الجمع . غالبا ، بين سلطة الدين والوحي وسلطة السياسة والحكم في شخص واحد ، هو النبي ، وفي كثير من آثار الشيعة اعتراف بهذه الصلات . فثلا يروون أن سائلا سأل إمامهم أبا الحسن الرضا : « إذا مات الإمام ، بم يعرف الذي بعده ؟ فقال : للإمام علامات منها : أن يكون أكبر ولد أبيه ، ويكون فيه الفضل والوصية ، ويقدم الركب فيقول : إني من أوصى فلان ؟ فيقال : إني فلان ، والصلاح فينا بمنزلة التابوت في بني إسرائيل ، تكون الإمامة مع السلاح حينما كان » (٢٠) وينسبون إلى أبي عبد الله جعفر الصادق قوله : « إن عندي لسيف

(١٦) (الكافي) ج ١ ص ٣٩٠ .

(١٧) المصدر السابق . ج ١ ص ٨ .

(١٨) المصدر السابق . ج ١ ص ٢٧٩ .

(١٩) (تلخيص الشافي) ج ١ ق ٢ ص ٢٧٩ .

(٢٠) (الكافي) ج ١ ص ٢٨٤ .

رسول الله ورايته ودرعه ولامته ومغفرة^(٢١) .. ومثل السلاح فينا كمثل التابوت في بني إسرائيل ، كان بنو إسرائيل في أي أهل بيت وجد التابوت على أبوابهم أوتوا النبوة ، ومن صار إليه السلاح منا أوتى الإمامة^(٢٢) .

فالإمام ، معين من الله ، من عرق متميز عن أعراق الخلق جميعا ، وهذا هو العنصر الأول من عناصر نظرية « الحق الإلهي » .

وقالوا : إن سلطان الإمام السياسي مترتب على سلطانه الديني ، إذ الأصل فيه أن يكون إماما حتى لو لم يتمكن من تولي السلطة الزمنية ، ومن ثم فإن امامته نابعة من كونه حافظا للشريعة والدين ، حجة لله على عباده ، فالأمة ليست الحجة ، والروايات المتواترة لاتضمن للشرع أن يكون بها حجة ، بل القرآن ذاته ليس هو الحجة ، وإنما الحجة هو الإمام .. فهم يفسرون القول الذي نسبوه إلى علي بن أبي طالب « اللهم إنك لا تخلي أرضك من حجة لك على خلقك » ..^(٢٣) يفسرون الحجة بالإمام وحده ، فينسبون إلى جعفر الصادق قوله : « إن الحجة لاتقوم لله على خلقه إلا بإمام حتى يعرف »^(٢٤) وأنه لابد من إمام ، حتى « لو كان الناس رجلين لكان أحدهما الإمام .. وأن آخر من يموت الإمام ، لثلا يحتاج أحد على الله عز وجل أنه تركه بغير حجة لله عليه »^(٢٥) .

وهم ، لذلك ، يرفضون أن تكون الأمة ، في نقلها عن الرسول - الذي هو حجة - حجة في هذا النقل ، لأنهم يحوزون عليها جميعها الخطأ والزلل بل والكفر والردة - ما عدا الإمام - فضلا عن السهو والنسيان ، ويقولون : إن نقل الأمة لبيان الرسول « ليس بضروري ، وأنه غير مأمون منهم العدول عنه »^(٢٦) ، لأنه لا فرق عندهم بين الآحاد وبين مجموع الأمة وجاعتها .

بل ورفضوا أن يكون القرآن هو الحجة ، وقالوا : لابد من قيم على القرآن ، وأن الإمام

(٢١) اللامه : ضرب من الدرع ، والمغفرة - بكسر الميم وسكون الغين وفتح الفاء - نسيج الدرع يلبس تحت القلنسوة .

(٢٢) (الكافي) ج ١ ص ٢٣٣ .

(٢٣) المصدر السابق . ج ١ ص ١٧٨ .

(٢٤) المصدر السابق . ج ١ ص ١٧٧ .

(٢٥) المصدر السابق . ج ١ ص ١٨٠ .

(٢٦) (تلخيص الشافي) ج ١ ق ١ ص ١٨٦ .

على بن أبي طالب هو ذلك القيم ومن بعده الأوصياء والأئمة من بنيه .. وينسبون إلى جعفر الصادق ذلك الخوار الذي دار بينه وبين الناس :

«قلت للناس : تعلمون أن رسول الله كان هو الحجة من الله على خلقه ؟

قالوا : بلى .

قلت : فحين مضى رسول الله من كان الحجة على خلقه ؟

فقالوا : القرآن .

فنظرت في القرآن فإذا هو يخاصم به المرجى ، والقدرى ، والزنديقى الذى لا يؤمن به حتى يغلب الرجال بخصومته ، فعرفت أن القرآن لا يكون حجة إلا بقيم ، فما قال فيه من شيء كان حقاً ... فأشهد أن علياً كان قيم القرآن ، وكانت طاعته مفترضة ، وكان الحجة على الناس بعد رسول الله ، وأن ما قال في القرآن فهو حق ...! » (٢٦) .

ولذلك كان الإمام عندهم هو مصدر الدين ، بل هو مصدره الوحيد ، فقالوا : «إننا نعتقد أن الأحكام الشرعية الالهية لاتسنى إلا من ماثم - (أى الأئمة) - ولا يصح أخذها إلا منهم ، ولا تفرغ ذمة المكلف بالرجوع إلى غيرهم ، ولا يطمئن بينه وبين الله إلى أنه قد أدى ما عليه من التكليف المفروضة إلا من طريقهم .. » (٢٧) .

وهم في قولهم : إن الإمام هو القيم على القرآن ، قد قدموا الإمام على القرآن . وجعلوه هو الأساس ، فاعتبروا الإمام هو «القائم بالفعل» بينما القرآن هو «القائم بالقوة» وفي ذلك يقول الكرمانى «إن مثل الناطق في كونه أصلاً للدين كمثل المبدع الأول في كونه أصلاً للموجودات . وعن الناطق ، الذى هو أصل عالم الدين من جهة التركيب ، وجد الإمام القائم بالفعل ، وهو الأساس . وعن الناطق أيضاً وجد الإمام القائم بالقوة ، وهو الكتاب ...! » (٢٨) .

لقد أقاموا الإمام ، بالنسبة للقرآن وفروع النقل الأخرى وطرقه ، مقام العقل عند المعتزلة ، مع fark : أن العقل هو عقل الأمة المتجلى في اجماعها ، بينما الإمام هو الفرد

(٢٦) م (الكافي) ج ١ ص ١٦٨ ، ١٦٩ .

(٢٧) عقائد الإمامية ص ٧٠ .

(٢٨) راحة العقل للكرمانى . ص ٣٩ .

الذى تؤخذ أقواله مأخذ القانون المقدس دون عرضها على أى معيار من المعايير.
فكون الإمام هو حجة الدين وحافظ الشرع ، هو العنصر الثانى من عناصر نظرية
« الحق الإلهى » .

ولذلك فإنهم - كما سبقت اشارتنا - قد قاسوا الإمامة على النبوة ، والإمام على النبى
والمعتدلون منهم هم الذين سوا بين الطبيعتين والمهمتين ، أما الغلاة فقد رفعوا قدر الإمامة
والإمام على النبوة والنبي ، لاستمرار الأولى وعمومها ، وانقضاء الثانية وخصوصها ، فزعموا
أن عليا قد قال : « لقد أقرت لى جميع الملائكة والروح والرسل بمثل ما أقروا به لمحمد ، ولقد
حملت مثل حملته ، وهى حمولة الرب ... » (٢٩) « يعنى كلفنى الله ربى مثل ما كلف محمدا
من أعباء التبليغ والهداية .. التى وردت من الله ! .. » (٣٠) وينسبون رواية هذه الأقوال إلى
جعفر الصادق .. كما ينسبون له قوله إن عليا قد « جرى له من الفضل ماجرى لرسول الله ..
والعيب عليه فى شىء من أحكامه كالمعيب على الله ورسوله ، والراد عليه فى صغيرة أو كبيرة
على حد الشرك بالله .. فهو باب الله الذى لا يؤتى إلا منه ، وسيله الذى من سالك بغيره
هلك ، وبذلك جرت الأئمة واحدا بعد واحد ، جعلهم الله أركان الأرض أن تميد بهم ،
والحجة البالغة على من فوق الأرض ومن تحت الثرى .. ! » (٣١) .

وقالوا : « إن دفع الإمامة كفر ، كما أن دفع النبوة كفر ، لأن الجهل بهما على حد
واحد .. لأن منطلق الإمامة هو منطلق النبوة ، والهدف الذى لأجله وجبت النبوة هو نفس
الهدف الذى من أجله تجب الإمامة ، وكما أن النبوة لطف من الله كذلك الإمامة ، واللحظة
الحاسمة التى انبثقت بها النبوة .. وهى يوم الدار - (عندما جمع النبى عشيرته ودعاهم
للإسلام) - هى نفسها اللحظة التى انبثقت بها الإمامة .. واستمرت الدعوة ذات لسانين :
النبوة والإمامة ، فى خط واحد ، وامتازت الإمامة على النبوة : أنها استمرت بأداء الرسالة
بعد انتهاء دور النبوة .. إن النبوة لطف خاص ، والإمامة لطف عام .. ! » (٣٢) .

ولذلك قالوا يجاوز ظهور المعجز على يد الإمام ، كما هو حال الأنبياء ، لأنه هو دليل

(٢٩) (الكافي) ج ١ ص ١٩٦ .

(٣٠) المصدر السابق « هامش يفسر العبارة السابقة » نفس الصفحة .

(٣١) المصدر السابق . ج ١ ص ١٩٧ .

(٣٢) (تلخيص الشافى) ج ٤ ص ١٣١ ، ١٣٢ . وانظر كذلك (مجموع من كلام السيد المرتضى) للوحة ٦٣ .

تعيينهم ، لا عقول البشر ، كما هو الحال مع الأنبياء سواء بسواء .. (٣٣) .

وهذا هو العنصر الثالث من عناصر نظرية « الحق الإلهي » عند الشيعة .

ثم رتب الشيعة على ذلك السلطان الديني : الذي اختار الله موضعه منذ ما قبل خلق آدم ، وجعله الوصي والمعين بالأمر الإلهي ، وزاد قدره وقدر منصبه وعلمه على قدر الأنبياء وعلمهم ، وجعله الحجة والحافظ للدين ، رتب الشيعة على هذا السلطان الديني المطلق سلطانا دينيا مطلقا .. وهذا السلطان الديني نجد له نموذجا في سلطان أئمة الدولة الفاطمية المطلق ، بل وفي الفكر النظري لدى الشيعة الإمامية التي لم يصل أئمتها إلى تولي السلطة الزمنية .. وفي فكرهم عن سلطان الإمام وحقه في أموال الناس نموذج على ذلك ، فهم يعتبرونه المالك والمتصرف في ثروة البشر ومال الأمة ، ويروون عن بعض رجالهم - أيام جعفر الصادق - قوله : « إن الدنيا كلها للإمام ، على جهة الملك ، وأنه أولى بها من الذين هي في أيديهم » .

وينسبون إلى الرسول حديثا يروونه منسوبا إلى أبي جعفر محمد بن علي زين العابدين بقول فيه الرسول : « خلق الله آدم وأقطعه الدنيا قطيعة ، فما كان لآدم فلرسول الله ، وما كان لرسول الله فهو للأئمة من آل محمد .. » .. ويروون عن جعفر الصادق قوله : « إن جبريل كرى^(٣٥) خمسة أنهار : الفرات ، ودجلة ، ونيل مصر ، ومهران ، ونهر بلخ ، فما شقت أو سقى منها فللإمام . والبحر المطيف بالدنيا للإمام .. ! » (٣٦) .

كما ينسبون إليه رده على من قال : إن للأئمة خمس الأموال ، إذ قال : « أو مالنا من الأرض وما أخرج الله منها إلا الخمس !؟ .. إن الأرض كلها لنا ، فما أخرج الله منها من شيء فهو لنا ... وكل ما في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون حتى يقوم قائمنا فيجيئهم طسق^(٣٧) ما كان في أيديهم ، وأما ما كان في أيدي غيرهم فإن كسبهم من الأرض

(٣٣) (تلخيص الشافي) ج ١ ق ١ ص ١٤١ ، ١٤٣ . (و) (مجموع من كلام السيد المرتضى) اللوحة ٦٠ .

(٣٤) (الكافي) ج ١ ص ٤٠٩ ، ٤١٠ .

(٣٥) أي استحدث .

(٣٦) (الكافي) ج ١ ص ٤٠٩ .

(٣٧) الطسق : الوظيفة من الخراج .

حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الأرض من أيديهم ويخرجهم صفرة! (٣٨).

وليس للناس من الثروة إلا بقدر ما أكلوا ، وهم ينسبون في ذلك إلى الإمام على قولا يروونه عن أبي جعفر محمد بن علي زين العابدين يقول فيه : « ان الأرض كلها لنا ، فن أحيا أرضا من المسلمين فليعمرها ، وليؤد خراجها إلى الإمام من أهل بيتي ، وله ما أكل منها ... حتى يظهر القائم من أهل بيتي بالسيف ، فيحورها ويمنعها ، ويخرجهم منها ... إلا ما كان في أيدي شيعتنا فانه يقطعهم على ما في أيديهم ويترك الأرض في أيديهم ...! » (٣٩).

فنحن أمام نظرية متكاملة في « الحق الإلهي » : إمام اختاره الله ، وقوله حكم الله وقانونه ، وهو وحده المفسر للقرآن ، لأنه القيم عليه والمقدم عليه كذلك ، وسلطانه أدام من سلطان النبوة وأعم من سلطان النبي . هذا عن الدين ، أما عن الدنيا فإن له الأرض وما فيها وما عليها ، من ثروة وأنهار وبحار ..!

وهذه العقيدة رأتها الشيعة أصلا من أصول الدين « لا يتم الإيمان إلا بالاعتقاد بها » .. (٤٠) بل جعلوها أدخل في أصول الدين وأؤكد في أركانه من معرفة الله ، وعدله ونبوة أنبيائه عندما جعلوا « قواعد الإيمان - بما فيه الإسلام - خمسة :

- ١ - المعرفة : بما فيها الصفات الثبوتية والسلبية .
- ٢ - التصديق : بالعدل والحكمة .
- ٣ - التصديق : بنبوة محمد ، وجميع ما جاء به .
- ٤ - التصديق : بامامة الأئمة الاثني عشر ، وما جاءوا به .
- ٥ - التصديق بالمعاد الجسماني » .

ثم جعلوا القواعد « الثلاثة الأولى خاصة بالإسلام ، والأخيرين من امتياز الإيمان » .. (٤١) .

(٣٨) (الكافي) ج ١ ص ٤٠٨ . (والصفرة - بفتح الصاد وسكون الفاء - من معانيها : المرة ، والجلوعة . وخلق البطن . أي أخرجهم مرة واحدة أو جوعى ١) .

(٣٩) المصدر السابق ج ١ ص ٤٠٧ ، ٤٠٨ .

(٤٠) (عقائد الإمامية) ص ٦٥ .

(٤١) (تلخيص الشافي) ج ١ ق ١ ص ٩١ «هامش» . وكذلك ص ٥٩ ، ٦٠ . انظر كذلك (دعائم الإسلام) ج

تلك هي نظرية الشيعة في «الحق الإلهي» . مثلت تيارا فكريا في الفكر الإسلامي وهي تالتقى مع نظرية «الحق الإلهي» التي نشأت في أوروبا المسيحية في العصور الوسطى . في الفكر والغاية ، وإن اختلفت معها في ملاسبات الظهور وأسبابه ، كما سبق أن أشرنا .

* * *

لقد رفض المعتزلة نظرية الشيعة هذه ، ونقضوا أدلتهم وتبعوا دعاواهم وشبهاتهم بالنقد والتمهيد .. فهم ، بعد أن رفضوا النص وأثبتوا الاختيار ، كما تقدم ، تبعوا قول الشيعة عن أن الإمام هو الحجة ، والحافظ للشيعة والدين . وقدموا ضد هذه النظرية الأدلة والبراهين الكثيرة ، مثل :

١ - إن القول بأن الإمام هو الحجة يقع القائل به في تناقض يحيل اتساق موقفه النكري .. ذلك أن من يقول بإمام حجة واحد في الزمان - وهو قول الشيعة - يعلم أن الاستدلال على هذا الحجة لا يحدث إلا من جهة هذا الحجة بعينه .. لأن منه نعلم ما يبين به من غيره .. فحين لا نعلم الأشياء من جهته إلا إذا علمناه حجة ، أى إلا وقد علمنا ما به يبين من غيره .. فإذا كانت الحجة لا تكون إلا منه ، وكان العلم بالنص عليه حجة لاتعلم إلا من جهته ، فما لم نعلمه حجة أدى ذلك إلى ألا نعلمه أصلا .. ومن قال : إننا نعلمه حجة بالمشاهدة ، وجب - على قوله - أن يشاهده كل العقلاء في وقت واحد ، أو أوقات متقاربة . وذلك ما يكذبه الواقع ، بخاصة واقع اختفاء إمام الشيعة في هذا الزمان .. (٤٢) .

٢ - رد المعتزلة على قول الشيعة بالحجة : وأنها الإمام وحده ، بأن المتواترات تكفى في حفظ الشريعة ، فهي «مصادر العلم بها» دون حاجة إلى ذلك الإمام الحجة .. فحفظ الشريعة بالتواتر ممكن .. وليس يصح ما قالت الشيعة . قدحا في أهل التواتر . من أن السهو جائز عليهم فيما يتقون به . لأن الذي يتقون به علمهم به ضرورى . كما أن كمال العقل في الجمع العظيم يفارق كماله في الواحد والآحاد .. ولو جاز السهو على الجمع العظيم فيما العلم به ضرورى لجاز في روايتهم عن المشاهدات ، فاستحالت معرفتنا بالتاريخ الخاص بالبلاد والماوك .. وذلك أمر ظاهر البطلان .. ثم إن أكثر أمور الشرع ومسائله قد صار النقل فيها والأدلة عليها أظهر من النص على الإمام . بل أظهر من جواز الإمامة من حيث المبدأ ، فكيف

(٤٢) (المغنى) ج ١٥ ص ٣٨٤ .

يكون غير الظاهر الدلالة هو الحجة الوحيدة في ماهو ظاهر الدلالة ٩٩ | ١٠٣ (٤٣)

٣- ثم إن قول الشيعة في الحجة : أنه السبيل لتلافي النقص المركب في الناس والخطأ الذي عندهم ، هو قول غير صحيح . فطلما أن الإمام لن يستطيع تغيير وجوه التمكن المركبة في الناس . من القدرة والآلة والعقل .. الخ .. فهو لن يستطيع تلافي نقصهم وأخطائهم .. ثم .. إن الأدلة المنصوبة لهم . من غير الحجة ، فما الذي يمنع من أن يستدلوا بها ، وأن تقوم هذه الأدلة المنصوبة بما توهم الشيعة أن الإمام الحجة سيقوم به ؟ .. إن الاستفادة إنما تكون بالنظر في الأدلة المنصوبة . وذلك يجعل وجود الحجة كعدم وجوده .. أما إذا كان دور الحجة هو دور المنبه ، لا المغير لوجوه التمكن ، فإنه لن يكون المنبه الوحيد ، إذ باستطاعة العلماء أن يقوموا هم كذلك بدور التنبيه .. كما أن قول الشيعة هذا يجعل غيبة الإمام تساوي عدم وجوده ، لأن الذي يغير ليس هو وجوده ، بل ظهوره وبجيء العلم من قبله ، وما لم يظهر ويأت العلم من قبله سقط التكليف ، وكان المكلف معذورا ، لعدم إزاحة العلة .. وكل ذلك باطل .. (٤٤) ثم إن الزعم بأن الحجة هو الذي يزيل الشبهة عن المكلفين يرد عليه اعتراض : أن الشبهة قد تأتى في موضوع العلم بنفس الحجة ، فيستلزم ذلك الحاجة إلى حجة أخرى . وهكذا دواليك .. (٤٥)

٤- إن استدلال الشيعة على ضرورة الحجة باقتضاء التكليف وجودها كى تعدل بالناس عن السهو ، يلزم منه الزام الشيعة بأن تجوز السهو على الناس المكلفين إن كان يمنع من قيامهم بما كلفوه . منع ذلك من قيامهم بما يلزم من الاستدلال على اثبات الحجة ، والنظر في كونه حجة ، كما أنه يمنع من التكليف في الوقت الذي لا يمكن فيه للمكلف أن يصل إلى الحجة ... ثم إن الحجة لن يستطيع إزالة السهو عن القلب بإيجاد العلم فيه ، إذ أن ذلك خارج عن مقدوره ، فلم يبق له إلا أن ينه الساهي . وهو في ذلك مثله مثل العلماء ، فلا امتياز له عليهم - وأيضا فإن السهو وإن جاز على الواحد والآحاد فهو غير جائز على الجميع في وقت واحد في الشيء الواحد ، فإذا جاز أن يسهو الواحد منا عن تاريخ اليوم ، فإن ذلك غير جائز على الجميع ، مع الحاجة إلى معرفته .. فلا ضرورة لوجود حجة من أجل

(٤٣) المصدر السابق . ج ٢٠ ق ١ ص ٦٩ - ٧٢ .

(٤٤) المصدر السابق . ج ٢٠ ق ١ ص ٥٦ - ٥٨ .

(٤٥) المصدر السابق . ج ٢٠ ق ١ ص ٦١ .

إزالة أمر يصح زواله بغير الحجة^(٤٦) .

٥ - ونقض المعتزلة قول الشيعة بضرورة الحجة كي يرتفع الاختلاف ويحل الاتفاق محله ، لأن الله إذا كان كلف الناس الاجماع على الصواب ، فلا يصح تكليفهم ذلك إلا إذا كان تحقيقه ممكناً ، سواء وجد الحجة أم لم يوجد .. ثم إن الاختلاف قد حدث في نفس الحجة ، وأصبح هو الواقع النافى للاتفاق المزعوم .. بل إن العصور التي كان فيها النبي والإمام على قد عرفت الاختلاف كذلك . فالاختلاف قائم مع وجود الإمام كما هو قائم مع عدم قيامه ، فما الفائدة من الحجة إذا كان الاتفاق هو علة وجوده؟^(٤٧) .

ثم إن تكليف الناس في الاجتهاد ليس هو الاتفاق ، فالاختلاف في مسائل الاجتهاد حق ، ولا يصح أن يكون سبب وجود الحجة هو إزالة الحق .. وأخيراً ، فلقد اختلف الذين عرفوا الإمام في المذاهب . ولم يمنع الأئمة من الاختلاف في ذلك ، والثابت عن علي ابن أبي طالب أنه كان يجيز لمن يخالفه في المذهب أن يحكم ويفتي ، وكان يوليهم الأمور . كما كان يرجع من اجتهاد إلى اجتهاد آخر . فتختلف مذاهبه ، كما تختلف مذاهب المجتهدين ..^(٤٨) .

٦ - ولقد رفض المعتزلة قول الشيعة : إن القرآن ليس هو الحجة ، وأنه لا بد من إمام قيم عليه . يكون هو الحجة دونه . وقالوا : إن القرآن هو الحجة . اذ به يعرف الناس المراد ، وإذا تعذر ذلك في بعضه أعان على معرفة المراد من ذلك البعض بمقارنته بالسنة وغيرها . فلم تبق حاجة إلى إمام يكون هو الحجة .. وإذا كان الناس يختلفون في العقليات ثم يرجع الحق منهم إلى الأدلة القائمة ، فليس هناك ما يمنع من مثل ذلك في الشرعيات ... ثم إن وجود أمير المؤمنين على بن أبي طالب لم يمنع من وجود الاختلاف الشديد . ولم يمنع حدوث هذا الاختلاف من ثبوت الدليل . وذلك يدل على أنه لا مانع من أن يدل القرآن والسنة على الحق ، مع تنكب البعض لطريق ذلك الحق ..^(٤٩) .

وليس للشيعة أن يقولوا : إن تفسير القرآن وقف على الحجة ، لأن العلماء إذا امتلكوا

(٤٦) المصدر السابق . ج ٢٠ ق ١ ص ٥٨ - ٦٠ .

(٤٧) المصدر السابق . ج ٢٠ ق ١ ص ٦٤ ، ٦٥ .

(٤٨) المصدر السابق . ج ٢٠ ق ١ ص ٦٧ ، ٦٨ .

(٤٩) المصدر السابق . ج ٢٠ ق ١ ص ٨٩ .

أدوات التفسير الضرورية عرفوا من تفسيره ما يعرفه الرسول صلى الله عليه وسلم .. والتفسير لا يختص به جيل دون جيل . وليس وفقاً على الساف دون الخلف .. والإمام يعرف من ذلك ما يعرفه العلماء .. فالحجة قائمة بالقرآن وبالنقل عن الرسول عليه الصلاة والسلام .. (٥٠) .

والأمر الذي يزيد موقف المعتزلة قوة ورسوخا . ويدعم احتجائهم بأن القرآن هو الحجة . وليس الإمام . أن كلام علي بن أبي طالب ذاته . الذي جمعه الشيعة أنفسهم في (نهج البلاغة) يشهد بأن القرآن هو الحجة . وأنه لا يحتاج إلى حجة قيم عليه كما نالت بذلك الشيعة .

فهو يرى أن حجج الله على عباده قد تجسدت بعد موت الرسول غاية الصلاة والسلام في حجة واحدة هي القرآن . وذلك عندما يتحدث عن مسألة « الحجة » تاريخياً . فيقول : « إن الله سبحانه لم يخل خلفه من نبي مرسل . أو كتاب منزل . أو حجة لازمة . أو حجة قائمة ... إلى أن بعث الله محمداً لانهاء عادته وتمام نبوته .. ثم اختار سبحانه شحم لقاء وخلف فيكم ما خلفت الأنبياء في أممها - إذ لم يتركوهم هملاً بغير طريق واضح . ولا علم قائم - كتاب ربكم : مبيناً لكم حلاله وحرامه . وفرائضه وفوائده . وناسخه ومنسوخه ورخصه وعزائمه . وخاصه وعامه . وعبره وأمثاله . ومرساة ومجادده . ومحكمه ومتشابهه .. » (٥١) .

وفي موضع آخر يقول : « فكفى بالجنة ثواباً ونوالاً . وبالنار عقاباً ووبالاً . وكفى بالله منتقياً ونصيراً . وكفى بالكتاب حجيلاً ونصيهاً .. » (٥٢) .

وهو بنى ما قالت الشيعة من حاجة القرآن إلى قيم عندما يقول . « ... كتاب الله : تبصرون به . وتنطقون به . وتسبحون به . وينطق بعضه ببعض . ويشهد بعضه على بعض » .. (٥٣) وهذا هو ما ردت به المعتزلة على الشيعة في هذا الموضوع .

كما يزيد هذا الأمر حسماً عندما يقول : « ... إنه ليس على أحد بعد القرآن من

(٥٠) المصادر السابق . ج ٢٦ ص ٣٦٩ .

(٥١) (نهج البلاغة) ص ٣٠ ، ٣١ .

(٥٢) المصادر السابق . ص ٩٢ .

(٥٣) المصدر السابق . ص ١٥٨ .

فاقة^(٥٤) ، ولا لأحد قبل القرآن من غنى .. إن الله لم يعط أحدا بمثل هذا القرآن ، فإنه جبل الله المتين ، وسببه الأمين . وفيه ربيع القلب . وينابيع العلم . وما للقلب جلاء غيره .. « فقيه نبأ من قبلكم . وخبر ما بعدكم ، وحكم ما بينكم .. فهو حجة الله على خلقه أخذ عليهم ميثاقه ، وارتهن^(٥٥) عليه أنفسهم ، أتم نوره ، وأكمل به دينه . وقد فرغ^(٥٦) إلى الخلق من أحكام الهدى به .. »^(٥٧) .

وهناك ، في (نهج البلاغة) ، نص وحيد يمكن ، إذا فهم على ظاهر لفظه ، أن يشتمل عليه حديث الإمام على عن أن هناك أئمة يقومون بما زعمت الشيعة في هذا الموضوع .. وهو النص الذي يقول : « لا تخلو الأرض من قائم لله بحجة ، إما ظاهرا مشهورا ، وإما خائفا مغمورا . لئلا تبطل حجج الله وبيئاته . وكم ذا ؟ وأين ؟ أولئك - والله - الأقلون عددا ، الأعظمون عند الله قدرا ، يحفظ الله بهم حججه وبيئاته حتى يودعوها نظراءهم . ويزرعوها في قلوب أشباههم ... أولئك خلفاء الله في أرضه . والدعاة إلى دينه . آه آه شوقا إلى رؤيتهم ! »^(٥٨) .

ولسنا ندفع هذا النص بالقول بأنه منحول على الإمام على ، لما فاتته للنصوص الصريحة التي أوردنا عددا منها ، والتي تنفي أن تكون هناك حجة غير القرآن . بعد وفاة الرسول ، ولو دفعه دافع بذلك القول لما كان دفعه هذا منكرا كل النكر ، إذ (نهج البلاغة) ثمة جمع الشيعة وتحقيق أحد أئمتهم ، فهو إذا كان حجة دامغة عليهم فليس بالحجة اللامعة لخصومهم .

ولكننا لن ندفع هذا النص بذلك الدفع ، بل لن ندفعه أصلا ، وإنما نقول : إنه ليس فيه ما يشهد للشيعة على أن هناك اماما حجة ، إذ لم يقل الإمام على في نصه هذا ما يدل على ذلك ، بل قال عن هؤلاء الدعاة الخلفاء لله في أرضه ، إن الواحد منهم « قائم لله بحججه » ، فهو قائم بالحجة ، وليس هو الحجة .. كما يقول في هذا النص أيضا عن هؤلاء

(٥٤) أي فقر وحاجة إلى هاد سواه .

(٥٥) ارتهن : أي حبس .

(٥٦) فرغ : أي أتم .

(٥٧) (نهج البلاغة) ص ٢٠١ - ٢٠٤ - ٢٠٥ - ٢٠٦ - ٢١٤ .

(٥٨) المصدر السابق . ص ٣٨٧ .

الدعاة : « يحفظ الله بهم حججه وبياناته حتى يودعوها نظراءهم » ، فهم حفظة حجج الله وبياناته ، وليسوا هم الحجج والبيانات ... وهكذا يسلم (نهج البلاغة) دليلا للمعتزلة ، ضد الشيعة ، على أن الحجة هو القرآن وليس الإمام .

* * *

كذلك رفض المعتزلة احتجاج الشيعة على « الحق الإلهي » بقياس الإمامة على النبوة والإمام على النبي ، فقالوا : إن علة الرسول غير قائمة في الإمام ، فلا يصح قياس الإمام على الرسول .. فطبيعة عمل الإمام هي طبيعة عمل الحاكم والأمير ، ولو جاز لنا قياس الإمام على الرسول لجاز أن نقيس الأمير والحاكم على الرسول ، وذلك باطل ، ولم يقل به أحد من فرق الإسلام .. فالأمر الذي يفرق بين علة الرسول وبين علة الإمام نابع من اختلاف طبيعة عمل كل من الرسول والإمام .. فالرسول حجة ، لأنه حجة فيما يؤديه عن السماء ، أما الإمام فهو منفذ في الأحكام والأمور المعروفة ، فلذلك افرقت طبيعة مهمة كل منهما ..^(٥٩) لأن تجويز الخطأ على الرسول ينقض كونه حجة ، بينما تجويز الخطأ على الإمام لا ينقض كونه منفذا ، كما هو الحال في الأمير والحاكم ..^(٦٠) والرسول قد حملة الله الرسالة بعينه وذاته ، وهو يدعى الرسالة ، ويصدق الله بالمعجز يظهره على يديه عند دعواه الرسالة ، وليس كذلك حال الإمام ..^(٦١)

وتبعا لذلك رفض المعتزلة دعوى الشيعة ظهور المعجز على أيدي الأئمة ، وقالوا : إن المعجز لا يظهر إلا على الأنبياء والرسل ، وأنه لو كان يظهر على الأئمة لكان ظهوره أدعى على يد الإمام على وولديه : الحسن والحسين . لشدة الحاجة إلى ذلك بسبب ما ظهر ضدهم من الخلاف واعترض طريقهم من الفتن والشقاق ، ولو ظهر عليهم شيء من ذلك لروى متواترا ولا حثجوا به في مواطن الاحتجاج التي احتجوا فيها بالأمور الصغيرة دون أن يشيروا إلى ظهور المعجز عليهم ، وهو الأمر الكبير .. كما أنه لو حدث لهم ذلك لصدقهم وأقر لهم المخالفون ، فما بالناس لم نسمع ذلك عن الخوارج أو أهل الشام ، بل لم يرو شيئا عن مثل

(٥٩) (المغني) ج ٢٠ ق ١ ص ٢٩٨ .

(٦٠) المصدر السابق . ج ٢٠ ق ١ ص ٢٩٩ .

(٦١) المصدر السابق . ج ٢٠ ق ١ ص ١٠١ .

ذلك في المناظرات التي دارت بين علي وأنصاره وبين الخوارج وأهل الشام ١٩.. (٦٢).

ولما أرادت الشيعة أن تقيس ظهور المعجز على الأئمة على ظهوره على غيرهم من الصالحين ، وقالت إن ذلك الظهور على الصالحين قد روى بالتواتر . انكرت المعتزلة ذلك .. وقالوا : إن هذه الأخبار إما أن تكون مفيدة للعلم الضروري ، أو من الكثرة بحيث تبلغ حد التواتر الدال على صحة الخبر ، أو أن تكون أخبار آحاد .. والثابت أنها لم تفد العلم الضروري ، والا لعلمناه نحن أيضا بالضرورة .. وهي كذلك لم تبلغ من الكثرة حد التواتر المفيد صدق الخبر ، لأنها أخبار تروى على الحكاية لا على المشاهدة ، كما تروى لتنسب ظهور المعجز على يد من ينكر ذلك عن نفسه من الصالحين ، وفي الكثير من الأحيان تروى ناسبة المعجز للجهلة والمعتقدين للجبر والتشبيه .. فكيف يصح ادعاء التواتر في ذلك .. فلم يبق إلا أنها أخبار آحاد يحكيها المخالفون للمعتزلة في المذهب ، ولذلك فهي لاتصح دليلا يقطع في مذهب المعتزلة ، وإلا لبطل بمثل ذلك المذهب كله ، بل ولبطل بمثل تلك المرويات كل مذهب يروى خصومه ضد نظرياته مثل تلك الأخبار . (٦٣).

وخلصت المعتزلة إلى أن الشيعة ، وقد وصفوا الأئمة بصفات الأنبياء . فإن الموقف هو أن يوجه اليهم هذا السؤال : هل يوجد امام بهذه الصفات ١٢.. انكم تتحدثون عن إمام له صفات النبي أو صفات الإله ، ومن ثم فإن وجود هذا الإمام هو أمر غير معقول ولا سبيل لإيجاده ومن ثم فإن الجدل معكم في ذلك لا يدخل في باب الإمامة . وإنما يدخل في باب الإمامة الجدل مع من يثبت الإمام على الصفات التي تجعل منه إماما ، لا نبيا أو إلها .. أما أنتم أيها الشيعة ، فعليكم أن تثبتوا وجود إمام بهذه الصفات المثالية والخيالية ، أولا ، قبل أن يقع معكم الجدل حول ما تدعون له من صفات ومهام .. (٦٤).

هكذا نقضت المعتزلة قول الشيعة : إن الإمام هو الحجة ، وإن الإمامة مقيسة على النبوة ، وإن على يدى الإمام يظهر المعجز كما هو الحال في الأنبياء .

* * *

(٦٢) المصدر السابق . ج ١٥ ص ٢٥٥ ، ٢٥٦ .

(٦٣) المصدر السابق . ج ١٥ ص ٢٢٥ ، ٢٢٦ .

(٦٤) المصدر السابق ، ج ٢٠ ق ١ ص ١٢ ، ١٣ .

وفى الحديث، عن طبيعة السلطة لم تقف المعتزلة عند حدود رفض نظرية الشيعة فى «الحق الإلهى» و «الطابع الدينى» لسلطة الإمام والدولة . بل قدمت فى مقابل ذلك تصورا يتعد بالدولة ومنصب الإمام عن «الطابع الدينى» ويميز بين ما هو دين محض وما هو سياسة ودنيا فى هذا الموضوع .. وذلك عندما قرروا مجموعة من الحقائق فى عدد من النقاط :

١ - فالتمييز بين السلطتين: الدينية والسياسية، هو ممكن وجائز، من حيث المبدأ، ولقد جرت به سنة الله فى أقوام مضت . عندما لم يكن العقل البشرى قد نضج نضوجه الحالى بل وفى مجتمعات كان الطابع الغالب عليها هو الكهنوت . والسنة الدارجة فيها هى الجمع بين السلطتين وتوحيدهما فى شخص النبى .

قال المعتزلة ذلك عندما قرروا أنه « لا يمتنع فى التعبد أن يكون النبى منفردا بأداء الشرع وتعليمه وبيانه فقط ، والذي يقوم بالحدود والأحكام السياسية الراجعة إلى مصالح الدنيا غيره ، كما روى فى أخبار داود وطالوت ... وغير ممتنع عند شيوخنا أن يبعث تعالى نبيا ليؤدى الشرع ، ويقم اماما لتنفيذ الأحكام . ولا يجوز له أن يقم ذلك بنفسه . فما الذى يمنع من جواز مثل ذلك فى الشرع ؟ »^(٦٥) .

فهم بذلك يقررون أن التمييز بين صاحب السلطة الدينية . وهو النبى ، وصاحب السلطة الزمنية ، وهو الإمام ، ممكن . وهو قد حدث فى عصر ظهور الأنبياء وبعثهم ، وذلك يعنى أن الحديث عن جمع السلطتين بعد ختام النبوة ، هو خطأ لاشك فيه . لأن صاحب السلطة الدينية أو أصحابها قد اختتم الله عصرهم ونظامهم ، فلم يبق إلا صاحب السلطة الزمنية ، وهو الإمام ، فتصور الربط والتوحيد بين السلطتين على أنه واجب وضرورى ، كما قالت الشيعة . هو انكار للإمكانية والجواز فى التمييز بينهما ، وهو ما وضعته سنة الله وقانونه فى التطبيق منذ قرون .

٢ - وكما ميزت المعتزلة بين السلطتين ، الدينية والزمنية ، وأجازت انفراد كل منهما بمصدر بشرى يختص بها ، مصدر للتبليغ ، وآخر للتنفيذ . أجازوا كذلك التمييز بين الدين وأموره والدنيا وشؤونها فى الفكر والتدبير والعمل الخاص بالإنسان الواحد . فأشاروا إلى

(٦٥) المصدر السابق . ج ٢٠ ق ١ ص ١٦٦ . ٣٠٨ .

وجود نمطين متبايزين من أنماط الفكر والقول والتصرف والتدبير ، أحدهما ديني والآخر سياسي ، وكل منهما له استقلاليته النابعة من طابعه الخاص .. وقالوا : إن شخص الرسول وهو واحد ، يتعايش فيه هذان النمطان الفكريان . بدليل أننا نتلقى عنه أمور الدين على نحو مختلف عن تلقينا عنه أمور الدنيا ، فهو لا يخطئ في أمور الدين ، لأنه حجة في التبليغ لها . ولكنه معرض للخطأ في أمور الدنيا والسياسة الخاصة بها ، لأنه بشر يجتهد كما نجتهد . ويصيب ويخطئ كما نصيب ونخطئ . ولنا أن نشاوره ونشير عليه ، ولنا كذلك أن ندع تنفيذ ما يأمر به إذا أدى اجتهادنا إلى ذلك ، وليس ذلك بضار شيئا في أمر من أمور الدين ، لأنهما عالمان متبايزان ، وإن تعايشا في ذات الرسول .

ذلك أن الرسول « إذا قصد إلى الأداء عن الله والإخبار عنه بما أمره بأدائه إلى خلقه وباخبارهم إياه ، فليس يجوز عليه الغلط والخطأ في ذلك ، لأن الله قد أوجب على الخلق طاعته فيما أمرهم به ، وتصديقه فيما أخبرهم به عن ربهم ، فلم يكن جل ثناؤه ليأمرهم بتصديق من يجوز عليه خطأ ، ولا بطاعة من لا يؤمن منه الغلط . وأما فيما سوى ذلك مما لم يأته عن الله فيه أمر ولا نهى ، فقد عاتبه الله في سورة عبس ، وفي قصة الأسارى بيدر .. » (٦٦) فأمر الدين يعلمها الرسول على سبيل اليقين ، أما أمور الدنيا فليس ذلك لازما فيها دائما إذ « قد صح أنه صلى الله عليه قد كان يظن الأمور المتعلقة بالدنيا ، لأنه لم يكن عالما بها أجمع ، على ما ثبت عنه صلى الله عليه .. » (٦٧) ولذلك فانتبأ أمره فيما هو من أمور الدين ، لتأمن الخطأ فيه . وليس من الواجب أن نتبع أمره في كل الحالات إذا تعلق الأمر بشأن من شئون الدنيا ، وأنه « لو قال قائل : إن أمره : صلى الله عليه وسلم ، إذا كان فيما يتصل بأمور الدنيا ، لا يمتنع أن يقع فيه الخطأ لم يمتنع ، لأنه إذا كان كذلك خرج من أن يكون دلالة » (٦٨) وقالوا : إن الرسول أسوة في الدين ، وكذلك أوامره فيه ، وليست شئون الدنيا كشئون الدين ، فهما عالمان متبايزان . « والتأسي بالرسول ليس بواجب إلا في الشرعيات المحصورة التي قد أمانا منه وقوع الخطأ فيها . دون ما عداها .. » (٦٩) .

(٦٦) (الانتصار) للخطاط ص ٩٤ .

(٦٧) (المننى) ج ١٥ ص ٢٩٣ .

(٦٨) المصدر السابق . ج ١٥ ص ٢٩٣ .

(٦٩) المصدر السابق . ج ١٥ ص ٢٨٦ .

وفى هذه القضية الهامة . قضية التمييز بين أقسام متعددة من السنة المروية عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وتبيان أى منها هو الدين والشرع والتبليغ عن صاحب الوحي ؟ وأى منها هو رأى والأجتهد المتعلق بالدنيا ، والذي لا يدخل فى باب الدين والشرع ؟.. فى هذه القضية كتب علماء الفقه والأصول ودارسو السنة . فصلوا ما أجمله أئمة الاعتزال .

فالإمام ولى الله الدهلوى يقسم السنة النبوية إلى قسمين :

أولها : ما سبيله سبيل تبليغ الرسالة . وفيه قوله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)^(٧٠) .

وثانيهما : ما ليس من باب تبليغ الرسالة . وفيه ورد قوله صلوات الله عليه : « إنما أنا بشر مثلكم ، فإذا أمرتكم بشيء من رأى فإنما أنا بشر » أو : « ما كان من أمر دينكم فالى . وما كان من أمر دنياكم فأنتم أعلم به » أو : « أنتم أعلم بشئون دنياكم »^(٧١) .

ويأتى الإمام القرافى فيزيد هذا التقسيم تفصيلا وتحديدا وايضاها ، عندما يجعل سنة الرسول عليه الصلاة والسلام وتصرفاته منقسمة إلى أربعة أقسام :

أولها : تصرفات بالرسالة .

وثانيها : تصرفات بالفتيا .

وثالثها : تصرفات بالحكم أى القضاء .

ورابعها : تصرفات بالإمامة ، أى السياسة .

ثم يحدد أن تصرفاته الأولى والثانية - (أى بالرسالة والفتيا) - هى تبليغ وشرع يدخل فى باب الدين .. أما تصرفاته الثالثة - (أى بالحكم والقضاء) - فليست كذلك ، إذ هى مغايرة لتصرفاته بالرسالة والفتيا ، ومن ثم يجب الوقوف بها عند محل ورودها ، لأنها مترتبة على ما ظهر للرسول من البيانات التى حكم وقضى بناء عليها .

(٧٠) الحشر : ٧ .

(٧١) الدهلوى (حجة الله البالغة) تحقيق الشيخ السيد سابق . ج ١ ص ٢٧١ وما بعدها . طبعة دار الكتب الحديثة . القاهرة . (وجدير بالذكر أن هذا الحديث قد قاله الرسول عندما قدم المدينة فوجد أهلها يذبحون (يلقحون) النخل ، فقال لهم : لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا فتركوا تلتيح النخل ، فلم يشر ، فذكروا ذلك له . فقال الحديث .. والحديث - بهذه الطرق المتعددة لفظا ، والمتفقة فى المعنى - رواه الإمام أحمد فى مسنده ، ورواه الإمام مسلم فى (باب وجوب امتثال ما قاله النبى شرعا دون ما ذكره من معاش على سبيل الرأى) .

وكذلك حال تصرفاته بالإمامة . التي هي شئون السياسة العامة للدولة وفق المصلحة فيما هو مفوض إليه .. وفي هذا الباب تأتي الآثار والسنن التي تتحدث عن : قسمة الغنائم وتجهيز الجيوش وتجهيزها . والتصرفات المالية المتعلقة بالأرض والتجارة والحرف والاقطاعات وكذلك عقد المعاهدات ، والأمور الادارية المتعلقة بتعيين الأمراء والولاة والعمال .. الخ .. الخ .. الخ .

ففي هذين القسمين من أقسام السنة النبوية - القضاء والسياسة - لسنا ملزمين بالاتباع والتطبيق والتأسي ، وإنما نحن مطالبون فقط باتباع المبدأ الذي اتبعه الرسول عليه الصلاة والسلام في قضائه وسياسته : فالقاضي مطالب بأن يقضى بناء على اليينات والأسباب ورجل السياسة مطالب بأن يسوس الأمة وفق ما يحقق مصالحها ومنافعها فذلك هو المحقق لمعنى قوله سبحانه وتعالى : (فاتبعوه لعلكم تهتدون) (٧٢) .

فليس الحكم والقضاء ، وليست الإمامة والسياسة ديناً وشرعاً وبلاغاً يجب فيها التأسي والاحتذاء بما في السنة من وقائع وتطبيقات ، وذلك على عكس ما هو دين من هذه السنة . مثل ما جاء منها متعلقاً بالرسالة والفتيا (٧٣) .

ففي الذات الواحدة ، ذات الرسول يتميز عالم الدين عن عالم الدنيا ، ولكل منهما خصائصه وأحكامه ، كما أن الأوامر الخاصة بكل منهما يختلف حكم الامتثال لها والتأسي بها تبعاً لطبيعة الحقل الصادرة فيه .

٣ - ولقد رتب المعتزلة على ذلك أن على المسلمين أن ينظروا فيما روى عن الرسول من آثار تتعلق بأمور الدنيا . فإن لهم الحق . بل عليهم الواجب . في إعمال العقل فيها والاجتهاد كي يقرروا مدى صلاحها لهم ولحالهم وللعصر الذي يعيشون فيه .. وهم ناقشوا تلك القضية في رددهم على الشيعة الذين أنكروا على صحابة رسول الله تأخير انفاذ جيش أسامة بن يزيد ، وزعموا أنهم قد خالفوا بذلك أمر الرسول الذي كان يلح في انفاذ هذا الجيش إلى الشام ، وفي الرد على ذلك قالت المعتزلة : إن هذا الأمر هو شأن من شئون الدنيا ، وأمر من أمور الحرب ، فلا دخل للدين أو الوحي فيه . وهو ليس من الشرع ، رغم أن فيه أمراً

(٧٢) الانعام : ١٥٣ .

(٧٣) القراني (الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام) تحقيق : الشيخ عبد الفتاح أبو غدة .

ص ٨٦ - ١٠٩ . طبعة حلب سنة ١٩٦٧م .

من أوامر الرسول . فإذا جاز أن يراجع الناس الرسول في مثل هذه الأمور ، وهو حي . فإن يجتهدوا لأنفسهم ، فيما أصدر فيه الأوامر بعد وفاته هو واجب وآكد في الوجوب . ذلك أن أمر « هذا الجيش إذا وقع من الرسول فعلى طريق الاجتهاد . لأنه ليس بواجب فيما يتصل بالحروب ومصالحها أن يكون عن وحي ، وإنما يجب ذلك في الأحكام الشرعية .. فإذا ثبت ذلك لم يجب بعد موته عليه السلام أن يكون ذلك لازماً ، بل هو موقوف على اجتهاد الإمام والمسلمين ، فلا يعد تأخير عن النفاذ خلافاً على رسول الله » .

وحتى الأوامر التي أصدرها الرسول ، في حياته ، بعد اجتهاد ، يجوز للمسلمين أن يغيروها بعد وفاته . ويجتهدوا لأنفسهم على النحو الموافق لظروفهم ، فليس يجوز مثلاً في حياة الرسول « أن يعزل أحد من ولاة عليه السلام ، ويجوز ذلك بعد وفاته .. »^(٧٤) ، لأننا بصدد سلطتين متميزتين في الشريعة الواحدة عند الرسول الواحد .

٤ - وإذا كانت قد تمت للرسول ، كنبى وحاكم ، عملية الجمع بين السلطتين . الدينية والزمنية ، في ذاته الشريفة ، فإن كونه خاتم الأنبياء ، واجماع المعتزلة وكل الذين قالوا بالاختيار على أن سلطانه الديني لم يورث ، وهو غير قابل لأن يورث ، ووجود الدلائل الكثيرة على أن السلطة الزمنية للخلفاء لم تكن هي بالضرورة سلطة الرسول الزمنية ، من حيث الطبيعة ، لما مزج هذه السلطة الزمنية عند الرسول من سلطة دينية لم يدعها لنفسه أحد من الخلفاء .. كل ذلك يؤكد انتهاء السلطة الدينية وانقضاء عصرها بموت الرسول وأن سلطة الدولة الإسلامية ذات طبيعة مدنية لاشائبة في مدنيها .

ونحن إذا نظرنا ، حتى في حياة الرسول ، إلى امرائه الذين كان يوليهم على جيوشه نجده يحرص على التمييز بين سلطتهم كأمراء وبين سلطة الله الإلهية . وسلطة رسوله ذات الطابعين الديني والمدني معا . فهو يقول لمن يتوجه للقتال : «إذا حاصرت أهل حصن فارادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه . ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك ، فإنكم إن تحفروا ذمكم وذم أصحابكم أهون من أن تحفروا ذمة الله وذمة رسوله . وإذا حاصرت أهل حصن فارادوك أن تنزل على حكم الله فلا تنزلهم

(٧٤) (المنفى) . ج ٢٠ ق ١ ص ٣٤٦ .

على حكم الله . ولكن انزلهم على حكمك ، فأنت لاتدرى أنصيب حكم الله فيهم أم لا « (٧٥)

فنحن هنا أمام نص نبوي هام يميز فيه بين ذمة الله وذمة رسوله ، وبين ذمة الأمير وأهم من ذلك أمام تمييز بين حكم الله وحكم البشر ، ودعوة للبشر أن يحكموا بحكمهم كبشر ، لأنهم إن زعموا أن حكمهم هذا هو حكم الله لم يأمنوا أن يخطئ حكمهم هذا المواطن الحق والصواب لحكم الله سبحانه وتعالى .. ولو كان الرسول ، ذو السلطة الدينية هو الذى يقود الفتح والغزو ، وطلب منه أصحاب ذلك الحصن أن ينزلهم على ذمة الله ورسوله ، فلربما فعل . أو أن يحكم فيهم بحكم الله فلربما فعل .. ذلك خاص به ، ومن سلطانه ومهامه . أما غيره من البشر فلا ، وهم إن فعلوا ذلك كانوا متعددين لحدود الله وحدودهم أيضا .

ولعل ذلك هو السبب فى ذلك الحرص ، الذى نلاحظه ، من الصحابة على تأكيد أن سلطان الرسول الدينى لم ينتقل إلى أحد ، وانه غير قابل للميراث والانتقال .. فهم قد حرصوا - كما أشار عمر - على ألا يتولى أحد من بنى هاشم أمر المسلمين بعد الرسول مباشرة ، حتى لا تجتمع النبوة والخلافة فى بيت واحد ، مما يؤهم أن سبب ذلك هو الأخذ بنظام التوارث ، ولو حدث ذلك لكان للقائلين بانتقال سلطان الرسول الدينى إلى الإمام شبهات وشبهات يستدلون بها على مايقولون .

بل لقد حرص المسلمون على الغاء النظام الذى كان يقسم على أساسه « خمس الغنيمة » على عهد الرسول عليه الصلاة والسلام .. فهذا الخمس الذى كان حق الدولة والمصالح العامة فى أموال الغنائم كان يقسم على خمسة أسهم : لله والرسول سهم ، ولقراة الرسول سهم ، ولليتامى سهم ، وللمساكين سهم ، ولابناء السبيل السهم الخامس .

فلما توفى الرسول اختلف الصحابة فى سهمه . وسهم ذوى قرياه ، فقال قوم : يتحول سهم الرسول إلى الخليفة ، وسهم ذوى القرى يظل فيهم ، وقال آخرون : يتحول سهم الرسول للخليفة ، وسهم ذوى القرى لقراة الخليفة ، ولكن هذه الاجتهادات قد رفضت وأجمع الصحابة على الغاء السهمين ، وتقسيم الخمس هكذا : سهم لليتامى ، والثانى

(٧٥) (نظرية الإمامة عند الشيعة الاثنى عشرية) ص ١٢٨ .

للمساكين ، والثالث لآبناء السبيل ، أما سهم الرسول وسهم ذوى قرباه فتقرر اضافتهما لمصالح الدولة ، إذ « أجمعوا على أن جعلوا هذين السهمين فى الكراع والسلاح »^(٧٦) أى لثئون الحرب والدفاع ، واستمر الأمر على ذلك زمن أبى بكر وعمر وعثمان ، ولما جاء على ابن أبى طالب أقر ذلك ولم يغير منه شيئا^(٧٧) .

فهذا التعديل فى القسمة إنما تناول أمرا دنيويا ، ولكنه كان على نحو من الارتباط بأمور الدين ، لأن السهم كان « لله والرسول » (فأن لله خمسته وللرسول) ، كما أن القرابة كانت قرابة الرسول ، فسلك الصحابة سبيل من يحرص على نفي انتقال سلطان محمد الدين إلى أى أحد من بعده ، حتى لو كان هذا السلطان حقوقا مالية لبعض ذوى قرباه . وهم قد فعلوا مثل ذلك مع فاطمة فى دعواها الحق فى « فدك » ، وما أظنهم صنعوا ذلك إلا لهذه الحكمة ، فما كان الأمر عداها لها أو بخلا عليها أو إنكارا للجلال مكانها من الرسول عليه الصلاة والسلام . فالتى لا يورث فى أى جانب من جوانبه ، للطبيعة الخاصة بسلطانه . والتى تميزه عن سلطان البشر غير الأنبياء .

وأبو بكر الصديق لا يستنكف من أن يعلن الفرق الجوهرى بين سلطته وسلطة الرسول فيقول للناس : « أما والله ما أنا بخيركم ، ولقد كنت لمقامى هذا كارها ، ولوددت أن فيكم من يكفينى . أفظنون أى أعمل فيكم بسنة رسول الله ؟ إذن لا أقوم بها ، إن رسول الله كان يعصم بالوحى ، وكان معه ملك . وإن لى شيطانا يعتربنى ، فإذا غضبت فاجتنبونى أن لا أؤثر فى اشعاركم وابشاركم . ألا فراعونى . فإن استقممت فاعينونى ، وإن زغت فقومونى »^(٧٨) .

والشيعه ، تبعا لنظريتها فى عصمة الإمام ، تتخذ من ذلك النص دليلا ضد إمامة أبى بكر ، ومادرت أن قوله هذا هو الدليل على اختلاف طبيعة السلطة فى دولة النبوة عنها فى دولة الخلافة ، وأن ذلك ينقض نظرية العصمة والسلطة الدينية ، فهذا الدليل ضدها وليس لها .

(٧٦) أبو يوسف (الخراج) ص ٢١ . طبعة المطبعة السلفية . للقاهرة سنة ١٣٥٢ هـ . (والكراع - بضم الكاف - دواب الحرب من الخيل والبغال والحمير) .

(٧٧) المصدر السابق . ص ١٩ .

(٧٨) (تلخيص الثاقب) ج ١ ق ٢ ص ٩ « هامش » .

ثم هل هناك كلمة أكثر دقة في التعبير عن هذا المعنى من كلمة على بن أبي طالب عندما عيره بعض اليهود ، أثناء الخلاف على السلطة بعد الرسول ، فقالوا له : « مادفتم نبيكم حتى اختلفتم فيه » ! فقال لهم على تلك الكلمة الجامعة : « إنما اختلفنا عنه . لا فيه » ! فالاختلاف لم يكن في الدين ، ولا في النبوة ، ولا في أمر من أمور الإسلام ، وإنما الاختلاف - لا الخلاف - كان في طبيعة السلطة لاختلاف من يتولاها اليوم عمن كان يتولاها بالأمس ، فلم يكن الخلاف بالأمس واردا ، لأن الحاكم كان هو النبي ، والدين كان مازجا للسياسة ، أما اليوم فالحاكم مدني والحكم مدني ، ومن ثم فإن الخلاف والاختلاف واردان وغير معيين . ولذلك مضى الإمام على يبين لليهود الفرق بين اختلاف المسلمين في السياسة ، وبين اختلاف اليهود . على نبيهم موسى ، في الدين ، فأكمل رده وقال : « .. ولكنكم ماجفت أرجلكم من البحر حتى قلتم لنبيكم : (اجعل لنا ألهاً كما لهم آلهة . قال : إنكم قوم تجهلون) ^(٧٩) » . فحق مايقوله ابن أبي الحديد في شرح هذه العبارة من أن اختلاف المسلمين « لم يكن في التوحيد والنبوة . بل في فروع خارجة عن ذلك ، نحو الإمامة ، والميراث والخلاف في الزكاة هل هي واجبة أم لا .. واليهود لم يختلفوا كذلك . بل في التوحيد ، الذي هو الأصل .. » ^(٨٠) .. ذلك حق .. ولكننا نبصر في عبارة الإمام على ما هو أعمق من هذا . إذ يشير إلى اختلاف طبيعة الحاكم ، فصاحب السلطة السياسية يختلف عمن يضم إليها السلطة الدينية ، ولذلك كانت العبارة : « اختلفنا عنه . لا فيه » !

٥ - ثم إن هناك قسما « للدين » تميزه عن « السياسة » ، لأن الدين هو وضع إلهي يتصل اسما بالغييب وخبره ، والموقف منه هو التصديق ، تعبدا ، وإسلام الوجه لصاحبه سبحانه وتعالى ، أما السياسة فتدخل فيها إرادة البشر واجتهادهم كمشرعين ، ومصالحهم المتغيرة والمتطورة . وعوامل البيئة المؤثرة ، والعرف والعادات والتقاليد . كما تدخل فيها عوامل السياسة وظروف المال والاقتصاد .. الخ ..

وإذا لم يكن باستطاعة أحد أن يزعم أن الإيمان بالله - وهو أساس الدين - أمر خاضع للتطور قابل للتغيير ، فإن أحدا لن يستطيع الزعم بأن السياسة يمكن أن تثبت عندما قرره نبي لعصره ، أو حاكم لمجتمعه ، أو جماعة مجتهدة للعصر الذي عاشت فيه .. وكما يقول

(٧٩) الاعراف : ١٣٨ .

(٨٠) (شرح نهج البلاغة) ج ١٩ ص ٢٢٥ .

الغزالي . فإن الشرعيات أمور وضعية اصطلاحية ، تختلف بأوضاع الأنبياء والأعصار والأأمم ، كما نرى الشرائع مختلفة^(٨١) .

وحق الشيعة نراهم يسلمون أحيانا ، عندما يكون الاعتدال هو مزاج التفكير ، بأن الصحابة . بعد الرسول ، قد ميزوا بين ماهو دين وماهو سياسة ، وأنهم اعتقدوا أن الإمامة من شئون السياسة ، فلم يروا أن تنفيذ النص والوصية فيها ملزم الزاماً دينياً ، بل جعلوا للرأى والاجتهاد فيها مكاناً ، كما هو الشأن في الأمور السياسية .. يقول عبد الحسين شرف الدين الموسوي : لقد « أفادتنا سيرة كثير من الصحابة أنهم إنما كانوا يتعبدون بالنصوص إذا كانت متمحضة للدين . مختصة بالشئون الأخروية . كالنص على صوم رمضان .. واستقبال القبلة .. الخ .. أما ماكان متعلقاً منها بالسياسة كالولايات والامارات . وتدبير قواعد الدولة . وتقرير شئون المملكة ، وتسريب الجيش . فإنهم لم يكونوا يرون التعبد به والالتزام في جميع الأحوال بالعمل على مقتضاه ، بل جعلوا لافكارهم مسرحاً للبحث ، ومجالاً للنظر والاجتهاد . ولعلمهم لم يعتبروها - (السياسة) - كأمر دينية^(٨٢) .

ومن بين الأمور السياسية التشريعية . غير الدينية ، التي اختلف فيها المسلمون . حتى على عهد الرسول ، وحتى مع الرسول عليه الصلاة والسلام أمور مثل : صلح الحديبية ، وقسمة الغنائم يوم حنين . وأخذ الفداء من أسرى بدر^(٨٣) ، والخروج من المدينة للقاء العدو بأحد ، والمصالحة للأحزاب على جزء من تمر المدينة وثمرها يوم الأحزاب ، واتخاذ المواقع في ساحات معارك بعض الغزوات .. الخ .. فهي سياسة لا دين ، ومن ثم كانت فيها الشورى ، وكان الرأى والاختلاف .

والمأوردى يتحدث عن شروط « الوزارة » فيذكر أن منها شروطاً دينية محضة ، وأخرى سياسية ممزجة لشروط الدين .. وهي قد صارت سياسية ، لا دينية محضة ، « لما يتعلق بها من مصالح الأمة واستقامة الملة »^(٨٤) .

وهذا التمييز نجده عند الخوارج كذلك ، لأنهم يميزون بين الكتاب ، والسنة ، والرأى

(٨١) (فضائح الباطنية) ص ٩٦ . (ومراده بالشرعيات : متغيرات الشريعة ، أي السياسة الشرعية) .

(٨٢) (المراجعات) ص ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ .

(٨٣) المرجع السابق . ص ٢٩٧ .

(٨٤) (الاحكام السلطانية) ص ٢٣ .

ويرون مثلاً أن أموراً كالصلاة ، والزكاة ، والحج ، والصوم ، مستخرجة من الكتاب ..
وأُموراً كالاستتجاء ، والاختتان ، والوتر ، والرجم ، مستخرجة من السنة ، أما الإمامة
والحد في الخمر ، وميراث الأجداد والجنات السدس ، فهي أمور مستخرجة من الرأي
وليس من الكتاب أو السنة في شيء^(٨٥) .

فهذا التمييز يجعل أشياء كثيرة ، في السياسة والقانون ، مصدرها الرأي ، وإطارها
السياسة لا الدين .

بل إننا لو نظرنا إلى بناء جهاز الدولة الإسلامية ، الذي اكتمل أساسه على عهد عمر
ابن الخطاب ، ورأينا كيف وضع نموذج النظم المالية والضرائبية والإدارية في تراث الفرس
وبيزنطة . ثم اختار ما يلائم روح القواعد الإسلامية الكلية في العدل والانصاف . لرأينا
« سياسة » تستقر في الدولة الإسلامية . يقررها الرأي والاجتهاد ، ولها تميز عن الدين ، واختلاف
عن تراث العرب في الحكم والسلطان .

فهو قد أخذ تدوين الديوان ، وتجنيد جيش نظامي محترف لصناعة الحرب ، عن دولة
الفرس والروم . وكان عثمان بن عفان وعلى بن أبي طالب يعارضان هذا التطور الذي لا سند
له في الدين أو في دولتي الرسول وأبي بكر . ولكن الوليد بن هشام بن المغيرة قال لعمر :
« يا أمير المؤمنين ، لقد جثت الشام ، فرأيت ملوكها قد دونوا ديوانا ، وجندوا جنودا
فدون ديوانا وجند جنودا ، فأخذ بقوله ! وأيضاً يقول أبي هريرة ، عندما قدم من
« البحرين » ، فقال لعمر : « إني رأيت هؤلاء الأعاجم يدونون ديوانا ، ويعطون الناس
عليه .. فدون (عمر) الديوان »^(٨٦) .

وهو قد نظم أمر أرض السواد بالعراق ، وكذلك أرض مصر والشام ذلك التنظيم
المشهور ، عندما أقر فيها أهلها « يتنفعون » بها مقابل الخراج ، على أن تكون « ملكية الرقبة »
فيها لبيت مال المسلمين باجتهاد منه ، وفي وجه معارضة الذين رأوا في ذلك خروجاً على سنة
الرسول في قسم الغنائم على الفاتحين ، وكانت الاعتبارات المالية والاقتصادية هي التي تحدد
موقفه عندما قال : « إذا قسمت هذه الأرض ، فما الذي تسد به الثغور ؟ وما يكون للذرية

(٨٥) (عقيدة التوحيد) ص ٥٠٦ .

(٨٦) (طبقات ابن سعد) ج ٣ في ١ ص ٢١٢ ، ٢١٦ .

والأرامل بهذا البلد وبغيره؟.. إنها لو قسمت لم يبق لمن بعدكم شيء.. فكيف أقسمه لكم وأدع من يأتي بغير قسم؟^(٧٨).

وهو قد أخذ النظام الضرائبي ، الخاص بالأرض ، وهو نظام « المساحة » عن نظام كسرى بن قباد « أنوشروان » (٥٣١ - ٥٧٨ م) . وهو النظام الذي كان معروفا باسم « وضائع كسرى »^(٨٨).

بل إن لعمر ما هو أكثر من ذلك في التمييز ما بين السياسة والدين . ووضع الاعتبار السياسية في المكان الأول عندما تتعلق بها المصلحة. حتى ولو خالف ذلك أمرا مستقرا من أمور التشريع الديني . فالإسلام يبيح الزواج من الكتانية ، ولكن عمر يطلب من واليه على « المدائن » خديفة أن يطلق زوجته الكتانية ، لأن السياسة تقتضي ذلك .. فيذكر الطبري عن سعيد بن جبير قوله : « بعث عمر بن الخطاب إلى خديفة بعد أن ولاء المدائن . وكثرت المسلمات ، أنه بلغني أنك تزوجت امرأة من أهل « المدائن » ، من أهل الكتاب ، فطلقها . فكتب إليه (خديفة) : لا أفعل حتى تخبرني : أحلال ؟ أم حرام ؟ وما أردت بذلك ؟! فكتب إليه (عمر) : لا ، بل حلال ، ولكن في نساء الأعاجم خلافة ، فإن أقبلتم عليهن غلبنكم على نساكنكم ! . فقال (خديفة) ، الآن . فطلقها^(٨٩) . فالاعتبارات « السياسية - الاجتماعية » تتقدم هنا على ما استقر عليه أمر الدين وذكر في القرآن الكريم .

ولذلك ميز المعتزلة بين علم السياسة وعلم الفقه ، ورأوا أن العالم بالسياسة مقدم في الإمامة على العالم بالفقه « فإذا تساوى اثنان في خصال الإمامة ، إلا أنه كان أحدهما أعلم والآخر أسوس ، فإن الأسوس أولى بالإمامة ، لأن حاجة الإمامة إلى السياسة وحسن التدبير أكد من حاجتها إلى العلم والفقه .. »^(٩٠) . وهذا يؤكد التمايز بين السياسة والدين .

وإذا كانت الإمامة من السياسة ، بل هي أساس السياسة ، فإن ابن القيم يميز بين السياسة وبين الوحي والسنة وما نطق به الشرع ، أي يميز بين السياسة والدين .. فيقول :

(٨٧) (الحراج) لأبي يوسف . ص ٢٣ - ٢٧ ، ٣٥ . و (الأموال) لأبي عبد القاسم بن سلام . ص ٥٧ ، ٥٨ . طبعة القاهرة سنة ١٣٥٣ هـ .

(٨٨) د . محمد ضياء الدين الرئيس (الحراج والنظم المالية للدولة الإسلامية) ص ٧٥ ، ١١٠ .

(٨٩) (تاريخ الطبري) ج ٣ ص ٥٧٨ (حوادث سنة ١٤ هـ) طبعة المعارف .

(٩٠) (شرح نهج البلاغة) ج ١٧ ص ١٧٣ ، ١٧٤ .

« .. السياسة : ما كان الناس فيه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد ، وإن لم يضعه الرسول ولا نزل به وحى ومن قال : لا سياسة إلا بما نطق به الشرع فقد غلط وغلط الصحابة ! »^{٩١} .

٦ - كذلك رفض المعتزلة قول الشيعة : إن الإمامة من أصول الدين وأركانها ، وإنها أعظم هذه الأركان ، كما قالوا - ومعهم أهل السنة - إن مكان مبحثها هو الفقه ، فن الفروع ، لا الكلام ، فن الأصول ، ولكن العادة جرت على بحثها في علم الكلام تبعاً للسنة التي سنها الشيعة فغلبت على الذين بحثوا في هذا الموضوع ..

قالت المعتزلة : إن الزعم بأن الإمامة من أعظم أركان الدين ، هو زعم لا يصح ، لأن ادعاء ذلك من جهة العقل لا يستقيم ، إذ كان من الجائز ألا يتعبدنا الله بالإمامة أصلاً أو يتعبدنا بها على وجه خاص فادعاء ذلك فيها ، من جهة العقل ، كما تقول الشيعة ممنوع ..^{٩٢}

ولقد اتفق أهل السنة مع المعتزلة في ذلك ، فالشهرستاني يقول : « إن الإمامة ليست من أصول الاعتقاد ، بحيث يفرض النظر فيها إلى قطع ويقتن بالتعيين .. »^{٩٣} والابن الجرجاني يقولان : « إنها ليست من أصول الديانات والعقائد .. بل هي من الفروع المتعلقة بأفعال المكلفين .. وإنما ذكرناها في علم الكلام تأسيساً بمن قبلنا ، إذ قد جرت العادة من المتكلمين بذكرها في أواخر كتبهم »^{٩٤} .. والجويني يقول : « إن الكلام فيها » ليس من أصول الاعتقاد .. »^{٩٥} .. والغزالي يقرر أن « النظر في الإمامة ليس من المهمات ، وليس أيضاً من فن المعقولات فيها ، بل من الفقهيات .. ولكن إذ جرى الرسم باختتام المعتقدات به أردنا أن نسلك المنهج المعتاد ، فإن القلوب عن المنهج المخالف للمألوف شديدة النفار .. »^{٩٦} .. ويذهب ابن خلدون نفس المذهب فيقول : « وشبهة الإمامية في ذلك -

(٩١) (نظريّة الإمامة عند الشيعة الأثنى عشرية) ص ٥٥ . (والمرجع ينقل عن «الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية» لابن القيم . ص ١٤) .

(٩٢) (المغنى) ج ٢٠ ق ١ ص ١١١ .

(٩٣) (نهاية الاقتسام ص ٤٧٨) .

(٩٤) (شرح المواقف) المجلد ٣ ص ٢٦١ .

(٩٥) (الارشاد) ص ٤١٠ .

(٩٦) (الاقتصاد في الاعتقاد) ص ١٣٤ .

(أى فى الوصية والنص) - إنما هى كون الإمامة من أركان الدين ... وليس كذلك ، وإنما هى من المصالح العامة المفوضة إلى نظر الخلق . ولو كانت من أركان الدين لكان شأنها شأن الصلاة ، ولكن يستخلف فيها كما استخلف أبو بكر فى الصلاة ، ولكن يشتر كما اشتر أمر الصلاة .. (٩٧)

وفى (منهاج السنة) يرد ابن تيمية على دعوى الشيعة أن الإمامة من أركان الدين . فيورد الحديث الذى يقول : إن « الإسلام » أن تشهد أن لا إله إلا الله . وأن محمدا رسول الله . وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت . و « الإيمان » أن تؤمن بالله . وملائكته . وكتبه . ورسوله . واليوم الآخر . وتؤمن بالقدر خيره وشره و « الاحسان » : أن تعبد الله كأنك تراه . فإن لم تكن تراه فإنه يراك .

يورد ابن تيمية ذلك الحديث ، وينبه إلى أن « الإمامة » لم تذكر فى أركان « الإيمان » ولا « الإسلام » ولا « الاحسان » . وهذا الحديث - كما يقول - : « متفق على صحته متلقى بالقبول ، أجمع أهل العلم بالنقل على صحته » .

ثم يفيض فى الاحتجاج على أن الإمامة ليست من أركان الدين ، بأننا حتى لو لم نحتاج بالحديث ، وأسقطناه من عداد أدلتنا . فإن القرآن يشهد لنا ، لأنه يتحدث عن المؤمنين فيقول : (إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم ، وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا وعلى ربهم يتوكلون . الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون . أولئك هم المؤمنون حقا ، لهم درجات عند ربهم ومغفرة ورزق كريم) (٩٨) .

فلم يذكر القرآن « الإمامة » فى تعداده لصفات المؤمنين .. ثم التزم ذلك الموقف فى تعداد صفات المؤمنين وأركان الإيمان دائما وأبدا .. (٩٩)

٧- أما الحجة الأخيرة والأساسية لأصحاب النص على أن الإمام يحكم « بالحق الإلهي » ، وأن سلطته دينية ، فتنبع من ادعاء أن الإمام إنما ينصب لمصالح الدين ، وأن نفي العصمة عنه ، وترك أمر اختياره للناس ، يؤدى إلى أن يكون الإمام ممن يجوز عليه

(٩٧) (المقدمة) ص ١٦٨ .

(٩٨) الأنفال : ٢ - ٤ .

(٩٩) (منهاج السنة) ج ١ ص ٧٠ - ٧٢ .

الخطأ ، وذلك يؤدي إلى فساد في الدين ، لأن الدين هو ميدان سلطته وسلطانته ..

والمعتزلة يرفضون تلك الحجة عندما ينكرون أن يكون اختيار الإمام هو لمصالح الدين . وعندما يقررون أن تنصيبه إنما هو لمصالح الدنيا ، لأنه منفذ للأحكام ومقيم للحدود وناظر في مصالح الأمة الدنيوية ، وليس مصدرا للدين ، بلاغا أو حفظا ، كما أنه ليس الحجة التي نصبها الله كي تزيح العلل عن المكلفين في التكليف ..

والشبهة لم ينكروا أن في وجود الرؤساء مصالح دنيوية .. ولكنهم قالوا إن وجوب الرئاسة ليس لهذه المصالح الدنيوية ، بل للمصالح الدينية التي هي الأساس والأهم في نصب الإمام « فالرئاسة واجبة من هذا الوجه ، لا من الوجه الأول » (١٠٠) .

أما المعتزلة فإنهم يقررون بخلاء مدنية السلطة ، لمدنية المهام التي فوضت الأمة القيام بها للإمام ، فهو منفذ للأحكام . وقائم بأمر الحدود « واقامة الحدود صلاح في الدنيا ، لا في الدين .. إن إيقاع الحد بالحدود هو من مصالحه في الدنيا ، لأنه يردعه عن الاقدام على فعل أمثاله ، فتزول عنه ، بهذا ، الحدود الكثيرة المعجلة .. لأن الحدود إذا ترك الزنا في المستقبل ، خيفة من مثل هذا الحد الذي أقيم عليه ، لا يستحق الثواب على ذلك ، وإنما يتحرز من المضار العاجلة . ولا يجب على الله تعالى أن يفعل الأصلح في أمور الدنيا ، وإنما يجب ذلك عليه فيما يتصل بالتكليف . فإذا كان كذلك لم يمتنع أن يقع فيه الخطأ من الإمام ، وإن لم يجب أن يفعل ما يقوم مقامه ، ويسد مسده ، ويكون ذلك الخطأ من الإمام بمنزلة أن يخطئ على الغير ، فيما يتصل بمضار الدنيا في ماله ، وكسبه ، ومعيشته ، في أن ذلك لا يوجب فسادا في الدين .. » (١٠١)

فتنفيذ الأحكام واقامة الحدود ، هما من أمور الدنيا وصلاحها - وإن كان للإمام ثواب ديني إذا أخلص في عمله فيها - ومن ثم فإن طبيعة هذا العمل الدنيوية تحدد طبيعة السلطة القائمة به ، وهي الإمامة ، فتجعلها دنيوية كذلك .

وحتى من قال من المعتزلة إن إقامة الحدود من صلاح الدين ، يثاب عليها المرء الذي وقع عليه الحد - مثل أبي على الجبائي - لم يعتبر خطأ الإمام في التنفيذ مؤديا إلى فساد في

(١٠٠) (تلخيص الشافعي) ج ١ ق ١ ص ٧٠ .

(١٠١) (الغنى) ج ١٥ ص ٢٥٣ .

الدين ، لأن الله يقيم مقامه من المصلحة ما يعوضه .. (١٠٢) .

ونحن نرى أن الرأي الأكثر اتساقاً مع فلسفة المعتزلة في الحكم هو الذي قال به أبو هاشم الجبائي ، والذي يقرر أن الإمام ينصب لمصالح الدنيا ، لا لمصالح الدين « فما يأتيه الإمام ويقوم به (كما هي عبارة أبي هاشم) من مصالح الدنيا ، لأنه ليس فيها إلا اجتلاب نفع عاجل أو دفع ضرر عاجل ، دون الثواب والعقاب .. فخطؤه لا يؤدي إلى فساد في الدين كما لا يؤدي الخطأ في سائر ما يتعلق بالمأكل والمشرب » (١٠٣) إلى فساد في الدين .

فمثل الإمامة مثل كل أمور الدنيا ، غايتها جلب النفع الدنيوي ، ودفع المضرّة الدنيوية ولا علاقة لها بأمر الآخرة ، ولذلك كانت منصبا دنيويا لأن مهامها دنيوية كذلك .

ومن أدلة المعتزلة على ذلك أن بعض الأزمّة تخلو من الإمام . وتتخلف في مجتمعاتها إقامة الحدود من قبل الإمام ، ومع ذلك لا يؤدي هذا الغياب وذلك التخلف إلى فساد في الدين .. (١٠٤)

ولقد عزز المعتزلة رأيهم في مدنية منصب الإمامة لمدنية مهامها ، بمقارنتهم لها بالرسالة التي هي دينية ، لأن مهامها دينية كذلك .. فطبيعة المنصب مرتبطة ، بل نابعة ، من طبيعة مهمته .. فقررُوا أن الرسالة هي في الأساس لمصالح الدين ، وأن ما فيها من مصالح الدنيا إنما هو بالتبع والعرض ، فميزوا بين الطبيعيين والمنصبين ، فعندهم أن الله سبحانه إنما بعث محمداً صلى الله عليه وسلم « للدين ، لا لمصالح الدنيا ، وإنما بين من مصالح الدنيا ماله تعلق بالدين » (١٠٥) فهام الدنيا الكثيرة والمتعددة ، لم تكن لازمة لصاحب الرسالة ، من مثل رعاية أمور الناس الدنيوية ، وتربية صغارهم ، واجتلاب منافعهم ودفع مضارهم الدنيوية .. الخ .. الخ .. وإنما كانت بعثته ، وبعثة كل الأنبياء « للدعاء إلى معرفة الله ومعرفة توحيده وعدله أولاً ، ثم بينوا الشرائع بحسب المصالح » .. (١٠٦) .

ونحن نستطيع أن نستشهد لرأي المعتزلة هنا بالكثير من الوقائع التي تؤكد وتعرّضه من

(١٠٢) المصدر السابق . ج ١٥ ص ٢٥٣ .

(١٠٣) المصدر السابق . ج ٢٠ ق ١ ص ٧٧ .

(١٠٤) المصدر السابق . ج ١٥ ص ٢٥١ . وانظر كذلك ج ٢٠ ق ١ ص ٥١ ، ٥٢ ، ٣٢٠ ج ٢٠ ق ٢ ص ١٦٦ .

(١٠٥) المصدر السابق . ج ٢٠ ق ١ ص ٣١٨ .

(١٠٦) (فصل الاعتزال وطبقات المعتزلة) ص ١٨٠ .

عصر الرسالة وصدر الإسلام ، ولقد مرت من هذا القبيل وقائع ونصوص .. وهنا نشير إلى ثلاثة أحداث لها دلالة خاصة في هذا المقام :

« حدث الأول عندما اشتد المرض برسول الله صلى الله عليه وسلم ، اذ يروى الرواة - سنة وشيعة - أن الرسول طلب أن يكتب للمسلمين كتابا . وقال : « هلم اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده » فقال عمر ، معترضا على اجابة مطلب الرسول : « إن النبي قد غلب عليه الوجع ، وعندكم القرآن ، حسبنا كتاب الله » فاختلف أهل البيت واختصموا منهم من يقول : قروا ، يكتب لكم النبي كتابا لا تضلوا بعده ، ومنهم من يقول ما قال عمر ، فلما أكلوا اللغو والاختلاف عند النبي ، قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، « قوموا » (١٠٧) .

والشيعة تقول : إن الرسول كان سيملي كتاب الوصية لعلي بالإمامة ، فاذا وافقناهم على ذلك ، كانت هذه الوصية ، ومعها أمر الإمامة كله ، قد جاءت بعد تمام القرآن الذي ختم بآية (اليوم أكملت لكم دينكم) . ويكون موقف عمر عندما قال : « عندكم القرآن حسبنا كتاب الله » ، لا يمثل جرما في حق الرسول ، كما يحاول الشيعة تصويره .. فهو لا يعدو أن يكون موقفا يرى صاحبه : أن الدين قد تم ، ومن ثم فإن مهمة الرسالة قد اكتملت ، وأن الرسول إذا كان يريد أن يوصي بشيء في أمر الإمامة أو غيرها ، فذلك شأن من شئون الدنيا ، لا الدين ، وللناس أن تطيع وتمثل كما أن لها أن تشاور وترد في مثل هذه الشئون .. فما تستشهد به الشيعة من هذه الواقعة لا يشهد لها ، لأنه يشهد لمدينة منصب الإمامة الذي أراد الرسول - كما يقولون - أن يكتب فيه كتابا بعد أن تم أمر الدين واكتمل نزول القرآن الذي لم يفرط في شيء من شئون الدين .

« والثاني حدث في السقيفة ، عندما عرض أبو بكر على الأنصار أن يبايعوا لعمر أو لأبي عبيدة بن الجراح ، فقال عمر للأنصار ، مذكيا البيعة لأبي بكر : « أياكم يطيب نفسا أن يتقدم قدمين قدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة ؟ » ثم التفت إلى أبي بكر وقال له : « لقد رضيك رسول الله صلى الله عليه وسلم لديتنا ، أفلا نرضاك لدينانا ؟ » ثم مد يده إلى أبي بكر فبايعه » .. (١٠٨) .

(١٠٧) (طبقات ابن سعد) ج ٢ ق ٢ ص ٣٦ - ٣٨ . و (المراجعات) ص ٢٧٢ .

(١٠٨) (شرح نهج البلاغة) ج ٢ ص ٢٥ .

فعمراً ، هنا ، يميز بين الدين والدنيا ، فالصلاة دين ، والرسول قدم لها أباً بكر والإمامة دنيا ، يطلب عمر بيعة أبي بكر كي ينهض بمهامها .. وذلك يشهد للطبيعة المدنية لمنصب الإمامة ، على نحو ما تقول المعتزلة به .

وإنه لما يلفت النظر أن عدداً من علماء الاستشراق الذين نظروا في طبيعة منصب الخلافة ومهامه ، وقارنوه بطبيعة السلطة التي حكمت في أوروبا باسم « الحق الإلهي » في العصور الوسطى ، أو قبلها ، قد أدركوا « أن الخليفة موظف سياسي .. وأن ثمة تميزاً بين الشريعة ، والدولة في العالم الإسلامي » وأنه حتى المهام الدينية التي يقوم بها الخليفة ، مثل إمامة الصلاة وغيرها « لا تتضمن له أى قوى روحية تميزه عن باقى المؤمنين .. وأنه ليس الخليفة « باباً » بقدر ما هو حاكم زمنى ، وهو مثل كل مسلم آخر مضطر أن يخضع للقانون .. »^(١٠٩)

ولا عجب فى ذلك ، فالإسلام يتميز بجوهر يحدد الطابع المدنى للسلطة فى مجتمع المؤمنين به .. فهو دين لا تقاس عليه شئون الدنيا ، بل هو الذى يقاس على شئونها فصلاحيه تابع لصلاحيها ، وليس العكس .. وفى ذلك يقول الجاحظ : « وإنما وضعت الآداب على أصول الطبائع » .. ويكمل ابن عباس عناصر القضية فيقول : « ومن كان ليس له من العقل ما يعرف به كيف دبرت أمور الدنيا ، فكذلك هو إذا انتقل إلى الدين » ،^(١١٠) ويتوجها الغزالي بقوله : « إن نظام الدين لا يحصل إلا بنظام الدنيا .. فنظام الدين ، بالمعرفة والعبادة ، لا يتوصل إليها إلا بصحة البدن ، وبقاء الحياة وسلامة قدر الحاجات ، من الكسوة والمسكن والأقوات والأمن .. فلا يتنظم الدين إلا بتحقيق الأمن على هذه المهات الضرورية . وإلا فن كان جميع أوقاته مستغرقاً بخراسة نفسه من سيوف الظلمة وطلب قوته من وجوه الغلبة ، متى يتفرغ للعلم والعمل ؟ وهما وسيلتاها إلى سعادة الآخرة ؟ فاذن : إن نظام الدنيا ، أعنى مقادير الحاجة شرط لنظام الدين »^(١١١)

فتقرير الطبيعة المدنية ، لا الدينية ، للإمامة ومهامها ، لا ينقص من قدرها ، لأن

(١٠٩) أرنولد (الخلافة) ص ٥٠٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ١١٩ .

(١١٠) (رسائل الجاحظ) ج ١ ص ٩٩ .

(١١١) (الاقتصاد فى الاعتقاد) ص ١٣٥ .

هذه الدنيا ومهامها هي الأساس في صلاح الدين وانتظام أموره ، فهي المقدمة في الأولوية والترتيب .

« والحرب التي دارت في صدر الإسلام كانت طبيعتها السياسية دليلاً على الطابع السياسي لمنصب الإمامة ومهامها ، لأن هذه الحرب قد قامت على الإمامة أساساً ، فلو كانت الإمامة وظيفة دينية لكانت هذه الحرب دينية ، ولما اتفق الجميع على أنها قد قامت بين فرقاء جمعهم قبلة واحدة ، فسوهم « أهل القبلة » و « أهل الصلاة » ..

وليس هذا التقييم خاصاً بحرب على مع أهل الجمل ، أو مع أهل الشام ، أو مع الخوارج ، بل هو صادق كذلك على تلك الحرب التي أطلق عليها المؤرخون - لسبب لا نعلمه - « حروب الردة » .

فكل كتب التاريخ ومصادره قد ذكرت اعتراض عمر على أبي بكر عندما أراد محاربة مانعي الزكاة عن دولة الخلافة ، وقال له : كيف تحاربهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قال : لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ودمه ؟ ، كما ذكرت تأول أبي بكر بأنهم قد منعوا الزكاة ، وهي الحق المترتب على التصديق بالتوحيد والنبوّة .

ثم إن وقائع هذه الحرب تدعونا إلى التمييز بين حرب مسيلمة وبنى حنيفة ، وهي التي كانت حرب ردة ، بالمعنى الديني ، ونشوبها قد سبق وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام وبين حرب القبائل التي ظلت على إسلامها ، توحيد الله ، وتصديق برسوله ، بل ولقد جمعت الزكاة وميزتها من أموالها ، ولكنها أحججت عن تسليمها لدولة الخلافة بالمدينة لأنها لم ترض بالحاكم الذي نصبته العاصمة خليفة على المسلمين ، أو لعلها كانت تريد أن تعود إلى الوضع القبلي القديم قبل الوحدة التي بناها الرسول للعرب في إطار الدولة الجديد .. فجوهر الخلاف كان سياسياً ، ولم يكن في الأمر ردة دينية عن عقيدة الدين الجديد ..

وللمعتزلة تقييم لهذه الحرب ، من حيث طبيعتها ، يجعلها ذات طبيعة سياسية ، لا دينية ، مما يجعلها مثلاً نسوقه على الطبيعة المدنية للسلطة السياسية التي مثلها أبو بكر الصديق في ذلك التاريخ .. فهم ينكرون قول من يسميها « حروب الردة » ويسمى أهلها « بالمرتدين » ، فيقولون « لم قلت : إن الذين قاتلهم أبو بكر وأصحابه كانوا مرتدين ؟ فإن

المرتد من ينكر دين الإسلام بعد أن كان قد تدين به ، والذين منعوا الزكاة لم ينكروا أصل دين الإسلام ، وإنما تأولوا فأخطئوا ، لأنهم تأولوا قول الله تعالى : (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيتهم بها ، وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم)^(١١٢) ، فقالوا : إنما ندفع زكاة أموالنا إلى من صلاته سكن لنا ، ولم يبق بعد وفاة النبي من هو بهذه الصفة ، فسقط عنا وجوب الزكاة . وليس هذا من الردة في شيء ، وإنما سماهم الصحابة أهل الردة على سبيل المجاز ، اعظاما لما قالوه وتأولوه ..^(١١٣)

ويؤيد ذلك ما يروى التاريخ من أن هذه القبائل التي حاربها أبو بكر كانوا « من أهل الصلاة » .. فعندما حاور على ابن أبي طالب القوم الذين توقفوا عن القتال معه ضد خصومه ، سألهم : « هل تخرجون من بيعتي ؟ قالوا : لا والله ، ولكننا نكره معك قتال أهل الصلاة . فقال لهم : إن أبا بكر قد استحل قتال أهل الصلاة ، وقد رأى عمر مثل ما رأى أبو بكر ..^(١١٤) »

كما يصور الخطيب بن أوس - أخو الخطيئة - معنى منع هذه القبائل للزكاة عن حكومة أبي بكر ، فيقول :

أطعنا رسول الله إذ كان بيننا
فيالعباد الله مالأي بكر
أيورثها بكرا إذا مات بعده ؟
وتلك لعمر الله قاصمة الظهر
فهلا رددتم وفدنا بإجابة ؟
وهلا حسبت منه رغبة البكر ؟
فإن الذي سألوكم فمنعتم
لكالتمر أو أحلى لحلف بني فهر^(١١٥)

فهو خلاف حول الصدقات ، وبالتحديد حول الجهة التي تسلم لها هذه الصدقات وليس ردة عن الإيمان بالدين ..

(١١٢) التوبة : ١١٣ .

(١١٣) (شرح نهج البلاغة) ج ١٣ ص ١٨٧ .

(١١٤) (المغني) ج ٢٠ ق ٢ ص ٦٧ .

(١١٥) (شرح نهج البلاغة) ج ١٧ ص ٢١٠ .

ويذكر ذلك شعر مالك بن نويرة ، عندما رد عليهم صدقاتهم التي كانت قد جمعت منهم لما مات الرسول عليه الصلاة والسلام ، يقول :

وقال رجال : سدد اليوم مالك
وقال رجال : مالك لم يسدد
فقلت : دعوني لا أبا لأبيكم
فلم أخط رأيا في المقام ولا الندى
وقلت : خذوا أموالكم غير خائف
ولا ناظر فيما يحىء به غدى
فدونكموها ، إنما هي مالكم
مصورة أخلاقها لم تجدد
سأجعل نفسي دون ما تحذرونه
وأرهنكم يوما بما قلته يدي
فإن قام بالأمر المجدد قائم
أطعنا ، وقلنا : الدين دين محمد^(١١٦)

ولما دفع مالك حياته ثمنا لهذا الموقف ، على يد خالد بن الوليد ، كان لعمر بن الخطاب رأى إذ طالب بالقصاص من خالد ، لأنه قتل رجلا من أهل الصلاة^(١١٧) .

فهى حرب سياسية وقومية ، وإذا كان فيها من معنى « للردة » . فهو الردة عن وحدة الدولة ، لا عن دين الإسلام ..

وكذلك كانت حرب على وخصومه ، سياسة ، لا علاقة تربطها بالدين وهو الذى يجيب أبا سلامة الدالاقى عندما يسأله عن أمر أهل الشام : « يا أمير المؤمنين ، أترى هؤلاء القوم حجة فيما طلبوا به من هذا الدم - دم عثمان - إن كانوا أرادوا الله بذلك ؟ قال على : نعم ... قال أبو سلامة : وترى لك حجة بتأخيرك ذلك ؟ قال : نعم ! إن الشيء إذا كان لا يدرك ، فالحكم فيه أحوط وأعود نفعاً . فقال أبو سلامة : فما حالنا وحالمهم إن ابتلينا

(١١٦) المصدر السابق . ج ١٧ ص ٢٠٥ .

(١١٧) (تاريخ الطبرى) ج ٣ ص ٢٨٠ .

بقتال غدا؟ فقال على : إني أرجو ألا يقتل أحد نقي قلبه منا ومنهم ، إلا أدخله الله الجنة ! » (١١٨)

فهو قتال بين أهل الجنة ! وعلى يصف عقيدة الفرقاء المتقاتلين في صفين فيقول : « لقد التقينا وربنا واحد ، ونبينا واحد ، ودعوتنا في الإسلام واحدة ، ولا نستزيدهم في الإيمان بالله والتصديق برسوله ولا يستزيدوننا . والأمر واحد إلا ما اختلفنا فيه من دم عثمان . ونحن منه براء ... » (١١٩) « إنا والله ما قاتلنا أهل الشام على ماتوهم هؤلاء - (الخوارج) - من التكفير والفراق في الدين ، وما قاتلناهم إلا لئلا نردهم إلى الجماعة .. وإنهم لاخواننا في الدين . قبلتنا واحدة ، ورأينا : أننا على الحق دونهم .. » (١٢٠) « .. لقد أصبحنا نقاتل اخواننا في الإسلام على ما دخل فيه من الزيف والاعوجاج ، والشبهة والتأويل .. » (١٢١)

فلا الحرب التي سميت « بحرب الردة » كانت دينية ، ولا حروب على مع خصومه كانت دينية . لأنها إنما كانت حربا في سبيل « الأمر » . أي الخلافة والرئاسة والإمامة ، وهذه سلطة ذات طبيعة سياسية ومدنية . ومن ثم كانت الحرب التي نشبت لأجلها سياسية ومدنية هي الأخرى . استعرت بين فرقاء هم أهل صلاة واحدة ، وقبلة واحدة ، ودين واحد . يؤمنون بالله ورسوله ، ووحيه وكتابه ، وقيمون شعائر دينه . ثم يختلفون بعد ذلك في السياسة والحكم وأمور الدنيا ، وليس بضائر إيمانهم ولا إسلامهم شيئا أن يكون الخلاف في هذه الأمور .

هكذا يقول أهل الاختيار ، وبخاصة المعتزلة : إن الإمامة منصب سياسي ، يختار الناس له من ينفذ الأحكام ويقيم الحدود وينهض بمافيه مصالح الدنيا .. وفرق بين هذا الانجاء وبين الذين قالوا : إنها دين ، وأنها والنبوة سواء بسواء .

ومن عجب أن يكون الشيعة هم الذين طبعوا مناصب الدنيا بطابع الدين ، وأن يكون ألد خصومهم - الخوارج - هم الذين جعلوا من « الحرب السياسية » « حربا دينية » .. فكما

(١١٨) (التمهيد) للبلاقي . ص ٢٣٧ .

(١١٩) (شرح نهج البلاغة) ج ١٧ ص ١٤١ .

(١٢٠) (التمهيد) ص ٢٣٨ .

(١٢١) (نهج البلاغة) ص ١٤٧ .

يقول الجاحظ : إن الخوارج هم الذين جعلوا من القتال ديناً^(١٢٢) !.. فاستوى في الخطأ طرفا النقيض .

وأخيراً ... فمن الذى يستطيع أن يزعم أن صراع أنصار ابن الزبير مع أنصار ابن الحنفية كان دينياً ، وهم قد اتخذوا صفوف قتالهم فى المسجد الحرام ، يقاتلون ، حتى إذا حانت ساعة الصلاة انصرفوا لها ، ثم عادوا للقتال ؟..^(١٢٣) إنه صراع سياسى على أمر سياسى لا علاقة لطبيعته بطبيعة الدين .

(١٢٢) (رسائل الجاحظ) ج ١ ص ٥١ . وانظر فى تقييم القاضي عبد الجبار لحروب بنى أمية وابن الزبير وبنى العباس والخوارج تقييماً سياسياً كتاب (تثبيت دلائل النبوة) ج ٢ ص ٥٨١ ، ٥٨٢ ، ٥٩٢ - ٥٩٤ .

(١٢٣) (طبقات ابن سعد) ج ٥ ص ٧٥ .

القسم الثالث

المُعْتَزِلَةُ وَالثَّوَرَةُ

كلمة

في هذا القسم - الثالث ، والأخير - من دراستنا عن [فلسفة الحكم في الإسلام] يأتي حديثنا عن الجانب التطبيقي للفكر النظري الذي عرضنا له بالدراسة في القسم الأول والقسم الثاني ..

ففي القسم الأول رأينا تجربة العرب المسلمين في تكوين « الدولة والسلطة » ، وعرضنا للدلالة هذه التجربة التي تجسدت في [دولة الخلفاء الراشدين] وما صاحب قيامها من فكر نظري في حقل السياسة وفلسفتها .. ما شهدته من صراع على السلطة ، والدلالة والأسباب التي ارتبطت بذلك الصراع ..

كما عرضنا للدلالة السياسية لنشأة كل التيارات الرئيسية في حياة المسلمين السياسية والفكرية ..

وفي القسم الثاني من هذه الدراسة عرضنا لصلب القضية .. قضية فلسفة الحكم في الإسلام .. وآراء الفرقاء المختلفين حول طبيعة السلطة العليا في المجتمع ، وشروطها وصفاتها والطريق لقيامها ، والمؤسسات السياسية والدستورية اللازمة لأكمل بنائها ..

وفي هذا القسم - الثالث والأخير - نعرض بالدرس لقضية هامة تؤكد لنا دراستنا أن [المعتزلة] - وهم أخطر تيارات الإسلام الفكرية - لم يكونوا مجرد مفكرين نظريين ، وإنما كانت لهم جهود سياسية تطبيقية عملاقة ، حاولوا من خلالها وبواسطتها وضع فكرهم السياسي النظري في التطبيق ، وتجسيد فلسفتهم السياسية في المجتمع الذي عاشوا فيه ..

فبعد أن حددوا طبيعة السلطة ، ميزوا بين ما هو اختصاص للسلطة العليا وما هو حقوق

للأمة .. ثم مارسوا الدعوة لسيادة هذه الحقوق والحصول عليها في المجتمع العربي الإسلامي ، منذ تبلور تيارهم الفكري وحتى المحنة الكبرى التي أصابتهم بها قوى المحافظة والتخلف والجمود في العصر العباسي ..

وسيرى الباحث والقارئ من خلال صفحات هذا القسم مكان قضية « الثورة » في فكرنا السياسي الإسلامي ، وموقف التيارات الفكرية الإسلامية المختلفة من هذه القضية « القديمة - الجديدة » .. كما سيلمس عظم العطاء الذي تقدمه دراسة هذه الصفحات من تراثنا حتى للعصر والمجتمع الذي نعيش نحن فيه !

القاهرة - أكتوبر سنة ١٩٧٥م

د . محمد عمارة

(٦)

الثورة والنشاط السياسي

الفصل الأول

ماذا للإمام؟.. وماذا للأمة؟

إن عملية اختيار الإمام ، وترشيحه وتمييزه من بين من يتفوقون معه في التحلي بصفات الإمامة وشروطها ، ومبايعته بالإمامة ، تمثل تعاقدًا دستوريا حقيقيا بكل مقاييس هذا التعبير ، فهناك أهل الاختيار ، بواسطة ممثلهم المعبرين عن ارادتهم والحائزين لثقتهم ، طرف أول ، وهناك الإمام الذي بايعه وعقد له هؤلاء الممثلون ، طرف ثان ، ولكل من الطرفين شروطه المحددة ، وصفاته المنصوص عليها ، وكما لاتصح البيعة تحت ظروف من الاكراه والقسر للطرف الأول ، وإلاّ خرج الأمر من الإمامة إلى سلطة التغلب ، فكذلك لابد من قبول الطرف الثاني للمنصب الذي اختاروه له ، وذلك تفاديا من تولى من لديه صفات مستترة تقدح في اهليته للمنصب ، قد لايعلمها الناس ولا أهل الاختيار ، « فلا بد من قبول الإمام للعقد .. لأنه اعرف بنفسه وبياطنه منهم ، فرمما علم بما يقتضى تحريم دخوله في الإمامة .. فلا بد من اعتبار الرضا والقبول فيه »^(١) .. وحتى إذا لم يكن به ما يمنع من توليه المنصب ، واراد الاعتذار عن عدم القبول ، كانت له حرية الاعتذار ، مع ثبوت سبب اعتذاره ، ولا ترقى البيعة إلى مستوى التكليف والالزام إلا إذا كانت صفات الإمامة غير مجتمعة في احد سواه ، عند ذلك يغلب الالزام والتكليف جانب حريته واختياره ، وتعلو ارادة الأمة على رغبته في الاعتذار عن عدم القبول ..^(٢) .

وهكذا تكتمل لهذه المهمة السياسية والدستورية مقومات « التعاقد الدستوري » بين الأمة وحاكمها ، وكما يقول الماوردي ، فإن الإمامة يعهد بها إلى « أكثرهم فضلا

(١) (الغني) ج ٢٠ ق ١ ص ٢٧٠ .

(٢) المصدر السابق . ج ٢٠ ق ١ ص ٢٥١ .

وأكملهم شروطا ، ومن يسرع الناس إلى طاعته ، ولا يتوقفون عن بيعته .. فإن اجاب إليها بايعوه عليها ... وإن امتنع لم يجبر عليها ، لأنها عقد مراضاة واختيار لا يدخله اكراه ولا إجبار^(٣) .. و « لأن الولايات اجمع لابد فيها من الاختيار .. »^(٤) ، كما يقول قاضي القضاة .. والأمر الذي يؤكد المضمون الاجتماعي لهذا العقد هو لزوم طاعة الرعية للإمام فيما هو من طاعات الله ، لأنه لا يستطيع أن ينجز المهام التي فوضت إليه إنجازها إلا بطاعتها له في تنفيذها ، وإعانتها له على هذا التنفيذ .. فهي إذ تطيعه ، في غير المعاصي ، تنزل عن قدر من حريتها الخاصة ، وتقيد إطلاق هذه الحرية في مقابل نهوضه بتنفيذ ما فوضت إليه تنفيذه من المهام ، وهذه القاعدة الجوهرية في « العقد الاجتماعي » . يعبر عنها القاضي عبد الجبار عندما يقول : « .. ومن جملة ما يدخل في الإمامة : أنه يلزم سائر الناس طاعته فيما ليس فيه معصية ولا إقدام على محظور ومحرّم ... فيجب أن يطاع في ذلك الباب ، وهذا مما يختص به دون غيره ، لأن الطاعة لا تجب ، على هذا الوجه ، إلا له ... فمن لم يطعه فهو مختلئ ، وإن كان مشافا له فهو فاسق .. لأنه - (أي الإمام) - قد لزمته للأمة أمور لا يمكنه القيام بها إلا بغيره ، فلو لم نقل : إن طاعة غيره له لازمة لم يتمكن مما ذكرناه » من المهام المفوض إليه إنجازها ..^(٥) .

فهو « عقد اجتماعي » ، قائم على المراضاة والاختيار ..

فاذا تم عقد المراضاة هذا ، تم التكليف وقام الالتزام بالنسبة للإمام ، ولذلك منع عليه أن يستقيل من منصبه ويتخلى عن مهامه طالما لم يوجد ما يمنع من نهوضه بتنفيذ ما فوضت إليه الأمة ، ويستدلون على ذلك بما روى من « أن أبا بكر لما فرغ من قتال أهل « الردة » قام في الناس خطيبا ثلاثة أيام ، يقول : أقبولوني .. » فرفض المسلمون استقالته ، فاستمر في النهوض بمهام الخلافة^(٦) . وإن كان البعض يميز استقالته استنادا لتلك الواقعة ، إذ لو لم يعلم أبو بكر جوازها لما عرضها .. واستنادا إلى خلع الحسن بن علي نفسه ، ولأنه وكيل للمسلمين ، وللوكيل عزل نفسه ..^(٧) .

(٣) (الأحكام السلطانية) ص ٧ .

(٤) (المنقى) ج ٢٠ ق ١ ص ٢٧٠ .

(٥) المصدر السابق . ج ٢٠ ق ٢ ص ١٧٤ .

(٦) المصدر السابق . ج ٢٠ ق ٢ ص ١٤٦ .

(٧) (كتاب الإمامة) لابي يعلى . ص ٢١٣ ، ٢١٤ .

أما طبيعة الأمور التي تفوضها الأمة إلى الإمام ، وتبايعه كى يختص بنظرها والقيام عليها وتنفيذها ، والتي هي مجموع سلطاته ، وفيها نطاق اختصاصه ، فإنها تجعل دولة الإمامة دولة اقرب إلى ما نسميه في عصرنا « بالدولة الشمولية » ، أى التي لا يقف سلطانها عند حد الحكم بين الناس فيما يترافعون به إليها من المنازعات ، وحفظ الأمن الداخلى ، والدفاع عن البيضة والخوزة والاستقلال ، فقط ، ثم ترك ما عدا ذلك لمبادرات الناس الذاتية وحريةهم الخاصة ، وإنما هي دولة تمتد بنشاطها ونفوذها وسلطانها إلى كل مجالات الحياة ذات الطابع العام المتصل بمجموع الناس وجماعتهم ، فكرية كانت تلك المجالات أو اقتصادية أو اجتماعية ، ولا تدع للفرد أن يحتكر لذاته وحرية الخاصة من المجالات إلا ما يختص بذاته دون تأثير على المجموع ، حال كونه قادرا على النهوض بما تختص به هذه الذات الفردية فإذا عجزت عن الوفاء بحق عالمها الخاص امتدت يد الدولة لتدبر لها شئونها الذاتية الخاصة وعدت عندئذ من المجالات العامة التي تشملها سلطة الدولة والإمام ..

والحسن البصرى يقول إن الإسلام قد اعطى من شئونه ومجالاته إلى السلطان أربعة مجالات ، هي : « الحكم ، والفيء ، والجمعة ، والجهاد » فهذه « أربعة من الإسلام إلى السلطان »^(٨) .. وفي الحكم ، كما هو ظاهر ، وكما حدث في التجربة ، يدخل التنفيذ بأجهزته ، والقضاء بأجهزته ، وفي الفيء يكون دور الدولة في المال والاقتصاد ، وفي الجهاد يكون دورها العسكرى ، وفي الجمعة يأتي دور الإمام في القيادة الدينية والروحية ، كقدوة حسنة ترعى شعائر الإسلام وتتصر لأخلاقيات الدين الحنيف ..

وهذه المهام الأربعة نجدها مفصلة بعض التفصيل عند الماوردى ، حين يقول : « .. والذى يلزم سلطان الأمة من أمورها سبعة أشياء :

إحدها : حفظ الدين من تبديل فيه ، والحث على العمل به ، من غير إهمال له .

والثاني : حراسة البيضة ، والدَّبَّ عن الأمة من عدو الدين أو باغى نفس أو مال .

والثالث : عمارة البلدان باعتماد مصالحها ، وتهذيب سبلها ومسالكها .

والرابع : تقدير ما يتولاه من الأموال بسنن الدين ، من غير تحريف في اخذها واعطائها .

(٨) (عيون الأخبار) لابن قتيبة . مجلد ١ . ص ٢ . طبعة دار الكتب . القاهرة .

والخامس : معاناة المظالم والأحكام ، بالتسوية بين أهلها ، واعتماد النصفة في فصلها .

والسادس : اقامة الحدود على مستحقها ، من غير تجاوز فيها ولا تقصير عنها .

والسابع : اختيار خلفائه في الأمور ان يكونوا من أهل الكفاية فيها ، والامانة عليها ..^(٩)

ثم يرتفع هذا العدد إلى عشرة ، عند الماوردي أيضا ، وعند أبي يعلى . ولكن دون الخروج عن هذه الأصول لهذه المهام التي هي حدود تفويض الأمة فيما فوضت للإمام ..^(١٠)

ونحن نلاحظ أن المهمة السابعة التي « تلزم » السلطان من أمور الأمة ، هي اختيار الخلفاء والأعوان ، من الامراء والحكام والقضاة ، وباقي اجهزة الحكم والتنفيذ ، والقضاة ، والأمن .. الخ .. الخ .. على أن يكونوا من أهل الكفاية والأمانة .. أى ان تصور الفكر السياسى هنا خاص بالحديث عن « دولة » و « جهاز دولة » ، وليس عن « إمام فرد » وكفى .. فبحث الإمام والإمامة هو عنوان لمبحث الدولة وسلطة الحكم في البلاد .. وكل ذلك مندرج ومعنى عند بحث ما يتعلق بالإمامة والإمام .. وسنرى أن لبعض هذه الأجهزة نوعا من الاستقلال ، يجعلها أحيانا خارج سلطة الإمام ، على نحو ما ، رغم أنه هو الذى يوليها ويقيمها كى تباشر ماله من مهام ..

كما نلاحظ ايضا أن المهام المالية والاقتصادية للدولة قد مثلت أمرين من الأمور السبعة - الثالث والرابع - حيث تقرر أن للدولة سلطانا في عمارة البلدان ، أى دورا في الاقتصاد حفظا ، وتجديدا ، وإنشاء .. كما أن عليها أن تقدر الحدود بين ما تنصرف فيه من الأموال وما تدع التنصرف فيه للفرد وفق حريته الخاصة .. وهو ما سنتناوله بعد قليل ..

وما دامت الإمامة عقد مراعاة واختيار ، عهدت الأمة بموجبه إلى الإمام أن يتصرف في هذه الأمور السبعة من أمورها ، بحيث يعلو فيها سلطانه على سلطان الفرد والأفراد الذين تتكون منهم هذه الأمة ، فإن بحث العلاقة بين الإنسان الفرد وبين الدولة ، هو أمر هام

(٩) (أدب الدنيا والدين) ص ١٣٩ .

(١٠) (الأحكام السلطانية) للماوردي . ص ١٥ ، ١٦ . و(الأحكام السلطانية) لأبي يعلى . ص ١١ ، ١٢ .

وتحديد الحدود التي لكل منها هو المدخل لبحث سلطات الإمام .. وماذا له ؟ وماذا
للأمة ؟؟ ..

ولقد حدد المعتزلة الفواصل بين اختصاص الفرد واختصاص الدولة تحديدا دقيقا
وبرزوا وجهة نظرهم في هذا الموضوع على نحو يستحق الإعجاب .. فعندهم :

أولا : أن دوافع الإمام وغاياته ، سواء في أمور الدين أو الدنيا ، يجب أن تحكم بمبدأ
أساسي وعام وهو : تحقيق ما يعود بالنفع ، وما يتدفع به الضرر .. أى جلب المصالح
ودفع المفاسد .. هذا هو المبدأ الأساسي والغاية العامة التي تستهدفها الدولة والإمام ..

ثانيا : أن سائر مجالات النفع العام ، وميادين النشاط التي يتحقق عنها عائد على الجماعة
هى من اختصاصات الدولة والإمام .. على سبيل الوجوب ، لا الجواز ... فالدولة مكلفة
بالنهوض بمهام تلك المجالات .

ثالثا : إن جلب المنافع ودفع المضار في الأمور التي تخص الفرد ، للفرد أن يسعى فيها وفي
تحصيلها ، دون الدولة ، على أن يكون اختصاصه بها مشروطا بأن يكون ذلك السعى
« بالوجه المعقولة » .. وهذا الاختصاص هو على سبيل الجواز لا الوجوب ..

رابعا : إن على الدولة أن تتدخل ، بدلا من الفرد ، للنهوض بالأمور التي هى من
اختصاصه كفرد ، إذا عجز عن القيام بها ، أو قام بها على نحو غير كامل ..

خامسا : إن للدولة والإمام ، فوق كل ذلك ، حق التدخل والتدخل في « مواضع
مخصصة » وأوقات مخصصة فيما للفرد خصوص السعى فيه ..

وهذا التحديد لعلاقة الفرد بالدولة ، ودور كل منها ، وهو التحديد الذى يميل ، كما
قلنا ، إلى طابع « الدولة الشمولية » ، يقدم له القاضى عبد الجبار صياغة دقيقة التعبير عندما
يقول : « إن الإمام مدفوع ، فيما يتصل بأمر السياسة ، إلى امرين : أحدهما : أمر الدين
والآخر : أمر الدنيا . وفي كل واحد منها يلزمه النظر من وجهين : أحدهما : ما يعود
بالنفع ، والآخر ، ما يتدفع به الضرر . وإنما نصب هذه الأمور التي ذكرناها ، إذا كانت
عائدة على الناس ، لأن ما يخص كل واحد ، من اجتلاب المنفعة ودفع المضرة ، بالوجه
المعقولة ، قد يجوز له السعى فيه ، إلا في مواضع مخصصة . وإنما يراد بالإمام لما لم يجوز
للإنسان السعى فيه ، ولما لا يكفل التصرف في منافعه ومضاره ، ولما يعود النفع والضرر فيه

على الكافة دون الأعيان المخصوصة ..» (١١) .

تلك هي الحدود العامة بين ما للفرد ، خاصا به ، وبين ما للدولة والإمام ..

أما المهام التي فوضت الأمة أمر إنجازها للإمام ومن يوليه ، أى للدولة وجهازها ، فإنها كثيرة ، تتناسب في الكثرة والانتساع مع « الطابع الشمولى » الذى مال إليه هذا الفكر السياسى .. ومن هذه المهام ما تختص الدولة بتدبيره وإنجازه وحدها .. ومنها ما تقوم فيه بدور المدير مع الاستعانة بالأمة ، لما لهذه المهام من طابع عام لا تستطيع الدولة بجهازها القيام بها وحدها من دون الجمهور ..

فمن النوع الأول مهام مثل :

١- القيام على الأحكام اللازمة في المنازعات والاختلافات بين الرعية .. إذ الفصل في هذه القضايا ، والقطع فيها هما من اختصاص الإمام والدولة ، لأن في هذه الأحكام جبرا للبعض على رد حقوق للبعض الآخر ، وتنظيما للشهاد ، وتعديلا للشهود ، وغير ذلك من الأمور التي لا يتحقق لغير الإمام ودولته التصدى لها .. (١٢) .

٢- إقامة الحدود وتنفيذ العقوبات .. ولقد منع المعتزلة ان يتولى ذلك أحد غير الإمام وجهاز دولته ، لأن العقوبة إذا كانت حقا لله فالإمام أو من ينبيه هو المتولى لانزالها وإن كانت حقا لفرد أو جماعة من الأمة فانزالها حق الإمام الذى فوضوا إليه هذه المهام .. حتى لقد فرقوا وميزوا بين النهى عن المنكر والمنع منه ، الذى هو واجب عامة المسلمين ، وبين إقامة الحد على مرتكب المنكر ، فأوجبوا الأول على الكل وخصوصا الإمام واعوانه بالثانى ، لأن « النهى عن المنكر : هو ما يجرى مجرى المنع منه ، فأما إقامة الحد فجار مجرى الجزاء على المنكر ، وأحد الأمرين يخالف الآخر » وضربوا لذلك مثلا بأن على الإنسان أن يمتنع عن المنكر بأمر أكثر واشد من تلك التي يمنع بها غيره من المنكر ، ومع ذلك فلا يجوز للمرء أن يقيم الحد على نفسه ! ..

واختلفوا مع الذين جعلوا لمالك الرقيق إقامة الحد عليه ، وتأولوا الحديث النبوى الذى جاء فيه أن للرجل إذا زنت أمته أن يجلدها .. وقالوا : يجب أن يحمل على معنى : « أنه يتوصل إلى

(١١) (المغنى) ج ٢٠ ق ١ ص ٩٧ .

(١٢) المصدر السابق . ج ٢٠ ق ٢ ص ١٦١ .

جلدها بأن يحملها إلى الإمام ، كما يقال في الإمام : إنه يجلد ، على سبيل ذلك » .
واستأنسوا لموقفهم هذا بالاجماع على أن شهود اثبات الزنا ، مثلاً ، لا يحل لهم أن يقيموا
الحد ، مع أنهم هم شرط اقامة هذا الحد ..
كما جعلوا للإمام وحده قتل المرتد .. وقالوا : ان اهدار دم المرتد ، وسقوط القود عن
يقتله ، إذا قتله ، لا يبنى ان حق قتله خاص بالإمام ..
ولم يجعلوا لمولى الدم تنفيذ القصاص ، وإنما له المطالبة به ، كما له العفو عنه ، أما استيفاء
القود فحق الإمام ، لا يجوز لغيره أن يفعله ..
وميزوا بين ذلك وبين أن يقتل الإنسان من أراد نفسه أو ماله ، لأنه عندئذ يكون دافعاً للضرر
عن نفسه وماله ، وحتى في مثل تلك الحالات فإنه لا يحل له قتل المعتدى إذا استطاع منعه بما هو
دون القتل ..

ورأى المعتزلة أن اختصاص الإمام واعوانه باقامة الحدود وتنفيذ العقوبات هو الذي يجعل
الإمام حاكماً لا مجرد حاكم بين الناس ، والقول بغير ذلك يفتح الباب للفوضى عندما تتحول هذه
المهام من اختصاص الإمام إلى أمور عامة يمارسها الناس كما يمارسون حقوقهم المشتركة .. (١٣)

٣- تكوين جهاز الدولة .. فذلك الأمر خاص بالإمام ، وأى وال أو أمير أو حاكم
لا يكتسب «الشرعية» في ولايته ، فيحق له التصرف ، إلا إذا كانت اقامته من قبل
الإمام .. ولذلك فإن الولاة والأمراء الذين يوليهم السلطان المتغلب المغتصب للسلطة لا
شرعية لولاياتهم ولا لتصرفاتهم وأحكامهم ، حتى لو توفرت فيهم شروط الولاة وجرت
تصرفاتهم على مقتضى السنة والقانون .. «لأن ذلك ليس إلا للإمام ، وما يفعله غيره
لا يؤثر» ، وإذا مضت في الناس تصرفات ولاية السلطان المتغلب كانت هذه
التصرفات مثل مشورة الحكم يتوقف امضاؤها وتنفيذها على رضى طرفي النزاع ، ومن
هنا فارقت حكم الحاكم الشرعى المتولى من قبل الإمام ..

وهؤلاء الولاة والحكام الذين يوليهم الإمام ، لهم نفس شرعيته وسلطاته ، فمن كان منهم
صاحب ولاية مطلقة كانت له سلطة الإمام المطلقة في ولايته ، ومن كان صاحب ولاية

(١٣) المصدر السابق . ج ٢٠ ق ٢ ص ١٥٧-١٥٢ .

خاصة فله فيها سلطات الإمام كذلك ، ولهم على الرعية الطاعة في الأحكام .. (١٤) .

أما هذه الولايات التي يختص بها الإمام فهي أربعة أقسام :

القسم الأول : أولئك الولاة الذين تكون ولاياتهم عامة في الأعمال العامة ، كالوزراء ..

والقسم الثاني : الولاة الذين تكون ولاياتهم عامة في أعمال خاصة ، كحكام الأقاليم ..

والقسم الثالث : الولاة الذين تكون ولاياتهم خاصة في الأعمال العامة ، كقاضى القضاة ، والقائد العام للجيش ..

والقسم الرابع : الولاة الذين تكون ولاياتهم خاصة في الأعمال الخاصة ، وهم الذين يتولون الوظائف المحلية ، كقاضى الإقليم ، وجامع الضرائب فيه (١٥) .

٤ - توليه القضاة ، ورعاية أعمالهم .. فليس لغير الإمام ، أو من ينييه ، تولية القضاة ومثلهم مثل الولاة والحكام لا تحصل الشرعية لولايتهم وتصرفاتهم إلا باستنادها إلى الاختيار الحر من الإمام .. وتقليد القضاة في الدولة واجب وفرض متعين على الإمام ، لأنه لا يصح إلا من قبله ، ولأنه داخل في عموم ولايته وسلطاته .. (١٦) .

ومع أن القضاة يتولون مناصبهم من قبل الإمام ، وتتوقف شرعية أحكامهم وقوتها على هذه التولية منه ، فإن لهم من الاستقلال والسلطان ما يضمن لمنصبهم وأحكامهم اداء ما يطي بهم من مهام العدل بين الناس .. فالقاضى بعد توليه القضاة ، يصبح نائباً عن الأمة مستناباً في حقوقها ، لا نائباً ووكيلاً عن الإمام ، ومن ثم فإنه لا ينزل بعزل الإمام ولا بموته ، بل إن لجهاز القضاة ثباتاً مستمداً من استمرار الأمة وسلطانها .. « فالخليفة يستيب القضاة في حقوق المسلمين ، فلم ينزلوا بموته وتغير حاله ... ولذلك لا يجوز للخليفة أن يعزل القاضى بغير موجب » .. كما يقول الماوردى .. وليس له عزله إلا بموجب يقتضى ذلك ، كأن يظهر ضعفه في عمله ، أو لوجود من هو أكفأ منه وأقدر على اشاعة العدل في الاحكام ، ولا يكون عزله إلا باجتهاد .. فاذا خالف الإمام ذلك ، وعزل القاضى بلا اجتهاد وبلا موجب ، كان مخالفاً للأولى ، وهذا العزل يمتضى - لأنه حكم من أحكام

(١٤) المصدر السابق . ج ٢٠ ق ٢ ص ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٤ و (أدب القاضى) ج ١ ص : ١٣٩ ..

(١٥) (الأحكام السلطانية) للماوردى . ص ٢١ . و (الأحكام السلطانية) لابى بلى . ص ١٢ .

(١٦) (أدب القاضى) ج ١ ص ١٣٧ .

الإمام - إذا لم يخالف نصاً أو إجماعاً ، وإلا رد العزل وأوقف تنفيذه ، رغم أنه حكم السلطة العليا في البلاد^(١٧) .!

ويؤكد استقلالية القضاء أنه - رغم تولي رجاله أمرهم من قبل الإمام - هو جهة الفصل في القضايا التي يكون الإمام طرفاً فيها ، لأنه جهاز له من الاستقلال ما يجعله مستنبأ في حقوق المسلمين لا في حقوق الإمام .. « فإذا أراد الإمام محاكمة خصم جاز أن يحاكمه إلى قضائه ، لأنهم ولاية في حقوق المسلمين ، وإن صدرت عنه ولاياتهم .. » . أما إذا أراد أن يجعل النظر في هذه الخصومة إلى من يتولاه من خارج الجهاز القضائي - كما يشهد عصرنا في المحاكم الاستثنائية والعسكرية أحياناً - فإذا صدر أمر الإمام بتقليد القضاء لذلك المتولى قبل رفع هذا النزاع الذي هو طرف فيه ، مضت جهة التقاضي هذه في نظر القضية والفصل فيها دون أن يكون للخصم الإمام حق الاعتراض عليها ، أما إذا حدث الترافع في النزاع ، ثم أنشأ الإمام جهة التقاضي هذه بعد ذلك ، فلا يحق لها الفصل في الخصومة إلا برضا الخصم ، إذ يكون له عندئذ حق الاعتراض عليها .. وكما يقول الماوردي : فإنه « إن حاكم الإمام خصمه إلى واحد من رعيته جاز ، ثم نظر : فإن قلده خصوص هذا النظر صار قاضياً خاصاً قبل الترافع إليه ، فلم يعتبر فيه رضا الخصم ، وإن لم يقلده النظر قبل الترافع اعتبر فيه رضا الخصم .. »^(١٨) ، فالمحاكم الخاصة التي يشهدها عصرنا ، والتي تتألف بقرارات تصدر بعد وقوع الحدث موضع التجريم ، لخصوم الدولة والإمام - حسب رأى المعتزلة - ردها والاعتراض عليها ؟!

٥ - تدخل الإمام في الشؤون المالية والحياة الاقتصادية .. ويمثل هذا الجانب من جوانب سلطات الإمام ومهامه إحدى القضايا التي تدل على نظرة المعتزلة التي اختارت « الطابع الشمولي » للدولة ، كما يقدم نموذجاً للتوازن الذي حاولوا إقامته بين حقوق الفرد وحرياته وحقوق المجتمع وحرية الدولة والإمام .. فهو مبحث هام في موضوعنا هذا من زاوية فلسفته الاجتماعية ودلالاتها ، ومن زاوية تحديد طابع الدولة التي نحا منحوها فكر المعتزلة ..

لقد قرر المعتزلة حق الإمام في التدخل في الأموال الخاصة بالأفراد ، سواء بالإضافة لهم

(١٧) المصدر السابق . ج ٢ ص ١٤٢ . ٣٩٩ .

(١٨) المصدر السابق . ج ٢ ص ٤١٦ . ٤١٧ .

والتعليك إياهم ، أو بالأخذ منهم والازالة عنهم .. وقالوا : « إن للإمام مدخلا في مال أهل التمييز والعقل .. لأنه قد نصب لتدبير خاص وعام في النفوس والأموال وما يتبعها ... » (١٩) .
هنا من حيث المبدأ العام والقاعدة الكلية .

وهم يميزون بين نوعين من الأموال :

١ - الأموال الظاهرة ، ٢ - والأموال الباطنة .. وبين نوعين من التصرف : (١) التدبير .
(٢) والملكية ..

فالأموال الظاهرة : هي التي تأتي إلى بيت المال وخزانة الدولة ، ثم تخرج منها إلى مصارفها المحددة .. وفي هذه الأموال للإمام مدخل ، فله أن يملك أصحاب الحقوق في هذه الأموال حقوقهم فيها ، بأن يصرف لهم انصبتهم وسهامهم .. كما أن له أن يأخذ من هذه الحقوق والسهام ما للغير فالأرض العشرية أو الخراجية ، مثلا ، هي نموذج لهذه الأموال الظاهرة ، والإمام يأخذ منها العشور أو الخراج ، وهذا هو الأخذ والازالة .. كما أنه يضيف إلى القائمين عليها ويدع لهم ما سوى الحقوق المقررة فيها ، وهذا هو التعليك والاضافة ..

وليس هناك خلاف على أن للإمام هذه الحقوق في هذه الأموال الظاهرة ..

أما الأموال الباطنة : فهي القائمة في حوزة الأفراد .. وفيما يتعلق بتدبير هذه الأموال والتصرف فيها و« تشغيلها » فيما نسميه « بالدورة الاقتصادية » والتكسب بها في أنواع المكاسب المختلفة ، لا خلاف على أن ذلك كله حق مصون لأصحابها وحائزها إذا كانوا : عاقلين ، مميزين ، قادرين على إدارة التصرف الرشيد في هذه الأموال .. إذ « العاقل المميز هو املك بتدبير نفسه وماله ، في اجتلاب المنافع إليها ودفع المضار عنها ، فلا مدخل للإمام في هذا الباب » .

أما إذا فقد الحائز للمال هذه الصفات « كالصبي ، والمجنون ، ومن لا تمييز له أصلا » أو امتنع عليه القيام بهذا النشاط الاقتصادي لما نفع يمنعه من ذلك ويحول بينه وبينه فإن للإمام مدخلا في حفظ ذلك المال وتشغيله ..

(١٩) (المغني) ج ٢٠ ق ٢ ص ١٥٧ ، ١٥٨ .

هذا عن «تدبير» الأموال الباطنة .. وهو أمر متفق عليه ، ولا خلاف فيه ..

بقيت قضية «الملكية» في هذه الأموال الباطنة ، لمن هي؟ الإمام والدولة؟ أم للأفراد الحائزين؟.. إذ اختلفوا في هذا الموضوع .. فمنهم من اجراها بحرى الأموال الظاهرة فجعل حق الملكية فيها للإمام والدولة ، ومنهم من جعل ملكيتها للحائزين لها .. وبعبارة القاضى عبد الجبار فإنهم «اختلفوا في الأموال الباطنة ، فمنهم من يقول : تجرى بحرى الأموال الظاهرة - (فتكون ملكيتها للإمام) - وفيهم من يقول : قد جعل الملك مرتبتها به» ، أى بمديرها وحائزها ..

والذين قالوا إنها ملك للحائزين لها اختلفوا في أصل ملكيتهم لها ومستند هذه الملكية وفي نوعها ، ومداها كذلك .. فقال فريق منهم قولاً يجعل من هذه الملكية ملكية «منفعة» لا ملكية «رقبة» ، لأنهم جعلوا الحق في هذه الأموال للإمام ، وجعلوا الحائز وكيلًا في هذه الأموال عن الإمام .

وبعض من هذا الفريق قال إن مستند هذه الوكالة عن الإمام هو عقد امام سابق . هو عثمان بن عفان الذى اقطع الصوافى والأموال العامة وإباح للعرب تملك الأرض المفتوحة بعد أن منع ذلك عمر بن الخطاب .. فتصرف عثمان هو العقد الذى يمثل مستند هذه الوكالة في الأموال الباطنة .. ومنع هذا البعض فسخ هذا العقد ، أى منع تغيير الوكيل ونزع صفة الحيازة عنه وحرمانه من التصرف الحر في حيازته .. لأنه « صار وكيل الإمام بعقد إمام متقدم لايحوز فسخه » .

وبعض الآخر ، من هذا الفريق ، وافق على : أن الحق في هذه الأموال هو للإمام وعلى أن للحائز صفة الوكيل عن الإمام فيها .. ولكنه خالف في تأييد هذه الوكالة ، وقال : إن « للإمام أن يعزل رب المال ، ويصير عند ذلك هو أحق ، لأن عثمان هو الذى جوز ذلك في أرباب الأموال ، فليس فعله بقضية واجبة على كل الحكام !.. »

هذا عن الفريق الذى جعل ملكية « الرقبة » في هذه الأموال للإمام .. أما الفريق الثانى فهو الذى قال بأن حيازة هذه الأموال الباطنة إنما هو على سبيل أن ملكية رقبتهما للحائزين لا للإمام ، فهم يقومون فيها « لا على طريق الوكالة ، لأنهم أولى بذلك » من الإمام ..

هذا هو رأى المعتزلة فى مدخل الإمام والدولة وتدخّلها فى الأموال : فى الأموال

الظاهرة : الملكية والتصرف للإمام .. وفي الأموال الباطنة : له مزية ومدخل ، يتراوحان بين الملكية ، عند البعض ، وبين الرعاية لضمان « التشغيل » بواسطة اصحابها إذا استطاعوا والا فبواسطة الدولة ، عند البعض الآخر.. (٢٠) .

فاذا اضمنا إلى ذلك ما قاله المعتزلة عن تفويض الأمة لإمامها ، بموجب عقد الإمامة النهوض بعارة البلدان ، صيانة وتجديدنا وإنشاء ، وذلك باعتماد مصالحها ، وتهذيب سبلها ومسالكتها .. (٢١) ، علمنا مقدار ما للإمام من حقوق في الأموال والاقتصاد .. تلك نماذج من المهام التي يختص الإمام بمباشرتها ، بنفسه وبجهاز دولته ..

وهناك مهام يختص الإمام بتدبيرها ، لكن ليس وحده ، ولا بجهاز الدولة فقط ، وإنما بواسطة الأمة ككل ، وهى تلك التي يكون تدبير الإمام فيها داخلا في نطاق المسائل التي تعم الأمة ، فلا يتيسر إنجازها بجهاز الدولة وحده ، وذلك مثل : الجهاد ضد أعداء الدين المعاندين له ، والغزاة الطامعين في نفس الوطن أو ماله ، وحفظ البلاد « والمحاماة عليها والدفع عنها وعن أهلها .. (٢٢) » .. ففي هذه المهام يجتمع تدبير الإمام والدولة إلى الجهد العام للأمة لتحقيق الغايات المرجوة في تلك الميادين ..

* * *

وقضية أخرى عرض لها المعتزلة في مبحثهم الخاص بمهام الإمام وسلطاته واختصاصاته وهى التي نسميها في فكرنا الدستوري المعاصر بقضية « الفصل بين سلطات الدولة الثلاث » : التشريعية ، والتنفيذية ، والقضائية ..

ولقد أشرنا من قبل إلى ذلك الحق في الاستقلال الذي تقرر للقضاء ، ونشير هنا إلى أنهم قد قرروا لسلطة التشريع أيضا استقلالا يميزها عن سلطة الإمام ، التي هى في الأساس سلطة تنفيذ .. ولقد مرت بنا نصوص كثيرة تحدث فيها المعتزلة عن ان الإمام تنصبه الأمة لتنفيذ الأحكام وإقامة الحدود .. وليست مهمة التشريع من بين المهام التي تفوضها له الأمة

(٢٠) المصدر السابق . ج ٢٠ ق ٢ . ص ١٥٧-١٥٩ .

(٢١) (أدب الدنيا والدين) ص ١٣٩ .

(٢٢) (المغنى) ج ٢٠ ق ٢ ص ١٦٣ .

بموجب عقد الإمامة ، ولم يذكرها المعتزلة في الأمور السبعة التي اعطت الأمة إمامها الحق في تدبيرها ..

صحيح أن شرط الإمام أن يكون مجتهدا ، ولكنه واحد من المجتهدين ، وليس الوحيد في الاجتهاد ، « والتشريع يصدر عن الكتاب والسنة ، أو إجماع الأمة ، أو الاجتهاد ، وهو بهذا مستقل عن الإمام ، بل هو فوقه ، والإمام ملزم ومقيد به . وما الإمامة في الحقيقة إلا رئاسة السلطة التنفيذية .. »^(٢٣) . وكما يقول المستشرق جيوم : فإن الإمام « لا يملك أية مقدرة على تحويل القانون ، بل هو مضطر إلى تطبيقه بخلافه .. »^(٢٤) .

والقاضي عبد الجبار يحدد الطبيعة التنفيذية لمنصب الإمام فيقول : « إعلم أن الإمام إنما يحتاج إليه لتنفيذ هذه الأحكام الشرعية ، نحو إقامة الحد ، وحفظ البلد ، وسد الثغور وتجهيز الجيوش ، والغزو ، وتعديل الشهود ، وما يجري هذا الجرى .. »^(٢٥) ، وهو فكر كان موضع التطبيق في الفترات العادلة من تاريخ الحكم في الدولة العربية الإسلامية عندما التزم بعض الخلفاء حدود المهام المفوضة إليهم ، على نحو ما فعل ، مثلا ، عمر بن عبد العزيز ، الذي يقول فيما يرويّه عنه أنس بن مالك : « لست بقاض ، ولكني منفذ ولست بغير من أحد ، ولكني أثقلكم حملا ! .. »^(٢٦) .

تلك هي اختصاصات الإمام ، كما رآها المعتزلة ، وهذه هي حدود التفويض الممنوح له من الأمة بموجب « العقد الاجتماعي » ، عقد الإمامة .. فللفرد نطاق وحرية وتدبير .. وللإمام نطاق وحرية وتدبير ، وهناك محاولة لايجاد توازن بين الطرفين .. ولكن كفة الميزان في هذه المحاولة ، ومن خلال فلسفة المعتزلة في الحكم ، تميل لصالح الإمام والمجتمع و« الدولة الشمولية » ، كما اتضح من النماذج التي اشرنا إليها ، وبخاصة نموذج الأموال والاقتصاد .

* * *

(٢٣) (النظريات السياسية الإسلامية) ص ٣٣٥ .

(٢٤) (القانون والمجتمع) ص ٤٢٦ .

(٢٥) (شرح الأصول الخمسة) ص ٧٥٠ .

(٢٦) (طبقات ابن سعد) ج ٥ ص ٢٧١ .

وبدئى أن سلطات الإمام هذه مرهون ممارسته لها بانتفاء عجزه عن هذه الممارسة ولذلك فليس فى فكر المعتزلة أو غيرهم تحديد لمدة معينة تنتهى بانتهائها ولاية الإمام ، فعقد التراضى غير مشروط بمدة زمنية ، وإنما هو مشروط ، ضمنا ، بصلاح الإمام وقدرته على إنجاز ما هو مفوض إليه من أعمال .. ولذلك فإن المرض ، مثلا ، يقدر فى امامته إذا اثر فى الصفات التى يجب توافرها فيه . أما إذا لم يؤثر فى تمكنه من مهامه وقدرته عليها فلا يحول بينه وبين الاستمرار فى الإمامة .. فلا يخرج الإمام الصالح القادر عن منصبه إلا الموت أو الأمر الذى يحل محل الموت بالنسبة له كإمام ، لا كفرده يحيا الحياة بمعناها اللغوى .. ومثل الموت فى ذلك ما يعرض له من : « الجنون ، وبطلان الاعضاء والحواس ، والحرف والكبر .. إلى غير ذلك ، لأنه فى مثل هذه الأحوال يتعذر عليه القيام بما يختص بالإمام ، فتصير حياته كموته فى وجوب الاستبدال به ، وذلك واجب من جهة العقل ، لا يحتاج فيه إلى سمع ، لأن المقصد بإقامته إذا كان مما يطل ويحول بهذه الأمور ، فلا بد من أن يخرج من كونه إماما .. » (٢٧)

أما إذا عجز الإمام عن النهوض بمهام الإمامة لأسباب خارجة عن ذاته ، مثل أن يغلب عليه البغاة والخوارج أو يقهره الأعداء ، فإن صفة الإمامة وحقوق الإمام لا تزول عنه بذلك القهر ، ولا يصح أن يتخذ الناس هم إماما جديدا .. « لأن ذلك يجرى مجرى العارض المانع من التصرف » .. لأنهم لو أقاموا إماما جديدا مع بقاء القهر والتغلب كان حاله حال الإمام المغلوب . وإن أقاموه بعد زوال القهر والتغلب كان الأول هو الإمام لبقائه على صفاته وحقوقه فى الإمامة ، إذ لا يصح تنصيب إمامين فى وقت واحد .. أما تصريف الأمور وتسيير مصالح الناس وأحكامهم فى فترة القهر والتغلب ، حال كون الإمام مقهورا ، أو مجبوسا ، أو أسيرا ، مثلا ، فإنها يتأتى عن طريق تعيين من ينوب عنه فى القيام بذلك ، كنائب عن الإمام ، وليس كإمام جديد .. وذلك مشروط بأن يكون القهر والتغلب خاصين بذات الإمام وشخصه ، أما إذا كانا عامين للأمة فإن تعيين من ينوب عنه فى تسيير أمور الإمامة لن يكون مجديا ، إذ لن يسمح به المتغلبون والأعداء .. والجهة التى تقوم بتعيين النائب هو الإمام المقهور ، إذا استطاع ، فإن عجز ، سواء بالقول أو الكتابة ، كان لأهل الاختيار ان يختاروا من بينهم من ينوب عن الإمام فى تسيير أمور الحكم حتى يزول

العارض الذى يمنع من تصرف الإمام ..

وعلى حالة القهر هذه قاس بعض المعتزلة وضع البلاد إذا أتى عليها حين من الدهر تعذر فيه نصب الإمام ، لاستمرار الفتن والخروج وتمكن الخارجين ، أو للافتقار إلى من تتوفر فيه صفات الإمامة ، فقالوا : إن « للمسلمين أن يقيموا ، والحال هذه ، حاكما أو أميرا ممن يصلح لذلك ، لأن هذا الحال حال عذر وضرورة ... »^(٢٨) .. هذا عن حال الإمام وتصرفه عند حدوث القهر له والتغلب عليه ..

أما حكم التغلب وتصرفه ، فإن المعتزلة ترفضها وترفض اعطاءه اية شرعية مهما تكن الظروف فليس هناك مجال لتجوز تصرفاته ، بل الواجب هو منعه من بغيه وتسلطه وإبطال ما هو عليه ، وبطلان تصرفاته نابع من استناده فيها إلى أمر باطل وهو البغى والقهر والاستيلاء ..

لكن القضية التى فصل فيها المعتزلة ، بل واختلف البعض منهم مع جمهورهم فيها هى الكلام فى حكم التصرفات التى قام بها المتغلب ، والتى أنجزها بالفعل ، رغم عدم جواز ذلك له ومنه ، هل تجزى هذه التصرفات وتبرئ ذمة الناس إذا كانت زكاة جمعها منهم مثلا ، أو قودا وقصاصا انزله بمستحقه ، أو احكاما فصل فيها ؟ وهل يجوز للناس الذين وقعوا تحت تغلبه أن يستعينوا به فى الترافع عنده والاحتكام إليه ؟ .. أى أن القضية هى : ما حكم التصرفات الواقعية والفعلية التى تنجزها سلطة المستبد ودولته ؟ وما موقف الناس من جهاز دولة الاستبداد والتغلب ؟

إن بعض متأخري المعتزلة الذين عاشوا فى زمن أصبح التغلب فيه هو الطابع الغالب على المجتمعات الإسلامية - مثل الماوردى (٣٦٤ - ٤٥٠ هـ - ٩٧٤ - ١٠٥٨ م) - قد مالوا إلى القول بامضاء تصرفات المتغلب ، إذا جرت وفق أحكام الدين ومقتضى العدل ، حتى لا تتوقف مصالح الناس وتفسد حياتهم ، فأدخلوا حالة الضرورة القائمة ، وشبه العامة ، فى الاعتبار ، ولكنهم ظلوا على التزامهم بأن هذه السلطة ليست هى الإمامة وأن صاحبها « متغلب » وليس بامام .. وفى ذلك يقول الماوردى : إنه ينظر فى افعال المستبد المتغلب الذى « يستبد بتنفيذ الأمور » ، من غير تظاهر بمعصية ولا مجاهرة بمشاقة .. فإن كانت

(٢٨) المصدر السابق . ج ٢ ق ٢ ص ١٦٥ - ١٦٧ . و(الأحكام السلطانية) للماوردى . ص ١٩ ، ٢٠ .

جارية على أحكام الدين ومقتضى العدل جاز إقراره عليها ، تنفيذًا لها وإقرارًا لأحكامها
لئلا يقف من الأمور الدينية ما يعود بفساد على الأمة . وإن كانت أفعاله خارجة عن حكم
الدين ومقتضى العدل لم يحز إقراره عليها .

أى ان الماوردى يميز امضاء أحكام المستبد المتغلب وتصرفاته بشرطين :

١- أن يكون تغلبه واستبداده بحيث لا يلغى كلية سلطة الإمام ومنصب الإمامة ، بل يترك
الإمامة والإمام - ولو من الناحية الشكلية - كما كان الحال على عهده مع خلافة بغداد
بالنسبة للدول التي تغلبت على النواحي - وبخاصة البويهيين - فلا يحاهر الإمام بالمشاقة
والمعاندة ..

٢- أن تجرى الأحكام والتصرفات على قاعدة الدين ومقتضى العدل والانصاف .

أما إذا تخلف هذان الشرطان ، أو أحدهما ، فلا شرعية لأحكامه وتصرفاته ، وعلى
الإمام أن يسعى لازالة سلطة المتغلب ، « وأن يستنصر من يقبض يده ويزيل تغلبه .. » (٢٩) .

ورأى الماوردى هذا ليس برأى جمهور المعتزلة ، لأنه قد عاش في عصر غلبت عليه
سلطة المستبدين ، حتى لقد عجز هو عن أن يعلن مذهبه في الاعتزال .. أما جمهور المعتزلة
فإنهم يختلفون مع هذا الرأي ، فهم يمنعون إجازة أحكام المتغلب وتصرفاته في كل ما لا يجوز
التصرف فيه إلا للإمام .. فليس له ، ولا لمن يستنيهم ، أن يحاكم الناس ويقضى بينهم
وليس له أن يجبس الناس حبس عقوبة ، ولا أن يقيم الحدود ، ولا أن يتدخل في الأموال
تدخل الإمام .. فإذا حدث وقام بشيء من ذلك فإن كان مما يمكن تداركه وإعادة انجازه
كان ما قام به فيه باطلا غير مجزئ ، أما إذا لم يمكن تداركه فإنه يمضى ويكون مجزئا .. فإذا
أخذ من أموال الناس بعضها وصرفها في المصارف التي حددها ، كان ذلك بمثابة
الاغتصاب ، وإذا أخذ منهم زكاة أموالهم لم تجز هذه الزكاة إلا إذا ضمن دافعها ، بالتسليم
والمراقبة ، ووصولها إلى مستحقها ، وامضاؤها والحكم باجزائها في تلك الحال نابعان من كون
حالتها كحالة ما إذا كان صاحبها هو الذى أخرجها وصرفها في مصرفها ، دون المستبد
المتغلب ..

(٢٩) (الأحكام السلطانية) ص ١٩ ، ٢٠ .

أما إذا أقام حدا لا يمكن تداركه ، كأن قطع عضوا مثلا ، أو اعدم للقصاص ، فإن الحد والقصاص يسقطان باقامة المستبد له .. أما إذا كان الحد مما يمكن تداركه واستثنائه كالجلد مثلا ، فإنهم اختلفوا فيه ، فمنهم من يقول : سقط الحد ، لأن الاستيفاء من الظهر قد حصل ، ومن حق الحدود أن تدرأ بالشبهات ، ومنهم من جعل ذلك بمنزلة الضرب الذى يصيب عامة الناس من سلطة الاستبداد ، فوجوده - فى مقام الحد والقصاص - كعدمه ، لا يجزئ ولا يسقط الحد عن من وجب عليه ..

وفى الأحكام والترافع والمقاضاة ، منع جمهور المعتزلة من ان يستعين الناس بالبغاة ولم يجزوا امضاء الأحكام والترافع إليهم إلا إذا كانت الحالات لاحتجاج إلى الاجتهاد ، كأن يكون الحق معلوما ، ولا شبهة فى عدالة البيئة ، أو كان هناك اقرار بموضوع النزاع .. فالاستعانة بهم جائز فى الحالات التى يستطيع فيها الإنسان أن يتناول حقه بنفسه ، لانتفاء الحاجة إلى الاجتهاد ، وفى الحالات التى هى موضع اتفاق .. وذلك على شرط ألا يكون فى هذه الحالات ما يجرى مجرى الحدود والعقوبة ، لأن ما كان كذلك فغير جائز الاستعانة فيه بالتغلب بأى حال من الأحوال^(٣٠) .. بل لقد منع أكثر المعتزلة من الصلاة خلف الإمام الجائر ، جمعة كانت الصلاة أو غير جمعة ، وواجبوا على من صلى خلفه إعادة الصلاة^(٣١) ١١ .. إذ الموقف منه هو وجوب خلعه وإزالته والثورة عليه ..

ولقد قالت الزيدية والخوارج بقول المعتزلة هذا ، فدعوا إلى الخروج على المتغلبين وإزالة سلطتهم ..

أما أهل السنة ، سواء أكانوا من أصحاب الحديث ، أو الأشعرية ، أو الماتريدية - ومعهم فى هذا الموقف الشيعة الإمامية - فإنهم وإن استنكروا الاستبداد والتغلب من حيث المبدأ ، إلا أنهم رجحوا كفة الاعتبارات العملية الداعية إلى امضاء الاحكام واقامة الحدود ، وتصريف الشئون حتى تستمر حياة الناس وتستقيم على نحو ما من الاستقامة رجحوا كفة هذه الاعتبارات العملية ، وطوعهم الواقع الذى سادت فيه ظاهرة التغلب فأقروا المستبدين على السلطة ، وقالوا بشرعية تصرفاتهم ، واستنكروا الخروج عليهم بالثورة والسيف والقتال .. قالوا بذلك ، وإن تفاوتت مواقف فرقهم وأعلامهم بين التشدد

(٣٠) (المغنى) ج ٢٠ ق ٢ ص ١٦٠ ، ١٦١ .

والاعتدال والاستسلام لسلطان المستبدين ..

فأبو يعلى ، من أصحاب الحديث ، يقف نفس موقف الماوردى ، فيجيز اقرار المستبد وامضاء أحكامه ، واعطاءها الشرعية بشروط سبعة :

أحدها : أن يحفظ منصب الإمامة ، فلا يغيرها ولا يلغيها .

والثاني : أن يظهر الطاعة للإمام ، دون العناد والمباينة .

والثالث : أن يؤدي موقفه إلى جمع كلمة المسلمين ، لا تفرق كلمتهم .

والرابع : أن تظل عقود الولايات التي عقدها الإمام جائزة ، واحكام قضاته نافذة في هذه الولايات .

والخامس : أن يبرأ المستبد من اغتصاب المال ، أو أخذه بغير حقه ..

والسادس : أن يتم في بلاده استيفاء الحدود بحق ..

والسابع : ان يكون المستبد حافظا للدين ، يأمر بحقوق الله ، ويدعو إلى طاعته من عصى !!

فإذا اكتملت للمستبد هذه الشروط أوجب أبو يعلى على الإمام أن يقلده الولاية ، فإن لم تكتمل الشروط جاز للإمام اظهار تقليده الولاية ، مداراة له واستدعاء لطاعته ، وحسما لمخالفته ومعاندته .. واجتهد الإمام في أن يستنيب من ينهض بالأحكام والحدود^(٣٢) .

ونفس موقف الماوردى يقفه ابن خلدون كذلك ، بل يستخدم معظم ألفاظه ونفس صياغته ..^(٣٣) ، مما يركى القول القائل باستاذية الماوردى لابن خلدون ..^(٣٤) .

أما ابن حنبل فإنه يدعو المسلمين إلى مبايعة المستبد المتغلب بامرة المؤمنين ، برا كان أو فاجرا ، فالعدالة ليست شرطا في الإمامة عنده ، والخروج على أئمة الجور منكرو ولا يحل - (عنده) - لأحد يؤمن بالله أن يبيت ولا يرى من غلبهم بالسيف إماما ، عادلا كان أو

(٣١) (مقالات الإسلاميين) ج ٢ ص ١٣٩ .

(٣٢) (الأحكام السلطانية) لابي يعلى . ص ٢١ ، ٢٢ .

(٣٣) (المقدمة) ص ١٥٣ .

(٣٤) انظر مقدمة محقق كتاب (أدب الدنيا والدين) .

فاجرا ، فهو أمير المؤمنين ! » .. (٣٥) . وإذا قام أكثر من مستبد ، وتنازعوا ، وانقسم الناس ، فابن حنبل يدعو أن تكون صلاة الجمعة - ومن ثم التأييد - « منع من غلب » (٣٦) .

والغزالي ، من الأشعرية ، يرى خلع المستبد الذي لم يستكمل شروط الإمامة إذا أمكن تمام ذلك دون قتال - ولست أدري كيف يتصور امكان ذلك ، مع استبداده بالقوة والسيف !؟ وإلا فالرأى عنده هو : وجوب طاعته ، والحكم بامامته .. فيقول : « والذي نراه ونقطع : أنه يجب خلعُه إن قدر على أن يستبدل عنه من هو موصوف بجميع الشروط من غير إثارة فتنه وتبويض قتال . وإن لم يكن ذلك إلا بتحريك قتل وجبت طاعته وحكم بامامته » ثم يجادل الذين يقولون بعدم شرعية نظام المستبد وبطلان تصرفاته فيقول : أى القولين أحسن ، قول من يقول : إن « القضاء معزولون ، والولايات باطلة ، والانكحة غير منعقدة ، وجميع تصرفات الولاة فى اقطار العالم غير نافذة ، وانما الخلق كلهم مقدمون على الحرام ؟؟ أو أن يقول : الإمامة منعقدة ، والتصرفات والولايات نافذة بحكم الحال والاضطرار ؟؟ .. (٣٧) .. وهو يقف مع وجوب طاعته والحكم بامامته ، وكما يقول : « فإن السلطان الظالم الجاهل متى ساعدته الشوكة ، وعسر خلعُه ، وكان فى الاستبدال به فتنه نائرة لا تطاق ، وجب تركه ، ووجبت الطاعة له ، كما تجب طاعة الأمراء ، إذ ورد فى الأمر بطاعة الأمراء . والمنع من سل اليد عن مساعدتهم ، وأوامر وزواجر ! » .

وهو يكتفى من المستبد باقليم من الأقاليم بأن يخطب للخليفة على المنبر ويضع اسمه على السكة ، ويفضل طاعته عن الثورة عليه إذ « كيف نفوت رأس المال فى طلب الربح ! » (٣٨) ، كما يقول .

ونفس الموقف يقفه ابن جماعة (٦٣٩ - ٥٧٧٣هـ - ١٢٤١ - ١٣٣٣م) عندما يصور الأمر كما لو كان غابة تجب الطاعة فيها للأقوى من المستبدين حتى لو كان جاهلا فاسقا فإذا اطاح به جاهل فاسق آخر كان هو الامام المطاع .. يقول : إنه « ان خلا الوقت عن

(٣٥) (كتاب الإمامة) لابي يعلى . ص ٢١٢ .

(٣٦) (الأحكام السلطانية) لابي يعلى . ص ٦ .

(٣٧) (الاقتصاد فى الاعتقاد) ص ١٣٧ ، ١٣٨ .

(٣٨) (أحياء علوم الدين) ص ٨٩٣ ، ٨٩٤ .

امام ، فتصدى لها من هو ليس من أهلها ، وقهر الناس بشوكته وجنوده بغير بيعة أو استخلاف ، انعقدت بيعته ولزمت طاعته ، ليستظم شمل المسلمين وتجتمع كلمتهم ، ولا يقدح في ذلك كونه جاهلا أو فاسقا ، في الأصح . وإذا انعقدت الإمامة بالشوكة والغلبة لواحد ، ثم قام آخر فقهر الأول بشوكته وجنوده انزل الأول وصار الثاني إماما ! ..^(٣٩) .. وهو بذلك يطوع الفكر للأوضاع التي سادت في عصر المالك الذي عاش فيه .. وهذا الفكر هو الذي جعل بعض الفقهاء يقولون : « من يحكم يقطع ! » ..^(٤٠) .

والتفتازاني يرى أن التغلب والاستبداد الذي ساد في عصر الأتراك ، وإن أخل بأمر الدين ، ومنع قيام الإمامة الكاملة ، إلا أنه قد حقق بعض النظام في أمور الدنيا ..^(٤١) ، كما مر بنا رأى الأشعري الذي طالب باقرار المستبدين على سلطانهم ، وإن كان قد طلب تسميتهم بالملوك بدلا من الخلفاء ! .

ولقد اتفقت الشيعة الإمامية مع أهل السنة في موقفهم هذا ، فقالوا : « إن تصرف الغاصب لأمر الأمة إذا كان عن قهر وغلبة ، وسوغت الحال للأمة الامساك عن النكير خوفا وتقية ، يجرى في الشرع مجرى تصرف المحق في باب جواز أخذ الأموال التي بقيت على يده ، ونكاح السبي ، وما شاكل ذلك ، وإن كان هو بذلك الفعل موزورا ومعاقبا .. »^(٤٢) .. فهم يبررون للخضوع بالتقية ، ويمنعون الثورة والخروج إلا خلف الإمام الغائب المنتظر عندما يظهر ، وذلك ما جعلهم يتفقون مع أهل السنة ، رغم الاختلافات القائمة بين الفريقين ..

ولقد تكون لهذه المبررات العملية التي ساقها أهل السنة حظوظ من الوجهة في بعض المواقف والملابسات . ولكن الأمر السلبي الذي أدى إليه هذا الموقف هو أنه : أعطى الشرعية لنظام الاستبداد بالسلطة ولحكم المستبدين ، حتى صار هو القاعدة ، وصار الخضوع له والطاعة لأهله هما الشريعة والقانون ، وأصبح الحديث عن الإمامة بشروطها وصفات القائم بها لا يتجاوز نطاق المباحث الكلامية والفقهية إلى أرض الواقع والتطبيق

(٣٩) (دراسات في حضارة الإسلام) ص ١٨٨ (والنص منقول عن «تحرير الأحكام» . بلا تصرف) .

(٤٠) (القانون والمجتمع) ص ٤٣٠ .

(٤١) (شرح العقائد الشيعية) ص ٤٨٣ ، ٤٨٤ .

(٤٢) (تلخيص الشافي) ج ١ ق ٢ ص ١٥٨ .

كما أصبحت الثورة والخروج على ائمة الجور والاستبداد منكرا يوصف اصحابه بالخروج والمروق .. أى أن هذا الفكر المبرر لسلطة الاستبداد واستبداد المتسلطين قد جعل حكم الطغاة هو القاعدة ، ونظام الخلافة الإسلامية الشورية هو الشذوذ والاستثناء ! ..

* * *

« عندما اشتدت حملة الثائرين على عثمان بن عفان . واتهموه بالضعف الذى بلغ حد ترك خاتمه لكاتبه مروان بن الحكم . كى يكتب إلى عامل مصر أن يقتل القوم الذين ثاروا ، بينما عثمان قد وعدهم خيرا ، وحملهم وعودا برفع المظالم التى منها يشكون ، ثم يجتم مروان الكتاب بخاتم عثمان ، ويرسله على راحلته ومع غلامه .. عند ذلك طلب الثائرون من عثمان اعتزال الخلافة ، لأنه ان كان قد علم بنيا الكتاب فقد فسق ، وان لم يكن يعلم فقد ضعف عن تولى ما فوض له المسلمون من المهام .. فرفض عثمان ، وقال قولته الشهيرة : إني « لن انزع لهم رداء الله الذى كسانى ! »^(٤٣) . وعند ذلك تسوروا عليه داره وقتلوه .. منذ ذلك التاريخ ، وتلك الواقعة . نستطيع القول بأنه قد ظهرت فى دولة الخلافة ، وفى الفكر الإسلامى نظريتان :

الأولى : ترى أن الإمام ، حتى بعد بيعته والعقد له ، لا يزال خاضعا لرقابة الأمة وحسابها ، ومن ثم فإن حقها فى عزله والثورة عليه قائم لا تبديل فيه ولا تغيير ولقد كانت هذه هى نظرية الذين طالبوا باعتزال عثمان لأمر المؤمنين ..

والثانية : ترى أن الخلافة فيص سربل الله به الإمام . وان الرعية التى اختارت لم يعد من حقها أن تعزل ، وهذه النظرية التى هى اقرب إلى القول « بالحق الإلهى » منها إلى القول « بالحق الطبيعى » هى التى قال بها عثمان بن عفان ..

ولذلك فأننا نستطيع القول إن المعتزلة ، وكل الذين دافعوا عن حق الأمة الدائم فى الرقابة على الإمام ، وفى خلعه إذا أحدث أو حدث له ما يوجب الخلع ، كانوا الامتداد الفكرى والعمل ل تلك النظرية والموقف للذين نشأ على عهد عثمان ، كما كان خصوم هذا الحق من حقوق الأمة الامتداد لفكر عثمان وموقفه من هذا الموضوع ..

(٤٣) (الإمامة والسياسة) ج ١ ص ٣٣ ، ٣٧ .

ولقد قال المعتزلة بأن خلع الإمام حق من حقوق الأمة ، لأن فلسفة الاختيار الذى يتم من الأمة تقتضى أنه : كما أن لها أن تولى فإن لها أن تعزل وتغير .. فبينما قالت الشيعة : إنه يولى - (بفتح اللام المشددة) - من قبل الله ، ومن ثم فلا يعزل .. قالت المعتزلة : « إنه يولى - (بفتح اللام مشددة) - وينصب كالأمير ، وأن أهل الصلاح والعلم ينصبونه إماماً^(٤٤) .. وأنه يستند إلى جماعة المسلمين الذين لهم إقامته^(٤٥) » .. فصدر سلطته ، إذاً ، هي الأمة ..

كما اقروا حق الأمة فى الرقابة عليه ، بل وتأديبه والأخذ على يديه ، وذلك رداً على الشيعة الذين أنكروا حق الأمة فى ذلك ، ورداً كذلك على من قال ، من اصحاب الحديث ، قولاً يجعل الخضوع المطلق والاستسلام الدائم للإمام هما الموقف الأسلم والسليم .. قال المعتزلة : إن « الإمام يأخذ على يده العلماء والصالحوه ، ينهونه على غلظه ، ويردونه عن باطله ، ويذكرونه بما زل عنه ، وإن زاغ عن طريق الحق استبدلوا به ... أما قول من قال : إنه يأخذ على يد غيره ، ولا يؤخذ على يده ، ولا يعزل ، فغير مسلم .. »^(٤٦) .

ولما منعت الشيعة أن تكون سلطة الأمة أعلى من سلطة الإمام ، فى التأديب والعزل وقالوا : إنه هو الذى يحاكم الناس ، فلا يصح إخضاعه لسلطة تحاكمه ، وإلا كان محتاجاً لإمام آخر يحاكمه ، وهكذا يحتاج الآخر إلى ثالث .. إلخ .. إلخ .. قالت المعتزلة : إن حق الأمة فى عزل الإمام يجب ألا يتنازع ، أما محاكمته فيجب أن يعهد بها إلى الإمام الجديد ، لأن ذنب الإمام إذا بلغ حد الفسق أو استوجب إقامة الحد عليه وجب عزله وكانت محاكمته إلى الإمام الجديد ..^(٤٧) ، لأنه « إذا كانت الأمة تقيمه إماماً ليقم الحدود ، فما الذى يمنع إذا وقع منه ما يوجب الحد أن تقيم إماماً سواه ، فيقيم عليه الحد ؟ ثم كذلك ابداً يفعل فى الأوقات إذا عرض عليه هذا الفعل ، فلا يؤدي ذلك إلى أئمة لا نهاية لهم »^(٤٨) ، كما زعمت الشيعة ..

(٤٤) (المغنى) ج ٢٠ ق ١ ص ٩٢ ، ٩٣ .

(٤٥) المصدر السابق ج ٢٠ ق ٢ ص ١٦٦ .

(٤٦) المصدر السابق ج ٢٠ ق ١ ص ٩٦ .

(٤٧) المصدر السابق . ج ٢٠ ق ١ ص ٥٣ .

(٤٨) المصدر السابق . ج ٢٠ ق ١ ص ٣١٠ .

بل لقد مثل المعتزلة حال الإمام إذا وقع منه ما يتنافى منصبه ومهامه وشروطه بحال الإمام إذا مات ، فكما أن الموت يجعل منصب الإمام شاغرا ، فكذلك الحدث المخل بمنصب الإمامة يجعل هذا المنصب شاغرا ، مما يستوجب إقامة إمام جديد بعد عزل الإمام السابق .. وذلك عندهم أمر مجمع عليه « لأنه لا خلاف أنه متى ظهر من الإمام ما يوجب خلعه ، أن الواجب على المسلمين إقامة إمام سواه ، وإن ذلك بمنزلة موته ! »^(٤٩) .

هذا عن حق الأمة في عزل الإمام ، من حيث المبدأ .. أما عن الأسباب التي تجعل هذا الحق للأمة ، أو ، بمعنى أدق ، التي تخرج هذا الحق من دائرة « القوة » إلى دائرة « الفعل » فهي وقوع حدث يستوجب الخلع ، إذ لا عزل إلا بحدث ، ولا يمكن أن يكون العزل متروكا للاهواء ، ولا للأفراد ، وإنما هو حق لأهل الاختيار ، ينهض به ممثلوهم ، على نحو ما يحدث في الاختيار والترشيح والبيعة والعقد .. هذا ما اتفق عليه كل الذين اعترفوا للأمة بهذا الحق .. فالباقلائي ، من الأشعرية ، يسأل :

- « هل تملك الأمة فسخ العقد على الإمام من غير حدث يوجب خلعه ، كما أنها تملك العقد له » ؟

- « لا .. »^(٥٠) .

وأبو يعلى ، من أصحاب الحديث ، يقول : « والإمامة إذا انعقدت لم يكن لأحد فسخها من غير أن يكون هناك حادث يوجب الفسخ .. »^(٥١) ، كما يقول القاضي عبد الجبار : إن الشرع قد أوجب في الإمام « أنه لا يخلع إلا عن فسق » وهو في ذلك يفارق منصب الإمارة والأمير وغيره من المناصب ، التي يجوز فيها العزل دون فسق أو حدث فلقد « ثبت بالشرع ، في الإمامة ، أن الخلع والازالة لا تجوزان من غير حدث .. وأن خلعه لا يجوز مع السلامة ، لاجتماعهم على ذلك » .. أما الدليل الشرعي الذي يقدمه القاضي عبد الجبار ، فهو ما حدث على عهد عثمان ، لأنهم قد انقسموا يومئذ إلى فريقين اثنين : الذين رأوا أنه قد أحدث احداثا تستوجب الخلع طالبوا بخلعه ، والذين انكروا احداثه لاحداث تستوجب الخلع اذكروا طلب خلعه ، ولم يكن هناك فريق ثالث .. يقول القاضي : « .. »

(٤٩) المصادر السابق ج ٢٠ ق ٢ ص ٤١ .

(٥٠) (التهيد) ص ١٧٩ .

(٥١) (كتاب الإمامة) لأبي يعلى . ص ٢١٣ .

لأنهم اختلفوا في أيام عثمان على قولين ، لا ثالث لهما : إما من يقول : إنه احدث ما يوجب خلعه . وإما من يقول : لم يحدث حدثا ، فلا يجوز خلعه . فما خرج من هذين القولين فهو باطل بالاتفاق ..» (٥٢)

ولقد قلنا : إن خلع الإمام يجب أن يتم بطريق منظم ، كما يتم اختياره وترشيحه والعقد له بطريق منظم ، ورغم ندرة الحديث عن الهيئات والتنظيمات الدستورية في الفكر الإسلامي ، واختلافها من الواقع العملي للحياة السياسية التي غلب عليها الاستبداد بالسلطة ، إلا أن المعتزلة يشيرون إلى ضرورة ذلك التنظيم واختصاصه بخلع الإمام ، فيقولون ردا على الشيعة الذين ينكرون مبدأ وقوع الخطأ من الإمام ، ومن ثم ينكرون عزله : « .. فيجوز في الإمام ان يخطئ ، ويكون هناك من ينبهه ويقومه ، وهم الأمة والعلماء الذين يبينون له موضع الخطأ ويعيدون به إلى الصواب . ولسنا نغني بذلك اجماع الأمة ، وإنما نريد فرقة ممن يقرب منه ، ويحضره من العلماء ، ومن يعرف موضع الغلط والتنبيه عليه ، لأن ذلك عندنا يقوم مقام تنبيه الأمة ، لأنه لا بد من دليل ظاهر على موضع الخطأ منه . لأنه لا يخلو ما أخطأ فيه من أن يكون من باب الاجتهاد ، فما هذا حاله لا ينسب فيه إلى الغلط ، بل يجوز أن يكون مصيبا ، وإن كان مخالفا لغيره من المجتهدين ، وإن كان من باب الادلة فلا بد من ان يكون الدليل ظاهرا . فاذا نبه العلماء صار ذلك تقويما له ، واستدرك على نفسه ، فان لم يفعل خرج عن كونه اماما ، ولزم اقامة غيره ..» (٥٣)

فالمللوب هنا هو : فرقة وجاعة وهيئة قائمة في العاصمة ، وقريبة من الإمام ، ومن اعضائها : العلماء ، وأهل الخبرة والاختصاص في المواطن والفروع التي تحدث فيها اخطاء الإمام ، أى « من يعرف موضع الغلط والتنبيه عليه » .. ولهذا الهيئة أن تنظر ، فإن كان الحدث عن اجتهاد ، فلا يجب أن يؤاخذ الإمام ، وإلا فإن لها أن تنبه وتحذر وتنذر ، فإن استجاب استمر على امامته ، وإلا خرج عن كونه اماما ولزم اقامة غيره ..

ولقد اتفق المعتزلة على أن الأحداث التي ين عزل لها الإمام هي التي تبلغ درجة الفسق أو ما يجرى مجرى الفسق ، واستندوا في ذلك إلى اجماع الصحابة ، وقالوا : لقد « ثبت باجماع الصحابة ان الإمام يجب ان يخلع يحدث يجرى مجرى الفسق ، لأنه لا خلاف بين الصحابة

(٥٢) (المنق) ج ٢٠ ص ١ ق ٣٠٥ . ٣٠٦ .

(٥٣) المصدر السابق . ج ١٥ ص ٢٥١ .

في ذلك . وإنما اختلفوا في أمر عثمان : هل أحدث حدثا يوجب خلعه ؟ أم لم يحدث ؟^(٥٤) .

وليس ضروريا أن يبلغ في الفسق حد الكفر ، كما اشترط ذلك نفر من أصحاب الحديث ، لأن ما دون الكفر من الفسق يقدح في عدالته^(٥٥) ، فالنهي عن المنكر ، مثلا واجب عليه ، فإذا ترك النهي عنه كان ذلك فسقا يوجب عزله^(٥٦) ، وكما يكون الفسق بالذنب الكبير يقتضيه بجوارحه كذلك اعتبر المعتزلة أن الاعتقاد الفاسد المجانب لمذهب أهل الحق يعد فسقا ينزل له الإمام^(٥٧) .

ولما كان عزل الإمام يتم بواسطة ممثلي الأمة ، فإن هذا العزل يتم بظهور الفسق عليه ومنه ، لا بنفس الفسق إذا كان خفيا مستترا ، لأنه لا سبيل عندئذ إلى طرح قضية عزله على الأمة وممثليها^(٥٨) . وفي حال ما إذا ظهر منه الفسق ، ثم تاب منه قبل أن تعزله الأمة وتختار لها إماما جديدا ، فن المعتزلة من يرى ضرورة امضاء عزله ، ومنهم من يعتبر توبته مبررا لاستمراره في الإمامة^(٥٩) .

ومثل الفسق ، في وجوب عزل الإمام : النقص في بدنه ، الذي يؤثر في الصفات اللازمة لتمكينه وقدرته على اداء ما فوضت له الأمة من المهام . وهذا النقص كما يكون في الحواس يكون في الأعضاء وفي التصرف^(٦٠) .

وكذلك يجب عزل الإمام إذا خرج عن العدل إلى الجور ، لأنه «إن حكم بالحق استديمت امامته ، وإن حكم بالجور انتقض امره ، وتعين خلعه^(٦١)» ، لأن المعتزلة يتفقون ، ومعهم غيرهم كثيرون ، على وجوب عزله ، بل والثورة عليه إذا لم يعتزل . كذلك قال المعتزلة بخلع الإمام إذا ضعف عن أمر الأمة ، وقالوا إنه حتى الصحابة

(٥٤) المصدر السابق . ج ٢٠ ق ١ ص ٢٠٣ .

(٥٥) المصدر السابق . ج ٢٠ ق ٢ ص ١٧٠ .

(٥٦) (شرح نهج البلاغة) ج ٢ ص ٣٢٣ .

(٥٧) (الغني) ج ٢٠ ق ٢ ص ١٧٠ .

(٥٨) المصدر السابق . ج ٢٠ ق ٢ ص ١٧٠ .

(٥٩) المصدر السابق . ج ٢٠ ق ٢ ص ١٧١ .

(٦٠) (الأحكام السلطانية) للماوردي . ص ١٧ .

(٦١) (شرح نهج البلاغة) ج ٩ ص ٢٩٤ .

الذين لم يقولوا بفسق عثمان ، ومنهم على بن أبي طالب ، ولم يرتبوا القول بعزله على الفسق ، فإنهم قالوا بضعفه « عن تدبير الخلافة ، وإن أهله غلبوا عليه ، واستبدوا بالأمر دونه ، فاستعجزه المسلمون ، واستسقطوا رأيه ، فصار حكمه حكم الإمام إذا عمى ، أو أسره العدو ، فإنه ينخلع من الإمامة » (٦٢) !

وفي استدلال المعتزلة على مشروعية عزل الأمة لإمامها إذا حدث منه شيء من ذلك استشهادوا ، وهم يردون على الشيعة ، بإحدى خطب على بن أبي طالب في أهل العراق عندما قال : « ... وليس يجب انكار امامة من عقدت له الإمامة ، إلا : أن يحور في حكم ، أو يعطل حدا ، أو يضعف عن القيام بها .. » (٦٣) .

فهو هنا يذكر من الأسباب الموجبة لعزل الإمام عن الإمامة : الجور ، وتعطيل الحدود والضعف عن النهوض بما فوضت له الأمة من أمورها .. وهو ما قالت به المعتزلة ، وانكرته الشيعة في قضية عزل الإمام ..

وعلى حين اتفقت كلمة المعتزلة في هذه القضية فإن أهل السنة ، من الأشعرية وأصحاب الحديث قد اختلفوا فيها .. فالإيجي ، في (المواقف) والجرجاني في شرحها يقولان بخلعه وعزله من قبل الأمة إذا حدث منه « ما يوجب اختلال أحوال المسلمين وانتكاس أمور الدين ، كما كان لهم نصبه وإقامته لانتظامها وإعلانها .. » ، وفي حالة ما إذا كان خلعه لا يتيسر إلا بفتنة - (ثورة) - وقتال اختار الناس أدنى الضررين ، فإن كان ضرر القتال أخف من ضرر بقاءه اختاروا خلعه بالقتال ، وإلا تحملوه مخافة الضرر الأشد .. (٦٤) ، والبغدادى يقف مع حق الأمة في عزله ، وكما أن الزينغ عن العدل يوجب عزل الولاة والعمال والقضاة ، فهو كمثلهم .. (٦٥) . وبذلك يقول الجويني أيضا .. (٦٦) ، وهو مذهب ابن حزم ، من الظاهرية ، الذى يقول : إن على الإمام أن يحكم بالكتاب والسنة « فإن زاغ عن شيء منها منع من ذلك ، وأقيم عليه الحد والحق ، فإن لم يؤمن إذاه

(٦٢) المصدر السابق . ج ٩ ص ١٥٤ .

(٦٣) (تثيت دلائل النبوة) ج ١ ص ٢٨٢ ، ٢٨٣ .

(٦٤) (شرح المواقف) مجلد ٣ ص ٢٦٧ .

(٦٥) (أصول الدين) للبغدادى . ص ٢٧٨ .

(٦٦) (كتاب الإرشاد) ص ٤٢٥ ، ٤٢٦ .

إلا بخلعه خلع وولى غيره منهم .. (٦٧) . فهو يضيف إلى الحالات التي يخلع فيها الإمام ، غير الفسق .. الخ .. ما إذا خيف منه الأذى . ولم تأمن الأمة إذاه إلا بخلع .. كما قال الشافعى بعزله للفسق والجور ، لأن الفاسق ليس من أهل الولاية ، فكيف ينظر لغيره إذا كان لا ينظر لنفسه !؟ (٦٨) .

أما الذين انكروا خلعهم . فيشير الباقلاني إلى مذهبهم بقوله : « وقال الجمهور من أهل الاثبات - (الصفائية والمشبهة) - وأصحاب الحديث : لا ينخلع بهذه الأمور - (الفسق والظلم وتعطيل الحدود) - ولا يجب الخروج عليه ، بل يجب وعظه وتخويفه وترك طاعته في شيء مما يدعو إليه من معاصي الله .. » كما يقول : « وعند أصحابنا أن حدوث الفسق في الإمام . بعد العقد له . لا يوجب خلعهم . وإن كان مما لو حدث فيه عند ابتداء العقد لبطل العقد له ووجب العدول عنه .. » (٦٩) .

فالفسق الظاهر ، والظلم ، وغصب الأموال . وتناول الناس بالضرب والأذى . وتناول النفوس المحرمة ، وتضييع الحقوق ، وتعطيل الحدود . لا يوجب خلع هذا الإمام الذى بأنى كل ذلك ، عند هؤلاء .. بل يقولون بوعظه . ويترك طاعته في « شيء » مما يدعو إليه من معاصي الله .. أى أنهم يبيحون طاعته في « شيء » من المعاصي . وترك طاعته في « شيء » منها !؟ ..

ويذهب النسفى ، من الماتريدية ، هذا المذهب ، ومعه التفتازانى ، شارح عقائده ولكنها يمعنان في الغرابة عندما يعلنانه بشيوع الجور والفسق في البلاد بعد الخلفاء الراشدين فيقولان : « .. ولا ينزل الإمام بالفسق : أى بالخروج عن طاعة الله تعالى ، والجور : أى الظلم على عباد الله تعالى . لأنه قد ظهر الفسق وانتشر الجور من الأئمة والأمراء بعد الخلفاء الراشدين . والسلف كانوا ينقادون لهم ، ويقيمون الجمع والاعياد باذنههم ، ولا يرون الخروج عليهم (٧٠) » . فيتجاهلان إجماع سلف الأمة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن

(٦٧) (الفصل في المال والاهواء والنحل) ج ٤ ص ١٠٢ .

(٦٨) (شرح العقائد الشفية) ص ٤٨٨ .

(٦٩) (التمهيد) ص ١٨٦ ، ١٨٧ .

(٧٠) (شرح العقائد الشفية) ص ٤٨٨ .

المنكر ، ومذهب أغلب هؤلاء السلف في وجوب الخروج والسيف لتحقيق هذه الغاية الشريفة .

ويذهب هذا المذهب نفر آخرون من أهل السنة ، ولكنهم يمعنون في نوع آخر من الاغراب ، عندما يتجاهلون قول من قال منهم بعزل الإمام بالفسق والجور ، أو يهونون من رأى هذا الفريق ، فيقول النووى (٦٣١ - ٦٧٦ هـ - ١٢٣٣ - ١٢٧٧ م) : « واجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق ، وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض اصحابنا أنه ينعزل - وحكى عن المعتزلة أيضا - فغلط من قائله ، يخالف للاجماع .. وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن واراقة الدماء وفساد ذات البين ، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقاءه .. » وينقل النووى عن القاضى عياض (٤٧٦ - ٥٤٤ هـ - ١٠٨٣ - ١١٤٩ م) قوله : « وقال جماهير أهل السنة ، من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين : لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق ، ولا يخلع ، ولا يجوز الخروج عليه بذلك ، بل يجب وعظه وتخفيفه ، للأحاديث الواردة في ذلك » ..

ويحاول أصحاب هذا المذهب ، مذهب الاجماع على الخضوع والطاعة لأئمة الجور الفسقة الظلمة ، يحاولون تفادى حجة من احتج بخروج الحسين وابن الزبير وأهل المدينة على بنى أمية ، وخروج « جماعة عظيمة من التابعين والصدر الأول على الحجاج مع ابن الأشعث » فيقولون : إن هذا الخروج على الحجاج لم يكن لمجرد الفسق ، بل لتغيير الشرع ومظاهرة الكفر .. ولكنهم لم يقولوا : هل كان ذلك هو حال يزيد وعبد الملك بن مروان اللذين خرج عليهما الحسين وابن الزبير ؟ .. كما يسلكون للخروج من هذا الحرج سبيلا آخر عندما يزعمون أن الاجماع على عدم العزل والخروج ، قد تم بعد ذلك العصر الذى خرج فيه : الحسين ، وابن الزبير وابن الأشعث مع أهل الصدر الأول والتابعين !! (٧١) .

وإلى مذهب هذا الفريق من الأشعرية والماتريدية ذهب أصحاب الحديث ، الذين انكروا عزل الإمام بالجور أو الفسق ، سواء أكان فسق جارحة أم فسق اعتقاد .. « لأن فسقه لا يخرج عن الملة ، ولا يمنعه من النظر فيما نصب له ، فلا يجب خلعه سواء أكان الفسق متعلقا بأفعال الجوارح ، وهو ارتكاب المحظورات .. كأخذ الأموال ، وضرب

(٧١) (شرح النووى) على (صحيح مسلم) ج ٢ ص ٢٢٩ .

الأبشار ، وتناول النفوس المحرمة ، وتضييع الحقوق ، وتعطيل الحدود ، وشرب الخمر ونحو ذلك ... أو كان متعلقا بالاعتقاد ، وهو المتأول لشبهة تعرض يذهب فيها إلى خلاف الحق ..» .

ومن عجب أن أصحاب هذا المذهب يوجبون عزل الإمام إذا ضعف بصره^(٧٢) ، ولا يوجبون عزله إذا جرحت عدالته ففسق وفجر ، وذهب في الناس مذهب الجور والظلم والاستبداد^{٧١} ..

وغنى عن التعليق أن هذا المذهب - كما يبدو صراحة من تعليل التفاتنا إلى أن الجور والفسق قد عما بعد عهد الخلفاء الراشدين - مستمد من الواقع الظالم والظلم الذي ساد في فترات معينة ومواطن محددة في التاريخ السياسي للعرب والمسلمين ، وليس مستمدا من روح الإسلام وتعاليمه .. فيظل المعتزلة ، ومن وافقهم ، فرسان الدفاع عن الفكر الإسلامي النقي في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عندما يوجبون عزل الإمام بالفسق ، والجور ، والضعف عن القيام بأمر المسلمين ..

أما عن استخدام القوة ، وبخاصة القوة المسلحة كسبيل لعزل الإمام الفاسق والجائر - وهي القضية التي كانوا يسمونها : « السيف » - فإن الخلاف من حولها يماثل الخلاف على خلع هذا الإمام وعزله .. والاشعري يلخص مقالات الإسلاميين في هذه القضية على هذا النحو :

١ - مقالة المعتزلة والزيدية والحوارج وكثير من المرجئة :

التي أوجبت استخدام السيف في عزل الإمام والثورة عليه ، عند حدوث الأحداث بشرط التمكن من الثورة التي تزيل البغي وأهله ، وتقيم النظام الحق .. ولقد استدلوا على مقالتهم في السيف بقول الله سبحانه : (وتعاونوا على البر والتقوى)^(٧٣) ، وقوله : (فقاتلوا التي تبغى حتى تنفيء إلى أمر الله)^(٧٤) . وقول الله لابراهيم عندما سأله عن مكان ذريته من ولاية الأمر : (لا ينال عهدى الظالمين)^(٧٥) ..^(٧٦)

(٧٢) أبو يعلى (كتاب الإمامة) ص ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢٢٣ ، و(الأحكام السلطانية) ص ٦٤-٦٥ .

(٧٣) ألمائدة : ٢ .

(٧٤) الحجرات : ٩ .

(٧٥) البقرة : ١٢٤ .

(٧٦) (مقالات الإسلاميين) ج ٢ ص ١٤٠ .

والمعتزلة يوجبون الخروج على أئمة الجور ، بل ويرون نصرة الخوارج عليهم « وإن كانوا ضالين في عقيدة اعتقدوها بشبهة دينية دخلت عليهم » لأن الضال بشبهة اعدل وأقرب إلى الحق من الفاسق المتغلب بغير شبهة ، ولذلك فهم يرون نصرة الخوارج على معاوية ، لأنهم كانوا ملتزمين بالدين بينما لم يظهر على معاوية مثل ذلك ^(٧٧) .. واشترط أبو بكر الأصبم أن يكون الخروج مع إمام عادل قد عقد الثوار له البيعة كي يقودهم في الخروج .. ^(٧٨) . والقاضي عبد الجبار يعبر عن رأى المعتزلة هذا ، ويربطه بتراث المسلمين في الثورة على أئمة الجور ، فيقول :

« وما يحل لمسلم أن يخلى أئمة الضلالة وولاة الجور إذا وجد أعوانا ، وغلب في ظنه أنه يتمكن من منعهم من الجور ، كما فعل الحسن والحسين ، وكما فعل القراء حين أعانوا ابن الأشعث في الخروج على عبد الملك بن مروان ، وكما فعل أهل المدينة في وقعة الحرة ، وكما فعل أهل مكة مع ابن الزبير حين مات معاوية ، وكما فعل عمر بن عبد العزيز ، وكما فعل يزيد بن الوليد بن عبد الملك ، فيما انكروه من المنكر .. » ^(٧٩) .

والزيدية بأجمعها قالت بقول المعتزلة هذا ، واشتراطوا في الثائرين أن يبلغ عددهم عدد أهل بدر ، ثلثمائة وبضعة عشر ثائرا ، ولقد طبقوا مقالتهم هذه عمليا ، فبدأت فرقهم بثورة زيد بن علي بالكوفة ، ثم ابنه يحيى بن زيد بنجراسان ^(٨٠) ، واستمرت ثوراتهم حتى لقد جعلوا من الخروج وأشهار السيف البديل عن العقد بالنسبة للإمام ..

وذهبت الخوارج كلها ، كذلك ، هذا المذهب ، فقالوا بوجوب « إزالة أئمة الجور ومنعهم أن يكونوا أئمة ، بأي شيء قدروا عليه ، بالسيف أو بغير السيف .. » ^(٨١) .

وعند الخوارج أن الخروج يجب إذا بلغ المنكرون على أئمة الجور أربعين رجلا ، وهذا هو حد « الشراة » ، وعليهم الخروج : « حتى يموتوا أو يظهر دين الله ويحمد الكفر والجور .. » ولا يحل لهم المقام إلا إذا نقص عددهم عن ثلاثة رجال .. فإن نقصوا عن الثلاثة قعدوا وكتموا عقيدتهم ، وكانوا على مسلك « الكتان » ، إذ مسالك الدين عندهم أربعة :

(٧٧) (شرح نهج البلاغة) ج ٥ ص ٧٨ ، ٧٩ .

(٧٨) (مقالات الإسلاميين) ج ٢ ص ١٤٠ .

(٧٩) (تثبيت دلائل النبوة) ج ٢ ص ٥٧٤ ، ٥٧٥ .

(٨٠) المصدر السابق . ج ١ ص ١٥٠ . و(ثورة زيد بن علي) ص ١٣٦ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٧٢ ، ١٧٣ .

(٨١) (مقالات الإسلاميين) ج ١ ص ٢٠٤ .

الظهور : وهو قيام دولتهم ونظامهم تحت قيادة إمام الظهور .. والدفاع : وهو التصدى لهجوم الأعداء ، تحت قيادة إمام الدفاع ، كما حدث يوم النهروان عندما قادهم عبد الله بن وهب الراسبي ضد جيش علي بن أبي طالب . والشرأة - وذكرنا معناه - وأخيراً : الكتان .. (٨٢)

٢ - مقالة الشيعة ، من غير الزيدية :

وهم يرفضون استخدام السيف ، بل والخروج أصلاً إلا مع إمامهم الغائب المنتظر عندما يظهر (٨٣) ..

٣ - مقالة أصحاب الحديث وأهل السنة :

الذين انكروا الخروج بالسيف على أئمة الجور ، حتى لو قتل هؤلاء « الأئمة » الرجال واسترقوا الذرية وسبوا ! ، وقالوا بإمامة الفاجر والفاسق ١:١ (٨٤) .

هذه هي مقالات فرق الإسلام في السيف ، أى في الثورة والخروج المسلح على أئمة الجور والفسق والفساد ..

* * *

وقضية أخرى قد ارتبطت في الفكر الإسلامى بقبول فكرة الثورة أو رفضها ، وجوداً وعدمًا .. تلك هي قضية « المهدي المنتظر » ، الذي سيأتى كى يملأ الأرض عدلاً بعد أن ملئت جوراً ..

ومعلوم ومشهور أن هذه الفكرة هي أقدم في التراث الإنسانى من ظهور الإسلام وظهور الخلاف على الإمامة بين أهله .. فلقد عرفها الفرس .. بل وقامت على أساسها عقيدة « المسيح والمخلص » في التراث الدينى للعبيرانيين ..

والجانب الذى نريد أن نشير إليه هنا من فكرة « المهدي والمهدوية » هو أن الطابع المثالى الذى صورت به قصة المهدي وظهوره ، والعدل المطلق الذى سيتحقق على يديه ، قد كانا

(٨٢) مقدمة التوحيد وشرحها) ص ٥٥-٥٠ .

(٨٣) مقالات الإسلاميين) ج ٢ ص ١٤٠ .

(٨٤) المصدر السابق . ج ١ ص ٣٤٨ ، ج ٢ ص ١٤٠ .

رد فعل للظلم والجور اللذين استشرى في تلك المجتمعات ، فكانت «المهدوية» حلم الإنسان المقهور في مجتمع سدت فيه سبل العدل والانصاف .. ولما عجز هذا الإنسان عن تحقيق حلمه في العدل على أرض الواقع ، تعلق بهذا الحلم الذي سيحققه ذلك المنتظر في يوم من الأيام .. ولذلك انتشرت فكرة «المهدى والمهدوية» في صفوف الفرق التي رفضت الخروج على أئمة الجور ، وعارضت استخدام الثورة والسلاح كسبيل لتغيير المظالم التي يئن منها الناس .. لقد استبدلت هذه الفرق الحلم المثالي بالثورة التي رفضتها ، على حين لم تنتشر تلك الفكرة المثالية في صفوف الفرق التي مارست محاولات التغيير وسعت سعيا عمليا لاستبدال المظالم بقدر من العدل يسر الحياة للإنسان ..

فالخوارج ، والزيدية ، لم يعبروا التفاتا لهذه العقيدة ، لأن أئمتهم الذين شهروا سيوفهم وقاتلوا هم المهديين الحقيقيين ، بينما انتظر الآخرون مخلصهم ، ولا يزالون حتى الآن ينتظرون ! . وكذلك لم يكن لهذه العقيدة شأن يذكر في فكر المعتزلة وحركتهم .. أما الشيعة الاثنا عشرية ، وأولئك الذين حرموا الخروج ورفضوا السيف من أهل السنة ، فإن قعودهم عن استخدام سبيل الثورة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جعلهم يحولون طاقات السعي إلى العدل عندهم من ميدان الواقع والتطبيق إلى ميدان الحلم والوهم والخيال .. (٨٥) .

بل لقد تعدت هذه الظاهرة نطاق الفرق إلى مجال القبائل العربية التي استبدتها العنصرية القرشية عن ميدان السلطة وميزات الحكم ومغانمه .. فالقحطانيون ينتظرون «القحطاني المنتظر» ، والمضريون ينتظرون «القيمي» ، وكلب تنتظر «الكلبي» (٨٦) .. الخ .. الخ .. لأنهم جميعا قد استبعدهم النسابون من القرشية فأغلقوا أمامهم الطريق إلى الخلافة نظريا ، كما استبعدهم الأمويون فأغلقوا طريق الحكم في وجوههم عمليا .. فصعدوا احساسهم بالظلم والقهر والاحباط في شكل هذه العقيدة المثالية التي شاعت في صفوفهم في ذلك الحين ..

بل إن هناك فرقا بعينها تراوحت عقيدتها في «المهدى» وتغيرت بتغير موقفها من الثورة ووسل السيف ضد أئمة الجور .. فالكيسانية ، على عهد محمد بن الحنفية ، ثارت بقيادة المختار الثقفي ، وفي ذلك العهد كان ابن الحنفية ينكر فكرة المهدى ، ويرفض تلقيبه

(٨٥) (نظرة الإمامة عند الشيعة الاثني عشرية) ص ٤٠٤ - ٤٠٥ - ٤١٧ .

(٨٦) (السيادة العربية والشيعة والإسرائيليات) ص ١٢١ - ١٢٢ .

بالمهدي ، بالمعنى المثالي الذي يتحدث عن المخلص المنتظر ، فلقد قال عندما سلم عليه البعض بقولهم : سلام عليك يا مهدي : « أجل أنا مهدي ، اهدى إلى الرشد والخير أسى اسم نبي الله ، وكنتي كنية نبي الله . فاذا سلم احدكم فليقل : سلام عليك يا محمد السلام عليك ياأبا القاسم^(٨٧) » . فهو يطلب منهم ألا يسلموا عليه باسم المهدي ، ويعلق الباب أمام هذه العقيدة كي لا تنتشر في الكيسانية ..

وعندما فشلت ثورة المختار ، ومات ابن الحنفية ، وساد الاحباط واليأس في الكيسانية كغيرها من فرق الشيعة التي اتخذت الإمامة إمامة دينية ، ورفضت الثورة والخروج ، عند ذلك سادت عقيدة « المهدي والمهدوية » في الكيسانية ، وقالوا : إن مهديهم هو محمد بن الحنفية ، وأنه حي لم يموت ، في جبل رضوى ، سيعود ليملا الأرض عدلا بعد أن ملئت جورا .. وقرأنا أبيات كثير التي تقول :

هو المهدي خبرناه كعب أخو الاحبار في الحقب الخوال
أقر الله عيني اذ دعاني أمين الله يلطف في السؤال
وإني في هواي على خيرا وساءل عن بني وكيف حال^(٨٨)

أما الذين قبضوا على زمام السلطة واستأثروا بالخلافة ، فإنهم سخروا من هذه العقيدة واصحابها ، ورأوا أن المهدي هو من بيده السلطة وتحت إمرته الجيوش .. وعن هذا الموقف يعبر على بن الجهم ، شاعر المتوكل العباسي ، عندما يقول :

ورافضة تقول : بشعب رضوى إمام . خاب ذلك من إمام !
إمام من له عشرون ألفا من الأتراك مشرعة السهام!^(٨٩)

هكذا تفاوت الموقف من عقيدة « المهدي » بتفاوت الموقع من السلطة والموقف من هذه السلطة أيضا :

« فالذين استأثروا بها سخروا من هذه العقيدة واصحابها ، ورأوا أن القوة في الدولة والجيوش لا في هذا الحلم العقيم .

(٨٧) (طبقات ابن سعد) ج ٥ ص ٦٨ - ٦٩ .

(٨٨) (مروج الذهب) ج ٢ ص ٦١ .

(٨٩) (الأغاني) ج ١٠ ص ٣٦٦٩ .

« والذين اعتنقوا عقيدة الثورة والخروج على أئمة الجور رأوا في ثورتهم وقادتهم السبيل الوحيد والمعقول للخلاص ، فرفضوا ذلك الحلم أيضا ..

« أما الذين أصابهم الظلم والاضطهاد ، وفي ذات الوقت نكصوا عن طريق الثورة والخروج المسلح لتغيير واقعهم ، فإنهم تعلقوا بهذا الوهم ، وعلقوا آمالهم في الخلاص على « المهدي » وعقيدة « المهديوية » ، وقالوا : « إن طبيعة الوضع الفاسد في البشر البالغة الغاية في الفساد والظلم .. تقتضي انتظار هذا المصلح (المهدي) لانقاذ العالم مما هو فيه » ..^(٩٠) ، وذلك بدلا من ان يقولوا : إن طبيعة هذا الوضع الفاسد تقتضي الثورة عليه لتغييره واستبداله بوضع اقرب إلى العدل والانصاف .

والأمر الذي يؤكد أن النكوص عن طريق الثورة ، والخوف من مخاطرها هو الذي دفع هذا الفريق إلى ذلك الموقف هو ما عللوا به فكرة غيبة « المهدي » ، وأسبابها ، فهم يجيبون عن سؤال : « ما السبب المانع من ظهوره ؟ » والمقتضى لغيبته ؟^(٩٢) . بقولهم : « يجب أن يكون السبب في ذلك هو الخوف على النفس ، لأن ما دون النفس من الآلام يتحملة الإمام ، ولا يترك الظهور لاجله .. »^(٩١) .

فالفارق بين هذا الموقف الذي يخشى صاحبه على نفسه ، وبين موقف الخوارج في ثورتهم المتصلة ، والزيدية في خروجهم المتكرر ، والمعتزلة في الثورات التي ستحدث عنها بعد قليل ... هو الفارق بين الذين سلوا السيف كي يغيروا الواقع ، دون وجل من الموت أو رهبة من الحرب ، وبين الذين حولوا الإمامة إلى عقيدة روحية ، وعلقوا الآمال في التغيير على عقيدة المهدي وظهوره عندما يأذن الله له بذلك الظهور ! ..

(٩٠) عقائد الإمامية ص ٧٨ .

(٩١) تلخيص الشافي ج ١ ص ٩٠ . ٩١ .

الفصل الثاني

حقبة المعارضة لبنى أمية

يخطئ البعض عندما يعتقد أن المعتزلة كانت فرقة دينية وفلسفية أكثر منها سياسية ، ولقد شاع هذا الخطأ حتى أصبح القارئ الذى يقرأ عن أصل « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » يظن أن ذلك أمر يتعلق بالموعظة الحسنة والدفع بالتى هى أحسن فى ميدان الاخلاق الفردية أو الاجتماعية على أكثر التقديرات تعميماً .. وان أصل « المتزلة بين المتزلتين » هو جزء من جدل عقيم يجب أن يوضع حيث توضع آثار العصور القديمة ، وليس فيه ما يستحق الاستلهام والاستيحاء .. وان أصل « العدل » والقول بالاختيار ، وان كان هاما فيما يتعلق بالحرية ، إلا أنه قد اقتصر فى البحث والتناول على حرية الفرد ازاء خالقه ، وسلطان الخالق على الناس دون ان تمتد ابعاد هذا المبحث لتشمل المجتمع بما فيه من علاقات متعددة الميادين والمجالات ..

وهذا الخطأ الشائع ليس وقفاً على المثقفين غير المتخصصين فى الدراسات والعلوم الإسلامية ، بل لقد اصاب بعض الدراسات الهامة التى ظهرت فى هذا الميدان .. فعندما تقرأ مثلاً : « إن المعتزلة ينبغى أن ينظر إليهم - أولاً - على أنهم فرقة دينية فلسفية ، ثم سياسية بعد ذلك » وإن مراجعة اصولهم الخمسة تجعلنا لانجد منها « ما يمكن أن يعتبر مبدأ سياسياً إلا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » ، ومع ذلك فإن هذا الأصل ليس سياسياً تماماً ، لأنهم تناولوه وقالوا به باعتباره « جزءاً من الإيمان » ، كما أن « بحث مرتكب الكبيرة - (المتزلة بين المتزلتين) - لم يبدأ لذاته ، وإنما كان فرعاً عن البحث فى حقيقة الإيمان .. » .

عندما نقرأ ذلك نقول : إن هذا الخطأ الشائع قد اصاب مثل هذه الدراسة ، ولن يشفع لها أن تقول : بعد تجريد أصول المعتزلة من الطابع السياسى ، والحكم بأن هذه الفرقة « دينية »

أولاً ، ثم سياسية بعد ذلك ، لن يشفع لهذا الخطأ القول بأن « المعتزلة قد ابدوا آراءهم السياسية في أكثر المسائل التي كانت موضع بحث في هذا العصر ، واشتركوا أيضاً في السياسة العملية ، فكان أثرهم اذن في ناحيتي السياسة النظرية والعملية أثراً خطيراً .. » (٩٢) .

ولقد كان باستطاعتنا أن نحيل في نقض هذا الخطأ على ما قدمناه في القسم الأول من هذه الدراسة عن المعتزلة ، ونشأتهم السياسية . وأن يسهم في تبديد هذا الوهم ، ما ثبت في هذا البحث ، من أن نشأة كل الفرق الهامة في الإسلام إنما كانت نشأة سياسية ، وإن السياسة ، والإمامة بالذات ، هي التي فرقت المسلمين فرقا . ووحدت الجماعات والأفراد في فرقة أو مذهب متحد ، وإن المسائل الدينية المحضة لم تكن سببا في نشأة فرقة من الفرق الأساسية في يوم من الأيام ، ف قضية « التشبيه والتزيه » ، رغم أهميتها وحساسيتها ، لتعلقها بتصور الناس لذات المهتم ، لم تفرق المسلمين كما فرقتهم الإمامة .. بل وجدنا في صفوف الشيعة « بحسمة » و « منزهة » ، جمعهم مذهب واحد في الإمامة . ولم يفرق بينهم التشبيه والتزيه ، حتى كان هشام بن الحكم رأس المجسمة ، وإمامه جعفر الصادق من المنزهين .. ووجدنا في صفوف الخوارج أغلبية تقول بالاختيار ، وأقلية لا تقول به ، ولكن جمعهم مذهب واحد في الإمامة والسياسة والخروج على أئمة الجور والفساد ..

فلقد كانت السياسة ، إذن ، والإمامة بوجه أخص ، هي المحك الذي ولد شرارات الفرق والمذاهب في الإسلام ، ولقد ثبت من اشارتنا إلى أصول المعتزلة الخمسة في القسم الأول من هذه الدراسة الطبيعة السياسية في هذه الأصول ، والعامل السياسي في نشأتها وتطورها وتطورها ..

كما أن الأبواب والفصول التي عرضنا فيها نظرية الإمامة وفلسفة الحكم وأصوله عند المعتزلة ، مقارنة بها عند الفرق الأخرى ، تثبت دور العامل السياسي في نشأة هذا الفكر وتجعل له دورا أساسيا ، وليس ثانويا أو تابعا ، كما توحى الأفكار الخاطئة التي شاعت في هذا الموضوع .

وكما قدمنا ، فلقد كان باستطاعتنا ان نحيل في نقض هذا الخطأ على ما قدمناه في هذا البحث .. وكان ذلك كافيا في تصحيح التصور لدور المعتزلة في الفكر السياسي الإسلامي ..

(٩٢) (النظريات السياسية) الإسلامية) ص ٦٥ .

ولكننا لو وقفنا عند هذا لكان كافيا في ابراز دور المعتزلة كمفكرين سياسيين ، لهم في السياسة وقضاياها الأساسية فلسفة ونمط من انماط التفكير ، ولبقيت بعد ذلك ثغرة تتمثل في غياب الإجابة على هذا السؤال : هل كان المعتزلة - كساسة - مجرد فلاسفة سياسيين ؟! احترفوا صناعة الفكر السياسى عندما عرضوا لقضايا السياسة ؟ أم كانوا مشغولين بالسياسة ، خرجوا بفكرهم من ميدان النظر إلى حيز الواقع والتطبيق ؟؟

وعلى سبيل المثال .. فهم عندما قالوا بوجود خلع الإمام الجائر والثورة عليه .. هل قالوا ذلك ابراء للذمة فقط ، وكنوع من أنواع « الترف الفكرى » - في حق الثورة - بتعبيرنا المعاصر ؟ أم أنهم مارسوا العمل الثورى ، وكان لهم شرف محاولة وضع فلسفتهم السياسية موضع التطبيق والتحقيق ؟؟..

ونحن نعتقد أن الاجابة على هذا السؤال ، وسد الثغرة التى تتمثل في بقاءه دون اجابة هما وحدهما الكفيلان بتصحيح الخطأ الذى شاع فصنف المعتزلة في الفرق الدينية الفلسفية أولا والسياسية ثانيا ، ومن ثم فهما السبيل لتصحيح صورة المعتزلة ، واكتمال عناصرها في تصور الباحثين بهذا الميدان .. وهذه هى مهمة هذا القسم من اقسام هذا البحث ..

* * *

لقد نشأت المعتزلة في العهد الأموى ، وكان لابد لها أن تقيم عملية انتقال السلطة من دولة الخلافة الراشدة إلى بنى أمية ، خصوصا وان ذلك الانتقال قد غير في طبيعة السلطة وشكلها ، فطبعها بطابع الملكية الوراثية ، واستبدل مضمون الشورى بالجبرية والاستبداد ..

ووسط ذلك الصراع الذى احتدم حول هذه القضية ، بين الخوارج والشيعة والمرجئة أدلى المعتزلة بدلهم في هذا الأمر ..

كانت الخوارج قد حكمت بكفر بنى أمية - كفر شرك أو كفر نعمة ، على خلاف في ذلك - لأنهم مرتكبو كبيرة ، بل كبائر ..

وكانت الشيعة قد حكمت بكفر كل الصحابة ما عدا النفر القليل الذين مالت قلوبهم لتنصيب على إماما ، وما عدا الشيعة التى تكونت من بعد ..

وكانت المرجئة قد لجأت إلى وضع الأحاديث النبوية كى تبرر انتقال السلطة لمعاوية

وتضع له في الإسلام مركزاً فريداً يميزه أئمة الشيعة ، بمن فيهم علي بن أبي طالب .. فنسبوا إلى ابن عمر أنه قد روى عن الرسول عليه الصلاة والسلام قوله لمعاوية : « يا معاوية أنت مني وأنا منك ، لتزاحمني على باب الجنة كهاتين .. وأشار بأصبعه الوسطى والتي تليها ! وكأنهم قد ارادوا بهذا الحديث الموضوع الرد على تفسير الشيعة - أو وضعها - لحديث النبي إلى علي بقوله : « أنت مني بمنزلة هارون من موسى .. الخ » ، وحديث الغدير : « من كنت مولاه فعلي مولاه .. » !

ونسبوا إلى أبي الدرداء رواية يقول فيها : دخل الرسول على أم حبيبة وعندها معاوية - وهي زوج الرسول واخت معاوية - فقال لها الرسول : « أو تحيينه يا أم حبيبة ؟ فقالت : أى والله يا رسول الله ، قال : فأحييه ، فأى أحب معاوية ، وأحب من يحبه ، وجبريل وميكائيل يجبان معاوية ، والله عز وجل أشد حبا لمعاوية من جبريل وميكائيل ! .. وهم يردون بذلك على الأحاديث المشابهة التي روتها الشيعة في مناقب علي ، والتي لا تختلف إلا في استبدال اسم معاوية بعلي ، تقريبا ؟ .. !

ونسبوا إلى العرياض بن سارية أنه سمع الرسول يقول : « اللهم علم معاوية الكتاب وممكن له في البلاد ، وقه العذاب » .. فأشاروا إلى أن النبي دعا له بالخلافة والحكم ؟ .. ! ونسبوا إلى عبد الله بن عمر قوله : « كنت مع رسول الله فقال : « يطلع عليكم من هذا الباب رجل من أهل الجنة » فطلع معاوية . ثم قال من الغد مثل ذلك ، فطلع معاوية ، فقال رجل : يا رسول الله هو هذا ؟ قال : نعم !

ومن الطريف في قصة وضع الأحاديث أنه قد جاء من نسب إلى عبد الله بن عمر ذاته قوله : « كنت مع رسول الله ، فقال : « يطلع عليكم من هذا الفج رجل من امتي يبعث يوم القيامة على غير ملتي - أو على غير سنتي - .. فطلع معاوية . فقال : هو هذا ! » كما قد جاء من نسب إلى ابن مسعود قوله : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا رأيتم معاوية على منبرى هذا فاقتلوه ! » (٩٣) .

وسط هذا الصراع الفكري - الذى امتنت بعض اطرافه قدسية الحديث وعقول الأمة ،

(٩٣) انظر في كل هذه الأحاديث (كتاب الإمامة) لابي يعلى . ص ٢٠٨-٢١٠ (فصل في امامة معاوية) .

والذى بلغ حد الحرب والثورة الخارجية المستمرة ، حاول المعتزلة ، بالعقل والمنطق ، أن يقدموا تقييماً للدولة الأموية ، ويحددوا الموقف منها ، فى ضوء أصولهم الفكرية التى كونت مذهب فرقته وتيارهم الفكرى .. ولقد جاء تقييمهم لها فى سياق تقييمهم لتطور قضية السلطة والخلافة منذ أن نشأت عقب وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام .. وهم قد قسموا ذلك التطور إلى « طبقات » ، أى أجيال ومراحل وفترات ..

فهناك عصر النبوة وأبى بكر وعمر والسنوات الست الأولى من حكم عثمان .. وهو عصر التوحيد ، والالفة واجتماع الكلمة على الكتاب والسنة ..

ثم عصر الأحداث التى أتاها عثمان ، والتى انتهت بقتله .. وتنصيب على بن أبى طالب خليفة على المسلمين ..

ثم عصر على ، الذى تميز بالفتن المتصلة والحروب المتراصة ، والذى استمر حتى استشهد على يد اشي الخلق : ابن ملجم ..؟

ثم عصر الدولة الأموية ، الذى بدأ رسمياً عندما تنازل الحسن بن على لمعاوية بن أبى سفيان عن الإمرة ، فيما سُمى « بعام الجماعة » ، والجاحظ يوجز تقييم المعتزلة ، الذى اتفقوا عليه جميعاً ، لهذا العصر فيقول : « فعندما استوى معاوية على الملك ، واستبد على بقية الشورى ، وعلى جماعة المسلمين من الأنصار والمهاجرين فى العام الذى سموه عام الجماعة ، وما كان عام جماعة ، بل كان عام فرقة وقهر وجبرية وغلبة ، والعام الذى تحولت فيه الإمامة ملكاً كسروياً ، والخلافة غصباً قيصرياً ، ولم يَعدْ ذلك اجمع : الضلال والفسق .. ! »^(٩٤) .

فدولة بنى أمية وحكامها وولاتها ، يحكم عليها المعتزلة - فى الجملة - بالضلال والفسق لأنها قامت على ذنب من الذنوب الكبائر ، وهو تحويل الخلافة الشورية إلى ملك وراثى عضود ، ولأنها مارست من المظالم والكبائر ما امتلأت به صحائف آثار كثيرة من كتب أهل الاعتزال ..

فمعاوية : استلحق زياد بن سمية فخالف قول الرسول عن أن الولد للفراش .. وقتل حجر ابن عدى وصحبه .. واعطى مصر لعمر بن العاص طعمة واقطاعاً لقاء مكروه وإياه بعلى بن

(٩٤) (رسائل الجاحظ) ج ٢ ص ١١-١٤ ، ١٦-١٨٩ .

إني طالب في صفين وقبلها وبعدها .. وعطل الحدود بالشفاعة والقرابة .. واستبد بأموال الأمة فتصرف فيها أعطاء ومنعاً كما شاء .. وأورث الملك لابنه يزيد .. فأحدث بذلك ، ومثله كثير معه ، - حسب قول الجاحظ - : « أول كفره كانت في الأمة ؟! ومن كل ذلك ؟ من يدعى إمامتها ، والخلافة عليها ؟! » .

وزيد بن معاوية : كان منه ما كان ، غزا مكة ورمى الكعبة وهدم بيت الله الحرام .. وقتل الحسين .. وعاث في الدولة فساداً طفحت به كتب التاريخ ..!

وكذلك صنعت المروانية ، خلا عمر بن عبد العزيز ، وزيد بن الوليد (الناقص) .. هذا هو تقيم المعتزلة لمعاوية ، واغتصابه سلطة الخلافة ، وتغييره مضمونها وشكلها ، وما أحدث في البلاد من أحداث ، وتقييمهم للدولة الأموية .. وهو تقيم قد انفقوا عليه ، لأنه كان منبع أصل «المرتلة بين المرتلتين» ، الذي هو أحد أصولهم الخمسة ..

فالخياط يقول عن الحكم بفسق معاوية وبنى أمية والبراءة منهم : « هذا قول لا تبرأ المعتزلة منه ، ولا تعتذر من القول به ! »^(٩٥) .

وابن أبي الحديد يقول : « لقد انفقت المعتزلة على أن أمراء بني أمية كانوا فجاراً ، علماً عثمان وعمر بن عبد العزيز ، وزيد بن الوليد .. »^(٩٦) .

وأبو علي الجبائي ، يفسقهم ، ويعجب من فرقة «النوابت» ، أهل الحشو ، الذين ينكرون البراءة منهم ..^(٩٧) . ويرى أن بيعة الحسن بن علي لمعاوية باطلة لأنها « وقعت على حد الاكراه ، لظهور أهل الشام وقهرهم ، وخوف القتل لو وقع الامتناع عن البيعة .. »^(٩٨) .

والقاضي عبد الجبار ينكر إن يكون « عام الجماعة » وما تم فيه من البيعة لمعاوية مسوغاً لشرعية خلافته ، لأنه مفتقد لشروط الإمامة ، مرتكب لأموال تستوجب فسقه ، أهمها اغتصاب السلطة بالقتل والقتال .. ولأن الاجماع المزعوم لم يقع ، فكان هناك من ينكر عليه

(٩٥) (الانتصار) ص ٩٨ .

(٩٦) (شرح نهج البلاغة) ج ٢ ص ٣٠٩ .

(٩٧) (فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة) ص ٢٧٨ .

(٩٨) (الغنى) ج ٢ ق ٢ ص ١٤٦ .

حتى في حضرته ، وكان هناك الحسن والحسين ومحمد بن علي بن الحنفية وابن عباس وأخوته وغيرهم كثيرون يظهرون ذمه والوقعة فيه ..

كما روى القاضي عن شيوخه ، وقال هو كذلك : إن فسق معاوية ودولة بني أمية لا خلاف فيه ، وإنما الخلاف هو في كفر معاوية ، إذ أن البعض يشكك في إسلامه ١٢ (٩٩) . والمعتزلة وإن اختلفوا مع الخوارج ، إلا أنهم في تقييمهم للفرق والمواقف السياسية فضلوا الخوارج - بما لا يقارن - على الأمويين ، فالخوارج كانوا زهادا خشنين في الدين ، ملتزمين بناموسه ، يهونون عن المنكر ، ويوجبون الخروج على أئمة الجور ، ويطلبون الحق ، ويحامون عن عقيدة اعتقدها وإن أخطئوا فيها .. أما معاوية : فلم يكن يطلب الحق ، ولا يحامي عن اعتقاد ، بل كان همه توطيد الملك ، حتى سلك إلى ذلك كل سبيل .. (١٠٠) .

وبينا كانت الخوارج تدعو إلى المساواة على أساس الدين والعقيدة ، وترهد في عرض الدنيا ، عمل الأمويون على استرقاق جمهور كبير من المسلمين ، بالعصية القبلية طورا وبلاستعباد المالى طورا آخر ، فكانوا يختمون اعناق المسلمين ، من الموالي ، ويوسمونهم كما توسم الخيل ، علامة لاستعبادهم ، وكانوا يبيعون الناس في الدين . إن هم عجزوا عن الوفاء به ، كما كان الأمر في الرق عند الرومان ! بل لقد باع الحجاج بعض خصوم سلطته السياسيين كما يباع الرقيق .. وعندما جاء مسلم بن عقبة ، وإلى المدينة ، ليأخذ بيعة أهلها ليزيد بن معاوية ، جعلهم يبايعون - في مسجد رسول الله - « على أن كلا منهم عبد قن لأمر المؤمنين يزيد بن معاوية ! » ولم يستثن من ذلك إلا الحسين بن علي الذي بايعه على أنه أخوه وابن عمه ! (١٠١)

وجدير بنا أن ننبه إلى أن هذا التقييم هو تقييم سياسى ، للدولة سياسية ، نبع من أسباب سياسية ، فنقطه انطلاق المعتزلة في ادانتهم للدولة الأموية هي اغتصاب الأمويين للسلطة وتحويل الخلافة من خلافة شوروية إلى ملك وراثى عضود ارتكبوا في ظله ما يرتكبه الملوك وصنعوا ما يصنعه الجبارون ..

(٩٩) المصدر السابق ج ٢٠ ق ١ ص ١٣٢ ، ١٣٣ . وج ٢٠ ق ٢ ص ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٩٤ ، ١٤٥ ، ١٤٧ ، ١٥٠ .

(١٠٠) (شرح نهج البلاغة) ج ٥ ص ٧٨ ، ٧٩ ، ١٢٩ .

(١٠١) المصدر السابق . ج ١٥ ص ٢٤٢ .

فلم يكن خلاف المعتزلة مع بنى أمية على توحيد الله أو نبوة رسوله ، إذ هم يقولون : « إن الملوك من بنى أمية ما كانوا ملحدين ولا زنادقة ولا اعداء لرسول الله ، بل كانوا على ملة الإسلام ، ويحبون رسول الله ودينه ، ويبرءون من اعدائه .. » ثم يحدد المعتزلة نقطة الخلاف ، فيقولون عن هؤلاء الملوك : « ولكنهم شاربوا ذلك بحب الدنيا ، وايثار العاجلة وقتل من يأمرهم بالقسط من الناس ، وغير ذلك من الكبائر والمناكير التي ارتكبوها .. » . وهم لا يبخسون معاوية حقه في العمل الذي نهض به في الدولة ، قبل اغتصابه السلطة فيعترفون بأن « معاوية قد استعمله رسول الله ، واستعمله غير واحد من الخلفاء بعده على ثغور الروم ، فضببطها ، وفتح الفتوح ، وغزا معه في تلك المغازي خلق كثير من المهاجرين والأنصار والبدريين ، وكانت فيه عفة عن أموالهم . وكان عمر كثير التصفح لاحوال العمال والاستبدال بهم ، فما وجد عليه ولا استبدل به . فلما مضى عثمان كان من أمر معاوية ما كان من الخلاف على أمير المؤمنين (على) .. فأحبط عمله ، وضل ضلالا بعيدا ... » (١٠٢) .

فهو تقييم سياسى ، من منطلق سياسى ، يراهم ملوكا وولاة وامراء ، فسقة ، فقدوا شرط العدالة ، ومن ثم فإن الخروج عليهم ، والثورة ضدهم ، عند التمكن ، واجب على المسلمين ..

ذلك هو تقييم المعتزلة لدولة بنى أمية .

* * *

ولم تكن نشأة هذا التقييم تالية ولا مصاحبة لانشقاق المعتزلة عن اصحاب الحسن البصرى وعامة الذين شاركوهم القول بالعدل والتوحيد ، أى أن هذا التقييم ، الذى يرى عدم صلاح الأمويين للحكم ، لم يكن خاصا بمن قال « بالمنزلة بين المنزلتين » ، لأننا نجد الحسن البصرى - وهو الذى يقول بنفاق مرتكب الكبيرة - يقف من الدولة الأموية موقف النقد والانتقام والعداء ، وإن اختلف مع بعض المعتزلة في الموقف من بعض الثورات التى شبت ضد الأمويين ، والتى ايدوها وتحفظ الحسن بشأن تأييدها ونصرتها .. أما العداء للسلطة الأموية والقول باغتصاب الأمويين للسلطة ، وتحويلهم لها من خلافة إلى ملك ، وادانة ظلمهم

(١٠٢) (تثبت دلائل النبوة) ج ٢ ص ٥٨١ ، ٥٩٢ ، ٥٩٣ .

وفضح مظلالمهم ، فالحسن وعامة من قال بالعدل والتوحيد يتفقون فيها مع المعتزلة كل الاتفاق ..

فهو يرى أن الذي « افسد أمر هذه الأمة اثنان : عمرو بن العاص ، يوم اشار على معاوية برفع المصاحف ، والمغيرة بن شعبة حين أشار على معاوية بالبيعة ليزيد ، ولولا ذلك لكانت شورى إلى يوم القيامة »^(١٠٣) .. فيتفق مع المعتزلة ، أو يتفق معه المعتزلة في ادانة اغتصاب السلطة ، وتغيير شكلها ومضمونها على يد الأمويين .

وهو يدين معاوية عندما يقول : « أربع خصال كن في معاوية لو لم تكن فيه إلا واحدة لكانت موبقة : انتراؤه على هذه الأمة بالسيف حتى أخذ الأمر من غير مشورة ، وفيهم بقايا الصحابة وذوو الفضيلة ، واستخلافه بعده ابنه ، وادعاؤه زيادا ، وقتله حجرا واصحاب حجر . فيا ويلأ له من حجر ، يا ويلأ له من حجر واصحاب حجر !! »^(١٠٤) .. فيشخص انتقال السلطة إلى بني أمية نفس الشخص الذي يراه المعتزلة .

وهو يدين الفئة من الفقهاء الذين حسنت علاقتهم ببني أمية ، فالتسوا لها ما يرر مظلماها وفسوقها ، بينما شغلوا أنفسهم وأرادوا أن يشغلوا الناس بالبحث في توافه المسائل وصغائر الأمور ، ويدين معهم بني أمية سادتهم ، فعندما يأتيه وكيع بن أبي الأسود ليسأله : « يا أبا سعيد ما تقول في دم البراغيث يصيب الثوب . أبيض في ؟ يجيب الحسن . على مسرع من أصحابه فيقول : « يا عجبا ممن بلغ في دماء المسلمين كأنه كلب ، ثم يسأل عن دم البراغيث !! » وعند ذلك ينهض وكيع فيغادر مجلس الحسن « يتخلج »^(١٠٥) في مشيته كتخلج الجنون « فيشيعه الحسن ، مشيرا إليه ، بقوله : « إن لله في كل عضو منه نعمة فيستعين بها على المعصية . اللهم لا تجعلنا ممن يتقوى بنعمتك على معصيتك ! »^(١٠٦) .

وهو يرسم صورة للملك بني أمية وعماهم وولاتهم على البلاد ، وما استأثروا به من الترف إلى درجة التخمّة ، وما امتازوا به من الجحافة لخلق الإسلام . فيقول ، بعد أن تلا قول الله

(١٠٣) (النظريات السياسية الإسلامية) ص ٦٨ (والمرجع ينقل عن « تاريخ الخلفاء » للسيوطي . ص ٧٩) .

(١٠٤) (المرجع السابق . ص ٦٨ . ٦٩) (والمرجع ينقل عن تاريخ ابن الأثير ج ٣ ص ٢٠٩) .

(١٠٥) (بتحرك ويتأيل حركة المضطرب .

(١٠٦) (الحيوان) ج ١ ص ٢٢٥ .

سبحانه : (إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال ..^(١٠٧) الآية ، يقول : « إن قوما غدوا في المطارف^(١٠٨) العتاق ، والعائم الرقاق ، يطلبون الامارات ، ويضيعون الامانات ، يتعرضون للبلاء وهم منه في عافية ، حتى إذا أخافوا من فوقهم من أهل العفة وظلموا من تحتهم من أهل الذمة ، اهزلوا دينهم ، واستنوا براذيلهم^(١٠٩) ، ووسعوا دورهم وضيقوا قبورهم ، ألم ترهم قد جددوا الثياب ، واخلقوا الدين ؟! يتكئ أحدهم على شماله ، فيأكل من غير ماله ، طعامه غصب ، وخدمه سخرة ، يدعو بحلو بعد حرامض ويحار بعد بارد ، ورطب بعد يابس ، حتى إذا أخذته الكظة ، تجشأ من البشم^(١١٠) ، ثم قال : يا جارية ، هاتي حاطوما^(١١١) يهضم الطعام ! يا أحيمق ! لا والله ، لن تهضم إلا دينك . اين جارك ؟! اين يتيملك ؟! اين مسكينك ؟! اين ما أوصاك الله ، عز وجل به ١ ؟ .. »^(١١٢) .

وعندما يتسلط الحجاج على العراق ، ويبدأ فيه سيرته الشهيرة بخطبته الأشهر ، يأخذ الحسن في نقده وذمه ، ولا يكف عن ذلك ابداً ، فيقول فيه : « مازال النفاق مقموعا حتى عمم الحجاج عمامة ، وقلد سيفاً !... لقد اتانا أعيمش اخيفش ، له جميمة يرجلها واخرج إلينا بنانا قصارا ، والله ما عرق فيها عنان في سبيل الله ، فقال : يايعونى ، فبايعناه ، ثم رقى هذه الأعواد - (المنبر) - ينظر إلينا بالتصغير ، وننظر إليه بالتعظيم ، يأمرنا بالمعروف ويحنتبه ، وينهانا عن المنكر ويرتكبه !... » ..

ولما بنى الحجاج قصره المسمى « بالخضراء » بمدينة « واسط » دعا الناس كي يطوفوا بالقصر ويدعوا له بالبركة ، فخرج الحسن مع من خرج ، ولكنه أراد أن يسب الحجاج على الملأ ، ثم خشي بطش جنده وانتقامه ، فغادر المكان عائداً إلى البصرة ، وهو يقول : « لقد نظرنا يا أخبث الأخبيين ، وأفسق الفاسقين ، فأما أهل السماء فقتوك ، وأما أهل الأرض

(١٠٧) الأحزاب : ٧٢ .

(١٠٨) هي الأبواب من الخز ، تزينا أعلام .

(١٠٩) دواب الحمل .

(١١٠) التخمة .

(١١١) أى هاضوما يهضم الطعام .

(١١٢) (أمال المرتضى) ق ١ ص ١٥٤ ، ١٥٥ .

فغروك . ثم قال : أبى الله تعالى للميثاق الذى أخذه على أهل العلم ليبينه للناس ولا يكتمونه ..» (١١٣) .

وهو يرفض احتجاج ولاية بنى أمية بأن ما يفترونه من آثام هى بحق الطاعة التى لزمتمهم للمخلفاء والبيعة التى لهم فى أعناق الولاة .. فعندما قدم عمر بن هبيرة . واليا على العراق ، من قبل يزيد بن عبد الملك استدعى الشعبي والحسن البصرى للقائه بمدينة « واسط » ، وقال لهما : « إن يزيد بن عبد الملك عبد أخذ الله ميثاقه ، وانتجبه لخلافته ، وقد أخذ بنواصينا ، واعطيناه عهودنا ومواثيقنا وصفقة أيدينا ، فوجب علينا السمع والطاعة ، وإنه بعثنى إلى عراقكم ، غير سائل إياه ، إلا أنه لا يزال يبعث إلينا فى القوم نقتلهم ، وفى الضياع نقبضها ، أو فى الدور نهدها ، فنؤليه من ذلك ما ولاه الله ! فما تريان ؟ » .

ويروى الرواة أن الشعبي أجاب جوابا فيه بعض اللين ، أما الحسن فإنه قال له : « يا عمر ، إني أنهك عن الله أن تتعرض له ، فإن الله مانعك من يزيد ، ولا يمنعك يزيد من الله إنه يوشك أن ينزل إليك ملك من السماء ، فيستترلك من سريرك ، ويخرجك من سعة قصرك إلى ضيق قبرك ، ثم لا يوسعك عليك إلا عملك . إن هذا السلطان إنما جعل ناصرا لدين الله فلا تركبوا دين الله وعباد الله بسلطان الله ، تذلوهم به ، فإنه لا طاعة للمخلوق فى معصية الخالق جل وعز ! » (١١٤) .

ولقد كان يرى ان ملوك بنى أمية وولاتهم قد اذهبوا آخرتهم بدنياهم ، وانهم مفاسون يوم القيام من الحسنات والطيبات ، فعندما يسأله رجل قد تخرج من أخذ عطائه من هذه السلطة : « يا أبا سعيد ، أخذ عطائي ؟ أم ادعه حتى أخذه من حسناتهم يوم القيامة ؟ » يجيبه الحسن : « قم ، ويحك ! خذ عطاءك ، فإن القوم مفاليس من الحسنات يوم القيامة ! » (١١٥) .

وعندما كان البعض يحاول وقف حملة الانتقاد والهجوم على بنى أمية ، بدعوى ان ذلك نوع من « الغيبة » التى نهى عنها الله فى قوله سبحانه : (أئحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه !) (١١٦) ، كان الحسن يرفض ذلك القول ، ويعلم أن المقام مختلف ، لأنه « ليس

(١١٣) المصدر السابق . ق ١ ص ١٥٥ ، ١٦٠ ، ١٦١ .

(١١٤) المصدر السابق . ق ١ ص ١٥٨ ، ١٥٩ .

(١١٥) المصدر السابق . ق ١ ص ١٥٩ .

(١١٦) (أمالى المرتضى) ق ١ ص ١٦٠ .

للفاسق المعلن غيبة ، ولا لأهل الاهواء والبدع غيبة ، ولا للسلطان الجائر غيبة !» (١١٧) ،
فيفتح للناس ، بفتواه هذه ، باب النقد والتجريح في بني أمية والفسقة والمبتدعة من الأمراء
والولاة والعمال ..

كان هذا هو موقف الحسن البصرى من الدولة الأموية ، نقدها ، وإدانتها ، واطلق في
ملوكها وأمراءها ، ومظالمهم ، لسانه الذى كان من امضى أسلحة عصره ، لما كان له من المكان
الذى تفرد به وانفرد عن الأقران والانداد ..

ولقد اصاب الحسن من بني أمية ما اصاب الذين عارضوا حكمهم واستبدادهم بالأسر ..
فحاربوه في رزقه ، ومنعوا عنه عطاءه حتى اعاده إليه عمر بن عبد العزيز (١١٨) ، واضطرتهم
مطاردتهم له وطلبهم إياه إلى الاختفاء عن أهله ومثله ، حتى لقد ماتت ابنته وهو متوار ، فلم
يستطع ان يحضر الصلاة عليها ودفنها ، ويروى ذلك « ثابت البناني » فيقول : « ماتت ابنة
الحسن ، وهو متوار ، فأتيته ، فقال : افعلوا كذا . وافعلوا كذا .. وإذا اخرجتموها فمروا
محمد بن سيرين يصلى عليها !» (١١٩) .

ولكن « معارضة » الحسن للدولة الأموية لم تصل إلى حد « الثورة » عليها ، والدعوة
« للخروج » بالسيف والقوة ضد ولايتها وأمراءها .. وهنا موطن من مواطن خلافه مع نفر من
المعتزلة ونفر آخر ممن قال بالعدل والتوحيد .. فهو قد وقف عند حد « المعارضة » و« النقد »
و« الادانة » ، ورفض « الثورة » و« الخروج » و« السيف » ، بل ونهى الناس عن سلوك
سبيلها في التغيير .. فهو لم يدع إلى « الرضا » بحكم الأمويين ، ولم يطلب « الاستكانة » لهم
وإنما طلب السعى للتغيير ، ولكن عن غير طريق « الثورة » والسيف والخروج والقتال .. فهو
قد ولى القضاء في ظل الدولة الأموية ، ولكنه لم يأخذ على قضائه اجرا ... (١٢٠) . وفي الوقت
الذى دعا فيه كثير من أهل العدل والتوحيد ، والمعتزلة كلهم ، إلى الثورة والسيف لتغيير الدولة
الأموية ، رفض الحسن ذلك ..

ولقد كانت مكانة الحسن ، التى لم تبلغها مكانة أحد من معاصريه ، تجعل من موقفه

(١١٧) المصدر السابق . ج ٧ ق ١ ص ١٤٨ .

(١١٨) الحجات : ١٢ .

(١١٩) (طبقات ابن سعد) ج ٥ ص ٢٥٦ .

(١٢٠) المصدر السابق . ج ٧ ق ١ ص ١١٦ . ١٢٥٠ .

المعادى للثورة والخروج عقبة كبيرة في طريق الذين اعلنوا الثورة ضد الأمويين ..

ففي ثورة عبد الرحمن بن الأشعث (٨٥هـ - ٧٠٤م) ضد الحجاج وعبد الملك بن مروان شارك نفر من أهل العدل والتوحيد ، بل وشارك فيها أخو الحسن : سعيد بن أبي الحسن ، كما شارك فيها الجعد بن درهم ، ولكن الحسن نهى الناس عن الخروج مع ابن الأشعث ، ولما طالت أيام الثورة دون أن تحقق نصرا حاسما ، ذهب نفر من تلاميذ الحسن - الذين ثاروا - اليه يدعونه لتأييدها ، وقالوا له : « يا أبا سعيد ، ما تقول في قتال هذا الطاغية - (الحجاج) - الذى سفك الدم الحرام ، وأخذ المال الحرام ، وترك الصلاة ، وفعل وفعل ؟ فقال الحسن : أرى ألا تقاتلوه ، فانها إن تكن عقوبة من الله فما أنتم بראدى عقوبة الله بأسيا فكم ، وإن يكن بلاء فاصبروا حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين .. » فرفضوا قوله ، وخرجوا من عنده يسبونهم ويقولون : « نطيع هذا العليج ؟! » ومضوا إلى القتال مع ابن الأشعث حتى استشهدوا جميعا !

ولقد طلب الثوار من ابن الأشعث أن يكره الحسن على الخروج معهم ، لأن خروجه سيكسب الثورة تأييدا بغير حدود ، وسيجعل الجاهير تقاتل من حوله وتقتل بين يديه كما كان الحال من حول جمل عائشة يوم قتلها لعل بن أبي طالب ! ، فقالوا لابن الأشعث : « إن شرك أن يقتلوا حولك كما قتلوا حول جمل عائشة فأخرج الحسن ، فأرسل إليه فأكرهه » على الخروج .. ولكنه غافلهم ، وفر منهم ، بأن التى بنفسه في بعض الأنهار « حتى نجا منهم ، وكاد يهلك يومئذ ؟! » .

والأمر المؤكد ان الأمويين قد استفادوا من موقف الحسن هذا زمن الثورات التى اشعلها ضدهم ابن الأشعث ويزيد بن المهلب ، بالرغم من أنه لم يكن يدعو إلى تأييد دولتهم .. فلقد سأله سائل : « يا أبا سعيد ، ما تقول في الفتن ، مثل يزيد بن المهلب وابن الأشعث ؟ فقال : لا تكن مع هؤلاء ولا مع هؤلاء » فسأله واحد من أهل الشام - انصار بنى أمية - : « ولا مع أمير المؤمنين ، يا أبا سعيد ؟! » فقال نعم .. ولا مع أمير المؤمنين ! ..

ولكن ، مهما يكن الأمر ، فلقد استفاد الأمويون من تخذيل الحسن عن الثورة ، ودعوته للتغيير بواسطة « الصبر والسكينة والتضرع » .. وقوله لمن دعوا إلى الخروج على الحجاج : « إنه ، والله ، ما سخط الله الحجاج عليكم إلا عقوبة ، فلا تعارضوا عقوبة الله بالسيف .

ولكن عليكم بالسكينة والتضرع ! .. فلو أن الناس إذا ابتلوا من قبل سلطانهم صبروا ما لبثوا أن يفرج عنهم . ولكنهم يزعجون إلى السيف ، فيوكلون اليه . فوالله ما جاءوا بيوم خير قط .. إن الله إنما يغير بالتوبة لا بالسيف ! » ..

فهل كان صحيحا أن الحسن اتخذ هذا الموقف خوفا من الحجاج وحبه . كما قال له اخوه ؟! « (١٢١) .. ربما .. أم هل كانت مغرفته الغزيرة بتاريخ الحروب والفتن والثورات هي التي جعلته يخشاها ، فلقد كان ، كما يروون : « من رعوس العلماء في الفتن والدماء » (١٢٢) . أى الثورات والحروب ؟! ربما أيضا ..

أم هل كانت « نوعية » الثوار وقيادتهم غير حائزة لرضاه ؟! ربما . كذلك .. فلقد خطب في الناس ينهاهم عن الخروج في ثورة يزيد بن المهلب ضد يزيد بن عبد الملك سنة ١٠٢ هـ . فقال : « أيها الناس . الزموا رحالكم . وكفوا أيديكم . واتقوا الله مولاكم . ولا يقتل بعضكم بعضا إنه لم تكن فتنة إلا كان أكثر أهلها الخطباء والشعراء والسفهاء وأهل التيه والخيلاء . وليس يسلم منها إلا المجهول الخفي والمعروف التقي .. » (١٢٣) .. وهل كان بذلك يعبر عن رأى « الارستقراطية الفكرية » في الثورة كعمل عنيف يستهوى العامة والجاهل أكثر مما يستهوى الصفوة المستنيرة . حتى لو انكرت الظلم والاستبداد ؟! ربما كان الأمر كذلك أيضا .. وربما كانت هذه الأسباب . مجتمعة . قد لعبت دورا أساسيا في تشكيل هذا الموقف الذي وقفه الحسن البصري من الثورة كطريق للتغيير .

ولكن ثوار عصره قد هاجموا موقفه هذا . وقالوا : إن مصالحه الخاصة لو اضيرت لمب نائرا . قال ذلك مروان بن المهلب ، عندما خطب في الناس ، فتحدث عن الحسن . دون أن يسميه . فقال : « لقد بلغنى أن هذا الشيخ الضال المرائى يثبط الناس . والله لو أن جاره نزع من خص داره قصبة لظل يعرف أنفه ! اينكر علينا . وعلى أهل مصرنا ، أن نطلب خيرا وأن ننكر مظلمتنا ؟! والله ليكنف أو لائنح عليه مبردا خشنا ! . فقال الحسن : والله ما أكره ان يكرمنى الله بهوانه ! فقال ناس من اصحاب الحسن : لو ارادك . ثم شئت لمعنك ! . فقال لهم : فقد خالفتمكم إذا إلى مانهيتكم عنه ! آمركم ألا يقتل بعضكم بعضا مع غيرى

(١٢١) المصدر السابق . ج ٧ ق ١ ص ١١٨ - ١٢١ . ١٢٥ .

(١٢٢) المصدر السابق . ج ٧ ق ١ ص ١٨ .

(١٢٣) (تاريخ الطبرى) ج ٨ ص ١٥٣ .

وادعوكم إلى أن يقتل بعضكم بعضا دوني ؟! » (١٢٤) .

فهو ضد القتال والسيف حتى لو كان دفاعا عنه وعن نفسه ! .

ولكن .. مهما تكن الاحتمالات التي حاولنا أن نفسرها موقف الحسن من الثورة ضد بني أمية فإننا نشعر أنها غير كافية . ونشعر أن في موقفه المعادى لثورتي ابن الأشعث ويزيد بن المهلب ما يتناقض مع عدائه للدولة الأموية وتقييمه لمظالمها . وهو التقييم الذي تحدثنا عنه ..

ولما كان أمر أهل العدل والتوحيد - حتى ذلك التاريخ الذي قامت فيه هذه الثورات - كان أمرا موحدًا ، ولم يكن انشقاق المعتزلة قد حدث بعد ، فإن موقف الحسن هذا يعني أنه كان موقف جسد أهل العدل والتوحيد . فبم نستطيع أن نفسره التفسير الذي يطمئن إليه العقل ؟

إننا نقدم لذلك التفسير مفتاحا يتمثل في تلك العبارة التي ذكرها « ابن سعد » في طبقاته عندما يقول : « حدثنا شعبة ، قال : قلت لقتادة : عمن كان يأخذ الحسن : أنه لا يميز الخلع إلا عند السلطان ؟ قال : عن زياد » .. (١٢٥) .

فهذه العبارة تعني : ان الحسن كان يقول بخلع الإمام الجائر . ككل أهل العدل والتوحيد ، وكل الخوارج . ولكنه كان لا يميز ذلك . أو بالأصح لا يوجهه ، إلا عند السلطان . أي عندما يكون للثوار سلطان يمكنهم من خلعه وارساء نظام مستقر عادل بدلا من نظامه الجائر .. وهذا هو مبدأ المعتزلة وشرطهم للثورة والخروج لخلع الإمام الجائر ، كما اشرنا إليه في القسم الثاني من هذه الدراسة ..

فلم يقف الحسن إذاً من الثورة موقف الرفض المبدئي والمطلق ، ولكنه رفض تلك الثورات التي شهدتها عصره ، وقال فيها تلك الأقوال التي اشتبهت على كل الذين سجلوها ورووها .. فهو مع الثورة . بشرط التمكّن من التغيير ، وضدها إذا كانت امكانات نجاحها وضائعات العدل في البديل الذي تقدمه غير باعثة على الاطمئنان ..

ولكن موقف الحسن هذا لم يمنع نفرا من أصحابه : أهل العدل والتوحيد ، وفيهم اخوه ، من الاشتراك في ثورتي ابن الأشعث ويزيد بن المهلب ، ضد الأمويين .. فعبد الجهني شارك

(١٢٤) المصدر السابق - ج ٨ ص ١٥٣ ، ١٥٤ .

(١٢٥) (طبقات ابن سعد) ج ٧ ق ١ ص ١١٦ .

في ثورة ابن الاشعث^(١٢٦) ، وكان يومها زعيم القائلين « بالقدر » في البصرة ، وعندما هزمت الثورة حبسه الحجاج ، وحرّم عليه الطعام سوى خبز الشعير والملح والكراث^١ .. ثم قتله^(١٢٧) ، والجعد بن درهم شارك في ثورة يزيد بن المهلب^(١٢٨) .

ولم يكن الحسن البصري في موقفه هذا ، من الدولة الأموية ، معبرا عن موقف ذاتي يتفرد به وحده ، بل كان موقفه هو موقف تيار أهل العدل والتوحيد ، الفكري والسياسي ، إذ كانوا جميعا على عداء لهذه الدولة ..

فمحمد بن سيرين - وكان تاجر يز - كان لا يتعامل في تجارته ، يبع أو شراء ، بالدرهم الحجاجية التي ضربها الحجاج بن يوسف ! وذلك تعبيرا عن اذاته لامارة الحجاج ، على نحو ما نسميه في عصرنا « بالمقاطعة الاقتصادية » !^(١٢٩) . وكان - كالحسن البصري - وغيره من أهل العدل والتوحيد قد قطعت الدولة عنه العطاء وضيق عليه سبل الارتزاق^(١٣٠) .

وعمر بن عبيد يقيّم امراء الدولة الأموية وحكامها فيراهم عصابة من اللصوص يسرقون حقوق الناس علانية وجها ، فلقد مريوما بجماعة يعكفون على شيء ويتجمهرون من حوله فسأل : ما هذا ؟ فقالوا له : إنه سارق يقطعون يده ، فقال : لا إله إلا الله ، سارق السر يقطعه سارق العلانية^(١٣١) ؟

وهكذا اتفق موقف أهل العدل والتوحيد ، في تلك المرحلة ، على النقد والادانة للدولة الأموية ، كما اتفقوا على وجوب خلع أمراء هذه الدولة وقلب مظالمهم عند التحكن والسلطان .. ولكنهم اختلفوا : حول أهلية ثورقي ابن الاشعث وابن المهلب وحظهما من النجاح وضمان العدل في التغيير .. فحجب عنها الحسن وفريق تلك الأهلية ، ومن ثم رفض المشاركة فيها ، وخذل الناس عن الانخراط فيها .. بينما ظن فريق من اصحابه أهلية هاتين الثورتين للتغيير المطلوب فشارك فيها واستشهد في معاركها .. فهو خلاف في التقدير والحساب داخل معسكر فكري واحد ، هو معسكر أهل العدل والتوحيد ..

(١٢٦) تاريخ الجهمية والمعتزلة ص ٥٥ .

(١٢٧) (فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة) ص ٣٢٠ .

(١٢٨) (تاريخ الطبري) ج ٨ ص ١٥١ ، ١٥٢ (حوادث سنة ١٠٢ هـ) .

(١٢٩) (طبقات ابن سعد) ج ٧ ق ١ ص ١٤٧ .

(١٣٠) المصدر السابق . ج ٥ ص ٢٥٦ ، ٢٥٧ .

(١٣١) (عيون الأخبار) مجلد ١ ص ٥٦ .

والأمر الذى يؤكد أن معارضة المعتزلة للدولة الأموية لم تكن تذكيها عوامل قبلية أو عرقية . وأنها كانت نابعة من الخلاف الفكرى وتباين المواقف ازاء قضية العدل فى الحكم بين الناس ، هو موقف المعتزلة من خلافة عمر بن عبد العزيز (٩٩ - ١٠٢ هـ ٧١٧ - ٧٢٠ م) فهذه الخليفة لم ينجّره المعتزلة ، بل وصل إلى منصبه بنظام الوراثة الذى اذانه ويدينه المعتزلة ولكنه سلك فى الناس سلوكا كان أشبه ما يكون بالثورة على أوضاع الأمويين وميراثهم ، فلقد اعد النظر فى حيازة امراء بنى أمية للثروة التى انتهبوا منذ أن استبدلوا بالخلافة ، فألغى اقطاعاتهم . وصادر ثرواتهم . واعادها جميعا إلى بيت مال المسلمين ، وكما يقول صاحب (الاغاني) : إنه قد «بدأ بلحمته وأهل بيته ، فأخذ ما كان فى ايديهم ، وسمى اعمالهم «المظالم» ..» . ولما فرغ امراؤهم وعامتهم . واتمروا فى الذى حل بهم . بحثوا إليه عمته فاطمة بنت مروان تطلب إليه الرجوع عما بدأ فيه . فأفضى إليها بحديث حدد فيه نهجه فى الأموال عندما أنبأها أن هذه الثروة هى ثروة عامة الأمة . وأنه لا يخل لأحد أن يجوزها دون أصحابها : الذين هم عامة المسلمين » فأنه تعالى بعث محمدا رحمة ، لم يبعثه علانا ، ثم قبضه إليه . وترك للناس نهرا شربهم فيه سواء . ثم قام أبو بكر فترك النهر على حاله ، ثم ولى عمر فعمل على عمل صاحبه . فلما ولى عثمان اشتق من ذلك النهر نهرا . ثم ولى معاوية فشق منه الأنهار . ثم لم يزل ذلك النهر يشق منه يزيد ومروان وعبد الملك والوليد وسليمان ، حتى افضى الأمر إلى . وقد يبس النهر الأعظم . ولن يروى اصحاب النهر حتى يعود إليهم النهر الأعظم إلى ما كان عليه !

فلما سمعت عمته مقالته قالت له : « قد أردت كلامك ومذاكرتك . فأما إذا كانت هذه مقالاتك فلست بذاكرة لك شيئا أبدا » . ورجعت إلى قومها فأنبأتهم النبأ ، وعابت عليهم تزويجهم آل عمر بن الخطاب ، ذلك الزواج الذى اثمر فى الشجرة الأموية من اعداد سيرة عمر ابن الخطاب فى الأموال والعدل بين الناس (١٣٢) !

فهو خليفة أموى ، تولى الخلافة بالتوارث الملكى ، ولكنه يقيّم تطور العدل والظلم فى الأمة ، تاريخيا ، كما يقيّم المعتزلة ، بل والحوارج ، مع اختلاف فى المطلق والتفاصيل .. ولذلك وجدناه يعلن فى الدولة ما يمكن ان نسميه بمبدأ «السلام العام» .. فهو قد اوقف

(١٣٢) (الاغاني) ج ٩ ص ٣٣٧٥ ، ٣٣٧٦ .

الفتوح التي كانت قد فقدت صلتها بحرب الدعوة إلى الإسلام وحمايتها ، وتحولت إلى غزو تجمع به المغانم وتستنفذ به طاقات القبائل حتى لا تثور أو تتمرد ! ... وأوقف جباية الجزية من دخل في الإسلام من شعوب البلاد التي فتحها المسلمون .. ثم التفت إلى ثورة الخوارج المستمرة فطلب إلى أصحابها أن يحل « سلام الهدنة » بينهم وبين الدولة ، ريثما يتحاورون ويتناظرون فكتب إلى زعيم ثورتهم على عهده : شوذب - بسطام اليشكري - : « إنه بلغني أنك خرجت غضبا لله ولنبيه ، ولست أولى بذلك مني . فهل انظرك ، فإن كان الحق بأيدينا دخلت فيما دخل فيه الناس ، وإن كان في يدك نظرنا في أمرنا ! » .. فاستجاب بسطام ، ووضعت الحرب أوزارها . ودخل ممثلون عن الخوارج إلى دمشق يناظرون الخليفة ، وانتهت المناظرة إلى أن طلبوا منه خلع يزيد بن عبد الملك من ولاية العهد بعده . فلما قال لهم : لقد ولاه غيري قالوا له : رأييت لو وليت مالا لغيرك ، ثم وكلته إلى غير مأمون عليه ، اترك كنت اديت الأمانة إلى من ائتمنت ؟! فطلب منهم المهلة ليقرر قراره في نظام توارث الملك ، أى في الأساس الذي يقوم عليه حكم الأمويين ! (١٣٣) .

ثم التفت إلى الاضطهاد الذي كان واقعا على العلويين والهاشميين ، فأوقفه ، ومنع السنة التي سنّها معاوية بلعن على بن أبي طالب على المنابر في المساجد ، حتى مدحه شاعر الشيعة كثير عزة بقصيدة مطلعها :

وليت فلم تشتم عليا ولم تحف بربا ولم تتبع مقالة مجرم
وقلت فصدقت الذي قلت بالذي فعلت ، فأضحى راضياً كل مسلم ! (١٣٤)

ثم التفت إلى أهل العدل والتوحيد ، فبدأ معهم حوارا تولاه معه غيلان الدمشق ، الذي قال له : « أعلم يا عمر ، أنك ادركت من الإسلام خلقا باليا ، وربما عافيا .. وربما نجت الأمة بالإمام ، وربما هلكت بالإمام ، فانظر أي الإمامين أنت ، فإنه تعالى يقول : (وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا) (١٣٥) ، فهذا إمام هدى ، ومن اتبعه .. وأما الآخر فقال تعالى : (وجعلناهم

(١٣٣) (تاريخ الطبري) ج ٦ ص ٥٥٦ (طبعة المعارف - أحداث سنة ١٠٠ هـ) .

(١٣٤) (الأغاني) ج ٩ ص ٣٣٧٨ .

(١٣٥) الأنبياء : ٧٣ .

أئمة يدعون إلى النار) (١٣٦) .. « (١٣٧) ... وانتهى الحوار بأن طلب عمر من غيلان ان يضم أهل العدل والتوحيد جهودهم لجهوده ، قائلا له : « اعنى على ما أنا فيه ! » ، فقبل غيلان وطلب من عمر ان يعهد إليه ببيع الأموال والتحف والنفائس التي صادرها من امراء بني أمية - (المظالم) - فكان يدعو الناس إليها قائلا : « تعالوا إلى متاع الخونة .. تعالوا إلى متاع الظلمة .. تعالوا إلى متاع من خلف الرسول في أمته بغير سنته وسيرته .. من يعذرني ممن يزعم أن هؤلاء كانوا أئمة هدى ، وهذا يأكل والناس يموتون من الجوع ؟ ! » (١٣٨) .

ولقد سأل غيلان يوماً عمر بن عبد العزيز : « إن أهل الشام ترعّم انك تقول في المعاصي : إنها بقضاء الله تعالى ؟ ! فقال : ويحك يا غيلان ! أو لست ترائى اسمي مظالم بني مروان ظلما ؟ ! » (١٣٩) .

واراد عمر ان يرد على زعماء أهل العدل والتوحيد اعطياتهم التي حبسها عنهم أسلافه فكتب إلى رءوسهم بذلك ، فقبل بعضهم - مثل الحسن البصرى - ورفض بعضهم حتى يكون ذلك الأمر عاما في كل أهل العدل والتوحيد لاخاصا بزعمائهم فقط ! إذ أجابه محمد بن سيرين بقوله : « إن فعل ذلك بأهل البصرة فعلت - وأما غير ذلك فلا ! » وأجاب خارجة بن زيد : « إن لي نظراء ، فإن أمير المؤمنين عنهم بهذا عنهم ، وإن هو خصني به فاني اكره ذلك له ! » فاعتذر إليهم عمر بأن « المال لا يبع ذلك - ولو وسعه لفعلت ! » (١٤٠) .

هكذا ساد السلام في الدولة الأموية ، في عهد عمر بن عبد العزيز ، الذي لم يطل به العمر ، وهكذا تولى وأيد أهل العدل والتوحيد ، لأول مرة ، خليفة من بني أمية ، لم يصل إلى منصبه بالاختيار والبيعة والعقد ، وإنما وصل إليه بالميراث ، ولكنهم غصوا الطرف عن ذلك ، وقالوا : إنه قد أصبح للخلافة أهلا بالعدل الذي اشاعه ، وقال عمرو بن عبيد يشخص ذلك « الوضع الدستوري » الفريد : لقد « اخذ عمر بن عبد العزيز الخلافة بغير حقها ، ولا باستحقاق لها ، ثم استحقها بالعدل حين اخذها ! » .. (١٤١) . وعبر أبو علي

(١٣٦) القصص : ٤١ .

(١٣٧) ابن المرتضى (المنية والأمل في شرح كتاب الملل والنحل) اللوحة ٤٨ ، مخطوط مصور بدار الكتب المصرية .

(١٣٨) المصدر السابق ، اللوحة ٤٨ .

(١٣٩) (فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة) ص ٣٢٥ .

(١٤٠) (طبقات ابن سعد) ج ٥ ص ٢٥٦ . ٢٥٧ . وج ٧ ق ١ ص ١٤٧ .

(١٤١) (مروج الذهب) ج ٢ ص ١٥٢ .

الجبال عن تولى المعتزلة ، جيلا بعد جيل ، لعمر بن عبد العزيز ، وتشخيصهم لعله ذلك التولى فقال : « ان عمر بن عبد العزيز كان إماما ، لا بالتفويض المتقدم ، لكن بالرضا المتجدد من أهل الفضل ! » .. (١٤٢) .

ويشير المؤرخون إلى أن بني مروان قد دسوا لعمر بن عبد العزيز السم ، عندما ادركوا عزمة على تغيير نظام وراثة العرش والملك . فلم يلبث بعد طلبه مهلة من ممثل الخوارج « إلا ثلاثا حتى مات » .. (١٤٣) . وبموته انقضى عهد « السلام العام » في الدولة الإسلامية ، وعادت الحروب الخارجية سيرتها الأولى ، بل اشد من سيرتها الأولى ، وشهد أهل العدل والتوحيد - بخاصة في عهد هشام بن عبد الملك (٧١ - ١٢٥ هـ - ٦٩٠ - ٧٤٣ م) - اضطهادا لم يسبق لهم به عهد من قبل .. فالقد كان هشام صغيرا عندما سمع غيلان يسب اسلافه وهو ينادى على مظلهم بدمشق زمن عمر بن عبد العزيز ، فقال يومها : « هذا يعينى ويعيب اجنادى ، والله إن ظفرت به لأقطعن يديه ورجليه » .. فلما ولي الحكم ، طلب غيلان . ففر من دمشق ، ثم وقع في قبضتهم ، فأدخلوه السجن مع صاحب له يدعى « صالح » .. وكانت بطانة مروان وحاشيته حافلة بالعلماء من أصحاب الحديث ، فأفتوه بقتل غيلان وصاحبه .. وبعد مناظرة بين غيلان وبينهم قال هشام : « لا أقالني الله إن لم أقتله » فأمر به وبصاحبه فرفعا على الصليب عند « باب كيسان » بدمشق . ثم قطعت ايديهما ، ثم ارجلها ، ثم السننهما ، حتى فارقا الحياة ! .. (١٤٤) .

وعم الاضطهاد أهل العدل والتوحيد ، واتخذ لهم هشام منى ينفيهم من الأرض إليه في جزيرة « دهلك » - بفتح الدال وسكون الهاء وفتح اللام - ، قرب مصوع (١٤٥) .. وهى جزيرة ببحر اليمن « ضيقة حرجة حارة » يضرب بها المثل في البعد عن العمران ، حتى ليقول الشاعر عن حبيته :

ولو أصبحت خلف الثريا لزرتها بنفسى ولو كانت بدهلك دورها (١٤٦) !

(١٤٢) (الغنى) ج ٢٠ ق ٢ ص ١٥٠ .

(١٤٣) (تاريخ الطبرى) ج ٦ ص ٥٥٦ (طبعة المعارف - أحداث سنة ١٠٠ هـ) .

(١٤٤) (النية والامل) اللوحة ٤٨ .

(١٤٥) فاهوزن (تاريخ الدولة العربية) ص ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٣٤ . ترجمة د . محمد عبد الهادى أبو ريده . طبعة القاهرة

سنة ١٩٦٨ م .

(١٤٦) صق الدين البغدادى (مرصد الاطلاع على اسماء الامكنة والبقاع) تحقيق على البيجاوى . طبعة القاهرة سنة

١٩٥٤ م .

ولقد زاد من عناء هشام لأهل العدل والتوحيد اسهامهم النشط ، بل الاساسى ، فى الثورة التى قادها ضده زيد بن علي سنة ١٢١هـ - التى ستحدث عنها فى الفصل القادم - ولقد استمر هذا النفي وذلك الاضطهاد على عهد الوليد بن يزيد .. وعندما كلمه البعض فى السماح لهم بالعودة إلى أوطانهم ، رفض ، وأصر على الالتزام بما فعله فيهم هشام بن عبد الملك ، بل واعتبر هذا العمل « مما ترجى منه المغفرة لهشام ! »^(١٤٧) .

وفى عهدي هشام والوليد بن يزيد أخذ الناس يستسرون بقول العدل والتوحيد ، فيسأل سائل ابا وائلة اياس بن معاوية : « ما يمنعك أن تصف القول فى القدر ، وقد ابصرته ؟ فىقول : قد ، والله ، ناظرت غيلان ، وابصرت الحق والعدل ، ولكنى اكره ان اصلب كما صلب ! »^(١٤٨) ، ويشهد عمرو بن دينار ، بمكة ، رجلا من أهل العدل والتوحيد تقوده الشرطة إلى السجن ، فيسأل : « ما لهذا ؟ فىقول الناس له : يتكلم فى القدر . فىقول : أليس أضاف الخير إلى ربه ، والشر إلى نفسه ؟ ! قالوا : بلى . قال : فهو أولى بالحق منكم ، فىقولون له : فما يمنعك أن تتكلم ؟ ! فىقول : اخشى أن يصنع بى ما صنع بهما ! »^(١٤٩) ، ونظلم هكذا حال أهل العدل والتوحيد حتى تقوم ثورتهم التى يقتلون فيها الوليد بن يزيد ، ويرفعون بها إلى منصب الخلافة خليفة منهم هو يزيد بن الوليد سنة ١٢٦هـ .

(١٤٧) (تاريخ الدولة العربية) ص ٣٤١ ، ٣٤٢ .

(١٤٨) (فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة) ص ٣٢٧ .

(١٤٩) المصدر السابق . ص ٣٢٣ .

الفصل الثالث

حقبة الثورة على بنى أمية

فى بدايات العقد الثالث من القرن الثانى الهجرى بدأت ثورات المعتزلة ضد حكم الأمويين وبالتحديد فى سنة ١٢٢هـ .. وكانت معارضتهم قبل ذلك لم تعد النقد والرفض والادانة .. أما حقبة الثورة هذه فهى التى بدأت بثورة زيد بن على ضد هشام بن عبد الملك سنة ١٢٢هـ . ولقد كانت ثورة زيد بن على - وهو رأس الشيعة الزيدية بعد ذلك - أولى ثورات المعتزلة ، كما كانت ثورة اعتزالية خالصة ، وذلك لأنه لم تكن هناك فى ذلك التاريخ فرقة زيدية ، بالمعنى الذى حدث ووجد بعد ذلك .. وإنما كان هناك - من فرق المعارضة - : خوارج ، وشيعة إمامية يتزعمهم جعفر الصادق ، اتخذوا الإمامة إمامة دينية ، ورفضوا طريق الثورة والخروج على بنى أمية ، فى انتظار أن يأذن الله بزوال ملكهم ، ولم يروا الثورة طريقا لزوال هذا الملك .. وكانت هناك المعتزلة يتزعمها فى العراق واصل بن عطاء ، وفى الشام غيلان الدمشقي ..

وكان زيد بن على أحد فتيان آل البيت الذين اعتنقوا مذهب المعتزلة ، وتلمذ على يدي واصل بن عطاء عندما ذهب إلى المدينة يبشر بالاعتزال .. وكان لزيد أخ هو محمد الباقر وكان أخوه الباقر وجعفر الصادق - (ابن الباقر) - على خلاف معه بسبب دخوله فى الاعتزال .. ولم تكن نقطة الخلاف الجوهرية بين زيد وبين جعفر هى قضية العدل والتوحيد فلقد كانا فيها متفقين ، على وجه الاجمال ، وإنما كان الخلاف حول قضية الثورة والخروج .. فالمعتزلة يوجبون الخروج المسلح والثورة على أئمة الجور ، بينما جعفر وانصاره ينكرون ذلك ويحذر جعفر انصار الثورة من آل البيت فيقول لهم : « ان بنى أمية يتناولون على الناس حتى لو طاولتهم الجبال لطالوا عليها ! وهم يستشعرون بغض أهل البيت ، ولا يجوز ان يخرج واحد من

أهل البيت حتى يأذن الله بزوال ملكهم!» (١٥٠).

ولكن فتیان أهل البيت وشبابهم قد بدأ يتبلور فيهم تيار ثورى ، يرفض تحول الإمامة على يد جعفر الصادق إلى عقيدة روحية ، ويستنكف الخنوع لمظالم الأمويين ، وفريق من هذا التيار انفصل عن الإمامية ، فيما بعد ، وكون الحركة الاسماعيلية ، التى نهجت نهج المقاومة بالثورة (١٥١) . والفريق الآخر انضم إلى المعتزلة بقوده زيد بن علي زين العابدين ..

ومما يؤكد أن هذا الانشقاق فى صفوف أهل البيت كانت قضية الموقف من الثورة والخروج هى سببه الأول والأساسى ، ذلك الاعتراض الذى اثاره محمد الباقر فى وجه أخيه زيد بن علي عندما قال له إن متابعتك لمذهب واصل بن عطاء فى الخروج والثورة ، وقوله بأن ذلك هو طريق الإمامة ، يفتیان عن أبيهما على زين العابدين صفة الإمامة ، وبعبارة الباقر لزيد : « على قضية مذهبك ، والدك ليس بامام ، فإنه لم يخرج قط ، ولا تعرض للخروج .. » (١٥٢) . ولقد كان هذا هو بالفعل مذهب واصل ، فلم يكن يرى فى الإمامة الروحية المهمة الحقيقية للإمام ..

ولقد كان المعتزلة ، وفيهم هذا الفريق الناصر من أهل البيت ، برعاية زيد بن علي يهتمون جعفر الصادق وانصار الإمامة الروحية بالضعف والخوف من تبعات الثورة ، والركون إلى حياة الدعة والهدوء ، والاشتغال بأمور الدنيا والكلف بها .. ولقد دارت مناظرة بين الفريقين شارك فيها واصل وزيد وجعفر الصادق ، وذلك عندما ذهب واصل إلى المدينة ونزل بمثل على بن ابراهيم بن أبي يحيى ، وعقد مجلسا حضره نفر من أهل البيت الذين انخرطوا فى مذهب الاعتزال ، وفيهم : عبد الله بن الحسن - وهو والد محمد وإبراهيم ، اللذين سيقودان ثورتين من ثورات المعتزلة ضد بنى العباس - وأخوة عبد الله بن الحسن ، وزيد بن علي ، ومحمد بن عجلان ، وأبو عباد اللهى .. وغيرهم .. ولقد جاءهم جعفر الصادق مع فريق من انصاره . وفى المناظرة بينهما قال جعفر لواصل مشيرا إلى ذلك الانقسام الذى حدث فى صفوف أهل البيت بدخول فريق من ابنائه الاعتزال : « .. انك ، يا واصل ، اتيت بأمر تفرق به الكلمة ، وتطعن به على الأئمة ! » فرد عليه واصل بكلام جاء فيه : « .. انك ، يا

(١٥٠) (الملل والنحل) ج ٢ ص ٨٥ .

(١٥١) (أصول الاسماعيلية) ص ١٠٦ ، ١١١ .

(١٥٢) (الملل والنحل) ج ٢ ص ٨٤ ، ٨٥ .

جعفر ، وإنى الهمة ، شغلك هم الدنيا ، فأصبحت بها كلفا ، وما اتيناك إلا بدين محمد ..
فإن تقبل الحق تسعد به ، وإن تصدق عنه تبؤ بأثمك .. ! « .. وشارك زيد بن علي في المناظرة
فأغلظ القول لجعفر ، وقال له فيما قال : « ... إنه ما منعك من اتباع واصل إلا الحسد
لنا ! » (١٥٣)

فهذا الفريق من أهل البيت ، هم اذن معتزلة ، ولم تكن للزيدية فرقة ولا مذهب في
ذلك التاريخ ، ومن ثم فإن ثورة زيد بن علي هي ثورة معتزلة لحما ودما .. ولقد ظل أمر
ماسمى بعد ذلك بالزيدية هكلا زمنا طويلا .. فزيد قد « اقتبس الاعتزال من واصل بن
عطاء ، وصارت اصحابه كلها معتزلة » ... (١٥٤) ، وابنه يحيى كان من قبل ثورة ابيه ومن
بعدها ، وقبل خروجه هو وحتى صلبه في خراسان على مذهب المعتزلة ، وقبل أن يصاب
« فوض الأمر بعده إلى محمد و ابراهيم » ابني عبد الله بن الحسن (١٥٥) ، وهم معتزلة كذلك ..
بل لقد ظلت الزيدية ، حتى بعد تبلورها كفرقة ، معتزلية فيما يتعلق بالأصول ، وكما يقول
الشهرستاني : فانهم « في الأصول يرون رأى المعتزلة حذو القذة بالقذة » (١٥٦) ، ويعظمون أئمة
الاعتزال أكثر من تعظيمهم أئمة أهل البيت .. ! « (١٥٧) .. أى أئمة الشيعة الإمامية . ومن هنا
يصبح القول بأن الزيدية قد « سبقوا المعتزلة في الظهور ، سواء على مسرح السياسة أو في ميدان
المعتقدات » (١٥٨) هو قول بين الشذوذ !

وكان الفريق القاعد من أهل البيت يعترض على زيد بن علي بأن ثورته وطلبه البيعة
بالإمامة له فيها اغتصاب الإمامة من أخيه محمد الباقر وابنه جعفر بن محمد ، الصادق ، فنفي
ذلك الاتهام بأن الباقر لم يدع الإمامة لنفسه ، ولم يدعها أبوهما على بن الحسين ، زين
العابدين ، لأن الإمامة لمن يحارب أئمة الجور لا للقاعدين عن الثورة والقتال ، وفي ذلك يقول
زيد : « هؤلاء يقولون : حسدت أخى وابن أخى ، احسد أبى حقا هو له ؟ لبس الولد أنا
من ولد ! إني لكافر ان جعلته حقا هو له من الله ، ما ادعاها على بن الحسين ولا ادعاها

(١٥٣) (فصل الاعتزال وطبقات المعتزلة) ص ٢٢٥ و(باب ذكر المعتزلة ، من كتاب المنية والأمل ص ٢٠ ، ٢١) .

(١٥٤) (الملل والنحل) ج ٢ ص ٨٣ .

(١٥٥) المصدر السابق . ج ٢ ص ٨٥ .

(١٥٦) القذة : ريشة السهم .

(١٥٧) (الملل والنحل) ج ١ ص ١٦٢ (طبعة القاهرة ، بتحقيق محمد سند كيلاني ، سنة ١٩٦١ م) .

(١٥٨) (ثورة زيد بن علي) ص ١٨٣ ، ١٨٤ .

أخى محمد بن علي منذ أن أصبحت حتى فارقتى...!» (١٥٩).

وكان بدء ثورة زيد بن علي بالكوفة ضد هشام بن عبد الملك ليلة الأربعاء لسبع بقين من المحرم سنة ١٢٢ هـ ، وكان البعض يجادل في سبب خروجه على الأمويين ، ويقولون له : إذا كان أبو بكر وعمر قد استأثرا بالخلافة دون أهل البيت ، ومع ذلك فأنت لا تبرأ منهما وتتولاهما ، وترحم عليهما ، فإذا فعلت بنو أمية أكثر من ذلك !؟ فكان يجيب : « إن هؤلاء ليسوا كأولئك ، إن هؤلاء ظالمون لى ولكم ولانفسهم ! » (١٦١).

وكان نص البيعة التي بايعه الناس عليها يقول : « إنا ندعوكم إلى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، وجهاد الظالمين ، والدفاع عن المستضعفين ، واعطاء المحرومين ، وقسم هذا الفىء بين أهله بالسواء ، ورد الظالمين ، وإقبال المحرم (١٦١) ، ونصرة أهل البيت على من نصب لهم وجهل حقهم ... » (١٦٢).

وكان زيد يقول للناس : « إنه لو لم أكن إلا أنا وابنى لخرجت على هشام .. فليس الإمام منا من أرخى عليه ستره ، وإنما الإمام من شهر سيفه .. ! » (١٦٣).

ولقد شاركت العامة في هذه الثورة الإعتزالية ، لأنها لم تغش العقوبات الإقتصادية التي هدد بها هشام بن عبد الملك الثوار ، فلقد كتب هشام إلى عامله على الكوفة يوسف بن عمر يقول له : « .. فادع إليك اشراف أهل المصر ، وأوعدهم العقوبة في الأبخار واستصقاء الأموال ، فإن من له عقد أو عهد منهم سييطئ عن زيد ، ولا يخف معه إلا الرعاع وأهل السواد ، ومن تنهض الحاجة ، استلذاذا للفتنة .. فبادهم بالوعيد ، واضضهم بسوطك ، وجردهم فيهم سيفك ، واخف الأشراف والأوساط قبل السفلة ! » (١٦٤).

ولقد افلحت خطة هشام هذه مع الثوار ، فانصرف عن زيد من بايعه من الأشراف الذين خافوا على أموالهم أن يستصفىها هشام ، ثم أرادوا تبرير نكوصهم عن الثورة ونكثهم

(١٥٩) المرجع السابق . ص ١٤٢ (والمرجع ينقل عن «الخور العين» ص ١٨٨).

(١٦٠) (تاريخ الطبرى) ج ٨ ص ٢٧٢ (أحداث سنة ١٢٢ هـ).

(١٦١) يقال : جمر الامير الجند . أى أبقاهم في ثغر العدو ولم يرجعهم إلى أوطانهم .

(١٦٢) (تاريخ الطبرى) ج ٧ ص ١٧٢ (طبعة المعارف - أحداث سنة ١٢١ هـ).

(١٦٣) (ثورة زيد بن علي) ص ١٠٤ ، ١٤١ .

(١٦٤) (تاريخ الطبرى) ج ٨ ص ٢٢٦ . (أحداث سنة ١٢١ هـ).

بيعة زيد ، فقالوا : إن الإمامة كانت في علي بن الحسين ، ثم ابنه محمد الباقر ، ثم ابنه جعفر الصادق ، ولذلك فنحن نرفض امامة زيد ، لأنه لاحق له فيها ، قالوا ذلك ليموهوا على الناس ، وهم إنما رفضوه « لما بلغهم أن سلطان الكوفة يطلب من بايع زيدا ويعاقبهم ، فخافوا على أنفسهم ، وخرجوا من بيعة زيد ، ورفضوه مخافة من هذا السلطان » (١٦٥) .. فسيأهم زيد « بالرافضة » ، وجرت هذه التسمية على الإمامية ، في بعض الدوائر ، منذ ذلك التاريخ .. ولقد كان خذلان الرافضة لثورة زيد بن علي سببا في فشلها بعد يومين من القتال ضد جيش هشام ، مما جعل الزيدية ، بفرقها وفروعها يرددون دائما قولهم : « إن الرافضة أضر علينا وانكأ فينا من الحرورية - (الجوارح) - وبني أمية الذين ولغوا في دمائنا » (١٦٦) .

ولقد قاتل زيد بن علي بشجاعة الأئمة وعزم الثوار ، وكان يتمثل وهو مقبل على الموت بقول الشاعر :

أذل الحياة وعز المات وكلاً أراه طعاماً وبيلاً
فإن كان لابد من واحد فسيروا إلى الموت سيرا جميلاً (١٦٧) !

ولما قتل ، دفنه أصحابه سرا ، ثم اكتشف الأمويون مدفنه ، فنبشوا قبره ، وصلبوه واحتزوا رأسه فبعثوا بها إلى هشام بن عبد الملك ، حيث نصبت على باب دمشق ، ثم طيف بها في المدن الكبرى ، مثل المدينة ومصر ، زجرا للثوار .. ثم أحرقت جثته والقي رمادها في نهر دجلة (١٦٨) !

ولقد ظلت المعتزلة تذكر زيدا كواحد من أئمتها « لأنه كان صالحا للإمامة ، لما أوتيته من الصلاح والعلم والفضل ، ولأنه قد بايعه فريق من أهل العلم والفضل ، فيجب أن يكون إماما » (١٦٩) ..

بل لقد بكته الجوارح ، ورثوه ، وأسفوا على فشل ثورته ، ونعوا على الرافضة خذلانهم

(١٦٥) يحيى بن الحسين (رسائل العدل والتوحيد) ج ٢ ص ٨١ . دراسة وتحقيق محمد عمارة . طبعة القاهرة سنة ١٩٧١ م .

(١٦٦) (تثبيت دلائل النبوة) ج ٢ ص ٥٣٥ .

(١٦٧) (عيون الأخبار) مجلد ١ ص ١٩١ .

(١٦٨) انظر أحداث هذه الثورة مفصلة في كتاب (ثورة زيد بن علي) .

(١٦٩) (المنقذ) ج ٢٠ ق ٢ ص ١٤٩ .

له ، وقال شاعرهم حبيب بن جدره الهلالي ، يرثيه ويصف غدر أهل الكوفة به :

يا أبا حسين ، والأمور إلى مدى أولاد درزة أسلموك وطاروا
يا أبا حسين ، لو شراة عصابة علقنك كان لوردهم اصدار (١٧٠) ١

أما ابنه يحيى فلقد قال ، يرثى ابيه ، ويستنهض الناس لثورة ثانية :

خليلي ، عني بالمدينة بلغا بنى هاشم أهل النهى والتجارب
فحتى متى مروان يقتل منكم خياركم ، والدهر جم العجائب
وحق متى ترضون بالخسف منهم وكنتم اباة الخسف عند التجارب
لكل قتيل معشر يطلبونه وليس لزيد بالعراقي طالب (١٧١) ١

ثم انسحب يحيى بن زيد ببقايا الثوار الذين نجوا من القتل ، إلى خراسان ، فأقام بالجوزجان « منكرا للظلم وما عم الناس من الجور » ... وفي أواخر سنة ١٢٥هـ أو أوائل سنة ١٢٦هـ - على خلاف في ذلك - أعلن الثورة على الوليد بن يزيد ، - وكان أمير خراسان نصر بن سيار - وبعد معارك عديدة دخلها مع انصاره من المعتزلة والثائرين من أهل البيت ضد جيش الوليد الذي قاده سلم بن احوز المازني ، قتل يحيى بن زيد ، وفعل الأمويون بجسده فعلهم بجسد ابيه ، إذ احتزوا رأسه فبعثوا بها إلى الوليد بن يزيد وصلبوا جسده بالجوزجان ، فظل على صليبه حتى قامت ثورة أبي مسلم الخراساني ، فأنزل جسده وصلى عليها ووارى عظامه في قبره هناك .. وكما يقول المسعودي : إن أهل خراسان قد انفجر حزنها على يحيى بن زيد ، وفي العام الذي دالت فيه دولة بني أمية لم يولد بخراسان مولود إلا وسماه أبواه يحيى أو زيد ١٤ ... (١٧٢)

وبعد عام من فشل ثورة يحيى بن زيد ، خرج بالكوفة عبد الله بن معاوية بن عبد الله ابن جعفر بن أبي طالب ، في محرم سنة ١٢٧هـ .. وذلك في عهد مروان بن محمد ، فحاربه عامل مروان عبد الله بن عمر ، فهزمه .. وفي هذه الثورة كان المعتزلة والزيدية معا في القتال ضد الأمويين ، فالطبري يذكر فيمن تابع عبد الله بن معاوية اسم « منصور بن جمهور » ،

(١٧٠) (ثورة زيد بن علي) ص ١٢٧ .

(١٧١) (مقالات الإسلاميين) ج ١ ص ١٣٩ .

(١٧٢) (مروج الذهب) ج ٢ ص ١٦٧ .

وهو من قادة أهل العدل والتوحيد الذين برزوا في الثورة ضد الوليد بن يزيد - التي
ستحدث عنها بعد قليل - ويذكر أن خروج عبد الله بن معاوية كان مع الزيدية^(١٧٣) ،
وكما قلنا فلقد كانت الزيدية اسما يطلق على فريق أهل البيت الذين انشقوا عن امامة جعفر
ابن محمد ، واختاروا طريق الثورة على طريق الإمامة الدينية ، والروحية ، وانضموا لذلك
إلى الاعتزال ..

وهكذا شهدت العراق وخراسان ثلاث ثورات قام بها المعتزلة ضد الحكم الأموي في
المدة من سنة ١٢٢ حتى سنة ١٢٧ هـ .. قاد الأولى : زيد بن علي (سنة ١٢٢ هـ)
والثانية : يحيى بن زيد (سنة ١٢٦ هـ) ، والثالثة : عبد الله بن معاوية (سنة ١٢٧ هـ) .

* * *

أما في الشام ، حيث مقر الخلافة الأموية ، فقد حدثت في سنة ١٢٦ هـ أكثر المحاولات
الثورية الاعتزالية توفيقا ونجاحا ضد الأمويين ، وذلك عندما نجحت ثورتهم ضد الوليد بن
يزيد ، فقتلوه فيها ، ونصبوا بدلا منه خليفة معتزليا أمويا هو يزيد بن الوليد (٨٦ - ١٢٦ هـ)
٧٠٥ - ٧٤٤ م) ..

كان اختلال حال الدولة الأموية قد قارب بها على دور الانهيار ، وذلك عندما انتقل
خليفته الوليد بن يزيد (٨٨ - ١٢٦ هـ - ٧٠٧ - ٧٤٤ م) بالفسق والفجور والجون ، بل
والزندقة من دور الاسرار إلى دور الجهر والاعلان ، فلقد كان - كما يقول ابن قتيبة - :
« ماجنا سفيا ، يشرب الخمر ، ويقطع دهره باللهو والغزل ، ويقول اشعار المغنين ، ويعمل
فيها الالخان ! »^(١٧٤) .. كما كان « أول من حمل المغنين من البلدان إليه ، وجالس الملهين
واظهر الشراب والملاهي والعزف ، وفي ايامه كان ابن سريج المغني ، ومعبد ، والغريص
وابن عائشة ، وابن محرز ، وطويس ، ودحان^(١٧٥) . وغلبت عليه شهوة الغناء ، في
ايامه ، وعلى الخاص والعام ، واتخذ القيان ، وكان متهتكا ماجنا خليعا .. »^(١٧٦) .. وفي

(١٧٣) (تاريخ الطبري) ج ٧ ص ٣٠٣ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ (طبعة المعارف) وج ٩ ص ٤٨ - ٥٢ (الطبعة الأولى)
« أحداث سنة ١٢٧ هـ .

(١٧٤) (المعارف) ص ٣٦٦ .

(١٧٥) انظر أخبار هؤلاء المغنين في كتاب (الأغانى) .

(١٧٦) (مروج الذهب) ج ٢ ص ١٦٧ ، ١٦٨ .

مصادر التاريخ من اشعاره في المجون والفسق ما يأبى ذوق عصرنا وعرفه أن يشبه المرء في كتاب !

ولقد تعدى الوليد نطاق الفسق والمجون إلى الزندقة والجهر بفلمات لسان لا يرضاهما المجتمع المسلم ، بخاصة من أمير المؤمنين .. فالرواية يروون أنه قد عزم على ان يبنى أعلى الكعبة في البيت الحرام قبة يشرب فيها الخمر ، ويشرف منها سكران منتشيا على الطائفين ببيت الله العتيق !... ولما رأى في المصحف ، يوما ، آيات تتحدث عن الحساب والجزاء والعقاب رمى المصحف بالسهام ، وهو ينشد :

تذكرني الحساب ولست أدري أحقا ما تقول من الحساب
فقل لله يمنعي طعامي وقل لله يمنعي شرابي !

ومرة ثانية ، فتحه ، فوجد قول الله سبحانه : (واستفتحوا ونخاب كل جبار عنيد) (١٧٧) ، فخرق صحائفه بسهمه ، وانشد :

أتوعد كل جبار عنيد فها أنا ذاك جبار عنيد
فإن لاقيت ربك يوم حشر فقل : يارب خرقني الوليد (١٧٨) !

وكان لابد لبلاط ملك هذا مبلغ ترفه ونزقه ومجونه أن يتجه إلى أموال الناس وثرواتهم بالمصادرة والسلب والنهب والاستنزاف .. ولقد عرفت أوروبا في العصور الوسطى من بيع - بالحق الإلهي - صكوك الغفران ، وعرف الشرق في عصره الحديث من بيع الرب والنياشين .. أما الوليد بن يزيد فكان يبيع الولايات والعمالات في الدولة ، بما فيها من ثروة ومن فيها من بشر وموظفين وامكانيات .. ! فلقد باع ، مثلا ، لنصر بن سيار ولايته على خراسان ، ثم بدا له أن يبيعها مرة ثانية لمن يدفع أكثر ، فباعها ، بمن في ذلك وإليها وعماله ، إلى يوسف بن عمر .. ! وتحدث المؤرخون عن « الهدايا » التي جاءت إليه من خراسان ، وكيف قسم الوالي على أهل البلاد جمع مكونات « قافلة الهدايا » التي ستهب إلى بلاط دمشق « فلم يدع بخراسان جارية ولا عبدا ولا بردونا فارها إلا اعدده » لحمل

(١٧٧) ابراهيم : ١٥ .

(١٧٨) (أمالى المرتضى) ق ١ ص ١٢٨ - ١٣٠ .

«الهدايا» ، وضمت هذه «الهدايا» : الف مملوك ، مسلحين ، محمولين على الخيل وخمسمائة وصيفة ، وأباريق من ذهب وفضة ، وتماثيل للظباء ورءوس السباع والايائل ... الخ .. الخ .. ولما خرجت القافلة في طريقها إلى دمشق ، استعلم الوليد : هل في محتوياتها ما ينبغي من ادوات اللهو والطرب ؟ وبخاصة «البرابط» و«الطنابير» ؟؟ .. فاستدرك الوالي وضمها مراد أمير المؤمنين ! .. وقال البعض يومئذ في ذلك شعرا :

أبشر أمين الله أبشر بستبشير
بابل يحمل المال عليها كالاباير
بغال تحمل الخمر حقائبها طنابير
ودل البريريات بصوت البم والوزير
وقرع الدف أحيانا ونفخ بالمزامير
فهذا لك في الدنيا وفي الجنة تحبير (١٧٩) !

وإذا كان هذا حال بلاط الخليفة ، فإن عماله وولاته لابد أن يكونوا على دين ملوكهم في السلب والنهب والمصادرة والتبذير .. وكان للوليد طفلان ، لم يبلغا الحلم بعد ، فأكره الناس على البيعة لهما بولاية العهد من بعده ، واحدا بعد الآخر ، وبعث بذلك رسالة طويلة إلى الأمصار والنواحي في رجب سنة ١٢٥ هـ ، تعكس سطورها فلسفة الحكم في عصره ودولته ، إذ لا تتحدث الرسالة الا عن الطاعة الواجبة على الناس لحكامهم ، ولا تذكر من القرآن إلا الآيات التي تدعو إلى الطاعة والخضوع والتسليم ، لأن «الله علم ان لا قيام لشيء ولاصلاح له إلا بالطاعة .. فمن أخذ بحظه منها كان لله وليا ، وأمره مطيعا ، ولرشده مصيبا .. ومن تركها اضاع نصيبه ، وعصى ربه ، وخسر دنياه وآخرته .. وكان ممن غلبت عليه الشقوة التي توردها أهلها افظع المشارع ، وتقودهم إلى شر المصارع ... فالطاعة رأس هذا الأمر وذروته وسنامه وزمامه ، وملاكه وعصمته ، وقوامه بعد كلمة الاخلاص !» ثم تمضى الرسالة لتتحدث عن العهد للطفلين : الحكم وعثمان ، باعتباره «من تمام الإسلام ... وان أمير المؤمنين لم يكن منذ استخلفه الله بشيء من الأمور أشد اهتماما وعناية منه بهذا العهد .. فبايعوا للحكم .. ولاخيه من بعده ، على السمع والطاعة .. فاعلموا ذلك وافهموه !» .. (١٨٠) .

(١٧٩) (تاريخ الطبرى) ج ٨ ص ٢٩٧ ، ٢٩٨ .

(١٨٠) المصدر السابق . ج ٨ ص ٢٩٥ - ٢٩٧ . وانظر (الاغاني) ج ٧ ص ٢٥١٠ ، ٢٥١١ .

ولقد علم الناس ذلك ، وفهموه ، واطاعوه .. فبايعوا للحكم وعثمان .. وبينما كان الوليد بن يزيد يعالج شيخوخة الدولة الأموية واضطراب أمر خلافتها هذا الضرب من العلاج - إذا جازت تسميته علاجاً - كانت المعتزلة تنشط وتجمع أمرها وتديره ، وكانوا يرفعون شعارهم الداعي إلى إعادة أمر الخلافة شورى بين المسلمين .. وكان الأمير الأموي يزيد بن الوليد بن عبد الملك - (الملقب بالناقص) - أحد الذين دخلوا مذهب الاعتزال فعرض على الوليد بن يزيد أن ينزل على رغبة الداعين إلى إعادة الأمر شورى .. فرفض بل ورفض أن يطلق سراح القدرية - (المعتزلة) - المنفيين في جزيرة « دهلك » منذ عهد هشام بن عبد الملك .

وكانت صفات يزيد بن الوليد على الضد من صفات الوليد بن يزيد ، حتى لقد نسجت مصادر التاريخ حول صفاته وإخلاقه وسجاياه بعض الأساطير ، فابن قتيبة - الذي قدمنا بعض وصفه للوليد - يقول عن يزيد : إنه « كان محمود السيرة ، مرضياً ... ويقال : إنه مذكور في الكتب المتقدمة بحسن السيرة والعدل ، وفي بعضها : يا مبدد الكنوز ، يا سجادا بالأسحار ، كانت ولايتك رحمة ، ووفاتك فتنة ، أخذوك فصلبوك ! » (١٨١) .. وكان اللقب الأثير لديه : « الشاكر لأنعم الله » .. (١٨٢) ، حتى لقد ذهب عدله ، بعد أن اقترن بعدل عمر بن عبد العزيز ، مثلاً من أمثلة علماء النحو ، فقالوا : الناقص والأشجع عدلاً بنى مروان ! » (١٨٣)

ولقد تم تدبير الثورة والبيعة ليزيد بن الوليد بالخلافة ، خارج دمشق ، في المدن والقرى والنواحي التي غلب عليها الاعتزال ، حول طريق التجارة الذاهب منها إلى حلب - وهي التي تحدثنا عنها من قبل - .. وفي ليلة الخميس ، لثلاث ليال بقيت من جمادى الآخرة سنة ١٢٦ هـ تنكر يزيد في ثياب بدوية ، وركب حمارة ، وصحب نفراً قليلاً من خاصته ، ودخل دمشق ، وكانت قد عقدت له بيعة أغلب أهلها سرا ، وكان هناك بمسجد دمشق سلاح كثير قد احضر من أرض الجزيرة ، فدخل الثوار إلى المسجد ، وأدوا مع الناس صلاة العشاء ، ثم أخذ الناس ينصرفون ، والثوار يبطئون ، فلما استعجلهم حراس المسجد كي يغلقوا أبوابه أخذوا يخرجون من

(١٨١) (المعارف) ص ٣٦٧ .

(١٨٢) (مآثر الأنافة في معالم الخلافة) ج ١ ص ١٥٩ . تحقيق عبد الستار فراج . طبعة الكويت سنة ١٩٦٤ م .

(١٨٣) (رسائل الجاحظ) ج ١ ص ٨٣ «هامش» . (والأشجع هو عمر بن عبد العزيز) .

باب ويعودون للدخول من باب آخر ، حتى انفردوا بحراس المسجد ، فقتلوه ، واستولوا على ما به من سلاح .. !

وفي صبيحة يوم الخميس زحفت قوى الثوار تقودها المعتزلة على أبواب دمشق ، فقتلوا من اعترضهم من الحراس ، ودخلوها من جميع الأبواب ، لأنهم قد أتوا من كل المدن والقرى المحيطة بها .. فدخل عبد الرحمن بن مصاد ، من باب الجابية ، ومعه ألف وخمسمائة بسلاحهم .. ودخلت السكاسك من الباب الشرقي ، يقودهم يزيد بن عنبسة .. ودخل أهل داريا ، بقيادة يعقوب بن هاني العيسى ، من باب دمشق الصغير .. ودخل أهل دومة وحرسنا ، بقيادة عيسى بن شبيب التغلبي ، من باب توما .. ودخل أهل دير المران وسطرا والأرزة ، يقودهم حميد بن حبيب اللخمي ، من باب الفراديس .. ودخل أهل جرش والحديثة ودير زكا ، يقودهم النضر بن عمر الجرشي ، من الباب الشرقي .. ودخل بنو عذرة وسلامان ، يقودهم ربيع بن هاشم الحارثي ، من باب توما .. ودخلت جبهة ومن والاهم ، يقودهم طلحة بن سعيد .. وكانت اعلام الثوار الزاحفين على دمشق تحمل العبارة التي بايع الناس عليها يزيد بن الوليد ، وهي : « إنا ندعوكم إلى كتاب الله وسنة نبيه ، وأن يصير الأمر شورى ! » ..

وكان مقصد الجميع ومقر جمعهم حول يزيد بن الوليد بمسجد دمشق .. وعند ذلك انتدب الخليفة الجديد جماعة من فرسان القوم المبرزين فيهم ، فحاصرت قصر الوليد بن يزيد ، وتسوروه عليه بعد ان رفضوا توسلاته ، وقتلوه ، وحمل رأسه منصور بن جمهور - أحد فرسان القدرية وقادتها - إلى الخليفة الجديد ، فقالوا له : « ابشريا أمير المؤمنين بقتل الفاسق الوليد ، وأسر من كان معه ! » ..

ولما استقر الأمر ليزيد ، صعد المنبر ، وخطب في الناس خطابا أعلن فيه نهج الحكم الجديد .. فقال فيما قال :

« أيها الناس ، والله ما خرجت اشرا ولا بطرا ، ولا حرصا على الدنيا ، ولا رغبة في الملك ... ولكنني خرجت غضبا لله ولدينه ، وداعيا إلى كتاب الله وسنة نبيه ، لما هدمت معالم الهدى ، وأطفئ نور أهل التقى ، وظهر « الجبار العنيد » ، المستحل لكل حرمة ، والراكب لكل بدعة ، مع أنه ، والله ، ما كان يؤمن بيوم الحساب ، وإنه لا ين عمى في الحساب

وكفني في النسب.. أيها الناس، ان لكم على الا أضع حجرا، ولا أجرى نهرا، ولا أكتز مالا، ولا اعطيه زوجة ولا ولدا، ولا انقل مالا من بلد إلى بلد، حتى اسد فقر ذلك البلد وخصاصة أهله، بما يغنيهم. فإن افضلت فضلا نقلته إلى البلد الذي يليه ممن هو احوج إليه. ولا أجمركم في ثغوركهم فأفتنكم وافتن أهاليكم.. ولا أغلق بابي دونكم، فيأكل قويكم ضعيفكم. ولا أحمل على أهل جزيتكم ما أجلبهم به عن بلادهم، وينقطع نسلهم. ولكن : لكم اعطياتكم في كل سنة، وارزاقكم في كل شهر، حتى تستدر المعيشة بين المسلمين، فيكون اقصاهم كأدناهم. فإن أنا وفيت لكم بهذا فعليكم السمع والطاعة وحسن المؤازرة والمكاتفة، وإن لم أوف لكم به، فلكم أن تخلعوني، إلا أن تستثيوني، فإن تبت قبلتم مني، وإن رأيتم احدا أو عرفتموه بالفضل والصلاح، يعطيكم من نفسه مثل ما اعطيتكم، فأردتم أن تبايعوه، فأنا أول من يبايعه، ويدخل في طاعته.

أيها الناس، لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. أقول قولي هذا واستغفر الله لي ولكم « (١٨٤) !

وما يلتفت النظر في هذه الثورة، وخطاب خليفها عدة أمور :

أولها : أنها أول ثورة تحدث في الشام ضد حكم بني أمية، الذي استند إلى أهل الشام حتى لقت دولتهم بدولة أهل الشام.. فلقد جاء دور الشام في الثورة، بعد ان كانت قاصرة على العراق واطراف أخرى بعيدة عن العاصمة دمشق..

ثانيا : ان القبائل اليمنية التي كانت، تقليديا، سند الدولة الأموية قد اسهمت بقسط وافر في هذه الثورة، مما سلب بني أمية « السلاح القبلي » الذي استخدموه في ضرب القبائل المناوئة واحداث التوازن في البلاد لمصلحة دولتهم..

ثالثها : أنه لأول مرة منذ عهد الخلافة الراشدة يختار الناس خليفهم بالبيعة والاختيار خارجين بذلك عن نظام الوراثة الذي ارساه في الدولة معاوية بن أبي سفيان.

(١٨٤) انظر في أحداث هذه الثورة : (الإمامة والسياسة) ج ٢ ص ١٠٨ - ١١٢. و(تاريخ الطبري) ج ٩ ص ٣٠٢، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١٢، ٣١٤، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٤، ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٣، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٠، ٦١١، ٦١٢، ٦١٣، ٦١٤، ٦١٥، ٦١٦، ٦١٧، ٦١٨، ٦١٩، ٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٢٦، ٦٢٧، ٦٢٨، ٦٢٩، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٣٢، ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٣٦، ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٣٩، ٦٤٠، ٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤، ٦٤٥، ٦٤٦، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٤٩، ٦٥٠، ٦٥١، ٦٥٢، ٦٥٣، ٦٥٤، ٦٥٥، ٦٥٦، ٦٥٧، ٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠، ٦٦١، ٦٦٢، ٦٦٣، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٦٨، ٦٦٩، ٦٧٠، ٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٣، ٦٧٤، ٦٧٥، ٦٧٦، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨٠، ٦٨١، ٦٨٢، ٦٨٣، ٦٨٤، ٦٨٥، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٨٨، ٦٨٩، ٦٩٠، ٦٩١، ٦٩٢، ٦٩٣، ٦٩٤، ٦٩٥، ٦٩٦، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤، ٧١٥، ٧١٦، ٧١٧، ٧١٨، ٧١٩، ٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩، ٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣٤، ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٧، ٧٣٨، ٧٣٩، ٧٤٠، ٧٤١، ٧٤٢، ٧٤٣، ٧٤٤، ٧٤٥، ٧٤٦، ٧٤٧، ٧٤٨، ٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣، ٧٥٤، ٧٥٥، ٧٥٦، ٧٥٧، ٧٥٨، ٧٥٩، ٧٦٠، ٧٦١، ٧٦٢، ٧٦٣، ٧٦٤، ٧٦٥، ٧٦٦، ٧٦٧، ٧٦٨، ٧٦٩، ٧٧٠، ٧٧١، ٧٧٢، ٧٧٣، ٧٧٤، ٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٨، ٧٧٩، ٧٨٠، ٧٨١، ٧٨٢، ٧٨٣، ٧٨٤، ٧٨٥، ٧٨٦، ٧٨٧، ٧٨٨، ٧٨٩، ٧٩٠، ٧٩١، ٧٩٢، ٧٩٣، ٧٩٤، ٧٩٥، ٧٩٦، ٧٩٧، ٧٩٨، ٧٩٩، ٨٠٠، ٨٠١، ٨٠٢، ٨٠٣، ٨٠٤، ٨٠٥، ٨٠٦، ٨٠٧، ٨٠٨، ٨٠٩، ٨١٠، ٨١١، ٨١٢، ٨١٣، ٨١٤، ٨١٥، ٨١٦، ٨١٧، ٨١٨، ٨١٩، ٨٢٠، ٨٢١، ٨٢٢، ٨٢٣، ٨٢٤، ٨٢٥، ٨٢٦، ٨٢٧، ٨٢٨، ٨٢٩، ٨٣٠، ٨٣١، ٨٣٢، ٨٣٣، ٨٣٤، ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٣٧، ٨٣٨، ٨٣٩، ٨٤٠، ٨٤١، ٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٤، ٨٤٥، ٨٤٦، ٨٤٧، ٨٤٨، ٨٤٩، ٨٥٠، ٨٥١، ٨٥٢، ٨٥٣، ٨٥٤، ٨٥٥، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦٠، ٨٦١، ٨٦٢، ٨٦٣، ٨٦٤، ٨٦٥، ٨٦٦، ٨٦٧، ٨٦٨، ٨٦٩، ٨٧٠، ٨٧١، ٨٧٢، ٨٧٣، ٨٧٤، ٨٧٥، ٨٧٦، ٨٧٧، ٨٧٨، ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٨١، ٨٨٢، ٨٨٣، ٨٨٤، ٨٨٥، ٨٨٦، ٨٨٧، ٨٨٨، ٨٨٩، ٨٩٠، ٨٩١، ٨٩٢، ٨٩٣، ٨٩٤، ٨٩٥، ٨٩٦، ٨٩٧، ٨٩٨، ٨٩٩، ٩٠٠، ٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣، ٩٠٤، ٩٠٥، ٩٠٦، ٩٠٧، ٩٠٨، ٩٠٩، ٩١٠، ٩١١، ٩١٢، ٩١٣، ٩١٤، ٩١٥، ٩١٦، ٩١٧، ٩١٨، ٩١٩، ٩٢٠، ٩٢١، ٩٢٢، ٩٢٣، ٩٢٤، ٩٢٥، ٩٢٦، ٩٢٧، ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣٠، ٩٣١، ٩٣٢، ٩٣٣، ٩٣٤، ٩٣٥، ٩٣٦، ٩٣٧، ٩٣٨، ٩٣٩، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٤، ٩٤٥، ٩٤٦، ٩٤٧، ٩٤٨، ٩٤٩، ٩٥٠، ٩٥١، ٩٥٢، ٩٥٣، ٩٥٤، ٩٥٥، ٩٥٦، ٩٥٧، ٩٥٨، ٩٥٩، ٩٦٠، ٩٦١، ٩٦٢، ٩٦٣، ٩٦٤، ٩٦٥، ٩٦٦، ٩٦٧، ٩٦٨، ٩٦٩، ٩٧٠، ٩٧١، ٩٧٢، ٩٧٣، ٩٧٤، ٩٧٥، ٩٧٦، ٩٧٧، ٩٧٨، ٩٧٩، ٩٨٠، ٩٨١، ٩٨٢، ٩٨٣، ٩٨٤، ٩٨٥، ٩٨٦، ٩٨٧، ٩٨٨، ٩٨٩، ٩٩٠، ٩٩١، ٩٩٢، ٩٩٣، ٩٩٤، ٩٩٥، ٩٩٦، ٩٩٧، ٩٩٨، ٩٩٩، ١٠٠٠، ١٠٠١، ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٠٠٤، ١٠٠٥، ١٠٠٦، ١٠٠٧، ١٠٠٨، ١٠٠٩، ١٠١٠، ١٠١١، ١٠١٢، ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢١، ١٠٢٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ١٠٢٩، ١٠٣٠، ١٠٣١، ١٠٣٢، ١٠٣٣، ١٠٣٤، ١٠٣٥، ١٠٣٦، ١٠٣٧، ١٠٣٨، ١٠٣٩، ١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣، ١٠٤٤، ١٠٤٥، ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٤٨، ١٠٤٩، ١٠٥٠، ١٠٥١، ١٠٥٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٥٥، ١٠٥٦، ١٠٥٧، ١٠٥٨، ١٠٥٩، ١٠٦٠، ١٠٦١، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٠٦٧، ١٠٦٨، ١٠٦٩، ١٠٧٠، ١٠٧١، ١٠٧٢، ١٠٧٣، ١٠٧٤، ١٠٧٥، ١٠٧٦، ١٠٧٧، ١٠٧٨، ١٠٧٩، ١٠٨٠، ١٠٨١، ١٠٨٢، ١٠٨٣، ١٠٨٤، ١٠٨٥، ١٠٨٦، ١٠٨٧، ١٠٨٨، ١٠٨٩، ١٠٩٠، ١٠٩١، ١٠٩٢، ١٠٩٣، ١٠٩٤، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٧، ١٠٩٨، ١٠٩٩، ١١٠٠، ١١٠١، ١١٠٢، ١١٠٣، ١١٠٤، ١١٠٥، ١١٠٦، ١١٠٧، ١١٠٨، ١١٠٩، ١١١٠، ١١١١، ١١١٢، ١١١٣، ١١١٤، ١١١٥، ١١١٦، ١١١٧، ١١١٨، ١١١٩، ١١٢٠، ١١٢١، ١١٢٢، ١١٢٣، ١١٢٤، ١١٢٥، ١١٢٦، ١١٢٧، ١١٢٨، ١١٢٩، ١١٣٠، ١١٣١، ١١٣٢، ١١٣٣، ١١٣٤، ١١٣٥، ١١٣٦، ١١٣٧، ١١٣٨، ١١٣٩، ١١٤٠، ١١٤١، ١١٤٢، ١١٤٣، ١١٤٤، ١١٤٥، ١١٤٦، ١١٤٧، ١١٤٨، ١١٤٩، ١١٥٠، ١١٥١، ١١٥٢، ١١٥٣، ١١٥٤، ١١٥٥، ١١٥٦، ١١٥٧، ١١٥٨، ١١٥٩، ١١٦٠، ١١٦١، ١١٦٢، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٥، ١١٦٦، ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧١، ١١٧٢، ١١٧٣، ١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١١٧٧، ١١٧٨، ١١٧٩، ١١٨٠، ١١٨١، ١١٨٢، ١١٨٣، ١١٨٤، ١١٨٥، ١١٨٦، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩١، ١١٩٢، ١١٩٣، ١١٩٤، ١١٩٥، ١١٩٦، ١١٩٧، ١١٩٨، ١١٩٩، ١٢٠٠، ١٢٠١، ١٢٠٢، ١٢٠٣، ١٢٠٤، ١٢٠٥، ١٢٠٦، ١٢٠٧، ١٢٠٨، ١٢٠٩، ١٢١٠، ١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٢١٥، ١٢١٦، ١٢١٧، ١٢١٨، ١٢١٩، ١٢٢٠، ١٢٢١، ١٢٢٢، ١٢٢٣، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٢٦، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ١٢٣٠، ١٢٣١، ١٢٣٢، ١٢٣٣، ١٢٣٤، ١٢٣٥، ١٢٣٦، ١٢٣٧، ١٢٣٨، ١٢٣٩، ١٢٤٠، ١٢٤١، ١٢٤٢، ١٢٤٣، ١٢٤٤، ١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٤٧، ١٢٤٨، ١٢٤٩، ١٢٥٠، ١٢٥١، ١٢٥٢، ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣، ١٢٦٤، ١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٢٦٩، ١٢٧٠، ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٢٧٥، ١٢٧٦، ١٢٧٧، ١٢٧٨، ١٢٧٩، ١٢٨٠، ١٢٨١، ١٢٨٢، ١٢٨٣، ١٢٨٤، ١٢٨٥، ١٢٨٦، ١٢٨٧، ١٢٨٨، ١٢٨٩، ١٢٩٠، ١٢٩١، ١٢٩٢، ١٢٩٣، ١٢٩٤، ١٢٩٥، ١٢٩٦، ١٢٩٧، ١٢٩٨، ١٢٩٩، ١٣٠٠، ١٣٠١، ١٣٠٢، ١٣٠٣، ١٣٠٤، ١٣٠٥، ١٣٠٦، ١٣٠٧، ١٣٠٨، ١٣٠٩، ١٣١٠، ١٣١١، ١٣١٢، ١٣١٣، ١٣١٤، ١٣١٥، ١٣١٦، ١٣١٧، ١٣١٨، ١٣١٩، ١٣٢٠، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٣، ١٣٢٤، ١٣٢٥، ١٣٢٦، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٢٩، ١٣٣٠، ١٣٣١، ١٣٣٢، ١٣٣٣، ١٣٣٤، ١٣٣٥، ١٣٣٦، ١٣٣٧، ١٣٣٨، ١٣٣٩، ١٣٤٠، ١٣٤١، ١٣٤٢، ١٣٤٣، ١٣٤٤، ١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٤٩، ١٣٥٠، ١٣٥١، ١٣٥٢، ١٣٥٣، ١٣٥٤، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٥٨، ١٣٥٩، ١٣٦٠، ١٣٦١، ١٣٦٢، ١٣٦٣، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٦، ١٣٦٧، ١٣٦٨، ١٣٦٩، ١٣٧٠، ١٣٧١، ١٣٧٢، ١٣٧٣، ١٣٧٤، ١٣٧٥، ١٣٧٦، ١٣٧٧، ١٣٧٨، ١٣٧٩، ١٣٨٠، ١٣٨١، ١٣٨٢، ١٣٨٣، ١٣٨٤، ١٣٨٥، ١٣٨٦، ١٣٨٧، ١٣٨٨، ١٣٨٩، ١٣٩٠، ١٣٩١، ١٣٩٢، ١٣٩٣، ١٣٩٤، ١٣٩٥، ١٣٩٦، ١٣٩٧، ١٣٩٨، ١٣٩٩، ١٤٠٠، ١٤٠١، ١٤٠٢، ١٤٠٣، ١٤٠٤، ١٤٠٥، ١٤٠٦، ١٤٠٧، ١٤٠٨، ١٤٠٩، ١٤١٠، ١٤١١، ١٤١٢، ١٤١٣، ١٤١٤، ١٤١٥، ١٤١٦، ١٤١٧، ١٤١٨، ١٤١٩، ١٤٢٠، ١٤٢١، ١٤٢٢، ١٤٢٣، ١٤٢٤، ١٤٢٥، ١٤٢٦، ١٤٢٧، ١٤٢٨، ١٤٢٩، ١٤٣٠، ١٤٣١، ١٤٣٢، ١٤٣٣، ١٤٣٤، ١٤٣٥، ١٤٣٦، ١٤٣٧، ١٤٣٨، ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١، ١٤٤٢، ١٤٤٣، ١٤٤٤، ١٤٤٥، ١٤٤٦، ١٤٤٧، ١٤٤٨، ١٤٤٩، ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٢، ١٤٥٣، ١٤٥٤، ١٤٥٥، ١٤٥٦، ١٤٥٧، ١٤٥٨، ١٤٥٩، ١٤٦٠، ١٤٦١، ١٤٦٢، ١٤٦٣، ١٤٦٤، ١٤٦٥، ١٤٦٦، ١٤٦٧، ١٤٦٨، ١٤٦٩، ١٤٧٠، ١٤٧١، ١٤٧٢، ١٤٧٣، ١٤٧٤، ١٤٧٥، ١٤٧٦، ١٤٧٧، ١٤٧٨، ١٤٧٩، ١٤٨٠، ١٤٨١، ١٤٨٢، ١٤٨٣، ١٤٨٤، ١٤٨٥، ١٤٨٦، ١٤٨٧، ١٤٨٨، ١٤٨٩، ١٤٩٠، ١٤٩١، ١٤٩٢، ١٤٩٣، ١٤٩٤، ١٤٩٥، ١٤٩٦، ١٤٩٧، ١٤٩٨، ١٤٩٩، ١٥٠٠، ١٥٠١، ١٥٠٢، ١٥٠٣، ١٥٠٤، ١٥٠٥، ١٥٠٦، ١٥٠٧، ١٥٠٨، ١٥٠٩، ١٥١٠، ١٥١١، ١٥١٢، ١٥١٣، ١٥١٤، ١٥١٥، ١٥١٦، ١٥١٧، ١٥١٨، ١٥١٩، ١٥٢٠، ١٥٢١، ١٥٢٢، ١٥٢٣، ١٥٢٤، ١٥٢٥، ١٥٢٦، ١٥٢٧، ١٥٢٨، ١٥٢٩، ١٥٣٠، ١٥٣١، ١٥٣٢، ١٥٣٣، ١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٣٦، ١٥٣٧، ١٥٣٨، ١٥٣٩، ١٥٤٠، ١٥٤١، ١٥٤٢، ١٥٤٣، ١٥٤٤، ١٥٤٥، ١٥٤٦، ١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٤٩، ١٥٥٠، ١٥٥١، ١٥٥٢، ١٥٥٣، ١٥٥٤، ١٥٥٥، ١٥٥٦، ١٥٥٧، ١٥٥٨، ١٥٥٩، ١٥٦٠، ١٥٦١، ١٥٦٢، ١٥٦٣، ١٥٦٤، ١٥٦٥، ١٥٦٦، ١٥٦٧، ١٥٦٨، ١٥٦٩، ١٥٧٠، ١٥٧١، ١٥٧٢، ١٥٧٣، ١٥٧٤، ١٥٧٥، ١٥٧٦، ١٥٧٧، ١٥٧٨، ١٥٧٩، ١٥٨٠، ١٥٨١، ١٥٨٢، ١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٥٨٥، ١٥٨٦، ١٥٨٧، ١٥٨٨، ١٥٨٩، ١٥٩٠، ١٥٩١، ١٥٩٢، ١٥٩٣، ١٥٩٤، ١٥٩٥، ١٥٩٦، ١٥٩٧، ١٥٩٨، ١٥٩٩، ١٦٠٠، ١٦٠١، ١٦٠٢، ١٦٠٣، ١٦٠٤، ١٦٠٥، ١٦٠

رابعها : ان المضمون الذي عبر عنه يزيد بن الوليد في خطابه اعاد إلى منبر الخلافة تلك الأقوال والمعاني التي افتقدها هذا المقام منذ عهد الخلافة الراشدة ، مما يذكر بكلمات أبي بكر الصديق .. فهو يقرر حق الأمة في خلع الإمام إذا لم يفت بعهده ومهامه - وهو مبدأ المعتزلة - ويذكر أن الأكثر فضلا وصلاحا هو الأولى ... إلى جانب الحديث عن العدل الاجتماعي والمساواة بين الناس ، والعدل في أهل الذمة « حتى يكون اقصاهم كأدناهم » وحتى تستدر المعيشة بين المسلمين ..

فهي ثورة ، تمثل عهدا جديدا ، له منهج جديد .. بل وغريب إذا قيس بنهج بني أمية في حكم الناس ..

أما دور المعتزلة في قيادة هذه الثورة ، فلقد تحدثت عنه وأشارت إليه كل المصادر التي عرضت لها ، تقريبا ، فهم يسلكون يزيد بن الوليد في سلسلة الأئمة الذين يعترفون بانمامتهم « لأنه كان بصفة من يصلح للإمامة ، وبايعه طبقة من أهل الفضل » (١٨٥) .. وهم يرونه أفضل من عمر بن عبد العزيز .. فعندما بايعه قيس بن هانئ العبسي قال له : « يا أمير المؤمنين ، اتق الله ، ودم على ما أنت عليه ، فما قام مقامك أحد من أهل بيتك ، وإن قالوا : عمر بن عبد العزيز ، فأنت أخذتها بحبل صالح ، وإن عمر أخذها بحبل سوء ! » (١٨٦) .. يشير بذلك إلى ان يزيد وليها بالاختيار ، أما عمر بن عبد العزيز فقد ورثها وراثته الملك ..

وعندما سأل عيسى بن حاضرمرو بن عبيد عن رأيه في يزيد بن الوليد - الذي لقب بالناقص لنقصه اعطيات بني أمية - اضفى عليه عمرو بن عبيد صفات الإمام كما تراه المعتزلة وكما حددها الحسن البصري ، فقال عنه : « إنه الكامل ! عمل بالعدل ، وبدأ بنفسه ، وقتل ابن عمه في طاعة الله ، وصار نكالا على أهل بيته ، ونقص من اعطياتهم مازادته الجبابة ، وجعل في عهده شرطا ولم يجعله جزما . والله لكأنه ينطق عن لسان أبي سعيد » (١٨٧) !

ومن الذين شهدوا القتال في هذه الثورة قوم بلغوا في الاعتزال المقام الذي جعلهم يذكرون في كتب الطبقات ، مثل : أبي وهب الكلاعي ، عبيد الله بن عبيد (المتوفى سنة ١٣٢ هـ ، وأبي عبد الله هشام بن الغاز بن ربيعة الجرشي (المتوفى سنة ١٥٦ هـ) .. فلقد ذكر

(١٨٥) (المغنى) ج ٢٠ ق ٢ ص ١٥٠ .

(١٧٦) (تاريخ الطبري) ج ٩ ص ٢٧ .

(١٨٧) (فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة) ص ١١٣ . (وأبو سعيد هو الحسن البصري) .

الجاحظ أنهم من أهل الشام الذين شهدوا «الوقعة مع يزيد بن الوليد في جمهور الغيلانية» (١٨٨).

وانساب جمهور هذه الثورة ، من أهل الشام ، إلى عالم المعتزلة الدمشقي : أبي عبد الله - أو أبي أيوب ، أو أبي مسلم - مكحول بن عبد الله الشامي (المتوفى سنة ١١٦هـ) جعل خصومها - بعد موت يزيد وخلافة مروان بن محمد - يرمون أهلها ، ودورهم ، ويرددون عبارة : « هذا في كبد مكحول » (١٨٩) ١١ لأنهم كانوا على مذهبه في الاعتزال .

وأبو القاسم البلخي ، يذكر في أقدم تاريخ للطبقات والفرق عند المعتزلة ، تحت عنوان : (خروج أهل العدل) قوله : « وخرجت الغيلانية مع يزيد بن الوليد بن عبد الملك ، في سنة ست وعشرين ومائة » (١٩٠).

والخوارزمي يذكر في إحدى رسائله ، كيف أنه كان لكل فرقة دولة ، فيقول : « ليس من فرق الإسلام فرقة إلا وقد هبت لأهلها ريحة ، ودالت لهم دولة ، كما اتفق لمختار بن عبيد الله للكيسانية ، ويزيد بن الوليد للغيلانية ، وإبراهيم بن عبد الله للزيدية ، والمأمون لسائر الشيعة ، والمعتصم والواثق للمعتزلة ، والمتوكل للنواصب والحشوية .. » (١٩١).

والمسعودي يقول عن هذه الثورة : « وكان خروج يزيد بن الوليد بدمشق مع شائعة من المعتزلة ، وغيرهم من أهل داريا والمزة من غوطة دمشق ، على الوليد بن يزيد ، لما ظهر من فسقه ، وشمل الناس من جوره .. » ... ويتحدث عن يزيد بن الوليد فيقول : « المعتزلة تفضل في الديانة يزيد بن الوليد على عمر بن عبد العزيز ... وكان يزيد يذهب إلى قول المعتزلة وما يذهبون إليه في الأصول الخمسة : من التوحيد ، والعدل ، والوعيد ، والأسماء والأحكام - وهو القول بالمتزلة بين المتزلتين - والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ... » (١٩٢).

فهي ثورة معتزلية ، قام بها أساسا معتزلة الشام ، أما معتزلة العراق فإنهم أيدها كل التأييد ..

(١٨٨) المصدر السابق . ص ١٠٢ ، ١٠٣ .

(١٨٩) المصدر السابق . ص ٩٦ .

(١٩٠) المصدر السابق . ص ١١١ .

(١٩١) (تاريخ الجهمية والمعتزلة) ص ٥٢ ، ٥٣ .

(١٩٢) (مروج الذهب) ج ٢ ص ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٣ .

فالخطبة الشهيرة التي خطبها واصل ، واسقط منها حرف الراء الذي كان لا يحسن نطقه
خطبها عند عبد الله بن عمر بن عبد العزيز ، الذي ولى البصرة من قبل يزيد بن الوليد .. وكان
معه نفر من أئمة معتزلة العراق .. (١٩٣) .

بل لقد همت معتزلة العراق ، أن تسير جيشا يقوده عمرو بن عبيد لنصرة يزيد بن الوليد
لولا أن الأجل عاجله ، إذ لم تزد خلافته عن أشهر خمسة إلا قليلا .. والبلخي يروى عن
عمرو بن عبيد قوله لأصحابه : « تهبثوا حتى نخرج إلى هذا الرجل فتعينه على أمره » ... وبينما
عمرو وأصحابه على ذلك الاستعداد والاعتماد « إذ ورد عليه خبر موت يزيد .. » (١٩٤) .

وأول وال ولاء يزيد بن الوليد على العراق كان هو منصور بن جمهور ، الذي يقول عنه
خصوم المعتزلة : إنه « كان اعرابيا جافيا غيلانيا .. وأنه إنما صار مع يزيد لرأيه في الغيلانية ...
فشهد لذلك قتل الوليد بن يزيد » ... ويذكره يزيد بن الوليد ويدافع عنه ، فيقول : « إذا لم
أول منصورا في حسن معاونته فمن أولى » (١٩٥) ١٢

والخارث بن سريج (١٢٨ هـ ٧٤٦ م) ذلك الذي قاد ثورة ضد بني أمية على عهد هشام
ابن عبد الملك شارك فيها تيار الارزاء الذي قال أصحابه بالعدل والتوحيد - كما سبق ان ذكرنا
في الحديث عن المرجئة بالقسم الأول من هذه الدراسة - والذي ظل هاربا من الدولة ببلاد
الترك ، بعث إليه يزيد بن الوليد بالأمان له ولبن معه ، وكتب له بذلك كتابا يقول فيه : « أما
بعد ، فانا غضبنا الله إذ عطلت حدوده ، وبلغ بعباده كل مبلغ ، وسفكت الدماء بغير حلها
واخذت الأموال بغير حقها ، فأردنا أن نعمل في هذه الأمة بكتاب الله وسنة نبيه ... قد
أوضحنا لك عن ذات انفسنا ، فأقبل آمنا أنت ومن معك ، فانكم اخواننا واعواننا » .. ثم
كتب إلى عامله على العراق عبد الله بن عمر بن عبد العزيز أن يرد إلى الخارث وانصاره كل ما
كان قد استصنى من أموالهم وسبي من ذراريهم .. فعاد الخارث وانصاره إلى « مرو » .. وعاش
مع انصاره آمنين ، حتى مات يزيد ، وخلفه مروان بن محمد ، فقال الخارث : « إنما آمنتني
يزيد بن الوليد ، ومروان لا يميز أمان يزيد ، فلا آمنه .. فدعا إلى البيعة .. » وحارب جيش

(١٩٣) انظر (فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة) ص ٢٢٣ ، ٢٢٤ . وانظر هذه الخطبة في (نوادير المخطوطات) المجلد الأول

ص ١٣٤ - ١٣٦ جمع وتحقيق عبد السلام هارون . طبعة القاهرة سنة ١٩٧٣ م .

(١٩٤) (فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة) ص ١١٣ .

(١٩٥) (تاريخ الطبري) ج ٩ ص ٢٧ ، ٢٨ .

مروان بن محمد حتى هزم وصلب سنة ١٢٨ هـ .. (١٩٦) .

فهى ، إذًا ، ثورة ، قام بها المعتزلة ، وحاولوا فيها تطبيق نظريتهم فى الإمامة والعدل بين الناس ، وأمنوا فى عهدهما الثوار الذين خرجوا من قبل منكرين على أئمة الجور والفساد ..

ولكن مروان بن محمد كان يترصص بهذه الثورة الدوائر منذ قيامها ، وكان يقع فى أرض الجزيرة بتحصين الفرص ، ويراسل من بقى من امراء بنى أمية .. بل إنه لم يكن قد بايع ليزيد إلا بعد تلكؤ ، وبعد أن بعث إليه يزيد يقول له : « أما بعد ، فإني أراك تقدم رجلاً وتؤخر أخرى ، فإذا اتاك كتابي هذا فاعتمد على ايتهما شئت . والسلام ! » (١٩٧) ... وكان مروان قد كتب إلى أخى الوليد بن يزيد ، بعد مقتله ، يقول : « .. إلى مطرق إلى أن أرى غيراً فأسطو بانتقام ولم أشبه محمداً ولا مروان .. أن لم أشمر للقدرية أزارى واضربهم بسيفي جارحاً وطاعناً ! ... وما أطراق إلا لما انتظر مما يأتيني عنك ، فلا تن عن ثأرك بأخيك ! ... » (١٩٨) .

ولم يطل الانتظار بمروان بن محمد ، إذ مات يزيد بن الوليد فى ١٢ ذى الحجة سنة ١٢٦ هـ (٢٥ سبتمبر سنة ٧٤٤ م) ، بعد خلافة لم تزد عن مائة وأثنين وستين يوماً ... (١٩٩) ، فوثب مروان على الخلافة ، وأزال آثار يزيد بن الوليد ، بل نبش قبره وصلبه على باب الجابية ، وقتل كثيراً من المعتزلة وانصار يزيد ، وفر من دمشق إبراهيم بن الوليد (٢٠٠) الذى كان يزيد قد عهد إليه بعد طلب الناس ومشورتهم .. وعزل ولاية يزيد ، وبعث إلى العراق النضر بن سعيد ، ليخلف عبد الله بن عمر بن عبد العزيز ... وعند ذلك جمع منصور بن جمهور أنصاره من المعتزلة ، وقاتلوا جيش مروان ، بل وتحالفوا مع الخوارج على حربه .. وظل منصور هذا يقاتل مروان وبنى أمية من موقع إلى آخر ، ومن معركة إلى أخرى ، ومن بعدهم أخذ يقاتل بنى العباس ، حتى لجأ إلى الهند ، ولما هزم ، مضى إلى الصحراء فمات عطشاً وسط الرمال (٢٠١) سنة ١٣٤ هـ .

(١٩٦) المصدر السابق . ج ٩ ص ٤٢ ، ٤٣ ، ٥٣ ، ٦٦ ، ٧٣ .

(١٩٧) (عيون الأخبار) جلد ١ ص ١٩٧ .

(١٩٨) (تاريخ الطبرى) ج ٩ ص ٣٤ ، ٣٥ .

(١٩٩) (تاريخ الدولة العرية) ص ٤٥٥ .

(٢٠٠) (تاريخ الطبرى) ج ٩ ص ٥٤ .

(٢٠١) المصدر السابق . ج ٩ ص ٦١ ، ٦٢ ، ١٥٠ ، ١٥١ .

ولكن فشل ثورة يزيد بن الوليد في الاستمرار، وتولى مروان بن محمد الخلافة، لم يزيدا الدولة الأموية إلا اضطرابا وتدهورا، فأخذت المعتزلة تستعد لتجمع أمر المسلمين، أو أكثرهم على إمام منها هو محمد بن عبد الله بن الحسن (النفس الزكية)، وذلك حتى تعود الخلافة «شورى بين المسلمين»، ويلبها من تتوافر فيه شروطها.. واجتهدوا كي يضموا إلى موقفهم هذا الشيعة الإمامية، ولكن جعفر الصادق ظل على رأيه في رفض الخروج والشورى، متمسكا بالإمامة الروحية، وانتظار أن يزيل الله ملك بني أمية ويعطى الخلافة لآل بيت الرسول عليه الصلاة والسلام..

ولقد عبر عمرو بن عبيد عن سعى المعتزلة هنا عندما خطب في جمع من انصار المعتزلة وانصار الإمامية فقال: «... اننا قد نظرنا، فوجدنا رجلا له دين وعقل ومروءة ومعدن للخلافة، وهو محمد بن عبد الله بن الحسن.. فأردنا أن نجتمع معه فنبايعه، ثم نظهر أمرنا معه، ونُدعو الناس إليه، فن بايعة كنا معه وكان معنا، ومن اعتزلنا كففنا عنه، ومن نصب لنا جاهدناه ونصبنا له على بغيه ونرده إلى الحق وأهله...» (٢٠٢).

فكانوا بذلك يستعدون لثورة جديدة يضعون بواسطتها افكارهم في الإمامة والسياسة موضع التطبيق والتحقيق.

(٢٠٢) (نظرية الإمامة عند الشيعة الاثني عشرية) ص ٣٦٦، ٣٦٧ (والمراجع ينقل عن كتاب المظفر «الإمام الصادق» ج ١ ص ٢٣٢).

الفصل الرابع حقبة الثورة على بني عباس

في المقال الذي كتبه المستشرق الأستاذ الدكتور نيرج (دائرة المعارف الإسلامية) عرض لعلاقتهم بالحركة العباسية في أواخر الدولة الأموية ، وذهب إلى « أنه خلال الفترة الأخيرة للدولة الأموية كان « واصل » واتباعه يعملون بنشاط في خدمة القضية العباسية ، وإن مذهب « واصل » ومذهب المعتزلة الأوائل كانا هما المذهب الكلامي الرسمي للحركة العباسية » (٢٠٣)

ورغم الخطأ الكبير والكل في هذا التقييم ، فإنه هو الاعتقاد الشائع في كل الدراسات التي تشير إلى هذه القضية حتى الآن . ونحن نقول : إن هذا التقييم خاطئ كلية ، لأن المعتزلة لم يكونوا يعترفون بأن هناك ما يسمى « بالحركة العباسية » .. ، ولم يكونوا يرون أن « للعباسيين » حقاً يورث في الخلافة والإمامة ، لأنهم ضد الميراث والتوارث في هذا المنصب ، كما أنهم لم يعترفوا في يوم من الأيام بأن هناك إماماً عباسياً تتم له الدعوة كما يخلف في الحكم بني مروان .. بل على العكس من ذلك ، فعندما ظهرت دعوة « العباسيين » ، ووثبوا إلى الحكم اعتبر المعتزلة ذلك اغتصاباً للسلطة منهم ، إذ كانت العدة تعد والأمور تهيأ ليم نقل السلطة من الدولة الأموية الملكية إلى خلافة شوروية يتولاها إمام معتزلي ، دعا له المعتزلة ، وعقدوا له البيعة ، وبايعه فيمن بايع خلفاء العباسيين الأول : أبو العباس السفاح وأبو جعفر المنصور وهذا الخليفة المعتزلي الذي تمت بيعته بمكة عندما اضطرب أمر الدولة الأموية هو : محمد بن عبد الله بن الحسن - المعروف بالنفس الزكية - (٩٣ - ١٤٥ هـ - ٧١٢ - ٧٦٢ م) ..

(٢٠٣) د. نيرج (دائرة المعارف الإسلامية) مادة « المعتزلة » .

فالمعتزلة كانوا يسعون لاعادة الأمر والحكم إلى الشورى بين المسلمين ، وكانوا يدبرون أحداث الصراع بحيث تفضى إلى هذه النتيجة ، وكانوا قد اعدوا البيعة لإمام منهم هم . ومن ثم فإنهم لم يكونوا عاملين في خدمة القضية العباسية بحال من الأحوال .. وذلك هو الذى يفسر ثورتهم ، بل ثورتهم ضد العباسيين الأول ، وما ظلوا يتعرضون له من السجن والاضطهاد حتى بدء عصر المأمون (١٩٨ - ٢١٨ هـ - ٨١٣ - ٨٣٣ م) ..

أما تفصيل هذه الحقيقة الهامة ، والوقائع التى تكون لبنات بنائها فإنها تتجلى لنا من خلال هذه النقاط :

أولاً : ان دعوى العباسيين فى الخلافة تركز إلى ان محمد بن الحنفية (٢١ - ٨٠ هـ - ٦٤٢ - ٧٠٠ م) ، قد أوصى بالخلافة إلى ابنه أبى هاشم (٩٩ هـ - ٧١٧ م) . وان أباً هاشم أوصى بها إلى على بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب (٤٠ - ١١٨ هـ - ٦٦٠ - ٧٣٦ م) وان على بن عبد الله بن العباس أوصى بها إلى ابنه محمد بن على (٦٢ - ١٢٥ هـ - ٦٨١ - ٧٤٣ م) ، وان محمداً - الذى يلقب بأبى الخلفاء - أوصى بها إلى ابنه إبراهيم (٨٢ - ١٣١ هـ - ٧٠١ - ٧٤٩ م) ، الذى كان أول من لقب من هذه السلسلة بلقب الإمام . واشتهر به . وان إبراهيم الإمام . أوصى بها - عندما ساقته جنود مروان بن محمد للموت - إلى أخيه أبى العباس عبد الله بن محمد بن الحارثية (السفاح) (١٠٤ - ١٣٦ هـ - ٧٢٢ - ٧٥٤ م) ، وهو أول من ظهر وعقدت له البيعة ، ثم عهد بها إلى أخيه أبى جعفر المنصور عبد الله بن محمد بن على (٩٥ - ١٥٨ هـ - ٧١٤ - ٧٧٥ م) ، الذى عهد بها إلى ابنه المهدي (١٢٧ - ١٦٩ هـ - ٧٤٤ - ٧٨٥ م) .. وهكذا دخل الأمر فى بنى العباس .. (٢٠٤) .

تلك رواية العباسيين ، وفرقتهم « الراوندية » ، والسلسلة التى افضت بالإمامة إليهم دون بنى على وغيرهم من الهاشميين .. ونحن نلاحظ أن هذا المنطق مرفوض بمقاييس المعتزلة الفكرية ، فليس هناك فى هذه السلسلة ، قبل السفاح ، من يعترف بالمعتزلة له بحق فى هذا الأمر ، لأن احداً من هؤلاء لم يحدث له اختيار وبيعة وعقد ، وهو الطريق الوحيد للإمامة عند المعتزلة .. كما أن فكرة أن يوصى واحد إلى ولده ، أو أخيه ، أو ان يوصى بها لأى من الناس ، هى فكرة مرفوضة من المعتزلة ، لأنها هى فكرة الشيعة الإمامية فى عقيدة

« التفويض » التي هدمتها المعتزلة بمذهبها في الاختيار والعقد والبيعة كطريق مفرد لتنصيب الإمام .. ولا يمكننا ان نفترض هذه الوصية نوعا من ولاية العهد . وعقد الإمام بالإمامة لمن بعده ، وان نعلل عدم اشهار العهد واستكماله بالبيعة بظروف السرية التي سادت على عهد الاضطهاد الأموي ، لأن أول هذه السلسلة العباسية . وهو محمد بن الحنفية . لم يكن إماما اختاره الناس وعقدوا له البيعة . وهو عند المعتزلة . مثله مثل ابنه أبي هاشم لا يعدو ان يكون علما من اعلام آل محمد . الذين قالوا بالعدل والتوحيد . وتعلمذ عليهم المعتزلة . وأخذوا عنهم الأصول . ونظروا إليهم نظرة الحب والتقدير والاحلال .. فلم يكونوا أئمة في الحكم والسياسة حتى تكون لهم الوصية فيها والعهد بها إلى من يتلقاها عنهم بعد المات ..

إذن . فهذه « الشرعية » العباسية مرفوضة من المعتزلة . بحكم الفكر الذي قام عليه مذهبهم في الإمامة وامارة المؤمنين ..

ثانيا : إن المعتزلة لا ينكرون علاقة محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بأبي هاشم . فهم يقولون إن أباه أرسله إلى أبي هاشم فتعلمذ عليه . وأخذ عنه العلم « ومكث عنده إلى أن فارق الدنيا » ... (٢٠٥) .. وكما كان محمد بن علي تلميذا لأبي هاشم كذلك كان واصل بن عطاء تلميذا لأبي هاشم . فأرأس السلسلة العباسية هنا كان زميلا لواصل في التلمذة على أبي هاشم وينكر المعتزلة ان يكون هناك ما هو أكثر من التلمذة في العلم . خصوصا وهم لا يعترفون « لإمامهم » أبي هاشم بأكثر من « الإمامة » في العدل والتوحيد .. ولم يدعوا له إمامة في الحكم والسياسة على ما هو معروف في هذا المبحث .

ثالثا : إن مصادر التاريخ تؤكد على أن سنة ١٠٠ هـ . كانت السنة التي شهدت بدء الدعوة العباسية . إذ فيها وجد محمد بن علي بن عبد الله بن العباس الرسل والدعاة .. (٢٠٦) .. وهذه السنة هي التالية لوفاة أبي هاشم سنة ٩٩ هـ (٧١٧ م) .. ولكن وضع محمد بن علي في هذه الحركة وذلك النشاط لا يمكن أن يكون وضع « الإمام » . بمقاييس المعتزلة ، لما قدمنا من أسباب . ولسبب آخر هو أن الحاكم الأموي الذي كان يحكم يومئذ كان إماما عند المعتزلة ومقاييسها ، قالوا بامامته وتولوه . وهو عمر بن عبد العزيز (٦١ - ١٠١ هـ - ٦٨١ - ٧٢٠ م) . كما سبق أن قلنا .. فلو كان محمد بن علي إماما . على رأي المعتزلة . لكانوا قد اعترفوا

(٢٠٥) (فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة) ص ٢١٣ .

(٢٠٦) (تاريخ الطبري) ج ٦ ص ٥٦٥ (طبعة المعارف - أحداث سنة ١٠٠ هـ)

بإمامين ، أحدهما علي - وهو عمر بن عبد العزيز - والآخر سري - وهو محمد بن علي - وهذا مناقض لمذهبهم في وحدة الإمام .

رابعا : ان المعتزلة بايعت زيد بن علي سنة ١٢٢ هـ بالإمامة ، وتولته ، واعترفت به إماما . ثم بايعت ابنه يحيى بن زيد سنة ١٢٥ هـ وتولته واعترفت به إماما ... ثم بايعت يزيد ابن الوليد سنة ١٢٧ هـ ، وتولته واعترفت به إماما .. وذلك ينفي اعترافهم بإمام عباسي ، بل وحتى وجود تلك السلسلة العباسية التي اخترعها العباسيون واصطنعت الراوندية لها دعوى الوصية بالإمامة ، لأن هذه السلسلة العباسية ، لو اعترف بها المعتزلة وبإمامة أصحابها لكانت هناك سلسلتان متوازيتان للأئمة . سلسلة بني العباس ، والأخرى التي انتظم فيها زيد بن علي وابنه يحيى ، ويزيد بن الوليد .. وذلك ، كما قلنا ، ضد مذهب المعتزلة في وحدة الإمام ..

خامسا : إن الدعوة التي كانت تناهض الدولة الأموية ، باسم الهاشمين ، كانت حتى انهيار الدولة الأموية سنة ١٣٢ هـ تتم باسم « آل محمد » ، لا باسم العلويين ، أو العباسيين ولقد كان رءوس هذه الدعوة مستورين . أما قادتها العلويون فكان أحدهم يسمى « وزير آل محمد » وهو أبو سلمة حفص بن سليمان . مولى السبيع ، والثاني كان يدعى « أمين آل محمد » ، وهو أبو مسلم الخراساني .. وكانت الدعوة تتم لحساب « الرضى من آل محمد » .. ومن ثم فإن الحديث عن أئمة علويين أو أئمة عباسيين في تلك الفترة هو دعاوى اخترعت بعد ذلك لتبرير استئثار العباسيين بالحكم ، ولتبرير معارضة العلويين لهذا الاستئثار .. وان كان نفي وجود « أئمة » للطرفين أو لاحدهما لا يعنى نفي وجود مطامع وآمال ومساع من كلا الجانبين لجنى ثمار النجاح الذى يمكن ان تحققة المعارضة للأمويين والثورة عليهم .. ولا ينفي كذلك وجود بلاد يغلب عليها حب بنى فاطمة وأخرى سعى إليها دعاة بنى العباس (٢٠٧) .

سادسا : إن المعتزلة عندما اضطرب أمر الدولة الأموية ، وبعد انقضاء عهد ثورتهم سنة ١٢٦ هـ بموت يزيد بن الوليد ، سعوا إلى تدبير أمر الإمامة كى تعود شورى بين المسلمين وأخذوا يجمعون الكلمة حول إمام منهم ، وهو فى ذات الوقت من آل محمد ، وكان قد سبق واشترك في ثورة زيد بن علي سنة ١٢٢ هـ . وقاتل فيها .. ثم خلف يحيى بن زيد في قيادة الثورة بعد مقتله سنة ١٢٥ هـ .. وهذا الإمام هو محمد بن عبد الله بن الحسن الذى كان هو واخوته

(٢٠٧) المصدر السابق ج ٧ ص ٤٩ ، ٥٠ (طبعة المعارف - أحداث سنة ١٠٩ هـ) و(شرح نهج البلاغة)

وابوه واعمامه معتزلة ، أخذوا الاعتزال عن واصل بن عطاء بالمدينة مع زيد بن علي ، وكونوا التيار الثوري في آل البيت ، كما سبقت اشارتنا من قبل ... ولقد سعت المعتزلة لاقناع الشيعة الإمامية ، التي كان يترعها جعفر الصادق ، بالبيعة لخمد بن عبد الله ، ودعوا جعفرًا وعددا من شيعته إلى اجتماع تحدث فيه عمرو بن عبيد عن اضطراب أمر أهل الشام ، وضرب الله بعضهم ببعض ، وتشتت أمرهم . ثم قال : إنا قد « نظرنا ، فوجدنا رجلا له دين وعقل ومروءة ومعدن للخلافة ، وهو محمد بن عبد الله بن الحسن ، فأردنا أن نجتمع معه فبايعه ، ثم نظهر أمرنا معه ، وندعو الناس إليه . فن بايعه كنا معه وكان معنا . ومن اعتزلنا كففنا عنه ، ومن نصب لنا جاهدناه ونصبنا له على بغية ، ونرده إلى الحق وأهله » .. ثم وجه حديثه لجعفر الصادق فقال : « وقد أحيينا أن نعرض عليك ، فإنه لا غناء لنا عن مثلك . لفضلك ، وكثرة شيعتك »^(٢٠٨) .. ولكن جعفر الصادق أبي ، لأنه كان يعارض الخروج والقتال والثورة ويرى الصبر على بني أمية « وألا يخرج واحد من أهل البيت حتى يأذن الله بزوال ملكهم »^(٢٠٩) ، ولأنه كان يعارض مبدأ الثوري والبيعة . ويقول بالوصية والنص .. ولم يكن محمد بن عبد الله بن الحسن مكتوبا في الكتاب الذي زعموا أنه نزل من السماء بالأئمة الاثني عشرية ١٢ .. فعندما سأل عبد الملك بن أعين جعفر الصادق قائلا : « إن الزيدية والمعتزلة قد طافوا بمحمد بن عبد الله .. فهل له سلطان ؟ قال جعفر : والله ان عندي لكتابين فيها تسمية كل نبي وكل ملك يملك الأرض . لا والله ما محمد بن عبد الله في واحد منها »^(٢١٠) .

فالمعتزلة ، اذن ، قد رشحوا النفس الزكية إماما . وسعوا إلى جمع الكلمة عليه . وعقد البيعة له ، وطلبوا ذلك حتى من التيار الشيعي الذي وقف عند حدود الإمامة الدينية والروحية ، طلبا لنفوذه وتأيبه .. ولكن هنا التيار تحفظ ورفض البيعة للنفس الزكية ..

سابعاً : إن هناك حقائق لا تقبل التشكيك على ان المعتزلة مضوا في أمر البيعة للنفس الزكية ، وانهم عقدوا له البيعة ، وعقدها له كذلك - فيمن عقدها - الزيدية ، وكذلك

(٢٠٨) (نظرية الإمامة عند الشيعة الاثني عشرية) ص ٣٦٦ ، ٣٦٧ (والمرجع ينقل عن : المظفر في كتابه «الإمام

الصادق» ج ١ ص ٢٣٢) .

(٢٠٩) (الملل والنحل) ج ٢ ص ٨٥ .

(٢١٠) (الكافي) ج ١ ص ٢٤٢ .

العباسيون ، ومن ثم فإن الحديث عن « أئمة » عباسيين كانت تتسلسل فيهم وعندهم الإمامة في تلك الفترة هو أمر مفروض ، والمقولة الصادقة الوحيدة هي أن التدبير والاعداد كانا قد تما بقيادة المعتزلة ، كى ينقضى بانيار الدولة الأموية نظام الملك ووراثة الحكم ، وتعود الخلافة شورى يبيع بها الناس من يختارون ، وإن الأمر قد استقر على تنصيب محمد بن عبد الله بن الحسن إماما على المسلمين ..

أما الحقائق التي تشهد بصديق هذه المقولة : فمن أهمها :

أ - أن السفاح والمنصور : اللذين وليا الأمر في بداية الدولة العباسية كانا عضوين في تنظيم المعتزلة .. وبعبارة القاضي عبد الجبار : فإن « السفاح والمنصور كانا على هذا المذهب »^(٢١١) .. ويؤكد ذلك قول عمرو بن عبيد للمنصور : بعد أن انشق العباسيون على المعتزلة ووثبوا على السلطة واستأثروا بها ، قوله للمنصور : « ألسنت قد عرفت رأيي في السيف أيام كنت تحتلف إلينا »^(٢١٢) .. وكذلك صحبة المنصور لهاصل بن عطاء ، وحديثه بحديث أهل العدل والتوحيد ، والاعراب عن شوقه لانتصار المعتزلة .. فلقد روى أن المنصور ذهب إلى واصل بن عطاء ، فحدثه أنه قد سمع أيباتا لسليمان بن يزيد العدوي - وكان معتزليا يبلغ لثغة واصل في الرأى -^(٢١٣) ، وأنه يود سماعها منه ، فذهب إلى منزل سليمان بن يزيد ، فأنشدهما أبياته :

حتى متى لا نرى عدلا نسر به ولا نرى لدعاة الحق أعوانا
مستمسكين بحق قائلين به إذا تلون أهل الجور ألوانا
يا للرجال لداء لا دواء له وقائد هو أعمى قاد عيانا !

فقال أبو جعفر : وددت أنى رأيت يوم عدل ثم مت^(٢١٤) !

فوجود السفاح والمنصور عضوين في تنظيم المعتزلة يستتبع ، استنتاجا ، أن يشتركا في البيعة للإمام الذي عقدت له المعتزلة .

(٢١١) (فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة) ص ٢١٣ .

(٢١٢) المصدر السابق . ص ٢٣٣ .

(٢١٣) (الحيوان) ج ٦ ص ١٩١ .

(٢١٤) (فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة) ص ٢٢٥ - ٢٢٦ .

ب - إن أمر بيعة العباسيين ، ضمن المعتزلة لمحمد بن عبد الله لا تقف عند « الاستساج » ذلك ان الطبري يذكر ان محمد بن عبد الله كان يذكر دائما « ان أبا جعفر (المنصور) من بايع له ، ليلة تشاور بنو هاشم فيمن يعقدون له الخلافة ، حين اضطرب أمر بني مروان ، مع سائر المعتزلة الذين كانوا معهم هناك » .. وان ذلك كان من اسباب زيادة همه باختفاء محمد بن عبد الله . لأن له في عنق المنصور بيعة تجعله صاحب الحق الشرعي دون المنصور !.. (٢١٥) .

فمحمد بن عبد الله يؤكد اشتراك العباسيين ، والمنصور بالذات ، في البيعة له ، مع المعتزلة وغيرهم ..

ج - وغير قول محمد بن عبد الله ، يروى الطبري عن احد رواة ، وهو صالح صاحب المصلى ، قوله : « ... فكان شدة هرب محمد من أبي جعفر : ان أبا جعفر كان عقد له بمكة في اناس من المعتزلة ... » (٢١٦) .

د - وعثمان بن خالد ، تلميذ واصل ، وأحد اعلام المعتزلة ، وكبار التجار فيها ، يواجه المنصور بهذه الحقيقة - بعد مقتل محمد بن عبد الله بقليل - ويؤكد له ان خلافته غير شرعية ، وأن الإمام هو محمد بن عبد الله ، وأن له في عنق المنصور بيعة عقدها له مع المعتزلة بمكة .. فالطبري يروى عن محمد بن عروة بن هشام بن عروة قوله : « اني لعند أبي جعفر ، إذ أتى فقيل له : هذا عثمان بن خالد قد دخل به . فلما رآه أبو جعفر قال : اين المال الذي عندك ؟ قال : دفعته لأمر المؤمنين ، رحمه الله ! قال : ومن أمير المؤمنين ؟ قال : محمد بن عبد الله . قال : أبايعته ؟ قال : نعم ، كما بايعته ! » .

وفي رواية محمد بن عثمان بن خالد - الذي اعتقل مع والده ، وشهد هذا الحوار - يذكر أن المنصور اقبل على أبيه عثمان بن خالد فقال له : « هيه يا عثمان ! أنت الخارج على أمير المؤمنين ، والمعين عليه ؟ فقال عثمان بن خالد : بايعت أنا وأنت رجلا بمكة ، فوفيت ببيعتي ، وغدرت ببيعتك ! قال : فأمر به ففصرت عنقه » (٢١٧) !

هـ - وإلى هذه البيعة استند مالك بن أنس في فتواه بأحقية محمد بن عبد الله في الخلافة

(٢١٥) (تاريخ الطبري) ج ٧ ص ٥١٧ (طبعة المعارف - أحداث سنة ١٤٤ هـ) .

(٢١٦) المصدر السابق . ج ٧ ص ٥٢٤ (طبعة المعارف - أحداث سنة ١٤٤ هـ) .

(٢١٧) المصدر السابق . ج ٧ ص ٦٠٧ ، ٦٠٨ (طبعة المعارف - أحداث سنة ١٤٥ هـ) .

شرعا ، « بمقتضى العهد الذى كان بينه وبين العباسيين »^(٢١٨) . ودعوته الناس إلى الثورة معه ضد أبي جعفر وإبراء ذمتهم من البيعة لبني العباس لأن يمين هذه البيعة كان يمين إكراه ! .

فالببيعة إذن قد تمت للنفس الزكية ، لا لبني العباس ..

فأما : لكن .. إذا كان الأمر كذلك .. فكيف وثب العباسيون على السلطة ، فأزاحوا النفس الزكية . وانشقوا على المعتزلة . وأسأثروا بالخلافة . وساروا فيها على سيرة بني أمية في وراثتها ملكا عضودا بعد أن ارادتها المعتزلة خلافة شوروية كما كان حالها على عهد الخلفاء الراشدين^{٢٢} ..

حتى تتضح لنا الحقائق التى تجيب على هذا السؤال ! لابد ان تنبه إلى أن الحركة التى كانت تسلك سبيل الثورة لتغيير السلطة وقلب الدولة الأموية . كانت قاعدتها العريضة . وكذلك قيادتها تشهد وجود تيارين :

أحدهما : تيار شعوبى ، ينطلق فى عداوته للدولة الأموية - إلى جانب رفضه لمظالمها - من منطلق العداء لعصبيتها العربية التى بلغت حد التعصب . ولقد تصاعد به هذا الموقف من العداء للعصبة العربية إلى العداء للعرب كجنس . وكذلك العداء للإسلام كدين عربى بواسطة اصحاب العقائد المانوية والمجوسية الذين اظهروا الإسلام واخذوا يكيدون له فى الخفاء ... وكانت فارس . وبخاصة خراسان . موطن هذا التيار الشعبوى فى حركة الثورة والتغيير . كما كان قائده هو أبو مسلم الخراسانى (١٣٧هـ - ٧٥٤م) « أمين آل محمد » .

ولقد كانت الموارث السياسية لهذا التيار تجعله يميل إلى مبدأ توارث الحكم . لأنه ابن للحضارة الفارسية ، عاش فى ظل فلسفة الملك الكسروى .. وإذا كان الإسلام لم يمح من فكر الصحابى سلمان الفارسى آثار هذا الميراث . فانطلق منه إلى ما رأى من جعلها فى بيت محمد . يتولاها على بن أبى طالب ، الذى هو من معدنه .. إذا كان ذلك أمر الصحابى سلمان - كما سبقت إشارتنا - فإن سلطان هذا الميراث الملكى على العامة وقائدهم أبى مسلم الخراسانى غير غريب ..

وثانيهما : تيار يرفض الشعبوية ، ويرى فى العروبة حضارة تجمع كل الذين أصبحوا

(٢١٨) (السيادة العربية والشعبة والإسرائيليات) ص ١٩٣ . و(نظرية الإمامة عند الشيعة الاثنى عشرية) ص ٣٨٢ .

يستظلون بها . بصرف النظر عن أصولهم العرقية ومواريتهم الحضارية .. وكان المعتزلة في هذا التيار ، بل على رأسه ، كما أن فكرهم في الشورى ومذهبهم في الإمامة بالاختيار يجعلهم ضد الميراث الفارسي في توارث الملك والسلطان ..

ولما كان أبو مسلم الخراساني . « أمين آل محمد » ، ممثلا للتيار الشعبي في حركة التغيير فإننا نستطيع أن نفهم خلافه . بل وتادبيره اغتيال أبي سلمة حفص بن سليمان الهمداني خلال (المقتول سنة ١٣٢هـ سنة ٧٥٠م) . « وزير آل محمد » ، والذي كان عربيا يتسب إلى همدان : وهم عرب قحطانيون ..^(٢١٩) : ومن ثم - وهو الأهم - ان نفهم لم كان أبو سلمة يرى أن يصير الأمر إلى الإمام الذي بايعته المعتزلة . محمد بن عبد الله بن الحسن . بكل ما يمثل ذلك من رفض للشعوية ونصرة للشورى . بينما اختار أبو مسلم الخراساني ان تكون الإمرة لأبي العباس السفاح . بكل ما مثله ذلك من ازدهار الفكر الشعبي وتغيير أشخاص الأسرة الأموية بالعباسية . مع بقاء نظام الوراثة في الحكم ، واستبدال العصبية العربية الأموية بسيطرة الفرس على بلاط العباسيين ومقدرات الدولة في سنواتها الأولى ..

فنحن ، إذن ، أمام تيارين مختلفين في إطار حركة التغيير ، أحدهما شعوبي ملكي ، والآخر قروى شورى .

أما كيف التقى التيار الشعبي الخراساني بالعناصر العباسية في حركة الهاشميين ، فإننا نعتقد أن العباسيين كانت لهم آمال في الاستئثار بالسلطة ، وان حظهم من الشرعية التي تكتسب بالقرب من الرسول لم يكن كحظ العلويين أبناء فاطمة عليها السلام ، وانهم كانوا يبحثون لهم عن انصار يرتكزون عليهم في الوثوب إلى السلطة . خصوصا بعد ان تمت البيعة لعلوي هو محمد بن عبد الله بن الحسن ، فكان التيار الشعبي الملكي هو المتناقض فكريا وقوميا مع التيار الذي بايع للنفس الزكية ، فاتجه العباسيون إلى هذا التيار .. وفي الرسالة التي كتبها محمد بن علي بن عبد الله بن العباس - الذي استهل دعوة العباسيين - إلى دعائه ونقبائه دليل على هذا الذي نقول : فهو قد استعرض المدن والأقاليم فلم يجد موطنا للدعوة العباسية يمكن أن تقبل فيه وتكتسب الأنصار سوى خراسان .. فالكوكة : شعبة على وولده والبصرة : تدوين بجميع الفرق . ولايعينون احدا .. والحزيرة : غلبت عليها الخوارج .. والشام : يدينون بطاعة

(٢١٩) ابن الأثير الجزري . عز الدين (الباب في تهذيب الانساب) ج ٣ ص ٣٩١ . طبعة دار صادر . بيروت .

الأمويين .. ومكة والمدينة : أغلب أهلها على الولاء لذكرى أبي بكر وعمر ثم خلاص إلى قوله لدعائه : « .. ولكن ، عليكم بخراسان » (٢٢٠) !

وفي أهل خراسان هؤلاء ، بخاصة تيار أبي مسلم الخراساني ، كان الفكر الشعوي الطاقة المحركة في ثورتهم ضد بني أمية ، فمحطبة بن شبيب ، أحد قواد أبي مسلم ، يخاطب في جنده سنة ١٣٠ هـ ، فيقول : « يا أهل خراسان ، هذه البلاد كانت لأبائكم الأولين ، وكانوا ينصرون على عدوهم لعدولهم وحسن تدبيرهم ، حتى بدلوا وظلموا ، فسخط الله عليهم فانتزع سلطانهم ، وسلط عليهم أذل أمة كانت في الأرض عندهم ، فغلبهم على بلادهم واستنكحوا نساءهم ، واسترقوا أولادهم ، فكانوا بذلك يحكون بالعدل ويوفون بالعهد وينصرون المظلوم ، ثم بدلوا وغيروا وجاروا في الحكم ، وأخافوا أهل البر والتقوى من عثرة رسول الله . فسلطكم عليهم لينتقم منهم بكم . ليكونوا أشد عقوبة ، لأنكم طلبتموهم بالثأر » (٢٢١) !

فهذا الفكر الشعوي الملكي يقدم هنا فلسفة غريبة لأسباب الفتح والصراعات التي أدت إليها الفتوحات .. فالفتح العربي واذلال العرب للفرس ، كانا عدلا ، لأنها عقاب للفرس على جورهم وظلمهم ! وانتصار الشعوية الفارسية على العرب واذلالهم هما عدل ، لأنها انتقام من جور بني أمية ، وحرمان آل الرسول من حقهم في الملك .. وسيكون الانتقام الشعوي أشد لأنه . إلى جانب أسبابه تلك ، فهو انتقام من فتح العرب واذلالهم للفرسيين ؟ ..

هذا هو منطق حركة أبو مسلم الخراساني ، التي وضع العباسيون آمالهم فيها ، كي يجدوا لقدمهم مكانا في الصراع على السلطة والسلطان .. ولذلك نراهم يلتقون مع هذا التطرف الشعوي في العداء للعرب ، فيكتب إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس . الذي كان أول من تلقب بالإمام ، يكتب إلى أبي مسلم الخراساني سنة ١٣٢ هـ يوصيه باستئصال العنصر العربي من خراسان ، ويقول له : « ان استطعت الا تدع بخراسان احدا يتكلم بالعربية إلا وقتلته فافعل ! وأيما غلام بلغ خمسة اشبار ، تهمه ، فاقتله ! وعليك بمضر ، فانهم العدو القريب الدار ، فأبد خضراءهم ، ولاندع على الأرض منهم ديارا » (٢٢٢) .

(٢٢٠) (شرح نهج البلاغة) ج ١٥ ص ٢٩٣ .

(٢٢١) (تاريخ الطبري) ج ٩ ص ١٠٦ .

(٢٢٢) المصدر السابق . ج ٩ ص ١٢٣ . و(شرح نهج البلاغة) ج ٣ ص ٢٦٧ ، ٢٦٨ .

ولما وقعت هذه الرسالة في يد مروان بن محمد . وساق إبراهيم الإمام إلى الموت بسببها
أوصى إبراهيم - كما قيل - بالأمر إلى أخيه أبي العباس السفاح^(٢٢٣) . رغم أن السفاح كانت
في عنقه يومئذ بيعة لمحمد بن عبد الله بن الحسن ..

هكذا وجد التيار الشعبي . الذي قاده خراسان : أبو مسلم الخراساني . وجد لنفسه
قيادة من آل محمد . في صورة الفريق العباسي الهاشمي .. وبدأت مهمة استبدال الدولة
الأموية بالعباسية تلح على التنفيذ . وبدأت محاولة التجاوز عن البيعة التي عقدت للنفس
الزكية يسعى بها أبو مسلم وانصاره لازاحة التيار القومي الشوروي من الطريق ..

فبعد القبض على إبراهيم الإمام في « الحميمة » . رحل أبو العباس السفاح مع أهل بيته
إلى الكوفة . سرا ونزل على « وزير آل محمد » أبي سلمة حنظل بن سليمان الهمداني الخلال ..
وعلم أبو سلمة بموت إبراهيم الإمام على يد مروان بن محمد . فعزم على جعل الأمر في آل
علي . أي في محمد بن عبد الله بن الحسن . بدلا من بني العباس . وكما يقول الطبري : فلقد
اراد أبو سلمة « تحويل الأمر إلى آل أبي طالب .. وبدا له - (من البلاء بمعنى إعادة النظر
والعودة والتراجع) - في الدعاء إلى ولد العباس . واضمر الدعاء لغيرهم .. » فأنزل السفاح
وآله . سرا . بنار الوليد بن سعد . مولى بني هاشم . « وكنتم أمرهم نخوة من أربعين ليلة عن
جميع القواد والشيعه .. » .. ولكن انصار أبي مسلم في الكوفة علموا خبر وجود السفاح . وما
اضمره أبو سلمة . فسعوا إلى منزل الوليد بن سعد . ودخلوا على بني العباس . وسلموا على
السفاح بالخلافة وإمارة المؤمنين .. ولما فشا الأمر . وادرك أبو سلمة أن تدبيره قد انتقض
دخل هو الآخر على السفاح وسلم عليه بالخلافة . فأعلنه انصار أبي مسلم بأنهم قد كشفوا
تدبيره . وأن بيعته للسفاح إنما هي تسليم بالأمر الواقع . وقال له أحدهم - أبو حمزة - :
« على رغم أنفك يا ماص بظرامه »^(٢٢٤) !

وادرك السفاح والمنصور أن هناك خلافا على جعل الأمر فيهما . ولكن خشية أن كانت من
أن يكون أبو مسلم قد تحول عنهما كما هي حال أبي سلمة . وقال رجل منهم : « ما يدريكم .
لعل ما صنع أبو سلمة كان عن رأي أبي مسلم ! » فخافوا جميعا . ولم يجب أحد . وقال
السفاح إن كان الأمر كذلك فنحن معرضون للبلاء .. ثم عزم على أن يبعث المنصور إلى أبي

(٢٢٣) (تاريخ الطبري) ج ٧ ص ٤٢٣ (طبعة المعارف - أحداث سنة ١٣٢ هـ) .

(٢٢٤) المصدر السابق ج ٧ ص ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٩ . (طبعة المعارف - أحداث سنة ١٣٢ هـ) .

مسلم . فركب قاصدا « مرو » . فاستقبله أبو مسلم . وبعد ثلاثة أيام قضاها في ضيافة أبي مسلم . سأله : « ما أقدمك ؟ » فأخبره بفعل أبي سلمة . فقال أبو مسلم : « فعلها أبو سلمة ! أكفيكموه ! » ثم طلب من مرار بن أنس الضبي أن ينطلق إلى الكوفة . وقال له : « اقتل أبا سلمة حيث لقيته » : فكن مرار لأبي سلمة وهو خارج من سمره لدى أبي العباس السفاح فقتله « وقالوا : قتله الخوارج ! »^(٢٢٥) . فطابت نفس بني العباس واطمأنت لتأييد أبي مسلم وانصاره لهم ضد المعتزلة ومحمد بن عبد الله بن الحسن .

وكان أمر « مروان بن محمد » لا يزال قائما . فلم يكن قد فر ولا قتل بعد . وجيوشه كانت لاتزال تحارب الثائرين .. وكان مركز مقاومة بني أمية للثورة في العراق متسلا في الجيش الذي يقوده ابن هبيرة . والذي كان يواجه في « واسط » حصارا من جيش الثائرين الذي يقوده الحسن بن قحطبة . ولما طال الحصار . وملت القبائل الحاربة مع ابن هبيرة حرما لحساب مروان بن محمد . فكر ابن هبيرة في أن يبايع هو وجيشه لمحمد بن عبد الله بن الحسن . وكما يقول الطبري : « فلقد هم ابن هبيرة أن يدعو إلى محمد بن عبد الله بن حسن . فكتب إليه . فأبطأ جوابه » .. وفي تلك الأثناء عاد المنصور من رحلته إلى « مرو » . فوجهه السفاح إلى « واسط » . « وجرت السفراء بين المنصور وابن هبيرة » . وعرض عليه الأمان . وأن يكتب بذلك كتابا يمضيه الخليفة السفاح .. ولما كان جواب النفس الزكية قد ابطأ . وأخذ السفاح يرسل الرسل إلى القبائل اليمنية من أصحاب ابن هبيرة . يعدهم ويمنيهم . فلقد قبل ابن هبيرة البيعة لأبي العباس^(٢٢٦) . فانتقلت بقايا القوة والشرعية الخاصة بالدولة الأموية في العراق إلى صف العباسيين ، وانطلقوا بعد ذلك يطاردون مروان بن محمد ، فأجهزوا على بقايا دولته بالشام ، ولحقوا به في مصر فقتلوه .. وتم لهم الأمر الذي اغتصبوه !

هكذا نشأت الدولة العباسية . كانتصار للتيار الشعبي الملكي في حركة التغيير التي شبت ضد الأمويين ، وهو الانتصار الذي تحقق ضد التيار القومي الشوري الذي كان يعبر عنه المعتزلة ومن معهم من الذين بايعوا لمحمد بن عبد الله بن الحسن كإمام تعود به الخلافة شوري بين المسلمين كما بدأت على عهد الخلفاء الراشدين .

* * *

(٢٢٥) المصدر السابق ج ٧ ص ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، (طبعة المعارف - أحداث سنة ١٣٢ هـ) .

(٢٢٦) المصدر السابق ج ٧ ص ٤٥٤ . (طبعة المعارف - أحداث سنة ١٣٢ هـ) .

ومن هنا .. وبذلك وحده نستطيع ان نفسر موقف المعتزلة من الدولة العباسية . منذ قيامها وحتى عصر المأمون .. ذلك الموقف الذي تمثل في رفض هذه الدولة . وحجب الشرعية عن خلافتها وخلفائها ، ثم تراوح بعد ذلك بين الرفض والمقاطعة وبين الثورة والخروج بالسيف لانتزاع السلطة منها ..

أما الرفض والمقاطعة فلقد سادا حتى مات عمرو بن عبيد سنة ١٤٤ هـ .. وأما الثورة والخروج فلقد حدثا في سنة ١٤٥ هـ بثورة المدينة التي قادها محمد بن عبد الله بن الحسن . صاحب البيعة الشرعية .. ثم ثورة البصرة التي قادها أنسود إبراهيم بن عبد الله بن الحسن . ضد أبي جعفر المنصور ..

المعارضة والمقاطعة :

لم تطل مدة حكم أبي العباس السفاح أكثر من أربع سنوات . كانت فترة اجهاز على بقايا الأمويين اساسا . وتوطيد لاركان الحكم العباسي بالعرف والعصب . حتى لقد كان محمد بن عبد الله بن الحسن دائم التمثيل بقول الشاعر :

يأليت جور بني مروان دام لنا يأليت عدل بني العباس ما كان !

وفي عهد السفاح قضى جيشه على مقاومة منصور بن جمهور الذي ظل يقاوم في العراق وفارس والهند منذ حكم مروان بن محمد سنة ١٢٧ هـ حتى هزيمته أمام جيش السفاح سنة ١٣٤ هـ ..

أما حكم المنصور فلقد دام أكثر من عشرين عاما . وهو الذي شهد ألوان المقاومة الاعتزالية لبني العباس . من المعارضة والرفض والمقاطعة إلى الثورة والخروج بالسلاح .. ولقد عاش عمرو بن عبيد في حكم المنصور نحو من ثمان سنوات . وكان موقفه . وموقف المعتزلة تحت قيادته هما موقف المعارضة والمقاطعة للمنصور وحكمه ودولته .. وذلك بعد أن كان المنصور تلميذه « أيام كان يخلف إلى المعتزلة » كأحد اعضاء تنظيمها . بل لقد كان عمرو بن عبيد اثرا جدا لدى المنصور ، فكانت نفقة عمرو يجمعها له المنصور . ثم تغير الوضع بعد اغتصابهم السلطة من الإمام المعتزلي محمد بن عبد الله بن الحسن .. وبعبارة القاضي عبد الجبار ، فإن المنصور « كان إذا دخل البصرة ينزل على عمرو بن عبيد ، ويجمع له نفقته

ويتحسن إليه ، فعند الخلافة شكر له ذلك » (٢٢٧) ١٢

ولقد بذل المنصور محاولات كثيرة وكبيرة لجذب المعتزلة إلى خدمة الدولة العباسية وتأييدها ، وزاد من اجلاله لزعيمها عمرو بن عبيد ، وحاول تقريبه منه والحفاظ على علاقته السابقة به ، ولكنه فشل في ذلك تماما .. فعندما طلب من عمرو أن يأمر المعتزلة بالتعاون مع الدولة رفض بحجة أنها دولة ظالمة .. قال المنصور :

- « يا أبا عثمان ، ائتنى بأصحابك استعن بهم .

- قال عمرو : اظهر الحق يتبعك أهله - (والحق هنا معناه واسع يشمل اعطاء الإمامة لصاحبها الشرعى!) - ومر عمالك بالعدل والانصاف .

- فقال المنصور : انى لاكتب لهم بالطوامير (٢٢٨) ، فأمرهم بالعمل بكتاب الله وستة رسوله ، فاذا لم يعملوا فما عسانا نفعل ؟!

- قال عمرو : بمثل أذن الفأرة يحزبك عن الطومار ، وانك لتكتب في حوائجك فينفذونها . وتكتب إليهم في طاعة الله فلا ينفذون . انك لو لم ترض من عمالك إلا بالعدل لتقرب به إليك من لانية له فيه . إن الملوك بمنزلة السوق وإنما يجلب إلى السوق ما يتفق فيها .. إن حاشيتك اتخذوك سلا لشهواتهم ، فأنت كالآخذ بالقرنين ، وغيرك يجلب ! إن هؤلاء لن يغنوا عنك من الله شيئا ..

- فقال المنصور : - وقد نزع خاتمه - هذا خاتمي ، خذه ، وول من شئت ، وائت بأصحابك أولهم !

- قال عمرو : إن أصحابي لا يأتونك وهؤلاء الشياطين على بابك ، فإن هم اطاعوهم اغضبوا الله ، وإن عصوهم اغروك والبوك عليهم - (والشياطين الذين عناهم عمرو هم الخراسانية جند أبي مسلم واتباعه) .. ادعنا بعدلك تسخ أنفسنا بعونك . ببابك ألف مظلمة اردد منها شيئا نعم أنك صادق !

(٢٢٧) (فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة) ص ٢٣٤ .

(٢٢٨) صحائف الورق .

- فقال المنصور : وقد رغب عمرو في الانصراف - أمرنا لك بعشرة آلاف .
- قال عمرو : لا حاجة لي فيها .
- فقال المنصور : والله لتأخذنها .
- قال عمرو : لا والله لا آخذها .
- فقال المهدي : - وكان حاضرا - يحلف أمير المؤمنين ، وتحلف أنت ؟
- فقال عمرو : من هذا الفتى ؟
- قال المنصور : هذا محمد ابني ، وهو المهدي ، وهو ولي عهدي .
- فقال عمرو : اما والله لقد البسته لباسا ما هو من لباس الأبرار ، ولقد سميته باسم ما استحقه عملا ، ولقد مهدت له امرا أمتع ما يكون به ، اشغل ما يكون عنه ! - ثم التفت إلى المهدي وقال - : نعم يابن أخي ، إذا حلف أبوك احثه عمك . لأن اباك أقوى على الكفارات من عمك ؟
- قال المنصور : بلغني ان محمد بن عبد الله بن الحسن كتب إليك كتابا !
- فقال عمرو : قد جاءني كتاب يشبه أن يكون كتابه .
- قال المنصور : أجبت ؟
- فقال عمرو : ألسنت قد عرفت رأيي في السيف أيام كنت تختلف إلينا ؟
- قال المنصور : افتحلف ؟
- فقال عمرو : إن كذبتك ثقية لاحلفن لك ثقية !؟
- قال المنصور : أنت والله الصادق البار !.. فهل لك من حاجة ؟
- فقال عمرو : نعم ، لاتبعث إلى حتى أجيئك !
- قال المنصور : إذا لاتلقني ابدا !
- فقال عمرو : هي حاجتي !

فاستودعه الله ، ونهض ، فاتبعه المنصور ببصره ، وقال :

كلكم يمشي رويد كلكم يطلب صيد

غير عمرو بن عبيد !» (٢٢٩)

(٢٢٩) (فضل الاعتزال وطيقات المعتزلة) ص ٢٣٢ - ٢٣٥ . و(مروج الذهب) ج ٢ ص ٢٣٩ ، ٢٤٠ و(عيون الأخبار)

مجلد ١ ص ٢٠٩ . مجلد ٢ ص ٣٣٧ و(امالي المرتضى) ق ١ ص ١٧٤ ، ١٧٥ .

وكان عمرو بن عبيد لا يتسامح مع أحد من المعتزلة إن هو عمل في خدمة العباسيين وعندما ولى ولاية الاهواز أحد أصحابه - وهو شبيب بن شبة - قاطعه عمرو ، فلما زاره يوما رفض أن يكلمه .. ويروى الرواة ان شبيبا عطس في حضرة عمرو ، فلم يقل له : يرحمك الله ، فجعل شبيب يرفع صوته بعبارة : الحمد لله ، ثم يكررها ، فقال له عمرو : « لو اعدتها حتى تخرج نفسك ما سمعت مني : رحمك الله » (٢٣٠) .

وكان فريق من فتيان المعتزلة ورجالها يتحدون مناجزة العباسيين بالقتال والخروج عليهم بالسيف . ولكن مذهب عمرو في التمكن : واستكمال شروط الخروج ، وربما تجارب الفشل أيام زيد بن علي سنة ١٢٢ هـ ونحبي بن زيد سنة ١٢٥ هـ ويزيد بن الوليد سنة ١٢٦ هـ كلها كانت تزيد من اصراره على الوقوف في تلك المرحلة عند المعارضة والمقاطعة للعباسيين ، ولقد انتقد أبو عمرو الزعفراني موقف عمرو بن عبيد هذا ، بل هاجمه قائلا له :

- «إني اخالك جباناً !

- فقال عمرو : ولم ؟!

- قال الزعفراني : لأنك مطاع ، ولا تناجز هذا الطاغية !

- فقال عمرو : ويحك ! هل الجند اشد من جندهم ؟ ورجالي اشد من رجالهم ؟ ! أما رأيت صنعهم بفلان ، وخذلانهم لفلان ؟! ... والله لوددت أن سيفين اختلفا في بطنى حتى يبلغا منحرى ، كلما انتهيا إلى ذلك أعيذا وأن الناس اقيموا على كتاب الله وسنة نبيه » (٢٣١) !

وقال أيوب الفزارى يوما لعمرو بن عبيد : « ما تقول في رجل رضى بالصبر على ذهاب دينه ؟! فقال : أنا ذاك ! فقال أيوب : وكيف ، ولو دعوت اجابك ثلاثون ألفا ؟! فقال عمرو : والله ما أعرف موضع ثلاثة إذا قالوا وفوا ، ولو عرفتهم لكنت رابعهم » (٢٣٢) ! ويقال إن عمرو بن عبيد كان يشترط لتمام التمكن من الخروج ان يجتمع له ثلاثمائة وبضعة عشر رجلا من نوعه هو ، وهم عدة الذين قاتلوا مع الرسول في غزوة بدر فهزموا اضعافهم من

(٢٣٠) (فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة) ص ٢٣٦ .

(٢٣١) المصدر السابق . ص ٢٣٦ .

(٢٣٢) (تاريخ الطبرى) ج ٧ ص ٥٢٢ (طبعة المعارف - أحداث سنة ١٤٤ هـ) .

المشركين .. ويقال كذلك إن اشتراطه هذا النوع من الرجال - المائل له - قد ادخل الطمأنينة على أبي جعفر المنصور ، حتى قال رداً على من أنبأه : « ان عمرو بن عبيد خارج عليك .. فقال : هو لا يرى ان يخرج على إلا إذا وجد ثلثمائة وبضعة عشر رجلاً مثل نفسه . وذلك لا يكون » (٢٣٣) ١٥

ولقد كان ذلك هو ما حدث بالفعل .. فلما مات عمرو بن عبيد سنة ١٤٤ هـ ، بدأت ثورة المعتزلة ضد العباسيين سنة ١٤٥ هـ .

ثورة المدينة :

قاد هذه الثورة محمد بن عبد الله بن الحسن ، وهو الإمام الذي عقدت له المعتزلة والزيدية وغيرهما الإمامة عندما اضطرب أمر الأمويين زمن مروان بن محمد ، والذي بايعه العباسيون قبل ان ينكثوا بيعتهم له ويغتصبوا السلطة منه ومن المعتزلة وعامة المسلمين ..

وكان النفس الزكية ، واخوه إبراهيم قد اختفيا عن اعين بني العباس منذ سنة ١٣٢ هـ .. وكان السفاح يلح في طلبها ، ويكتب إلى أبيهما عبد الله بن الحسن يقول له عنها ما قاله الشاعر :

أريد حياته ويريد قتلى عذيرك من خليلك من مراد (٢٣٤)

ولكن طلب المنصور لها كان أشد من طلب السفاح .. وكان نفر من بني هاشم يخفون الأمر على المنصور بقولهم : إن اختفاء محمد راجع إلى معرفته بأنك قد بايعته من قبل بالخلافة ، فهو « يعلم أنك قد عرفته يطلب هذا الشأن قبل اليوم ، فهو يخافك على نفسه ، ولا يريد لك خلافا » .. ولكن نفرا آخر حذر المنصور ، وإنبأه أن النفس الزكية يستعد للخروج وقال له : « والله ما آمن وثوبه عليك ، وأنه لا ينأى ! فما رأيك فيه ! » .. ولقد اطلع المنصور عبد الله بن الحسن على كتاب بعثه النفس الزكية إلى هشام بن عمرو التغلبي يدعوه فيه إلى نفسه ، فحاول عبد الله بن الحسن ، عبثاً ، أن يهدئ من مخاوف المنصور .. (٢٣٥)

(٢٣٣) (فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة) ص ٢٣٢ . و(باب ذكر المعتزلة من كتاب المنية والأمل) ص ٢٤ .

(٢٣٤) (الأغانى) ج ٢٤ ص ٨٣١١ .

(٢٣٥) المصدر السابق . ج ٢٤ ص ٨٣١٢ ، ٨٣١٣ .

وكان المنصور يعلم ما للنفس الزكية من سمعة حسنة بين المسلمين ، وما له في اعتناق الكثيرين من بيعة تمت بالشورى والاختيار ، كما كان يعلم مذهب المعتزلة في الاستعداد للتمكن من النجاح في الثورة والثوب .. ولقد استقر في نفوس الناس ، حتى عامتهم أن خروج النفس الزكية أمر محتم حتى قيل : إنهم « كانوا يجدون خروجه على أبي جعفر في الرواية » (٢٣٦) والمأثورات ١٢ .. ولذلك قرر المنصور أن يحارب هذه الثورة المنتظرة بخطه ذات شعب ثلاث :

أولاهها : أن يدس في صفوفها العيون كي يختبر المواقف والأشخاص .. فلقد ارسل يوما رسولا إلى عمرو بن عبيد ، بكتاب على لسان النفس الزكية ، فقرأ عمرو الكتاب ، ثم وضعه ولما طلب الرسول الجواب قال له : ليس له جواب ، قل لصاحبك : دعنا نجلس في هذا الظل ونشرب من هذا الماء البارد حتى تأتينا آجالنا في عافية ! ولم تجز عليه حيلة المنصور وديستته (٢٣٧) .

ولكن حيلة مثل هذه جازت على عبد الله بن الحسن ، والد النفس الزكية ، فلقد بعث إليه المنصور عقبة بن سلم بن نافع بن الأزدر الهنائي ، بكتاب على لسان المعتزلة القاطنين ببعض قرى نواحي خراسان ، والحق عقبة - وهو متنكر - على عبد الله بن الحسن ان يكتب له جوابا إلى الأنصار الذين ارسلوه .. فقال له عبد الله بن الحسن : « أما الكتاب فإني لا اكتب إلى أحد ، ولكن أنت كتابي اليهم ، فأقرئهم السلام ، وأخبرهم أن ابني خارج لوقت كذا ... وكذا .. » فأسرع عقبة إلى المنصور ، وأخبره الخبر .. (٢٣٨)

وثانيتهما : أن يضيق عليهم الخناق ويرهقهم من أمرهم عسرا .. فجند العيون والجواسيس من رقيق الاعراب ، وجعل لأحدهم البعير والآخر البعيرين ، وانطلقوا في مظان النفس الزكية وأخيه ، في صورة عابري السبيل والضالين وواردى المياه ، يظهرون فجأة ويفرون سريعا ويتجسسون .. (٢٣٩) حتى اضطر النفس الزكية ألا يقيم بموطن إلا بقدر مسير البريد من موطنه هذا إلى العراق (٢٤٠) .. ولقد اضطرت المطاردة والتضييق إلى ان يذرع اقطار الأرض من المدينة إلى مكة إلى الكوفة إلى البصرة إلى عدن إلى السند ، راكبا البحر حينئذ وسالكا الصحارى

(٢٣٦) (تاريخ الطبري) ج ٧ ص ٥٥١ (طبعة المعارف - أحداث سنة ١٤٤ هـ) .

(٢٣٧) (عيون الأخبار) مجلد ١ ص ٢٠٩ .

(٢٣٨) (الأنباء) ج ٢٤ ص ٨٣١٤ .

(٢٣٩) (تاريخ الطبري) ج ٧ ص ٥١٩ (طبعة المعارف - أحداث سنة ١٤٤ هـ) .

(٢٤٠) المصدر السابق . ج ٧ ص ٥٣٤ . (طبعة المعارف - أحداث سنة ١٤٤ هـ) .

وشعاب الجبال أحيانا ، حتى لقد سقط منه ابنه الصغير من فوق قمة جبل بالحجاز في إحدى المطاردات ، فمات !.. وحتى اضطر إلى التنكر بالعمل في رفع الماء من بعض آبار المدينة « يناول أصحابه الماء ، وقد انغمس فيه إلى رأسه » .. وحتى اضطر أخوه إبراهيم إلى الاختفاء من المنصور في الكوفة عندما هجمها بجثا عنه ، فلما ضاقت عليه الأرض فلم يجد ملجأ اضطر إلى التنكر والجلوس على مائدة طعام المنصور !؟.. (٢٤١) .

وثالثها : العمل على التعجيل بثورتهم وخروجهم قبل أن يكتسل لهم التمكن والاستعداد . ولتحقيق ذلك كان يطمعهم ويغريهم بالكذب المزورة على ألسن قواده وانصاره إلى النفس الزكية « يدعونه إلى الظهور ، ويخبرونه أنهم معه ، فكان محمد - (يصدق ذلك) - ويقول : لو التقينا مال إلى القواد كلهم » (٢٤٢) ! وايضا باعتقاله أباهم عبد الله بن الحسن وأعمامهم : حسن ابن الحسن ، وداود بن الحسن ، وإبراهيم بن الحسن ، ومحمد بن عبد الله ابن عمر بن عثمان بن عفان - وهو أخوهم لأهمهم : فاطمة بنت الحسين - وعددا كبيرا من آل علي ، شدهم المنصور في الوثاق ، ومعهم نحو من أربعمائة من القبائل الموالية لهم بالمدينة مثل جهينة ومزينة وغيرهما . ساقهم إلى السجن بالهاشمية في العراق ، حيث سجنوا في ظلام دامس ودائم حتى كانوا لا يعرفون مواقيت الصلاة « إلا بأحزاب كان يقرؤها على بن الحسن !.. ثم بدأ يقتلهم واحدا ، بعد واحد . بالتدريج ..

وعندما قتلوا محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان أخذوا رأسه فطافوا بها في المدن . وكانوا يخلفون للناس أنها رأس محمد بن عبد الله . موهمين إياهم أنه النفس الزكية . حتى يتحلل الناس من بيعتهم له ، ويقلعوا عن تعلقهم به وانتظارهم لخروجه وثورته على المنصور !.. ولقد أثمرت هذه الخطة ، ذات الشعب الثلاث ، التعجيل بخروج محمد بن عبد الله بن الحسن قبل اتمام الاستعداد ، حتى قال البعض عن ذلك : « إن محمدا أخرج فخرج قبل وقته الذي فارق عليه أخاه إبراهيم » وأن الحجاج المنصور وعامله على المدينة رياح بن عثمان بن حيان المرى « أخرج محمدا حتى عزم على الظهور » (٢٤٣) !

هكذا اجبرت خطة المنصور النفس الزكية على اجهاض الاستعداد للخروج .. فأعلن

(٢٤١) المصدر السابق . ج ٧ ص ٥٥٢ . (طبعة المعارف - أحداث سنة ١٤٥ هـ) .

(٢٤٢) المصدر السابق . ج ٧ ص ٥٥٩ (طبعة المعارف - أحداث سنة ١٤٥ هـ) .

(٢٤٣) المصدر السابق . ج ٧ ص ٥٥٢ (طبعة المعارف - أحداث سنة ١٤٥ هـ) .

ثورته بالمدينة في أول رجب سنة ١٤٥هـ - ويقال لليلتين بقيتا من جمادى الآخرة - ولقد اهترت المدينة لظهوره فيها - وكانوا ينادون عليه : المهدي ! المهدي ! - واضطرب الأمر حتى أسرع الناس لشراء الطعام ، فباع البعض حلى نسائه ! .. وهجم محمد بن عبد الله بأنصاره على السجن فأفرج عمن فيه ، ووضع الولى واصحابه مكانهم - واستولى على بيت المال .. وخطب في الناس خطبة اذان فيها اغتصاب العباسيين للحكم والخلافة ، واعلن « ان أحق الناس بالقيام بهذا الدين ابناء المهاجرين الأولين والانصار الموالسين » .. وكان شعاره وشعار ثورته اللون الأبيض ، فيبيض ويبيض الناس ، على حين كان السواد شعار العباسيين .. وأعلن في الناس أن البيعة قد تمت له ، وأنها عامة وشاملة ، وقال : « والله ماجئت وفي الأرض مصر يعبد الله فيه إلا وقد أخذ لي فيه البيعة .. » .. وجعل في ولاية المدينة : عثمان بن محمد بن خالد بن الزبير ، وعلى قضائها : عبد العزيز بن المطلب بن عبد الله المخزومي ، وعلى شرطتها : ابا القلمس عثمان بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وعلى ديوان العطاء : عبد الله ابن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور بن مخزومة ... وافق بالخروج معه وتأينده مالك بن أنس ولما سأله الناس : ان في عناقنا بيعة لأبي جعفر ؟ قال : « إنما بايعتم كارهين ، وليس على كل مكره يمين ! » فأسرع الناس إلى بيعة النفس الزكية .. (٢٤٤) ، وبايعه العلويون ، وولد جعفر وعقيل ابني أبي طالب ، وولد عمر بن الخطاب ، وولد الزبير بن العوام ، وسائر قريش وأولاد الانصار .. (٢٤٥) ، وشرع يرسل الولاة من قبله إلى المدن والأقاليم ، ويرسل الرسل والدعاة إلى الانحاء ، فولى على مكة الحسن بن معاوية بن عبد الله بن جعفر ، وعلى اليمن : القاسم بن اسحاق ، وعلى الشام : موسى بن عبد الله .. وولى أمر السلاح : عبد العزيز بن الدار اودى .. (٢٤٦) ، وكان قد بعث باخوته وأولاده إلى البلاد دعاة لبيعته ومبشرين بظهوره وإمامته ، فبعث إلى مصر : علي بن محمد ، وإلى خراسان : عبد الله بن محمد ، وإلى اليمن : الحسن بن محمد ، وإلى الجزيرة : موسى بن عبد الله ، وإلى الري : يحيى بن عبد الله ، وإلى المغرب : ادريس بن عبد الله .. كما ان البصرة كان بها أخوه إبراهيم بن عبد الله بن الحسن .. (٢٤٧) .

(٢٤٤) المصدر السابق . ج ٧ ص ٥٥٢ ، ٥٥٤ ، ٥٥٦ - ٥٦٠ (طبعة المعارف - أحداث سنة ١٤٥ هـ) .

(٢٤٥) (مروج الذهب) ج ٢ ص ٢٣٣ .

(٢٤٦) (تاريخ الطبري) ج ٧ ص ٥٦١ (طبعة المعارف - أحداث سنة ١٤٥ هـ) .

(٢٤٧) (مروج الذهب) ج ٢ ص ٢٣٤ .

ولقد وصل خبر ظهور النفس الزكية إلى المنصور وهو بمكان على نهر دجلة يدعى « الخلد » ، فاستشار أصحابه ، فبشروه بفشل ثورة محمد بن عبد الله ، لأن المدينة لا تملك مقومات الصمود والصبر على الحصار ، فهي بلد لا مال فيها ولا رجال ، ولا سلاح ولا كراع ، أهلها « ليسوا بأهل حرب » ، بحسبهم ان يقيموا شأن انفسهم ! » ، وطلبوا منه ان يوجه جيشه ويجمع جموعه لما سيحدث بالبصرة ، مركز الاعتزال وشيعة العلويين .. فشرع المنصور في ذلك لساعته .. كما شرع في حصار المدينة اقتصاديا ، فنع الطعام والحبوب التي تأتي المدينة من الشام عن طريق حصارها عند وادي القرى ^(٢٤٨) ، وطلب إلى وإلى مصر ان يسد خليج أمير المؤمنين الذي حفره عمرو بن العاص عام الرمادة سنة ٣٣ هـ كي تصل عن طريقه الحبوب والغذاء من مصر إلى بحر القلزم ، امر بسده حتى لا يأتي إلى المدينة مدد من انصار النفس الزكية بمصر ^(٢٤٩) .. ثم كتب إلى كل امراء البلاد ان يرسلوا إليه الاجناد ، بحيث يتوالى وصولها كل يوم ، وكانت الكوفة مركز التجمع والاستعداد لخروج البصرة وثورتها المنتظرة ..

أما المدينة فلقد ارسل إليها جيشا من جند خراسان ، يقوده عيسى بن موسى بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس ، ومعه محمد بن أبي العباس السفاح .. وجهز هذا الجيش تجهيزا عاليا ، وأغلق عليه المال والميرة والسلاح والخيول والبغال ..

ولقد ادرك النفس الزكية حرج مركزه في المدينة ، وضعف امكانياتها في الصمود والقتال ، فاستشار انصاره ، فحبذ البعض الخروج عنها إلى مصر ، وقالوا له : « ألسنت تعلم أنها أقل بلاد الله فرسانا وطعاما وسلاحا ، واضعفها رجالا ؟ فقال : بلى ، فقالوا : يعلم انك تقاوت اشد بلاد الله رجالا واكثرها مالا وسلاحا ؟ فقال : بلى ، فقالوا : الرأي أن تسير بمن معك حتى تأتي مصر ، فوالله لا يردك راد ، فتقاتل الرجل بمثل سلاحه وكراعه ورجاله وماله .. ولكن نفرا من أهل المدينة استعاضوا بالله من الخروج منها ، فهي مدينة الرسول وروى احدهم عن الرسول حديثا يقول فيه : « رأيتني في درع حصينة فأولتها : المدينة » .. وطلبوا منه ان يبق في مدينة الرسول ، فهي الدرع الحصينة !

ولم يكن انصار النفس الزكية يشكون من قلة ، فالى جانب أهل المدينة ، بعامة ، كانت معه كل القبائل التي تحيط بها ، ومن بينها : جهينة ، ومزينة ، وسليم ، وبنو بكر ، واسلم

(٢٤٨) (تاريخ الطبري) ج ٧ ص ٥٧٨ (طبعة المعارف - أحداث سنة ١٤٥ هـ) .

(٢٤٩) (الفتنة) (صحيح الاعشى) ج ٣ ص ٢٩٨ .

وغفار.. ولكن المدينة لم تكن صالحة للصمود في الحصار ، بخاصة بعد ان قطعت عنها امدادات مصر والشام ..

ولقد بدأ جيش المنصور حصاره لها في اليوم الثاني عشر من رمضان سنة ١٤٥ هـ ، فسد منافذها بالخليل والرجال والسلاح إلا منفذا واحدا في ناحية مسجد أبي الجراح كى يفر منه من يرغب في الهرب من جيش محمد بن عبد الله أو أهل المدينة .. ولما اشتد الحصار خطب النفس الزكية في انصاره ، وقال : « أيها الناس ، ان هذا الرجل - (عيسى بن موسى) - قد قرب منكم في عدد وعدة ، وقد حلتكم من بيعتي ، فن أحب المقام فليقم ومن أحب الانصراف فليصرف ! فتسللوا حتى بقى في شردمة ليست بالكثيرة » بعد ان كانوا نحو من مائة ألف !

ودار القتال شديدا بين الفريقين ، وأبلى أصحاب محمد بن عبد الله بلاء حسنا ، وكان على راياتهم شعار النبي يوم حنين : « أحد ، أحد ! » ولكنهم هزموا في يوم الإثنين ، الرابع عشر من رمضان سنة ١٤٥ هـ ، وقتل النفس الزكية ، وقطعت رأسه فأرسلت إلى المنصور ، حيث طيف بها في الآفاق .. أما أصحابه الذين صمدوا معه في القتال فقتلوا ، ثم صلبوا صفيين على جانبي الطريق ما بين « ثنية الوداع » حتى دار عمر بن عبد العزيز ، ووقف أمام كل صليب حارس يحول دون الجثة ودون أهلها حتى لا يواروها التراب ، ودام ذلك ثلاثة أيام حتى تأذى الناس من الرائحة ، فأمر عيسى بن موسى بالجثث فألقيت من فوق جبل سلع لتسقط في « المفرج » مقبرة اليهود (٢٥٠) !

وهكذا اخفقت هذه الثورة التي قادها النفس الزكية كى يعيد بها الخلافة شورى واجهضت عندما فقدت شرط التمكّن الذي كان عمرو بن عبيد شديد الحرص على التمسك به والتأكيد عليه .

ثورة البصرة :

لم تكن ثورة البصرة التي قادها إبراهيم بن عبد الله بن الحسن ، اخو النفس الزكية مستقلة عن ثورة المدينة التي تحدّثنا عنها ، بل كانت جزءا منها وتابعة لها .. فلقد كان محمد وإبراهيم معا ، يدبران ويختفیان ، كما كانا عضوين في تنظيم المعتزلة ومن أئمة هذا التنظيم ..

(٢٥٠) (تاريخ الطبري) ج ٧ ص ٥٧٧ - ٥٨٥ ، ٥٨٨ ، ٥٩٠ ، ٥٩٧ ، ٥٩٩ - ٦٠١ ، ٦٠٣ (طبعة المعارف - أحداث سنة ١٤٥ هـ) .

ولقد كان الأجل المضروب بينها لاعلان الثورة في الحجاز والعراق في آن واحد لم يكن بعد
عندما نجحت خطة المنصور في اجبار النفس الزكية على التعجيل بظهوره واعلان ثورته
بالمدينة ، ولذلك يروى البعض ان نبأ ظهور النفس الزكية عندما جاء إلى إبراهيم بالبصرة ، مع
أمره له بالظهور واعلان الثورة هو ايضا ، أصاب إبراهيم الرعب والغم والوجوم .. ولكن
اصحابه سهلوا عليه الأمر .. (٢٥١) ، وكان إبراهيم محتفيا قبل ذلك في البصرة ، يتردد بينها
وبين الكوفة ، ويأخذ البيعة لأخيه النفس الزكية بأمره المؤمنين .. وكان إلى البصرة من قبل
أبي جعفر المنصور - سفيان بن معاوية - يميل إلى غض الطرف عن نشاطه الثوري ضد
الدولة ، بل لقد قيل إنه بايعه سرا ، وضلل اثنين من قادة المنصور كانا قد حضرا يرقبان الأمر
ويتجسسان اخبار إبراهيم ، وفي الليلة التي ظهر فيها إبراهيم - أول ليلة من رمضان سنة
١٤٥هـ - دعهما سفيان عنده ، فاحتبسهما حتى يسهل لإبراهيم الخروج ، فخرج إبراهيم
بأنصاره ، واقتحم السجن فأخرج من فيه من المعارضين ، وكانت عدة جند جيش ابراهيم
الذين يأخذون العطاء من ديوانه يوم خرج أربعة آلاف ، فيهم كوكبة من فرسان المعتزلة وابرز
المقاتلين الذين قاتل بعضهم في ثورة يزيد بن الوليد وما بعدها من الوقائع وأيام اللقاء ..
ولقد استقر الأمر لإبراهيم في البصرة والأهواز وفارس وأكثر سواد العراق ، ولما بلغه خبر
مقتل النفس الزكية ، حول انصاره البيعة بالإمامة له ، وازدادت عزيمتهم وتصميمهم على
قتال المنصور ، لأن من يقتل النفس الزكية لابد ان يكون جديرا بالعناء مستوجبا للقتال
وبعبارة الطبري : فان إبراهيم لما أتاه نعي أخيه .. « اخبر الناس .. فازدادوا في قتال أبي جعفر
بصيرة ! » وعند ذلك خرج إبراهيم بجيشه « في المعتزلة وغيرهم من الزيدية ، يريد محاربة
المنصور » (٢٥٢) ، وكان ذلك بعد العيد ..

والتقى إبراهيم بجيشه مع جيش المنصور في « باخمري » من أرض « الطلف » على مسافة
سنة عشر فرسخا من الكوفة (٢٥٣) ، وكان على جيش المنصور عيسى بن موسى ، الذي قاتل
النفس الزكية بالمدينة في رمضان .. وكاد النصر ان يكون من نصيب إبراهيم وجيشه ، بل لقد
بلأ أصحاب عيسى بن موسى في الفرار .. وكان الحر شديدا ، فتضايق إبراهيم من « قبائه

(٢٥١) المصدر السابق . ج ٧ ص ٦٢٨ (طبعة المعارف - أحداث سنة ١٤٥ هـ) .

(٢٥٢) (مقالات الإسلاميين) ج ١ ص ١٥٤ .

(٢٥٣) (مروج الذهب) ج ٢ ص ٢٣٥ .

الزرد» ، ففك ازواره ، فنزل الزرد إلى ماتحت ثدييه ، وحسر عن لبتة (٢٥٤) ، فأثته نشابة عائرة - (أى نبل لايدرى من رمى به) - فأصابته فى لبتة ، فعانق فرسه ، وتقهقر ، فاستدار اصحاب عيسى بن موسى ، وشغل أصحاب إبراهيم بأمره فدارت الدائرة عليهم ، « فقتل إبراهيم وقتلوا عن آخرهم ، وقتلت المعتزلة بين يديه صبوا وكان فيهم بشير الرحال - من أئمة المعتزلة - يقاتل بين يدي إبراهيم ، وعليه مدرعة صوف ، متقلدا سيفاً حائله تسعة ، تشبها بعمار بن ياسر ! .. وكان بشير زاهدا ، سعى بالرحال لأنه كانت له رحلة للحج كل عام ، وهو القاتل يعبر عن بغضه للمنصور : ان فى قلبي حرارة لايسكنها إلا برد العدل أو حر السيف ! (٢٥٥) .. » ولقد اسكنها حر السيف عندما قاتل ثم قتل مع وجوه أصحابه فى يوم الاثنين لخمس ليال بقين من ذى القعدة سنة ١٤٥ هـ ، أى بعد ظهور إبراهيم فى البصرة بثلاثة أشهر إلا خمسة أيام ..

والدور الذى نهض به قادة المعتزلة فى ثورة البصرة يتحدث عنه قتال رجالاتهم فى معارك هذه الثورة ، وبخاصة يومها الأخير ، كما يتحدث عنه دورهم فى الجهاز الادارى والعسكرى الذى اقامته هذه الثورة منذ اعلانها ، فكانت قيادة الشرطة فى المعتزلة ، تولاها إبراهيم بن نميلة العبشى ، وكان خليفة إبراهيم بن عبد الله بن الحسن .. وكان على القضاء عباد بن منصور .. أما مقدمة الجيش فكان عليها المضاء بن القاسم الثعلبى .. وكان صاحب راية القتال عبد الله بن خالد بن عبيد الله الجليلى .. وكان الوالى على فارس : عمرو بن شداد .. كما كان هناك كثيرون من الفرسان ، ورماة الخندق (٢٥٦) ، الذين تحدث عنهم البلخى والجاحظ والقاضى عبد الجبار .. ولما انهزمت الثورة فر عدد من الذين نجوا من القتل إلى بلاد المغرب - وفيهم بعض أولاد بشير الرحال - فلحقوا بمعتزلتها ، واسهموا فى نشر الاعتزال هناك (٢٥٧) .

هكذا قامت ثورة المعتزلة ضد المنصور سنة ١٤٥ هـ ، فاستمرت ما بين المدينة والبصرة خمسة أشهر قبل أن تهزم أمام تفوق جند الحراسانيين . وهكذا اضاف المعتزلة إلى قائمة الأئمة

(٢٥٤) اللبة : موضع القلادة من المصدر .

(٢٥٥) (مقالات الإسلاميين) ج ١ ص ١٥٤ . و (فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة) ص ١١٣ .

(٢٥٦) الخلق - تضبط بفتح الحاء والدال - والحدقة : سواد العين الأعظم . والمراد : مهرة الرماة .

(٢٥٧) (فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة) ص ٢١٢ - ٢١٥ . و (تاريخ الطبرى) ج ٧ ص ٦٢٢ - ٦٢٤ ، ٦٢٨ ، ٦٢٩ .

٦٣٣ - ٦٣٨ ، ٦٤٦ ، ٦٤٧ . (طبعة المعارف - أحداث سنة ١٤٥ هـ) . و (باب ذكر المعتزلة - من كتاب المنية

والأمل) ص ٢٤ .

الذين استحقوا الإمامة بالاختيار والبيعة ، والعقد : محمد بن عبد الله بن الحسن ، وإخاه إبراهيم ، لأنهم - كما يقول القاضي عبد الجبار - : « ثبت في جملتهم من يصح بيعته إقامة الإمام ، خصوصا إبراهيم ، فإن عامة أصحابه كانوا من المعتزلة » (٢٥٨).

الفصل الخامس

حقبة المعارضة والتأييد

كانت ثورة المعتزلة سنة ١٤٥ هـ هي آخر ثورات المعتزلة المسلحة ، ونهاية نشاطهم المسلح ضد العباسيين ، وبعدها تميز نشاطهم من نشاط الزيدية ، وبدأت الزيدية تواصل مسيرة الخروج والمقاومة المسلحة ، منفردة بقيادة ذلك النمط من أنماط التغيير للسلطة ومحفوظة في ذات الوقت بعلاقات فكرية تربطها بالمعتزلة ، ومتمتعة ، في نشاطها هذا بتأييد قطاع من المعتزلة ، هم مدرسة البغداديين على وجه التحديد ..

ففي خلافة المأمون خرج وثار الإمام الزيدى محمد بن ابراهيم بن طباطبا (المتوفى سنة ١٩٩ هـ سنة ٨١٤ م) .. وبعد موته بايعت الزيدية لمحمد بن محمد بن زيد بن علي .. كما ظهرت في بلاد الطالقان بخراسان دعوة زيدية قادها محمد بن القاسم بن عمر بن الحسين سنة ٢١٩ هـ ، فبايعته الزيدية إماما مهديا .. وفي سنة ٢٥٠ هـ ظهر في الكوفة يحيى بن عمر بن الحسين بن عبد الله بن إسماعيل بن جعفر بن أبي طالب ، وقاد الزيدية في ثورته وثورته ضد العباسيين .. وفي نفس التاريخ قامت دولة زيدية ، كثمرة لثورة زيدية في طبرستان (٢٥٠ - ٣١٦ هـ) .. وفي سنة ٢٨٨ هـ تأسست في صنعاء ، باليمن أشهر دول الزيدية وأهمها ، عندما بويع بالامامة يحيى بن الحسين سنة ٢٨٨ هـ .. (٢٥٩) ، وهي الدولة التي ظلت قائمة حتى أسقطتها ثورة اليمن سنة ١٩٦٢ م .

كان هذا هو الاستمرار الزيدى في المقاومة المسلحة والخروج .. أما المعتزلة فانهم سلكوا للمقاومة سبلا أخرى لم يكن من بينها الخروج المسلح ، ربما لفقد شرط التمكّن وتخلّف ضمان النجاح ، وربما لعمرة الفشل فيما تقدم لهم من ثورات ، وربما لتزايد النشاط الفكرى والعقلى

(٢٥٩) (ثورة زيد بن علي) ١٥٦ - ١٦٢ .

الذى استدعاه قيام التحديات الفكرية التى ظهرت من الشعبية و فرق المانوية والمجوس وكذلك الغنوصية والنساطرة ، ثم النصارى واليهود .. وما تطلبه ذلك من الاهتمام بالفلسفة ، وفلسفة اليونان بخاصة ، وأدوات الجدل العقلى ، ومنطق ارسطو بالذات ، مما طبع المعتزلة بالطابع الفلسفى الغالب ، وكثر فى صفوفها الفلاسفة والحكماء ، وباعد بينها وبين جماهير العامة ، فابتعد بها عن امتلاك وقود الثورة ، وأثقل خطاها على درب الثورة بقيود الحكمة والرزانة التى هى شأن الفلاسفة وطابع أصحاب النظر العقلى وديدن الحكماء .

أما السبل التى سلكتها المعتزلة فى معارضة الدولة العباسية ، فلقد كانت كثيرة ومتنوعة .. فهم قد تصدوا للفكر الشعبى الذى أسفر عن وجهه ، وكذلك الذى استر بمذاهب الفرس وفكرها الدينى القديم ، وما أدخله أصحاب هذا الفكر فى المجتمع العباسى من زندقة وتحلل والحاد ومجون ، استخدموها كأسلحة لتسفيه أحلام العرب وهدم عقائد الإسلام .. ومن يقرأ الجزء الخامس من (المغنى) لقاضى القضاة عبد الجبار بن أحمد يعلم جهد المعتزلة فى محاربة الفرق التى ظهرت فى ذلك العصر كى تبحث العروبة والإسلام من الأساس ..

وهم قد ظلوا على موقف النقد والمعارضة للعباسيين ، مما جر عليهم الاضطهاد والسجن والتعذيب ، ولقد استمر ذلك حتى عهد المأمون (١٩٨ - ٢١٨ هـ - ٨١٣ - ٨٣٣ م) فدخل السجن فى عهد الرشيد أبرز قادة المعتزلة ومفكرهم ، سجنهم بالجملة ، وأصدر أوامره بمنع فكرهم والجدل فى نظرياتهم ، وتحريم علم الكلام ، الذى كانوا هم فرسانه وأول من انشأه فى الثقافة الإسلامية ، حتى اضطر - كما سبق أن ذكرنا فى القسم الأول من هذه الدراسة - إلى الافراج عن نفر منهم كى يناظروا «السمنية» فى بلاط ملك البست عندما تحدى فكر الإسلام ، وأرسل بذلك إلى الرشيد .. ومن الذين سجنوا فى ذلك العهد بشرين المعتز ، وثمامة بن اشرس .. وغيرهما كثيرون ..

على أن أهم مظهر يجسد معارضة المعتزلة للعباسيين فى ذلك العصر كان تأسيس مدرسة المعتزلة البغداديين .. تلك المدرسة التى كان تأسيسها فى النصف الثانى من القرن الثانى الهجرى ، أى عقب فشل ثورة سنة ١٤٥ هـ ، والتى كان مؤسسها بشر بن المعتز (المتوفى سنة ٢١٠ هـ - ٨٢٥ م) .

وكل الذين ارحوا للمقالات ، وكذلك الذين أشاروا في دراساتهم إلى المعتزلة ومدارسها وتياراتها ، يتحدثون عن وجود مدرستين في صفوف المعتزلة .. على العهد العباسي مدرسة البصريين ومدرسة البغداديين .. دون أن يذكر واحد منهم الأسباب التي أوجدت تلك الخلافات الفكرية ، مما استتبع قيام مدرستين في إطار الاعتزال ..

وقبل أن نقدم تفسيرنا لهذه الظاهرة ، نود أن ننبه إلى أن هذه التسميات - البصريين والبغداديين - لا تعني أن هذا التمايز والاختلاف قد حكمتها أسباب جغرافية ، فن بين من عاش ببغداد من أئمة المعتزلة من كان في تيار المعتزلة البصريين ، ومن بين المعتزلة البغداديين من لم يكن مستقره في بغداد .. فهما مدرستان تتمايزان فكريا ، لا جغرافيا .. أما سر تسمية أحدهما بالمعتزلة البصريين ، والثانية بالبغداديين فراجع إلى القضية التي من أجلها تم هذا التمايز والاختلاف في إطار الاعتزال ..

فلقد مر في الحديث عن الفضل ، والأفضل ، والمفضل - بالقسم الثاني من هذه الدراسة - .. أن قدامى المعتزلة ، أي أولئك الذين سبقوا عصر تأسيس بغداد (١٤٥ هـ ٧٦٢ م) على يد المنصور العباسي ، كانوا يفضلون : أبا بكر ، فعمر ، فعليا ، فعثمان .. وأن مدرسة المعتزلة البغداديين ، أي الذين ظهروا في العصر العباسي ، بعد تأسيس بغداد ، قد اجتمعوا على تفضيل علي بن أبي طالب على سائر الصحابة .. فتفضيل علي كان هو القضية التي أوجدت ما سمي بمدرسة المعتزلة البغداديين ، وهي قضية أثارها هذا الفر من أئمة المعتزلة في العصر العباسي ، أي عندما اغتصب العباسيون السلطة ، وضربوا وقهروا الثورة المعتزلية التي كان العلويون يحاربون فيها مع المعتزلة ، ثم استمروا في قهر ثورات العلويين زيدية وغير زيدية .. ومارسوا ضدهم ما مارسه الأمويون ضد الهاشميين .. فكان تفضيل مدرسة البغداديين المعتزلة لعلي بن أبي طالب موقفا سياسيا تعاطفت فيه وبه هذه المدرسة مع العلويين المضطهدين ، واتخذت به موقفا مناوئا ومعارضاً لسلوك العباسيين هذا ، بعد أن عجزت عن المناوأة والمعارضة بالثورة والسيف والخروج .. فهو إذا موقف سياسي ، وليس مجرد جدل عقيم حول قضية عقيمة عفى عليها الدهر وتجاوزها الزمان !

أما مدرسة المعتزلة البصريين فإنها هي التي استمر أعلامها يرون في التفضيل ، وترتيب الصحابة فيه ، نفس مذهب أسلافهم الذين عاشوا قبل تأسيس بغداد ، أي قبل العصر العباسي ، وسميت «بالبصريين» ، لأن البصرة كانت في ذلك التاريخ السابق موطن قيادة

المعتزلة الذين قرروا هذا المذهب في التفضيل ..

فهذا التمايز والخلاف اللذان حدثا بين المعتزلة ، كانا المظهر الجسد للموقف السياسي الذي اتخذوه من الدولة العباسية ، عندما كان رفضهم للحكم العباسي يعبر عنه تأسيس مدرسة البغداديين الرافضة لقهر بني العباس لثورات العلويين ونشاطهم السياسي ، وهو الرفض الذي استمر في التعبير عن الموقف العام للمعتزلة ، حتى جاءت أواخر سنوات حكم الرشيد ، فبدأ في المعتزلة تيار يهادن العباسيين ، ثم يمنحهم قدرا متزايدا وناميا من التأييد فتبلور هذا التيار في مدرسة المعتزلة البصريين ..

وإذا كانت نشأة مدرسة المعتزلة البغداديين قد ارتبطت بالسياسة ، كما أشرنا ، فإن الحال كان كذلك أيضا في نشأة مدرسة المعتزلة البصريين .. فلقد أشرنا من قبل إلى أن اغتصاب العباسيين للسلطة والدولة والثورة من المعتزلة كان ثمرة لعلبة تيار العنصر الشعبي الحراساني الذي قاده أبو مسلم الحراساني ، على التيار القومي العقلاني الذي كان يمثله المعتزلة ومن والاهم ، ولم يؤد قتل المنصور لأبي مسلم (١٣٧ هـ - ٧٥٤ م) إلى تخليص الدولة من نفوذ ذلك التيار ، وإنما الذي حدث هو استبدال قبضة أبي مسلم العسكرية القفظة في تعاملها مع الخلفاء الذين صنعهم ، بقبضة البرامكة الناعمة المترفة التي تملك الوزارة والنفوذ ، وتحتضن التيارات الفكرية الشعبية ، وترعى أصحاب العقائد القديمة والنحل التي يناسبها المعتزلة العداء .. ولذلك فإننا نريد أن نلفت النظر إلى ذلك العام ١٨٨ هـ - سنة ٨٠٣ م الذي تخلص فيه الرشيد من نفوذ هذه الأسرة وحكمها بما سمي « بنكبة البرامكة » ، وأن تؤثر به لعهد جديد بدأ فيه العباسيون مرحلة حاولوا فيها الإفلات من قبضة التيار الشعبي الحراساني الذي صنع خلافتهم ، وأن يقيموا نوعا من التوازن بين عناصر الأمة والأصول الحضارية لأجناس رعاياها ، وذلك طلبا لاسترداد السلطة والنفوذ اللذين استأثرت بهما الأسرة البرمكية ، وتقربا إلى العناصر المعارضة الثائرة ، واستهدافا لبلورة الشخصية الموحدة للأمة الواحدة مستفيدين من حالة الرخاء والأمن التي سادت عصر الرشيد ، والتي جعلت الدولة لا تحتاج كثيرا ، كما كان الحال في الماضي ، للقبضة الحشنة للجند الحراسانيين .

ونحن نريد أن نربط بين التخلص من نفوذ البرامكة ، وبين افراج الرشيد ، بشكل جماعي ، عن أئمة المعتزلة المسجونين ، فليس ما تقدمه كتب المقالات والفرق من سبب لذلك بالمقنع وحده فهي تقول : إنه أفرج عنهم لينظروا رجلا من السمنية في بلاط ملك

السند^(٢٦٠) ! وتلك ، لعمري ، مهمة لا تحتاج للإفراج عن حزب سياسي وفرقة مذهبية بكاملها ، وتخفيف ما فرض عليها وعلى فكرها ونشاطها من قيود .. إذ أن ذلك الهدف المتواضع يكفى فيه الإفراج عن منظر أو اثنين ، مثلا ، أما إطلاق سراح المعتزلة ، أعداء الشعوية ، والذين قاتلوا ضد سيطرة الجند الخراساني على الدولة العربية الإسلامية ، فإنا نراه ثمرة من ثمرات الجهد الذى بذله الرشيد لتخليص الدولة من تلك السيطرة التى للشعوية عليها بنكبتها للبرامكة سنة ١٨٨ هـ .

ويؤكد مذهبنا هذا أن الرواية تذكر أن الرشيد قد اعتقل بشرين المعتمر لأنه قيل له : إن بشرا «رافضى» ، أى علوى شيعى ، فلما قال بشر فى سجنه شعرا يوضح مذهبه ، وجاء فى هذا الشعر قوله عن مذهب المعتزلة :

لسنا من الرافضة الغلاة ولا من المرجئة الحفظة
لامفرطين ، بل نرى «الصدىقا» مقدما والمرضى «الفاروقا»
نبرا من عمرو ومن معاوية

ونقل هذا القول إلى الرشيد «أفرج عنه»^(٢٦١) !.. فهو إفراج سياسى ، لأسباب فكرية وسياسية ، وهو تعبير عن تحول جزئى فى موقف الدولة من المعتزلة ، جاء ثمرة لضرب النفوذ الشعوي الذى كان البرامكة يمثلونه حقيقة ويرعونهم عمليا فى أوساط الفكر والأدب ودواوين الحكم ببغداد ومختلف الأقاليم ..

ونحن نقول : إن هذا التحول فى موقف الدولة العباسية كان جزئيا ، ولم يكن كليا لأننا نقيسه بمقاييس المعتزلة الفكرية والسياسية ، فهم لم يزالوا على موقفهم من أن نظام الحكم العباسى ملكى وراثى ، وليس بالخلافة الشورية ، وعلى موقفهم من معارضة فهر العباسيين للعلويين واستبعادهم لهم من مراكز الحكم ودوائر النفوذ والتأثير .. ولذلك فإن إطلاق الرشيد لسراح المعتزلة لم يمهّد لمعارضة المعتزلة للحكم العباسى ، إذ استمرت المعارضة ، بل والرفض ، قائمين فى صفوف المعتزلة البغداديين ، على حين بدأ تيار المهادنة والتأييد لبني العباسى ، فى صفوف المعتزلة ، ينمو ويتبلور فى شكل مدرسة المعتزلة

(٢٦٠) (باب ذكر المعتزلة - من كتاب المنية والامل) ص ٣١ .

(٢٦١) المصدر السابق . ص ٣٠ .

البصريين ، وبخاصة في عهود : المأمون (١٩٨-٢١٨ هـ - ٨١٣-٨٣٣ م) والمعتصم (٢١٨-٢٢٨ هـ - ٨٣٣-٨٤٢ م) والواثق (٢٢٨-٢٣٣ هـ - ٨٤٢-٨٤٧ م) وهم الخلفاء الذين تعاطفوا مع الفكر الاعتزالي ، وبلغ نفوذ المعتزلة على عهدهم قمة ما بلغه من ازدهار ..

وإذا شئنا أمثلة نضربها لمعارضة المعتزلة البغداديين ، بل ورفضهم لسلطة الدولة العباسية ، ومقاطعتهم أجهزة دولتها ووظائف دواوينها وإدانتهم لنمط الحياة فيها .. فإن هناك الكثير من هذه الأمثلة .. فمنها ، على سبيل المثال :

١ - موقف أبي موسى عيسى بن صبيح المردار (المتوفى سنة ٢٢٦ هـ سنة ٨٤٠ م) على عهد المعتصم - ولقد كان المردار زاهدا عابدا ، حتى لقب براهب المعتزلة - وكان موقفه من العباسيين . بمن فيهم المعتصم ، الذي كان معتزليا ، هو موقف الرفض والادانة ، بل لقد أفتى بكفر من يخدم الدولة وسلطانها ، وحكم أنه لا يرث ولا يورث ! على حين أن غيره من البغداديين المعتزلة كان يقول ، فقط ، بفسق « من لابس السلطان » حتى من المعتزلة البصريين !.. والبغدادى يعكس هنا الرأى عن المردار ، ويعجب كيف لم يقتله العباسيون ، فيقول : « والعجب من سلطان زمانه ، كيف ترك قتله ، مع تكفيره إياه وتكفير من خالطه ! » (٢٦٢) .

٢ - موقف أبي محمد جعفر بن مبشر الثقفي (المتوفى سنة ٢٣٤ هـ سنة ٨٤٨ م) ، على عهد الواثق - الذي كان معتزليا أيضا - فلقد رفض ابن مبشر ان يتعاون مع الدولة ، أو أن يلي القضاء فيها ، واستنكر قبول هداياها ، بل ورفض ان يستقبل الوزير المعتزلى أحمد ابن أبي دؤاد .. ولما قال الواثق لابن أبي دؤاد : « لم لاتولى أصحابي - (أى المعتزلة) - القضاء ، كما تولى غيرهم !؟ » قال ابن أبي دؤاد : « يا أمير المؤمنين ، إن أصحابك يمتنعون من ذلك ، وهذا جعفر بن مبشر ، وجهت إليه بعشرة آلاف درهم فأبى أن يقبلها ، فذهبت إليه بنفسى ، واستأذنت ، فأبى أن يأذن لى ، فدخلت من غير إذن ، فسل سيفه فى وجهى ، وقال : الآن حل لى قتلك !.. فانصرفت عنه . فكيف أولى القضاء مثله !؟ » (٢٦٣) .

(٢٦٢) (الفرق بين الفرق) ص ١٥١ . ١٥٢ .

(٢٦٣) (فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة) ص ٢٦٩ . و(باب ذكر المعتزلة) ص ٤٤ .

٣- ومثل جعفر بن بشر ، في موقفه ، موقف أبي الفضل جعفر بن حرب الحمداني (١٧٧- ٢٣٦ هـ ٧٩٣- ٨٥٠ م) ، فعندما تمذهب بمذهب المعتزلة البغداديين ، ترك مناصبه في الدولة ، وكانت من كبار المناصب ، وتخلص من الأموال التي احتازها أثناء ملابسته لخدمة الدولة ، حتى ما كان منها ملابس يستر بها جسده .. في قصص تروى عن موقف دونه مواقف القديسين (٢٦٤) !

٤- موقف أبي عمران موسى بن الرقاش - (من الطبقة السابعة في طبقات المعتزلة) - وكان يقيم الدولة تقيماً يرى به أن دارها «دار كفر» ، ويحرم «المكاسب» التي تأتي في ظلها وظل سلطتها وسلطانها (٢٦٥) !

٥- موقف محمد بن إسماعيل العسكري (من الطبقة السابعة في رجالات المعتزلة) - .. وكان يناوئ الدولة العباسية ، ويحقر شأنها ، إلى الحد الذي وصف فيه كتاب السلطان بقوله : «هذا الكتاب أهون على من التراب» (٢٦٦) !

٦- موقف سعيد بن حميد بن بحر - «وكان وجهها من وجوه المعتزلة» .. فلقد أدت معارضته لأحمد بن أبي دؤاد إلى دخوله السجن عندما اتهمه ابن أبي دؤاد بالشعوية والزندقة .. ولقد هجا ابن أبي دؤاد بقصيدة قال فيها :

لقد أصبحت تنسب في إيراد بأن يكنى أبوك : أبا دؤاد
فلو كان اسمه عمرو بن معدى دعيت إلى زبيد أو مراد
لأن أفسدت بالسخويف عيشي لما أصلحت أصلك في إيراد
وإن تك قد أصبت طريف مال فبخلك باليسير من التلاد (٢٦٧) !

فهذه أمثلة من مواقف المعتزلة البغداديين الذين ظلوا على رفضهم للسلطة العباسية والمعارضة لها ، والمقاطعة لجهاز حكومتها ، والذين كان تفضيلهم لعلي بن أبي طالب وتقديهم له ، وتعاطفهم مع العلويين - حتى سماوا شيعة المعتزلة - موقفاً سياسياً رفضوا به سلطة بني العباسي وسلطانهم ..

(٢٦٤) آدم متر (الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري) ج ٢ ص ٨٦ . ترجمة د. محمد عبد الهادي أبو ريدة . طبعة بيروت سنة ١٩٦٧ م .

(٢٦٥) (باب ذكر المعتزلة) ص ٤٤ .

(٢٦٦) المصدر السابق . ص ٤٠ .

(٢٦٧) (الأغاني) ج ٢٠ ص ٦٩٣٩ ، ٦٩٤٠ .

أما تيار المعتزلة الذى ظل : فى قضية التفضيل ، على مذهب قدماء المعتزلة من أهل البصرة ، والذى سعى لذلك بالمعتزلة البصريين ، تميزا له عن تيار المعتزلة البغداديين ، فلقد اتخذ من الدولة العباسية ، بخاصة فى عهود المأمون ، والمعتصم ، والواثق موقف المساندة والتأييد .

ولم يكن تأييده هذا يعنى التخلي عن فكر المعتزلة فى الإمامة ورفض النظام الملكى فى توارث الخلافة ، لان عهد المأمون - من وجهة نظر هذا التيار - كان يمثل تغييرا أساسيا فى طبيعة السلطة يستدعى ، بالتبعية ، تغييرا أساسيا فى الموقف منها والتقييم لها .. ونحن نستطيع أن نكشف هذا التغيير الذى طرأ على السلطة فى حقيقتين رئيسيتين :

الأولى : أن موقف السلطة من نظام توارث قد طرأ عليه تغيير يتعد بها عن طبيعة النظام الملكى .. فلقد مر بنا رفض عمرو بن عبيد لعهد المنصور لابنه المهدي بولاية العهد ، لأنه لا يصلح لها ، ولأنه فى إطار الوراثة ، وهو الأمر الذى يرفضه أغلب مفكرى الإسلام ، كما أشرنا عند الحديث عن ولاية العهد ، إذ منعوا أن يعهد الإمام بها إلى أحد من أصوله أو فروع ، وجعلوا امضاء ذلك مشروطا برأى أهل الاختيار . أى جعلوا العهد كلا عهد ..

أما التغيير الذى أحدثه المأمون فكان ذلك الذى قام به فى سنة ٢٠٢ هـ سنة ٨١٧ م عندما أنهى الموقف العباسى التقليدى الذى يمارس الاضطهاد والقهر ضد العلويين ، فعقد ولاية العهد إلى إمام علوى هو على بن موسى الرضا ، وعقد له على ابنته كذلك (٢٦٨) ... حتى لقد ثار ضده امراء بنى العباس ، واتهموه بالتشيع ، وقالوا فى ذلك شعرا هجوه به .. فقال فيه عمه إبراهيم بن المهدي - المعروف بابن شكلة - :

إذا الشيعى جمجم فى مقال فسرك أن ييوج بذات نفسه
فصل على النبي وصاحبيه وزيريه وجاريه برمسه !

فرد عليه المأمون هاجيا. إياه بقوله :

إذا المرجى سرك أن تــــــراه يموت لحينه من قبل موته
فجدد عنده ذكرى على وصل على النبي وآل بيته (٢٦٩) !

(٢٦٨) (تاريخ الشعوب الإسلامية) ص ١٩٨ ، ١٩٩ .

(٢٦٩) (مروج الذهب) ج ٢ ص ٣٢٩ ، ٣٣٠ .

ولن يقدح في موقف المأمون هذا أن على بن موسى الرضا قد مات قبل المأمون ، فلم يل الخلافة ، وأن العهد بها قد كان من نصيب المعتصم العباسي ، لأن العهد إذا ما تم عن رضا من أهل الاختيار فهو غير مردود ولا مرفوض في مذهب أهل العدل والتوحيد .. فنحن أمام تغير حقيقي في موقف السلطة من العلويين ..

كما لا يقدح في موقف المأمون أن طريقه إلى الخلافة لم يكن الإختيار والبيعة والعقد على النحو الذي يقول به المعتزلة ، لأننا قد سبق وأشرنا إلى توليهم لعمر بن عبد العزيز ، عندما قالوا إنه استحق الإمامة بعده وإن كان قد نالها بعهد من سبقه من امراء الجور الأمويين ..

والثانية : ان المأمون كان على مذهب المعتزلة ، ومن هنا فإن تقييمهم لسلطته ودولته كان طبيعيا ان يكون إيجابيا وبالتأييد والمساندة .. وأبو الهذيل العلاف (١٣٥ - ٢٣٥ هـ ٧٥٢ - ٨٤٩ م) يحدث المأمون فيقول له : أن تأييدهم له راجع ، فقط ، إلى قوله بالعدل والتوحيد .. يقول : « يا أمير المؤمنين ، إني ما أتيتك لمزينة دينار ولا درهم ، ولكن لفنيك الشبهين عن الله : شبه الخلق ، وشبه الجور .. » (٢٧٠) .

ولقد انعكس هذا الموقف المذهبي للمأمون في تقريره المعتزلة ، وتوليته المشورة لأحمد ابن أبي دؤاد ، ثم توصيته من بعده باستمرار المشورة فيهم وبقائها بيد أبي دؤاد .. فلقد جاء في وصية المأمون للمعتصم : « .. وأبو عبد الله أحمد بن أبي دؤاد ، لا يفارقك الشركة في المشورة في كل أمرك ، فإنه موضع ذلك ، ولا تتخذن بعدي وزيرا .. » (٢٧١) .

ولقد انعكس هذا التغير الذي حدث في موقف السلطة من المعتزلة والعلويين ، وهو التغير الذي ارتبط بتمذهب المأمون بمذهب المعتزلة ، انعكس في تبلور مدرسة المعتزلة البصريين التي أيدت وساندت دولة العباسيين ..

فهشام بن عمرو القوطي ، الشيباني (المتوفى ٢١٨ هـ ٨٣٣ م) - وهو من أئمتهم المقدمين - كان مقربا إلى المأمون ، عظيم القدر لديه « حتى كان إذا دخل على المأمون يتحرك حتى يكاد يقوم ! » (٢٧٢) .

(٢٧٠) (فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة) ص ٢١٣ .

(٢٧١) د. البير نصري نادر (فلسفة المعتزلة) . ج ١ ص ٢٩ ، طبعة الإسكندرية .

(٢٧٢) (باب ذكر المعتزلة - من كتاب المنية والامل) ص ٣٥ .

وعندما كان المأمون بمدينة مرو ، وادركته الحيرة في ماهية الموقف الصواب في قضية الإمامة ، وعلاقة كل من العباسيين والعلويين بها ، دعا المفكرين إلى الكتابة فيها ، وإن يرفعوا إليه أبحاثهم ، فيما يشبه ما تنظمه الدول الحديثة من مسابقات ، فاشترك الجاحظ (١٥٩ - ٢٥٦ هـ - ٧٧٥ - ٨٦٩ م) - من المعتزلة البصريين - في التأليف فيها ، ورفع كتابه إلى المأمون ، فوافق مذهب المعتزلة ما كان يبحث عنه المأمون ، واستدعى الجاحظ للقائه وكتب الجاحظ عن ذلك يقول : «... ولما قرأ المأمون كتي في الإمامة ، فوجدها على ما أمر به ، وصرت إليه - وكان قد أمر الزيدى بالنظر فيها ليحبره عنها - قال لي : قد كان بعض من نرتضى عقله ونصدق خبره خبرنا عن هذه الكتاب بأحكام الصنعة ، وكثرة الفائدة فقلت له : قد تربى الصفة على العيان . فلما رأيتها رأيت العيان قد أربى على الصفة ، فلما فليتها أربى الفلى على العيان ، كما أربى العيان على الصفة ، وهذا كتاب لا يحتاج إلى حضور صاحبه ، ولا يفتقر إلى المحتجين عنه ، قد جمع استقصاء المعاني واستيفاء جميع الحقوق ، مع اللفظ الجزل ، والخروج السهل فهو سوقى ملوكى ، وعامى خاصى » (٢٧٣) !

ولقد كان مذهب الجاحظ في الإمامة - كنموذج لفكر مدرسة معتزلة البصرة فيها - يقوم على السخرية من الدعوى القبلية فيها وادعاء أحياء قريش لها .. ولقد سلك طريقا غريبا غمض مقصده من سلوكه على كثير من الباحثين .. فهو قد صنف كتابا في (إمامة ولد العباس) يتنصر فيه لمذهب الراوندية التي قالت : إنها لولد العباس بخاصة دون بطون قريش وأحيائها .. وهو قد صنف (كتاب العنانية) ينقض فيه حجج الشيعة العلويين الذين يفضلون عليا على أبي بكر ، ويتنصر فيه لمذهب المعتزلة في أن أبا بكر هو الأفضل ، وأن إمامته هي الحق - ونلاحظ أن ذلك يتعارض مع مذهب الراوندية ويهدمه من أساسه .. وهو قد صنف كتابا في إمامة أمير المؤمنين معاوية بن أبي سفيان ، ذكر فيه رجال المروانية ودافع عن حق بني أمية في الإمامة - وهو ما يخالف مذهب كتابيه السابقين - !

ولقد أثارت كتب الجاحظ هذه جدلا كثيرا ، فنقضها الشيعة - ومن نقضها منهم المسعودي - ونقضها المعتزلة البغداديون - ومن نقضها منهم أبو جعفر الإسكافي - .. وفسر

المسعودى تأليف الجاحظ لكتب في الإمامة لا تحوى مذهبه بأن نوعاً من «التاجن والتطرب» هو الذى دعاه إلى أن يؤلف كتاباً لم تكن على مذهبه ولا يمثل فكرها اعتقاده... (٢٧٤).
ولكننا نعتقد ان الجاحظ قد أراد من وراء نصرة كل المذاهب التى تنطلق إلى الإمامة من منطلق عرق وقبل ان يقول : إن كل هذه المذاهب باطلة ، بدليل ان نصرتها جميعاً ممكنة وهدمها جميعاً ممكن ، وبما ان الحق واحد ، فلا بد ان يكون الحق غيرها جميعاً . فليست الوصية بطريق للإمامة ، سواء أكانت مدعاة لعل أو لأبي بكر أو للعباس .. وليس المسالك على مذهب الأمويين والمروانية ، بالمذهب الحق ، وإنما الحق فى هذا الأمر هو الشورى والاختيار والعقد والبيعة كسبيل لتمييز الإمام وتنصيبه . كما قال ويقول أهل العدل والتوحيد ...

وإذا كنا قد ذكرنا موقف المعتزلة البغداديين ومذهبهم فى مقاطعة الدولة العباسية ، حتى على عهد : المأمون ، والمعتصم ، والواثق ، فإن موقف يوسف بن عبد الله بن اسحاق الشحام (١٥٣ - ٢٣٣ هـ ٧٦٧ - ٨٤٧ م) هو نموذج لتأييد المعتزلة البصريين لهذه الدولة فى تلك العهود ، بل واشترآكهم فى جهاز حكمها ، فما رفضه جعفر بن مبشر قبله ونهض به الشحام .. فلقد «روى ان الواثق (٢٢٨ - ٢٣٣ هـ ٨٤٢ - ٨٤٧ م) امر أن يجعل مع أصحاب الدواوين رجال من المعتزلة ومن أهل الدين والطهارة والتزاهة ، لانصاف المتظلمين من أهل الخراج ، فاختر ابن أبي دؤاد أبا يعقوب الشحام فجعله ناظراً على الفضل بن مروان ، فقمعه ، وقبض يده عن الانبساط فى الظلم» (٢٧٥) !

وأبو معن ثمامة بن اشرس الثميرى (المتوفى سنة ٢١٣ هـ سنة ٨٢٨ م) كان من مدرسة المعتزلة البغداديين ، وكان ينتقد المأمون ويتهمة بالبخل ، ولما عاتبه المأمون فى ذلك قال له : «يا أمير المؤمنين ، إني ما تكثرت بك من قلة ، ولا تعززت بك من ذلة ، وما بى وحشة من الله إلى أحد!» (٢٧٦) .. ومع ذلك فلقد اجتهد المأمون فى تقريبه منه والاستعانة به ، فكان ينهض بتفقد أمور الدولة فى الأقاليم ، وتصفح أحوال البريد والعمال والخراج ... الخ .. الخ

(٢٧٤) (مروج الذهب) ج ٢ ص ١٨٧ ، ١٨٨ .

(٢٧٥) (باب ذكر المعتزلة - من كتاب النية والامل) ص ٤٠ .

(٢٧٦) (فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة) ص ٢٥٨ .

ثم يتقدم إلى المأمون باقتراح ما يراه سبيلا للإصلاح ، فيأمر المأمون بتنفيذ ما يقترحه من إصلاح (٢٧٧) .

هكذا شهدت الدولة العباسية ، في تلك الفترة مدرسة اعتزالية تعارض وتقاطع وتتسبأ وأخرى تؤيد وتساند وتدفع الدولة أكثر فأكثر نحو مذهب أهل العدل والتوحيد ..
ولقد استمر هذان الموقفان والنهجان في صفوف المعتزلة حتى ولى الحكم المتوكل العباسي سنة ٢٢٣ هـ سنة ٨٤٧ م ..

* * *

أما منذ عهد المتوكل ، وبعد الانقلابين الفكرى والسياسى اللذين أحدثتهما ، وأزاح بهما المعتزلة والعلويين من مراكز الدولة وأجهزة حكمها فإن موقف المعتزلة ، جميعا : بصريين وبغداديين ، قد عاد إلى التوحيد والاتفاق على معارضة الدولة ورفض سلطتها ومناوأة سلطانها ، وازداد التقارب في تلك الحقبة الزمنية بين المعتزلة والزيدية - الذين كانوا يواصلون الثورة والخروج - وكذلك الشيعة العلويون ..

وشاعر المتوكل على بن الجهم يعبر عن عدائه وعداء حزبه للمعتزلة - الذين يسميهم أحيانا «بالواثقية» ، نسبة للوائق ! - وعدائه للشيعة كذلك ، فيقول :

تصافرت السروافض والنصارى وأهل الإعتزال على هجائى
وعسابونى وما ذنبى إليهم سوى علمى بأولاد الزناء
أنا المتوكلى هوى ورأيسا وما «بالواثقية» من خفاء

وعندما نرى المتوكل زعيم المعتزلة أحمد بن أبي دؤاد ، هجاء على بن الجهم ، شامتا فقال فيه وفي المعتزلة :

يا أحمد بن أبي دؤاد دعوة بعثت إليك جنادلا وحديدا
ما هذه البسدة التى سميتها بالجهل منك العدل والتوحيدا !
أفسدت أمر الدين حين وليته ورميته بأبى الوليد وليدا (٢٧٠) !

(٢٧٧) (رسائل الجاحظ) ج ٢ ص ٢٦٦ .

(٢٨٠) يشير إلى أبى الوليد محمد بن أحمد بن أبي دؤاد .. الذى ولى الأمر بعد والده .

وعندهما يمرض ابن أبي دؤاد ، بسمت على بن الجهم . ويتحدث عن انتصار «أصحاب الحديث» على المعتزلة بانقلاب المتوكل عليهم . فيقول :

لم يبق منك سوى خيالك لامعا فوق الفراش ممهدا بوساد
فدحت بمصرعك البرية كلها من كسان منهم موقفنا بمعاد
كسم مجلس الله قد عطلته كنى لا يحدث فيه بالإسناد
ولكم مصابيح لنا أطفأتها حتى يزول عن الطريق الهادي
واسكم كسرمة مسعثر أرمالها ومحدث أوثقت في الأقيساد
ان الأسارى في السجون تفرجوا لما أتتك مواكب العواد (٢٨١) !

وهكذا .. فنجد حدوث ذلك الانقلاب الفكري والسياسي . الذي أخرج أصحاب الحديث من السجون . ووضع مكانهم المعتزلة والعلويين . علت نبرة النقد والرفض للدولة العباسية جميع دوائر الاعتزال .

فأبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود البلخي الكعبي (المتوفى سنة ٣١٩ هـ) - من الطبقة التاسعة للمعتزلة - استقال من خدمة الدولة على عهد المقتدر « ثم تاب من ذلك وأصلح ؟! » (٢٨٢) . كما يتوب الإنسان من الذنب تقرّفه يلاه .. !

ومحمد بن عمر الصيمري - (من الطبقة التاسعة) - قد حكم على المجتمع العباسي الذي غلب عليه الجبر والتشبيه بأنه « دار كفر » . واتفق مع مذهب « الهدوية الزيدية » - أتباع يحيى بن الحسين - في هذا التقييم .. (٢٨٣) !

ولقد بلغ انقلاب الدولة على المعتزلة إلى الحد الذي أسقطت فيه شهادتهم أمام القضاء أي جردتهم من « حقوقهم المدنية » . بتعبيرنا الحديث ؟! .. فكان أبو محمد عبد الله ابن العباس الرامهرمزي - (من الطبقة التاسعة) - يندل للقضاة الأموال كي يقبلوا شهادات المعتزلة ويروهم متصفين بالعدالة اللازمة للشهود !! كما بنى لنفسه منزلا في مزرعة نائية ، سماه « الرباط » ، كان يلجأ اليه عند الخوف من السلطان (٢٨٤) .

(٢٨١) (الأغانى) ج ١٠ ص ٣٦٧٠ - ٣٦٧٢ ، ٣٦٨١ ، ٣٦٨٢ ، ٣٦٩٣ .

(٢٨٢) (باب ذكر المعتزلة - من كتاب المنية والامل) ص ٥٢ .

(٢٨٣) المصدر السابق . ص ٥٧ .

(٢٨٤) (فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة) ص ٣٠٢ ، ٣٠٣ .

ولقد امتثلت الدولة الغزنوية وقائدها محمود الغزنوي (٣٩٠ - ٤٨١ هـ - ٩٩٩ - ١٠٣٠ م)

لأوامر الدولة العباسية باضطهاد المعتزلة، فأخذ الغزنوي يجمع المعتزلة من البلاد ليضعهم في سجن اتخذه لهم في «عزدار»^(٢٨٥). فكان ممن اعتقل من نيسابور: أبو الفتح الاصفهاني، وإمام مسجدتها الجامع: أبو الصادق، وعالم النحو: أبو الحسن الصابري، - وهم من الطبقة الثانية عشرة - فحبسوا حتى ماتوا هناك^(٢٨٦)!

وكما عم انقلاب المتوكل المعتزلة بالاضطهاد، فلقد شمل به الشيعة العلويين كذلك.. فالأمويون قد قتلوا الحسين، والمتوكل هدم قبره وسواه بالتراب، ثم حرث أرضه وزرعها كي لا يزوره أحد من الناس!! مما جعل ابن السكيت يقول:

بالله إن كانت أمية قد أتت قتل ابن بنت نبيها مظلوما
فلقد أتته بنو أبيه بمثله فغدا لعسرك قبره مههدوما
أسفوا على ألا يكونوا شاركوا في قتله، فتتبعوه يتتبعونها^(٢٨٧)!

كما أصدر ابن المتوكل «محمد المستنصر» أوامره، بعد موت أبيه، بالتضييق على العلويين اقتصاديا، ومعاملتهم كمواطنين من الدرجة الثانية! فكتب كتابا إلى الأمصار بمنعهم من «تقبل الضياع» أي منعهم من وضع «الملتزمين» وحرمانهم من حقوق «الالتزام»، والايروكوا الخيل، وألا يغادروا مدينة القسطنطين، والاي يزيد ما يملكه أحدهم من الرقيق على عبد واحد، وألا تقبل شهاداتهم في الخصومات، وأن تقبل شهادات خصومهم دون أن يطالبوا ببينة على هذه الشهادات^(٢٨٨)!!

ولعل هذا هو الذي جعل نفرا من المعتزلة - منهم أبو علي الجبائي - يفكر ويسعى كي يوحد صفوف المعتزلة والشيعة، لان الاضطهاد قد عمهم معا، وقال: «لقد وافقونا في التوحيد والعدل، وإنما خلافتنا في الإمامة، وواجب أن نجتمع حتى نكون بندا واحدة!»^(٢٨٩).

(٢٨٥) وهي قلعة «عز» في رستاق برذعة، بنواحي اران، شمالى أذربيجان. بعد نهر الرس.. أنظر (مراصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع).

(٢٨٦) (فصل الإعتزال وطبقات المعتزلة) ص ٣٦٧.

(٢٨٧) (نظرية الإمامة عند الشيعة الاثني عشرية) ص ٣٩٢ (والبيت الأخير نرى أنه لو انتهى بكلمة: «رميا» لكان أوفق!).

(٢٨٨) (خطط القرظي) ج ٣ ص ٢٧١.

(٢٨٩) على فهمي خشم (الجبائيان: أبو علي وأبو هاشم) ص ٢٩٤. طبعة ليبيا سنة ١٩٦٨.

ولقد توجت الدولة العباسية اضطهادها للمعتزلة ، وكرسته ، وجعلته قانونا وفكرا رسميا للدولة بذلك الكتاب الذى أشرف على وضعه الخليفة القادر (٣٨١ - ٤٢٣ هـ - ٩٩١ - ١٠٣١ م) وسماه (الاعتقاد القادرى) وجعل علماء السنة وأصحاب الحديث يوقعون عليه ، ثم أمر به فعمم فى الأقاليم ، وقرئ فى الدواوين ، وتلى على المنابر .. ولقد أدخل هذا الكتاب - الذى صدر ليحرم فكر المعتزلة ويحرمه - فى الإسلام « كهنوتا » اعتقاديا مستعارا من قرارات المجامع الكنسية ، غريبا عن روح الإسلام وطبيعته .. وفى هذا « الاعتقاد القادرى » صدرت أوامر الخليفة بأن :

١ - يمنع تدريس علم الكلام والمناظرة فى مسائله ، بخاصة الاعتزال ومقالات أهله . وأنذر المخالفين بالعقوبة والنكال .. قتلا ونفيا وسجنا ..

٢ - يلعن المعتزلة على منابر المساجد ، حتى يصير ذلك سنة متبعة من سنن الإسلام !

٣ - تحريم قول المعتزلة فى « التوحيد » ، حيث يثبت « الاعتقاد القادرى » لله الصفات التى ينفيها عنه تنزيه المعتزلة وتوحيدهم ، فيقول عن الله سبحانه وتعالى : إنه « هو القادر بقدره ، والعالم بعلم أزل غير مستفاد ، وهو السميع بسمع ، والمبصر ببصر .. متكلم بكلام .. وكل صفة وصف بها نفسه أو وصفه بها رسوله فهى صفة حقيقية لا مجازية ... وأن كلام الله تعالى غير مخلوق تكلم به تكليما ، وانزله على رسوله على لسان جبريل بعدما سمعه جبريل منه .. ولم يصر بتلاوة المخلوقين مخلوقا . لأنه ذلك الكلام بعينه الذى تكلم الله به ، فهو غير مخلوق .. ومن قال إنه مخلوق ، على حال من الأحوال ، فهو كافر ، حلال الدم ، بعد الاستتابة منه ! » .

٤ - تحريم قول المعتزلة فى « العدل » والاختيار ، حيث يقول « الاعتقاد القادرى » : ان الله « هو مديبر السموات والارضين ومديبر ما فيها ومن فى البر والبحر ، لا مديبر غيره ... والخلق كلهم عاجزون .. سواء منهم : « الملائكة والنبيون والمرسلون والخلق كلهم أجمعون » .

٥ - تحريم قول المعتزلة فى « المتزلة بين المتزلتين » ، وذلك بتقرير « الاعتقاد القادرى » ، للمذهب المرجحة فى معاوية وصحبه عندما يقول : « إننا لا نقول فى معاوية إلا خيرا ... » .

ولقد أصدرت الدولة هذا الكتاب باعتباره « اعتقاد المسلمين » ومن خالفه فقد فسق وكفر ! « (٢٩٠) ، فجعلت من اضطهاد المعتزلة ونفيهم من المجتمع الرسمى ودوائر الفكر والتوجيه

(٢٩٠) (الحضارة الإسلامية فى القرن الرابع الهجرى) ج ١ ص ٣٨١ - ٣٨٣ .

والتأثير وإبادة تراثهم . جعلت من ذلك قانونا وعقيدة دينية على الجميع أن يراعوها ويضعوها موضع التطبيق .. فكانت تلك قمة المحتشنة الفكرية والسياسية اللتين حرمتا الحضارة العربية الإسلامية من الثراء الفكري الذى تمثل فى الفكر العقلانى الذى مثله المعتزلة ، ومن الفكر السياسى الذى قدموه ، والذى تمثل أول ما تمثل ، وأكثر ما تمثل فى فكرهم عن الإمامة وفلسفة الحكم . سواء منه الجانب النظرى أو تلك الجهود التى بذلوها لوضع هذا الفكر فى التطبيق .

ولكن هذا الاضطهاد الذى أصاب المعتزلة منذ عصر المتوكل العباسى لم يفلح فى اجتثاث فكرهم العقلانى من أرض الحضارة العربية الإسلامية ، فعاش نفر من اعلامهم يفكرون ويبحثون ويكتبون دون أن يعلنوا على الملأ مذهبهم فى الاعتزال ، وإذا تحدثوا عن أسلافهم سموهم « بعلماء الكلام » أو « متكلمى البصرة » ! ، وهكذا ، كما صنع أبو الحسن الماوردى (٣٦٤ - ٤٥٠ هـ - ٩٧٤ - ١٠٥٨ م) وأمثاله .. كما أن التناقضات الفكرية والسياسية التى قامت بين خلافة بغداد وبين بعض الدول الإسلامية التى قامت وقوى نفوذها على حساب نفوذ الخلافة العباسية قد أتاحت للمعتزلة قدرا من الحرية - كما حدث فى ظل الدولة البويهية (٣٣٤ - ٤٤٧ هـ - ٩٤٥ - ١٠٥٥ م) - مما مكن فكر المعتزلة من صحوة ازدهر فيها إنتاج اعلامهم وعطاءوهم الفلاسفة وعطاءوهم السياسى ، وهى الصحوة التى يعد القاضى عبد الجبار بن أحمد الحميدانى (المتوفى سنة ٤١٥ هـ) علما عليها .. وهو الأمر الذى حفظ لنا تراث المعتزلة الحديث بعد أن باد تراثهم القديم ، فأصبح بالامكان أن ندرس المعتزلة ونقيم فكرها من خلال تراثهم هم ، لا من خلال ما كتبه عنهم الخصوم والأعداء .

خلاصة البحث

لن نجعل من الحديث عن خلاصة هذا البحث مناسبة لايجاز الأفكار الرئيسية التي عرضناها في أبوابه ، وفصوله ، ففي ذلك تكرار لا نحمده ، وترديد لا تدعو إليه الحاجة .. ونؤثر على ذلك أن تكون الخلاصة إشارة مركزة إلى أن الصراع الفكري الذي خاضته فرق الإسلام حول قضية الإمامة وأصول الحكم وفلسفته - وهو الصراع الذي عرض له البحث - قد دار حول قضية رئيسية كانت هي المحور والمنبع والملتقى .. تلك هي قضية : طبيعة السلطة في المجتمع .. أدينية هي ؟ أم مدنية ؟؟ ..

وبعبارات الأسلاف : هل الإمامة ركن من أركان الدين ؟ والسماء هي التي تختار الإمام وتعينه ؟ وهل هو وكيل الله ، يحكم نيابة عنه ، وينطق بقانونه ؟؟

أم أن الإمامة من الفروع ، وليست من الأصول ، ولذلك فهي ليست من أركان الدين ؟ والإمام يستند إلى جماعة المسلمين ، الذين يختارونه وينصبونه ويحاسبونه ويعزلونه ؟ فهو حاكم باسم الأمة ، يقضى بشريعتها ، وتفوضه فيما هو من مصالح دنياها ؟؟ ..

حول الإجابة على هذه الأسئلة اختلفت فرق الإسلام ، وبالتحديد نشأ التياران الرئيسيان في هذا التفكير .. فقالت الشيعة بنظرية : الوصية والتعيين من الله للإمام ، وسلبت الأمة حقها في تقرير مصير الحكم في مجتمعها .. وذلك عندما جعلت طبيعة السلطة دينية ، بأن قاست الإمامة على النبوة ، وقررت ان طبيعتها واحدة ، ومهمتها واحدة ، والغاية منها واحدة ، فوفقت مع ما نسميه اليوم : الحكم « بالحق الإلهي » ، والقول « بالدولة الدينية » ! وترتبط على هذا الموقف الحورى قالت الشيعة بعصمة الأئمة قياسا على عصمة الانبياء والمرسلين .. وبالعلم اللامحدود الذي يتصف به الإمام .. وباتصال نبا السماء وأخبارها

بالإمام، بواسطة «روح القدس». على نحو يضمن له ما ضمنه الوحي للأنبياء! . ومن ثم فلقد فسرت الصراع على السلطة في المجتمع الإسلامي تفسيراً دينياً . فكفرت الصحابة الذين قدموا أبابكر في الخلافة على علي بن أبي طالب ، ونزعت صفة الإيمان والإسلام عن كل خصوم الشيعة السياسيين !

تلك هي الفكرة المحورية في الفكر الشيعي عن الإمامة وأصول الحكم وفلسفته : القول بالحق بالإلهي ، والدولة الدينية . ووحدة السلطتين : الدينية والزمنية في ذات الإمام وحكمه .. وعلى هذه الفكرة رتبوا كل النتائج التي توصلوا إليها ، وإنطلاقاً منها وصلوا إلى كل الأحكام التي أصدروها ، مما عرض له هذا البحث فيما تقدم من صفحات ..

وكان المعتزلة على وعي تام بأن تلك هي القضية الأساسية والفكرة المحورية في الصراع ومن ثم فلقد ساقوا حججهم وادلتهم وبراهينهم لتفنيدها ، ولاثبات مذهبهم في مدنية السلطة والحكم ، بما يترتب على هذه الفكرة من نتائج وتؤدي إليه من أحكام .. فكانت نظريتهم في هذا المقام ، كما عرض لها هذا البحث ، متمثلة في عدد من النقاط ، أهمها :

١ - إن دولة الخلافة الراشدة كانت نظاماً سياسياً أسهم المسلمون بإرادتهم البشرية في بنائه . ومن ثم فإن الطابع السياسي . وليس الديني . هو الذي يطبع بناءها .. فمصطلحات مبحث الإمامة .. وشئون التشريع السياسي .. والصراع على السلطة .. كانت مباحث وقضايا سياسية ، واجتهادات إنسانية . تمت في إطار وصية الدين العامة بالعدل وإداء الأمانات إلى أهلها ، ومن ثم فلا حق لمسلم أن يتخذ منها سبيلاً للقول بكفر خصمه . لأن الخلاف والاتفاق في هذه الأمور قد تما وحلثا بين أبناء الدين الواحد والملة الواحدة والقبلة الواحدة .

٢ - إن نشأة البحث النظري في نظرية الإمامة ، وبخاصة القول بالنص والوصية على مذهب الشيعة ، قد حدث بعد انقضاء عهد دولة الخلفاء الراشدين .. وليس في كتاب الله ولا سنة نبيه الصحيحة ولا في تراث الصحابة ما يشهد لهذه النظرية الشيعية أو يصححها أو يوافقها .. فهي لا تعدو أن تكون نظرية سياسية طرأت على الفكر الإسلامي ، واجتهد أصحابها كي يجدوا لها سنداً من الدين ، وذلك حتى يتقنوا بمبحثها من إطار الفروع والسياسة إلى إطار الأصول والدين .

ولكن النشأة السياسية لكل الفرق الإسلامية الكبرى ، ومن ثم الطبيعة السياسية لفكرها

الأساسى تقف دون محاولة الشيعة المزج بين نظريتهم فى الإمامة وبين أصول الدين .

٣ - إن الطبيعة المدنية والاجتماعية لأى مجتمع يتكون من أية جماعة بشرية تتطلب قيام سلطة تفوضها هذه الجماعة القيام بعدد من المهام التى تتنازل عنها هذه الجماعة لهذه السلطة بمقتضى عهد الرضا وعقد التفويض - ومن هنا فإن الإمام قائم لمصلحة الدنيا وانتظام أمرها - على حين أن الدين قد قام بالنبوة التى اختتم طورها محمد عليه الصلاة والسلام ، ومازال قائما بالكتاب والسنة المتواترة والإجماع المستند إليهما - وجماعة المسلمين . التى تختار الإمام بواسطة ممثلها هى سند هذا الإمام وقاعدة قوته وشوكته وسلطته . ولها مراقبته ، وحسابه ، والأخذ على يده . وكذلك خلعه إذا أخل بشروط عقد التفويض . إن سلا وإن بالثورة والقتال حسب ما تقتضيه مصلحة الناس .. فالثقة فى الأمة . والعصمة لها وحدها ! ..

٤ - إن الطبيعة المدنية والسياسية للمهام التى ينصب الإمام لانجازها هى التى تحدد صفاته والشروط التى يجب أن تتوافر فيه .. فهو حاكم أعلى فى الدولة . تشتط فيه شروط الحاكم التى تضمن له التمكن من تنفيذ الشريعة والقانون . وليس صاحب سلطان دينى تتطلب فيه العصمة والاتصال بنبأ السماء . بل إن التقدم فى السياسة والحرب ورباطة الجأش مقدم فى صفات الإمام عن الصلاح والتقوى والفقء فى الدين وزيادة النسك وكثرة العبادات ، لأن طبيعة المهام الموكولة إليه هى التى تحدد الشروط المطلوبة فيه والصفات التى لا بد وأن يتصف بها

٥ - إن سلطة الإمام والدولة لا تقف عند حد : حماية الأمة والدفاع عن استقلالها وحريتها ، وكذلك حفظ أمنها الداخلى ، والقضاء فى المنازعات والفصل فى القضايا التى يترافع بها الناس إلى القضاة .. بل إن لهذه السلطة مدخلا فى الكثير من أمور المجتمع والأفراد .. فلها السلطة والسلطان فى كل ما هو عام ، يمس مصلحة المجموع ولها كذلك أن تتدخل فى شئون الفرد إذا عجز عن تسييرها على النحو الأصلى له وللمجتمع .. فالطابع « الشمولى » يغلب على اختصاصها والمدى الذى يذهب إليه سلطانها ..

٦ - إن الفكر النظرى الذى قدمه المعتزلة فى الإمامة وأصول الحكم وفلسفته قد تعدى نطاق البحث والفكر والجدل ، وذلك عندما حاولوا وضعه موضع التطبيق ، بالسلم حيناً

وبالثورة حينئذ آخر .. وذلك لأنهم لم يكونوا مجرد فلاسفة إلهيين ومفكرين نظريين ، بل كانوا كذلك ساسة وثوارا ، أقاموا تنظيما « فكريا - سياسيا » تسليح بالعقل ، وناضل في سبيل دولة : يحل فيها الفكر القومي القائم على الحضارة محل العصبية القبلية والتعصب الشعوبي .. ويسود فيها العقل على الخرافة ، ويتقدم على غيره من الأدلة وسبل الاستدلال .. ويصبح فيها « أهل الاختيار » الذين يكونون « للرأى العام المستنير » هم سند الدولة وقوتها : وهم كذلك الرقباء عليها والمحاسبون لها .. دولة تسود فيها أصول المعتزلة الخمسة ، وترتفع رايات أهل العدل والتوحيد ! .

كلمة عن مصادر هذا البحث

كانت طبيعة هذا البحث هي المعيار الذي حكم اختيارنا لمصادره ، وحدد لنا طبيعة المراجع التي بحثنا عن مادته فيها .. وحتى يكون لهذه العبارة المحملة معنى واضح ، وكذلك حتى تكون قائمة «المصادر» التي يذيل بها البحث ذات قيمة للناظر فيها ، فلقد أثرنا ان نلقى الضوء على المعيار الذي حدد اختيارنا لهذه المصادر دون غيرها ، والعطاء الذي قدمته لنا هذه المصادر في بحثنا الذي قدمناه عن : الإمامة وفلسفة الحكم وأصوله .

وهذه الأصواء التي نود تسليطها على هذه المصادر توجزها هذه النقاط :

أولاً : في بحث يرتاد ، للمرة الأولى ، دراسة فكر المعتزلة في الإمامة وفلسفة الحكم وأصوله . كان لا بد وان نستقي هذا الفكر من منابعه الأصلية والأصيلة ، وهو الأمر الذي تطلب منا أن نرجع إلى كل ما تيسر حتى الآن للباحثين من آثار المعتزلة ، مطبوعة كانت تلك الآثار أم مخطوطة .. وذلك بالإضافة إلى ما ورد عن آرائهم في كتب المقالات .

ولقد كان في مقدمة المصادر الاعتزالية التي رجعنا إليها موسوعة قاضي القضاة عبد الجبار ابن أحمد الحمداني (المتوفى سنة ٤١٥ هـ) : (المغنى في أبواب التوحيد والعدل) وهي أوفى مصدر يضم آراء المعتزلة ويبسط القول في أصولها الفكرية الخمسة ، ويبادل الفرق المخالفة لهم ، إسلامية كانت تلك الفرق أو غير إسلامية ..

و(المغنى) كتبه القاضي عبد الجبار في عشرين جزءاً ، اكتشف منه وطبع حتى الآن أربعة عشر جزءاً ، تقع في ستة عشر مجلداً .. ولقد اختص الحديث عن الإمامة بمجلدين من مجلداته هما الجزء العشرون بقسميه : الأول والثاني ، كما تناثرت آراء وأحاديث عنها في مختلف أجزائه الأخرى ، ومن ثم كانت كل أجزاء (المغنى) مصدراً رئيسياً من مصادر بحثنا هذا ،

لأنها قد أحاطت بكثير من الأصول والقضايا التي تتصل بمبحث الإمامة على نحو من الأنحاء ..
أما القضايا الرئيسية التي توزعت على أجزاء هذا المصدر فاتها تتضح من هذا الثبت بهذه
الأجزاء .

١ - الجزء الرابع : ويضم مباحث « أصل التوحيد » : من مثل : عدم جواز الحاجة على
الله : ونفي الرؤية عنه ، وإثبات وحدانيته .. الخ .

٢ - الجزء الخامس : ويضم مباحث : الفرق غير الإسلامية وحجج المعتزلة ضد مقالاتها ..
ثم البحث في أسماء الله سبحانه وتعالى .

٣ - الجزء السادس : - ويقع في مجلدين - يضم الأول مبحث : « التعديل والتجويز » ،
ويختص الثاني بمبحث : « الإرادة » .

٤ - الجزء السابع : ويضم مبحث : « القرآن » والخلاف حول خلقه وقدمه ونظرية المعتزلة في
هذا المبحث .

٥ - الجزء الثامن : ويضم مبحث : « المخلوق » الذي يتناول أفعال الإنسان وحرية
واختياره .

٦ - الجزء التاسع : ويضم مبحث : « التوليد » الذي يتصل بمبحث الجزء الثامن في الحرية
والإختيار .

٧ - الجزء الحادي عشر : ويضم مباحث : « الآجال » ، « الأرزاق » ، « الأسعار والرخص
والغلاء » ، « التكليف » ، وهي تتصل بمبحث الاختيار .

٨ - الجزء الثاني عشر : ويضم مبحث : « النظر والمعارف » .

٩ - الجزء الثالث عشر : ويضم مبحث : « اللطف » ، « الآلام » .

١٠ - الجزء الرابع عشر : ويضم مباحث : « الإصلاح » ، « استحقاق الذم » ، « التوبة » .

١١ - الجزء الخامس عشر : ويضم مبحث : « النبوات » .

١٢ - الجزء السادس عشر : ويضم مباحث : « الإخبار » ، « نسخ الشرائع » ، « ثبوت نبوة محمد
عليه الصلاة والسلام » ، « أعجاز القرآن » .

١٣ - الجزء السابع عشر : ويضم مبحث : «أصول الفقه» .

١٤ - الجزء العشرون : - ويقع في مجلدين - يضان مبحث : «الإمامة» .

وغير موسوعة (المغني) هذه رجعنا إلى آثار القاضي عبد الجبار الأخرى ، مثل : (شرح الأصول الخمسة) و (المجموع المحيط بالتكليف) - في أسفاره المخطوطة - و (تثبيت دلائل النبوة) - بجزأيه - و (فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة) و (مختصر أصول الدين) .

كما رجعنا إلى ما كتبه المحدثون عن القاضي عبد الجبار ، وكذلك ما كتبه عن الجبائين : أبي علي وأبي هاشم ، وهما من شيوخ القاضي عبد الجبار .

ومما يجدر التنبيه إليه أن كتابات القاضي عبد الجبار تعرض لآراء المعتزلة جميعا ، وتحكي مقالات البصريين والبعثيين منهم . ولكن موسوعة ابن أبي الحديد (شرح نهج البلاغة) - التي تقع في عشرين مجلدا - تهتم أكثر من غيرها بعرض مقالات المعتزلة البعثيين ولذلك كانت هذه الموسوعة - مع نقض الإسكافي لعثمانية الجاحظ - من أهم مصادرنا التي استفينا منها آراء هذا الفريق من المعتزلة ..

أما مقالات المعتزلة البصريين فيعرضها ويلتفع عنها الجاحظ ، ومن هنا كان رجوعنا إلى كل آثاره الفكرية ، تقريبا - وفي مقدمتها :

١ - رسائل الجاحظ : بجزأيه .. ففيها تناثرت آراء المعتزلة ومقالاتهم في عدد من أهم مباحث الإمامة وقضاياها .

٢ - العثمانية : وهو الكتاب الذي جعل منه طابعه الجليل مصدرا من مصادر الإمامة الهامة عند الجاحظ .

٣ - الحيوان : بأجزائه السبعة ، إذ تناثرت فيه عدة آراء ومباحث في الإمامة وقضاياها .

٤ - التاج في أخلاق الملوك : باعتباره من كتب السياسة التي تعرض فيها الجاحظ لشئون الحكم .

٥ - البيان والتبيين : الذي يعرض لأمور سياسية بين ثناي الروايات والقصص الأدبي . كما رجعنا إلى كتاب الخياط (الانتصار والرد على ابن الراوندي الملحد) وهو الكتاب الذي

عرض لمقالات المعتزلة من خلال ردتهم خصومهم عنهم .. وكذلك كتاب أبي الحسين البصري : (المعتمد في أصول الفقه) الذي يمثل لونا متميزا من فكر المعتزلة غير علم الكلام .

كذلك رجعنا إلى كتاب ابن المرتضى (المنية والامل في شرح كتاب الملل والنحل) وكتاب الحاكم بن كرامة الجشمي (شرح عيون المسائل) ، وهما يعرضان لمقالات المعتزلة وطبقات رجالهم ... وكذلك لكتاب البلخي عن طبقاتهم التي عرض لها في مؤلفه : (مقالات الإسلاميين) .. وكذلك كتابات الصاحب بن عباد في (رسائله) ورسائله عن (الابانة عن مذهب أهل العدل) .. وأيضا كتب الماوردي : (الأحكام السلطانية) و(أدب القاضي) و(أدب الدنيا والدين) ..

وأخيرا رجعنا إلى كتابات المحدثين عن المعتزلة ومقالاتهم وأعلامهم ، سواء منهم العرب أو المستشرقون .

هنا عن المصادر الأصلية لفكر المعتزلة التي اعتمدنا عليها في استيفاء مقالاتهم في الإمامة وأصول الحكم وفلسفته ..

ثانيا : وينفس المعيار ذهنا نستقي مقالات الشيعة ومذهبها في الإمامة ، فعمدنا إلى أوثق مصادرها التي كتبها أئمتها وأعلامها .. فرجعنا إلى مصادر الشيعة الإمامية الأساسية ، وفي مقدمتها :

(الأصول من الكافي) للكليني .. وهو أوثق مصدر شيعي روت فيه الإمامية أحاديث، أصولها ومقالاتها عن أئمتها .. و(الغدير في الكتاب والسنة والأدب) الذي ضمته الإمامية كل شاردة وواردة روتها هي أو سواها عن الوصية وأحاديثها .. و(مجمع البيان في تفسير القرآن) للطبرسي ، وهو نموذج للتفسير الشيعي الإمامي للقرآن الكريم ..

و(تلخيص الشافي) للطوسي (أبي جعفر) الذي يمثل رد الإمامية على المعتزلة ، وبالذات على (المغني) للقاضي عبد الجبار .. و(تجريد الكلام) و(تلخيص المحصل) للطوسي (نصير الدين) .. و(اثبات الوصية) للمسعودي .. و(منهاج الكرامة في معرفة الإمامة) لابن المطهر الخلي ..

كما رجعنا إلى آثار إمام الشيعة في عصره : الشريف المرتضى ، من مثل (أمالى المرتضى) بقسميها ، ومخطوط (المجموع من كلامه) ورسائله عن (انقاذ البشر من الجبر والقدر) ، وهي الآثار التي تناثرت فيها آراؤه في الإمامة ، ومثلت مع كتابه (الشافعي) ، الذي رد به على أستاذه القاضي عبد الجبار ، جماع فكر الإمامية في نظرية الإمامة وفلسفتها .

كما رجعنا إلى آثار مفكرى الإمامية المحدثين ، وبخاصة : محمد رضا المظفر فى (عقائد الإمامية) وعبد الحسين شرف الدين الموسوى فى (المراجعات) ..

وأخيرا استأنسنا ببحث الدكتور أحمد صبحى عن (نظرية الإمامة لدى الشيعة الاثنى عشرية) .. فاكتملت لنا مقالات الشيعة الإمامية من أوثق مصادرها ..

وكذلك فعلنا بمقالات الشيعة الإسماعيلية ، عندما رجعنا إلى الكرمانى فى (راحة العقل) وأبى حنيفة النعمان المغربى فى (دعائم الإسلام) وهما من أهمها مصادرها التى أحاطت بمقالاتها .. ثم أضفنا إليها بحث المستشرق الدكتور برنارد لويس عن (أصول الإسماعيلية) .. فاكتملت معالم مذهبها فى الإمامة من منابعها الفكرية الخاصة بها ..

وذات الشئ صنعناه ونحن نستقى فكر الشيعة الزيدية .. وذلك عندما رجعنا إلى كتابات أئمتهم : القاسم الرسى ، ويحيى بن الحسين فى (رسائل العدل والتوحيد) بجزأياها .. وإلى مخطوط ابن أبى يحيى الذى يرد فيه على المعتزلة ، وعنوانه (النقص على صاحب مجموع المحيط فيما يخالف فيه الزيدية من الإمامة) .. وكذلك آراء ابن متويه التى ضمنها تدوينه لشرح القاضى عبد الجبار للأصول الخمسة .. ثم أضفنا إلى ذلك دراسة حديثة عن (ثورة زيد بن على) كتبها ناجى حسن ، كرسالة جامعية ..

ثالثا : أما فكر الخوارج فى الإمامة ، وتاريخ ثوراتهم ، فلقد اجتهدنا ، فى استقاء مادتها، أن نسلك نفس السبيل ، فرجعنا إلى أوثق مصادر التاريخ القديمة ، وكتابات المحدثين فى جمع مادة ثوراتهم وتاريخها .. ثم اعتمدنا - إلى جانب كتب المقالات التى كتبها غير الخوارج - فى جمع مادة مذهبهم فى الإمامة على نص لكاتب منهم هو أبو حفص عمر بن جميع ، فرجعنا إلى (متن عقيدة التوحيد) وإلى الشروح التى كتبها الخوارج عليها وبخاصة شرحى : الشماخى والثلاثى .. فاستطعنا أن نجعل منهجنا فى الرجوع إلى المصادر الاصلية لأصحاب المذاهب والفرق مطردا ومتسقا حتى فى هذا الموطن الذى تعز فيه المادة وتندر الآثار الاصلية المتاحة للباحثين ..

رابعا : وفيما يتعلق بمقالات أصحاب الحديث ، والأشعرية ، والظاهرية ، وعامة من يطلق عليهم اسم : أهل السنة ، فلقد اجتهدنا أن تكون مصادرها هى مؤلفات أعلامهم الأول ، وكذلك كتب المقالات التى أرخ بها هؤلاء الأعلام للمذاهب والفرق .

فمن أصحاب الحديث نجد في مصادرنا آثار أبي يعلى الفراء : (الأحكام السلطانية) و (كتاب الإمامة) .. وكتب ابن تيمية في : (العقود) و (السياسة الشرعية) و (منهاج السنة النبوية) ..

ومن مفكرى الأشعرية نجد - على سبيل المثال - :

مؤلفات الأشعرى : (اللمع) و (الابانة) و (مقالات الإسلاميين) .. ومؤلف (التمهيد للباقلاني) .. ومؤلفى الجوينى : (الإرشاد) و (لمع الأدلة) .. وكتب الفخر الرازى : (معالم أصول الدين) و (محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين) و (اعتقادات فرق المسلمين والمشركين) .. ومؤلفات الغزالى : (فضائح الباطنية) و (الاقتصاد فى الاعتقاد) و (إحياء علوم الدين) .. ثم كتب البغدادى : (الفرق بين الفرق) و (أصول الدين) .. وكتب الشهرستانى : (الملل والنحل) و (نهاية الإقدام) ..

ثم .. شرح التفتازانى (للعقائد النسفية) .. وشرح الجرجانى (للمواقف) ..

أما فكر المدرسة الظاهرية فلقد استقيناه من مؤلفات علمها ابن حزم الظاهرى وبالذات : (الفصل فى الملل والأهواء والنحل) و (المحلى) و (الأحكام فى أصول الأحكام) ..

فاجتمعت لهذا البحث مادة مقالات أهل السنة فى الإمامة من أوثق مصادر أعمتها وأعلامها ..

خامسا : أما وقائع التاريخ وأحداثه التى عرض لها هذا البحث فان مصادرها كانت هى الأخرى أقدم وأوثق مصادر ثقافتنا وحضارتنا فى التاريخ .. فإلى جانب صحيحى البخارى ومسلم - باعتبارهما مصدرين من مصادر التاريخ أيضا - هناك الطبرى فى تاريخه .. وابن قتيبة فى (المعارف) و (الإمامة والسياسة) و (عيون الاخبار) .. وابن سعد فى طبقاته .. وابن عبد البر فى (الدرر) .. وابن النديم فى (الفهرست) .. والمسعودى فى (مروج الذهب) .. والمبرد فى (الكامل) .. وعز الدين بن الأثير فى (أسد الغابة) و (اللباب) .. ونصر بن مزاحم فى (وقعة صفين) .. ثم النويرى فى (نهاية الأرب) .. والقلقشندى فى (مآثر الإنافة) .. والمقرئزى فى (الخطط) .. وابن خلدون فى مقدمته .. وذلك علاوة على الوثائق السياسية لعصر صدر الإسلام والخلفاء الراشدين .

فهنا ، أيضا ، أمهات مصادر التاريخ وأوثق مراجعه ..

سادسا : ونفس المنهج قد اتبعناه عندما تطلب الامر مصدرا في اللغة نرجع إليه في تفسير المصطلحات .. أو مرجعا في تقسيم العلوم وتعريف الفنون وتصنيف المصطلحات - أو قائمة لرصد المطبوعات .. فلقد رجعنا إلى أمثال : ابن منظور ، والخوارزمي ، والنهاسوي والجرجاني ، وطاش كبرى زاده ، وحاجي خليفة ، وسركيس ..

سابعا : وأخيرا .. فإن تركيزنا على استقاء مقالات الفرق من مصادرها الأصلية الأصلية لم يمنعنا من الاستئناس بآراء المحدثين والمعاصرين ، فضمت مصادر هذا البحث أسماء كوكبة من أعلام فكرنا الحديث والمعاصر ، عربا ومستشرقين ، قدموا في إطار هذه الدراسات أعمالا فكرية جادة وممتازة ، فقدموا لنا في بحثنا هذا اسهامات يستحقون عليها الثناء والشكر والتقدير ..

تلك كلمة عن مصادر هذا البحث ، لعلها تفيد المطلع على قائمة المصادر ، فتحولها إلى قائمة ناطقة بدلا من أن تظل خرساء لا تكاد تبين ! .

المصادر

ابن أبي الحديد : [شرح نهج البلاغة] تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم . طبعة القاهرة سنة ١٩٥٩ م .

ابن أبي يحيى (أبو الفضل جعفر بن أحمد بن عبد السلام) : [النقض على صاحب مجموع المحيط فيما يخالف فيه الزيدية من الإمامة] مخطوط مصور بدار الكتب المصرية (في ذيل : المجموع المحيط : للقاضي عبد الجبار) .

ابن الأثير (عز الدين ، الجزرى) : [أسد الغابة فى معرفة الصحابة] طبعة دار الشعب القاهرة .

: [اللباب فى تهذيب الانساب] طبعة دار صادر ، بيروت .

ابن تيمية : [نظرية العقد «العقود»] تحقيق : محمد حامد الفقى . طبعة القاهرة سنة ١٩٤٩ م .
: [السياسة الشرعية فى اصلاح الراعى والرعية] مراجعة وتعليق : محمد عبد الله السمان طبعة القاهرة سنة ١٩٦١ م .

: [منهاج السنة النبوية] . تحقيق : د . محمد رشاد سالم . طبعة القاهرة سنة ١٩٦٢ م .

ابن جميع (أبو حفص عمر) : [متن عقيدة التوحيد] نشر : موتيلينسكى . طبعة باريس سنة ١٩٣٠ م .

[مقدمة التوحيد وشروحها] شرح : بدر الدين أبى العباس أحمد بن سعيد الشماخى (المتوفى سنة ٩٢٨ هـ) وأبى سليمان داود بن إبراهيم التلاتى (المتوفى سنة ٩٦٧ هـ) . تصحيح وتعليق : أبو اسحاق إبراهيم أطفيش الجزائرى . طبعة القاهرة سنة ١٣٥٣ هـ .

ابن حزم (أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد) : [المحلى] تحقيق : أحمد محمد شاكر . طبعة
القاهرة سنة ١٣٤٧ هـ .

[كتاب الفصل فى الملل والاهواء والنحل] طبعة القاهرة سنة ١٣٢١ هـ .
[الأحكام فى أصول الأحكام] طبعة القاهرة ، الثانية ، مطبعة الإمام .

ابن خلدون (عبد الرحمن) : [المقدمة] طبعة القاهرة سنة ١٣٢٢ هـ .

ابن سعد : [الطبقات الكبرى] . طبعة دار التحرير ، القاهرة .

ابن الطقطقى (محمد بن علي بن طباطبا) : [الفخرى فى الآداب السلطانية والدول الإسلامية]
طبعة القاهرة سنة ١٩٣٨ م .

ابن عبد البر (يوسف) : [الدرر فى اختصار المغازى والسير] تحقيق : د . شوقي ضيف . طبعة
القاهرة سنة ١٩٦٦ م .

ابن قتيبة (أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينورى) : [المعارف] تحقيق : د . ثروت عكاشة .
طبعة القاهرة سنة ١٩٦٠ م .

[عيون الأخبار] . طبعة دار الكتب ، القاهرة سنة ١٩٧٣ م .

[كتاب الإمامة والسياسة] . طبعة القاهرة سنة ١٣٣١ هـ .

ابن المرتضى (أحمد بن يحيى) : [كتاب المنية والأمل فى شرح كتاب الملل والنحل] . مخطوط
مصور بدار الكتب المصرية .

[باب ذكر المعتزلة - من كتاب المنية والأمل] تحقيق : توما ارنولد . طبعة حيدر
آباد الدكن الهند سنة ١٣١٦ هـ .

ابن المطهر الحلى (جمال الدين أبو منصور الحسن بن يوسف بن علي) : [منهاج الكرامة فى
معرفة الإمامة] . مطبوع بكتاب (منهاج السنة) لابن تيمية .

ابن منظور : [لسان العرب] طبعة القاهرة .

ابن النديم : [الفهرست] طبعة لينزج .

أبو حنيفة المغربي (النعمان بن محمد بن منصور بن أحمد التميمي) [دعائم الإسلام ، وذكر
الحلال والحرام ، والقضايا والأحكام عن أهل رسول الله عليه وعليهم أفضل

- السلام] تحقيق : آصف بن على أصغر فيضى ، طبعة القاهرة سنة ١٩٦٩ م .
- أبو ريذة (محمد عبد الهادى - دكتور) : [ابراهيم بن سيار النظام وآراؤه الكلامية والفلسفية] . طبعة القاهرة سنة ١٩٤٦ م .
- أبو يعلى (محمد بن الحسين الفراء) : [الأحكام السلطانية] تحقيق : محمد حامد الفقى . طبعة القاهرة سنة ١٩٣٨ م .
- [كتاب الإمامة] ورد ضمن كتابه (المعتمد فى أصول الدين) مخطوطة الظاهرية ، بدمشق (نشره : يوسف ايش بكتاب (نصوص الفكر السياسى الإسلامى «الإمامة عند السنة» . طبعة بيروت سنة ١٩٦٦ م .
- أبو يوسف : [كتاب الخراج] . طبعة القاهرة سنة ١٣٥٢ هـ .
- آدم متر : [الحضارة الإسلامية فى القرن الرابع الهجرى . أو : عصر النهضة فى الإسلام] ترجمة د . محمد عبد الهادى أبو ريذة . طبعة بيروت سنة ١٩٦٧ م .
- أرسطو : [رسالة أرسطوطاليس إلى الإسكندر فى سياسة المدن] تحقيق : يوسف بيلافسكى . طبعة وارسو سنة ١٩٧٠ م .
- آرنولد (توماس) : [الخلافة] ترجمة : جميل معلى . طبعة دمشق سنة ١٩٤٦ م .
- الإسكافى (أبو جعفر) : [مناقضات أبى جعفر الإسكافى لبعض ما أورده الجاحظ فى العثمانية ، من شرح نهج البلاغة ، لابن أبى الحديد] جمع وتحقيق : عبد السلام هارون . طبعة القاهرة سنة ١٩٥٥ م . «فى نهاية كتاب (العثمانية)» .
- الاشعرى (أبو الحسن على بن إسماعيل) : [الابانة عن أصول الديانة] طبعة القاهرة . ادارة الطباعة المنيرية .
- [مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين] تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد . طبعة القاهرة سنة ١٩٦٩ م . وطبعة استانبول سنة ١٩٢٩ م .
- بتحقيق : هـ . ريتز .
- [كتاب اللمع فى الرد على أهل الزيغ والبدع] . طبعة : يوسف أيش فى كتاب (نصوص الفكر السياسى الإسلامى : الإمامة عند السنة) بيروت سنة ١٩٦٦ م .

الأصبهاني (أبو الفرج علي بن الحسين بن محمد القرشي) : [كتاب الاغانى] تحقيق : ابراهيم
الاييارى . طبعة دار الشعب ، القاهرة .

أبير نصرى نادر (دكتور) : [فلسفة المعتزلة] . طبعة الإسكندرية .

الأميني (عبد الحسين أحمد الأميني النجفي) : [الغدير : فى الكتاب والسنة والأدب] طبعة
بيروت سنة ١٩٦٧ م .

البلاطاني (أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد) : [التمهيد فى الرد على الملحدة والمعتلة
والرافضة والخوارج والمعتزلة] تحقيق : محمود محمد الحضرى ود . محمد عبد
الهادى أبو ريدة . طبعة القاهرة سنة ١٩٤٧ م .

بدوى (عبد الرحمن - دكتور) : [مذاهب الإسلاميين] طبعة بيروت سنة ١٩٧١ م .

بروكلمان (كارل) : [تاريخ الشعوب الإسلامية] ترجمة : نبيه أمين فارس ومنير البعلبكي .
طبعة بيروت سنة ١٩٦٨ م .

البغدادي (عبد القاهر) : [الفرق بين الفرق] طبعة بيروت سنة ١٩٧٣ م .

[كتاب أصول الدين] طبعة استانبول سنة ١٩٢٨ م .

البلخي (أبو القاسم) : [فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة] تحقيق : فؤاد سيد طبعة تونس سنة
١٩٧٢ م .

التفتازاني (سعد الدين) : [كتاب شرح العقائد النسفية] طبعة القاهرة سنة ١٩١٣ م .

التهانوي (محمد أعلى بن على) : [كشف اصطلاحات الفنون] طبعة كلكتة ، بالهند سنة
١٨٩٢ م .

الجاحظ (أبو عثمان عمرو بن بحر) : [رسائل الجاحظ] تحقيق وشرح : عبد السلام هارون .
طبعة القاهرة سنة ١٩٦٤ وسنة ١٩٦٥ م .

[مجموعة رسائل] طبعة مطبعة السعادة بالقاهرة ، سنة ١٣٢٤ هـ .

[العثمانية] تحقيق : عبد السلام هارون . طبعة القاهرة سنة ١٩٥٥ م .

[الحيوان] تحقيق : عبد السلام هارون . طبعة القاهرة ، الثانية .

[التاج فى أخلاق الملوك] تحقيق : محمد أديب . طبعة بيروت سنة ١٩٥٥ م .

- [البيان والتبيين] تحقيق : فوزى عطوى . طبعة بيروت سنة ١٩٦٨ م .
- جب (هاملتون) : [دراسات فى حضارة الإسلام] ترجمة : د . احسان عباس ، د . محمد نجم ، د . محمود زايد . طبعة بيروت سنة ١٩٦٤ م .
- الجرجاني (على بن محمد بن على) : [التعريفات] طبعة القاهرة سنة ١٩٣٨ م .
- [شرح المواقف] طبعة القاهرة سنة ١٣١١ هـ .
- جمال الدين القاسمى الدمشقى : [كتاب تاريخ الجهمية والمعتزلة] طبعة القاهرة سنة ١٣٣١ هـ .
- الجوينى (امام الحرمين ابو المعالى عبد الملك) : [كتاب الارشاد الى قواطع الأدلة فى أصول الاعتقاد] تحقيق : د . محمد يوسف موسى ، على عبد المنعم عبد الحميد . طبعة القاهرة سنة ١٩٥٠ م .
- [لمع الأدلة فى قواعد عقائد أهل السنة والجماعة] تحقيق : د . فوفية حسين محمود . طبعة القاهرة سنة ١٩٦٥ م .
- جيوم (الفريد) : [الفلسفة وعلم الكلام] ترجمة : جرجيس فتح الله . طبعة بيروت سنة ١٩٧٢ م . ضمن كتاب : (تراث الإسلام) من تأليف جمهرة من المستشرقين بإشراف : توماس آرنولد .
- حاجى خليفة (مصطفى بن عبد الله) : [كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون] طبعة استانبول سنة ١٩٤١ م .
- الحاكم الجشمى (الحسن بن كرامة) . [شرح عيون المسائل] مخطوط مصور بنار الكتب المصرية .
- الحسن البصرى : [رسالة فى القدر] تحقيق : محمد عمارة . طبعة القاهرة سنة ١٩٧١ . ضمن كتاب (رسائل العدل والتوحيد) ج ١ .
- الخطاط (أبو الحسين عبد الرحيم بن محمد بن عثمان) : [الانتصار والرد على ابن الراوندى الملحد] تحقيق : د . نيجرج . طبعة القاهرة سنة ١٩٢٥ م .

الحوارزمي (أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يوسف) : [مفاتيح العلوم] طبعة القاهرة سنة ١٣٤٢ هـ .

الدهلوي (ولي الله ، عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم) : [حجة الله البالغة] . تحقيق : الشيخ السيد سابق . طبعة دار الكتب الحديث - القاهرة .

ديورانت (ول) : [قصة الحضارة] طبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر . القاهرة .

الرازي (فخر الدين محمد بن عمر) : [معالم أصول الدين] طبعة القاهرة سنة ١٣٢٣ هـ . على هامش (المحصل) .

[محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والمتكلمين] . طبعة القاهرة سنة ١٣٢٣ هـ .

[اعتقادات فرق المسلمين والمشركون] تحقيق : د . على سامي النشار . طبعة القاهرة سنة ١٩٣٨ م .

الرئيس (محمد ضياء الدين - دكتور) : [النظريات السياسية الإسلامية] طبعة القاهرة سنة ١٩٦٠ م .

[الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية] طبعة القاهرة سنة ١٩٦١ م .

الزركلي (خير الدين) : [الاعلام] طبعة بيروت ، الثالثة .

زهدي حسن جار الله : [المعتزلة] طبعة القاهرة سنة ١٩٤٧ م .

سانتيلا (دافيد دي) : [القانون والمجتمع] ترجمة : جرجيس فتح الله . طبعة بيروت سنة ١٩٧٢ م . ضمن كتاب : ثراث الإسلام) .

سركيس (يوسف اليان) : [معجم المطبوعات العربية والمعربة] طبعة القاهرة سنة ١٩٢٦ م .

الشهرستاني (عبد الكريم) : [الملل والنحل] طبعة القاهرة سنة ١٣٢١ هـ . على هامش (الفصل) لابن حزم

[نهاية الإقدام في علم الكلام] تحقيق : الفرد جيوم . طبعة بدون تاريخ وبدون تحديد مكان الطبع .

الصاحب بن عباد : [الابانة عن مذهب أهل العدل] تحقيق : محمد حسن آل ياسين . طبعة

- ضمن مجموعة - بغداد سنة ١٩٦٣ م .
- [رسائل الصاحب بن عباد] تحقيق : د . عبد الوهاب عزام ، د . شوقي ضيف . طبعة القاهرة سنة ١٣٣٦ هـ .
- صبحي (أحمد محمود - دكتور) : [نظرية الإمامة لدى الشيعة الاثني عشرية] طبعة القاهرة سنة ١٩٦٩ م .
- صفي الدين البغدادي (عبد المؤمن بن عبد الحق) : [مراسد الاطلاع على اسماء الامكنة والبقاع] تحقيق : علي البيجاوي . طبعة القاهرة سنة ١٩٥٤ م .
- طاش كبرى زاده (أحمد بن مصطفى) : [مفتاح السعادة ومصباح السيادة] طبعة القاهرة . دار الكتب الحديثة .
- الطبرسي : (أبو علي الفضل بن الحسين) : [مجمع البيان في تفسير القرآن] طبعة طهران . شركة المعارف الإسلامية .
- الطبري (أبو جعفر محمد بن جرير) : [تاريخ الأمم والملوك] طبعة القاهرة الأولى . وطبعة دار المعارف ، بتحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم .
- طه الحاجري (دكتور) : [الجاحظ : حياته وآثاره] . طبعة القاهرة سنة ١٩٦٢ م .
- طه حسين (دكتور) : [الفتنة الكبرى] . طبعة القاهرة سنة ١٩٧٠ وسنة ١٩٦٩ م .
- [الشيخان] . طبعة القاهرة سنة ١٩٦٩ م .
- الطهطاوي (رفاعة رافع) : [نهاية الإيجاز في سيرة ساكن الحجاز] طبعة القاهرة ، الأولى . [أنوار توفيق الجليل] . طبعة القاهرة ، الأولى .
- الطوسي (أبو جعفر) : [تلخيص الشافعي] تحقيق : السيد حسين بحر العلوم . طبعة النجف سنة ١٣٨٣ - ١٣٨٤ هـ .
- الطوسي (نصير الدين) [تجريد الكلام] طبعة القاهرة سنة ١٣١١ هـ . على هامش (شرح المواقف) .
- [تلخيص محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين] طبعة القاهرة سنة ١٣٢٣ هـ ، على هامش (المحصل) للرازي .

عبد الجبار (أبو الحسن عبد الجبار الاسد آبادى - قاضى القضاة) : [المغنى فى أبواب التوحيد والعدل] طبعة القاهرة .

[مختصر أصول الدين] تحقيق : محمد عمارة . طبعة القاهرة سنة ١٩٧١ . ضمن كتاب : (رسائل العدل والتوحيد) ج ١ .

[المجموع المحيط بالتكليف] مخطوط مصور بلمار الكتب المصرية .
[شرح الأصول الخمسة] تحقيق : د . عبد الكريم عثمان . طبعة القاهرة سنة ١٩٦٥ م .

[تثبيث دلائل النبوة] تحقيق : د . عبد الكريم عثمان . طبعة بيروت سنة ١٩٦٦ م .

[فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة] تحقيق : فؤاد سيد . طبعة تونس سنة ١٩٧٢ .

عبد السلام هارون «تحقيق» : [نوادير المخطوطات] المجلد الأول . الطبعة الثانية ، القاهرة سنة ١٩٧٣ م .

عبد الكريم عثمان (دكتور) : [قاضى القضاة : عبد الجبار بن احمد الهمداني] طبعة بيروت سنة ١٩٦٧ م .

على سامى النشار (دكتور) : [نشأة الفكر الفلسفى فى الإسلام] . طبعة المعارف ، مصر ، سنة ١٩٦٩ م .

على بن أبى طالب : [نهج البلاغة] طبعة دار الشعب ، القاهرة .

على عبد الرازق : [الإجماع فى الشريعة الإسلامية] طبعة القاهرة سنة ١٩٤٧ م .
[الإسلام وأصول الحكم] دراسة وتقديم : محمد عمارة . طبعة بيروت سنة ١٩٧٢ م .

على فهمى خشيم (دكتور) : [الجباثيان : أبو على وأبو هاشم] طبعة طرابلس - ليبيا سنة ١٩٦٨ م .

الغزالى (أبو حامد) : [فضائح الباطنية] تحقيق د . عبد الرحمن بدوى . طبعة القاهرة سنة ١٩٦٤ .

- [كتاب الاقتصاد في الاعتقاد] طبعة القاهرة - محمود على صبيح .
[إحياء علوم الدين] . طبعة دار الشعب ، القاهرة .
- فان فلوتن : [السيادة العربية والشيعة والإسرائيليات في عهد بني أمية] ترجمة : د . حسن إبراهيم حسن ، محمد زكى إبراهيم . طبعة القاهرة سنة ١٩٦٥ م .
- فلهوزن (يوليوس) : [تاريخ الدولة العربية] ترجمة : د . محمد عبد الهادى أبوريده . طبعة القاهرة سنة ١٩٦٨ م .
- [الحوارج والشيعة] ترجمة : د . عبد الرحمن بدوى . طبعة القاهرة سنة ١٩٥٨ م .
- القاسم الرسى : [رسائل العدل والتوحيد] دراسة وتحقيق : محمد عمارة . طبعة القاهرة سنة ١٩٧١ م .
- القراقى (أحمد ادريس بن عبد الرحمن) : [الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضى والإمام] تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة . طبعة حلب سنة ١٩٦٧ م .
- القلقشندى (أحمد بن عبد الله) : [مآثر الانافة في معالم الخلافة] تحقيق : عبد الستار فراج . طبعة الكويت سنة ١٩٦٤ م .
- الكلينى (أبو جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق) : [الأصول من الكافى] تحقيق : على أكبر العفارى . طبعة طهران سنة ١٣٨٨ هـ .
- الكرمانى (أحمد حميد الدين) : [راحة العقل] تحقيق : د . محمد كامل حسين ، د . محمد مصطفى حلمى . طبعة القاهرة سنة ١٩٥٢ م .
- لويس (برنارد - دكتور) : [أصول الاسماعيلية] ترجمة : خليل أحمد جلول ، جاسم محمد الرجد . طبعة القاهرة - دار الكتاب العربى .
- الماوردى (أبو الحسن على بن محمد بن حبيب) : [الأحكام السلطانية والولايات الدينية] طبعة القاهرة سنة ١٩٦٠ م .
- [أدب القاضى] تحقيق : محيى هلال السرجان . طبعة بغداد سنة ١٩٧١ م .

[أدب الدنيا والدين] تحقيق : مصطفى السقا . طبعة القاهرة سنة ١٩٧٣ م .

المبرد (أبو العباس محمد بن يزيد) : [الكامل - باب الخوارج] طبعة دمشق سنة ١٩٧٢ م .
محمد حميد الله الحيدري آبادي «جمع» : [مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة
الراشدة] . طبعة القاهرة سنة ١٩٥٦ م .

محمد رشيد رضا : [الخلافة أو : الإمامة العظمى] طبعة القاهرة سنة ١٣٤١ هـ .
محمد عبده (الإمام) : [الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده] دراسة وتحقيق محمد عمارة . طبعة
بيروت سنة ١٩٧٢ م .

محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (أبو الحسين) : [كتاب المعتمد في أصول الفقه]
تحقيق : محمد حميد الله ، أحمد بكير ، حسن حنفي . طبعة دمشق سنة
١٩٦٥ م .

مذكور (إبراهيم - دكتور) : [في الفلسفة الإسلامية - منهج وتطبيقه] طبعة القاهرة سنة
١٩٦٨ م .

المرتضى (علي بن الحسين الموسوي - الشريف) : [أمانى المرتضى - غرر الفرائد ودرر القلائد]
تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم . طبعة القاهرة سنة ١٩٥٤ م .
[مجموع من كلام السيد المرتضى] مخطوط مصور بدار الكتب المصرية (١٥٩)
عقائد تيمور) .
[انقاذ البشر من الجبر والقدر] تحقيق : محمد عمارة . طبعة القاهرة سنة
١٩٧١ م . ضمن كتاب (رسائل العدل والتوحيد) ج ١ .

المسعودي (أبو الحسن علي بن الحسين بن علي) : [مروج الذهب ومعادن الجوهر] تحقيق :
محمد محيي الدين عبد الحميد . طبعة القاهرة سنة ١٩٦٦ م .
[إثبات الوصية] طبعة طهران سنة ١٣١٨ هـ .

المظفر (محمد رضا) : [عقائد الإمامية] طبعة النجف - دار النعمان للطباعة والنشر .
المقريزي (تقي الدين أحمد بن علي) : [خطط المقرئ] : كتاب المواعظ والاعتبار بذكر
الخطوط والآثار] طبعة دار التحرير ، بالقاهرة .

- [معرفة ما يجب لآل البيت النبوى من الحق على من عداهم] تحقيق : محمد أحمد عاشور . طبعة القاهرة سنة ١٩٧٣ م .
- [اتعاظ الحنفا بأخبار الأئمة الفاطميين الخلفاء] ، تحقيق : د . جمال الدين الشيال . طبعة القاهرة سنة ١٩٦٧ م .
- الموسوى (السيد عبد الحسين شرف الدين) : [المراجعات] طبعة حلب - سوريا سنة ١٩٧١ م .
- ناجى حسن : [ثورة زيد بن على] طبعة بغداد سنة ١٩٦٦ م .
- نصر بن مزاحم المقرئ : [وقعة صفين] تحقيق : عبد السلام هارون . طبعة القاهرة سنة ١٣٨٢ هـ .
- نعيم زكى فهمى (دكتور) . [طرق التجارة الدولية ومحطاتها بين الشرق والغرب] طبعة القاهرة سنة ١٩٧٣ م .
- نلينو (كارلو الفونسو) : [بحوث فى المعتزلة] ترجمة : د . عبد الرحمن الرحمن بدوى . طبعة القاهرة سنة ١٩٦٥ . ضمن كتاب : (التراث اليونانى فى الحضارة الإسلامية) .
- النوختى (الحسن بن موسى) : [كتاب فرق الشيعة] تحقيق : هـ . ريتز . طبعة أستانبول سنة ١٩٣١ م .
- النورى (شهاب الدين احمد بن عبد الوهاب) : [نهاية الأرب فى فنون الأدب] طبعة دار الكتب المصرية .
- واصل بن عطاء : [خطبة واصل التى أسقط منها الرأى] تحقيق : عبد السلام هارون . طبعة القاهرة سنة ١٩٧٣ . ضمن كتاب (نوادير المخطوطات) المجلد الأول .
- يجبى بن الحسين : [رسائل العدل والتوحيد] ج ٢ دراسة وتحقيق محمد عمارة . طبعة القاهرة سنة ١٩٧١ م .
- يجبى هويدى (دكتور) : [تاريخ فلسفة الإسلام فى القارة الإفريقية] ج ١ . طبعة القاهرة سنة ١٩٦٥ م .

- موسوعات : [صحيح البخارى] طبعة دار الشعب . بالقاهرة .
- [صحيح مسلم - بشرح النووى] طبعة محمود توفيق . بالقاهرة .
- [دائرة المعارف الإسلامية] طبعة دار الشعب . القاهرة .
- [الموسوعة العربية الميسرة] طبعة دار الشعب ، القاهرة .
- [الموسوعة الفلسفية المختصرة] ترجمة : عبد الرشيد الصادق . جلال العشرى بإشراف : د . زكى نجيب محمود . طبعة القاهرة سنة ١٩٦٣ م .

الفهرس

الموضوع	الصفحة
* بين يدى الطبعة الرابعة	٥
* تقديم الطبعة الثانية	٩

القسم الأول

١٥	الخلافة ونشأة الأحزاب الإسلامية
----	---------------------------------

١٦	مقدمة : (عن الموضوع ومنهجنا فى بحثه)
٢٧	تمهيد : (فى مصطلحات البحث)
	* الخليفة
	* أمير المؤمنين
	* الإمام
	* خليفة الله
	* الوصى
	* الملك
	* الأمر

٤٧	١ - نظام الحكم فى عهد الخلفاء الراشدين
----	--

٤٨	الفصل الأول : (الميراث العربى فى أصول الحكم) :
	* تجربة جديدة

- * ممالك عربية جاهلية
- * الكسروية الفارسية
- * القيصرية البيزنطية
- * دولة الخلافة الإسلامية

٥٤ الفصل الثاني : (فلسفة الحكم الشورى) :

- * الشورى فى القرآن
- * شورى الرسول
- * لمن كانت الشورى بعد الرسول ؟
- * هيئة المهاجرين الأولين
- * تطبيق الشورى فى عهد :
- أبى بكر ، وعمر ، وعلى
- * تجربة لعمر بن عبد العزيز فى الشورى
- * تطور الأمر من بعد

٦٩ الفصل الثالث : (الصراع على السلطة) :

- * كان صراعاً لا مجرد خلاف فى رأى
- * أول خلاف كان فى الإمامة
- * خلاف الإمامة سياسى ، فى الفروع ، وليس دينياً ، فى الأصول
- * الصراع على عهد أبى بكر
- * الجدل على عهد عمر
- * الصراع على عهد عثمان
- * الصراع على عهد على
- * أثر العامل القبلى فى الصراع
- * أثر العامل الاقتصادى فى الصراع
- * أثر العامل القومى فى الصراع

٢ - الإمامة ونشأة الفرق الإسلامية

١١٥

- الفصل الأول : (نشأة الفرق وتعدادها) ١٣٣
- الفصل الثاني : (الخوارج وثوراتهم) ١٤٥
- الفصل الثالث : (الشيعة والإمامة) ١٥٧
- الفصل الرابع : (المرجئة) ١٦٩

٣ - المعتزلة

١٥٥

- الفصل الأول : (النشأة والتسمية) : ١٥٦
- * أبو الأسود الدؤلي
- * معبد الجهني
- * الحسن البصري
- * واصل بن عطاء وعمر بن عبيد
- * غيلان الدمشقي ونيار الأرجاء
- * تسمية : المعتزلة
- الفصل الثاني : (ماذا يمثل المعتزلة ؟) : ١٧٤
- * موالى ورواة
- * فلاسفة إلهيون
- * مقام العقل
- * خاصة المفكرين
- * علماء الموقف من العامة
- * المعتزلة وطبقة التجار والصناع
- الفصل الثالث : (النشاط الفكري والتنظيم) : ١٩٨
- * نشاطهم الفكري
- * البلاد التي غلب عليها الاعتزال

- * التنظيم السياسي والفكرى
- * الأصول الخمسة : التوحيد ، العدل ، الوعد والوعيد ، والمترلة بين المترلتين ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- خريطة : توضح ارتباط مواطن انتشار الاعتزال بطرق التجارة الدولية فى الدول الإسلامية ٢٣٠

القسم الثانى

المترلة وأصول الحكم

٢٣١

كلمة ٢٣٢

٤ - تمييز الإمام وتشيته

٢٣٣

الفصل الأول : (وجوب الإمامة) ٢٣٤

الفصل الثانى : (طريق الإمامة : الاختيار لا النص) ٢٥٠

الفصل الثالث : (كيف يتم اختيار الإمام ؟) ٣٣٥

٥ - شروط الإمامة وطبيعة السلطة

٣٥٧

الفصل الأول : (شروط الإمام) ٣٥٨

الفصل الثانى : (الفضل والأفضل والمفضل) ٤٠٣

الفصل الثالث : (طبيعة السلطة) ٤٢١

القسم الثالث

المترلة والثورة

٤٦٧

كلمة ٤٦٨

٦١١

٤٧٢	الفصل الأول : (ماذا للإمام ؟ وماذا للأمة)
٥٠٦	الفصل الثاني : (حقبة المعارضة لبني أمية)
٥٢٧	الفصل الثالث : (حقبة الثورة على بني أمية)
٥٤٤	الفصل الرابع : (حقبة الثورة على بني العباس)
٥٦٩	الفصل الخامس : (حقبة المعارضة والتأييد)
٥٨٥	خلاصة البحث
٥٨٩	كلمة عن مصادر هذا البحث
٥٩٦	المصادر
٧٥٣	فهرست عام

رقم الإيداع : ٨٩/٤٦٧٧
التزقيم الدولي : X - ٣٨٢ - ١٤٨ - ٩٧٧

مطابع الشارقة

الطبعة : ١٦ شارع جراد حسي - هاتف : ٣٩٣٤٥٧٨ - ٣٩٣٤٨١٤
بكرت، ص ب : ٨٠٦٤ - هاتف : ٣١٥٨٥٩ - ٨١٧٧٦٥ - ٨١٧٢١٣



الإسلام وفلسفة الحكم

إسما قضية القضايا ١٧

- علاقة الدين بالدولة وفلسفة الحكم في الإسلام
- المسلمون - منذ صدر الإسلام وحتى الصحوة الإسلامية المعاصرة - لم يختلفوا في العقيدة ولا العبادات ولكن سياسة الدولة وفلسفة الحكم هي التي فجرت الصراعات وبلورت التيارات وخاصة بين الشيعة وبين المعتزلة ومعهم كل تيارات الإسلام
- فهل هي الحكومة الدينية الشبيهة بالكهانة التي سادت أوروبا في العصور الوسطى ؟
- أم هي العلمانية التي تعزل الدين عن الدولة وتفصل بين ما لقيصر وما لله ؟
- أم أن للإسلام مذهباً وسطاً ونهجاً في فلسفة الحكم غير الذي تعارفت عليه الحضارات الأخرى ؟
- في هذا الموضوع - القديم - الجديد ! - يقدم هذا الكتاب اجتهاداً إسلامياً جديداً يسهم في توحيد الفكر والحركة لدى الإسلاميين والعلمانيين أجمعين !
- إنه ديوان الإسلام السياسي يتصدى لأهم قضايا فلسفة الحكم في الإسلام ويدعو مختلف الفرقاء إلى كلمة سواء ؟